

شرح

عُدَّةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

وهو أوسع شرح للكتاب مدغم بالأدلة الشرعية
من أول كتاب الطهارة إلى أثناء باب الفص

لمحبب العلامة

علوي بن سقاف بن محمد الجفري

ت ١٢٧٣ هـ

اعتنى به

حسن بن أحمد بن محمد الكاف

دار الميراث النبوي

للدراسات والتجقيق وخدمة التراث

شكره

عَمَلَةُ السَّالِكِ
وَعَمَلَةُ النَّاسِكِ

وهو أوضح شرح للكتاب مقدم بالأدلة الشرعية

للعبيد العلامة

عبدوي بن سقاف بن محمد بن الجفري

(ت ١٢٧٣ هـ)

من أول كتاب الطهارة إلى أثناء باب الفصيح

اعتنى به

حسن بن أحمد بن محمد الكاف

دار المطبوعات

للتنسيق والتخفيف وغيره من الأعمال
المقصود بها العناية - مضمون - ترجم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الميراث التبويبي
للدراسات والتحقيق ونشر التراث

جميع حقوق الطبع محفوظة
والإعلام سبباً للوقت والأجود

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الموزع في اليمن / مكتبة تريم الحديثة

حضرموت/تريم

٠٠٦٩٧٥/٤١٧١٣٠

٠٠٦٩٧٥/٤١٨١٣٠

الموزعون في المملكة العربية السعودية

دار المنهاج	مكتبة الزمان	دار الكتاب الإسلامي
جددة	المدينة المنورة	المدينة المنورة
٠٠٩٦٦٢٦٣١١٧١٠	٠٠٩٦٦٤٨٣٦٦٦٦٦	٠٠٩٦٦٤٨٣٧٢١٣٦

مقدمة العناية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأنجم الزاهرات، أما بعد فبفضل الله أولاً وأخيراً نرى هذا الكتاب الفريد في طريقته «شرح عمدة السالك» للحبيب العلامة علوي بن سقاف الجفري الفريد في عصره بين أيدينا مطبوعاً بحلة قشبية .

وبداية أشكرُ الله تعالى العليَّ القديرَ الكريمَ الحليمَ الذي سهَّل كل أمر حتى تم طبع الكتاب الذي قارب ٩٠٠ صفحة ثم أشكرُ كلَّ من ساهم في خدمة هذا الكتاب حتى خرج مطبوعاً أولهم حفيد المؤلف الحبيب علوي بن محمد بن عبدالقادر الجفري بسورابايا في إندونيسيا الذي سعى في ذلك وسَلَّمَ السيد عمر بن عبدالرحمن بن حسن الجفري مخطوطة الجزء الثاني منه وطلب منه أن يُجَرِّجَ هذا الكتاب إلى النور وَيُطَبِّعَهُ وينشره حتى يكون بين أيدي طلاب العلم وعامة المسلمين فيحصل به النفع .

وشرفني الله تبارك وتعالى بأن أقومَ بخدمة هذا الكتاب في قسم التحقيق بـ«دار الميراث النبوي للتحقيق والتراث وخدمة التراث» ومعني ثلثة من طلاب العلم الذي أخذ من وقتهم الشيء الكثير وأحبُّ أن أذكرهم إنصافاً لهم وحتى تشملهم دعوة الطالبين والصالحين وهم

مصطفى أبوبكر حسين الكاف ومحمد حسن العطاس وعبد الخالق
 حسين البرعي ومختار محمد باهرمز وأبوبكر حسن محمد الهدار ومحمد
 عمر أحمد الكاف وأحمد علي بن سميط وأحمد مسعود محمد وعدنان أحمد
 السقاف وغيرهم وكذلك عبدالرحمن حسن أحمد الجفري من المكلا
 الذي أتخفنا بترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب فجزى الله الجميع خيرا
 الجزاء.

ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك كله خالصاً لوجهه الكريم
 ومقرباً لجنات النعيم وقرّة عين لسيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم .

حسن بن أحمد بن محمد الكاف

مكة المكرمة

١٠ / ٥ / ١٤٣٢ هـ

تنويه : بسبب عدم توفر نسخ من مخطوطات هذا الكتاب حيث لم
 نعثر إلا على مخطوطة واحدة لكلا الجزأين وكانت بهما بعض
 الفراغات القليلة فنرجو كل من وقف على مخطوطة أخرى أو
 وجد تكملة للكتاب أو له أية ملاحظة على أية عبارة في الكتاب
 سواء كانت ملاحظة مطبعية أو غيرها نرجو منه مراسلتنا على
 الإيميل حتى نلحقها في الطبقات القادمة وجزاه الله كل الخير.

HasanalkaffS@Gmail.com

العمل في الكتاب

بحمد الله وتوفيقه كانت خدمة هذا الكتاب في قسم التحقيق لدار الميراث

النبوي للدراسات والتحقيق وخدمة التراث على المراحل التالية :

١ . إدخاله في الحاسوب من المخطوطة للكتاب وهي واحدة مكونة من جزئين، مخطوطة الجزء الأول من مكتبة الأحقاف برقم (٧٩١) وهي من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة والجزء الثاني من حفيد المؤلف الحبيب علوي بن محمد بن عبدالقادر الجفري القاطن بسورابايا في إندونيسيا وهي من أول كتاب الصيام إلى منتصف باب الغصب من كتاب البيوع .

٢ . مقابلة الكتاب بالأصل .

٣ . عزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

٤ . تمييز المتن عن الشرح .

٥ . وضع التعريف بالكتاب مع ترجمة المؤلف الشارح مما كتبه السيد

عبدالرحمن بن حسن بن أحمد الجفري في مقدمة رسالته لدرجة الماجستير والتي حقق فيها كتاب الطهارة من الكتاب .

٦ . وللفائدة أضفنا في حاشية الكتاب بعضاً من تعقيب مؤلف كتاب «الفرج

بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة» الشيخ طه عبدالحميد حمادي

على المسائل غير المعتمدة التي وقف عليها في متن عمدة السالك .

* ملاحظة : يخلو متن عمدة السالك من بابي الصلح والإقرار وإتمام الفائدة

فقد شرح المؤلف جزاءه الله خيراً هذين البابين من متن مختصر الأنوار للشيخ محمد

بافضل .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه
 وعليه التكفل الحمد لله الذي امرنا بالتفقه في الدين
 وارشادنا الى سلوك سبيل المؤمنين وحذرنا من اتباع
 غير سبيل المؤمنين واوجب علينا الاعتقاد بما حبل الله
 والاخذ بما انزله علينا ونبيه في كتابه المبين والتمس
 سنة رسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله
 وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين باحسان الى
 يوم الدين اما بعد فان اجل العلوم بعد معرفة الله
 سبحانه وتعالى ومعرفة رسوله وآياته واوليها
 معرفة العلم اليقيني واجزائها متوالية واعظمها اجزائه
 هو علم الفقه في الدين من علم الطاهر والغامض والاضا
 في الحلال والحرام والذواهر والزواجر اذ به تفصيل الاعمال
 التي من عليها وعمل بها او صلبته الى حوار الله تعالى والحيات
 والظنية في دار القبر ووفي فتنه القبر وعذاب النار
 ثم ان الله سبحانه وتعالى له الحمد انزل كتابه الكريم شيانا
 لكل شي فمنه ما ينه نضاه ومنه ما اهل فيه وهي ليقين
 على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام وقنه ما تنه
 التي صلى الله عليه وسلم يقول او فعل ابتدائه فكان

ذلك

صورة من مخطوطة الجزء الأول المعتمد عليها من مكتبة الأحقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كتاب الصيام هو لغة الامساك وشرعا امساك
 مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصه وفرض
 في شعبان في السنة الثانية وبقص عن الشراطين تاره
 ويكل اخرى: والظاهر ان ثوابها واحد ولم يكمل رمضان
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا سنة واحدة وأرجح انه
 اليه والامساك يجب صوم رمضان ووجوبه الكتاب
 والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة: يكفر جاحد
 وجوبه وهو افضل الا شهر الخبز الصحيح رمضان سيد
 الشهور ولا ينافي ما صرحوا به من ان يوم عرفه سيد الايام
 لا سيدته من حيث الايام: وسيدت رمضان من حيث الشهور
 ولا يكره قول رمضان بغير شهر كما افهمه المتن للاخبار
 الكثيره في ذلك والخبر الوارد فيه انه من اسماء الله ضعيف
 وكان مجاهد كما نقله عنه في الاستحباب يقول لا نقولوا
 رمضان فانه اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان

صورة من مخطوطة الجزء الثاني المعتمد عليها من أحد أحفاد المؤلف

حاد لم يتعد الا على قوله الفصل الثاني
 عشر في الاعراض من مطلق النية في الاصل اقرار العتق و
 المحسوب فان اذبح الروح بالاحلام واللبس في وقت اذبحه عتق
 واعطى وان اذبحه بالشرط نفسه ولو سجدت بالشرط ولو
 التبتير لم يكتف والتفدية للقاتل ستوخ خيرة اقرارهما وقيل
 اقرار الزنى ستوخ لعقن بالامضاء والراود من العمل اقرار كان
 ناد وبالله في التمام حتى اقرار بالشرط ولو اوارث ولا ينجح اقرار المكن
 واداك في المكنه المكن اقراره وهو صحيح الا ان يراز
 مثل الزبول هذا الذي لا يوجب المكنه ولو قال له على كذا فعل
 زنه او استوره ونحو ذلك لم يكتف اقراره ولو قال له بعد او صدقت لما
 ولو قال فعل او انظر اقراره ولو قال ابرئ منه واقرار ولو قال ابرئ
 لك او ابرئ من اقراره ولا ينجح تعاقب الاقرار ولو قال له على نحو من
 فعله ولو قال قبل منتهى منتهى له ولو قال له عدو منتهى
 عدو له من التبع دون العمد ولو قال له على عس الا واحد الزم
 فتعد ولو اقرت في كذا من كذا منتهى اقراره في كذا منتهى اقراره
 يكون بالشرط ان يكتف من غيره والمث من غيره وان صدقته الشك
 ان كان الا لشدة خوفه في هذا اقراره في غيره ما شئ من كذا

وارث

صورة من مخطوطة كتاب مختصر الأنوار الذي شرح الشيخ منه بابي الصلح والإقرار

أهم اختيارات المؤلف في الكتاب :

- ١- الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً .
- ٢- الاستياك بالإصبع الخشنة لا يجزي .
- ٣- سنية مسح الرقبة في الوضوء .
- ٤- عدم سنية التلفظ بالنية .
- ٥- سنية زيادة (وبركاته) في التسليم من الصلاة .
- ٦- سقوط مسألة المتحيرة في المستحاضة .
- ٧- أن أكثر الضحى (اثني عشر ركعة) أفضل من ثمان ركعات .
- ٨- عدم سجود السهو لترك القنوت .
- ٩- تحريم البناء على القبور .

ترجمة المؤلف الشارح^(١):

كتبتها : عبدالرحمن بن حسن بن أحمد الجفري / المكلا / حضرموت

* نسبه^(٢):

هو السيد علوي بن سقاف بن محمد بن عيروس بن سالم بن حسين بن عبد الله بن شيخان بن علوي بن عبد الله التريسي بن علوي بن أبي بكر الجفري بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالغ قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ.

* لقبه^(٣):

ينتمي إلى أسرة الجفري - بضم الجيم - وأول من لقب بهذا هو جده أبو بكر الجفري بن محمد بن علي .

(١) انظر تاريخ حضرموت للشيخ سالم بن محمد بن سالم بن حميد الكندي (ج ١ / ص ٣٢٠ - ٤٦٨، ج ٢ / ص ١ - ١٦٠) طبعة مكتبة الإرشاد صنعاء اليمن الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، أذوار التاريخ الحضرمي للعلامة محمد بن أحمد الشاطري (ج ٢ / ص ٣٣٧ - ٤١٠) طبعة دار المهاجر بالمدينة المنورة الطبعة الثالثة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٢) انظر: شجرة السادة العلويين جمع العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور (ج ٣ / ص ٩٧) مخطوط بمكتبة مفتي تريم العلامة علي المشهور بن محمد بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم، وشمس الظهيرة في أنساب السادة العلوية للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور (ج ٢ / ص ٤١٠) طبعة عالم المعرفة بجدة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وتاريخ الشعراء الحضرميين للمؤرخ العلامة عبد الله بن محمد السقاف ترجمة والد المؤلف (ج ٣ / ص ٦٧) طبعة مكتبة المعارف بالطائف، ورحلة الأشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية للعلامة عبد الله بن محمد بن سالم باكثير طبع مطبعة فيصل عيسى الحلبي دار إحياء الكتب العربية في سنة ١٤٠٥هـ .

(٣) انظر المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنى في النسب الشريف للعلامة محمد بن أحمد بن عمر الشاطري (ص ٧١) طبعة عالم المعرفة بجدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

ومن أسباب التسمية بهذا اللقب أن جد أبي بكر لأمه العلامة عبد الرحمن بن محمد السقاف كان يقول له وهو صغير : أهلا بجفرتي أو بالجفرة تدليلاً له وتشبيهاً بالجفرة وهي ماجفر جنباه أي اتسعا.

وأيضاً جاء في لسان العرب (ج ٤ / ص ١٤٢) : وفي حديث^(١) حليلة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر فبلغ سنة وهو جفر قال ابن الأثير : استجفر الصبي إذا قوي على الأكل ... والجفر الصبي إذا انتفخ لحمه وأكل وصارت له كرش . انتهى

وقد جاء في السيرة في كتاب الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله^(٢) قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي وهو غلام جفر حتى يجلس عليه فيأخذه أعمامه ليؤخروه عنه فيقول عبد المطلب إذا رأى ذلك منهم : دعوا ابني فوالله إن له لشأناً ثم يجلسه معه عليه ويمسح ظهره بيده ويسره ما يراه يصنع . انتهى

* مولده :

لم تذكر لنا كتب التاريخ والتراجم تاريخ ولادته ولكن بالاستقراء نجد أن ولادة أخيه محمد بن سقاف - وهو أصغر منه - كانت في سنة ١٢٠٧ هـ^(٣) ، مما يعني أن المؤلف كانت ولادته في بداية ذلك القرن، ومما يؤيد هذا أن شيخه الحسن بن صالح البحر ولد في سنة ١١٩١ هـ وفي الغالب يكون الشيخ أكبر من تلميذه بأعوام.

(١) صحيح ابن حبان ذكر شق جبريل عليه السلام صدر المصطفى صلى الله عليه وسلم في صباه (٦٣٣٥ ج ١٤ / ص ٢٤٣) وأبو يعلى في مسنده ٧٤ / ١٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٠ / ٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩ / ٨) : رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه ورجالها ثقات وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام، السيرة النبوية ص ٤٦-٤٨ .

(٢) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله للإمام أبي الربيع سليمان الكلاعي (ج ١ / ص ١٧٦) تحقيق مصطفى عبد الواحد الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة في سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.

(٣) تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣ / ص ٢٠٢) .

* نشأته وأسرته^(١):

نشأ رحمه الله تعالى نشأة دينية في كنف والده العلامة سقاف بن محمد الجفري، فتربى على أبيه محباً للعلم والتعليم، أخذ عنه كثيراً من العلوم في صغره ووقت طلبه إلى وفاة والده.

قال عن طلبه على أبيه: وبالجمللة فكما كان الأصل في وجودي فهو رحمه الله الباب والسلم في سعودي وصعودي. انتهى من ثبته (ص ٧).

له من الأخوان جعفر وهو أكبرهم وبه يكنى والده، ومحمد وعمر وشيخ وعبد الله وشيخان^(٢).

له من الأبناء ثلاثة محمد وسقاف وسالم، فأما محمد فقد مات غريقاً في البحر بعد أن هاجت الأمواج بسفينتهم ففرقت، وكان معه أخوه سالم إلا أنه نجا^(٣)، وأما سقاف جاء ذكره في ثبت والده (ص ٢١)، وقد تولى سالم القضاء في بلده تريس^(٤)، وقد تسلسل العلم في هذه الأسرة المباركة إلى يومنا هذا، فسالم المذكور كانت له رحلات في الدعوة إلى الله إلى جنوب شرق آسيا، وخلفه بعد موته ابنه عيدروس بن سالم، فتولى القضاء والتدريس ثم سافر داعياً إلى الله واستقر بإندونيسيا، وأسس مؤسسة الخيرات، والتي تقوم بأعمال علمية واجتماعية وثقافية، وقد بنى المدارس على غرار المدرسة التي بناها أبائهم في بلدهم تريس وكانت تسمى (مدرسة الخيرات)، وانتشرت هذه المدارس في أرجاء إندونيسيا حتى وصل عددها إلى مائة وخمسة وعشرين مدرسة، ثم أسس جامعة الخيرات في عام ١٩٦٤م، ولازال أحفاد المؤلف يتولون هذه الجامعة والمدارس، وكان آخرهم في أيامنا هذه العلامة سقاف بن محمد بن عيدروس بن سالم بن علوي

(١) انظر ثبت الشارح مخطوط بمكتبة العلامة عيدروس بن عمر الحبشي.

(٢) شجرة السادة العلويين جمع العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور (ج ٣/ ص ٩٧).

(٣) تاريخ حضرموت (ج ٢/ ٣١٩).

(٤) تريس من قدامى البلدان الحضرمية سميت باسم تريس بن خوالي الكندي . معجم بلدان

حضرموت لعبد الرحمن بن عبيد الله السقاف (ص ٣٤٨) تحقيق إبراهيم أحمد المقحفي وعبد الرحمن حسن

السقاف، طبعة مكتبة الإرشاد- صنعاء - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

الجفري، وهو من خريجي جامعة الأزهر في عام ١٩٦٢م بعد تلقيه عن أبيه وجدته في مدارس الخيرات^(١).

* صفاته:

كان صاحب أخلاق عظيمة متسلسلة عن آبائه إلى صاحب الخلق العظيم ﷺ، فكان المؤلف كريما جوادا رحيبا مهابا ذا وجهة ناصحا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، يقول الحق لا يخاف في الله لومة لائم، الحق عنده فوق كل عاطفة، وقد ذكرت لنا كتب التراجم شيئا من هذه الصفات أذكر بعضها على سبيل المثال:

* كرمه^(٢):

اشتهر بالكرم فكان كثير الضيافة للخاص والعام، حتى أنه يأتي إليه بعض شيوخه مع تلامذتهم ويتشاورون في مصالح العباد فلا يخرجهم من عنده إلا وقد أكرمهم غاية الإكرام، بل كان السلاطين يأتون إليه فيكرمهم أيضا، فقد جاء إليه السلطان علي بن أحمد الكثيري ومعه جماعات من القبائل والجنود، وكان يجيئهم للصلح مع آل النقيب، فأتوا إلى بيت المؤلف لاتفاقهم أن يكون الصلح عنده بحضور جمع من العلماء والصلحاء، فعمل لهم وليمة كبيرة من نفقته الخاصة.

* وجاهته^(٣):

له وجاهة عظيمة عند مشايخه والسلاطين والقادة ومن باب أولى عند العامة، فاستولى على قلوبهم فأحبوه حتى أنهم يأتون إليه لمشاورته، وقد حصل من السلاطين عدة مرات، ويطلبون منه الدعاء بل كان بعضهم يستشيريه في سفره.

(١) نشرة صادرة عن مؤسسة الخيرات بإندونيسيا، توفي المؤسس وقد بلغ عدد مدارسها (٤٢٠) مدرسة، وفي عام ١٩٩٦م بلغ عددها (١٢٦٧) مدرسة، وعدد الطلبة (٢٠٨٨٢٣) طالب وطالبة، (٩٤٧٧) مدرس ومدرسة.

(٢) تاريخ حضرموت (ج ١/ ص ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٤٦)

(٣) المرجع السابق (ج ١/ ص ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٤٥، ج ٢/ ص ٢١-٢٢، ٥١، ٧٩، ١٣٦، ١٥٤-

* نصحه وقوله الحق^(١):

لقد كان رحمه الله تعالى ناصحاً لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولا يخاف في الله لومة لائم، فكان أول من يقوم لردع الظلمة والعتاة من القبائل والسلطين، فقد جاء أنه عندما فرضت الدولة الخراج على أهل البلد على ترتيب لم يرضوه شق ذلك عليه غاية المشقة، فكتب إلى الدولة كتاباً طويلاً جاء فيه: فلما ركبت ما ركبت من البلدان، حصل منكم الظلم والبغي والعدوان، وملك أمركم أهل الزيغ والطغيان، وتركتم الدين والعلم والعلماء وراء ظهوركم... انتهى وقوله: الآن إن أردتم صلاح أمركم ونجاتكم وفلاحكم، فردوا جميع أموركم إلى الله والرسول وحكموا الشريعة على أنفسكم أولاً، واجمعوا العلماء وشاوروهم... انتهى وقوله: فإن سمعتم نصيحتنا وتبعتموها وقبلتها نفوسكم فارجوا لكم صلاح العاقبة... إلى قوله: وإن أردتم إلا ما أنتم عليه... فاعلموا أنكم هالكون مهلكون. انتهى^(٢).

* طلبه للعلم^(٣):

منذ نعومة أظفاره وهو يتلقى العلم عن شيوخه في كثير من الفنون في الفقه والأصول واللغة وغيرها من العلوم، قرأ وحفظ الجزرية وأكثر الشاطبية والملحة والزبد وكثيراً من المختصرات، وقرأ في السير والتاريخ والرقائق شيئاً كثيراً، وشرح القطر في النحو - تأليف والده - وبعض شرح الفاكهي، وتحفة المحتاج شرح المنهاج، وقرأ في علم المعاني والبيان وعلم المنطق، وهذه العلوم تلقاها عن أبيه، ثم بعضها عن شيوخه وزاد عليها صحيح البخاري وصحيح مسلم وشروح الكافية والتهديب وشرحه لسعد الدين التفتازاني، وعلوم الحديث دراية ورواية.

(١) المرجع السابق (ج ١ / ص ٣٤٩-٣٥٠، ج ٢ / ص ١١٩).

(٢) المرجع السابق (ج ٢ / ص ١٢٢-١٢٦).

(٣) الثبت (ص ٣-٨).

* شيوخه:

كان طلبة العلم من داخل حضرموت وخارجها يعمرون زوايا العلم ومدارسه، وينتقلون من مكان إلى مكان طلباً للعلم والأخذ على الشيوخ وحرصاً على الانتفاع منهم، فكان المؤلف من هؤلاء الذين أخذوا العلم من منابعه الصحيحة، وقد ذكر في ثبته بعضاً من شيوخه فمنهم:

١ - والده العلامة سقاف بن محمد الجفري^(١): فهو أول من أخذ عنه أكثر العلوم قراءة وحفظاً وبحثاً وتدقيقاً، وأكثر الكتب التي ذكرت سابقاً أخذها عنه فقال في ثبته (ص ٧): قرأ عليه كثيراً من المنظومات والمنشورات فقها ونحوها وتصوفاً وحديثاً وأصولاً وغير ذلك. انتهى وقد بين ذلك تفصيلاً في ثبته.

٢ - العلامة الحسن بن صالح البحر^(٢): فهو من أجل من أخذ عنه ولازمه في حظه وترحاله، وقرأ عليه كثيراً وسمع كثيراً بقراءة غيره عليه، ولم يفارقه من بعد رحلاته إلى أن توفي قبله.

٣ - العلامة محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد الحبشي^(٣): اعتبره بعد والده في الأخذ والرعاية، ولم يزل ملازماً له إلى أن توفي في شهر ذي القعدة سنة ١٢٥٤ هـ.

(١) تلقى عن العلماء جعفر بن أحمد الحبشي، وعلي بن شيخ بن شهاب الدين وحامد بن عمر بن حامد وغيرهم، ومن تلاميذه المؤلف والحسن بن صالح البحر وعبد الله بن سعد بن سمير، له مؤلفات في الفقه ومنظومات في بعض العلوم الشرعية وديوان شعر، توفي سنة ١٢٣٩ هـ. تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ ص ٦٦)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر لمحمد بن محمد زيارة الصنعاني (ج ٢/ ص ٩) تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية بصنعاء طبعة دار العودة بيروت بدون تاريخ، الثبت (٧-٩)، تاريخ حضرموت (ج ١/ ص ٣٢٣).

(٢) ولد سنة ١١٩١ هـ، أخذ عن سقاف بن محمد الجفري وعمر بن سقاف وعمر بن أحمد الحداد وغيرهم، له مكاتبات وديوان شعر مليء بالعلوم والرفائق، توفي في الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٣ هـ أي بعد المؤلف بثمانية أشهر. الثبت (ص ٣٥)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ ص ١٤٥)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر (ج ١/ ص ٣٢٨).

(٣) ولد في سنة ١١٨١ هـ، أخذ عن والده وأحمد بن حسن بن عبد الله الحداد وعمر بن زين بن سميط وسقاف بن محمد السقاف وغيرهم، توفي سنة ١٢٥٤ هـ. الثبت (ص ١٢-١٥)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ ص ٨٩)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر (ج ٢/ ص ٢١٦).

٤- العلامة محمد بن عبد الله بن قطبان المتوفى سنة ١٢٥٠هـ^(١): فهو ممن انتفع به

انتفاعاً بيئياً، وقرأ عليه في الحديث وعلومه، وكثير من العلوم الأخرى وقد أمره بنشر العلم.

٥- العلامة محمد بن عمر بن سقاف بن محمد الصافي المتوفى سنة ١٢٤٩هـ^(٢): قرأ

عليه كثيراً في التفسير والحديث وفي بعض العلوم.

٦- القاضي محمد بن يحيى العنسي^(٣): رحل إليه وحضر دروسه، وأخذ عنه شروح

الكافية والتهذيب وأكثر شرح التهذيب لسعد الدين التفتازاني مع البحث والتدقيق، واعتبره من أجل شيوخه في علم المعقول.

٧- العلامة أحمد بن عمر بن سميط^(٤): تردد إليه في بلده شبام وهو ممن أمره بنشر

العلم.

٨- العلامة أحمد بن عمر بن عبد الله الجفري^(٥): سافر إليه إلى مدينة نصاب ولازمه

مدة وجوده بها.

(١) الثبت (ص ١٥-١٦)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن (ج ٢/ ٢٨٦).

(٢) الثبت (ص ١٦-١٧)، نيل الوطر (ج ٢/ ص ٣٠٤).

(٣) ولد سنة ١٢٠٠هـ أخذ عن الشوكاني وفقهاء مدينة ذمار، تولى القضاء، توفي في شهر ذي القعدة

سنة ١٢٦٦هـ. الثبت (ص ١٧-١٨)، نيل الوطر (ج ٢/ ص ٣٤٠).

(٤) ولد بمدينة شبام حضر موت في عام ١١٨٣هـ تلقى العلم والإجازة على أيدي كثير من العلماء،

ومن أجلهم والده عمر بن زين والعلامة عمر البار وحامد بن عمر المنقر ومفتي اليمن في عصره عبدالرحمن

بن سليمان الأهدل وغيرهم كثير، وقد أخذ عنه كثير من العلماء منهم طاهر بن حسين بن طاهر والحسن بن

صالح البحر وعلوي بن سقاف الجفري وغيرهم، له كتاب النصيحة المليحة المنجية من الكبائر والفضيحة

ومجموع مكاتبات وديوان شعر فيه كثير من العلوم والحكم والذوقيات والرقائق، وافاه الحماة عام ١٢٥٧هـ

ببلده شبام رحمه الله تعالى. تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ ٩٧)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في

القرن الثالث عشر (ج ١/ ١٦٨)، منحة الفتح الفاطر بذكر أسانيد السادة الأكابر للمسنند عيدروس بن عمر

الحبشي (ص ٧٦) طبعة دار الفقيه بترميم حضر موت الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، معجم بلدان

حضر موت (ص ٢٦٤).

(٥) أخذ عن عقيل بن عمر العلوي صاحب مكة وسقاف بن محمد والد المؤلف وغيرهما. الثبت

(ص ١٩-٢٠).

٩ - العلامة عبد الله بن علي بن شهاب الدين^(١): التقى به عدة مرات بل كان يزوره كثيرا إلى مدينة تريم ويحضر دروسه.

١٠ - العلامة عبد القادر بن محمد بن حسين الحبشي^(٢): فهو ممن وجهه بنشر العلم وطلب منه أن يأتي إلى بلده الغرفة ليساعد في نشر العلم.

١١ - العلامة عبد الله بن الحسين بن طاهر^(٣): فهو أيضا ممن أذن له بنشر العلم، والتقى به وزاره مرات عديدة في بلده المسيلة وحضر دروسه وكتبه وهو الذي أمره بتأليف كتابه القول السديد.

١٢ - العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه^(٤): اعتبره من شيوخه بل قال عنه: من أجل مشايخه الذين أروي عنهم بالإجازات، وهو أيضا ممن أقرانه وقد قال العلامة المذكور عنه: علوي بن سقاف يقول الحق ولو كان مرآ^(٥). وذلك بعد مراجعات حصلت بينهما في مسائل فقهية.

(١) ولد سنة ١١٨٧ هـ أخذ عن والده وأبي بكر بن عبد الله الهندوان وحامد بن عمر بن حامد وغيرهم، توفي في جماد ثاني سنة ١٢٦٥ هـ. الثبت (ص ٢٠)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ص ١٣٨)، نيل الوطر (ج ٢/ص ٨٧).

(٢) أخذ عن عمر بن طه البار وغيره، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. الثبت (ص ٢٠-٢١)، معجم بلدان حضرموت لعبد الرحمن بن عبيد الله السقاف (ص ٣٢٧).

(٣) ولد في ذي الحجة سنة ١١٩١ هـ، أخذ عن حامد بن عمر بن حامد وعمر بن محمد بن سهل وأبي بكر بن عبد الله الهندوان وغيرهم، توفي في السابع عشر من ربيع الثاني سنة ١٢٧٢ هـ. الثبت (ص ٢٢-٢٣)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ص ١٦٢)، نيل الوطر (ج ٢/ص ٧٦).

(٤) ولد في التاسع من ذي الحجة سنة ١١٩٨ هـ، أخذ عن والده وسقاف بن محمد والد المؤلف وعمر بن محمد بن سهل وعمر بن عبد الكريم العطار المكي والشوكاني وغيرهم، توفي في الثامن عشر من ذي القعدة سنة ١٢٦٦ هـ. الثبت (ص ٢٣)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ص ١٨٩)، نيل الوطر (ج ٢/ص ٧٧).

(٥) ذكره ابن عبيد الله في كتابه معجم بلدان حضرموت (ص ٣٥١).

١٣ - العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى^(١): لم يكثر عنه ولكن أجازته فيما أجازته

شيوخه.

١٤ - العلامة جعفر بن سقاف بن محمد الجفري^(٢): أكبر أخوانه وقد أخذ عنه،

وبعد أن سافر جعفر إلى صنعاء كان يرأسه ويبحثه في كثير من مسائل أصول الدين.

١٥ - القاضي عبد الرحمن بن حسن الريمي^(٣): سمع كثيرا من مروياته، والتقى به

في رحلاته الثلاث إلى ذمار وكان القاضي من علماء الحديث.

١٦ - العلامة عبد الله بن أحمد باسودان^(٤): سافر إليه وقرأ عليه وسمع منه وأجازته

في جميع مروياته، وعقد الأخوة بين المؤلف وبين ابنه محمد بن عبد الله باسودان.

١٧ - العلامة عبد الله بن سعد بن سُمير^(٥): أخذ عنه كثيرا وقرأ عليه وأجازته.

١٨ - العلامة عقيل بن حسن بن أبي بكر الجفري^(٦): أخذ عنه كثيرا بل واعتنى به

كثيرا حتى أنه كان يأتي من بلده إليه إذا علم بشيء غير لائق في زمانه فيصرفه عنه.

(١) أخذ عن والده وعبد الله بن أبي بكر عيديد وعمر بن أحمد الحداد وغيرهم، توفي سنة ١٢٦٥ هـ.

الثبت (ص ٢٣-٢٤)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ص ٢٠٨)، نيل الوطر (ج ٢/ص ٩١).

(٢) أخذ عن والده والشوكاني وعلوي بن عمر بن سالم الجفري وغيرهم، توفي بصنعاء في العاشر من

رجب سنة ١٢٥٢ هـ. الثبت (ص ٢٤-٢٦)، تاريخ حضرموت (ج ١/٣٢٦).

(٣) ولد في ذي القعدة سنة ١١٧٠ هـ، أخذ عن الشوكاني والحسين بن يحيى الديلمي وعبد الله بن محمد

الأمير وغيرهم، توفي سنة ١٢٤٧ هـ. الثبت (ص ٢٦-٢٨)، نيل الوطر (ج ٢/ص ٢٨).

(٤) ولد سنة ١١٧٨ هـ، أخذ عن عبد الله بن أحمد بن فارس باقيس وحامد بن عمر حامد وشيخ بن

محمد الجفري صاحب ملبيار بالهند وغيرهم، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة ١٢٦٦ هـ. الثبت

(ص ٢٨-٢٩)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ص ٧٥)، نيل الوطر (ج ٢/ص ٦٠).

(٥) أخذ عن عمر بن زين بن سميط وحامد بن عمر حامد وزين بن محمد بن سميط وغيرهم، له

مؤلفات كثيرة وديوان شعر مليء بالفقه والعلوم الأخرى والرفائق، توفي في الثامن والعشرين من ذي القعدة

سنة ١٢٦٢ هـ. الثبت (ص ٣٠-٣٢)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ص ١٢٢)، نيل الوطر

(ج ٢/ص ٨٠).

(٦) أخذ عن سالم بن حسين الجفري وعمر بن سقاف الصافي وحسن بن صالح البحر وغيرهم، توفي

سنة ١٢٦٢ هـ. الثبت (ص ٣٣-٣٤)، نيل الوطر (ج ٢/ص ١٠٤).

ومن الجدير بالذكر أن بعض المؤلفين ذكروا أخذه عن القاضي محمد بن علي الشوكاني صاحب نيل الأوطار وهذا غير صحيح، لأن المؤلف قد نفى هذا فقال في ثبته (ص ٢٥): وأما الشيخ القاضي محمد بن علي الشوكاني فلم يقدر الله لي الاتفاق به مع كوني وصلت إلى صنعاء مرتين في حياته. انتهى، ولعلمهم التبس عليهم وصوله إلى صنعاء في أيام حياة الشوكاني فظنوا أنه أخذ عنه، أو أنهم التبس عليهم بين جعفر بن سقاف وأخيه علوي بن سقاف فإن الذي أخذ عن الشوكاني هو جعفر بن سقاف، فالقاضي الشوكاني شيخ شيوخ المؤلف.

وأما الشيوخ الذين استجازهم ولم يأخذ عنهم فمنهم:

١- العلامة هادون بن هود بن علي العطاس^(١): أجازته إجازة مطلقة.

٢- العلامة أحمد بن سعيد باحنشل^(٢): أجازته في جميع مروياته.

٣- العلامة يوسف بن محمد البطاح^(٣): أجازته وهو في مكة المشرفة في الحرم المكي

سنة ١٢٤٤ هـ وهو العام الذي حج فيه كما سيأتي في رحلاته.

٤- العلامة علي البيتي^(٤): أجازته وهو في مكة أيضا في نفس العام.

* أقرانه :

ولما كان في جهات المشيخة والتلمذة ناحية أقرانه الذين تلقى العلم معهم عن شيوخه وكذلك تلقى بعضهم عن بعض وانتفع بعضهم ببعض نجد أن منهم كبار العلماء في عصرهم فمنهم:

١- العلامة محسن بن علوي السقاف^(٥): فهذا قرينه وصديقه بل قال عنها العلامة

ابن عبيد الله في كتابه معجم بلدان حضر موت (ص ٣٥١): وكان هو وسيدي الجدد

(١) الثبت (ص ٢٩).

(٢) أخذ عن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل صاحب الأسانيد العالية. الثبت (ص ٣٠).

(٣) أخذ عن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل وعبد الله بن عمر الخليل وعثمان بن عمر الحبيلي وغيرهم من فقهاء اليمن والحجاز، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ١٢٤٦ هـ. الثبت (ص ٣٢)، نيل الوطر (ج ٢/ص ٤٢٤).

(٤) الثبت (ص ٣٣).

(٥) ولد سنة ١٢١١ هـ، أخذ عن والده وسقاف بن محمد والحسن بن صالح البحر وغيرهم، توفي

سنة ١٢٩٠ هـ. تاريخ حضر موت (ج ٢/ص ٣٣٤)، نيل الوطر (ج ٢/ص ٢٠٩)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٤/ص ١).

محسن بن علوي كالوزيرين لسيد الوادي الإمام حسن بن صالح البحر. انتهى وقد أخذ كل واحد منهما من الآخر.

٢- العلامة عبد الرحمن بن علي بن عمر السقاف^(١): وهو من المقرضين لكتابه القول السديد، وقد عقد شيخهما العلامة عبد الله باسودان الأخوة بينهما وبين ابنه محمد باسودان.

٣- العلامة محمد بن عبد الله باسودان^(٢): وهو الذي أشار عليه أن يشرح منظومة عمدة المحقق للعلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه، وهو أيضا ممن عقدت الأخوة بينه والمؤلف كما سبق.

٤- العلامة محمد بن عبد الرحيم باكثير: أخذ عن والد المؤلف وله كتاب مجموع من الفوائد، وقد تولى القضاء بتريس وترجم لشيخه سقاف بن محمد والد المؤلف. وقد جاء في كتاب البنان المشير إلى علماء وفضلاء آل أبي كثير (ص ١٣٨) أن الشيخ محمد المذكور معظم قراءته علي السيد علوي بن سقاف الجفري وصنف له ترجمة، وقد التبس على مؤلف البنان المشير فإن محمد المذكور تلميذ والد السيد علوي والترجمة كتبها لوالده كما ذكر هذا السيد علوي في ثبته (ص ٧).

* تلامذته:

ومما لاشك فيه أنه مع كثرة أسفاره وانشغاله بمصالح الأمة ومناصحة الأئمة، إلا أنه لم يجد بداً من قيامه بأمر الدعوة إلى الله ونشر العلم امتثالاً لأمر الله ورسوله، وكذلك امتثالاً لأمر شيوخه كما ذكر آنفاً، ولهذا ظهر ونبغ كثير من تلامذته فمنهم:

(١) ولد سنة ١٢٢٦ هـ، أخذ عن والده وعبد الله بن حسين بن طاهر وعبد الله بن علي بن شهاب وغيرهم، توفي آخر شعبان سنة ١٢٩٢ هـ. الثبت (ص ٢٩)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٤/ ص ٤٨)، نيل الوطر (ج ٢/ ص ٣٥).

(٢) ولد سنة ١٢٠٦ هـ، أخذ عن والده ويوسف بن محمد البطاح الأهدل ومحمد بن صالح الزمزمي وغيرهم، توفي في شوال سنة ١٢٨١ هـ. الثبت (ص ٢٩)، تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ ص ١٩٦)، نيل الوطر (ج ٢/ ص ٢٨٥).

١ - العلامة المسند عيروس بن عمر الحبشي^(١): أخذ عنه خاصة في الفقه وأصوله والحديث وعلومه وغيرها، قال في كتابه منحة الفتح الفاطر بذكر أسانيد السادة الأكابر (ص ٢٠٠): وأما سندنا لأصول الفقه فبالأسانيد المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، وبخصوص أخذي له عن شياخي العلامة المحقق السيد علوي بن سقاف بن محمد الجفري. انتهى فهو من أخص تلامذته.

٢ - ابنه محمد بن علوي بن سقاف الجفري^(٢): أخذ عن أبيه ورحل معه إلى بعض البلدان.

٣ - العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور^(٣): أخذ عنه ورتب واختصر فتاوى شيخه مع مجموعة فتاوى لعلماء آخرين في كتابه المسمى بغية المسترشدين.

٤ - الشيخ سالم بن محمد بن حميد الكندي^(٤): فهو من خاصة تلاميذه وقد ذكر أخذه عن شيخه وأكثر من ذكره في تاريخه المسمى تاريخ حضر موت أو العمدة المفيدة.

٥ - العلامة أحمد بن أبي بكر بن حسين باعباد^(٥): أخذ عنه وأجازته المؤلف، توفي سنة ١٢٨٨ هـ.

٦ - العلامة سعيد بن سالم باكثير^(٦): أخذ عن العلامة محسن بن علوي السقاف والعلامة عبد الرحمن بن علي السقاف، وأخذ عن المؤلف أخذًا تامًا وتربى على يديه

(١) أخذ عن المؤلف والحسن بن صالح البحر ومحسن بن علوي السقاف وغيرهم، صاحب الأسانيد العالية، توفي في التاسع من رجب سنة ١٣١٤ هـ. تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٤/ ص ٥٩)، معجم بلدان حضر موت (ص ٣٢٩).

(٢) توفي في شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٨ هـ. تاريخ حضر موت (ج ٢/ ص ٢١٣، ٣١٩).

(٣) أخذ عن المؤلف ومحسن بن علوي السقاف ومحمد بن عبد الله باسودان وغيرهم، تولى الإفتاء بالديار الحضرمية. توفي في الخامس عشر من صفر سنة ١٣٢٠ هـ. رحلة الأشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية (ص ٥٢).

(٤) أخذ عن المؤلف وعبد الرحمن بن علي السقاف ومحسن بن علوي السقاف وغيرهم، توفي سنة ١٣١٦ هـ. رحلة الأشواق القوية (ص ٢٤).

(٥) تاريخ حضر موت (ج ٢/ ص ٣١٩).

(٦) البنان المشير إلى علماء وفضلاء أبي كثير للعلامة محمد بن محمد بن أحمد باكثير (ص ١٣٩) طبع بمطابع المفضل بصنعاء اليمن بدون تاريخ.

وانتفع به، وكان المؤلف قد صنف له كتاب المفتاح لباب النكاح وقد كان متولي عقود الأنكحة في بلده تريس، توفي رحمه الله تعالى يوم التروية سنة ١٢٨٨ هـ.

* مؤلفاته:

- ١- شرح عمدة السالك: وهو هذا.
 - ٢- النهر المتدفق على حدائق عمدة المحقق: شرح فيه منظومة العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه، وهي في علم أصول الدين ومايتوصل إليه، ويقع الشرح في ٢٧٢ صفحة، انتهى من تأليفه في يوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٦٠ هـ، وهو مخطوط في مكتبة العلامة عيروس بن عمر الحبشي، نسخ في حياة المؤلف في سنة ١٢٦٣ هـ.
 - ٣- القول السديد في الأحكام المتعلقة بالعبيد: انتهى من كتابته في السادس من شهر ربيع الأول سنة ١٢٦٢ هـ، وقد أشار إليه شيخه العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر بتأليفه، وقرضه بعض العلماء الأجلاء، يوجد مخطوط منه بمكتبة الأحقاف برقم (١١٣) مجاميع، بخط الناسخ رضوان بن عبد الله بارضوان بأفضل خطه في حياة المؤلف سنة ١٢٦٤ هـ.
 - ٤- إرشاد ذوي العقول والفهوم: بحث فيه مسألة النذر بنصيب أحد العميين، وكان سبب تأليفه اطلاعه على رسالة في هذه المسألة جاءت على خلاف ما يرجحه فيها فكان هذا البحث بمثابة الرد على تلك الرسالة، وهذا مخطوط بمكتبة الأحقاف برقم (٩٥) مجاميع^(١).
 - ٥- الفتاوى المفيدة: مجموعة فتاوى أفتى بها فجمعت في هذا الكتاب، وهو مخطوط بمكتبة الأحقاف برقم (٢٩٣٩)^(٢).
- وقد قام تلميذه العلامة عبد الرحمن المشهور باختصاره وضمه إلى مجموعة فتاوى كبار العلماء في كتابه المسمى بغية المسترشدين.

(١) وهو من إصدارات دار الميراث النبوي.

(٢) وهو من إصدارات دار الميراث النبوي.

٦- ثبت: يذكر فيه شيوخه وأسانيده وهو مخطوط بمكتبة العلامة عيديروس الحبشي.

وقد ذكر المحقق عبد الله بن محمد الحبشي في كتابه مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٨٦)^(١): أن للمؤلف كتاب يسمى العلم الساري في أسانيد الجفري، وأظنه هذا الثبت.

٧- اختصار تاريخ الخلفاء: اختصر كتاب تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي وقد نقل منه ابن حميد في تاريخه المسمى تاريخ حضرموت أو العدة المفيدة.

٨- تكملة شرح الفصول: ذكره في كتابه النهر المتدفق (ص ١٨٨) في أصول الفقه، لأن شرح الفصول اللؤلؤية للعلامة لطف بن محمد الغياث الظفيري ت ١٠٣٥ هـ لم يكمله، وكتاب الفصول اللؤلؤية للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير ت ٩١٤ هـ، ولعل المؤلف أكمل الشرح المذكور، ولم أجد التكملة.

١٠- المفتاح لمتولي عقد النكاح: مخطوط بمكتبة آل باذيب بشبام حضرموت، ذكره الحبشي في كتابه مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٢٨٦)، وقد ألفه لتلميذه الشيخ سعيد بن سالم باكثير المذكور في تلاميذه سابقا وهو متولي عقود الأنكحة ببلده.

١١- الدلائل الواضحة في الرد على رسالة الفاتحة: ذكره العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في كتابه معجم بلدان حضرموت (٣٥١).

هذه الكتب منها ما اطلعت عليه ومنها ما هو مفقود، ومن الجدير بالذكر أن كتب المؤلف -سواء التي ألفها أو التي امتلكها- قد بيعت في أيام المجاعة من بعض أقاربه، والذين اشتروها منهم يرضون بها، ولم يوافقوا على إرجاعها ولو صوروا من المخطوطات، وللأسف هذا واقع لكثير من مؤلفات العلماء الأوائل تقع بيد من لاحظ له في العلم، وقد ذكر المؤلف في بعض كتبه عن هذا الواقع الأليم فقال: ... مؤلفات معدومة في هذه الديار، والموجود بأيدي أهلها محجوب عن الأبصار بالادخار والاحتكار. انتهى. (ص ٣) من كتابه النهر المتدفق.

(١) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للمحقق عبد الله محمد الحبشي، إصدار المجمع الثقافي بالإمارات

* ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه علماء عصره بل ومن شيوخه كان الثناء الأرقى ثم أثنى عليه من جاء بعدهم، أذكر بعضاً من نماذج هذا الثناء:

قال فيه شيخه العلامة عبد الله بن سعد بن سُمير في تقرّظه على كتاب المؤلف «القول السديد»: فقد وقفت على هذا الكتاب الذي جمعه وصنّفه أحب الأحياء وصدر صدور السادة الأنجاء عين الأعيان وفقه الفقهاء في علوم الأديان مولانا علوي... وقال أيضاً: فأقول لله دره من حبر همّام، وصدر قمقام - إلى أن قال - وهو حري بقولي في بعض القصائد:

فلا غرو إن جثتم بما يبهر النهى وأسختم عين العذول المكابر

فما يبيد كيف لا وامتداحكم جرى من أخايد البحور الزواجر

(ص ٤٠) من «القول السديد» .

وأثنى عليه العلامة عبد الرحمن بن علي بن عمر السقاف فقال في تقرّظه على الكتاب السابق: فقد وقفت على هذا المؤلف البديع - إلى أن قال - كيف لا وهو من مبتكرات إمام العلوم، ورضيع ألبان التحقيق والفهوم، غرة الزمان، وواحد الأعيان في هذا الشأن، الراجع في ميادين الفضل والفضائل، العالم العامل أحنينا وشفينا في الله ذي السر المصطفوي القدوة العلوي... انتهى من «القول السديد» (ص ٣٧).

وقال العلامة محسن بن علوي السقاف: العلامة الأبر، والندب الفهامة الأغر، المتصف بجميل الأوصاف، علوي... انتهى من «القول السديد» (ص ٣٥).

وذكره العلامة عيروس في كتابه «منحة الفتح الفاطري ذكر أسانيد السادة الأكابر» (ص ٩٩) فقال: العلامة المحقق الجهد الفهامة المدقق علوي... انتهى.

وأثنى عليه العلامة المؤرخ سالم بن محمد بن حميد في كتابه «تاريخ حضر موت» (ج ١/ ص ٣٦) فقال: العلامة الإمام الهام المربي علوي... انتهى.

وقال العلامة الفقيه المؤرخ الشاعر عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في كتابه «معجم بلدان حضر موت» (ص ٣٥١): كان واسع العلم والرواية. انتهى.

قال العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور قال في كتابه «بغية المسترشدين»^(١)
 (ج ١ / ١): الشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب علوي... انتهى.
 وقال أيضا في كتاب شمس الظهيرة (ج ٢ / ٤٤٤): القاضي العالم العارف علوي
 ... انتهى.

وقال عالم الحديث المغربي المسند عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في كتابه «فهرس
 الفهارس والأبحاث ومعجم المعاجم والمسلسلات»^(٢) (ج ٢ / ص ٧٨٩): علوي بن
 سقاف الجفري هو العلامة الجهد المحقق الصوفي.
 ولو أردنا استيفاء كل ما قيل عن هذا العالم لاتسع بنا الأمر ولخرجنا عن المقصود.

* عقيدته ومذهبه:

كانت عقيدته على مذهب أهل السنة والجماعة، وكان يرى ذم السلف لعلم الكلام
 إنما هو لمن ليس متأهلا في مسالك التحقيق، قال في كتابه «النهر المتدفق»: والذي
 نختاره من ذلك أنه لا بأس للمتأهل الإشراف على هذا العلم لكنه مع الأخذ بالجزم،
 فما ظهر له بالدليل الموافق للمنقول اعتمده وإلا فالتفويض له أسلم^(٣).
 وأما مذهبه فهو على مذهب الإمام الشافعي، وهذا سنعلمه من هذا الكتاب وما
 يذكره من المسائل على أنه إذا رأى الدليل أقوى مع غيره أخذ به، قال في «النهر المتدفق»:
 فالأصح أنه يجوز له العمل بخلاف قول إمامه بشرط أن ينشرح صدره، وأن لا يكون
 قاصدا للتلاعب، وأن لا يكون ناقضا لما قد حكم عليه به^(٤).
 وينهى عن تتبع الرخص في المذاهب، بل ويحكم بالفسق على من هذا وصفه، قال
 في «النهر المتدفق»: وأن لا يكون متبعا للرخص بأن يختار من كل مذهب ما هو
 الأهون عليه، بل يفسق بذلك^(٥).

(١) طبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة.

(٢) طبعة دار العربي الاسلامي - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان

عباس.

(٣) انظر النهر المتدفق (ص ٩، ١٥٠).

(٤) النهر المتدفق (ص ١٤٦).

(٥) المرجع السابق ونفس الصفحة.

* رحلاته (١) :

لقد كان رحمه الله تعالى رحالة لطلب العلم مقرونا بالتجارة لسد احتياجاته وحاجات أسرته، فكانت له عدة رحلات منها:

رحلاته إلى صنعاء وكانت مرتين في حياة القاضي محمد بن علي الشوكاني إلا أنه لم يلتق به، وأخذ عن بعض علمائها وتلقى عن بعض تلامذة الشوكاني ومنهم أخيه جعفر بن سقاف.

وإلى ذمار ثلاث رحلات كانت الأولى في سنة ١٢٣٥ هـ، والتقى فيها بالعلامة عبد الرحمن بن حسن الريمي وأخذ عنه، والتقى بالعلامة محمد بن يحيى العنسي وأخذ عنه، وقد بينت ذلك عند ذكر شيوخه، وعاد من رحلته هذه في سنة ١٢٣٧ هـ، ورحلته الثانية كانت في سنة ١٢٣٩ هـ، والثالثة في سنة ١٢٤٤ هـ، وكان في كل هذه الرحلات يتلقى فيها عن علماء ذمار، وأكثر من الأخذ عن الريمي المذكور سابقا.

ورحل إلى نصاب في سنة ١٢٣٧ هـ بعد رجوعه من ذمار في رحلته الأولى، والتقى فيها ببعض العلماء منهم العلامة عقيل بن عمر الجفري وقد بينت ذلك عند ذكر شيوخه.

ورحل إلى الأراضي المقدسة في سنة ١٢٤٤ هـ وفيها كان حجه إلى بيت الله الحرام، وقد التقى بكثير من العلماء واستجازهم.

ورحل إلى دوعن في سنة ١٢٥٩ هـ، والتقى فيها بالعلامة عبد الله بن أحمد باسودان، وفي هذه الرحلة تم عقد الأخوة في حضرة هذا العلامة بين المؤلف والعلامة محمد بن عبد الله باسودان ابن العلامة المذكور، وكان ثالثهم في عقد الأخوة العلامة عبد الرحمن بن علي بن عمر السقاف.

* مكانته العلمية:

كان عصره عصر العبادلة السبعة كما سبق ذكرهم، فانتشر ذكره وذاع صيته حتى أنهم كانوا يستفتونه، فمؤلفاته تنبئك عن مكانته العلمية، وقد كان بعض علماء عصره

(١) الثبت (ص ٩، ١٢، ١٨، ١٩-٢٥، ٣٠-٣٢، ٣٣).

إذا أفتى يشترط على السائل أن يعرضها على المؤلف ليؤكد عليها كما جاء ذلك في كتاب الفتاوى المفيدة (ص ٢١٦) منهم العلامة عمر بن عبد الله بن عمر بن يحيى.

وقد عدّه العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور من كبار العلماء الأجلاء المعول على كلامهم، فقام باختصار فتاويه وضمها مع فتاوى كبار العلماء في كتابه بغية المسترشدين، ورمز لكل عالم منهم برمز وكان رمز المؤلف (ج).

ونقل عنه العلماء في كتبهم منهم الشيخ ابن حميد في تاريخه في عدة مواضع، بل واستفتاه السلاطين كما تجد هذا في فتاويه عن النهي عن المنكر وإقامة الصلوات المفروضة^(١).

وقد كان ولاية الأمر يستشيرونه في تولية القضاة^(٢)، وما هذا إلا لمكانته بل كان من أهل الحل والعقد، وكان القضاة يستشيرونه مع بعض العلماء في بعض القضايا^(٣).

وعده العلامة المسند عيروس بن عمر الحبشي الشيخ الخامس عشر من شيوخه ونقل عنه وأخذ عنه بالسند المتصل.

وقد سبق في ذكر شيوخ المؤلف الإذن منهم والإجازة له بالتدريس والإفتاء، وما ذلك إلا بعد مارأوا فيه الأهلية لذلك.

وتولى القضاء بعد أخيه محمد بن سقاف^(٤) بعد أن كان رافضا لهذا المنصب إلا أنه بعد ما تضرر أخوه محمد بالعمى اضطر إلى القيام بهذه المهمة، وبقي في هذا المنصب من سنة ١٢٦٧ هـ تقريبا إلى أن توفاه الله.

* وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بعد حياة حافلة بالعلم والعمل والإصلاح الاجتماعي والسياسي والزعامة والتدريس والتأليف، فكانت وفاته ببلدته تريس عصر يوم الخميس السادس من شهر ربيع الأول سنة ١٢٧٣ هـ^(٥)، ودفن صباح يوم الجمعة وقد حضر جنازته خلق كثير وجم غفير.

(١) الفتاوى المفيدة للمؤلف (ص ٣٤-٦٣) مخطوط.

(٢) تاريخ حضرموت (ج ٢/ص ٥٤).

(٣) المرجع السابق (ج ٢/ص ٥٦).

(٤) تاريخ الشعراء الحضرميين (ج ٣/ص ٢٠٣)، شمس الظهيرة في أنساب السادة العلوية

(ج ٢/ص ٤١٠)، تاريخ حضرموت (ج ١/ص ١٣).

(٥) تاريخ حضرموت (ج ٢/ص ١٦٠)، نيل الوطر (ج ٢/ص ١٠٥).

التعريف بالكتاب

كتبه : عبدالرحمن بن حسن بن أحمد الجفري / المكلا / حضرموت

أولاً : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه : لم يذكر الشارح تسمية لكتابه كما هي عادة بعض المؤلفين وأشار إلى شرحه هذا بقوله في كتابه النهر المتدفق (ص ١٨٢) : في شرح عمدة السالك . وقد وجدت المخطوطتين بعنوان «شرح عمدة السالك» .

وأما نسبه إليه فإنه من الثابت لدى أهل حضرموت أن هذا الشرح للعلامة علوي بن سقاف الجفري وقد تبين هذا بالدليل :

أ- أن المؤلف نسبه إلى نفسه في بعض كتبه الأخرى قال في كتابه «النهر المتدفق» (ص ١٨٢) مخطوط : ... وأفضل الأيام تاسع الحجّة وهو يوم عرفة على خلاف فيه ذكرته بدلائل كل في شرح عمدة السالك .

ويؤيد إثبات هذه النسبة ذكر والده في مقدمة الشرح بقوله : ... فمنهم سيدي وشيخي والدي العلامة سقاف بن محمد بن عيدروس الجفري .

ب- ذكره بعض العلماء في بعض مؤلفاتهم ونسبه للمؤلف منهم المحقق عبد الله بن محمد الحبشي في كتابه مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٢٨٦) .

ج- وجوده في سجلات مكتبة الأحقاف للمخطوطات والآثار بترميم حضرموت - وهي مكتبة قديمة تعنى بالمخطوطات - ووجود أصل المخطوطة بالمكتبة برقم (٧٩١) .

د- لم يدع أحد من العلماء نسبة هذا الكتاب إلى نفسه أو إلى آخر غير الجفري . فتبين من هذا كله - مما لا يدع مجالاً للشك - أن هذا الشرح للجفري .

ثانياً : زمن تأليفه : ذكر المؤلف أن فكرة التأليف قد خطرت بباله منذ فترة طويلة ولكن لم يبدأ في تأليفه إلا في العاشر من شهر محرم سنة ١٢٥٦ هـ .

ثالثاً : مصادره : التزم المؤلف بتخريج الأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس وهذا يعني أن مصادره ستكون كثيرة جداً فمنها بعد القرآن الكريم :

١- الصحاح : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، والمستدرک على الصحيحين للحاكم ، موطأ مالك .

٢- السنن: سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي.
 ٣- المسانيد والمعاجم: مسند الشافعي، ومسند أحمد، ومسند البزار، ومستخرج أبي عوانة، ومعاجم الطبراني الثلاثة.

٤- كتب الشروح والتخريج وكتب حديثية أخرى: الأذكار للنووي، وعمل اليوم والليلة للنسائي، وكتاب الطهور للقاسم بن سلام، وفتح الباري لابن حجر، وتلخيص الخبير لابن حجر وغيرها.

٥- الكتب الفقهية: المجموع للنووي، روضة الطالبين للنووي، تحفة المحتاج لابن حجر، الإجماع لابن المنذر، القواعد الكبرى لابن عبد السلام وغيرها.

رابعاً: أهميته: تظهر أهمية هذا الكتاب في مادته العلمية والتي تميز بها عن غيره من الشروح التي شرحت عمدة السالك وغيرها من المميزات ومنها:

١- اعتماده في الشرح على الأدلة النقلية والعقلية فيأتي لكل مسألة بدليل أو أكثر إلا القليل من المسائل.

٢- تخرجه للأدلة من مظانها وبيان درجتها إلا في بعض المسائل.

٣- استخراج وجه الدلالة من الأدلة التي ذكرها مما يوضح المسائل وضوحاً تاماً لا إشكال فيه.

٤- إظهاره لبعض المسائل التي وردت في المتن على غير الراجح وتصحيحه لها على وفق المعتمد في المذهب.

٥- نسب الأقوال إلى أصحابها في أكثر المسائل.

خامساً: سبب تأليفه: ذكر المؤلف أن شرحه لعمدة السالك كان لأسباب منها:

١- أن مؤلف العمدة حقق المعتمد في المذهب.

٢- اعتماد أتباع المذهب الشافعي لهذا الكتاب وجعلوه مرجعاً من مراجع المذهب لاسيما في حضر موت.

٣- كثرة مدح وثناء علماء بلده لهذا الكتاب نظماً ونثراً.

٤- اعتناء واهتمام العلماء بالكتاب قراءة وحفظاً وتقديراً.

٥- توجيه العلماء تلامذتهم بالعمل بما في هذا الكتاب لأنه خلاصة المذهب.

ومع وجود هذه الأسباب رأى أن طلبة العلم قد تقاصرت همهم فاقنصروا على العليل المتزعة من أصول الفقه دون دراية، وأخذهم العلم من الهوامش واعتمادهم عليها من غير بحث عن الأدلة أو التعليل، وتساهلهم في النقل والرواية عن النبي ﷺ. كل هذا حدا به لشرح الكتاب وعلى طريقة متميزة في الشرح واستخراج الدليل وغيرها بما ذكر سابقا.

سادسا: منهج المؤلف في الشرح:

لكل مؤلف منهج يسير عليه ليبين وجهاته وما يريد أن يوصله إلى غيره من القراء، فكان منهج المؤلف موضوعا على عدة أمور:

- ١- إيراد الأدلة للمسائل من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس.
- ٢- اتبع منهجا مسبوqa في التخريج والتصحيح، فإنه يذكر راوي الحديث ومخرجه، فإن كان الحديث صحيحا سكت عنه، وإن كان حسنا ذكر من حسنه، وإن اختلف في تصحيحه نبه على ذلك، وإن كان الحديث ضعيفا ذكر وجه ضعفه ومن قال بضعفه، وأما إن كان مجمعا على ضعفه أطلق ذلك.
- ٣- ذكر الإجماع ولم يذكر مستنده إلا في بعضها.
- ٤- ذكر القياس مع علته ويشير غالبا إلى قوة القياس وضعفه.
- ٥- شرح العبارات.
- ٦- نسب الأقوال إلى أصحابها.
- ٧- الاهتمام بمناقشة القارئ فيطرح بعض الأسئلة ويوجب عنها فيقول: (فإن قلت كذا... قلت كذا...).

شَرَحُ

عُنُقُ الْعَمَلِ السَّالِكِ
وَعُنُقُ الْبَائِسِ

وَهُوَ أَوْسَعُ شَرْحٍ لِلْكِتَابِ مُتَّعَمٍ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

لِلْحَبِيبِ الْعَلَمَةِ


مُحَمَّدِ بْنِ سَقَاوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ

(ت ١٢٧٣ هـ)

مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهْرَةِ إِلَى أُنْتَاءِ بَابِ الْفَصْبِ

اعْتَفَى بِهِ

حَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَلْبِيِّ



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه الإعانة وعليه التكلان

[خطبة المؤلف]

الحمد لله الذي أمرنا بالتفقه في الدين وأرشد إلى سلوك سبيل المؤمنين وحثرنا من اتباع غير سبيل المؤمنين وأوجب علينا الاعتصام بالحبل المتين والأخذ بما أنزله علينا وبينه في كتابه المبين والتمسك بسنة رسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن أجل العلوم بعد معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة رسله وأنبيائه وأولائها بصرف الهمم إليه وأجزؤها مثوبة وأعظمها أجراً لديه هو علم الفقه في الدين من العلم الظاهر والغامض من الأحكام في الحلال والحرام والأوامر والزواجر إذ به تصلح الأعمال التي من علمها وعمل بها أوصلته إلى جوار الله تعالى والحياة الطيبة في دار القرار ووقى فتنة القبر وعذاب النار.

ثم إن الله سبحانه وتعالى له الحمد أنزل كتابه الكريم تبياناً لكل شيء فمنه ما بينه نصاً ومنه ما أجمل فيه وبين كيفيته على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ومنه ما شرعه النبي ﷺ بقول أو فعل ابتداءً منه فكان ذلك شريعة متبعة لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

ولم يمت ﷺ حتى أكمل لنا الدين يقيناً لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من التصنيف بسطاً واختصاراً وإتياناً بالدليل تارة وتارة بتركة اقتصاراً وكان أجل مختصر عكف عليه أبناء الزمان والمشار إليهم بالبنان للبيان «عهد السالك وعدة الناسك» رُزق القبول من الخاص والعام وصار مرجعاً إليه عند تخالف الحكام وهو حقيق به وجدير لكون مصنفه حقق المعتمد عنده من مذهب الإمام الشافعي وحرره أحسن تحرير فلصلاح نيته صار مرجعاً عند الحاجة لاسيما في هذه الديار وهذه الأعصار وكثيراً ما نسمع من مشايخنا وآبائنا

مدح هذا الكتاب فإنهم أطنبوا فيه غاية الإطناب نظماً ونثراً فمنهم سيدي وشيخي
 ووالدي السيد العلامة السقاف بن محمد بن عيدروس الجفري رحمه الله فلقد اعتنى به
 الاعتناء الكثير كتابةً وقراءةً وإقراءً وتقريراً وله فيه من المدائح الجم الغفير فمنه ما كتبه
 بيده على ذلك الكتاب بقوله:

يا سالك المنهاج هذه «عمدة»
 فاشدّد يدك بها فها هي زُبْدَةٌ
 وقال أيضاً رضي الله عنه:
 يا سامعاً للناظم السابك
 يجبُ يدعى فاعلاً أمره
 سَلَكْتُ على ما رَجَّح «المنهاج»
 مِمَّا هناك تلاطمت أمواجُ
 وطائعاً للقادر المالك
 لِمَا تُهي يوصف بالتارك
 مَا عَن فروع الفقه مندوحةً
 وَلَا غِنَى عن «عمدة الناسك»

هذا وكان ممن نوه بذكرها في هذا الزمان وأشار بالاعتماد عليها عند الاختلاف في
 كل آن عين الأعيان والحامل الراية من بني عدنان الذي لا يشك الشاك من أبناء الزمان
 فيه أنه النذير العريان الباذل نفسه في دعوة العباد السيد الشريف العلامة أحمد بن عمر
 بن سميط متع الله بحياته فإنه كثير الاعتماد عليها وقل أن يأمر المترددين إليه من
 السالكين إلا بالعمل بما فيها .

وقد طال ما يخطر ببالي خدمة هذا الكتاب ، وقد أظهر ذلك عند بعض
 الأصحاب فيمنعني من ذلك قلة بضاعتي من هذا الشأن مع ما أطمع نفسي من حصول
 ذلك على يد غيري من أبناء هذا الزمان إلى أن حصل الإذن لي بمبشرات كثيرة فعزمت
 على شرح هذا الكتاب عاشر شهر عاشوراء الكائن في سنة ست وخمسين ومائتين وألف
 (١٠ / ١ / ١٢٥٦ هـ) ناشراً للدليل .

فإن كان من الكتاب العزيز ذكرته بلفظه وإن كان من السنة أوردت الحديث
 بلفظه وأذكر من خروجه من الحفاظ فإن كان الحديث صحيحاً سكت عنه أو حسناً
 ذكرت من حسنه أو اختلف في تصحيحه نبهت على ذلك وإن كان الحديث ضعيفاً
 ذكرت وجه ضعفه ومن ذكره بالضعف وإن كان مجمع على ضعفه أطلقت ذلك .

وإن كان الدليل الإجماع ذكرته ، وقد أذكر مستند الإجماع وإن كان القياس ذكرت العلة ، وقد أشير غالباً إلى قوة القياس وضعفه ، وقد عزمت مع شروعي في شرح هذا الكتاب بوضع كراسة تكون كالمقدمة لهذا الكتاب فيها بيان أدلة الشرع المجمع عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

والذي حدا بي لشرح الكتاب على هذا المنوال ما رأيته من قصور همم أبناء الزمان واستوعارهم طريق الحق حتى استطالوا المدة في طلب الحظ وأحبوا عجلة النيل فاقتصروا طريق العلم واقتصروا على العلل المتزعة من أصول الفقه وجعلوا ذلك شعاراً لهم في الرسم برسم العلم واتخذوا ذلك حتى عند لقاء الخصم ونصبوها دربة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها .

ولعمري إن علم أصول الفقه هو العلم الذي يأوي إليه الأعمال والملجأ الذي يلجأ إليه عند الخصام أما تراه مبنيًا على قواعد ومقدمات يسلمها كل من له إمام بعلم الشريعة المطهرة ولكن الداهية الدهياء والرزية التي ما بعدها رزية هي أخذ الطلبة العلم من الهوامش التي لا يعرف من كتبها واعتمادهم على ذلك من غير بحث عن دليل أو تعليل وتركهم وتساهلهم في الأمر الأهم والخطب الأعظم وهو الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا غلاً من شي أبرمه وأمضاه .

واعلم أن الحديث للفقهاء بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقهاء بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء على غير قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو فقر وخراب غير أن حامل الحديث المروي عن المعصوم وإن لم يفهم معناه لا يخلو عن ثواب لقوله ﷺ : (رب حامل فقه غير فقيه) ^(١) . أو ما هذا معناه ، هذا والله المستؤل أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم آمين آمين .

(١) رواه أحمد في المسند [١٨٣/٥] ، وأبو داود برقم (٣٦٦٠) والترمذي برقم (٢٦٥٦) وحسنه وابن

ماجه برقم (٢٣٠) ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٨١٧) من حديث زيد بن ثابت واللفظ لابن ماجه .

قال الشيخ رحمه تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) افتتح كتابه بعد البسملة بحمد الله سبحانه وتعالى إذا الحق شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آثارها تأليف هذا الكتاب وعملا بالأحاديث الواردة في ذلك لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم)^(١) ، ورجح النسائي والدارقطني^(٢) الإرسال .

وأخرج الطبراني في «الكبير» والرهاوي عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)^(٣) .
وفي رواية (أبتر)^(٤) بدل (أقطع) .

والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفاً قياسياً أو سماعياً على خلاف في ذلك واختار الجملة الإسمية على الفعلية للدلالة على الدوام وحُلِّي باللام ليفيد الاختصاص وهو يستلزم القصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى باعتبار أن كل حمد لغيره منزل منزلة العدم مبالغة أو دعاء .

والحمد هو الوصف بالجميل الاختياري للتعظيم والتقييد بالاختيار لإخراج المدح فيكون على هذا أعم من الحمد مطلقا فكل حمد مدح وليس كل مدح حمد ، وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يؤتى به من المشعر بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية وتقديم الحمد على لفظ الجلالة لنكتة مقتضى الحال وإن كان الاسم الشريف يقتضي التقديم لذاته فرعاية ما يقتضيه الحال ألصق بالبلاغة من رعاية ما يقتضيه الذات .

(١) رواه أبو داود [٤٨٤٠] واللفظ له وعند النسائي [١٠٣٣١] بلفظ : (... لا يبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتر) وابن ماجه [١٨٩٤] بلفظ : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع) ومثله في صحيح ابن حبان [١٧٣ / ١] و(بحمد الله) بدل (بالحمد) وسنن النسائي الكبرى [١٠٣٢٨] مثله وسنن البيهقي الكبرى [٢٠٨ / ٣] [٥٥٥٩] وسنن الدارقطني [٢٢٩ / ١] .

(٢) وكذا أبو داود .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٧٢ / ١٩] .

(٤) رواه النسائي [١٠٣٣١] عن الزهري مرسلا في الكبرى .

فإن قلت : لم عدلت إلى هذه النكتة مع أن الأصل في المبتدأ التقديم ، وقد جيء به على أصله ؟ .

قلت : الإحالة متى [كان لك اطلاع] على معرفة أحوال المسند إليه من تقديم وتأخير أولى فعليك بتعلم علم المعاني يظهر لك صحة ما ذكرناه .

و(الله) اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذلك أثره على غيره من أسمائه جل جلاله وأصله (الإله) حذفت الهمزة وعوضت عنها لام التعريف ويطلق لمعان وهو هنا بمعنى الملك .

والعالم : ما سوى الله تعالى ومُجْمَع جمع من يعقل للتغليب .
والصلاة : هي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفاراً ومن المؤمنين تضرع ودعاء .

قال بعض العلماء : إن معنى قولنا : (اللهم صل على محمد) عَظَّمَه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته .

وها هنا أمر يشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا أن نصلي على نبيه ﷺ ونحن أحلنا الصلاة عليه في قوله : (اللهم صل على محمد) وكان حق الامتثال أن نقول : (صلينا على محمد وسلمنا) فما النكتة في ذلك ؟ .

قال بعضهم : فيه نكتة شريفة كأننا نقول : يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلي صلاة تليق بجنابه . انتهى . وأتى بالصلاة هنا بلفظ الماضي تفاعلاً بحصول المطلوب .

و(محمد) علم لذاته الشريف ومعناه كثير المحامد .
و(آله) هم بنو هاشم وبنو المطلب على ما ذهب إليه الشافعي .
و(صحابه) اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع به مؤمنًا ومات كذلك .

قال : (أما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ، ونية معناه وهي للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وكان ﷺ يأتي بها في خطبته فهي سنة ولتضمن (أما) معنى

الشرط مع مزيد تأكيد لزمت الفاء جوابها غالباً والأصل كما أشار إليه سيبويه في تفسيره (مهما يكن من شيء بعد ما ذكر).

(فهذا مختصر) الإشارة بقوله : فهذا المختصر الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعاني مع الألفاظ أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده أما بعده فظاهر وأما قبله فعلى المجاز تنزيلاً للمعقول بمنزلة المحسوس للترغيب ، والمختصر : ما قل لفظه وكثر معناه وهو مرادف للإيجاز كما في «الصحاح» .

(على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله عليه) أصل المذهب مكان الذهاب ثم أستعين لما يذهب إليه من الأحكام تشبيهاً للمعقول بالمحسوس والإمام الشافعي رحمه الله تعالى هو إمام الأئمة في المعقول والمنقول فاق أهل زمانه علماً وورعاً وزهداً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً ، يلتقي مع النبي ﷺ في جده الرابع إذ نسبه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ونسبه إلى شافع المذكور ، وشافع هذا أسلم هو وأبوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر ، ولد رحمه الله بغزة على الأصح سنة خمسين ومائة (١٥٠هـ) وتوفي سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ) بمصر رحمه الله تعالى .

وقوله (اللتصرتُ فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي أو أحدهما وقد أذكرُ فيه خلافاً وذلك إذا اختلفت تصحيحهما مقدماً تصحيح النووي فيكونُ مقابله تصحيح الرافعي . وسميته «عمدة السالك وُعدة الناسك»

والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل) فيه إشارة إلى ما اعتمده المتأخرون من أصحاب الشافعي في الإفتاء والعمل حيث جرى الخلاف بين الأصحاب المتقدمين.

قال ابن حجر في «التحفة»: فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم ، وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابها النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في «شرح الإرشاد» فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو ، وقد بينت سبب إثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة «شرح العباب» بما لا يستغنى عن مراجعته.

قال ابن حجر: ومن إن هذا الكتاب - يعني «المنهاج» - مقلّم ما هو متبع فيه ك«التحقيق» و«المجموع» و«التنقيح» ثم ما هو مختصر فيه ك«الروضة» و«المنهاج» فنحو «فتاواه» و«شرح مسلم» و«تصحيح التنبية» و«نكته» من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكّر وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام المتأخرين واتباع ما رجحوه منها . انتهى .

كتاب الطهارة

(باب المياه)

(الكتاب) مصدر ، يقال : كتب كتاباً وكتابةً ، وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول وهو يدل على معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة ، ويطلق على مكتوب العلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض المعاني مجازاً ، وجمعه كُتِبَ بضمين وبضم فسكون .

وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكُتِبَ واعترضه أبو حيان بما حاصله أن المصدر لا يشتق من المصدر .

و(الطهارة) يجوز أن تكون مصدر طَهَّرَ اللازم فيكون الوصف القائم بالفاعل وأن يكون مصدر طَهَّرَ المتعدي فيكون للأثر القائم بالمفعول وأن يكون اسم مصدر طَهَّرَ تطهيراً ككلم تكليماً .

وأما (الطهور) فقال جمهور أهل اللغة : بالضم للفعل الذي هو المصدر ، وبالفتح للماء الذي يتطهر به هكذا نقله غير واحد عن الجمهور .

وذهب الخليل الأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيها وحكي فيها بالضم .

والطهارة في اللغة : النظافة والتنزه عن الأقدار .

وفي الشرع : صفة حكيمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم .

والأبواب : جمع باب وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره ومجازاً لعنوان جملة من المسائل المناسبة .

والمياه : جمع ماء وجمع مع كونه جنساً للدلالة على اختلاف أنواعه فلذلك قال :

(المياه أقسام) أي أنواع :

١ - (طهور) وهو الماء المطلق .

٢- (وطاهر) وهو المستعمل في فرض الطهارة والمخالط بشيء من الطاهرات المستغنى عنه .

٣- (ونجس) وهو ما لاقتة النجاسة وهو دون القلتين أو قلتان وتغير كما سيأتي .
 (فالطهور) الذي هو الماء المطلق (هو) الماء (الطاهر في نفسه المطهر لغيره) والدليل على ذلك الإجماع ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] ، ومن السنة ما سيأتي من أدلة مسائل الباب .

(والطاهر : هو الطاهر في نفسه ولا يظهر غيره) وهو الماء المتغير تغيراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة طاهر أو استعمال في فرض طهارة الحدث أو النجس ولو لم يتغير ، ودليل ذلك سيأتي على قول المصنف : وإذا تغير تغيراً كثيراً... إلخ .
 (والنجس خيرهما) أي غير الطهور والطاهر .

(ولا يجوز رفع حدث ولا) إزالة (نجس إلا بالماء المطلق وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة) أما الدليل على تعين الماء في رفع الحدث فلقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] فالتيمم بعدم وجدان الماء دليل على أن غيره لا يشاركه بذلك الاعتبار وللإجماع على ذلك ، وإنما تعين الماء لإزالة النجاسة فلما رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح عن أبي ثعلبة رضي الله عنه (أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نطبخ في قدر وهم ونشرب في آنيةهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء)^(١) والرحض الغسل .

وعن عبدالله بن عمر أن أبا ثعلبة قال : يا رسول الله افتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال : (إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها)^(٢) رواه أحمد .

(١) رواه الترمذي ورواه أيضاً أحمد في المسند [٤/ ١٩٥] ، وأبو داود برقم [٣٨٣٩] برقم [١٥٦٠] ،

[١٧٩٧] وابن ماجه برقم [٢٨٣١] وأصله في الصحيحين .

(٢) مسند أحمد [٢/ ١٨٤] .

وعن أبي ثعلبة قال : (قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في أنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها)^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

ولا دلالة في هذه الأحاديث على نجاسة أبدان الكفار فإن الظاهر بأن الأمر للغسل إنما هو لتلوثها بالخمير ولحم الخنزير كما ثبت عن أبي ثعلبة أيضاً عند أحمد وأبي داود : (إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر... إلخ)^(٢) الحديث .

ومن الأدلة الدالة على تعين الماء لإزالة النجاسة حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال : تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه)^(٣) رواه البخاري ومسلم .

قال الخطابي والنووي : الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات .

قال ابن حجر في «فتح الباري» : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعاً ، قال : وهو قول الجمهور أي تعين الماء لإزالة النجاسة .
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر واحتج بقول عائشة : (ما كان لإحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها)^(٤) وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك قليلاً لأثره ثم غسلته بعد ذلك .

وأما كون الماء طهوراً على أي صفة كانت من أصل الخلقة فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفتوضأ بقاء البحر؟ . فقال رسول الله

(١) رواه البخاري [٥١٦١] ومسلم [١٩٣٠] وأحمد [١٩٥/٤] .

(٢) رواه أبو داود [٣٨٣٩] وأحمد [١٩٣/٤] .

(٣) رواه البخاري [٢٢٥] ومسلم [٢٩١] واللفظ له .

(٤) رواه البخاري [٣٠٦] .

وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ : هو الطهور ماءه الحل ميتته^(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ووجه الدلالة من هذا الحديث على ما قاله الخطابي في «المعالم» قال : في هذا الحديث أنواع من العلم منها أن المعقول بين المتخاطبين من الماء الطهور والغسول متضمنين في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ [المائدة: ٦] الآية إنما كان عند السامعين له والمتخاطبين به إنه الماء المقطور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه ألا تراهم كيف ارتابوا بقاء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى استفتوا رسول الله ﷺ في جواز التطهير به . انتهى .

(ويكره) أي الوضوء تنزيها حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة يقينه ضرره له بخصوصه وإلا حرم (بالمشمس) بشروط كونه في (البلاذ الحارة في الأواني المنطبعة وهي ما يطرق بالمطارق) ولو بالقوة كبركة في جبل حديد (إلا الذهب والفضة) فلا يكره الشمس فيها وإن حرم استعمالها وذلك لصفاء جوهرها لأن العلة في الكراهة هي انفصال الزهومة المتولدة من الصداء وهي منتفية فيها والدليل على ذلك حديث الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي ومسلم وصححه أيضا ابن حبان والحاكم .

واستعمال ذلك مريب لأنه يخشى منه البرص كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما وصرح بذلك بعض محققي الأطباء .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أسخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس فقال : (لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)^(٣) فقد رواه أبو نعيم في الطب

(١) رواه الترمذي [٦٩] وسنن النسائي [١/٥٠، ١/١٧٦] [٥٩] [٣٣٢] وأبو داود [٨٣] وابن ماجه [٣٨٦] وأحمد [٢/٣٦١] ومالك [٤١] والدارمي [٧٢٩] .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک [٢/١٥] برقم [٢١٦٩] وابن حبان [٢/٤٩٨] برقم [٧٢٢] والترمذي [٢٥١٨] والنسائي [٨/٣٢٧] [٥٧١١] وأحمد [١/٢٠٠] والدارمي [٢٥٣٢]، وابن خزيمة [٤/٥٩] برقم [٢٣٤٨] .

(٣) رواه البيهقي [١٥] والدارقطني [١/٣٨] .

عنها مرفوعا ، وقال : في إسناده خالد بن إسماعيل لا يحتج به ، وقال الدارقطني : متروك .

ورواه الدارقطني^(١) من طريق أخرى فيها الهيثم بن عدي كذاب وأخرجه ابن حبان^(٢) من طريق فيها وهب بن وهيب وهو كذاب وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول وعلى الجملة فالحديث لا يحتج به في إثبات شيء فالحجة هو الحديث الأول فالكراهة شرعية بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك... إلخ)^(٣) وبهذا نعلم به بطلان من قال : إن الكراهة طيبة لا شرعية .

(وتزول) أي الكراهة (بالتبريد) في الأصح من «زوائد الروضة» وصحح الرافعي في «الشرح الصغير» بمائها . أقول : وهو وجيه إلا أن يظن زوال الزهومة بالبرودة وتسكن نفسه إلى ذلك حتى لا تبقى ريبة معه وإلا فالأصل بقاء الكراهة .

(وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء) وذلك - أي سلب الماء - وقع (بمخالطة طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمال) ما (دون القلتين في فرض طهارة الحدث) وهو ما أزال المانع كالغسلة الأولى ولو كان زوال المانع (لصبي) مميز (أو) في طهارة (فجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به) أما وجه عدم جواز الطهارة بالمتغير تغيراً كثيراً فلأن الماء الذي شرع لنا التطهر به هو الماء المطلق الذي لم يضاف إلى شيء من الأمور التي تحالطه فإذا خالطه شيء أوجب إضافته إليه كما يقال : ماء الورد ونحو ذلك فليس هذا هو الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾ [٤٨] [الفرقان: ٤٨] ، وفي السنة المطهرة بقوله (الماء طهور) فخرج بذلك عن كونه مطهراً .

(١) في الأفراد كما في اللآلي المصنوعة [٥/٢] ومن طريقة ابن الجوزي في الموضوعات [٧٩/٢] .

(٢) في المجروحين [٧٥/٣] ، ورواه ابن عدي في الكامل [٩١٢/٣] .

(٣) تقدم تخريجه .

وأما وجه عدم جواز الطهارة بالماء المستعمل في الحدث والخبث فبالإجماع في الماء المستعمل المتغير في الخبث وأما المستعمل في الحدث فلأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فينتقل إليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت كذا .

قالوا : ويمكن الفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها ويؤيده قولهم بجواز شربه مع عدم جواز الشرب بالماء المتغير بالنجس إجماعاً، نعم الاستدلال بأن السلف كانوا يكملون الطهارة بالميمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه أقوى لأنه لو كان مطهراً لفعلوه لوجوب ذلك عليهم وكذلك الاستدلال بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا : يا أبا هريرة كيف نفعل ؟ فقال : يتناوله تناوولاً) (١) رواه مسلم وابن ماجه .

ووجه الاستدلال به : بعد حمله على الماء القليل الذي لا يحمل النجاسة فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ قياساً على حمل النجاسة بالأولى أن النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ وما ذلك إلا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه لكنه يقدح في ذلك جزمهم بأن من انغمس في ماء قليل ارتفعت جنابته كما سيأتي على قوله : (ولو انغمس جنبان فأكثر) فتأمل ذلك يظهر لك قوة الخلاف في جواز التطهير بالماء المستعمل في الحدث ، وقد اختاره كثير من الأئمة الشافعية منهم الغزالي وغيره .

(وإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً بحيث لا يسلب عنه اسم الماء أو) تغير (به) مجرد (مجاورة كهود) صلب (ودهن) حال كونها (مطيبين أو) تغير (بما لا يمكن الصون عنه) بحيث يشق الاحتراز عنه (كطحلب وورق شجر تناسر) ومثله ما في مقره وممره كالقرب (أو) تغير (بتراب وطول مكث أو استعمال في النفل كمضهضة وضوء وغسل مسنون كفسل عيد أو جمع المستعمل فيبلغ قلتين جازت الطهارة به) في سائر الست المسائل :

أما الأولى فلعدم سلب اسم الماء عنه .

(١) رواه مسلم [٢٨٣] وابن ماجه [٦٠٥] والنسائي [١٢٤/١]، وابن حبان [٦٢/٤] برقم [١٢٥٢]

وابن خزيمة [٤٩/١] [٦٠٥] .

وأما الثانية فلعدم مخالطة العين التي تسلب الاسم .

وأما الثالثة فللمشقة ومن قواعدهم (المشقة تجلب التيسير) ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) .

وأما الرابعة فلأن التراب إن سلم من مخالطته له أصل في الطهور .

وأما الخامسة فلأنه لم يحصل به زوال مانع .

وأما السادسة فلانتفاء علة الاستعمال وهي القلة .

(ولو أدخل متوضئاً) بالهمز (يده بعد غسل وجهه مرة) إن لم يقصد التليث أو ثلاثاً

إن قصده (أو جنب بعد النية في) ما (دون القلتين فاغتراف) منه (ونوى الاغتراف) بأن نوى

صرف النية عن غسل اليد في الإناء (ثم يضر وإلا) بأن غمسها بعد غسل الوجه من غير

صارفة (صار الماء مستعملاً) وذلك لرفع الماء حدث يده فانتقل إليه كذا قاله المحققون

المتأخرون كالشيخ ابن حجر وفيه من الحرج ما تصان عنه الشريعة السمحاء .

واختار بعض المحققين عدم استعمال الماء والمسألة مبسوسة في المطولات بل أقول:

إن الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم أنه قيل له:

(توضأ لنا بوضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلها ثلاثاً ثم أدخل

يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده

فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين

مرتين ثم دخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى

الكعبين ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ) ^(١) دليل ناهض بعدم استعمال الماء في

هذه المسألة .

ووجه دلالة : أنه لو كانت نية الاغتراف واجبة لبين ذلك النبي ﷺ لأن تأخير

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فتأمل ذلك .

ولو انغمس محدث ثم نوى أو جنب في ماء قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج فله

أن يرفع ما يطراً عليه من أصغر أو أكبر بالانغماس فقط .

(١) رواه البخاري [١٨٣] ومسلم [٢٣٥] واللفظ له .

(ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة) أي في ماء دون القلتين (أو واحدا بعد واحد) في قلتين (ارتفعت جنباتهم ولا يصير الماء مستعملاً) فيها أما الأولى فلأن انغماسها دفعة صيرهما كالواحد وأما الثانية فظاهر إذ الكثير يدفع ويرفع .
وأما قوله (فلا يصير الماء مستعملاً) بالنسبة في الأولى لهما إذ لهما أن يرفعا به كل حدث طراً عليهما كما تقدم .

(والقلتان) بالوزن (خمس مائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (بفدادية) لخبر الشافعي وغيره : (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس)^(١) .
وفي لفظ الترمذي (لم يحمل خبثاً)^(٢) .

ورواية لأحمد (لم ينجسه شيء)^(٣) لكن التقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي^(٤) وهو منكر الحديث .

وقال النفيلي^(٥) : لم يكن مؤتمناً على الحديث ، وقال ابن عدي^(٦) : لا يتابع على حديثه وعلى تسليم ضعف زيادة من قال به بقلال هجر فأصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم .

وقد ورد التقييد بها في حديث المعراج ، قال البيهقي : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر^(٧) وإذا كان المطلوب هنا هو البيان ، وقد اكتفى بالاحتجاج بالضعيف في القضاء والمناقب فهو كذلك واعتماد الشافعي لها إما لهذا وإما لثبوتها عنده .

(١) رواه البيهقي [٢٦٠ / ١] [١١٦٢] والشافعي [٧ / ١] .

(٢) رواه الترمذي [٦٧] والدارقطني [٢١ / ١] ، وأحمد [٣٨ / ٢] .

(٣) رواه أحمد [٤٧٣٩] [٤٧٨٨] وابن ماجه [٥١٧] ، والدارمي [٢٦، ٢٣ / ٢] .

(٤) في الكامل [٣٥٩ / ٦] .

(٥) ميزان الاعتدال [١٦٣ / ٤] .

(٦) في الكامل [٣٦٠ / ٦] .

(٧) صحيح البخاري [٣٠٣٥] [٣٦٧٤] .

(تقريباً) لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقصان رطلين فأقل (ومساحتهما) في المربع (فراع وربيع طولاً) ومثله (عرضاً) ومثله (عمقاً) وهو بذراع الآدمي شبران تقريباً (فالقتان لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة) وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود.

وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد (لم ينجسه)^(٢) وكذا رواه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ورجال الحاكم على شرط الصحيحين . وقد قيل : إن حديث القلتين مضطرب إسناداً ومتناً أما اضطرابه إسناداً فلأن مداره على الوليد بن كثير فقليل عنه عن محمد بن جعفر .

وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر .

وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

وقيل عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .

وأما اضطرابه متناً فقد روي : (إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس)^(٣) كما في رواية لأحمد والدارقطني .

وبلفظ (إذا بلغ قلة فإنه لا يحمل الخبث)^(٤) كما في رواية للدارقطني وابن عدي^(٥) والعقيلي^(٦)

(١) رواه الترمذي [٦٧] والنسائي [٤٦/١] [٥٢] وأبو داود [٦٣] وأحمد [١٢/٢] .

(٢) رواه ابن ماجه [٥١٨] وأحمد [٢٦/٢] والدارمي [٧٢٥] والحاكم [٤٥٨] وابن حبان [١٢٤٩] .

[١٢٥٣] وابن خزيمة [٩٢] والشافعي [١٦٥/١] والبيهقي في السنن الصغرى [٢٠٠] .

(٣) رواه أحمد [٢٣/٢] والدارقطني [٢٢/١] والبيهقي [١١٦٩] والحاكم [٢٢٧/١] .

(٤) رواه الدارقطني [٢٦/١] [٣٤] .

(٥) في الكامل [٣٤/٦] .

(٦) في الضعفاء الكبير [٤٧٣/٣] كلهم من حديث جابر وهو غلط بلفظ (أربعين قلة) وقد نبه على ذلك ابن الملقن في البدر [٤١/١] .

وبلفظ (أربعين قلة)^(١) عند الدارقطني^(٢).

وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد : بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً لأنه انتقل من ثقة إلى ثقة .
وعن دعوى الاضطراب في المتن : بأن رواية (أو ثلاث) شاذة ، ورواية (قلة) مضطربة وقيل : إنها موضوعتان .

ورواية (أربعين) ضعفها الدارقطني^(٣) [لأن في سندها] القاسم بن عبدالله العمري .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء وإذا ثبت الحكم بصحة الحديث فوجه الدلالة أن قوله : (لم يحمل الخبث) أي لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن ما دونهما أولى بذلك فدل الحديث على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقة النجاسة وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى .

(بل) ينجس (بالتغير بها ونو) كان التغير (يسيراً) إجماعاً من الأمة على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه إما الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة تنجس .
وقد أخرج ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ (الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه)^(٤) .

وأخرج الدارقطني أيضاً^(٥) وفي إسنادهما من لا يحتاج به .

(١) رواه البيهقي [٢٦٢/١] [١١٧١] والدارقطني [٢٦/١، ٢٧] وابن عدي [٣٤/٦]

[١٥٧٧] والعقيلي [٤٧٣/٣] [١٥٢٩] .

(٢) كما في سننه [٢٧/١] .

(٣) كما في سننه [٢٦/١] وكذا البيهقي في سننه [٢٦٢/١] .

(٤) رواه البيهقي [٢٥٩/١] [١١٥٩] واللفظ له ، ورواه ابن ماجه [٥٢١] والطبراني في المعجم

الأوسط [٢٢٦/١] برقم [٧٤٤] والكبير [١٠٤/٨] [٧٥٠٣] بلفظ : (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) .

(٥) في سننه [٢٨/١] وفيه رشد بن سعد ضعيف .

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها فالاستدلال إما بالإجماع مع طرحها أو بها ويكون الإجماع مقيداً لصحتها.

(ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر) لزوال سبب التنجس وهو التغير (أو) زال بنحو ريح (مسك أو) طعم (خل) أو لون (تراب فلا) يظهر للشك في أن التغير زال حقيقة أو استر والأصل النجاسة فلا ينتقل عنها إلا بيقين .

ويؤخذ مما قررت به المتن أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح ، والطعم واللون بنحو مسك ، واللون والريح بنحو خل يقتضي عود الطهارة. قال ابن حجر : وهو متجه وفاقاً لجمع من الشراح لأنه لا يشك في الاستتار حيثئذ . انتهى .

(ودونها) أي القلتين (ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير) لمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لعموم خبر : (الماء طهور لا ينجسه شيء) ^(١) .

قال ابن حجر : واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير ^(٢) وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى . انتهى .

وأقول : دعواه صراحة الدليل فيها نظر ، وحاصله : أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونها قد يحمل الخبث يُستفاد منه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها فتأمل ذلك يظهر لك قوة اختيار الكثيرين من الأصحاب مذهب مالك .

(إلا أن يقع فيه) أي الماء أو غيره من المائعات (نجس) غير مغلظ وليس بفعله (لا يراه البصر) المعتدل فلا يضر وذلك لمشقة الاحتراز (أو ميتة لا دم لها سائل كذباب ونحوه فلا يضر) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا وقع الذباب في

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ولهد يقول بعضهم :

قال الإمام : أعدل المسالك في الماء ما مالك فيه سالك

شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحة فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الأخرى داء^(١)
رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه .

ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد ورواه ابن السكن بلفظ : (إذا وقع
الذباب في إناء أحدكم فليمقله - أي يغمسه - فإن في أحد جناحيه دواء والآخر داء)^(٢) .
أو قال : (سُئلاً) .

ورواية (إناء أحدكم) تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من (شراب
أحدكم) .

وقيس بالذباب ما لا نفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الحياة والموت ويؤيد ذلك
حديث الخنفساء^(٣) اللذين وجدتهما ﷺ ميتين في الطعام فأمر بالقائهما والتسمية عليه .
(وسواء الجاري) وهو ما اندفع في منحدر أو مستو (والراكد) وهو غيره في
التفصيل السابق من تنجس القليل بالملاقة والكثير بالتغير وذلك لعموم خبر القلتين
السابق .

(فإن كوثر القليل النجس) بأن طرح فيه ماء طاهر أو نجس أو مستعمل (فبلغ
قلتین ولا تغير به) بأن زال التغير (طهر) لزوال علة التنجس وهو التغير والقلّة .
(والمراد بالتغير بالطاهر أو النجس) حيث أطلق (إما الطعم أو اللون أو إزالة
الرائحة) أي تغير اللون .

(ويندب تغطية) رأس (الإناء) للأمر بذلك في غير حديث ، عن جابر بن عبدالله
في حديث له أن النبي ﷺ قال : (أولك سقاك واذكر اسم الله تعالى وخمر إناك واذكر اسم
الله تعالى ولو أن تعرض عليه عوداً)^(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(١) رواه البخاري [٣١٤٢] وأحمد [٤٤٣/٢] وأبو داود [٣٨٤٤] وابن ماجه [٣٥٠٥] .

(٢) رواه النسائي [١٧٨/٧] برقم [٤٢٦٢] وابن ماجه [٣٥٠٤] وأحمد [٨٧/٣] .

(٣) رواه أبو داود (٣٧٣٣) لم نجده فيه وقد روى البيهقي عن إبراهيم والحسن البصري وعطاء
وعكرمة أنه إذا وقع الخنفساء في الإناء فلا بأس بأكل الطعام والقائه كما في سننه [٢٥٣/١] .

(٤) رواه البخاري [٣١٠٦] ومسلم [٢٠١٢] وأحمد [٣١٩/٣] .

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال : (غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء)^(١) وأخرجه أيضاً أبو داود .

وفي لفظ أبي داود : (أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأظف مبصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله)^(٢) .

وله في رواية أخرى^(٣) من حديث جابر : (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بينهم)^(٤) أو (بيوتهم) وأخرجها أيضاً مسلم والترمذي وابن ماجه .

وفي رواية لابن ماجه عن جابر قال : (كنا مع النبي ﷺ فاستسقى فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبذا ؟ قال : بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدر فيه نبذ فقال رسول الله ﷺ : ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا)^(٥) ، وأخرجها أيضاً مسلم^(٦) .
فهذه الأحاديث تدل على مشروعية إيكاء السقاء وتخمير الإناء وكفاية العود وتدل على مشروعية التبرك باسم الله تعالى .

[فصل في الاجتهاد]

(فإن وقع في أحد الإناءين نجس) اجتهد وجوباً مضيقاً بضيق الوقت وموسعاً بسعته (ثم توضأ بأحدهما بظهور علامة) ظهرت له بالاجتهاد فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير أمانة فإن فعل لم يصح طهره وإن بان أن ما

(١) رواه مسلم [٢٠١٤] وأحمد [٣١٩/٣] .

(٢) رواه أبو داود [٣٧٣١] .

(٣) برقم [٣٧٣٢] .

(٤) رواه مسلم [٢٠١٢] والترمذي [١٨٠٢] وابن ماجه [٣٤١٠] .

(٥) رواه أبو داود [٣٧٣٤] والنسائي في الكبرى [١٩٧/٤] برقم [٦٩٨٠] وأحمد في المسند

[٣١٣/٣] .

(٦) صحيح مسلم [٢٠١١] وكذا في البخاري في صحيحه برقم [٥٢٨٣] .

استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف (سواء قدر على ظاهر بيقين أم لا فإن تعير) بأن لم تظهر له علامة (أراقهما) وجوباً (وتيمم) بعد الإراقة ويصلي بالتيمم (بلا إعادة) عليه .

(والأعمى يجتهد) كالبصير فيما مر فيجتهد وجوباً (فإن تعير) أي الأعمى (قلد بصيراً) ولا يريقها وإنما جاز له التقليد بخلاف البصير لأن إدراكه يقصر عن إدراك البصير وإنما وجب عليه الاجتهاد ابتداءً لإمكانه إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وإنما جاز له في المواقيت التقليد ابتداءً لأن إدراكه له أعسر منه هنا .

(ولو اشتبه) عليه (ماء طهور بماء ورد) منقطع الرائحة (توضاً) وجوباً (بكل واحد مرة) ولا يجتهد لما مر أنه لا أصل لغير الماء في التطهير فالنية معه جازمة .

قيل : إنما يحصل الجزم بالنية بأن يضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معاً وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقيناً . انتهى .

واستوجهه الشيخ ابن حجر قال : وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب للمشقة، والتعليل بالمشقة فيه نظر إذ لا مشقة ظاهرة .

(أو) اشتبه ماء طهور (ببول أراقهما) أو خلطهما وجوباً ولا يجتهد على الصحيح لأن البول لا أصل له في التطهير يُردُّ بالاجتهاد إليه ويتيمم بعد الإراقة أو الخلط فلا يصح قبله لأن معه ماء بيقين كذا قالوه ويشكل عليه أن وجود الماء هنا كعدمه إلا أن يفرق بأنه هنا له قدرة على إعدامه بخلافه في نحو مسألة السبع .

(فصل) في الآنية

(تحل الطهارة) وسائر الاستعمالات (من كل إناء طاهر) من حيث كونه طاهراً لأنه قد يحرم من جهة أخرى كالمغصوب (إلا) الاستثناء منقطع إن نظرنا إلى التأويل السابق وإلا فهو متصل (الذهب والفضة والمطلي بأحدهما بعيداً يتحصل منه شيء بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والاكل والشرب وغير ذلك) من سائر

وجوه الاستعمالات وذلك للنهي عن ذلك مع التواعد عليه فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(١) وأخرجنا وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم)^(٢).

ومسلم (إن الذي يأكل ويشرب في إناء الذهب والفضة)^(٣).

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة : (كأنما يجر جر في بطنه ناراً)^(٤) فهذه الأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب من آنية الفضة والذهب نصاً ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

وأما سائر الاستعمال فتدل عليه هذه الأحاديث قياساً على الأكل والشرب .

وقد قال النووي : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه تحريم الأكل وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم ، وقد رجع عنه وقد تأوله صاحب «التقريب» ولم يحمل على ظاهره فثبتت دعوى صحة الإجماع على ذلك .

وقد نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة وإذا ثبت الإجماع فالدليل على حرمة سائر الاستعمالات هو الإجماع ومستنده القياس .
وأما وجه تحريم المطلي بأحدهما بحيث يتحصل منه بالعرض على النار فوجود العين المحرمة .

(وكذا) يحرم (اقتناؤه بلا استعمال) على الأصح لأنه يؤدي إلى استعماله غالباً وما أدى إلى معصية له حكمها .

(١) رواه البخاري [٥١١٠] [٥٣١٠] ومسلم [٢٠٦٧] .

(٢) رواه البخاري [٥٣١١] ومسلم [٢٠٦٥] .

(٣) رواه مسلم [٢٠٦٥] .

(٤) رواه ابن ماجه [٣٤١٥] وأحمد [٩٨/٦] .

ويحرم كل إناء صغيراً كان أو كبيراً (حتى الميل من الفضة) لأن العلة في تحريم الآنية هي كسر قلوب الفقراء وهي موجودة هنا (والمضرب بالذهب حرام مطلقاً وقيل: كالفضة) في التفصيل الآتي والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من شرب في إناء ذهب أو فضة أو فيه شيء من ذلك فإنها يجر جر في بطنه نار جهنم) (١) رواه الدارقطني وأخرجه أيضاً البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ.

وزاد البيهقي في رواية عن جده، وقال: (أنهاهم)، وقال الحاكم في «علوم الحديث»: لم يكتب هذا اللفظ: (أو إناء فيه شيء من ذلك) (٢) إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوفاً عليه ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح (أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة) (٣) ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس (٤).

وفي حرف الباء من «الأوسط» للطبراني من حديث أم عطية (نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح) (٥) قال: تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبدالكريم ويحيى بن محمد الجاري راوي بتلك الزيادة قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر كذا في «الميزان». وفي «الكاشف»: ليس كالقوي.

وفي «الميزان» رواية يحيى بن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور ففي الحديث دليل على تحريم الضبة، وقال أبوحنيفة: يجوز إذا وضع فمه على غير الذهب والفضة واستدل بحديث أنس الآتي.

(١) رواه الدارقطني [٤٠/١] والبيهقي [٢٨/١] رقم [١٠٦].

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٩٧.

(٣) رواه البيهقي [٢٨/١] [١٠٧].

(٤) رواه البيهقي [٢٩/١] [١٠٩] [١١٠].

(٥) رواه الطبراني في الأوسط [٣/٣] [٣٢٩] [٣٣١١].

(و) المضيب (بالفضة إن كانت كبيرة للزينة حرم) استعماله (أو) كانت (صغيرة للحاجة حل) بلا كراهة (أو صغيرة للزينة) كره وإنما لم تحرم لوجود الصغر المنتفي معه الخيلاء (أو كبيرة للحاجة كره) الاستعمال (ولم يحرم) وإنما لم يحرم للحاجة ولما جاء عن أنس رضي الله عنه (أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)^(١) رواه البخاري .

ولأحمد عن عاصم الأحول (رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة)^(٢) .
وفي لفظ البخاري من حديث عاصم الأحول : (رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة)^(٣) . وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته ﷺ خوفاً عليه دلالة باقية لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغير شيء من آثاره مؤذن أنهم علموا منه الإذن في ذلك .

(ومعنى التضييب) بها هو (أن ينكسر موضع فيجعل مكان الكسر فضة تمسكه بها . ويكره) استعمال (أواني الكفار وثيابهم) لحديث أبي ثعلبة قال : (قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنتهم قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها)^(٤) متفق عليه .
وإنما لم يحرم استعمالها في حالة الاختيار لما صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشرقة^(٥) .

وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية^(٦) .

(١) رواه البخاري [٢٩٤٢] .

(٢) رواه أحمد [١٣٩/٣] .

(٣) رواه البخاري [٥٣١٥] .

(٤) رواه البخاري [٥١٦١] ومسلم [١٩٣٠] .

(٥) صحيح البخاري [٣٣٧٨] ومسلم [٦٨٢] من حديث عمران بن حصين في حديث طويل .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم [٧/١] ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٣١٤/١] والبيهقي في سننه

[٣٢/١] بلفظ : (أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية) وقال النووي في خلاصة

الأحكام [٨٢/١] إسناده صحيح .

(ويباح الإناء من جوهر نفيس كياقوت وزمرد) في الأظهر لأن الأصل في ذلك الحل ولا ينتقل إلا بدليل صحيح وإنما لم يقاس الذهب والفضة لعدم وجود العلة فيه فلا تنكسر به قلوب الفقراء إذ لا يعرفه إلا الخواص بخلاف النقد.

(فصل) في السواك وسنن الفطرة

السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو لغة: الدلك وشرعاً: استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها .

(يندب السواك في كل حال) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)^(١) رواه أحمد والنسائي وهو للبخاري تعليق .
وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال : (قلت لعائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك)^(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه ابن حبان في «صحيحه» .

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضاء الله على فاعله ، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة فأشعر بمطلق مشروعيته ، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الأحوال بما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)^(٣) .

(١) رواه البخاري كتاب الصوم (باب سواك الرطب واليابس للصائم) [٦٨٢/٢] والنسائي [١٠/١] [٥] وأحمد [٤٧/٦] والدارمي [٦٨٤] ، وابن خزيمة [٧٠/١] برقم [١٣٥] وابن حبان [٣٤٨/٣] رقم [١٠٩٧] .

(٢) رواه مسلم [٢٥٣] والنسائي [١٣/١] وأبو داود [٥١] وابن ماجه [٢٩٠] وأحمد [٤١/٦] وابن حبان [٦] رقم [٢٥١٤] .

(٣) رواه البخاري [٨٤٧] [٦٨١٣] ومسلم [٢٥٢] واللفظ للبخاري ومسلم : عند كل صلاة .

ولا يكره السواك في كل حال من الأحوال (إلا الصائم بعد الزوال فيكرهه) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

ورواه مسلم^(٢) من حديث أبي سعيد والبخاري من حديث^(٣) علي وابن حبان من طريق الحارث الأشعري^(٤) وأحمد من حديث ابن مسعود^(٥).

والحسن بن سفيان من حديث جابر^(٦)، والحديث صحيح مشهور.

وقد استدل به الشافعي رضي الله عنه على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم

لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك.

وقد نقل الترمذي^(٧) أن الشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره

واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي في بعض كتبه والمزني.

قال ابن عبد السلام في «قواعده الكبرى»: وقد فضل الشافعي تحمل الصائم

مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ولا

يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه

لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الربحان بالأفضلية ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في

قوله الجديد: (أفضل من ركعتي الفجر) مع قوله عليه الصلاة والسلام: (ركعتا الفجر

خير من الدنيا وما فيها)^(٨) وكم من عبادة أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها

(١) رواه البخاري [١٧٩٥] [١٨٠٥] ومسلم [١١٥١] وأحمد [٢٣٢/٢] وابن حبان [٣٤٢٢]

[٣٤٢٣].

(٢) في صحيحه برقم [١١٥١].

(٣) [١٢٩/٣] (البحر الزخار) ورواه أيضاً النسائي في سنته [١٥٩/٤].

(٤) [١٢٤/١٤] برقم [٦٢٣٣].

(٥) [٤٤٦/١].

(٦) كما في التلخيص الحبير [٢٢٨/١].

(٧) كما في متنه [١٠٤/٣].

(٨) رواه مسلم [٧٢٥].

أفضل منها وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فإن السواك نوع من التطهير المشروع لأجل الرب سبحانه لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال : إن فضيلة الخلوف تربي على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه... إلى أن قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستبدال المذكور بما ذكرناه .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» [٢٢٩/١] : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً فيه نظر لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : (لك السواك إلى العصر فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لخلوف فم الصائم...) (١) الحديث .

قال : وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال : (رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم) (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، قال الحافظ (٣) : وفي الباب حديث علي (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانت له نوراً بين عينيه يوم القيامة) (٤) أخرجه البيهقي ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف .

(ويتأكد استعبابه لكل صلاة) فرضاً ونقلاً لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (٥) رواه البخاري ومسلم وأهل السنن .

(١) رواه الدارقطني [٢٠٣/٢] والبيهقي في سننه [٢٧٤/٤] وقال ابن الملقن في البدر [٣٧/٢] وفي سننه عمر بن قيس وإبى البخاري تعليقا [٦٨٢/٣] .

(٢) رواه أحمد [٤٤٥/٣] والترمذي [٧٢٥] وأبو داود [٢٣٦٤] .

(٣) في التلخيص [٢٢٩/١] .

(٤) رواه البيهقي [٢٧٤/٤] والدارقطني [٢٠٤/٢] .

(٥) رواه البخاري [٨٤٧] ومسلم [٢٥٢] والترمذي [٢٢] والنسائي [١٢/١] وابن ماجه [٢٨٧]

وأبو داود [٤٧] والدارمي [١٤٨٤] وأحمد [٢٤٥/٢، ٢٥٠] .

ولخبر الحميدي (ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك)^(١) .
وقال في «المجموع»: إن خبر السواك يعني (صلاة بسواك... إلخ)^(٢) ضعيف
بجميع طرقه .

(و) يتأكد استحبابه لكل (قراءة ووضوء وصفرة أسنان واستيقاظ من نوم ودخول
بيته وتغيير الفم بأكل كزبه الريح وترك أكل) أما في القراءة فلأنها عبادة فيها مخاطبة
للرب .

وأما الوضوء فلحديث أبي هريرة في رواية أحمد (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء)^(٣) وللبخاري تعليقاً (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)^(٤) .
وأما تأكده لصفرة الأسنان فلأن مشروعية السواك إنما هي لإزالة القلح ونحوه
كالصفرة .

وأما تأكده لاستيقاظ من نوم لحديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان
لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك)^(٥) رواه أحمد وأبو داود^(٦) .
وأما تأكده لدخول بيته فلحديث المقدم بن شريح عن أبيه قال : (قلت لعائشة
رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك)^(٧) رواه
أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان في «صحيحه» .
وأما تأكده لتغيير الفم بأكل كزبه أو ترك أكل فلأنه يزيل ذلك التغيير .

(١) رواه البيهقي [١٦٠] ولم نجده في مسند الحميدي قلت رواه أبو نعيم من طريق الحميدي كما في
البدر المنير [١٧/٢] والترغيب للمنذري [١٠٢/١] من حديث ابن عباس وذكره ابن الملقن في البدر المنير
[١٤/٢] وجمع طرقه .

(٢) وفي المستدرک للحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فضل
الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً) .

(٣) رواه أحمد [٤٦٠/٢] وابن خزيمة [٧٣/١] رقم [١٤٠] والنسائي في الكبرى [١٩٨/٢] .

(٤) صحيح البخاري [٦٨٢/٢] .

(٥) رواه أحمد [١٢١/٦] وأبو داود [٥٧] .

(٦) وضعفه ابن حجر في التلخيص [٢٤٣/١] .

(٧) تقدم تخريجه .

(ويجزى بكل خشن) ولو نحو أشنان لحصول المقصود به من النظافة وإزالة التغير، نعم ما يجرح اللثة ويؤذي يكره به، ويحرم بزدي سم، والعود أفضل من غيره.
(إلا إصبعه الخشنة) فلا تجزي إذا كانت متصلة لأنها لا تسمى سواكاً وفيه خلاف اختار النووي وغيره حصوله بها ويدل له حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه واحدة وذكر باقي الحديث، وقال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ) (١) رواه أحمد.

وقد روى ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثني عن النظر بن أنس عن أنس مرفوعاً بلفظ: (تجزى من السواك الأصابع) (٢) قال الحافظ (٣): وفي إسناده نظر، وقال الضياء: لا أرى بسنده بأساً، وقال البيهقي (٤): المحفوظ عن ابن المثني عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه.

وروى أبو نعيم (٥) والطبراني (٦) وابن عدي (٧) من حديث عائشة وفيه المثني بن الصباح ورواه أبو نعيم أيضاً (٨) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (٩) وكثير ضعفه.

(١) رواه أحمد [١٥٨/١] وانظر طرقة في التلخيص [٢٦٢/١].

(٢) رواه البيهقي [٤٠/١] [١٧٧] وابن عدي في الكامل [٣٣٤/٥] رواه الطبراني في الأوسط

[٦٤٣٧].

(٣) في التلخيص [٢٤٧/١].

(٤) كما في سننه [٤١/١].

(٥) كما في البدر المنير [٥٩/٢].

(٦) في الأوسط [٣٨١/٦].

(٧) في الكامل [٢٥٣/٥].

(٨) كما في البدر المنير [٥٨/٢].

(٩) رواه الطبراني في الأوسط [٢٨٨/٦] [٦٤٣٧].

قال الحافظ ابن حجر^(١) : وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب وهو الحديث المتقدم .

وروى أبو عبيد في كتاب الطهور^(٢) عن عثمان : (أنه كان إذا توضأ سوَّك فاه بإصبعه)^(٣) .

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها : (قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه استياك ؟ ، قال : نعم قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه)^(٤) رواه بإسناد فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد .

إذا عرفت هذا ظهر لك أن استثناء الإصبع المتصلة الخشنة من أعجائب غلطات الفقهاء والعجب من ذلك الجزم منهم بحصول السواك بإصبع غيره مطلقاً وإصبعه المنفصلة مع كونه لم يرد في ذلك شيء فيقال لهم : ما الدليل على ذلك ؟ فإن قالوا : إنها تسمى سواكاً طولبوا بالواقع لهذه التسمية وأتى به .

(والأفضل) كونه (بأراك) للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح .

(و) الأولى كونه (بيابس ندي) بالماء أو بالريق لثلا يجرح اللثة ولأن في الماء من الجلاء ما ليس في غيره .

(وأن يستاك عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهرهما وباطنهما لا طولاً لخبر مرسل فيه^(٥) ولخشية إدماء اللثة وإفساد غمور الأسنان فإن استاك طولاً حصل أصل السنة إلا في اللسان فيستاك فيه طولاً لخبر أبي داود^(٦) .

(١) في التلخيص [٢٤٧/١] .

(٢) كما في البدر المنير [٦٠/٢] .

(٣) نيل الأوطار [١٣١/١] .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط [٣٨٠/٦] [٦٦٧٨] .

(٥) بلفظ : (استاكوا عرضاً) رواه أبو داود في مراسيله رقم (٥) عن عطاء مرسل قال ابن حجر في

التلخيص [٢٣٧/١] : فيه خالد بن محمد القرشي قال ابن القطان : لا يعرف .

(٦) كما في سننه برقم (٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري باب كيف يستاك ولفظ الحديث عن مسدد

قَالَ : أَيْتِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ

(ويبدأ بجانبه الأيمن) لحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم : (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) ^(١) كما في المتفق عليه.

(ويتعهد كراسي أضراسه) ليكون على يقين من إزالة التغير (وينوي به السنة) لأنه عمل والأعمال بالنيات .

(ويسن قلم ظفر وقص شارب وتنف إبط وأنف لمن اعتاده وحلق عانة) وذلك لقوله

صلى الله عليه وسلم : (خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار) ^(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(و) يسن (الاكتحال وتراً ثلاثاً في كل عين) أما سنة الاكتحال وتراً فلحديث أبي

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) ^(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وأما كونه ثلاثاً في كل عين فلحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة

يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه) ^(٤) رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد

ولفظه : (كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة

أميال) ^(٥) وحسنه الترمذي ، وقال : إنه روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) ثم ذكر أنه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة

... الخ ^(٦) .

سَلِيَانُ : قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ (إِذْ) يَغْنَى يَنْهَوُّعُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مُسَدَّدٌ : فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا أَخْتَصَرْتُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ [٩ / ١] وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ بِلَفْظٍ : (وَطَرَفِ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ) الْبُخَارِيُّ [٦٥٢٥] وَمُسْلِمٌ [٢٥٤] وَاللَّفْظُ لَهُ .

(١) رواه البخاري [١٦٦] مسلم [٢٦٨] .

(٢) رواه البخاري [٥٥٥٠] ومسلم [٢٥٧] والترمذي [٢٧٥٦] والنسائي [١٤ / ١] برقم [١٠] وأبو

داود [٤١٩٨] وابن ماجه [٢٩٢] وأحمد [٢ / ٢٨٣] .

(٣) رواه أبو داود [٣٥] وابن ماجه [٣٤٩٨] [٣٣٧] وأحمد [٢ / ٣٧١] .

(٤) رواه الترمذي [١٧٥٧] وابن ماجه [٣٤٩٩] .

(٥) رواه أحمد [١ / ٣٥٤] .

(٦) رواه الترمذي [١٧٥٧] .

(وغسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع) والبراجم جمع برجمة وهي مفاصل الأصابع كلها .

(فإن شق نتف الإبط حلقه) قال النووي : والأفضل النتف ، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يخلق إبطه فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجد^(١) ، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيامن السابق .

(ويكره) تنزهاً إجماعاً (القرع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) وذلك لحديث ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن القرع فليل لنافع : ما القرع ؟ قال : (أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض)^(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : (احلقوه كله أو اتركوه كله)^(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

واعلم أن مذهب الشافعي كراهة ذلك للرجل والمرأة والصبي والجارية ، وقال مالك : يكره في الجارية والغلام .

قال العلماء : والحكمة في ذلك أنه يشوه الخلق ، وقد قيل : بأنه زي اليهود ، وقد جاء مصرحاً به في حديث عند أبي داود ولفظه في «سنن أبي داود» : (أن الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرآن أو قستان فمسح رأسك وبرك عليك وقال : اخلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود)^(٤) .

(ولا بأس بعلقه كله) لحديث عبد الله بن جعفر : (أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال : ادعوا لي بني

(١) فتح الباري [٣٤٤/١٠] والمجموع [٣٥٥/١] .

(٢) رواه البخاري [٥٥٧٦] ومسلم [٢١٢٠] وأحمد [٤/٢] .

(٣) رواه النسائي [١٣٠/٨] [٥٠٤٨] وأبو داود [٤١٩٥] وأحمد [٨٨/٢] [٥٥٨٣] .

(٤) رواه أبو داود [٤١٩٧] .

أخي فجيء بنا كأننا أفرخ فقال : ادعوا لي الحلاق قال : فجيء بالحلاق فأمره فحلق رؤوسنا^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وجميع إسناد أبي داود ثقات فلذلك سكت عنه أبو داود والمنذري .

ومحل عدم الكراهة في حق الرجال ، وأما النساء فقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)^(٢) .

وأما تركه كله فهو سنة لما صح أنه ﷺ له جمعة تبلغ إلى أذنيه^(٣) .

(ويجب) على الرجال والنساء (الختان) قال النووي : وسمي ختان الرجال إعدار وختان النساء خفضاً بخاء وضاد معجمتين وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم)^(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد إلا أن مسلماً لم يذكر السنين^(٥) وقد قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣] .

وعن ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ قال : قد أسلمت قال : (ألق عنك شعر الكفر يقول : أحلق قال : وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر : ألق عنك شعر الكفر واختن)^(٦) رواه أحمد وأبو داود قال ابن حجر^(٧) : وفيه انقطاع وعتيم وأبوه مجهولان .

فائدة : اختلف في ختان الخنثى قال النووي : وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانها وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن .

وإذا مات إنسان قبل أن يختن فلأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه :

(١) رواه النسائي [١٨٢/٨] [٥٢٢٧] وأبو داود [٤١٩٢] وأحمد [٢٠٤/١] [١٧٥٣] .

(٢) رواه الترمذي [٩١٤] والنسائي [١٣٠/٨] [٥٠٤٩] .

(٣) رواه البخاري [٣٥٥١] ومسلم [٦١٣٤] من حديث البراء بن عازب .

(٤) رواه البخاري [٥٩٤٠] و[٣١٧٨] ومسلم [٢٣٧٠] وأحمد [٣٢٢/٢] [٨٠٨٢] .

(٥) بل ذكره كما في [٢٣٧٠] .

(٦) رواه أبو داود [٣٥٦] وأحمد [٤١٥/٣] .

(٧) في التلخيص [٢٢٣/٤] .

الصحيح المشهور : لا يختن كبيراً كان أو صغيراً .

والثاني : يختن .

والثالث : يختن الكبير دون الصغير .

(ويحرم خضب شعر رجل وامرأة بسواد إلا لغرض الجهاد) وذلك لحديث جابر بن عبد الله : (قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيره بشيء وجنبوه السواد)^(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وقوله : ثغامة بناء مثلثة مفتوحة ثم عين معجمة مخففة ، قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به .

وقد اختلف في التخضيب بالسواد فقال بعضهم : هو مكروه .

وقال النووي : والصحيح بل الصواب أنه حرام يعني الخضاب بالسواد .

وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة)^(٢) قال المنذري : وفي إسناده عبد الكريم ولم يبينه أبو داود ولا النسائي . انتهى . والعلة فيه التفرير فلذلك جاز لغرض الجهاد لأن إرهاب العدو مطلوب ومعلوم أنه يحصل بذي الشباب ما لا يحصل بغيره .

(و) يسن (بصفرة أو حمرة) للأحاديث الكثيرة في ذلك منها حديث البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين : (سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم)^(٣) .

(١) رواه مسلم [٢١٠٢] والنسائي [١٣٨/٨] [٥٠٧٦] وأبو داود [٤٢٠٤] وابن ماجه [٣٦٢٤] وأحمد [٣١٦/٣] .

(٢) رواه النسائي [١٣٨/٨] [٥٠٧٥] وأبو داود [٤٢١٢] وأحمد [٢٧٣/١] .

(٣) رواه مسلم [٢٣٤١] وأحمد [١٦٠/٣] واللفظ له والبخاري [٥٥٥٥] مختصراً .

وعن عثمان بن عبد الله بن وهب قال : (دخلت على أم سلمة وأخرجت إلينا من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم)^(١) رواه أحمد وابن ماجه ، والبخاري ولم يذكر بالحناء والكتم^(٢) .

وعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك)^(٣) رواه أبو داود والنسائي والأحاديث في ذلك كثيرة .

(و) يسن (خضاب يدي مزوجة ورجليها تعميماً بحناء) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته فدخلت عليّ فقلت : أمشهد أم مغيب؟ فقالت : مشهد كمغيب قلت لها : مالك قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة رضي الله عنها : فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال : يا عثمان تؤمن بما تؤمن به قال : نعم يا رسول الله فقال : فأسوؤ ما لك بنا)^(٤) .

وعن كريمة بنت همّام قالت : دخلت المسجد الحرام وأخلوت بعائشة فسألتها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت : كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة)^(٥) رواه أحمد .

أما الحديث الأول فرجاله ثقات وأما الثاني فله شاهد سيأتي إن شاء الله في باب النكاح وقول عائشة : (أمشهد أم مغيب) أي زوجك شاهد أو غائب وهو يدل على أن من ليس لها زوج لا يطلب منها الخضاب .

(١) رواه أحمد [٢٩٦/٦] وابن ماجه [٣٦٢٣] .

(٢) رواه البخاري [٥٥٥٨] .

(٣) رواه أبو داود [٤٢١٠] والنسائي [١٨٦/٨] وأحمد [١١٤/٢] .

(٤) رواه أحمد [١٠٦/٦] [٢٤٢٣٢] .

(٥) رواه أحمد [١١٧/٦] [٢٤٣٤٠] .

(ويحرم الغضاب على الرجل إلا لحاجة) وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (١). وفي رواية: (لعن رسول الله ﷺ المختشين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً) (٢) رواهما البخاري وأحمد.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ مخنثٌ قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ: (ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع بالنون فقال: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: إني نهيته أن أقتل المصلين) (٣).

وروى البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثاً وأخرج عمر واحداً (٤).

(ويكره نتف الشيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعها بها درجة وخطئة) (٥) رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الترمذي وقال: حسن، والنسائي وابن حبان في «صحيحه» (٦).

وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (٧).

(١) لم نجده من مسند أنس ورواه البخاري [٥٥٤٦] والترمذي [٢٧٨٤] وأحمد [٣٣٩/١] عن ابن

عباس.

(٢) رواه البخاري [٥٥٤٧] وأحمد [٢٢٥/١] [١٩٨٣] عن ابن عباس.

(٣) رواه أبو داود [٤٩٢٨] والدارقطني في سننه [٥٤/٢].

(٤) السنن البيهقي الكبرى [٢٢٤/٨] [١٦٧٦٢].

(٥) رواه أحمد [٦٦٣٤] [٦٩٢٣] وأبو داود [٤٢٠٢] والترمذي [١٣٦/٨] [٢٨٢١] وابن ماجه

[٣٧٢] والنسائي [٢/١٧٩، ٢١٠].

(٦) [٢٥٣/٧] برقم [٢٩٨٥].

(٧) رواه مسلم [٢٣٤١].

فصل : وفي نسخة (باب الوضوء)

والوضوء اسم مصدر وهو التوضي والأفصح ضم واوه إن أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الأعضاء لا الآنية مع النية وهو المبوب له ، وفتحها إن أريد به الماء الذي يتوضأ به من الوضوء وهي النظارة لإزالة ظلمة الذنوب .
وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء وهو من الشرائع القديمة لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة .

(فروض الوضوء) أي أركانه (ستة) أربعة بنص القرآن وهي غسل الأعضاء الأربعة الوجه واليدين وغسل الرجلين الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].. إلى آخره ، واثنان بالسنة كما سيأتي .

أحدهما : (النية عند غسل الوجه) أي نية رفع الحدث لأن القصد من الوضوء رفع ذلك فإذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الأسباب لأن تلك الحرمة مترتب عليها والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وإن نوى غير ما عليه من أكبر أو أصغر لكن غلطاً لا عمداً لتلاعبه وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن .

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ثم رواه عن يحيى بن سعيد القطان أكثر من مائتين وخمسين إنساناً ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرج له سوى مالك فإنه لم يخرج له في «الموطأ» .

(١) رواه البخاري [٥٤] ومسلم [١٩٠٧] والترمذي [١٦٤٧] والنسائي [٥٨/١] [٣٤٣٧] وأبو

داود [٢٢٠١] وابن ماجه [٤٢٢٧] وأحمد [٤٣، ٢٥/١] [٣٠٢] .

وقد رواه الشيخان والنسائي عن مالك ، وقد تلقته الأمة بالقبول ، وقد قال أكثر الحفاظ : إنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب ورواه ابن عساكر^(١) من طريق أنس ، وقال : غريب جداً وذكر بن منده^(٢) أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً.

قال الحافظ ابن حجر : وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين في «النكت» التي جمعها علي بن الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ .

ثم اعلم أن هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل : إنه ثلث العلم ووجهه أن عمل العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين ولأن هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين :

الأولى : (إنما) فإنها من صيغ الحصر فاختلف هل تقييده بالمنطوق أو المفهوم وبالوضع أو العرف وبالحقيقة أو المجاز ومذهب المحققين أن تقييده بالمنطوق وضعاً حقيقياً .

قال الحافظ ابن حجر : ونقله شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالأمدي .

الجهة الثانية : (الأعمال) لأنه جمع محلي باللام المفيد للاستغراق وهو ملتزم للقصر لأنه معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية .

فإن قلت : هذا التركيب هو من المقتضى المعروف في الأصول وهو ما احتمال أحد تقديراته لاستقامة الكلام ولا عموم له عند المحققين ولا بد من دليل في تعيين أحدهما وما هنا يحتمل تقدير صحة الأعمال وتقدير كمال الأعمال فما الدليل على اشتراط النية ؟ قلت : رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال وما يؤيد هذا قوله : (وإنما لكل امرء ما نوى) فإن معناه أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه ففيه دليل اشتراط النية في أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به .

(١) في أماليه كما في تخريج المختصر لابن حجر [٢٤٦/٢] وانظر طرح التثريب [٤/٢] .

(٢) كما في مستخرجه قاله ابن حجر في التلخيص [٢١٨/١] .

قال الحافظ ابن حجر : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها في الوضوء ، وقد نسب بعضهم القول بفرضيتها إلى الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والليث وربيعة وإسحاق بن راهويه .

(و) الثاني من الأركان : (غسل الوجه) وهو طويلاً ما بين منابت شعر رأسه غالباً ومنتهى لحيه وعرضاً ما بين أذنيه ، ويجب غسل محاذيه من سائر الجوانب ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب ، ويجب غسل الشعور النابتة ظاهرها وباطنها كما سيأتي وذلك لآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] .

(و) الثالث من الأركان : (غسل اليدين إلى المرفقين) ويجب غسل المرفقين بجعل ﴿إِلَى﴾ غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر لغة ، وقد دل على دخولها الاتباع والإجماع .

(و) الرابع : (مسح القليل من الرأس) إما بشراً أو شعراً فيكفي ما يطلق عليه اسم المسح من بشر أو شعر ولو بعض شعره وذلك لآية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] .

(و) الخامس : (غسل الرجلين إلى الكعبين) ويجب غسل الكعبين لما مر في المرفقين قال تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب وهو واضح في وجوب غسل الرجلين لعطفه على ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقرئ بجره على الجوار كما في نحو (جُحْرُ ضَبِّ خَرِبٍ) أو عطفاً على الرؤوس حمل على مسح الخفين أو على الغسل الخفيف إذ العرب تُسَمِّيهِ مسحاً وحكمته : أنها مظنة للإسراف فأشير لتركه ، والحامل على هذا التقرير الإجماع على تعين غسلها حيث لا خوف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به .

(و) السادس : (الترتيب على ما ذكرناه) من تقديم الوجه مع مقارنة النية لأول غسله لما سيأتي على اليدين واليدين على مسح الرأس ومسح الرأس على غسل الرجلين وذلك لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع (ابدأوا بما بدأ الله

به^(١) وهو وإن كان في السعي بين الصفا والمروة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو المقرر في الأصول ولأن الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة وهي هنا وجوب الترتيب وإلا فلو كان الترتيب غير واجب لم يقع الفصل بالمسوح بين المغسولين وعلى هذا فلو غسل أعضائه الأربعة معاً لم يحسب له إلا الوجه .

(وسننه ما عدا ذلك) وأما كلفيته الشاملة للواجبة والمندوبة : (فينوي المتوضي رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمن المصحف) أو نية استباحة مفتقر إلى طهر أو الوضوء أو أداء الوضوء (أو غيره إلا المستحاضة ومن به سلس البول) أو المذي أو المنى أو الودي (أو متيماً فينوي) كل منهم (استباحة فرض الصلاة)^(٢) وجوباً دون نية الرفع فلا تكفي على الصحيح من المذهب عند الشيخين فيها أي في وجوب نية الاستباحة وعدم إجزاء نية الرفع وذلك لأن حدثه لا يرتفع وقيل : لا بد في جمعها فيكون الأولى لللاحق والمقارن له ، والثانية للسابق ، وعلى الأصح يسن الجمع بينهما خروجاً من هذا الخلاف .

(وشرط النية القلب) فلا عبرة بما في اللسان .

(و) يشترط (أن تقترن) أي النية (بفعل أول جزء من الوجه) لأنه أول الأركان الفعلية .

(ويندب التلطف بها) كما في سائر الأبواب خروجاً من خلاف موجبها إلا لمن ابتلي بالوسواس وأراد حسم مادته فلا يسن له التلطف .

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي في سننه [٢٣٦/٥] والدارقطني [٢٥٤/٢] ورواه مسلم [١٢١٨] بلفظ: (ابدأ بما بدأ الله به) كلهم من جابر نبه إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير [٢١٤/٦] .

(٢) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة»: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى أن سلس البول والمستحاضة لا تصح منهما إلا نية استباحة فرض الصلاة دون سائر النيات، وجرى على ظاهر عبارته السيد عمر بركات، وليس كذلك بل تصح منهما جميع النيات إلا نية رفع الحدث ، قال في بشرى الكريم (ص ٩٣) (وينوي سلس البول ونحوه) ممن دام حدثه بحيث لا يصلي صلاة بعد الطهارة بلا حدث كمستحاضة في الوضوء للفرض (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات دون نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع... إلخ) ..

قال بعض العلماء : اعلم أن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه لفظ بحال وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس وليست من الصلاة في شيء وأطال الكلام وأطاب .

(وأن تكون من أول الوضوء) فينوي التوضؤ مثلاً عند غسل الكعبين (ويجب) إذا نوى عند أول الوضوء (استصحابها) أي النية (إلى غسل أول الوجه) لأنه الواجب (فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى) في صحة رفع الحدث (لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كفا) لفعل ذلك بغير نية ولا يحصل له إلا ما نواه .

(ويندب أن يسمي الله تعالى) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، ولأحمد [٤٠ / ٣] وابن ماجه [٣٩٨] من حديث سعيد بن زيد والجميع في أسانيدهما مقال قريب ، وقال البخاري^(٢) : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد .

وسئل ابن إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد ، وقد رواه الحاكم^(٣) وصححه بدعواه يعقوب بن أبي سلمة أنه المايشون فوهم في ذلك والصواب أنه الليثي .

قال الحافظ ابن حجر : وفي ذلك أحاديث كثيرة لكن أسانيدنا لا تخلو من مقال . قال الحافظ : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً . قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح صريح .

فإن قلت : فما الذي دل على تقدير كمال الأعمال إذ الظاهر أن النفي الصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا

(١) رواه أبو داود [١٠١] وابن ماجه [٣٩٩] وأحمد [٤١٨/٢] .

(٢) نقله عنه الترمذي كما في علله ص ٣٢ .

(٣) كما في المستدرک [١٤٦/١] .

يجزئ ولا يقبل ولا يعتد به ، وربط الطاعة الواجبة على وجه يترتب عليه عدم قبولها وأجراها عليه واجب ؟ .

قلت : قد استدل بحديث ابن عمر مرفوعاً (من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوءه)^(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي وفيه أبو بكر عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع .

ورواه الدار قطني [٧٣/١] أيضاً من طريق آخر وفيها متروك وهو يحيى بن هشام السمسار فهذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة ، وقد صرح به ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بأنه قد روي في بعض الروايات (لا وضوء كاملاً)^(٢) وقد استدل به الرافعي .

قال الحافظ^(٣) : لم أره هكذا . انتهى . فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر لا أصرح منها في إفادة ذلك .

(و) يندب أن يغسل كفيه ثلاثاً (حديث أوس بن أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً أي غسل كفيه) رواه أحمد [٩/٤] والنسائي [٦٤/١] ورجال النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق ومعنى هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث عثمان بلفظ (فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها) وقال في آخره : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا)^(٤) .

(فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها في اثنتائه) فيقول : باسم الله أوله وآخره كما في الأكل والشرب .

(١) رواه الدارقطني [٧٤/١] والبيهقي في سننه [٤٤/١] [٢٠٠] .

(٢) رواه أحمد [١٥٧٣٧] والنسائي [٨٣] قلت : لا أدري كيف خرج من هذين المصدرين فلم نجد فيها وقد قال ابن الملقن وابن حجر : هذه رواية غريبة جداً لا أعلم من خرجها . البدر المنير [٩٢/٢] والتلخيص [٢٥٧/١] .

(٣) في التلخيص [٢٥٧/١] .

(٤) رواه البخاري [١٥٨] ومسلم [٢٢٦] .

(فإن شك في نجاسة كفيه كره غمسهما في دون القلتين قبل غسلهما ثلاثاً) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)^(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

وفي لفظ الترمذي وابن ماجه : (إذا استيقظ أحدكم من الليل)^(٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده)^(٣) رواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن وسواء كان النوم ليلاً أو نهاراً للعموم قوله (من نومه) وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث (فإنه لا يدري أين باتت يده) ويجاب بأن ذلك للغالب .

(ثم يستاك) للاتباع وتعبيره بـ(ثم) مشعراً ثم إشعاراً بأن أول الوضوء التسمية ثم غسل الكفين ثم السواك ثم المضمضة وهو المنقول عن الشافعي وجزم به النووي في «المجموع» وظاهر عبارة «المنهاج» تقديم السواك ثم التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة والأول طريقة القفال والماوردي والثاني الإمام وابن الصلاح .

(ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً) لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : (أنه دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا،

(١) رواه البخاري [١٦٠] ومسلم [٢٧٨] واللفظ له .

(٢) رواه الترمذي [٢٤] وابن ماجه [٣٩٣] وأحمد [٢/٢٥٣] وأبو داود (١٠٣) والنسائي

[٢١٥/١] .

(٣) رواه الدارقطني [١/٤٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [١/٤٦] ورواه أيضاً ابن ماجه [٣٩٤]

وابن خزيمة [١٤٦] .

ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

وأما كونه ثلاثاً فلحديث علي رضي الله عنه : (أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ^(٢)) رواه أحمد والنسائي والحديث أقل درجاته أن يكون حسناً .

والأولى جمعها (بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق من الثالثة ثم يستنشق) لأن ظاهر الأحاديث تدل على الجمع بينهما بل صريح لفظ البخاري^(٣) يدل على ذلك .

(ويبائع فيهما إلا أن يكون صائماً فبفرق) لحديث لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وأخرجه الشافعي .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ (أنه قال : استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً)^(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن القطان^(٦) .

(ثم يغسل وجهه) والواجب مرة لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (توضأ النبي ﷺ مرة مرة)^(٧) رواه البخاري وأحمد وأهل السنن وفي الباب أحاديث كثيرة .

(١) رواه البخاري [١٥٨] ومسلم [٢٢٦] وأحمد [٥٩/١] .

(٢) رواه أحمد [١١٠/١] [٩١] والنسائي [٦٧/١] وأبو داود (١١١) وابن ماجه (٤٠٤) والترمذي

(٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٢) (٢٥٦) (٢٦٣) .

(٤) رواه الترمذي [٧٨٨] والنسائي [٦٦/١] [٨٧] وأبو داود [١٤٢] [٢٣٦٦] وابن ماجه [٤٠٧]

وأحمد [٢٣/٤] والشافعي [١٥/١] .

(٥) رواه أبو داود [١٤١] وابن ماجه [٤٠٨] وأحمد [٢٢٨/١] [٢٠١٢] .

(٦) كما قاله ابن حجر في التلخيص [٢٦٥/١] .

(٧) رواه البخاري [١٥٦] والترمذي [٤٢] والنسائي [٦٢/١] وأحمد [٢٣٣/١] وأبو داود [١٣٨]

وابن ماجه (٤١١) .

والأفضل كونه (ثلاثاً) لحديث عثمان رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً)^(١) رواه أحمد ومسلم ، وقد انعقد الإجماع على أن التلث سنة .

(وهو) أي الوجه الواجب غسله (ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لحصول المواجهة بذلك .

(فمنه) أي الوجه (موضع الغم وهو ما تمت الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها) فيجب غسل ذلك .

(ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنهما والبشرة تحتها ، خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب والشارب والعنققة والعذار والهدب وشعر الخد) وإنما وجب الغسل مع الكثافة لندرتها (إلا اللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (والعارضين) وهما ما انحط عن الأذن من الشعر (فإنه يجب غسل ظاهرها والبشرة تحتها عند الخفة فظاهرها فقط عند الكثافة) وإنما لم يجب غسل باطنها عند الكثافة لظاهر حديث ابن عباس : (أنه أخذ غرفة من ماء ، وقال بها هكذا يعني أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه...) الحديث ، وقال في آخره : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)^(٢) رواه البخاري ومن المعلوم كثافة لحيته ﷺ .

ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي غسل الوجه وباطن اللحية الكثيفة .

(لكن يندب التغليل حينئذ) إن كثفت لحديث عثمان رضي الله عنه (أن النبي ﷺ

كان يخلل لحيته)^(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل

به لحيته ، وقال : (هكذا أمرني ربي عز وجل)^(٤) رواه أبو داود .

(١) رواه مسلم [٢٣٠] وأحمد [٥٧/١] [٤٠٥] .

(٢) رواه البخاري [١٤٠] .

(٣) رواه الترمذي [٣١] وابن ماجه [٤٣٠] والدارمي (٧٠٤) ، وابن حبان [٣٦٢/٣] .

(٤) رواه أبو داود [١٤٥] وأبو يعلى [٢٥٩/٧] والبيهقي [٤٥/١] وقال ابن حجر في التلخيص

[٢٧٤/١] وفيه الوليد بن زوران مجهول الحال .

(وتجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية من الذقن) لحديث عمرو بن عبسة قال : قلت : يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال : ما منكم من رجل يقرب وضوئه فيتمضمض ويستنشق فيتشر إلا خرت خطايا من فيه وخياشمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء... الحديث^(١) رواه مسلم فهو يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية.

(ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط به الوجه ليتحقق كماله) ولأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب .

(وسن أن يخلل لحيته من أسفلها بماء جديد) أي بغسله رابعة وكونه بأصابع يمينه لحديث أنس السابق : (كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فخلل به لحيته^(٢) ...) إلخ .
 (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) والواجب مرة والأفضل كونه (ثلاثاً فإن قطعت اليد من الساعد وجب غسل الباقي) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مفصل المرفق) بأن فك عظم العضد وبقي العظام المسميان برأس العضد (لزمه غسل رأس العضد) لأنه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاثة (أو) قطع (من العضد ندب غسل باقيه) محافظة على التحجيل ، (ثم يمسح رأسه) بيده أو غيرها ويكفي في الواجب ما يسمى مسحاً فإن أراد الأفضل (فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيده إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه) وذلك لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)^(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن .

(١) رواه مسلم [٨٣٢] .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) رواه البخاري [١٨٣] ومسلم [٢٣٥] والترمذي [٣٢٢] والنسائي [٧١/١] وأبو داود [١١٨]

وابن ماجه [٤٠٥] وأحمد [٣٨/٤] ومالك [٣٢] .

والأولى أن (يفعل ذلك ثلاثاً) هذا إن كان له شعر ينقلب وإلا (فإن كان أقرع) بحيث لم يكن له شعر أصلاً (أو) كان (ما) أي حين (نبت شعره أو كان شعره طويلاً مظفوراً لم يندب الرد) في هذه الثلاث الحالات ، وقد ترى أنه يكفي في الواجب ما يسمى مسحاً وإلا (فلو وضع يده بلا مد بحيث بل ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس أو قطر ولم يسلم أو غسله كفى) لوجود المعنى الحقيقي بمسح البعض ولو جود البلل حيث قطر وغسل ، إذ الغسل مسحٌ وزيادة .

(فإن) كان على رأسه عمامة و(شق) عليه (نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب) لحديث أنس رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة)^(١) رواه أبو داود .
وعند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ : (أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة)^(٢) .

(ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بماءٍ جديد ثلاثاً) لحديث ابن عباس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهراً وباطنهما)^(٣) رواه الترمذي وصححه .
وللنسائي : (مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه)^(٤) .
وأما كون المسح بماء جديد فلحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ : (أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس)^(٥) أخرجه الحاكم من طريق حرمله عن ابن وهب . قال الحافظ ابن حجر : إسناده ظاهر الصحة .

(ثم صماخيه بماءٍ جديد ثلاثاً فيدخل خنصره فيهما) لما رواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر : (أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه)^(٦) .

(١) رواه أبو داود [١٤٧] وابن ماجه [٥٦٤] قال ابن حجر في التلخيص [٢٢٢ / ١] وفي إسناده نظر .

(٢) رواه مسلم [٢٧٤] وأبو داود [١٥٠] والترمذي [١٠٠] والنسائي [٧٦ / ١] وأحمد [٢٤٤ / ٤] .

(٣) رواه الترمذي [٣٦] .

(٤) رواه النسائي [٧٤ / ١] [١٠٢] .

(٥) رواه الحاكم [١٥١ / ١] [٥٣٢] .

(٦) رواه مالك [٦٩] ومن طريقه البيهقي [٦٦ / ١] .

(ثم يفسل رجليه مع كعبيه) والواجب مرة كما مر، والأولى كونه (ثلاثاً) يقيناً،
(فلوشك في تثليث عضو أخذ بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً).

(و) أن (يقدم اليمنى من) غسل (يد ورجل) لحديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) رواه البخاري ومسلم وأحمد^(١).

(لا في غسل كف وخذ واذن ف) لا يسن التيامن في طهرهما بل (يطهرهما دفعة واحدة).

(و) أن (يطيل الغرة) وهي (بأن يفسل مع وجهه من رأسه وعنقه زانداً عن الفرض و) أن يطيل (التحجيل) وهو (بأن يفسل فوق مرقبيه وكعبيه وغاياته) أي إطالة التحجيل (استيعاب العضد والساق) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في صفة وضوء رسول الله ﷺ إلى أن قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) وقال رسول الله ﷺ: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجيله)^(٢).

قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يدها ورجلها، قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيل تشبيهاً بغرة الفرس، ولا خلاف بين العلماء في استحبابها، ولم يذهب أحد من الأئمة إلى إيجابه.

(و) يسن أن (يوالي) المتوضئ بين غسل (الأعضاء) خروجاً من خلاف من أوجبه (فإن) لم يوال بل (فرق) بين الأعضاء (ولو طويلاً صح بغير تجديد نية) لعدم ورود ما يدل على الوجوب، وحديث خالد معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ وفيه الأمر بإعادة الوضوء لمن ترك لمعة في ظهر قدمه^(٣) ضعيف مع أنه أيضاً معارض لحديث عمر

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه مسلم [٢٤٦].

(٣) رواه أبو داود (١٧٥) وأحمد [٤٢٤/٣].

بن الخطاب أنه قال له : (ارجع فأحسن وضوءك)^(١) فالإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو .

(و) يستحب للمتوضئ أن (يقول بعد فراغه) ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، وقال في آخره: إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)^(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ويستحب زيادة^(٣) : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)^(٤) لما رواه الترمذي والبزار والطبراني في «الأوسط» .

وزاد النسائي في «عمل اليوم والليلة» بعد قوله : (من المتطهرين) : (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)^(٥) .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» من حديث أبي سعيد وزاد (كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة)^(٦) وزيادة ما أزاها المصنف بقوله : (فاغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم) لم أقف عليها في كتب الحديث وأظنها استحسان .

وزيادة : (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) ذكر القول باستحبابها ابن حجر في «التحفة» وأظن أن ذلك ليوافق استجابة الدعاء على الصلاة على النبي ﷺ إذ لا يصعد دعاء بغير صلاة .

(١) رواه مسلم [٢٤٣] .

(٢) رواه مسلم [٢٣٤] وأبو داود [١٦٩] وأحمد [٢١٩/١] [١٤٥/٤] وابن ماجه (٤٧٠) والنسائي

[٩٢/١] .

(٣) كما في البدر المنير [٢٨٧/٢] والتلخيص الكبير [٢٩٩/١] .

(٤) رواه الترمذي [٥٥] والطبراني في الأوسط [١٤٠/٥] من حديث ثوبان .

(٥) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة [٨٣] وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٦٩) .

(٦) رواه الحاكم [٧٥٢/١] [٢٠٧٢] والطبراني في الأوسط [١٢٣/٢] بل رواه النسائي في الكبرى

[٢٥/٦] برقم [٩٩٠٩] .

وللأعضاء أدعية يقال عندها لا أصل لها يعتد به ووروده من طريق لا نظر لها لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما يقال عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي ... إلخ .

قال النووي : هذا الدعاء لا أصل له^(١) .

وقال ابن الصلاح : لا يصح فيه حديث^(٢) .

وقال الحافظ^(٣) : روي فيه من طرق عن علي رضي الله عنه ثلاث ضعيفة جداً أوردها المستغفري في «الدعوات» وابن عساكر في «أماليه» وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي رضي الله عنه وفي إسناده من لا يعرف .

ورواه ابن حبان في «الضعفاء»^(٤) من حديث أنس نحو هذا وفيه عبادة بن صهيب وهو متروك ، وله طرق كثيرة لكن لا تنتهض للاستدلال بها لسقوطها ، ومن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه .

(وأدابه) أي الوضوء (استقبال القبلة) في جميعه لأنها أشرف الجهات وهو عبادة (ولا يتكلم لغير حاجة) لأنه في عبادة (ويبدأ بأعلى وجهه) لشرفه (ولا يظلمه بالياء) لخشية الضرر واعترض بحديث فيه وأجيب بأنه لبيان الجواز .

(فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه) لأن ذلك أسهل (وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه) في اليدين والرجلين .

(ويتعهد أمأقي عينيه) وهما مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في «القاموس» لحديث أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر : (ثلاثاً ثلاثاً) قال : (وكان يمسح الماقين)^(٥) رواه أحمد .

(١) نقله عنه ابن حجر في التلخيص [٢٩٧/١] وذكره أيضاً في الأذكار ص ٥٤ .

(٢) التلخيص الحبير [٢٩٧/١] .

(٣) في التلخيص الحبير [٢٩٧/١] .

(٤) المجروحين [١٦٤/٢] .

(٥) رواه أحمد [٢٥٨/٥] [٢١٧٢٠] ورواه أبو داود (١٣٤) وابن ماجه (٤٤٤) .

(و) يتعهد (عقبه ونحوهما مما يخاف إغفاله سيما في الشتاء) لقوله ﷺ : (ويل للأعقاب من النار)^(١) .

(ويحرك خاتماً حتى يدخل الماء تحته) لحديث أبي رافع رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه)^(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني وفي إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد ذكره البخاري^(٣) تعليقاً عن ابن سيرين ووصله ابن شيبه^(٤) .

ومثل الخاتم ما يشبهه من الأسورة والحلية ونحوهما .

(ويخلل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل إلى خنصر اليسرى) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)^(٥) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وعن المستورد بن شداد قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره)^(٦) رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي^(٧) .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم : (أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا بذلك)^(٨) رواه أحمد .

(ويكره أن يغسل غيره أعضائه إلا لعذر) لأن المتوضىء مأمور بغسل أعضائه ونيابة غيره متوقفة على الإذن من الشارع ، وقد ذهب الظاهرية إلى عدم الإجزاء وأحاديث أنه استعان ﷺ إنما هو في الصب لا في غسل الأعضاء ، أما لعذر فلا يكره .

(و) يكره (تقديم يساره) على يمينه لمخالفة السنة .

(١) رواه البخاري [٦٠] ومسلم [٢٤١] من حديث عبدالله بن عمرو .

(٢) رواه ابن ماجه [٤٤٩] والدارقطني [٨٣/١] والبيهقي [٥٧/١] .

(٣) في كتاب الطهارة باب غسل الأعقاب [٧٢/١] .

(٤) في المصنف [٥٥/١] .

(٥) رواه الترمذي [٣٩] وابن ماجه [٤٤٧] وأحمد [٢٨٧/١] .

(٦) رواه الترمذي [٤٠] وأبو داود [١٤٨] وابن ماجه [٤٤٦] وأحمد [٢٨٧/١] .

(٧) لم نجده في النسائي .

(٨) رواه أحمد [٣٩/٤] وابن خزيمة [١١٨] .

(و) يكره (الإسراف في الماء) لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (يجزئ من الغسل صاع ومن الوضوء مد)^(١) رواه أحمد [٣/٣٠٣] والأثرم وأخرجه أبو داود [٩٣] وابن خزيمة [١١٧] وابن ماجه [٢٦٩] بنحوه وصححه ابن القطان^(٢) .

وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمرو : (أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار)^(٣) وفي إسناد الحديث ابن هبيرة .

وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه حرام .

(ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلاث بغدادي ولا ماء الغسل عن صاع وهو أربعة أمداد) لحديث سفينة قالت : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد)^(٤) رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه .

(ولا ينشف أعضائه) وذلك لحديث أنس : (أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود) رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»^(٥) قال الحافظ ابن حجر^(٦) : وإسناده ضعيف .

-
- (١) رواه ابن ماجه هذا لفظ حديث عن عقيل بن أبي طالب [٢٧٠] .
- (٢) قاله ابن حجر في التلخيص [١/٣٨٦] ولفظه : يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ورواه البخاري [١٩٨] ومسلم [٣٢٥] من حديث أنس بلفظ : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .
- (٣) رواه ابن ماجه [٤٢٥] وأحمد [٢/٢٢١] .
- (٤) رواه البخاري [١٩٨] عن أنس ، ومسلم [٣٢٦] عن سفينة ، وأبو داود [٩٢] عن عائشة ، [٩٣] عن جابر ، وأحمد [١٣٨٣٨] عن جابر ، [٢/٢١٤٢٤] عن سفينة والترمذي [٥٦] وابن ماجه [٢٦٣] .
- (٥) رواه ابن شاهين [١٤٥] وكذا رواه ابن الجوزي في الأعلام كما في البدر المنير [٢/٢٥٣] .
- (٦) في التلخيص [١/٢٩٤] .

(ولا ينفض يديه) حديث : (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان)^(١) ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٢) من حديث البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ولأنه أيضاً كالطبري من العبادة .

(ولا يستعين بأحد يصب عليه) لأنه ترفه واستعانته ﷺ بالمغيرة بن شعبة في صبه الماء عليه وهو يتوضأ إنما كانت لأجل ضيق الكمين كما في الحديث المتفق عليه^(٣) ، وقوله ﷺ لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه (أنا لا أستعين في وضوئي بأحد)^(٤) قال النووي في «شرح المذهب» [٣٨٢/١]: هذا حديث باطل لا أصل له .

(ولا يمسح الرقبة) لما صوبه النووي في «الروضة» خلافاً للرافعي حيث قال: إنه يستحب لحديث الليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : (أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق)^(٥) رواه أحمد ، وليث ابن أبي سليم ضعيف ، قال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين ، قال النووي : اتفق العلماء على ضعفه وأخرج الحديث أبو داود^(٦) وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده .

وفي الباب (مسح الرقبة أمان من الغل)^(٧) قال ابن الصلاح : هذا الخبر غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف .

-
- (١) رواه في كتر العمال [٢٦١٣٨] علل الحديث [٧٣] .
 (٢) علل الحديث [٧٣] [٣٨/١] وابن حبان في المجروحين [٢٠٣/١] .
 (٣) صحيح البخاري [٥٤٦٣] ومسلم [٢٧٤] .
 (٤) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير [٢٩٢/١] وقال لم نجده وقال ابن الملقن في البدر المنير [٢٤٢/٢] : لم يخرج أحد من أصحاب الكتب المعتمدة .
 (٥) رواه أحمد [٤٨١/٣] [١٥٥٢١] .
 (٦) في سننه برقم [١٣٢] .
 (٧) أخرجه أبو عبيد في الظهور ص ٣٧٣ انظر المنار المنيف لابن القيم ص ١٢٠ ومجموع الفتاوى لابن تيمية [٥٦/١] انظر البدر المنير (٢/٢٢١-٢٢٢) والتلخيص الحبير (١/٢٨٦) .

وقال النووي في «شرح المهذب»: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ،
وقال في موضع آخر: ليس هو سنة بل هو بدعة.

وقال ابن القيم في «الهدى»: لم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبته. انتهى. نعم
روى القاسم بن سلام في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي المسعودي عن
القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: (من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل
يوم القيامة)^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» [٢٨٨/١]: فيحتمل أن يقال وإن كان موقوفاً
فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو على هذا مرسل. انتهى.
وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا عبد
الرحمن بن داود قال: حدثنا عثمان بن خرزاد حدثنا عمر بن محمد بن الحسن قال:
حدثنا محمد بن عمر الأنصاري عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ ومسح عنقه لم يغل
بالأغلال يوم القيامة)^(٢) والأنصاري هذا وإه ورؤي من طرق أخرى.

قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه «البحر» ما لفظه: قال أصحابنا: هو
-أي مسح الرقبة- سنة، وبهذا يعلم أن قول النووي: (مسح الرقبة بدعة وأن حديثه
موضوع) فيه نظر.

وقد تعقب النووي ابن الرفعة وهو من أئمة الحديث بأن البغوي قد قال
باستحبابه قال: ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه.
قال الحافظ ابن حجر: ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد
وأبو داود وذكر الحديث.

(١) هو الحديث السابق ذكره العجلوني في كشف الخفاء [٢٧٢/٢].

(٢) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان [١١٥/٢] [١١٤٠] وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة [٧٥/٢]

فيه أبو بكر المفيد قال العراقي: هو آفته وضعفه العراقي في تخريج الإحياء [١٣٤/١].

وقد ذكر الحديث هذا ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» إلى البيهقي أيضاً قال :
وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق ، فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة
المتضمنة لمسح العنق حسنة .

(ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه) لأنه في حكم
الظاهر^(١).

(ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه) غسله (مع) غسل (ما بعده) وذلك
لو طرأ الشك وذلك بلا خلاف .

(أو) شك (بعد فراغه لم يلزمه شيء) لأن الأصل الصحة .

(ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نقلاً) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل
وضوء سواك)^(٢) .

رواه أحمد بإسناد صحيح^(٣) .

وعنه رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قيل : أنتم
كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث)^(٤) رواه
البخاري وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود .

(ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر) لحديث عمار بن
ياسر رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام
أن يتوضأ وضوءه للصلاة)^(٥) رواه أحمد والترمذي وصححه .

(١) خلافاً لبعض المالكية وفي ذلك يقول أحدهم :

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلتة

(٢) رواه أحمد [٢٥٨/٢] [٧٤٦١] والنسائي في الكبرى [١٩٧/٢] والترمذي [٢٢] .

(٣) قاله ابن الملقن في البدر المنير [٦٩٩/١] .

(٤) رواه البخاري [٢١١] والنسائي [٨٥/١] والترمذي [٦٠] وأحمد [١٣٢/٣] [١١٩٥٦]

[١١٩٣٧] وابن ماجه [٥٠٩] وأبو داود [١٧١] من حديث أنس بن مالك وليس من حديث أبي هريرة .

(٥) رواه الترمذي [٦١٣] وأحمد [٣٢٠/٤] وأبو داود [٢٢٥] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة)^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .
ولأحمد ومسلم عنها : (كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ)^(٢) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)^(٣) رواه مسلم وأحمد وأهل السنن ورواه الحاكم وزاد : (فإنه أنشط للعود)^(٤) .

(فصل) في المسح على الخفين

(يجوز المسح على الخفين في الوضوء) لا الغسل الواجب والمندوب ولا في إزالة النجس بل لا بد من الغسل ، وتعبيره بالجواز مشعر بأن الغسل أفضل وهو كذلك إلا لمن وجد في نفسه كراهة ، والدليل على جوازه الأحاديث الصحيحة البالغة إلى حد التواتر ، قال النووي في « شرح مسلم » : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح الخفين)^(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة .

قال الحافظ ابن حجر : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة ، ومن أجل ما استدلل به حديث جرير رضي الله عنه : (أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقليل له : تفعل هكذا ؟

(١) رواه البخاري [٢٨٤] ومسلم [٣٠٥] وأحمد [٣٨/٦] ولم يذكر غسل فرجه .

(٢) رواه مسلم [٣٠٥] وأحمد [١٢٦/٦] [٢٤٤٢٨] [٢٥٠٥٦] وأبو داود [٢٢٤] والنسائي [١٣٨/١] .

(٣) رواه مسلم [٣٠٨] والترمذي [١٤١] والنسائي [١٤٢/١] وأبو داود [٢٢٠] وابن ماجه [٥٨٧] وأحمد [٧/٣] .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک [٢٥٤/١] [٥٤٢] .

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري [٣٠٦/١] ولم نجده في مصنف ابن أبي شيبة .

فقال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه^(١) ، وإنما كان أجل ما استدل به لأن إسلام جرير كان بعد المائة ، وحديث جرير أخرجه البخاري ومسلم وأحمد .

وإنما يجوز المسح (للمسافر سافراً مباحاً تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة) وذلك لما روى شريح بن هاني قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً عنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)^(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ومثله عن خزيمة بن ثابت رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٣) .

(وابتداء المدة) إنما يحسب (من الحدث) كبول أو نوم أو مس (بعد اللبس) لدخول وقت المسح وبه وعليه فلو أحدث فتوضأ وغسل رجله فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث الأول لأنه وإن لم يمسه فيه فقد دخل وقت المسح به .

(فإن مسحهما) بعد الحدث (أو أحدهما حضراً ثم سافراً أو سافراً ثم أقام أو شك هل ابتداء المسح سافراً أو حضراً) ثم سافر أو سافراً ثم أقام أو شك هل ابتداء المسح سافراً أو حضراً (أتم مسح مقيم فقط) تغليبا للحضر .

(ولو أحدث حضراً ومسح سافراً أتم مدة مسافر ، سواء مضى عليه وقت صلاة بكما لهما في الحضرة أم لا) ، وإن اعتبر الحدث في ابتداء المدة لأن العبارة ثم بجواز الفعل وهو يحصل بالحدث وما هنا بالتلبس به لأنه أول العبادة بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها فدخول وقت المسح لدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها .

(١) رواه البخاري [٣٨٠] ومسلم [٢٧٢] واللفظ له وأحمد ٤/٣٥٨ .

(٢) رواه مسلم [٢٦٧] وأحمد ١/٩٦ واللفظ له والنسائي ١/٨٤ وابن ماجه [٥٥٢] عن شريح ، ورواه أحمد ٥/٢١٣ [٢١٣٤٥] وأبو داود [١٥٧] والترمذي [٩٥] عن خزيمة .

(٣) وابن ماجه [٥٥٣] .

(فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك ، فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر) وكذا لو شك هل مسح سفراً أو حضراً لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع لأصل الغسل .
 (ولو أجنب في المدة) أو حاض أو نفس لابسه في أثناء المدة (وجب) عليه (الفرع للغسل) لأن ذلك قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم أجزاء غيره كما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة)^(١) رواه أحمد وابن خزيمة ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد^(٢) ولأنها لا تكرر بتكرر الحدث الأصغر ولو تنجستا فغسلهما فيه بقية المدة للأمر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها .

(وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل) ولو عبر (على طهارة كاملة) لكان أشمل لأنه لا بد أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر أيضاً وذلك لحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ : (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها)^(٣) رواه الأثرم في «سننه» وابن خزيمة والدارقطني ، قال الخطابي^(٤) : وهو صحيح الإسناد وكذا أخرجه الشافعي وصححه وغيره .
 قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» : ولحديث صفوان بن عسال السابق .

(١) رواه ابن خزيمة [٩٧/١] [١٩٣] وأحمد [٤/٤١٣] ، [٤/٢٣٩] والترمذي [٩٦] وابن ماجه [٤٧٨] والنسائي [١/٨٣] .

(٢) قاله ابن حجر في التلخيص [١/٤١٤] .

(٣) رواه ابن خزيمة [٩٦/١] [١٩٢] والدارقطني [١/١٩٤] والبيهقي [١/٢٧٦] والشافعي في الأم

[١/٣٤] ورواه أيضاً ابن ماجه [٥٥٦] والترمذي في العلل ص ٢٥٥ .

(٤) قاله ابن حجر في التلخيص [١/٤١٣] .

(و) شرطه (أن يكون طاهراً) لا متنجساً بما لا يعفى عنه أو به ، وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء المقصود الأصلي منه وهو إباحة الصلاة ومن ثم لم يجز له أيضاً نحو مس مصحف على المنقول والمعتمد في «المجموع» وغيره وجرى عليه ابن حجر في «التحفة» .
وشرطه أن يكون (سائراً لجميع محل الفرض) وهو قدمه مع كعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس سائر العورة بحيث يعد (مانعاً لنفوذ الماء) ولو بنحو زجاج (يمكن متابعة المشي عليه لتردد مسافر لحاجاته) وإن كان لا يسه مقعداً بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالباً في المدة التي يريد المسح لها وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

(سواء كان) الخف (من جلد أو لبد وخرق مطبقة أو خشب أو غير ذلك أو) كان الخف (مشقوقاً شد بشرج) إذا حصل منع نفوذ الماء وأمكن متابعة المشي مع ستره لمحل الفرض (قلو لبس خفاً في رجل ليمسح به ويغسل الأخرى أو يظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز) في المسألتين أما في الأولى فلأنه لم يلبسه على طهارة كاملة ، وأما في الثانية فلعدم ستره لمحل الفرض .

واعلم أنه قد ورد المسح على الموق^(١) الذي يلبسه فوق الخف وحمله الشافعي على ما إذا كان قوياً يمكن متابعة المشي عليه والأسفل خرقاً كما قال المصنف :

(والجرموق) بضم الجيم فارسي معرب (هو خف فوق خف) فيسمى كلاً منهما جرموقاً ويقال لهما : جرموقان (فإن كان الأعلى قوياً والأسفل منخرقاً فله مسح الأعلى) لأن الأسفل بعد صلاحيته^(٢) صار كالعدم .

(وإن كان) أي الأعلى والأسفل (قويين) أي صالحين (أو) كان (القوي الأسفل) والأعلى خرقاً (لم يكف مسح الأعلى) لأن الرخصة وردت في خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه .

(فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق لا إن قصد الأعلى فقط فلا يكفي لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده .

(١) وهو المسمى الجرموق الآتي بيانه .

(٢) أي صلاحية الأعلى القوي .

(ويُسحُّ مسحاً أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً بلا استيعاب ولا تكرار فيضع يسراه تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع) لحديث المغيرة بن شعبه: (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث معلول ولكنه رواه الشافعي في «الأم»^(٢).
وقد وقع في «سنن الدارقطني»^(٣) من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجال قال الحافظ^(٤): ظاهره أن ثور أسمع من رجال فتزول العلة.

(فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه معاذياً لمحل الفرض كفى) لأن الواجب مسح الأعلى لحديث علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)^(٥) رواه أبو داود والدارقطني، قال الحافظ في «التلخيص» [٤١٨/١]: إسناده صحيح، وقال في «بلوغ المرام»: إسناده حسن.

وعن المغيرة بن شعبه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين)^(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه: (على الخفين على ظاهرهما)^(٧)، وقال: حديث حسن.

(وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا) يكفي لعدم ورود ما يدل على ذلك وحديث المغيرة السابق وفيه مسح الأسفل محمول على الاستحباب كما تقدم.

(ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) لبطلان طهرهما دون غيرهما لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كتميم رأى الماء.

-
- (١) رواه الترمذي [٩٧] وابن ماجه [٥٥٠] وأحمد [٢٥١/٤] [١٧٧٣٢] وأبو داود [١٦٥].
(٢) قاله ابن حجر في التلخيص [٤١٧/١].
(٣) ولفظه عن المغيرة: (وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله) سنن الدارقطني [١٩٥/١].
(٤) في التلخيص [٤١٧/١].
(٥) رواه أبو داود [١٦٢] والدارقطني [٢٠٤/١] ورواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند [١١٤/١].
(٦) رواه أحمد [٢٤٦/٤] وأبو داود [١٦١].
(٧) رواه الترمذي [٩٨].

(باب أسباب الحدث)

وهو عند الإطلاق يراد به الأصغر غالباً واختار تأخيره عن الوضوء وإن كان اللائق بالوضع العكس لمتقدم السبب طبعاً فيقدم وصفاً لما أن الإنسان لما وُلد وله حكم المحدث احتاج إلى أن يعرف أولاً الوضوء ثم نواقضه ولهذا لما يولد جنباً اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه .

(وهي) أي أسباب الحدث (أربعة) لا غير والحصر فيها تقييدي فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن كان كل منها معقول المعنى .

(أحدها : الخارج من قبل أو دبر) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ^(١)) فقال رجل من أهل حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط^(٢) رواه الشيخان وأحمد .

وقد تقدم حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم فالمراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف وترتب الآثار موافقة الأمر ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة أخرى بها وكان القبول من ثمراته عبر عنه تجاوزاً فالمراد بلا تقبل : لا تجزئ .

(ومن ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) أي بحيث صار لا يخرج منه شيء إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه وعلم من كلامه أنها لو كانت الثقبه فوق السرة أو تحتها والأصلي منفتح لم ينقض الخارج وهو كذلك لأنه من فوقها بالقيء أشبه ومن تحتها مع انفتاح الأصلي غني عنه سواء كان الخارج من القبل أو الدبر أو الثقبه (عيناً أو ريحاً معتاداً أو نادراً كدود وحصاة إلا المني) ، الاستثناء منفصل فلا نقض به (فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) وذلك لأنه لما أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونها بعموم كونه خارجاً وإنما نقض الحيض والنفاس لأن

(١) إلى هنا رواه مسلم [٢٢٥] .

(٢) رواه البخاري [١٣٥] وأحمد [٣٠٨/٢] .

حكمها أغلظ ولما كان خروج المنى لا يقع إلا بعد انتقاض الوضوء غالباً ولا يمكن إلا في صورة واحدة قال :

(وصورة ذلك أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم أو ينظر فينزل وإلا فلو جامع أو نام مضطجماً فانزل انتقض باللمس أو بالنوم .

الثاني : زوال عقله) أي المتوضى بنوم أو جنون أو إغماء أو سكر لحديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)^(٢) رواه أحمد والدارقطني وحديث علي حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي^(٣) .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النوم مظنة الحدث وقيس عليه كل ما أزال العقل بفحوى الخطاب ، وزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر ناقض للوضوء ولو مع تمكين السه إجماعاً .

(إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض سواء الراكب والمستند ولو بشيء لو أزيل لسقط وغيرهما) أي غير الراكب والمستند فالعبرة بوجود التمكين لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضؤون)^(٤) رواه أبو داود .
وأخرجه الشافعي في «الأم»^(٥) .

(١) رواه ابن ماجه [٤٧٧] وأحمد [١١١ / ١] وأبو داود [٢٠٣] .

(٢) رواه أحمد [٩٦ / ٤] والدارقطني [١٦٠ / ١] وأبو يعلى في المسند [٢٩٩ / ١٣] .

(٣) وابن حجر في التلخيص [٣٣٣ / ١] .

(٤) رواه أبو داود [٢٠٠] والشافعي في الأم [٦١ / ١] والمسند [٣٤ / ١] ورواه مسلم [٣٧٦] بلفظ

كان أصحاب رسول الله ينمون ثم يصلون ولا يتوضؤون .

(٥) والبيهقي [١١٩ / ١] .

وأخرجه الترمذي من طريق شعبة : (لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) ^(١) قال ابن المبارك : هذا عندنا وهو جلوس ، قال البيهقي ^(٢) : وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعي .

قلت : وبه يجمع بين الأدلة الظاهر تخالفها ومما يدل على هذا أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ويؤيده التصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء في حديث علي (العينان وكاء السه) ^(٣) .

والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع .
(فلونام ممكناً فزالنا إبتاه قبل انتباهه انتقض) لوجود النوم مع عدم التمكن فلا بد من وجود ابتداء وانتهاء .

(أو بعده) أي بعد انتباهه (أو معه أو شك أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم ، أو شك : هل نام أو نعس؟ أو هل نام ممكناً أو غير ممكن؟ فلا ينقض) في هذه السبع المسائل أما الأولى والثانية والرابعة فلو جود التمكن ، وأما الثالثة والسادسة والسابعة فلطرح الشك ، وأما الخامسة فلعدم النوم المحقق ^(٤) .

(الثالث : التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل) أي ذكر واضح مشتهي طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة ولو صبياً وممسوحاً .
(وامرأة) أي أنثى واضحة مشتهاة طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة .

(١) هذا لفظ الدار قطني [١٣٠ / ١] والبيهقي [١٢٠ / ١] وأما لفظ الترمذي [٧٨] قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) .

(٢) في سننه [١٢٠ / ١] .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) ولهذا فالفرق بين النوم والنعاس هو الرؤيا وعدم الشعور كما في النظم :

والفرق بين النوم والنعاس رؤياه ثم عدم الإحساس

حال كون كل منهما (أجنبيين ولو) كان الالتقاء (بغير شهوة وقصد) ، وينقض التقاء جميع البدن (حتى اللسان والأشمل والزائد إلا سناً وظفراً وشعراً وعضواً مقطوعاً) لأن ذلك لا يلتذ بلمسه ، ويلحق بالسن كل عظم ظهر بل أولى .

(وينقض ميت وهم) لأنه قد ثبت فيها سبب النقض (لا محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة لأنه ليس مظنة للشهوة .

(وطفل لا يشتهى في العادة) فيرجع فيه إلى العرف لا إلى سبع سنين كما نقل عن الشيخ أبي حامد ولا بد من تحقق اللمس وإلا (فلوشك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أو بشرة أو أجنبية أو محرماً ثم ينقض) لطرح الشك والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد سواء ترجح أخذ طرفيه أو استويا .

والأصل في النقض من مس المرأة قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] أي لمستم كما قرئ به في السبع فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع فيبقى على معناه الحقيقي وصرف ذلك إلى المجاز بقريئة حديث عائشة رضي الله عنها: (كان يُقبَّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ)^(١) .

وحديثها الآخر قالت : (كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعرضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله)^(٢) ممنوع بأن في حديث التقبيل ضعفاً وأيضاً فهو مرسل وحديث الاعتراض محمول أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

ومما يقوي الحمل المذكور حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَأَقْرَبُ﴾

(١) رواه النسائي [١٠٤/١] [١٧٠] وابن ماجه [٥٠٣] وأحمد [٢١٠/٦] وأبو داود [١٧٨] .

(٢) رواه النسائي [١٠١/١] وأحمد [٢٥٩/٦] ورواه البخاري [٣٧٦] بلفظ : كان يصلي وهي بينه

وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة .

الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ﴿ (مرد: ١١٤) الآية فقال النبي ﷺ : تَوْضَأُ ثُمَّ صَلِّ (١) رواه أحمد والدارقطني ، وأصل القصة في «الصحيحين» بدون الأمر بالوضوء (٢) .
 وصرح ابن عمر رضي الله عنهما بأن : (من قَبَّلَ امرأته أو جَسَّهَا بيده فعليه الوضوء) (٣) رواه عنه مالك والشافعي .

(الرابع : مس فرج الأدهمي بباطن الكف والأصابع خاصة) لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) (٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وأخرجه مالك والشافعي وابن حبان والحاكم، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضئ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويتوضأ من مس الذكر...) (٥) وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره وإنما لم يخرج الشيخان مع كونها احتجا بجميع رواته لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة .

ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس (٦) .

-
- (١) رواه أحمد [٢٤٤/٥] والدارقطني [١٣٤/١] والترمذي [٣١١٣] والحاكم [٢٢٩/١]
 (٢) البخاري برقم [٥٠٣] ومسلم [٢٧٦٣] من حديث ابن مسعود بلفظ : أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى رسول الله فأخبره فأنزل الله ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ﴾ .
 (٣) رواه مالك في الموطأ [٤٣/١] والشافعي في الأم [٦٢/١] .
 (٤) رواه الترمذي [٨٢] والنسائي [١٠٠/١] وأبو داود [١٨١] وابن ماجه [٤٧٩] ولم يذكر الصلاة ، وأحمد [٤٠٦/٦] والحاكم [٤٧٧] وابن حبان [٤٠٠/٣] برقم [١١١٢] ولم يذكر الصلاة ، والشافعي في الأم [٣٣/١] .
 (٥) رواه النسائي [١٠٠/١] [١٦٤] ومالك [٤٢/١] وأحمد [٤٠٧/٦] .
 (٦) انظر ما في التلخيص الحبير [٣٤٢/١] .

ويشترط أن لا يكون ثم حائل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه سترة فقد وجب عليه الوضوء)^(١) رواه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم^(٢) وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني، وهو يدل لما يقتضيه لفظ الأفضل في النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف والأصابع وإطلاق المس في الأحاديث يشمل كل حاله .

(ولو) كان المس (سهواً أو بلا شهوة) لعدم التقييد بذلك، وسواء كان المسوس (قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى) لحديث أم حبيبة (من مس فرجه فليتوضأ)^(٣) رواه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة^(٤) .

وقال ابن السكن: لا أعلم له علة ولفظ (من) يشمل الذكر والأنثى، ولفظ الفرج: يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة لأنه العورة كما في «القاموس» .

وسواء كان المس وقع (من نفسه أو غيره) لما مر في رواية لأحمد والنسائي (يتوضأ من مس)^(٥) .

(ولو كان من ميت وطفل ومحل جب وإن اكتسى جلدًا) لأن ذلك يسمى ذكراً (أو كان أشل ولو مقطوعاً) أو بعضه إن سُمِّي ذكراً لما مر .

(ويبيد شلاء) لعدم المخصص (لا فرج بهيمة) فلا ينقض بمسه وذلك لعدم حرمتها واشتقاقه به طبعاً ولذلك حل نظره وانتفى الحد فيه .

(ولا برؤوس الأصابع وما بينهما وحرف الكف) لأنها ليست مظنة للذة .

(ولا ينقض قيء وفصد ورعاف وفتحة مصل) لعدم ورود ما يدل على ذلك، ويسن الوضوء من ذلك .

(١) رواه أحمد [٣٣٣/٢] [٨١٩٩] وابن حبان [٤٠١/٣] [١١١٨] وابن عبد البر في التمهيد

[١٧/١٩٥] والبيهقي [١١٩/١] [٦٣٠] والطبراني في الأوسط [٢/٢٣٧] .

(٢) في المستدرک [١/١٣٨] .

(٣) رواه ابن ماجه [٤٨١] والبيهقي [١/١٣٠] .

(٤) قاله ابن حجر في التلخيص [١/٣٤٤] .

(٥) رواه أحمد [٦/٤٠٧] والنسائي [١/١٠٠] من حديث بسرة بنت صفوان .

(و) لا ينقض أيضاً (أكل لحم الجذور) وإن ورد فيه الأمر بالوضوء وذهب إلى انتقاض الوضوء أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما إلا أن ذلك لم يثبت عند الشافعي .

وقد حُكي عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحم الإبل قلت به قال البيهقي : وضح فيه حديثان حديث بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من الغنم ؟ قال : إن شئت تتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال : أنتوضأ من لحم الإبل ؟ قال : نعم توضأوا من لحوم الإبل ... إلخ^(١) رواه أحمد وحديث البراء بن عازب قال : (سئل رسول الله ﷺ فقال : توضأوا منها)^(٢) رواه أحمد وأبو داود .

وقد اختار بعض أصحاب الشافعي النقض به وهو الأحوط .

(و) لا ينقض (غير ذلك) مما قيل : إنه ناقض وذلك لعدم ورود ما يدل على ذلك وقد تقدم أن الحصر فيها تقيدي .

(ومن يتيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث) لأن اليقين لا يرتفع بالشك .

(ومن يتيقن طهراً أو شك في ارتفاعه فهو متطهر) لحديث عباد بن تميم عن عمه قال : (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٣) رواه الشيخان وغيرهما .

ولحديث أبو هريرة عند مسلم عن النبي ﷺ قال : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٤) ورواه أيضاً الترمذي وأبو داود ، فهذا الحديث فيه إطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال من الأصل إلا بقيام ناقل متيقن كسماع صوت وشم ريح ومشاهدة خارج .

(١) رواه مسلم [٣٦٠] وأحمد [٨٦/٥] وابن ماجه [٤٩٥] .

(٢) رواه أحمد [٣٠٣/٤] [١٨٠٦٧] وأبو داود [١٨٤] والترمذي [٨١] وابن ماجه [٤٩٤] .

(٣) رواه البخاري [١٩٥١] ومسلم [٣٦١] وأبو داود [١٧٦] وأحمد [١٦٠١٥] والنسائي [٩٨/١] .

وابن ماجه [٥١٤٠] .

(٤) رواه مسلم [٣٦٢] والترمذي [٧٥] وأبو داود [١٧٧] .

قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارجها هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى.

(فإن تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وُجدا منه بعد طلوع الشمس مثلاً (وشك في السابق منهما) أي الطهر أو الحدث (فإن لم يعرف ما كان قبلهما) لزمه الوضوء.

(أو عرفه وكان طهراً أو كان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء) أيضاً لتيقن رفع الحدث لأحد طهره مع الشك في تأخير الطهر الآخر عنه والأصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد يؤيده.

(وإن لم يكن عادته التجديد أو كان) ما قبلها (حدثاً فهو الآن متطهراً) لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه.

(ومن أحدث حرمت عليه الصلاة) إجماعاً ولقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)^(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن.

(و) مثلها (سجود التلاوة والشكرو) حرم عليه (الطواف) لحديث طاووس رضي الله عنه عن رجل قد أدرك النبي ﷺ قال: (إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام)^(٢) رواه أحمد والنسائي^(٣) ورواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان^(٤).

(١) رواه مسلم [٢٢٤] والترمذي [١] والنسائي [١٣٩] [٢٥٢٤] وابن ماجه [٢٧٢] وأحمد [٥١/٢] [٤٩٤٩] من حديث ابن عمر ورواه أبو داود [٥٩] والنسائي [٨٧/١] من حديث أبي المليح عن أبيه.
(٢) رواه أحمد [١٤٩٩٧] والنسائي [٢٩٢٢] والحاكم [١٦٨٧] وابن حبان [٣٨٣٦] والترمذي [٩٦٠] وابن خزيمة [٢٢٢/٤] [٢٧٣٩].

(٣) عن طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.
(٤) بلفظ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام).

وقال الترمذي : رُوي مرفوعاً وموقوفاً ولا يعرف إلا من حديث عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس واختلف على عطاء في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة قال الحافظ : في إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق ، وقد أطال الكلام في «التلخيص»^(١) فليرجع إليه وسيأتي في الحج زيادة على ذلك إن شاء الله تعالى .

(و) حرم عليه (حمل المصحف) بتثليث الميم وخرج به المنسوخ تلاوة وبقية الكتب المنزلة (ولو بعلاقتة أو في صندوقه) لأنه يعد حاملاً له .

(ومسه) أي مس ورقه ولو البياض وذلك لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن أبيه عن جده : (أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٢) رواه الأثرم والدارقطني فهو لمالك في «الموطأ» مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم (أن لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٣) . اهـ .

قال الأثرم : واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث بن عمرو (لا يمس المصحف إلا على طهارة)^(٤) وله طرق كثيرة وقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٧٩) (الواقعة : ٧٩) بجعل الضمير راجعاً إلى القرآن ، وقد نوزع فيه وادعي رجوع الضمير وهو اللوح المحفوظ .

وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود ، ومستند الإجماع الآية والحديث ، ومذهب الشافعي والجمهور حرمة للمحدث حدثاً أصغر واستدلوا بالآية والحديث .

(١) [٣٥٩/١] .

(٢) رواه الدارقطني [٢٨٥/٢] والدارمي [٢١٦٦] والحاكم [٥٥٢/١] وابن حبان [٥٠١/١٤]

والنسائي [٥٧/٨] .

(٣) رواه مالك [٤٦٨] .

(٤) تحفة الأحوذني [٣٨٧/١] .

وقد صرح الشيخ ابن حجر في «التحفة» صحة الحديث ولعله ثبت عنده ذلك وإلا فالمروي عن النووي ضعف حديث عمرو بن حزم ، ومما يدل على صحة الحديث الآية فلعل ابن حجر جعل الآية شاهداً لصحة الحديث فليُنظر ذلك .

(سواء المكتوب وما بين الأسطر والعواشي) لأنه يسمى كله مصحفاً .

(و) يجرم حمل (جلده وعلاقته) المتصلين به لأنها كالجزم منه .

(و) يجرم حمل ومس (خريطته وصندوقه وهو فيهما) لأنها أشبهها جلده .

(وكذا يعرّم مس وحمل ما كتب للدراسة ولو آية كاللوح وغيره) في الأصح كما في

«المنهاج» لأنه كالمصحف ، وقوله : كتب للدراسة أن المعتبر في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً وإلا فأمره أو مستأجره ، والظاهر أن ما يسمى مصحفاً عرفاً لا عبرة فيه بقصد دراسة وتبرك وإنما هذا يعتبر فيما لا يساهم فإن قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يجرم وإن لم يقصد نُظِرَ للقريئة فيما يظهر .

(ويجعل حمل المصحف في) هي بمعنى (مع) كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع

ظرفاً له (أمتعة) أو متاع في الأصح ومثله حمل حامله بقصده لأن المصحف تابع حينئذ أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله إطلاقهم .

(ويجعل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن) لأن القرآن لما لم يقصد به

لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه .

(و) يحل حمل (كتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر)

لا أقل أو مساوٍ تميز القرآن عنه أو لأنه المقصود حينئذ ، والعبرة في الكثرة والقلّة بالحروف المرسومة كما استوجهه ابن حجر وعليه فلو شك في كونه التفسير أكثر أو مساوياً حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء كذا قاله الشيخ ابن حجر .

(ويمكن الصبي المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر (من حمله ومسه) في الأصح عند

حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتها كحمله للكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه وذلك لمشقة دوام طهره .

وفي «المهات» : إن ذلك مخصوص بالدراسة .

ونقل ابن حجر عن ابن العماد أنه قال : يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر وإن هذا هو صريح كلامهم بما من شأنه أن يحتاج إليه . انتهى .
وفي عمومته نظر كتخصيص الإسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالأوجه ما ذكرته . انتهى . ومراده بتخصيص الإسنوي ما ذكرناه آنفاً عن «المهمات» ، ولما كان التحريم منوطاً بالحمل والمس لا القراءة في المحدث حدثاً أصغر ولا النظر ولا الكتابة قال : (ولو كتب محدث أو جنب قرآناً ولم يمسه ولم يحمله جاز) لما قدمناه .

(ولو خاف على المصحف من غرق أو وقوع في يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث) الأصغر (والجنابة) بشرط (إن لم يجد مستودعاً له) فإن وجده لم يجب عليه أخذه (لكن يتيمم) وجوباً (إن قدر) .

ويحرم توسده وغيره من كتب العلم) وكذا يحرم مسه بمتنجس وتمزيقه عبثاً وترك رفعه من كل ما يعد إهانة لأن تعظيمه مطلوب وقيس القيام له كالعلم بل أولى ، وصح أنه سَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديلها .

(باب قضاء الحاجة)

والمراد بها آداب الخلاء .

(يندب لمريد الخلاء أن يتنعل) أي يلبس النعال للاتباع (إلا لعذر) لعدم ذلك أو

لجراحة في رجله .

(وأن يستر رأسه) بقلنسوة أو عمامة ونحو ذلك للاتباع .

(وأن ينحي ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم) لحديث أنس قال : (كان النبي

ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)^(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

وصححه .

وقد صح أن نقش خاتمه (محمد رسول الله)^(٢) ورواه أيضا الحاكم ولفظه : (أن

الرسول ﷺ لبس خاتما نقشته (محمد رسول الله) فكان إذا خلا وضعه)^(٣) وله شواهد

من طرق ابن عباس^(٤) .

(فإن دخل بالخطم) الخلاء سهواً أو عمداً غيبه أو (ضم كفه عليه) ندباً والأوجه

حرمة إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة .

(ويهيئ) قبل الجلوس على الخلاء (أحجار الاستنجاء) لثلاً يوجهه إلى التضمخ

بالنجاسة .

(ويقول عند الدخول) ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»^(٥) عن أنس كان النبي

ﷺ إذا دخل الخلاء يقول : (بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)^(٦) .

(١) رواه الترمذي [١٧٤٦] والنسائي [١٧٨/٨] وأبو داود [١٩] وابن ماجه [٣٠٣] .

(٢) رواه الترمذي [١٧٤٥] ولفظه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه

محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه) قال الترمذي هذا حديث صحيح حسن .

(٣) رواه الحاكم [١٨٧/١] [٦٧١] والدارقطني [١١٤/٢] من حديث أنس .

(٤) رواه الجوزقاني في الأباطيل [٣٥٨/١] انظر التلخيص [٣١٥/١] .

(٥) كما قاله ابن الملقن في البدر المنير [٣٩٠/٢] .

(٦) رواه ابن أبي شيبة [١١/١] [١٤٨/٧] [٥] [٢٩٩٠٢] والطبراني في الأوسط [١٦٤/٣٠] .

ورواية الشيخان وغيرهما من أهل السنن يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)^(١) بدون التسمية وإنما اختار المصنف كغيره من المصنفين رواية سعيد بن منصور لما فيه من الزيادة ، والخبث : جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة قال الخطابي وابن حبان وغيرهما : ذُكِرَ الشياطين وإنائهم .

(و) يقول (عند الخروج) ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود والحاكم وصححه : (غفرانك)^(٢) مفعول مطلق أي : اغفر غفرانك .

ويقول بعده ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك : (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : (العمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)^(٣) .

(ويقدم داخلاً يساره) أو بدلها ككل مكان مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصباغة ولو لحاجة أخرى وذلك لأن اليسار لكل ما فيه إهانة .

(و) يقدم (خارجاً يمينه) كالداخل للمسجد (ولا يختص ذكر الدخول) والخروج (وتقديم اليسار واليمين وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان بل يشرع في الصحراء أيضاً) فالمراد بالخلاء في كلامهم محل قضاء الحاجة .

(ولا يرفع ثوبه حتى يبدنو من الأرض ويرخييه قبل انتصابه) محافظة على ستر العورة، ولا حاجة إلى كشفها قبل الدنو وقبل الانتصاب ومن ثم لو خاف نجاسة جاز كشفها .

(ويعتمد في الجلوس على يساره) حال قضاء حاجته لأنها الأنسب بذلك بخلاف يمينه فيضع أصابعها وينصب باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج والقائم كالقاعد إلا إن خشي تنجيسها فيعتمدهما .

(ولا يطيل) القعود لأن ذلك يورث الوسواس .

(١) رواه البخاري [٥٩٦٣] ومسلم [٣٧٥] .

(٢) رواه الحاكم [٢٦١/١] والترمذي [٧] وأبو داود [٣٠] وابن ماجه [٣٠٠] وأحمد [١٥٥/٦] والدارمي [٦٧٧] والنسائي في الكبرى [٢٤/٦] [٩٩٠٧] من حديث عائشة .

(٣) رواه ابن ماجه [٣٠١] .

(ولا يتكلم) إلا لمصلحة حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام، وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتها يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك)^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولا وجه لمن ضعف الحديث فهو صحيح على شرط مسلم .
 (فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره وينتربرفق ثلاثاً) وذلك للأمر بالتنزه من البول في حديث أنس عن النبي ﷺ قال : (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)^(٢) رواه الدارقطني .

ولا يباليغ فيه لأنه يورث الوسواس والضرر .

(ولا يببول قائماً بلا عذر) لحديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يببول الرجل قائماً)^(٣) رواه ابن ماجه وهو ضعيف لأن في إسناده عدي بن الفضل .
 ولكن يقوي الأخذ بالكراهة حديث عائشة الذي رواه ابن عوانة في «صحيحه» والحاكم بلفظ : (ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن)^(٤) .
 وقد روي عن أبي موسى التشديد في البول من قيام فرُوي عنه : (أنه رأى رجلاً يببول قائماً فقال : ويحك أفلا قاعداً ، ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه)^(٥) .
 وحديث حذيفة : (أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال : ادن فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه)^(٦) رواه الشيخان وغيرهما ، والسباطة : ملقى القمام والتراب محمول على العذر أو أنه فعله لبيان الجواز .

(١) رواه أبو داود [١٥] وأحمد [٣٦/٣] والنسائي في الكبرى [٧٠/١] وابن ماجه [٣٤٢]

(٢) رواه الدارقطني [١٢٧/١] .

(٣) رواه ابن ماجه [٣٠٩] والبيهقي [١٠٢/١] .

(٤) رواه الحاكم [٦٤٤] [٦٥٩] بلفظ : (الفرقان) ورواه ابن عوانة [٥٠٤] بل رواه أحمد [١٣٦/٦]

وابن ماجه [٣٠٧] والترمذي [١٢] والنسائي [٢٦/١] .

(٥) رواه البخاري [٢٢٤] ومسلم [٢٧٣] عنه بلفظ إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول

قرضه بالمقاريض ذكره ابن حجر في الفتح [٣٣٠/١] .

(٦) رواه مسلم [٢٧٣] واللفظ له والبخاري [٢٢٤] .

(ولا يستنجي بالماء في موضعه) غير المعد له لكن لا مطلقاً بل (إن خاف ترششاً) فإن خاف كره لخشية تنجسه .

(ولا ينتقل في المراحيض)^(١)

(ويبعد) ندباً عن الناس (في الصحراء) بحيث لا يسمع لخارجه صوتاً ولا يشم له ريحاً ، قال ابن حجر : ويظهر أن البنيان كذلك إن سهل فيه ذلك .

ثم رأيت الأذرعى نقل عن الحلبي أن غير الصحراء مما لم يعد مثلها ، لكن تقييده مما لم يعد بعيد بل الوجه الإبعاد مطلقاً إن سهل كما ذكرته . انتهى .

ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع .

(ويستتر) بسائر مرتفع ثلثا ذراع فأكثر مع عرض يمنع رؤية عورته .

(ولا يبول في حجر) وهو الخرق المستدير النازل في الأرض وألحق به السرب بفتح

أوليه وهو الشق المستطيل ، وذلك لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : (نهى

رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر قال : يقال : إنها مساكن الجن)^(٢) رواه أحمد والنسائي

وأبو داود وأخرجه الحاكم والبيهقي .

ووقع خلاف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس فروي عن أحمد عدمه وأثبت

سماعه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن وأطلق صحة النهي الشيخ ابن

حجر في «تحفته»^(٣) ، والجُحر : بضم الجيم وسكون الحاء .

(و) لا يبول في (موضع صلب) لحديث أبي موسى قال : مال رسول الله ﷺ إلى دمث

إلى جنب حائط فبال ، وقال : (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله)^(٤) رواه أحمد وأبو داود

والحديث ضعيف بسبب أن في إسناده مجهولاً ولكن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول

تقيد معناه .

(١) زيادة في المتن في بعض النسخ .

(٢) رواه النسائي [٣٣ / ١] وأبو داود [٢٩] وأحمد [٨٢ / ٥] والحاكم [٢٩٧ / ١] والبيهقي [٩٩ / ١]

والتغير من كلام قتادة لا من أنس .

(٣) وكذا في التلخيص [٣١٠ / ١] .

(٤) رواه أحمد [٣٩٥ / ٤] [١٩٠٧٤] وأبو داود [٣] .

(ومهب ریح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل وذلك لئلا يعود عليه رشاش الخارج ، وأحاديث الأمر بالتنزه من البول تفيد ذلك .

(ومورد) أي الطريق إلى الماء لحديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)^(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال: هو مرسل وأخرجه الحاكم وصححه .

(ومتحدثا الناس والطريق) لحديث أبي سعيد الحميري السابق وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (اتقوا اللعانين قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)^(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وألحق بالظل كل متحدث الناس بجامع أن في كل إيداء للمسلمين وليس المراد بالظل كل ظل يحرم قضاء الحاجة فقد قضى النبي ﷺ في حايش النخل وله ظل .

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت شجرة مثمرة) أي من شأنها أن تثمر فيكره ولو في غير وقت الثمرة ما لم يطهر المحل أو يعلم مجيء ما يطهره قبل وجودها وذلك خشية تلويث الثمرة فتعاف ، ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة إلا أن يقال : إن غيرها يعاف استعماله وإن طهر وفيه نظر .

(وعند قبر) لأن فيه استهانة بالميت ولتأذي زائريه .

(و) يكره البول والتغوط (في ماء راكد) لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود (ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم)^(٣) .

وفي رواية للبخاري ومسلم : (في الدائم الذي لا يجري)^(٤) .

(١) رواه أبو داود [٢٦] وابن ماجه [٣٢٨] وأحمد [٢٩٩/١] [٢٧١٠] من حديث ابن عباس والحاكم [٢٧٣/١] [٥٩٤] .

(٢) رواه مسلم [٢٦٩] وأبو داود [٢٥] وأحمد [٣٧٢/٢] [٨٦٣٦] .

(٣) رواه مسلم [٢٨٢] وأحمد [٨٥٢٣] وأبو داود [٦٩] والترمذي [٦٨] والنسائي [٤٩/١] .

(٤) رواه البخاري [٢٣٦] ومسلم [٢٨٢] .

وفي رواية للبخاري : (في الماء الراكد) ، وفي رواية لمسلم عن جابر^(١) .
وسواءً كان الماء قليلاً أو كثيراً ما لم يستبحر بحيث لا تعافه الأنفس قطعاً .
(وقليل جار) في متنجسه بملاقة النجاسة وبحث النووي حرمة فيه لأن فيه إتلافاً
وهو كذلك إن تعين لطهره .

(ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ولا مستدبرها) وذلك قياساً على استقبال
القبلة لشرفها ولأنه سبحانه وتعالى أقسم بها ، وقد استقوى غير واحد عدم الكراهة^(٢) .
وأما الاستدلال على الكراهة بما روى الحكيم الترمذي عن الحسن قال : حدثني
سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ وهم : أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمر
وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي نهى أن يبالي في الغتسل^(٣) ،
ونهى عن البول في الشارع ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى أن يبول الرجل
وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر .

فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب فقال الحافظ^(٤) : وهو
حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكوان ومداره عليه ، وقال
النووي في «شرح المهذب» : هذا حديث باطل ، وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو
ضعيف .

(١) رواه مسلم [٢٨١] .

(٢) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى تقتضي كراهة إدبار
الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة ، قال السيد العلامة عمر بركات ، بعد قوله : (واستدباره) : أي كل من
الشمس والقمر وبيت المقدس أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته... إلخ ، قلت المعتمد : عدم الكراهة ،
وعبارة النهاية (ج ١ ص ١٣٦) : (ويكره استقبال القمرين في الليل كما بحثه الحضرمي ، ومراده بالقمرين
القمر فقط أما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما... إلخ) ، قال (ع ش) : قوله : (بخلاف
استدبارهما) أي : فإنه لا يكره مطلقاً ومثله في (حج) قال : وما بعد الصبح ملحق بالليل ، قال : وعلى كراهة
الاستقبال دون الاستدبار يفرق بأنهما علويان فلا يتأتى غالباً حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فإنه
يتأتى كل منهما .

(٣) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة [٣٩٧/٢] وعزاه له في كتاب المناهي ولم نجده في البخاري .

(٤) التلخيص [٣٠٢/١] .

(ويحرم البول) والغائط (على مضموم وعظم) للنهي الصحيح في حديث ابن مسعود عند أحمد ومسلم وفيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والتعليل بقوله: (فإنها طعام إخوانكم)^(١) يعني الجن، وإذا نهى عن العظم لكونه طعام الجن فطعام الإنس يحرم بفحوى الخطاب.

(و) يحرم البول على (معظم) بتعظيم الشارع ككل ما فيه اسم الله (وقبر) لأن فيه إزاء بالميت وهو يحترم كالحي، ولا شك أن البول على المسلم حرام.

(و) يحرم البول والغائط (في مسجد ولو في إناء) لقوله ﷺ: (إنما بنيت المساجد لما بنيت له)^(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وللأمر بتنظيف المساجد في غير حديث ولأن ذلك استهانة بما عظمه الله، وإذا منع مَنْ أَكَل الثوم والبصل والكراث من دخول المسجد فالذي يبول ويتغوط من باب أولى.

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) أي الكعبة وخرج بها بيت المقدس فيكره فيها (ببول أو غائط) وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)^(٣) رواه أحمد ومسلم. وفي رواية قال: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه)^(٤) ففي الحديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها.

وحمل الشافعي بكون ذلك (في الصحراء بلا حائل) والملجئ إلى هذا التفصيل فعله ﷺ للاستدبار في المعد، وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم.

(١) رواه مسلم [٤٥٠] من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه مسلم [٥٦٩] وابن ماجه [٧٦٥] وأحمد [٣٦١/٥] [٢٢٥٤٢] من حديث بريدة.

(٣) رواه مسلم [٢٦٥] وأحمد [٢٤٧/٢].

(٤) رواه أبو داود [٨].

(ويباحان) أي الاستقبال والاستدبار (في البنيان) لحديث ابن عمر رضي الله عنها قال : (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة)^(١) رواه الشيخان وأهل السنن .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يستقبل القبلة بيول أو غائط فرأيته ﷺ قبل أن يقبض بعام يستقبلها)^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
 وإنما يباح في البنيان (إذا قرب من السائر نحو ثلاثة أذرع) فأقل بذراع الأدمي المعتدل ، (ويكفي) في السائر كونه (مرتفع ثلثاً ذراعاً من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخي قبالة القبلة فالاعتبار في الصحراء والبنيان) في كلامهم (بالسترة) فحيث وجدت شملها حكم البنيان وحيث عدت شملها حكم الصحراء (فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيها وإلا فلا إلا في المراحيض)^(٣) وهي المواضع المعدة لذلك فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقاً لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل من القبلة بلا مشقة هذا ما رجحه ابن حجر في «شرح المختصر» .

والظاهر من قوله : (فيجوز مع الكراهة وإن بعد جدارها أو قصر) أنه مكروه وهو أشد من خلاف الأفضل إلا أن يحمل قول الشيخ ابن حجر خلاف الأفضل على الكراهة .

(ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين) أما وجوبه فللأحاديث الشهيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (إذا ذهب أحدكم

(١) رواه البخاري [١٤٧] [٢٩٣٥] ومسلم [٢٦٦] والترمذي [١١] وأحمد [١٢/٢] [٤٥٩٢]

وبلفظ : (لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) عند البخاري [١٤٨] وأبي داود [١٢] والنسائي [٢٣/١] وابن ماجه [٣٢٢] .

(٢) رواه الترمذي [٩] وأبو داود [١٣] وابن ماجه [٣٢٥] وأحمد [٣٠/٣٦٠] .

(٣) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : قوله : (إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة وإن بعد جدارها أو قصر) اعتمد المصنف رحمه الله تعالى كراهة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في المراحيض . والمعتمد : عدم الكراهة وأن استقبالها واستدبارها خلاف الأفضل ، قال في «بشرى الكريم» (ص ١٢٢) : (إلا في المواضع المعدة لذلك فمباح الاستقبال والاستدبار مطلقاً لكنها خلاف الأفضل إن أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة... إلخ) .

إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه^(١) رواه أحمد والنسائي وغيرهما من حديث عائشة .

وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)^(٢) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة .

وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد (أكثر عذاب القبر من البول)^(٣) قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : وهو صحيح الإسناد .
وفي الباب أحاديث كثيرة وفيها التواعد على تركه .

وإنما يجب الاستنجاء إذا كانت العين نجسة أما نحو رطوبة الفرج والمني فلا يجب الاستنجاء (لا) بخروج (ريح) لأنه ليس بعين وذلك إجماعاً بلا خلاف كما ذكره في «المجموع» (ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة) لعدم تلويث المحل فأشبهه الريح بجامع أن كلاً من ذلك خارج غير ملوث .

(وتكفي الأحجار) لحديث عائشة السابق ، وفيه أنها تجزي عنه أي تكفيه (ولو في نادر كدم) وصديد فتكفي الأحجار قياساً على المعتاد بجامع أن كلاً منها خارج من محل .

(وتعقيبها) أي الأحجار (بالماء أفضل) لما أخرجه البزار في مسنده^(٤) من حديث ابن عباس بلفظ : (نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) فسأهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة

(١) رواه النسائي [٤١/١] وأحمد [١٣٣/٦] وأبو داود [٤٠] .

(٢) رواه الدارقطني [١٢٧/١] عن أنس و[١٢٧/١] عن أبي هريرة وأوله : (استنزهوا...).

(٣) رواه الحاكم [٢٩٣/١] وأحمد [٣٢٦/٢] وابن ماجه [٣٤٨] والدارقطني [١٢٨/١] .

(٤) [١٣٠/١] كما في كشف الأستار .

الماء^(١) قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم ، وقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضاً .

وقد روى الحاكم^(٣) هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء وكذلك الترمذي وأبو داود وابن ماجه رووا هذا الحديث إلا ذكر الماء فقط .

وقد صرح النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار ولا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري ، ورواية البزار ترد عليهم وإن كانت ضعيفة .

ولا شك أن إتباع الأحجار الماء فيه من كمال التطهير الغاية القصوى ، وإذا وقع الثناء والمدح من الشارع على فاعل الاستنجاء بالماء وحده فالجامع بين الحجر والماء من باب أولى .

(ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قانع للنجاسة) لحديث سلمان قال : (أمرنا - يعني رسول الله ﷺ - أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم)^(٤) ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لم يرد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء ولم يكن لاستثناء العظم والرجيع معنى ولا حسن تعليل عنهما بكونهما من طعام الجن كما سيأتي .
(غير محترم ومطعموم كجلد المذكي قبل الدباغ) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (أتاني داعي الجن فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢١٢ / ١] وعزاه للبزار ، ورواه أيضاً الترمذي [٣١٠٠] وأبو داود [٤٤] وابن ماجه [٣٥٧] من حديث أبي هريرة ورواه أحمد [٤٢٢ / ٣] وابن خزيمة [٤٥ / ١] رقم [٨٣] من حديث عويمر بن ساعدة .

(٢) في التلخيص [٣٢٣ / ١] .

(٣) في المستدرک [١٩٧ / ١] .

(٤) رواه ابن ماجه [٣٢٠] وأحمد [٢٣١٩١] .

يكون لحماً وكل بكرة علف لدوابكم فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم^(١) رواه أحمد ومسلم .

وإذا نهي عن طعام الجن لحرمة فالنهي عن طعام الإنس وكل ما له حرمة من باب فحوى الخطاب أما الجلد المدبوغ فيصح الاستنجاء به إن حصل به الإنقاء لانتقاله من طبع اللحم إلى طبع الثياب .

وشرط أجزاء الاقتصار على الحجر وما في معناه أمور دل عليه قوله : (فلو استعمل مانعاً غير الماء أو) ماء (نجساً أو طرقت نجاسة أجنبية أو انتقل ما خرج منه من موضعه أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الآلية أو الحشفة تعين الماء) في هذه الست المسائل :
أما في الأولى والثانية والثالثة فلعدم عموم الابتلاء .

وأما في الرابعة فلأنه بانتقاله عما استقر فيه عند خروجه صار كتنجسه بأجنبي .

وأما في الخامسة فلتعين الماء في الجاف لأن الحجر لا يزيل أثره .

وأما في السادسة فلأن مجاوزته الإلية والحشفة مجاوزة فوق العادة والعبرة بالأمر الغالب .

(فإن لم يجاوزهما) أي الإلية والحشفة (كفى الحجر) وإن جاوز عادة نفسه أو

انتقل إلى طرف الإلية والحشفة خلاف ما اعتاده .

(وتجب إزالة العين) مما في الاستنجاء بالحجر (واستيفاء ثلاث مسحات أما بثلاثة

أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف^(٢) وإن أنقى بدونها) أي الثلاث فالتلثيث واجب (فإن لم

تنق الثلاث) بأن بقيت العين بعد استيفاء الثلاث (وجب الإنقاء) برابعة .

(وندب إيتار) بخامسة ويجب أن يستوعب كل حجر لكل محله .

(ويندب) في كيفية ذلك (أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى موضع

ابتدائه ثم يعكس بالثاني) بأن يبدأ من مقدم الصفحة اليسرى (ثم بالثالث) مرة (على

(١) رواه مسلم [٤٥٠] والترمذي [٣٢٥٨] وأحمد [٤٩٣/١] [٤١٣٨] .

(٢) وفي نسخة للمتن (أطراف) .

الصفحتين) جميعاً (والمسربة) بفتح الراء وضمها وهي مجرى الحدث من الدبر فيستوعب المحل بها .

(ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره) على ما ذهب المراوزة من أصحاب الشافعي والأصح عدم اشتراط وضع الحجر على محل طاهر كما جرى عليه الشيخ ابن حجر قال في «المجموع»: وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة والذي يظهر أن المسألة من المرجوحات في «العمدة».

(ويكره الاستنجاء بيمينه) لأنها لكل ما فيه تكربة (فليأخذ الحجر) لاستنجاء الذكر (بيمينه والذكر بشماله ويجرهما) ليكون مستنجياً بها دون اليمين.

(والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) لما روى سليمان بن يسار قال: (أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى النبي ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذكره ثم ليتوضأ)^(١) رواه النسائي .

وقد استدل بهذا الحديث على وجوب تقديم الاستنجاء لأن لفظة (ثم) تشعر بالترتيب ورُدَّ بأن الحديث منقطع كما قاله ابن حجر الحافظ وإنما يسن للخروج من خلاف من أوجهه وليأمن المتوضئ من انتقاض طهره بالمس .

(فإن أخره) أي الاستنجاء (عنه) أي الوضوء (صح) طهره ويستنجي بحائل مثلاً (أو) خرقة (عن التيمم فلا) يصح تيممه لاشتراط طهره عن النجاسة.

(باب الغسل)

الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين ، وإذا أريد به المصدر فيجوز فتحها وضمها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول : إن كان المصدر لغسلت فهو بالفتح ك: ضربته ضرباً .

وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا : غُسل الجمعة مسنون وكذلك الغُسل من الجنابة واجب وما أشبهه .
وأما بالكسر فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

(يجب) الغسل (على الرجل من خروج المني) لحديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فسألت رسول الله ﷺ قال : في المذي الوضوء وفي المني الغسل^(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

ولأحمد فقال : (إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل)^(٢) وقوله (حذفت) يروى بالحاء المهملة والمعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة وهو الرمي ولا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة وفي الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

وقد صح له أحاديث أخر فلعل التصحيح لمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتها علم المتون ونحو ذلك ولأنه قد روي هذا الحديث عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه وأخرجه أبو داود والنسائي^(٣) وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصراً^(٤) .

(ومن إيلاج الحشفة في أي فرج كان قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى ولو بهيمة وصغيراً في صغير) والأصل في ذلك الأحاديث الكثيرة الشهيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب

(١) رواه أحمد [٦٦٤] والترمذي [١١٤] وابن ماجه [٥٢٣] .

(٢) رواه أحمد [٨٤٩] .

(٣) أبو داود برقم [٢٠٦] والنسائي [١١١/١] وأحمد [١٠٩/١] بلفظ : إذا فضخت الماء فاغتسل .

(٤) صحيح البخاري [١٣٢] [١٧٦] [٢٦٦] ومسلم [٣٠٣] والنسائي [٩٦/١] وأبو داود [٢٠٦] .

(الغسل)^(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه : (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)^(٢).

وقد ورد بلفظ الملاقاة ولفظ الملاسة ولفظ الإلحاق قال ابن سيد الناس حاكياً عن ابن العربي : وليس المراد حقيقة المس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية من الشيء بما بينه وبينه ملاسة أو مقاربة وهو ظاهر في ذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمس الذكر في الجماع .

وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منها فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : (إذا التقى الختان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)^(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وإطلاق الملاقاة يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل .

(ويجب) الغسل (على المرأة) أيضاً (من خروج منيها ومن أي ذكر دخل قبلها أو دبرها ولو أشل أو من صبي وبهيمة) لحديث عائشة رضي الله عنها : (أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأته الماء، فقالت المرأة: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك فيما يشبهها ولدها؟)^(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

ولحديث عائشة رضي الله عنها : (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)^(٥) رواه مسلم .

(١) رواه مسلم [٣٤٩] وأحمد [٩٧/٦] [٢٤٢٩٦] .

(٢) رواه الترمذي [١٠٨] [١٠٩] ولفظ أبي داود [٢١٦] ألزق الختان بالختان .

(٣) رواه ابن أبي شيبة [٩٥٦] بل أخرجه ابن ماجه [٦١١] وأحمد [١٧٨/٢] .

(٤) رواه البخاري [١٣٠] ومسلم [٣١٣] وأحمد [٣٠٦/٦] عن أم سلمة أن أم سليم قالت: ...

الحديث .

(٥) رواه مسلم [٣٥٠] .

(و) يجب الغسل على المرأة (من العيض) لحديث عائشة رضي الله عنها : (أن فاطمة بنت أبي جحش تستحاض على عهد النبي ﷺ فقال : ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) ^(١) رواه البخاري .

(و) يجب عليها الغسل أيضاً من (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع (و) من (خروج الولد جافاً) أو رطباً لأن منيه ومنهيا انعقادا .

(وانما يتعلق) الحكم (بتفويض جميع الحشفة) أو قدرها من فاقدها .

ولا بد من خروج المنى من يقين أنه خرج منه ولا عبرة بالظن فلذلك قال المصنف : (ولو رأى منياً في ثوب أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب الغسل ولا يجب) على أحد منها (و) لكنه (لا يقتدي أحدهما بالآخر) لتيقن أنه من أحدهما غير معين وكل واحد شك في صحة صلاة الآخر .

(وان لم ينم فيه غيره نزمه الغسل) لتيقن خروج ذلك منه .

(و) مع ذلك (يجب) عليه (إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها) كما لو نام بعد صلاة العشاء ثم صلى الصبح فرأى بعده المنى في ثوبه وجب عليه قضاء الصبح بخلاف ما لو نام قبل العشاء ثم انتبه فصلاها فنام ثم صلى الصبح فرأى المنى فيجب عليه قضاء الصبح لا العشاء وإن أمكن كونها بعده .

(لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده) كصلاة العشاء في المثال المذكور .

(ولو جومت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل آخر) إن اختلط منيه بمنهيا ويعرف الاختلاط (بشرطين) :

(أحدهما : أن تكون ذات شهوة لا صغيرة) أما الصغيرة فلا اختلاط لأنه ليس لها شهوة فالخارج منيه وحده .

(الثاني : أن تكون) أي ذات الشهوة وهي الكبيرة (قضت شهوتها ، لا نائمة ومكرهة) وإنما وجب الغسل عند اجتماع الشرطين لأنه يغلب على الظن اختلاط منيه بمنهيا وبخروج منيهها يجب الغسل .

(١) رواه البخاري [٣١٤] ومسلم [٣٣٣] .

(ويعرف المني) وإن خرج على غير صورته ولو دماً عبيطاً بخاصة من خواصه
الثلاث التي لا توجد في غيره :

أحدهما : خروج (بتدفق) أي دفعات وإن لم يلتذ به ولا كان له ريح ، (أو تلتذ)
بخروجه وإن لم يتدفق لقلته مع مرور الذكر عقبه غالباً ، (أو ريح طلع أو عجين إذا كان)
المني (رطباً أو بياض بيض) إذا كان جافاً وإن لم يتدفق ولم يلتذ بخروجه كأن خرج ما بقي
منه بعد الغسل .

(فمتى وجد واحد منها كان منياً موجباً للغسل ومتى فقدت) الخواص المذكورة (له)
يكن منياً) فلا غسل عليه .

(ولا يشترط البياض والثخانة في مني الرجل ولا الصفرة والرققة في مني المرأة)
(ولا غسل في مذي) لحديث علي السابق .

(وهو ماء أبيض) أو أصفر (رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة) ولذلك لا يفتر
الذكر عند خروجه غالباً .

(ولا) غسل (في ودي وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول) بلا شهوة ، (فإن
شك هل خارجه مني أو مذي؟ تخير إن شاء جعله منياً واغتسل وإن شاء جعله مذيًا وغسل ما
أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل) ، وإنما لم يجب عليه الأشق لأنه إذا أتى بأحدهما
صار شاكاً في الآخر ولا إيجاب مع الشك .

(والأفضل له أن يفعل جميع ذلك) ليدفع عنه الشك .

(ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث) وهو الطواف والصلاة وحمل المصحف ومسسه
(وكذا) يحرم عليه (اللبث في المسجد) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (جاء رسول
الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن
المسجد ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج
إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا
جنب) (١) رواه أبو داود .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ صراحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يجلب لجنب ولا لحائض) ^(١) رواه ابن ماجه .

(و) يحرم عليه أيضا (قراءة القرآن ولو بعض آية) لحديث علي كرم الله وجهه قال : (كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يجنبه ، وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة) ^(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود والنسائي .

ولفظ الترمذي : (كان يقرأ بنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) ^(٣) ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو يعلى من حديث علي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، وأما الجنب فلا والله) ^(٤) قال الهيثمي ^(٥) : رجاله موثوقون .

(ويباح أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه (لا يقصد القرآن) لحديث عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه) ^(٦) (فإن قصد بأذكاره (القرآن عصى أو) قصد (الذكر) وحده (أو لا شيء جاز ، وله المرور بالسجد) لحديث جابر رضي الله عنه قال : (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً) ^(٧) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ^(٨) .

(١) رواه ابن ماجه [٦٤٥] .

(٢) رواه أحمد [٨٤ / ١] [٦٤٠] والنسائي [١٤٤ / ١] وأبو داود [٢٢٩] وابن ماجه [٥٩٤] .

(٣) رواه الترمذي [١٤٦] وأحمد [٨٣ / ١] .

(٤) رواه أبو يعلى [٣٠٠ / ١] رقم [٣٦٥] وأحمد [١١٠ / ١] .

(٥) في مجمع الزوائد [٣٤٤ / ١] .

(٦) رواه البخاري [باب هل يتبع المؤذن فاه] معلقاً ومسلم [٣٧٣] .

(٧) ذكره المتقي الهندي في كتر العمال [٢٣١٢٠] وعزاه لابن منصور .

(٨) ذكر سننه في كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور ص ٩٤ فقال : ياهيثم عن أبي الزبير عن

جابر ورواه من هذه الطريق الطبري ابن جرير في تفسيره [٣٨٣ / ٨] والبيهقي في سننه [٤٤٣ / ٢] وابن

خزيمة [٢٨٦ / ٢] وابن أبي شيبه [١٣٥ / ١] .

وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب) رواه ابن المنذر .

وقد قال تعالى : ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣) والعبور إنما يكون في بمحل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرار إيصال القرآن عن مثله .

وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن حبيب : (أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣) (١) .

(ويكره نفي حاجة) لأنه تلاعب ولخروج من خلاف ، ومن حرم المرور وهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه وما ذكره من الكراهة هو ما جزم به في «الروضة» تبعاً للرافعي وصحح في «المجموع» أنه خلاف الأولى .

(فصل) في كيفية الغسل الشاملة للواجب والمندوب .

(يبدأ المقتسل بالتسمية) لحديث : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أجذم) (٢) .

(ثم بإزالة قدر) لحديث عائشة : (كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه) (٣) .

(ثم وضوء كوضوء الصلاة) لحديث عائشة : (ثم يتوضأ وضوئه للصلاة) (٤)

(١) رواه الطبري في تفسيره [٩٩/٥] .

(٢) رواه أبو داود [٤٨٤٠] بلفظ : (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) وروى أحمد

[٣٥٩/٢] : (كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبت) ذكره ابن حجر في تلخيص الخبير [٧٠] .

(٣) رواه مسلم [٣١٦] واللفظ له ورواه البخاري مختصراً [٢٥٩] .

(٤) رواه مسلم [٣١٦] .

(ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً) لحديث عائشة : (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات)^(١).

(ناوياً) وجوباً مع أول غسل جزء من البدن (رفع الجنابة) أو رفع الحدث الأكبر (أو الحيض) أو النفاس (أو استباحة الصلاة ويغسل شعره) لقول عائشة السابق: (ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر)^(٢) (ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ثم) على شقه الأيسر ثلاثاً) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه)^(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(ويتعهد معاففه) كالإبط والمعافف وحلق الأذن وباطنها من كل منعطف يخشى إغفاله لاسيما في الشتاء .

(ويدلك جسده) لخروج من خلاف من أوجبه .

(وفي) الغسل من (الحيض تتبع المرأة أثر الدم فرصة) أي قليل (مسك) أو طيب لحديث عائشة رضي الله عنها : (أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال : خذي فرصة مسك فتطهري بها قالت : كيف أتطهر بها قال : سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها إليّ فقلت لها : تتبعي بها أثر الدم)^(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي .
وفي لفظ ابن ماجه وأبي داود : (فرصة ممسكة)^(٥) .

(١) رواه مسلم [٣١٦] .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه البخاري [٢٥٥] ومسلم [٣١٨] واللفظ له .

(٤) رواه البخاري [٣٠٨] ومسلم [٣٣٢] والنسائي [٢٥١] وأحمد [٢٤٦٢١] .

(٥) رواه أبو داود [٣١٤] وابن ماجه [٦٤٢] والنسائي [٢٠٧/١] وكذا رواه بهذا اللفظ البخاري

[٣٠٩] ومسلم [٣٣٢] .

وفي «الأم» للشافعي (فإن لم تجد فطيباً) ولعله في بعض الروايات أو دل عليه حديث فرصة مسكة إذ هي القطعة من كل شيء كما حكاها ثعلب .
وقال ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء ، قال النووي :
واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير أن المقصود من استعمال المسط تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة . انتهى .
وإذا كان الحكمة في ذلك ما ذكر فقد يحصل تطيب المحل ودفع الرائحة بغير ذلك كما قال :

(فإن لم تجد فطيناً) إذ به يحصل تطيب المحل ودفع الرائحة (وإن لم تجد كفى الماء) لأنه الأصل في التطهير .
(والواجب منه) أي الغسل المار ذكره (شينان) :
أحدهما : (النية) وهي قصد الشيء مقترناً بفعله (عند أول غسل مفروض) ويكفي نية رفع الحدث الأكبر كما مر .

(و) الثاني : (تعميم شعره وبشره بالماء حتى ما تحت قلفة) الرجل (غير المختون) وذلك للأحاديث المارة الكثيرة وفي بعضها الأمر بغسل جميع البدن وكما دل على ذلك حديث علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي : فمن ثم عادت شعري)^(١) رواه أحمد وأبو داود وزاد : (وكان يجري شعره رضي الله عنه)^(٢) .

(و) يجب غسل (ما يظهر من فرج الثيب إذا قعدت لعاجتها) لأن ذلك في حكم الظاهر .

(ولو أحدث في أثنائه) أي الغسل (تممه) وارتفع حدثه .
(ولو تجعد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه) لما شمله عموم وجوب غسل أجزاء البدن من شعر وبشر ، واختار جمع محققون مذهب مالك في أنه لا يجب على

(١) رواه أحمد [٩٤/١] [٧٢٩] [١١٢٤] .

(٢) رواه أبو داود [٢٤٩] .

المرأة نقض الظفائر لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين) ^(١) رواه أحمد ومسلم والأربعة .

وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : (بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) ^(٢) رواه أحمد ومسلم وحمل أصحاب الشافعي مثل هذه الأحاديث على شعر يصل الماء باطنه .

(ومن عليه نجاسة) عينية أو حكمية (يفسلها ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة) واحدة وكذا في الوضوء لأنها واجبان مختلفان الجنس فلا يتداخلان هذا ما صححه الرافعي .
والمختار الذي عليه النووي ومحققو التأخرين أنه يكفي لهما غسلة واحدة (في الأصح) لحصول الفرض منهما بمرور الماء على المحل ، والفرق أنه في العينية زالت العين بتلك الغسلة ولا تغيرت الغسالة ولا زاد وزنها ولا حالت بينه وبين العضو فإن انتفى شرط فالحدث باق ومثله النجس فعلم من ذلك أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد التسبيح مع التعفير .

(ولو كان عليها) أي المرأة (غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما) بأن نوت رفع حدث الحيض (كفى عنهما) لأن مبني الطهارات على التداخل .
(ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلاً) أي غسلها وإن كان الأفضل إفراد كل بغسل وفارق الظهر وستته حيث لم يصح هناك لأن مبني الطهارات على التداخل خلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة .

(١) رواه مسلم [٣٣٠] والترمذي [١٠٥] وابن ماجه [٦٠٣] والنسائي [١٣١/١] وأبو داود [٢٥١] وأحمد [٣١٤/٦] .

(٢) رواه مسلم [٣٣١] وابن ماجه [٦٠٤] وأحمد [٤٣/٦] .

(أوبنية أحدهما) كأن نوى غسل الجمعة (حصل دون الآخر) فيجب عليه غسل آخر للجنابة إن نوى الجمعة وإلا فيسن غسل آخر .

(فصل) في الاغتسال المستحبة

(يسن غسل الجمعة) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)^(١) رواه البخاري ومسلم وأهل السنن .
ولمسلم : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)^(٢) الحديث هنا له طرق كثيرة، وقد قيل : أن الذين رووه عن نافع عن ابن عمر أكثر من ثلاثمائة نفس وعدّ ابن منده من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً .
قال الحافظ ابن حجر^(٣) : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً، وفي الغسل يوم الجمعة أحاديث كثيرة منها : حديث أبي سعيد عند الشيخين وأحمد أن النبي ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)^(٤) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده)^(٥) رواه الشيخان وأحمد، وإنما لم يجب وإن كانت هذه الأحاديث صريحة في الوجوب لحديث : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام)^(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة لأن ذكر الوضوء وما بعده مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كافٍ .

-
- (١) رواه البخاري [٨٣٧] ومسلم [٨٤٤] والترمذي [٤٩٢] والنسائي [٩٣/٣] وأبو داود [٣٤٠] وابن ماجه [١٠٨٨] وأحمد [٣/٢] .
(٢) رواه مسلم [٨٤٤] .
(٣) في التلخيص [١٦٣/٢] .
(٤) رواه البخاري [٨٣٩] [٨٥٥] ومسلم [٨٤٦] وأحمد [١١١٨٤] .
(٥) رواه البخاري [٨٥٦] ومسلم [٨٤٩] وأحمد [٨٢٩٨] .
(٦) رواه مسلم [٨٥٧] .

ولحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل)^(١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد، ورواه عن سمرة الحسن، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة فمن قال بسماعه يصحح هذا الحديث كما هو مذهب علي بن المديني ومن قال بعدمه فهو عنده منقطع، وقد روي عن قتادة عن الحسن عن النبي مرسلًا.

واعلم أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة، وقد عرفت أنه غير سالم من المقال.

وأما حديث مسلم وفيه ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة فنقول: لا يلزم من ذكر الوضوء وحده ذكر وجوب الغسل لأن وجوبه بدليل آخر فالوضوء واجب والغسل واجب وذكر أحدهما لا يغني عن الآخر.

والحاصل: أنه من تعرض لترك الغسل يوم الجمعة فقد باء بحرمان ونجش على من الخسران نعوذ بالله من الخذلان.

(و) يسن غسل (العيلدين) وهما الفطر والأضحى لحديث الفاكه بن مسعد رضي الله عنه وكان له صحبة: (أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام)^(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» وابن ماجه ولم يذكر الجمعة وفي إسناد الحديث يوسف بن خالد السمطي وهو متروك بالمرّة وكذبه ابن معين وأبو حاتم، وقد رواه ابن ماجه والبخاري^(٣) من حديث أبي رافع بسند ضعيف.

(١) رواه الترمذي [٤٩٧] والنسائي [٩٤/٣] [١٣٨٠] وأبو داود [٣٥٤] وأحمد [٨/٥].

(٢) رواه أحمد [٧٨/٤] وابن ماجه [١٣٠٦] والطبراني في الأوسط [١٨٦/٧] والكبير [٣٢٠/١٨].

والبيهقي [١٣٣٣].

(٣) كما في كشف الأستار [٣١١/١].

وفي الباب من الموقوف عن علي رضي الله عنه عن الشافعي^(١) وابن عمر عند مالك في «الموطأ» [١٧١/١] والبيهقي^(٢).

وروي عن عروة بن الزبير : (أنه اغتسل يوم عيد ، وقال : إنه السنة) وبمجموع ذلك يحدث أن له أصلاً^(٣).

(و) يسن غسل (الكسوفين) للشمس والقمر ويقال لهما : خسوفاً ويقال للقمر : خسوف ، وللشمس : كسوف وذلك قياساً على غسل العيد بجامع أن كلاً منهما يجتمع فيه الناس وبالغسل نزول الروائح الكريهة .

(و) غسل (الاستسقاء ومن غسل الميت) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)^(٤) رواه أحمد وأهل السنن ولم يذكر ابن ماجه الوضوء ، وقال أبو داود : هذا منسوخ .

وقال بعضهم : معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه ، وقد ادعي وقف الحديث ، قال البيهقي^(٥) : والصحيح أنه موقوف .

وقال البخاري : الأشبه أنه موقوف .

وقال أحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء وهكذا قال البيهقي فيما حكاه الحاكم في «تاريخه» : ليس فيها (من غسل ميتاً فليغتسل)^(٦) حديث صحيح ، وقال الرافعي : لم يصح علماً الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .

قال الحافظ ابن حجر^(٧) : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواه موقوفون .

(١) ومن طريقه البيهقي في سننه [٣٧٨/٣] .

(٢) في سننه [٢٩٩/١] .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٢/١] ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن [٢٨/٣] .

(٤) رواه أحمد [٤٥٤/٢] [٩٥٥٣] والترمذي [٩٩٣] وابن ماجه [١٤٦٣] وأبو داود [٣١٦١] .

(٥) في سننه [٣٠٢/١] .

(٦) ذكره الحاكم في المستدرک بلفظ : (من غسل ميتاً فليغتسل) [١٤٢٦] ورواه ابن ماجه [١٤٦٢] .

وأحد [٧٧١٢] بهذا اللفظ .

(٧) في التلخيص [٣٧١/١] .

وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء .

فإن قلت : يحمل الحديث على الوجوب لأن الأمر عند الإطلاق يحمل على الوجوب ؟ .

وجوابه : قد ورد : (أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها غسلت أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل ؟ قالوا : لا) (١) رواه مالك في «الموطأ» .

فهو قرينة صارفة عن الوجوب فإنه يبعد كل البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه وهم في ذلك لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد . وقد أخرج البيهقي وحسنه ابن حجر (٢) حديث : (إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) (٣) .

ولحديث : (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) (٤) أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضاً إسناده وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي الذي هو الندب فيكون القول به هو الحق الذي لا يجيد عنه ويظهر ضعف من قال بوجوبه كالإمامية ومن قال بعدم مشروعيته مطلقاً كأبي حنيفة وأصحابه .

(واجنون والغمى عليه إذا أفاقا) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (نقل رسول الله ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا

(١) رواه مالك [٢٢٣/١] [٥١٩] .

(٢) كما في التلخيص [٣٧٢/١] .

(٣) رواه الحاكم [٥٤٣/١] رقم [١٤٢٦] والبيهقي [٣٠٦/١] .

(٤) رواه البيهقي [٣٠٦/١] والدارقطني [٧٢/٢] والخطيب في تاريخ بغداد [٤٢٤/٥] .

لي ماءً في المخضب قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماء في المخضب قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق قال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر^(١) وتام الحديث رواه الشيخان وأحمد .

وإذا فعله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في حالة الإغماء وهو مثقل بالمرض دل على تأكيد استحبابه لغيره ولمجنون من باب أولى .

(وللإحرام ودخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة) لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل) رواه الترمذي [٨٣٠] .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : (أن علياً كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم) رواه الشافعي [٧٤ / ١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه : (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل نهراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله) رواه مسلم [١٢٥٩] وللبخاري [٤٧٠] معناه .

ومالك في «الموطأ» [٣٢٢ / ١] [٧١١] عن نافع : (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة وللوقوف عند عرفة) .

(وللطواف والسعي^(٢) ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)) .
(وبالمشعر الحرام و) أغساله (ثلاثة ورمي الجمار أيام التشريق) كل يوم غسل وذلك قياساً على الوقوف بعرفة .

(١) رواه البخاري [٦٥٥] ومسلم [٤١٨] وأحمد [٥٢ / ٣] .

(٢) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى سنية الغسل للطواف تبعاً للإمام النووي في منسكه الكبير والمعتمد: أن الطواف لا يسن له غسل ، قال في الإقناع (ج ١ ص ٢٥٥) : (والسادس عشر والسابع عشر: الغسل للطواف، أي: لكل من طواف الإفاضة والوداع، وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير، وقال فيه أيضاً: إن الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعاً لكثير قال: وزاد في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة، والوداع، وللحلق قال في المهمات: وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج) انتهى . وفي الباجوري (ج ١ ص ١٢١) ما نصه: قوله: (والغسل للطواف) أي: على قول مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل له لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضى ذلك لطلب الغسل .

(٣) زيادة في بعض نسخ المتن .

(باب التيمم)

التيمم في اللغة : القصد ، قال الأزهرى : التيمم في كلام العرب القصد يقال : تَمَّمْتُ فلاناً وتَأَمَّمْتَهُ وبِمَمَّتَهُ وأَمَّمْتَهُ أي قصدته .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهي خصيصة خص الله تعالى بها هذه الأمة ، واختلف هل هو عزيمة أو رخصة ؟ وفَصَّلَ بعضهم فقال : هو لفقد الماء عزيمة وللعذر رخصة .

(وشروط التيمم ثلاثة) أي يشترط لصحته ثلاثة فإن اختل واحد منها لم يصح التيمم :

(أحدها : أن يقع بعد دخول الوقت إن كان لفرض أو نفل مؤقت) وذلك لآية قوله

تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦) ولا قيام قبل دخول الوقت وجواز الوضوء قبل الوقت خصه الإجماع والسنة والحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)^(١) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره)^(٢) رواهما أحمد وأصله في «الصحيحين» .

وجه الدلالة من هذين الحديثين على اشتراط دخول الوقت : أن تقدير الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً .

(١) رواه أحمد [٧٠٢٨] ورواه البخاري [٣٢٨] [٤٢٧] عن جابر بن عبد الله ، ومسلم [٥٢١]

[٥٢٣] عن جابر وأبو هريرة .

(٢) رواه أحمد [٣٤٨/٥] [٢١٦٣٢] .

(بل يجب نقل التراب في الوقت) لأنه نقل لطهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ،
وعليه فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح فلا بد من يقين أو غلبة ظن .
(ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصلها به أو فائتة
أخرى) لأن التيمم قد صح لما قصده .
وإذا صح التيمم لفريضة جاز له أن يعدل منها إلى أخرى .

(الثاني) : من الشروط (أن يكون بتراب ظاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار رمل)
لحديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهوراً
وجعلت أمتي خير الأمم)^(١) رواه أحمد وحديث حذيفة وفيه : (وجعلت تربتها لنا
طهوراً إذا لم نجد الماء)^(٢) رواه مسلم .

فإن قلت : تعليق الحكم بالتراب مفهوم لقب ومفهوم اللقب غير معمول به عند
أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق فلا ينهض لتخصيص المنطوق في الحديث الآخر
(وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً)^(٣) ؟ .

قلت : اسم اللقب إذا ورد في خبر الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله على أن
قوله تعالى في آية المائدة : ﴿مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] يدل على أن المراد التراب وذلك لأن كلمة
(من) للتبويض كما قال في «الكشاف» : أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل :
مسحت برأسي من الدهن والتراب إلا معنى التبويض .

فإن قلت : سلمت التبويض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟
قلت : يا سبحان الله هو التنصيص عليه في الحديث المذكور على أن الصعيد في
الآية التراب كما قاله حبر الأمة ابن عباس وغيره ، قال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء
أن الصعيد في قوله تعالى : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] هو التراب .

(١) رواه أحمد [٩٨/١] .

(٢) رواه مسلم [٥٢٢] .

(٣) رواه أحمد [٢٤٨/٥] .

وفي كتاب «فقه اللغة» للثعالبي : الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره .
 (لا رمل متمحض) لأنه ليس بتراب (ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كجص) وزعفران
 وإن قل الخليط جاز نظير ما مر في الماء (ولا بخصي وسحاقة خزف) لأنه ليس بتراب
 بخلاف تراب أصابته نار فاسود ولم يصير رماداً .
 (ومستعمل وهو ما على العضو أو ما تنأثر عنه) لأنه يشترط أن يكون طهوراً
 والمستعمل غير طهور .

فإن قلت : التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء ؟ .
 قلت : ليس السبب في الاستعمال خصوص رفع الحدث بل السبب زوال المنع من
 نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لا يرفع حدثاً فاستويا .
 (الثالث) من الشروط : (العجز عن استعمال الماء) حساً أو شرعاً (فيتييم العاجز
 عن استعماله ويكون عن الأحداث كلها) سواء كان الحدث أكبر أو أصغر حيضاً أو نفاساً .
 (ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالفسل) من صلاة وطواف ومس
 مصحف وقراءة قرآن ولبث بمسجد وغير ذلك (فإن أحدثا) أي الجنب والحائض
 (بعده) أي التيمم (حرم عليهما ما يحرم بالحدث) .
 (وللعجز أسباب) ثلاثة :

(أحدها : فقد الماء) لحديث عمران بن حصين قال : (كنا مع النبي ﷺ في سفر
 فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا
 ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك)^(١) رواه أحمد والشيخان .
 وقد انعقد الإجماع من سائر علماء الأمصار على وجوب التيمم عند عدم الماء من
 غير فرق بين الجنب وغيره ولم يخالف في ذلك أحد لا من الخلف ولا من السلف وما
 جاء عن عمر وعبد الله بن مسعود بعدم جوازهما للجنب قد قيل : إنهما رجعا عن ذلك
 كيف لا ؟ وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الشهيرة وقد نطق بذلك القرآن .

(١) رواه البخاري [٣٣٧] ومسلم [٦٨٢] وأحمد [٤/٤٣٤] .

(فإن تيقن) المراد باليقين هنا حقيقةً بدليل ما يأتي في معنى التوهم (عدمه يتيمم بلا طلب) لأنه حينئذ عبث (وإن توهم وجوده) أي جوز ولو على ندور وجود الماء (وجب طلبه) في الوقت بنفسه أو مأذونه وإن أنابه قبل الوقت ولا يكفي طلب الغير بغير إذنه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] إذ لا يقال لمن لم يطلب: لم يجد وإنما يلزمه الطلب مما توهمه فيه .

(من رحله) وهو منزله وأمتعته بأن يقتنيها (ورفقتها) بثليث الرء المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن كبرت جداً (حتى يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل) يكفي أن (ينادي من معه) ماء يجود به (ولو بالثمن) فلا بد من ذكره .

(ثم ينظر حوائيه) يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً ولا يلزمه المشي (إن كان في أرض مستوية) ويخص نظره بمواضع الحضرة والطير بمزيد احتياط (والا) بأن كان في موضع منخفض أو مرتفع أو نحو شجر (تردد إلى حد الفوٹ وهو) قدر نظره لو كانت الأرض مستوية وهو غلوة سهم وضبطه الإمام وغيره (بعيثة لو استغاثت برفقتها مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه) ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها .

هذا كله (إن لم يخف ضرر نفسه أو ماله) ولم يخف خروج الوقت وإلا فيتيمم وصلى خلافاً للرافعي وجمع متأخرين (أو سعد جبلاً صغيراً) إن كان (قريباً) وأمن على نفسه وماله .

(ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت) يقيناً بنفسه أو ما دونه كما مر ولا يكفي غلبة الظن إن طلبه هو أو نائبه في الوقت لأن الأصل عدم وجوده ولأن ما تعلق بالفعل لا بد فيه من التيقن كعدد الركعات .

(فإن طلب ولم يجده وتيمم ومكث موضعه وأراد فرضاً آخر فإن لم يحدث ما يوهم ماء وكان يتيقن العدم بالطلب الأول تيمم بلا طلب) لأنه يصير كالعيب بطلبه الثاني .

(وإن لم يتيقنه) أي العدم بالطلب الأول فالأصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانياً وثالثاً لأنه قد يطلع على سير خفية عليه (أو) يجد من يدل عليه وكان (وجد ما

يوهمه) أي الماء (كسحاب وركب) أو انتقل من محله الأول إلى محل آخر (وجب عليه الطلب الآن) مما يتوهم فيه الماء (إلا من رحله) فلا يجب عليه الطلب منه لأنه عبث .
 (وإن تيقن) ولو بإخبار عدل لأن الشارع أقامه مقام اليقين (وجود الماء) في محل (على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش) ويسمى حد القرب وحده بعضهم بميل ونصف (وهي فوق حد الغوث أو علم أنه يصله بحضر قريب وجب قصدهما) فيها لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي الذي هو نحو الاحتطاب فالديني أولى وهذا كله (إن لم يخف ضرراً) على نفسه أو عضو أو بضع له أو لغيره أو مال كذلك لكن إن كان المال فوق ما يجب بذله في الماء وكذا إن خاف خروج الوقت أو كان نزل آخره فإن خاف شيئاً تيمم للمشقة .

(فإن كان) أي الماء (فوق ذلك) أي حد القرب (وجب التيمم) وإن علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده (ولكن إن تيقن أنه إن صبر إلى آخر الوقت وجدته فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم فحققه .
 (وإن ظن ذلك) أي وجوده آخر الوقت (فالأفضل التيمم أول الوقت) لأن فضيلته محققة فلا تفوت بمظنون .

(ولو وهبه إنسان ماءً أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً) أو حبلاً (لزمه القبول) في الوقت وكذا يجب سؤال كل من ذلك إن تعين طريقاً ولم يحتاج له المالك وقد ضاق الوقت إن جوز بذله له لغلبة المساحة في ذلك فلم تعظم المنة فيه فإن لم يقبل أثم ولم يصح تيممه .

(وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا) يلزمه قبوله إجماعاً لعظم المنة وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن .

(وإن وجد الماء أو الدلو يباع بثمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت) ما لم ينته الأمر لسد الرمق لأن الشربة حينئذ تساوي دنائير فلا يكلف زيادة على ذلك وإن قلت (لزمه شراؤه) بلا خلاف (إن وجد ثمنه) أي الماء والدلو (فاضلاً عن دين) مستغرق (ولو مؤجلاً و) عن (مؤنه سفره ذهاباً وإياباً) كالحج إن كان سفره غير سفر معصية .

(فإن امتنع من بيده الماء من بيعه وهو) أي من بيده الماء والجملة حالية وصاحبها الضمير في (امتنع) (مستغنى عنه) وإنما امتنع لعداوة مثلاً (ثم يأخذه غصباً) بلا خلاف لأن للوضوء بدلاً إلا أن يكون يأخذه غصباً لعطش نفسه أو حيوان محترم .

(ولو وجد) محدث أو جنب (بعض ماء) أي الذي (لا يكفي طهارته لزمه استعماله) في الوجه واليدين (ثم يتيمم للباقي) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١) رواه الشيخان وأحمد .

وأشعر قوله : (ثم يتيمم) بأنه لا يجوز التيمم قبل استعمال الماء وهو كذلك لأن التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده .

(فالمحدث) حدث أصغر (يظهر وجهه ويديه على الترتيب) لأنه واجب (والجنب يبدأ بما شاء) لأن جميع بدنه كالعضو الواحد .

(ويندب أعالي بدنه) ابتداء وهذا أحد وجهين ذكرهما في التحقيق والمرجح فيها البداءة بأعضاء الوضوء ثم رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر .

ولو وجد بعض ما يكفيه في فرض ثان وجب صرفه إلى غير أعضاء الوضوء لأنها قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته .

السبب (الثاني) : من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو (خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه) لأن الروح لا بدل لها والتيمم له بدل .

ويحرم عليه التطهر بقاء وإن قل ما توهم محترماً محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثيرون يجهلون حكم ذلك فيتوهمون أن التطهر بالماء حيثئذ قرينة وهو خطأ قبيح قاله ابن حجر في «التحفة» كما نبه على ذلك المصنف في مناسكه ، ولو كان الاحتياج إليه في المستقبل وإن ظن وجوده لما تقرر أن الروح لا بدل لها فيحتاج لها برعايات الأمور المستقبلية .

(١) رواه البخاري [٦٨٥٨] ومسلم [١٣٣٧] وأحمد [٣٤٧/٢] .

(ويحرم الوضوء حينئذ فيتزود) له (ولرفقته ويتيمم بلا إعادة) لكن لا يجوز ادخار ماء ولا استعمال لنحو طبخ يسير لاكتفاء بغيره ولا بَلَّ نحو كعك سهل أكله يابساً.
 فرع : هل يجوز التوضيء بماء الرشبة المتغير ريحه وهل التقييد بكون ماء الرشبة قيد لازم هل التغير بالمخالطة أم بالمجاورة؟ لم أر في ذلك كلاماً والظاهر عدم جواز التوضيء به لأنه لا يسمى ماء نعم هل يجوز الادخار في الرشبة والاستعمال أم لا؟ لم أر من صرح بذلك والظاهر إن قلنا بالإباحة جوازه .

(الثالث) : من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض أو تأخير البرء أو شدة ألم أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر) لقوله تعالى :
 ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل نجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان أن يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)^(١) رواه أبو داود والدارقطني وصححه ورواه ابن ماجه وصححه ابن السكن .

وألحق بالمرض حدوثه وما بعده لأنه في معناه والروح لا بدل لها وللهاء بدلاً .
 (ويعتمد فيه معرفته) إن كان عارفاً بالطب ولو بالتجربة (أو) اعتمد (طبيبياً يقبل فيه خبره) بأن يكون عدل رواية (فإن خاف من جرح) امتنع عليه استعمال الماء لقوله عليه الصلاة والسلام : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٢) وجب عليه التيمم (و) حيث (لا

(١) رواه أبو داود [٣٣٦] والدارقطني [١٨٩/١] ورواه ابن ماجه [٥٧٢] وأحمد [١/٣٣٠] من

حديث ابن عباس .

(٢) رواه الترمذي [٢٥١٨] والنسائي [٣٢٧/٨] وأحمد [١/٢٠٠] من حديث الحسن بن علي .

ساتر عليه غسل) وجوباً (الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح) كما في رواية صحيحة في قصة عمرو: (إنه غسل معاففه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى)، معناه على ما قاله البيهقي: أنه غسل ما أمكن وتوضأ وتيمم للباقي. ويتلطف من خشي سيلان الماء إلى محل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه ليغسل ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ولا يجب مسح محل العلة بالماء وإنما يجب بالتراب.

(ويتيمم) المحدث حدثاً أصغر للجرح (في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل) فإن كان الجرح في الوجه تيمم ثم غسل الصحيح من الوجه بأقصى الممكن كما مر ثم يتم الباقي وإن كان في اليدين غسل وجهه ثم يتيمم ثم غسل الصحيح من اليدين بأقصى الممكن كما مر وإنما وجب ذلك رعاية للترتيب وإلا (فالجنب يتيمم متى شاء) إذ لا ترتيب في الحدث الأكبر حال الغسل فالأولى البدل فإن شاء تيمم ثم غسل الصحيح أو غسل الصحيح ثم تيمم.

(والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلًا وتيممًا مقدماً) في العضو الواحد (ما شاء) من التيمم أو غسل الصحيح والأولى تقديم التيمم ثم غسل الصحيح كما مر. (فإن جرح عضواً) أي المحدث (فتيممان) أي يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه وعمت الجراحة الرأس فأربع تيممات فإن لم تعمه فثلاث تيممات لأن الرأس يكفي فيه مسح صحيح.

(ولا يجوز مسح الجرح بالماء وإن لم يضره، فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب) أي في الوجه واليدين (فإن احتاج لعصابة) تمسك الدواء (أو لصوق) بفتح اللام لخوف استرسال الدم (أو جبيرة وجب وضعها على ظهر) لئلا يلزمه القضاء والإثم (ولا يستر) من العضو لنحو الجبيرة (إلا ما لا بد منه).

ويجب عليه النزاع (فإن خاف من نزعها وجب المسح عليها كلها بالماء) لحديث جابر السابق رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجراً فشججه في رأسه ثم

احتلم ... إلخ الحديث وقوله فيه : (إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)^(١) رواه أبو داود والدارقطني .

(مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فإن كانت) الجبيرة (في غير عضو التيمم لم يجب

مسحها بالترايب) لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل لكنه يسن خروجاً من الخلاف .

(فإن أراد من ذكر فرضاً آخر) وقد صلى فرضاً بعد تيممه وغسل صحيحه (ولم

يحدث) أي ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلًا) لشيء من بدنه لنقاء طهره .

(وكذا المحدث) حدثاً أصغر لا يعيد غسلًا لنقاء الطهارة بدليل صحة صلاته

النافلة وهو ما صححه النووي وهو أحد ثلاثة أقوال :

والثاني : يستأنفان أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من أصل وبدل فإذا بطل

البدل بطل الأصل كنزع الخف بناء على الضعيف أن فيه الوضوء .

والثالث : ما أشار إليه المصنف بقوله :

(وقيل : يغسل ما بعد عليه) أي المحدث لبطلان طهر العليل وتلزمه بطلان ما

بعده عملاً بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب وهذا ما صححه الرافعي

في «المحرر» ويرده ما تقدم أن طهارته باقية بدليل أنه يتنفل به .

(وإن وضع بلا طهر وجب النزع) لأنه مسح على سائر فاشترط وضعه على طهر

كالخف (فإن خاف) من نزعه محذور تيمم (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح والتيمم

والمسح على جميع الجبيرة بالماء (وهو أثم) لتفويته شرط الوضع (ويعيد الصلاة) على

المشهور .

ومر أنه يجب عليه النزع إن وضعها على طهر لكنه إن خاف من نزعها فعل ما

تقدم أيضاً (ولا يعيد) الصلاة (إن وضع على طهر إن لم يكن بعضو التيمم) وإلا لزمه

القضاء لنقص البدل والمبدول وهو ما جرى عليه النووي في «الروضة» لكن كلامه في

«المجموع» يقتضي ضعفه وأطلق صحة عدم القضاء في «المنهاج» .

(ولا) يعيد الصلاة (من تيمم لمريض) في غير سفر معصية يمنع الماء مطلقاً من جميع أعضائه (أو جرح) في عضو من أعضاء الوضوء (بلا سائر) عليه لعموم عذره (إلا من كان بجرحه دم كثير) لا يعفى عنه أو جاوز محله فإذا تعذر غسله حينئذ (يخاف من غسله) محذور تيمم (فيعيد) الصلاة لندرة العجز عن إزالته بقاء جار ونحوه أما اليسير فلا يضر إلا إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقصان البدل والمبدل .

(ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم وأعاد) لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : (أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال : عمر صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت : ذكرت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وأخرجه البخاري تعليقاً .
فإن قلت : الحديث ليس فيه أنه أمره بالإعادة فلو كانت واجبة لأمره بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؟ .

قلت : يحتمل أنه لم يأمره ﷺ بالإعادة لعلمه بأنه يعلمها أولاً فالقضاء على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز .

(ومن فقد ماءً وتراباً) كأن جلس في موضع لا يجد فيه أحدهما (وجب) عليه (أن يصلي الفرض وحده ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم بالإعادة فلا يعيد إذا وجد التراب في الحضر) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها : (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس

(١) رواه أبو داود [٣٣٤] وأحمد [٢٠٣/٤] والدارقطني [١٧٨/١] وذكره البخاري مختصراً

[١٣٢/١] وكذا مسلم [٢٣٨٤] .

معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن إلا الترمذي .

فإن قلت : ليس في الحديث أنهم فقدوا التراب وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط حيث لم يكن التراب مطهراً في ذلك الوقت لعدم وجوبه صار عدم الماء وحده بمنزلة عدم الماء والتراب ؟ .

ووجهه : أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك عليهم ولو كانت الصلاة ممنوعة حينئذ لأنكر عليهم النبي ﷺ .

فإن قلت : ليس فيه أنه أمرهم بالإعادة ؟ .

قلت : الإعادة هنا لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عند وقت الحاجة .

فإن قلت : لا بد من دليل على وجوب الإعادة ؟ .

قلت : هو كذلك ومسلم أنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء ولكن الدليل هنا القياس وهو ندور العذر .

وقد اختار النووي القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب إعادتها لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت في ذلك شيء .

(وواجباته) : أي أركانه (سبعة) :

أحدهما : (النية) لأنه عمل والأعمال بالنية (فينوي) التيمم (استباحة فرض الصلاة

أو استباحة مفتقر إلى التيمم) وإنما وجب نية الاستباحة لأن حدثه لا يرتفع فلذلك قال :

(ولا يكفي نية رفع الحدث) لأنه ﷺ قال لعمر بن العاص : (صليت بأصحابك وأنت

جنب)^(٢) فسأه جنباً مع تيممه فأفاد عدم رفعه .

(١) رواه البخاري [٣٥٦٢] ومسلم [٣٦٧] والنسائي [١٧٢ / ١] وأبو داود [٣١٧] وابن ماجه

[٥٦٨] وأحمد [٥٧ / ٦] .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(ولا) تكفي نية التيمم بلا خلاف وكذا نية (فرض التيمم) أو فرض الطهارة في الأصح لأنه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصح لأن يجعل مقصود بخلاف الوضوء .

(فإن تيمم لفرض واجب نية الفرضية) أي استباحتها (لا تعيينه) أي الفرض (من ظهر أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر) وعكسه .

(ولو نوى فرضاً ونظراً) أي استباحتها (أيها) على نيته (أو) نوى (نظراً أو جنازة أو الصلاة) وأطلق جاز له النفل (لم يستبح الفرض) على الصحيح من المذهب لأن الفرض أصل فلا يتبع غيره .

فإن قلت : لم لا تصح نيته الصلاة مع الإطلاق لأن المفرد المحلى بأل للعموم يشمل نيته الصلاة المفروضة والمندوبة ؟ .

قلت : إنما يفيد ذلك فيما مداره على الألفاظ ليس كذلك ولو سلمنا ذلك فالنيات مبناها على الاحتياط وهو يمنع مثل ذلك .

(أو) نوى (فرضاً فله) أي جاز له (النفل منفرداً) أو مع الفرض (قبله وبعده في الوقت وبعده) أي الوقت لأنه تابع (ويجب قرنهما) أي النية (بالنقل) أي بأوله لأنه أول الأركان الفعلية (و) كذا تجب (استدامتها) ذكراً (إلى مسح شيء من الوجه) حتى لو غربت قبل مسح شيء منه بطلت وإنما وجبت الاستدامة إلى مسح شيء من الوجه ولم يكف قرنهما بالنقل مع كونه ركناً لأن الوجه المقصود وما قبله وسيلة .

(الثاني والثالث) : من الأركان (قصد التراب) لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء: ٤٣) أي أقصدوه (ونقله) أي التراب أي تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو الممسوح (فلو كان على وجهه تراب فمسح به) لم يكف لانتفاء النقل (أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف) لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وحينئذ لا بد من النقل ليحصل القصد فلذلك لم يعد القصد في الأركان في «المنهاج» مع اشتراطه له .

ولو نقل التراب الطاهر من وجهه ثم مسح به وجهه أو حدث بعد مسحه الوجه تراب آخر عليه بعد زوال ترابه بالكلية فنقله منه إلى يده أو نقل من يده إلى وجهه كفى لوجود حقيقة النقل .

ولو نقل ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو ليديه ظاناً أنه مسح وجهه فإن أنه لم يمسحه جاز مسحه به لأن قصد عين المنقول إليه لا يشترط على المعتمد .

(ولو أمر غيره حتى يمسح به جاز وإن كان قادراً على الأظهر) إقامة لفعل مأذونه مقام فعله ، وقيل : يشترط عذر فالخلاف في العذر وعدمه ، ويشترط كون المأذون مميزاً ويبطل النقل بحدث الأذن على ما بحثه الشيخان وهو المعتمد عند الشيخ ابن حجر خلافاً للرمل تبعاً للقاضي حسين لأنه المباشر للنية بل والعبادة لأن مأذونه إنما ناب في مجرد أخذ التراب ومسح عضويه ومن ثم لم يضر كفره إلا في النية المحصلة للعبادة ، وبه فارق جماع المستأجر في زمن إحرام الأجير .

ويؤيده قولهم : لا يضر حدث المأذون لأن الناوي غيره ، وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه لأنه الناوي .

ثم (الرابع والخامس) من الأركان (مسح جميع وجهه) السابق بيانه في الوضوء إلا إيصال التراب باطن شعر خفيف فلا يجب كما يأتي ومسح جميع (يديه مع مرفقيه) لقوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣) وحديث ابن عمر مرفوعاً : (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين)^(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ولكن في إسناده علي بن ظبيان وهو مختلف فيه ، قال الحافظ ابن حجر^(٢) : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد .

واختار النووي وغيره القول القديم أنه يكفي مسحها إلى الكوعين لحديث الصحيحين الآتي ، وردَّ بأن البدلية المقتضية لإعطاء البدل حكم المبدل قد ترجح الأول

(١) رواه الحاكم [٣٨٧/١] والبيهقي [٢٧/١] [٩٤٣] والدارقطني [١٨٠/١] .

(٢) في التلخيص [٤٠٣/١] .

على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم المقتضي البديل لأنه لم يتحقق له معارض، ويجاب بعدم التسليم بأنها واقعة حال فعلية لما في حديث عمار بن ياسر : (أن النبي ﷺ أمره بالتييم للوجه والكفين)^(١) رواه الترمذي وصححه .

(السادس) من الأركان : (الترتيب) كالوضوء إعطاء البديل حكم البديل منه .
(السابع) من الأركان : (كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين) لخبر الحاكم المار ، وقد عرفت ما قيل فيه من الضعف وأن تصحيح الحاكم له قد تعقبه ابن حجر بأن في إسناده علي بن ظبيان .

وقد روى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر : (يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين)^(٢) وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى حجة عند الشافعي وضعفه غيره .

وفي ذلك أحاديث كلها ضعيفة وأصح ما ورد في التيمم حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (أجنت فلم أجد الماء فتمعكت في الصعيد واصلت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)^(٣) رواه الشيخان وأحمد .

وفي لفظ : (إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصعين)^(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجع عدم رفعه .

وأما حديث أبي جهم فورد بذكر اليدين مجملاً .
وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين» وبذكر المرفقين في «السنن» .

وفي رواية : (إلى نصف الذراع)^(٥) .

(١) رواه الترمذي [١٤٤] والنسائي في الكبرى [١٣٥/١] وأبو داود [٣٢٧] وأحمد [٢٦٣/٤] .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [١٤٨/٧] [٧١٢١] ، والكبير [١٣٣٦٦] بلفظ : (إنما يكفيك أن تمسح

وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين .

(٣) رواه البخاري [٣٣١] ومسلم [٣٦٨] وأحمد [٢٦٥/٤] .

(٤) رواه الدارقطني [١٨٣/١] .

(٥) عند أبي داود [٣٢٢] .

وفي رواية : (إلى الأباط) (١) .

وأما رواية (المرفقين) وكذا (بطني الذراع) ففيها مقال أما رواية : (الأباط) فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمر النبي ﷺ فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين من الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد . انتهى . فالوجه مع من قال بالاكْتفاء بضربه للوجه واليدين واختار الرافعي وجرى عليه في «المحرر» وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث .

فإن قلت : الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ؟ .

قلت : هو مُسَلَّم ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها وليس في الباب شيء من ذلك .

فإن قلت : لم لم يكف تصحيح الحاكم لحديث ابن عمر ؟ .
قلت : قد عرفت وسمعت ما قاله الحافظ .

فإن قلت : لم لم يكن من الحسن لغيره لكثرة شواهده ؟ .

قلت : إنها يحتاج لذلك لو لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وقد عارضه هنا حديث عمار في «الصحيحين» .

فإن قلت : فما تقول في القياس على الوضوء لعله كونه بدل عنه ؟ .

قلت : المصادم النص يسمي عند أهل الأصول فاسد الاعتبار .

(وقيل : إن أمكن بضربة كفى كبخرقة ونحوها) لما مر من ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة .

(ولا يجب) بل ولا يسن (ايصاله باطن شعر خفيف) في وجه أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء .

(وسننه) أي التيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك

(التسمية) أوله حتى جنب ونحوه لما مر في الوضوء .

(وتقديم يمينه وأعلى وجهه) كالوضوء .

(١) في سنن النسائي [١٦٧/١] وأبي داود [٣٢٠] وأحد [٤/٢٦٣] [١٧٨٥٨] .

(وفي) مسح (اليدين يوضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمررها إلى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمررها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمررها وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك) وظاهر كلامه ندب هذه الكيفية وهو ما ذكره الرافعي والنووي ونقل عن الأكثرين أنها لا تندب لعدم ثبوت شيء فيها ولأن ذكرها وقع رداً لقول من قال: لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين . (ثم يخلل أصابعه) كالوضوء (ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى) وإنما لم يجب لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه .

(ويخفف الغبار) من كفيه إن كثف بالنفخ أو النفخ حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه .

(ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما) أي الضربتين وكونه أول ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار لاختلاف موقع الأصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا البدان .

(ويجب نزع الغمام في) الضربة (الثانية) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب إلى محله على نزعه لكثافته وإن اتسع .

ويسن نزعه في الأولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع .

(ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب أخذ ثان) (١) لما تقدم من أنه أول

الأركان (ويبطل التيمم بنواقض الوضوء) الأربعة وبوجود الماء أو ثمنه مع إمكان شرائه إن لم يكن في الصلاة ففيه تفصيل سيأتي .

(و) كذا يبطل التيمم (بتوهم قدرته على ماءٍ يجب استعماله كرؤية سراب) ظنه ماء

(أو رؤية (ركب) ظن معهم ماء أو سمع من يقول: عندي ماء، إن كان وجود الماء أو

توهمه (قبل الصلاة) بأن كان قبل الرأ من تكبيرة الإحرام (أو فيها) أي الصلاة بأن كان

(١) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة»: قوله: (ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب

أخذ ثان) اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن التيمم لو أحدث بين النقل ومسح الوجه يبطل نقله الأول وعليه

نقل ثان والمعتمد: أنه لا يجب عليه نقل ثان بل يكفيه تجديد النية قبل المسح لحصول النقل ثانياً مع النية، قال

في التحفة (ج ١ ص ٣٥٧): (وأفهم عد النقل ركناً بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل

وصول التراب للوجه لوجود النقل حيثئذ) انتهى ومثله في النهاية (ج ١ ص ٢٩٥-٢٩٦).

بعد تمام الرء (وكانت مما تعاد) بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وآن الوقت لعدم الفائدة في بقائها لوجوب إعادتها .

وذلك (كتميم حاضر لفقد الماء فإن) كان بمحل الغالب فيه فقد الماء بحيث (لم تعد كتميم مسافر فلا) تبطل (ويتمها) ويسلم الثانية لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائها .
(وتجزئه) تلك الصلاة عن فرضه (لكن يندب له قطعها ليستأنفها بوضوء) وإن كان في جماعة خروجاً من خلاف من أوجهه .

وقدم هذا الخلاف على القول بحرمة القطع لأنه أقوى .

(وإن رآه) وهو (في نفل ونوى عدداً) قبل رؤية الماء وإن زاد على ما نواه عند الإحرام كما هو ظاهر (أنه) أي العدد المنوي عملاً بنيته ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى (والا) ينوي عدداً بل أطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين (فركعتين) يسلم منها لأنه الأحب المعهود في النوافل وإن رآه بعد فعلها اقتصر على الركعة التي رآه فيها .

(ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة) لما صح عن ابن عمر رضي الله عنه^(١)، قال

البيهقي : ولم يعرف له مخالف .

وقد روى الدارقطني^(٢) عن ابن عباس : (من السنة أن لا يصلي تيمم إلا صلاة واحدة ثم يجدد الثانية بينهما) وقول الصحابي (من السنة) في حكم المرفوع ، وأيضاً هو طهارة ضرورة وهي ضعيفة ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فريضة سواء كانت (مكتوبة أو مندورة و) يصلي بالتيمم (ما شاء من النوافل والجنائز) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه ولشبه الجنائز بالنوافل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض .

(١) رواه البيهقي في سننه [٢٢١/١] بلفظ : تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث .

(٢) [١٨٥/١] والبيهقي [٢٢١/١] .

(باب الحيض)

أصله في اللغة : السيلان .

وفي الاصطلاح : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في سن مخصوص في وقت مخصوص .

(أقل سن) يمكن أن (تحيض فيه المرأة) ويحكم به حيضاً (استكمال تسع سنين) قمرية (تقريباً) وكذا إمكان بلوغها بالإنزال (فلوراته قبل تسع لزمن لا يسع طهوراً وحيضاً) وهو دون ستة عشر يوماً بلياليها (فهو حيض) لما مر من أن الحكم بذلك تقريبي (وإلا) بأن رأته لسته عشر يوماً (فلا) يكون ذلك الدم حيضاً .

(ولا حد لأخره) أي سنة فيمكن أنها تحيض (إلى الموت) ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنتين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه .

(وأقل الحيض : يوم وليلة) أي قدرهما وهو أربعة وعشرون ساعة وذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه .

(وغالبه : ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوماً) لاستقراء الشافعي رضي الله عنه بل صح النص بالأخير كما قاله ابن حجر ولعله في بعض «المجاميع» وقد فحصت في ما جمع من الكتب الستة في الحديث ولم أعثر عليه ، وقد ادعى غير ابن حجر أنه لم يرد في ذلك ما يقوم به الحجة .

(وأقل) زمن (الطهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوماً) بلياليها لأنها أقل ما ثبت وجوده .

أما بين الحيض والنفاس وبين النفاس والحيض فيكون أقل من ذلك لأن الحامل قد تراه قبل الطلق بيوم وليلة فيكون حيضاً وقد تراه بعد استكمال النفاس ستين يوماً وانقطع ولو لحظة فيكون حيضاً .

(ولا حد لأكثره) بالإجماع فإن المرأة قد لا تحيض أصلاً وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض .

فإن قلت : هذا التحديد الراجع إلى الاستقراء هل ينقض مثلاً بل لو اطردت عادة امرأة أو أهل بلد أو أهل ناحية بمخالفة شيء مما مر كلوا اطردت عادة امرأة بأنها تحيض في كل شهر بدون ليلته ثم تطهر باقي الشهر وهكذا ؟ .
قلنا : لا تنتقض لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة .

فإن قلت : فهل تحيض برؤيته كل شهر حتى يحرم على الزوج الوطء والمباشرة ويحرم عليها الصلاة ونحوها لاحتمال خرق عاداتها ؟ .
قلت : الظاهر أنها تحيض برؤية الدم لإطلاقهم ذلك وإذا لم يبلغ أقل الحيض حكمنا بأنه دم فساد فتقضي الصلاة ونحوها ويكون كالحائض في اجتناب ما تجتنب الحائض وتخالفها في نحو قضاء الصلاة .

ويدل على ذلك (فمقي رأت دمًا في سن العيضة) وهو كمال تسع سنين قمريّة (ولو حاملًا) لأن الحامل تحيض على الأصح (وجب) عليها (ترك ما تترك الحائض) من نحو الصلاة والصوم وعبور المسجد إن خافت تلويثه .

(فإن انقطع ل) دون (أقله) تبين أنه غير حيض فتقضي الصلاة كما تقدم وإن انقطع لأقله (أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض) على أي صفة كان الدم واحتمال تغير العادة يمكن فإن كانت عاداتها ترى دم الحيض أسود فرأت خمسة أسود ثم أحمر حكمنا على الأحمر بأنه حيض ثم إن انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم وإلا فالحيض الأسود فقط .

(وإن جاوز) الدم (أكثره فهي مستحاضة ، ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه) لأنها إما أن تكون مبتدأة أو معتادة وكل منهما مميزة أو غير مميزة والمعتادة إما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما فأقسام المستحاضة سبعة :

فالأولى : المبتدأة المميزة وهي التي ترى دمًا قويا أو ضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي الحيض إن لم ينقص القوي عن يوم وليلة ولا جاوز خمسة عشر ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر فإن اختل شرط من هذه فهي التي فقدت شرط تمييزه ولها حكم سيأتي وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : (أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم حيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان

الآخر فتوضئي وصلي فإنها عرق^(١) رواه أبو داود والنسائي ورواه ابن حبان والحاكم وصححه فدل الحديث على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة .

والثانية والثالثة المبتدأة غير المميزة : وهي التي ترى الدم بصفة واحدة وهي المميزة المطلقة أو رأته بأكثر من صفة لكن فقدت شرط تمييز بأن نقص القوي عن أقل الحيض أو جاوز أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون يوماً بلياليها لتيقن سقوط الصلاة عنها في الأقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك إلا بمثله أو بأماره ظاهرة كالتمييز السابق لكن هذه المبتدأة غير المميزة في الدور الأول تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها إن استمر الدم على صفته أو تغير لأدون اغتسلت وصلت فإن تغير لأعلى بأن رأته بعد الخمسة عشر قوياً صبرت أيضاً وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وعليها القضاء بما زاد على اليوم والليل في الدور الأول ، وهذه المبتدأة غير المميزة لم أر لها وجهاً من الحديث .

والرابعة : المعتادة غير المميزة وهي التي سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها فترد إليها قدرأ ووقتاً وإن زاد الدور على سبعين يوماً كأن لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي السنة طهر لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : (امكثي قدر ما كان تجسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة)^(٢) رواه مسلم فهو ظاهر في أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها .

فإن قلت : ذات العادة كيف تفعل في أول دور ؟ .

قلت : تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضاً وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة .

(١) رواه أبو داود [٢٨٦] والنسائي [١٢٣/١] والحاكم [٢٨١/١] [٦١٨] وابن حبان [٤/١٨٠] .

(٢) رواه مسلم [٣٣٤] .

فإن قلت : فإذا اغتسلت وصامت مثلاً في الدور الأول فلم ينقطع حتى جاوز أكثره وتبين أنه دم فساد هل تقضي الصوم أم لا وهل عليها الإثم إذا فعلت ذلك وهي غير عالمة بأن الواجب عليها الإمساك ؟ .

قلت : لم أر من صرح بذلك والظاهر أنها إن كانت عالمة بالحكم فعليها القضاء والإثم لأنها تلبست بعبادة فاسدة لأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وما في ظن المكلف وهنا ظن المكلف لا يجوز لها ، وإن كانت غير عالمة بالحكم واغتسلت وصلت وهي ظانّة أن ذلك واجبها فالظاهر أنه ليس عليها القضاء ولا الإثم لموافقة العبادة بما في نفس الأمر وظن المكلف ومما يدل على هذا قول النبي ﷺ لها : (امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل ...) إلخ فتأمل ذلك فإنه مهم وقد وقع البحث في ذلك بين الطلبة واختلفوا .

والخامسة : المعتادة المميزة حيث خالفت العادة التمييز بأن كانت تحيض من أول كل شهر خمسة سواداً فاستحيضت فرأت خمستها حمرة ثم خمسة سواداً ثم حمرة مطبقة فالعبرة هنا بالتمييز لا العادة فيكون حيضها السواد فقط لأن التمييز علامة حاضرة في الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية . وفي صاحبه .

والسادسة المتحيرة : وهي الناسية للعادة والقدر والوقت ولا تمييز لها وتسمى مُحَيَّرَةً بكسر الياء لأنها حيرت الفقهاء في أمرها واختلفوا اختلافاً كثيراً والذي اختاره النووي ومحققوا المتأخرين وجوب الاحتياط عليها لأن كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع ، والحكم عليها بكونها طاهرة دائمة ينافيه الدم وكونها حائضاً باطلاً إجماعاً فيحرم على زوجها الوطء وعليها مس المصحف والقراءة في غير الصلاة والمكث في المسجد إلا الصلاة وتصلي الصلوات المفروضة والنافلة دائماً وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال انقطاع الحيض .

وتصوم رمضان لاحتمال أنها طاهر جميعه ثم تصوم شهراً آخر كاملاً فيحصل لها من صوم رمضان وشهراً كاملاً إذا كان رمضان ثلاثين وثمانية وعشرون يوماً وسبعة وعشرون يوماً فيبقى عليها يومان فتصوم من ثمانية عشر يوماً ستة أيام ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان لأن الحيض إن طرأ أثناء أول صومها حصل اليومان

الأخيران أو ثانيه فأول يوم والثامن عشر أو ثالته فالأولان أو أثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث أو السابع عشر فالثالث والسادس عشر أو الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر .

والسابعة المتحيرة النسبية : وهي التي حفظت شيئاً من عاداتها ونسيت شيئاً كالوقت فقط أو القدر فقط ، فلليقين من طهر وحيض حكمه ، وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كالحائض في الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة ، وطاهر في العبادة ، وإن احتمل انقطاع وجب الغسل لكل فرض احتياطاً وإلا فالوضوء لكل فرض .

مثال ذلك : حفظت القدر فقط كأن قالت : حيضتي ستة أيام من العشر الأول من كل شهر فالخامس والسادس حيض يقينا فترك الصلاة ونحوها وما بعد العاشر طهر يقينا فتصلي وتصوم وتتوضأ لكل فرض ومن الأول للخامس تحتمل الطهر ويجوز للزوج الوطء ومن السابع إلى العاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض .
واعلم أرشدك الله وإيائي أن الأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت جحش السابق ومنها ما يقتضي باعتبار العادة كما في حديث عائشة فتحصل بذلك أن معرفة إقبال الحيضة بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين .

وقد أطال المصنفون في الفروع الكلام في المستحاضة وتتبع آراءهم واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكاء الطلبة فضلاً عن النساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان وقد بالغوا في التفسير في مسألة المتحيرة والأحاديث الصحيحة قاضية بعدم وجودها ظاهرة في معرفة إقبال الحيضة وإدبارها ولعل المتحيرة هي موجودة في الذهن مستحيل وجودها في الخارج فإننا لم نسمع منذ نشأنا بأن امرأة وجب عليها صوم شهرين وستة أيام لا في زماننا ولا في الأزمنة المتقدمة ، وإذا كان كذلك فالاشتغال بها والتعمق في تصاويرها وتعاريفها شغل للخير بما لا مصلحة فيه فطاحت مسألة المتحيرة والله الحمد .

(والصفرة والكدره حيض) لشمول الأذى في الآية .

وصح عن عائشة رضي الله عنها : (أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^(١) .

فإن قلت : قد عارضه حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً)^(٢) رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر (بعد الظهر)؟ .
قلت : قد أجيب عن دعوى المعارضة بأن الأول أصح وعائشة أفقه وألزم له من غيرها .

(وإن رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاءً ووقتاً دماً وهكذا ولم يجاوز الدم الخمسة عشر يوماً بلياليها ولم ينقص مجوع الدماء عن يوم ونيلة) وهو أربعة وعشرون ساعة (فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض) سحياً لحكم الحيض عليه لأنه لما نقص عن أقل الظهر أشبه الفترة بين دفعات الدم .

(وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم (مجة) أي صبة وهو كقول «المنهاج» : لحظة ، الجميع بمعنى قول «الروضة» : لا حد لأقله أي لا يقدر بزمن محدود بل ما وجد منه وإن قل نفاس .

قال ابن حجر : لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر لأن الكل زمن .
(وغالبه أربعون يوماً) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف)^(٣)
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وقال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة وحمل هذا الحديث على الغالب .
(وأكثره ستون يوماً) بالاستقراء في أقله وغالبه وأكثره .
(فإن جاوزه فمستحاضة) .

(١) عند البخاري في صحيحه كتاب الحيض [باب إقبال المحيض وإدباره] معلقاً ورواه مالك في الموطأ

[٥٩/١] موصولاً .

(٢) رواه البخاري [٣٢٠] وأبو داود [٣٠٧] وابن ماجه [٦٤٧] والنسائي [١٨٦/١] .

(٣) رواه الترمذي [١٣٩] وأبو داود [٣١١] وابن ماجه [٦٤٨] وأحمد [٣٠٠/٦] [٢٦٠٤٤] .

(ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة) لأنها أغلظ (وكذا) بهما (الصوم) ولا يصح إجماعاً (ويجب قضاؤه) إجماعاً (دون الصلاة) فيها ومستند الإجماع حديث أبي سعيد رضي الله عنه في حديث له : (أن النبي ﷺ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلت : بلى قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلت : بلى قال : فذلك من نقصان دينها)^(١) مختصراً من البخاري وأخرجه مسلم من حديثه وحديث ابن عمر بلفظ : (تمكث الليالي ما تصلي وتفطر شهر رمضان فهذا نقصان دينها)^(٢) واتفقا عليه من حديث أبي هريرة^(٣) .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٤) من حديث ابن مسعود والحديث معاذة رضي الله عنها قالت : (سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كنا يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٥) رواه الشيخان وأهل السنن .

وإنما لم يجب قضاء الصلاة للإجماع على ذلك ، وعلته المشقة بل يحرم كما قاله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والنووي أو يكره كما قاله جمع متقدمون ، والأوجه حرمة وجزم به المحلي في «شرح جمع الجوامع» .

(ويحرم) عليها أيضاً (عبور المسجد إن خافت) ولو احتمالاً (تلويثه) بالدم صيانة له عن الخبث وإن أمنت كره لها لغلظ حدثها .

(و) يحرم (الوطء) لخبر مسلم وأهل السنن عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَسَعَلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

(١) رواه البخاري [٢٩٨] ومسلم [٨٠] .

(٢) رواه مسلم [٧٩] .

(٣) رواه مسلم [٨٠] .

(٤) [٦٠٢/٤] .

(٥) رواه البخاري [٣١٥] ورواه مسلم [٣٣٥] والنسائي [١٩١/١] وأبو داود [٢٦٢] وأحمد

[٢٣١/٦] وابن ماجه [٦٣١] والترمذي [١٣٠] .

الْمَحِيضِ... ﴿البقرة: ٢٢٢﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح^(١).

وفي لفظ : (إلا الجماع)^(٢) وللإجماع على ذلك فحرمته معلومة من الدين بالضرورة فمستحله كافر.

(و) يحرم (الاستمتاع فيما بين السرة والركبة) لحديث النعمان مرفوعاً : (من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)^(٣) رواه الشيخان وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما ويشير إلى هذا ما فوق الإزار.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها)^(٤) رواه الشيخان وأحمد ، والفور أوله ومعظمه ، والمراد بالمباشرة التقاء البشريين لا الجماع .

(و) يحرم على الزوج (الطلاق) لأنه يؤدي إلى تطويل العدة وللأحاديث الكثيرة في تحريم الطلاق في الحيض وسيأتي تحقيق ذلك ، والأدلة الدالة على ذلك في باب العدة.

(و) يحرم عليها (الطهارة بنية رفع الحدث) إذا كانت عالمة بأنها لا تصح لأنها متلعبة بالعبادة ، وخرج بقوله : (بنية رفع الحدث) الطهارة المسنونة للنظافة لغسل الإحرام والوقوف والعيد فمسنون بلا خلاف .

(فإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم) لأن سبب تحريمه خصوص الحيض وإلا حرم على الجنب (و) تحريم (الطلاق) لزواله مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (و) الطهارة) بنية التعبد لأنه ليس متلعباً بالعبادة (و) تحريم (عبور المسجد) لأمن التلوّث (ويبقى الباقي حتى تغتسل) أو تميم لبقاء المقتضي من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع.

(١) رواه مسلم [٣٠٢] والترمذي [٢٩٧٧] والنسائي [١٥٢/١] وأبو داود [٢٥٨] وابن

ماجه [٦٤٤] وأحمد [١٣٢/٣] [١١٩٤٥].

(٢) عند ابن ماجه [٦٤٤].

(٣) رواه البخاري [٥٢] ومسلم [١٥٩٩].

(٤) رواه البخاري [٢٩٦] ومسلم [٢٩٣].

وأما فيه فلقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) قرئ في السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرض أنه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس واضح أيضاً وإلا فلقوله عقبه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

(ولو ادعت) المرأة (العيض ونم يقع في قلبه) أي الحليل (صدقها حل له وطؤها) لأن الأصل العدم وإن وقع في قلبه صدقها حرم عليه ذلك لأنه لا يعرف إلا من جهتها .
(وتغسل المستحاضة) وهي التي جاوز دمها خمسة عشر واستمر (فرجها) وجوباً إن لم يرد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم بمحل لا يجزئ فيه الحجر ويكون الغسل قبل الوضوء والتيمم (تشده) أي تحشوه وجوباً بنحو قطنة دفعا للنجس أو تحقيقاً له ثم إن كفى ذلك لم يلزمها عصب وإلا لزمها بعد ذلك أنها تعصبه بعصاة على كيفية التلجم المشهور .

(ثم) عقب العصب (تتوضأ) ولاءً وجوباً فلا يجوز لها تأخير الوضوء عن العصب ولا تأخيره عن الحشو ولا تأخيره عن الاستنجاء ويكون وقت الصلاة لا قبله لأنها طهارة ضرورة كالتيتم وتبادر بالوضوء لوجوب الموالاة عليها ولها ثلثه وبقية سننه ، وتبادر بعد الوضوء بالصلاة تخفيفاً للحدث ما أمكن .

(ولا تؤخر بعد الطهارة إلا ثلاثاً بآسباب الصلاة) وذلك (كستر عورة وأذان) أي إجابته وإقامة وإجابتها (وانتظار جماعة) وذهاب إلى المسجد أعظم إن شرع له (وإن أخرت لغير ذلك) أي أخرت لغير مصلحة الصلاة (استأنفت الطهارة) لما مر من تكرر الحدث .

(ويجب) عليها (غسل الفرج وتعصبيه والوضوء لكل فريضة) ولو مندورة وتتنفل ما شاءت كالتيتم بجامع دوام الحدث ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر

أفادع الصلاة ؟ فقال لها : لا اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي^(١) وإن قطر الدم الحصير^(٢) رواه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) .

وأخرجه مسلم في « الصحيح »^(٥) بدون قوله : (وتوضئي لكل صلاة).

قال البيهقي^(٦) : ثم قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الترمذي^(٧) وأبو داود^(٨) والنسائي وابن حبان^(٩) والدارقطني^(١٠) والطحاوي^(١١) وأخرجها أيضاً البخاري^(١٢) .

(ومن به سلس البول كالاستحاضة فيما تقدم) من وجوب الموالاة والوضوء في

الوقت وتقدم غسل الفرج والحشو والعصب والوضوء لكل فريضة وغير ذلك .

(١) إلى هنا رواه البخاري [٢٢٦] ومسلم [٣٣٣] والترمذي [١٢٥] والنسائي [٢١٢] [٢٥٩] وأبو داود [٢٨٢] والروايات بغير ذكر (وتوضئي لكل صلاة) ورواه ابن حبان [١٣٥٤] والبيهقي [١٥٢٣] والدارقطني [٢١٠/١] بذكرها .

(٢) رواه أحمد [٢٥١٥٣] وابن ماجه [٦٢٤] .

(٣) [٢٠٤/٦] .

(٤) بهذا اللفظ .

(٥) صحيح مسلم [٣٣٣] .

(٦) في سننه [١١٦/١] .

(٧) [١٢٥] .

(٨) [٢٨٦] .

(٩) [١٨٨/٤] .

(١٠) [٢١٢/١] .

(١١) في شرح معاني الآثار [١٠٢/١] .

(١٢) [٢٢٦] .

(باب النجاسات) وإزالتها

وأخرها إلى هنا بخلاف «المنهاج» وغيره لأنها ليست بشرط للوضوء والغسل بل هي شرط للصلاة ومن حقه أن يقدمها على التيمم لأنها شرط فيه .
وهي لغة : المستقذر .

وشرعا : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، ولها حدود مذكورة في كتب الفروع واختار المصنف عدها لسهولة معرفتها به وأشار إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة .
إذا عرفت أن الأصل في الأعيان الطهارة فاعلم أنه لا ينقل عنه إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه فلا شك أن يقدم العمل بالراجح وكذا يقدم العمل بالمساوي لا اعتضاده بالأصل فعليك بالاعتماد على هذه القاعدة ولا تتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية .

(والنجاسة : هي البول والغائط) للإجماع على بول الإنسان وغائطه ، والأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستها من باب الضرورة الدينية بما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة .
وأما عدا بول الإنسان وغائطه فلاطلاق البول في بعض الأحاديث كحديث :
(تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) ^(١) ولأنه صلى الله عليه وسلم سمي الروث ركساً ^(٢) ، وهو شرعا : النجس .

فإن قلت : الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير فما الذي دل على سائر نجاسة الأبول ؟ .
قلت : أما ما لا يؤكل لحمه فالقياس على البول الروث بجامع عدم الأكل .

(١) رواه الدارقطني [١٢٧/١] من حديث أنس .

(٢) رواه البخاري [١٥٥] من حديث ابن مسعود قال : أتى رسول الله الغائط فأمرني فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم نجده فأخذت روثه فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال : (هذا ركس) .

وأما ما يؤكل لحمه فلا إطلاق البول في حديث صاحب القبر وهو الحديث المتفق عليه : (أنه ﷺ مر بقبرين فقال : بأنها ليعذبان وما يعذبان في كبيرة أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول...) (١) الحديث فهو عام في تنجيس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول .

وقد اختار بعض أئمة الشافعية مذهب مالك وأحمد من طهارة بول ما يؤكل لحمه منهم ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى ومال إليه الغزالي واستدلوا بالحديث المتفق عليه : (أن رهطاً من عكل - أو قال عرينة - قدموا فاحتوا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبواها وألبانها) (٢) . وبأنه ثبت عنه ﷺ أنه قال : (صلوا في مرايض الغنم) (٣) وأجابوا عن حديث صاحب القبر بأن المراد به بول الإنسان لما في « صحيح البخاري » (٤) بلفظ : (كان لا يستتر من بوله) .

قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف في البول أريد به الخصوص لقوله (من بوله) أو الألف واللام بدل من الضمير . انتهى .

(والدم) إجماعاً ولأمره ﷺ خولة بنت يسار بغسل دم الحيض (٥) .

(والقيح) لأنه دم مستحيل ، وصديد وهو ماء رقيق فخالطه دم وكذا ماء فرج أو نقط إن تغير .

(والقيء) وإن لم يتغير ولا استقر في المعدة لأنه فضلة فأشبهه الخارج من الدبر .

(والخمر والنبيذ وكل مسكر مانع) لأن الله تعالى سهاها رجساً وهو شرعاً النجس .

(١) رواه البخاري [١٢٩٥] ومسلم [٢٩٢] من حديث ابن عباس .

(٢) رواه البخاري [٢٣١] ومسلم [١٦٧١] من حديث أنس بن مالك .

(٣) رواه الترمذي [٣٤٨] وأحمد [٥٠٩/٢] [١٠٢٣٣] من حديث أبي هريرة .

(٤) [٢١٣] من حديث ابن عباس .

(٥) ولفظه : عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه

ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره (سنن أبي داود [٣٦٥] .

فإن قلت : يلزم من هذا أن الميسر والأنصاب والأزلام نجسة الأعيان ؟ .
 قلت : قال ابن حجر في «التحفة» : لا يلزم لأن الرجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثر هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يطلق أيضاً على مطلق المستقدر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا . انتهى . وإنما لم يظهر لي القرينة هنا فليُنظر .
 (والكلب) لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

ولهما : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب)^(٢) فدللت هذه الأحاديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه ففمه نجس ، ويستلزم نجاسة سائر بدنه لأن لعابه جزء من فمه وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى .

(والخنزير) قياساً على الكلب لأنه أسوأ حالاً منه إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات ولأنه مندوب إلى قتله .
 (وفرع أحدهما) أي الكلب والخنزير مع الآخر أو مع غيره ولو آدمياً تغليباً لجانب الخطر وهو النجس .

(والودي) بالإجماع وهو بالمهملة ويجوز إعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالباً يخرج إما عقب البول مع استمسك الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل .
 (والمندي) لحديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء)^(٣) أخرجه الشيخان، ولمسلم : (يغسل ذكره ويتوضأ)^(٤) .

(١) رواه البخاري [١٧٠] ومسلم [٢٧٩] وأحمد [٤٦٠ / ٢] [٩٦١٣] .

(٢) رواه مسلم [٢٧٩] وأحمد [٤٢٧ / ٢] .

(٣) رواه البخاري [١٧٦] ومسلم [٣٠٣] .

(٤) رواه مسلم [٣٠٣] .

وفي لفظ لأحمد وأبي داود : (يفسل ذكره وأثييه)^(١) .

(وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) لحديث سلمة بن الأكوع قال : (لما أمس اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيران كثيرة فقال رسول الله ﷺ : (ما هذه ؟ على أي شيء توقدونه ؟ قالوا : على لحم قال : على أي لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية فقال : أهريقوها واكسروها فقال رجل : يا رسول الله أوهريقها ونفسلها فقال : أو ذلك)^(٢) .

وفي لفظ : (اغسلوا)^(٣) .

وعن أنس قال : (أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى مناد رسول الله ﷺ إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس)^(٤) اتفقا الشيخان وأحمد على إخراج الحديثين فهما يدلان على نجاسة الحمر الإنسية نصاً وقياساً في غيرهما مما لا يؤكل لحمه بجامع عدم الأكل .

(والميتة إلا السمك والجراد والأدمي) وأما الميتة فلأن تحريمها لا بد له من علة ولحم الميتة لا يضر أكله كما هو الأصح فلم يكن لنجاستها .

وأما استثناء الأدمي فلقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) والتكريم ينافي التنجيس وهو في الكافر حيث ذاته فلا ينافي إهداره لوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح : (لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً)^(٥) وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)

(١) رواه أبو داود [٢٠٨] وأحمد [١٢٤/١] [١٨٠٢] .

(٢) رواه البخاري [٣٩٦٠] ومسلم [١٨٠٢] .

(٣) في صحيح البخاري [٢٣٤٥] .

(٤) رواه البخاري [٣٩٦٢] [٥٢٠٨] ومسلم [١٩٤٠] وأحمد [١١١/٣] .

(٥) رواه الحاكم [٥٤٢/١] [١٤٢٢] والبيهقي [٣٠٦/١] من حديث ابن عباس ورواه البخاري

موقوفاً تعليقاً كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والستدر .

نجاسة اعتقادهم والمراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وأما حل ميتة السمك والجراد فقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك وللخبر الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد)^(١) ورجح وقفه على ابن عمر لكنه في حكم المرفوع لأن رواية رفعه ضعيفة جداً . وقال الإمام أحمد : إنها منكورة .

وخبر : (الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه)^(٢) صريح في حله لأن عدم التحريم قاض في حله وعدم آكله إنما هو لعذر كالضب على أنه جاء عند أبي نعيم (أنهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم)^(٣) ورواية : (يأكلونه)^(٤) صحت في «البخاري» وغيره .

(ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي) لأنه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه يفرق بينه وبين ميتة أما لبن الآدمي ولو ذكراً أو صغيرة وميتاً فطاهر إذ لا يليق بكرامته إن يكون منشأه نجساً .

وأما لبن المأكول فطاهر إجماعاً وإن كان من ذكر أو جلالة على الأصح .
(وشعر الميتة) لتنجس ذلك بالموت ولأنه لا ينتفع به بعد الدباغ فحينئذ لا يطهره الدبغ .

(وشعر غير المأكول إذا انفصل عنه في حياته) لأنه كميته وكذا جميع أجزاء الحي فهو كميته طهارةً ونجاسةً فيد الآدمي طاهرة وكذا السمك والجراد ويد الكبش نجسة

(١) رواه ابن ماجه [٣٢١٨] وأحمد [٩٧/٢] واللفظ له .

(٢) رواه أبو داود [٣٨١٣] وابن ماجه [٣٢١٩] من حديث سليمان .

(٣) بل في صحيح البخاري [٥١٧٦] عن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد) ومثله في صحيح مسلم [١٩٥٢] .

(٤) في صحيح البخاري [٢٤٣١] .

للخبر الحسن أو الصحيح : (ما قطع من حي فهو ميت)^(١) أما شعر المأكول فظاهر إجماعاً وكذا الصوف والوبر والريش سواء انتف أم جز أم تناثر .

(ومني الكلب والغنزير) بلا خلاف لأنه أصل حيوان نجس .

(والأنفحة) وهي اللبن المستحيل باطن السخلة (ظاهرة إن أخذت من سخلة مذكاة

لم تاكل غير اللبن) لبعض طهارة اللبن لعدم أكل غيره .

(وما يسيل من فم النائم) ففيه تفصيل (إن كان من المعدة) ويعرف (بأن كان لا

ينقطع) سيلانه (إذا طال نومه فنجس) بالإجماع (وإن كان من اللهوات) ويعرف (بأن كان

ينقطع) سيلانه إذا طال نومه (فظاهر) لأنه كالريق ، وإذا أشكل فالأصل الطهارة

والاحتياط غسله .

(والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان إن كانت) أي الميتة (ظاهرة

كالسمك) والأدمي والجراد (فظاهر وإلا) بأن كانت نجسة (كالجمار) والشاة والبعير

(فنجس) للحديث السابق : (ما قطع من حي فهو ميت)^(٢) نعم فأرة السمك المنفصلة في

الحياة ولو احتمالاً على الأوجه أو بعد كانت طاهرة .

(والعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه .

(والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقه .

(ورطوبة فرج المرأة) أي قبلها وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، يخرج من

باطن الفرج الذي لا يجب غسله على خلاف فيه ، ومن الذي غسله يجب قطعاً .

(وبيض المأكول وغيره ولبنه وشعره وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل في حياته أو بعد

ذكاته ، وعرق الحيوان الطاهر طاهر حتى الفأرة وريقه ودمعه ، ولبن الأدمي ومنيه غير

نجس) في الجميع ، أما في العلقه والمضغة فلأنها أولى من المني لأنها أقرب منه إلى

الحيوانية .

(١) رواه ابن ماجه [٣٢١٧] من حديث تميم الداري ورواه الترمذي [١٤٨٠] وأبو داود [٢٨٥٨]

وأحمد [٢١٨/٥] من حديث أبي واقد بلفظ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) .

(٢) تقدم تخريجه .

وأما الثالثة فلأنها كعرق الأدمي وهو طاهر إجماعاً .
وأما البيض وإن اتصل المحل فللضرورة كذكر المجامع والولد ، وقد قال في
«المجموع» : لا يجب غسل المولود إجماعاً وإن قلنا بنجاسة الرطوبة .
وأما الشعر والصوف والوبر فالإجماع على ذلك ولأن الآية في قوله تعالى :
﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا﴾ (النحل: ٨٠) وردت في معرض الامتنان ولا
يمتن بالنجس وألحق به الريش بجامع الانتفاع .
وأما التقييد بكون ذلك إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته ليخرج به ما انفصل من
الميتة لتنجسها بالموت .
وأما عرق الحيوان الطاهر كعرق الحمار ونحوه حتى الفأرة وكذا ريقه ودمعه
فقياساً على عرق الإنسان .
وأما لبن الأدمي فلما تقدم من أنه لا يليق بكرامته في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
عَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) أن يكون منشؤه نجساً .
وأما مني الأدمي (وكذا مني غيره غير الكلب والخنزير) فلما صح عن عائشة رضي
الله عنها : (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه)^(١) رواه مسلم
وأحمد وأهل السنن .
وفي رواية لأحمد : (كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم
يصلني فيه وتحتة من ثوبه يابساً ثم يصلني فيه)^(٢) .
فإن قلت : حديث عائشة الذي في «الصحيحين» ولفظه : (كنت أغسله من ثوب
رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه نقع الماء)^(٣) هل يعارض حديث
الفرك ؟ .

(١) رواه مسلم [٢٨٨] والنسائي [١٥٦/١] وأبو داود [٣٧٢] وأحمد [٢٤٣/٦] وابن ماجه [٥٣٧] والترمذي [١١٦] .

(٢) رواه أحمد [٢٤٣/٦] [٢٥٥٢٨] .

(٣) رواه البخاري [٢٢٨] [٢٢٩] ومسلم [٢٨٩] .

قلت : قد صرح الحافظ ابن حجر بأنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً قال : وهذه طريقة الحنفية .

قال : والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك .

ويرد بالطريقة الثانية ما ورد في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يسلمت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه^(١) وتحت من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه فإنه تضمن ذلك الغسل في الحالتين . انتهى . وقيس عليه مني كل حيوان طاهر بجامع أن كل منهما أصل حيوان طاهر .

ولعل القياس هنا من القياس الأدون لظهور الفرق بين الأدمي وغيره بطهارة ميتة الأدمي ونجاسة غيره ولأن الحمار حكمه حكم الميتة فليُنظر .

(وقيل : نجس) وصححه الإمام والرافعي ولعلمهم نظروا إلى الفرق المتقدم ، ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقاً يحل أكله ما لم يعلم ضرره ، وبيض الميتة إن تصلب فهو طاهر وإلا فنجس .

(ولا يظهر شيء من النجاسات) العينية بغسل لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين لكن يستثنى من ذلك ثلاثة أشياء لا رابع لها في الحقيقة للنص على الأولين ولعموم الحاجة بل الاضطرار إلى الجميع .

ومن ثم قال : (إلا الخمر) ولو غير محترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر (فتخلل بنفسها) من غير مصاحبة عين أجنبية لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ويحل اتحاد الخل إجماعاً وهو مسبوق بالتخمر .

(١) رواه أحد [٢٤٣/٦] [٢٥٥٢٨] وابن خزيمة [١/١٤٩] رقم [٢٩٤] .

(و) إلا (الجلد) المتنجس بالموت ليخرج به جلد المغلظة فإنه لا يطهر (بالدبغ) والاندباغ وآثر الأول لأنه الغالب فيطهر ظاهر الجلد وباطنه والأصل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُصدق على مولاة ميمونة شاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنما ميتة فقال : إنما حرم أكلها^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

وأهل السنن إلا ابن ماجه^(٢) .

وفي لفظ لأحمد : (أن داجنة ليمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ : ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته)^(٣) .

وفي رواية لأحمد والدارقطني : (يطهرها الماء والقرظ)^(٤) بأسانيد صحاح . وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة المعيبة التي هي السبب أو نوعه وطاهر فيما عداها لأن قوله : (إنما حرم من الميتة أكلها)^(٥) بعد قولهم : (إنما ميتة) يعم كل ميتة والأحاديث المذكورة وغير المذكورة تدل على عدم اختصاص الحكم بنوع من أنواع الميتة .

فإن قلت : قد جاء في الأحاديث ما يدل على نسخ تطهير الجلد بالدباغ كالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن عن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا تتفنعوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(٦)، وقال الترمذي : هذا حديث

(١) رواه مسلم [٣٦٣] واللفظ له ، والبخاري [١٤٢١] والنسائي [١٧١/٧] [٤٢٣٤] وأبو داود [٤١٢٠] وابن ماجه [٣٦١٠] وأحمد [٣٢٩/٦] .

(٢) بل رواه ابن ماجه برقم [٣٦١٠] .

(٣) رواه أحمد [٢٢٧/١] والدارقطني [٤٤/١] .

(٤) رواه ابن حبان [١٠٦/٤] رقم [١٢٩١] وأحمد [٣٣٣/٦] [٢٦٢٩٣] والدارقطني [٤٥/١] بل رواه أبو داود [٤١٢٦] والنسائي [١٧٤/٧] .

(٥) تقدم تحريجه .

(٦) رواه الترمذي [١٧٢٩] وأبو داود [٣٩/١] [٤١٢٨] وأحمد [٣١٠/٤] [١٨٣٠٥] [١٨٣٠٦] وابن ماجه [٣٦١٣] والنسائي [١٧٥/٧] .

حسن والدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(١) .
وللبخاري في «تاريخه» عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة :
(أن النبي ﷺ كتب إليهم : أن لا يتفعدوا من الميتة بشيء)^(٢) فهذه الأحاديث وما ورد موردها تدل على ذلك ؟ .

قلت : قد أجيب عن هذه الأحاديث بأجوبة منها أن الحديث مرسل لأن عبد الله بن عكيم ليست له صحبة ، قال البيهقي والخطابي : هذا مرسل ومنها أنه منقطع لأن الراوي عن عبد الله بن عكيم عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو لم يسمع منه ثم أن مسنده مضطرب فتارة قال : عن كتاب النبي ﷺ وتارة : عن مشيخة بن جهينة وتارة : عن في الكتاب ثم إن متنه مضطرب أيضاً فرواه الأكثرون من غير تقييد ورواه أحمد وأبو داود وغيرهما شهراً وشهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ثم إن أحاديث الدباج أصح وهي مرجحة ثم القول بموجبه وأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباج لا بعده حملة ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ثم الجمع بين هذه الأحاديث السابقة بأن حديث عبد الله بن عكيم عام وذلك خاص .

وقد روي أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول : (هذا أمر من رسول الله ﷺ) ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، وإنما لم يطهر جلد الكلب والخنزير وإن كانا داخلين في العموم لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) أي الخنزير وقاس الإمام الشافعي الكلب عليه بجامع النجاسة قال النووي : وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .

نعم جلد الميتة (إذا دُفِع) يحرم أكله ولو من مأكول لحديث ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال : فلو لا أخذتم

(١) لم نجده في سنن الدارقطني ورواه الطبراني في المعجم الأوسط [١٠٤] وابن عدي في الكامل

[٣١/٤] .

(٢) التاريخ الكبير للإمام البخاري [١٦٧/٧] وابن حبان [٩٥/٤] والبيهقي [٢٥/١] .

مسكها فقالوا : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به ، فأرسلت إليه فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها^(١) رواه أحمد بإسناد صحيح .

فهو يدل على تحريم أكل جلود الميتة وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحلل أكلها ، ومما يدل على تحريم الأكل قوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق : (إنما حرم أكلها)^(٢) فالعجب من استدلال بعض الفقهاء كابن حجر في «التحفة» على تحريم ذلك لانتقاله إلى طبع الثياب وهو ظاهر من هذه الأحاديث .

(و) إلا (نجساً يصير حيواناً) لأن استحالته إلى الحيوانية غير حقيقية ولهذا لو استحال إلى غيرها لم يظهر كلو صار ملحاً لأنه يبقى الشيء بحاله وإن تغيرت صفاته .
(فإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها إما بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها طهرت) إذ لا عين صاحبها حينئذ .
وتطهر أيضاً (مع أجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها مما أصابته عند الغليان) لأنه لو بقي على تنجسه لنجسها .

(وإن بقي فيها شيء) وإن قل أو وقع فيها بلا طرح وبقي إلى تحللها (فلا) يطهر .
ويجزم تعمد ذلك لخبر مسلم أنه (سئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلأ فقال : لا)^(٣)
والعلة فيه إنما تنجس المطروح بالملاقة فتنجس الخل أو الاستعجال إلى المقصود بفعل محرم فيعاقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه ، والظاهر الأول لأنه على الثاني لا يطهر الخمر بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه .

(١) رواه أحمد [٣٢٧/١] وابن حبان [٩٨/٤] وأصله في صحيح البخاري [٦٣٠٨] .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) رواه مسلم [١٩٨٣] من حديث أنس .

(والدبغ) : أي حقيقة أو المقصود منه (هونزع الفضلات) أي انتزاعها وهي ما يعقبه من نحو دم ولحم (بكل حريفاً) وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرض وشب وذرق طير لما في الخبر السابق في رواية أحمد والدارقطني (يطهرها الماء والقرظ)^(١) أي الميتة ، وقال الدارقطني بعد ذكره هذا الحديث وأحاديث غيره : هذه أسانيد صحاح وضابط نزاعها منه : أن تكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التنن .

(ولو) كان ذلك الحريف (نجساً) لأن القصد صاحبه الجلد وطيبه وهو يحصل بنحو ذرق الطير وذلك قياساً على القرض بجامع أن كلاً منهما مزيل للتعفن .
(ولا يكفي ملح) مائي أو جبلي (وتراب وشمس) وإن زال بهما التعفن لعود عفونته بنقعه بالماء .

(ولا يجب استعمال الماء في أثنائه) أي الدبغ في الأصح لأن تطهيره بالإحالة لا بالإزالة وذلك يحصل برطب غير الماء .

فإن قلت : في الحديث يطهرها الماء والقرض ؟

قلت : هو شرط لحصول كمال الطهارة ويدل على ذلك حذفه من الحديث الآخر أو لأن الماء لا بد منه في طهارة جلد الميتة بعد الدبغ لقوله : (لكن هو بعد الدبغ كثوب متنجس) لملاقاته للدباغ النجس أو الذي يتنجس به قبل طهر عينه (فيجب غسله بماء ظهور) مع التريب والتسبيح إن أصابه نجاسة مغلظة .

(ولا يطهر به) أي الدباغ (جلد كلب وخنزير) وفرع أحدهما لما تقدم من أنها وإن دخلا في عموم الأحاديث فقد احتج الشافعي على إخراجها بالآية السابقة نصاً في الخنزير وقياساً للكلب عليه .

(ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ) لأنه لا يتأثر بالدباغ (ويغنى عن قليله) عرفاً واختار كثيرون من الشافعية طهارة جميع الشعر واحتجوا بأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبائحهم ولم ينكره أحد .

وقد نقل جمع أن الشافعي رجح عن تنجس شعر الميتة وصوفها وأجاب القائلون بالتنجس بأن رجوع الشافعي لم يصح والاختيار غير واضح ولأن فعل الصحابة واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي ذلك إثباته ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أكل من الخبز الشامي المشتهر علمه بأنفحة الخنزير ولم يسأل عن ذلك فالرجوع إلى ما غلب تنجسه إلى أصله .

(وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بتراب طاهر يستوعب المحل) لحديث مسلم وأحمد عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)^(١) .

وفي رواية البزار والترمذي (أولاهن أو أخراهن بالتراب)^(٢) .

وفي رواية أبي داود (السابعة بالتراب)^(٣) .

وفي رواية صحيحة للشافعي (أولاهن بالتراب)^(٤) .

وفي رواية لأبي عبد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب)^(٥) .

فإن قلت : الاضطراب في هذه الروايات مما يوجب الاطراح فالحق مع من قال بأن الترتيب غير واجب ؟ .

قلت : قد أجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة وأخراهن معينة وكذلك السابعة والثامنة .

ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة ورواية : (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً لأن ترتيب

(١) رواه مسلم [٢٧٩] وأحمد [٤٢٧/٢] وأبو داود [٧١] والنسائي [١٧٧/١] .

(٢) سنن الترمذي [٩١] .

(٣) سنن أبي داود [٧٣] .

(٤) مسند الشافعي [٨/١] .

(٥) انظر التلخيص الحبير [١/١٩٠] قلت بل رواه النسائي [١٧٧/١] .

الأخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد قال في «فتح الباري» : إن الشافعي نص على أن الأولى أولى .

(ويجب مزجه) أي التراب (بماءٍ طهور ، ويندب جعله في غير الأخيرة) لئلا يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ولما سبق من نص الشافعي بأن الأولى أولى .

(ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان) لأن له أصل في التطهير والقصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلذلك لم يصح قياس نحو الصابون والأشنان وإن كان العلة ظاهرة في أن كل منهما مزيل للأثر وبه يظهر الفرق بينه وبين عدم تعين نحو القرض في الدباغ .

(ولو رأى هرة تاكل نجاسة) كلحم ميتة (ثم شربت من ماء دون القلتين قبل أن تفيب عنه نجسته) لتيقن نجاسة فمها برؤية أكل النجاسة وما دون القلتين ينجس بالملاقاة .
(وإن غابت زماناً يمكن ولوغها في قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه) للشك في نجاسة فمها حينئذ ونحن لا نجس بالشك .

(ودخان النجاسة نجس) لأنه جزء منها ولأن الاستحالة لم تغيره عن حقيقته فيبقى الشيء بحاله وإن تغيرت صفاته (و) لكنه (يعفى عن يسيره) لمشقة الاحتراز عنه .
(فإن مسح كثيره عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر) لأن القصد زوال عين النجاسة وقد زالت ولا رطوبة تنجس المحل فلذلك قال : (أورطوبة) يعني أو بخرقة رطبة (فلا) يظهر وإن زالت عين النجاسة لتنجس المحل بالرطوبة .

(وإن خبز عليه) قبل مسحه أي التنور المحكوم بنجاسته (فطاهر) أي أعلى الرغيف طاهر (وأسفل الرغيف نجس) لملاقاته عين النجاسة مع الرطوبة فلو حمله مصلاً بطلت صلاته .

(ويكفي في) تطهير (بول الصبي) أي الذكر الواضح (الذي لم يأكل غير اللبن) ، والمراد بالأكل للتغذي ليخرج التمر الذي يحنك به وما يتداوى به من نحو غسل (الرش مع غلبة الماء) النجاسة لحديث أم قيس بنت محسن : (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل

الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بهاء فنضح عليه ولم يغسله^(١) رواه أحمد والسته .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل) قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل بولهما^(٢) رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح .

وعن أم العقيل لبابة بنت الحارث قالت : (بال الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله اعطني ثوبك وألبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال : إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى)^(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني .

فدلت هذه الأحاديث على أن بول الصبي وهو الغلام الرضيع الذي لم يجاوز ستين يخالف بول الكبير والصبية في كيفية استعمال الماء وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام .

(ولا يشترط سيلانه) أي الماء لما تقتضيه الأحاديث السابقة (وبول الصببية وكذا الغنثى يغسل كالكبيرة) لنص الأحاديث السابقة .

(وما عدا ذلك) أي نجاسة الكلب والخنزير المغلظ في غسلها ، ونجاسة بول الصبي المخفف (من النجاسات) المتوسطة (إن لم يكن له عين) فهي النجاسة الحكمية وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها (كفى جري الماء عليه) أي المحل إذ ليس ثمَّ ما يزال . (وإن كان له عين) فهي النجاسة العينية وهي ما يحس طعماً ولوناً وريحاً (وجب إزالة الطعام وإن عسر) لأن بقاءه دليل على بقاء العين (و) وجب أيضاً إزالة (ثون وريح إن سهلا)

(١) رواه البخاري [٢٢١] ومسلم [٢٨٧] والنسائي [١٥٧/١] وأبو داود [٣٧٤] وأحمد [٣٥٥/٦] وابن ماجه [٥٢٩] والترمذي [٧١] .

(٢) رواه أحمد [٧٦/١] والترمذي [٦١٠] وابن ماجه [٥٢٥] وأبو داود [٣٧٧] .

(٣) رواه أبو داود [٣٧٥] وابن ماجه [٥٢٢] وابن خزيمة [٢٨٢] والحاكم [٢٧١/١] وأحمد

[٣٣٩/٦] .

إن لم تتوقف إزالته على شيء (فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه) إن توقفت إزالته على شيء للمشقة .

(وإن اجتمعاً) بأن بقيا معاً (ضراً) لقوة دلالتها على بقاء العين وندرة العجز عنهما إذا كان اجتماعها بمحل واحد أما إذا كان بمحلين أو محل من ثوب واحد فلا يضر .

(ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل (على المحل) النجس وإلا تنجس الماء بملاقاة النجاسة فلا يظهر غيره لاستحالة (لا العصر) فلا يشترط ولو فيها له حمل كالبساط لطهارة الغسالة المنفصلة عن المحل بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ، ويكفي فيها بالظن وذلك لأن البلل الباقي بعضها .

(ويندب بعد) الحكم (بطهارته) أي المحل (غسله ثانية و) غسلة (ثالثة ، وتكفي في أرض نجسة بذائب) كالبول (المكاثرة بالماء) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليدفعوا به فقال النبي ﷺ : دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (١) رواه أحمد والبخاري وأهل السنن .

(ولا يشترط نضوبه) لإطلاق الحديث خلافاً للحنفية حيث قالوا : يجب الحفر في الأرض الصلبة .

(ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل) لأن الأصل في تطهير النجاسة هو الماء لأنه لو كان يحصل بالجفاف أو بالريح أو بالشمس لما حصل التكليف بطلب الماء في حديث أبي هريرة السابق .

(١) رواه البخاري [٢١٧] [٥٧٧٧] والترمذي [١٤٧] والنسائي [١٤/٣] وأبو داود [٣٨٠] وأحمد

[٢٣٩/٢] وابن ماجه [٥٢٩] .

(وكل مانع غير الماء كخجل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره فإن كان جامدا كالسمن
الجامد ألقى النجاسة وما حولها والباقي طاهر) والأصل في ذلك الحديث الصحيح في :
(الفأرة تموت في السمن إذا كان جامداً فألقوه وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه)^(١) .
وفي رواية : (فأريقوه)^(٢) لأنه لو أمكن تطهيره شرعاً لم يأمر ﷺ بإراقتة لما فيه من
إضاعة المال ، وقد نهى ﷺ عن إضاعته .

(وما غسل به النجاسة إن تغير أوزاد وزنه فنجس وإلا فلا) بأن لم يتغير أحد أوصافه التي
هي الطعم واللون والريح ولا زاد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من المحل ويكتفى فيهما
بالظن ويشترط طهر المحل بأن لم يبق فيه الطعم ولا لون أو ريح سهل زواله لأن الغسالة
انفصلت وبقي البلل وهو طاهر بالثوب فلزم من طهارته طهارتها .

(فإن بلغ) الماء الذي غسل به النجاسة (قلتين فمطهر) إن لم يتغير ولو تغيراً يسيراً
بالإجماع (وإلا) بأن كان قليلاً (فحكمه حكم المحل بعد الغسل به إن كان قد حكم بطهارته)
أي المحل (فطاهر) أي الماء (وإلا فنجس) لأنه لا يحكم بكون الشيء طاهراً إلا وما
انفصل عنه طاهر وعكسه .

(١) رواه أبو داود [٣٨٤٢] وأحمد [٢/٢٦٥] .

(٢) ذكرها ابن حجر في تلخيص الخبير [٨/٣] عن الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يسندها

قال ابن الملقن في البدر المنير [٦/٤٤٤] : لم أره في كتب الحديث .

(كتاب الصلاة)

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل : هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم .

وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة .

وقيل : هما من الصلوتين وهما عرقان من الودق .

وقيل : هما عظام .

وقيل : هي من الرحمة .

وقيل : أصلها الإقبال على الشيء .

وقيل : غير ذلك ذكر هذه الأقوال النووي في « شرح مسلم » .

وأما تعريفها شرعاً : فهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم .

(إنما تجب الصلاة على كل مسلم عاقل طاهر) أما وجوبها على كل مسلم فمعلوم

من الدين بالضرورة بكفر جاحداً .

وقد نطق بذلك الكتاب والسنة أمراً جازماً ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله وأن

محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)^(١) رواه

الشيخان وأحمد .

فدل الحديث على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس فهو كخباء أقيم على خمسة

أعمد وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء

فظهر من هذا التمثيل المنتزع من قوله ﷺ : (بني الإسلام) أن الإسلام الذي هو المبنى

غير الأركان التي هي البناء كما أن البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره وبهذا يترجح قول

أهل السنة القائلين أن الأسلام التصديق بالقول والعمل وهذا الحديث أصل عظيم في

معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه .

(١) رواه البخاري [٨] ومسلم [١٦] وأحمد [٢٦/٢] .

وأما كونها لا تجب على الصبي والمجنون فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)^(١).

وأما كونها لا تجب على الكافر فلأن الإسلام شرط لصحة الصلاة .

وإذا ثبت عدم الوجوب (فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو بمرض وكافر أصلي) لعدم الوجوب على الأول لرفع القلم عنه ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الإسلام يجب ما كان قبله)^(٢) رواه أحمد والطبراني والبيهقي ورواه ابن سعد من طريق جبير بن مطعم .

وأخرج مسلم في «صحيحه» معناه من حديث عمرو وأيضاً بلفظ : (أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله)^(٣) والمراد أن يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره .

وأما الطاعات التي أسقطها قبل إسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : (أسلمت على ما أسلفت من خير)^(٤) .

(ويقتضي المرتد) تغليظاً عليه ، ويؤمر الصبي المميز بها لسبع ويضرب عليها لعشر والأمر بذلك الولي لحديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم بالمضاجع)^(٥) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وأخرجه الترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه إلا أنه لم يذكر التفرقة^(٦) .

(١) رواه أحمد [١٠٠/٦] وأبو داود [٤٣٩٨] وابن ماجه [٣٠٤١] والنسائي [١٥٦/٦] .

(٢) رواه أحمد [١٧٣٥٧] والبيهقي [١٢٣/٩] وابن خزيمة [٢٥١٥] .

(٣) رواه مسلم [١٢١] .

(٤) رواه مسلم [١٢٣] والبخاري [١٣٦٩] .

(٥) رواه أبو داود [٤٩٥] وأحمد [١٨٧/٢] والحاكم [٣١١/١] [٧٠٨] والدارقطني [٢٣٠/١] .

(٦) سنن الترمذي [٤٠٧] وابن خزيمة [١٠٢/٢] وأبو داود مختصراً [٤٩٤] وأحمد [٤٠٤/٣] والدارقطني [٢٣٠/١] .

وعند البزار عن أبي رافع بلفظ : قال : وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين)^(١) فدلّت هذه الأحاديث على وجوب الأمر على الولي إذا بلغ سبع سنين ووجوب الضرب إذا بلغ عشر ولكنه يقيد الضرب بغير مبرح وذكر الصبي للغالب وإلا فالصبية مثله .
(ومن نشأ بين) ظهراني (المسلمين وجهد وجوب الصلاة) المكتوبة كفر لأن فيه تكذيب للرسول وتكذيب الرسول كفر لحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)^(٢) رواه البخاري^(٣) ، والمراد بترك الصلاة أي جحد وجوبها .

وقد وقع الإجماع من المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدةً بالغة فيها وجوب الصلاة بخلاف من تركها كسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء في ذلك وسيأتي تخصصه .

(أو) جحد وجوب (الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا وغير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة كفر) أيضاً (وقتل بكفره) لتكذيبه الرسول ﷺ وللأحاديث والآيات الدالة على ذلك أما ما لم يجمع على تحريمه كتحریم النبيذ فلا يكفر جاحده وكذا ما أجمع على وجوبه ولم يكن معلوماً من الدين بالضرورة كالحكم بأن لبنت الابن السدس .

(ومن ترك الصلاة تهاوناً بها مع اعتقاده وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر)^(٤) لحديث محريز : أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع

(١) رواه البزار [٣٨٨٥] وذكره البيهقي في مجمع الزوائد [٢٩٩/١] وعزاه له .

(٢) رواه أحمد [١٤٧٦٢] .

(٣) بل رواه مسلم [٢٧٩٣] .

(٤) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن تارك الصلاة يقتل إذا خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها وما ذكره قولٌ في التنبية . والمعتمد : أنه لا يقتل إلا إذا خرج وقتها ووقت

رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استحقاقاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهداً إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فدل الحديث على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه الخلود في النار لقوله : (إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) ويجمع بينه وبين الحديث السابق بأن يحمل إطلاق الترك في الحديث الأول مع الجحد أو بأول قوله ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)^(٢) على أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر في الدنيا وهي القتل فلهذا قال :

(بل يضرب عنقه) بالسيف أي يقتل بضرب عنقه حداً عقوبة له .

(ويغسل) وجوباً الغسل الواجب لأنه مسلم .

(ويصلى عليه لذلك ويدفن في مقابر المسلمين) لأنه منهم .

واعلم أن شأن الصلاة عظيم ، وقد جاءت الأحاديث الشهيرة الكثيرة بكفر تارك الصلاة تارة وتخليده في النار أخرى منها الحديث السابق (بين الرجل وبين الكفر ترك

ضرورتها معاً . وعبارة «التنبيه» (ج ١ ص ٩٠) : (ومن امتنع من فعلها جاحداً لوجوبها كفر وقتل بكفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب وقيل : يقتل بترك الصلاة الرابعة وقيل : يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها) .

(١) رواه النسائي [٢٣٠ / ١] وأبو داود [١٤٢٠] وابن ماجه [١٤٠١] وأحمد [٣١٥ / ٥] ومالك [١٢٣ / ١] وابن حبان [٢٣ / ٥] [١٧٣٢] .

(٢) رواه الترمذي [٢٦٢٠] وأبو داود [٤٦٧٨] وابن ماجه [١٠٧٨] وأحمد [٣٧٠ / ٣] [١٤٥٦١] والنسائي [٢٣٢ / ١] .

الصلاة^(١) وحديث بريدة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)^(٢) رواه أحمد وأهل السنن وصححه النسائي .
وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)^(٣) رواه الترمذي ورواه الحاكم وصححه وذكره الحافظ في «التلخيص»^(٤) وسكت عليه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف)^(٥) رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» .

وقال في «مجمع الزوائد»^(٦) : رجال أحمد ثقات .

فانظر إلى قوله ﷺ : (وكان يوم القيامة...) إلى آخره يدل على أن تركها كفر مبالغ لأن هؤلاء المذكورين أشد أهل النار عذاباً وعلى تخليد تاركها في النار لأن من جعل معهم في العذاب مخلدون في النار .

وقد قيل : إن هذا الحديث مخصص لأحاديث خروج الموحدين من النار .
وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير في السنة ويمكن أن يقال : مجرد المصاحبة والمعية لا يدل على الاستمرار والتأبيد لصحة المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة إذ لا يلزم من لبثه معهم دوامه لكن لا يخفى أن مقام المبالغة يأبى ذلك .

واعلم أنه قد اتفق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم من سائر الفرق أن الأحاديث الواردة بأن : (من قال : لا إله إلا الله دخل

(١) تقدم تحريجه .

(٢) رواه الترمذي [٢٦٢١] والنسائي [٢٣١/١] وابن ماجه [١٠٧٩] وأحمد [٣٤٦/٥] [٢٢٤٢٨] .

(٣) رواه الترمذي [٢٦٢٢] والحاكم [٧/١] .

(٤) [٣٣٦/٢] .

(٥) رواه أحمد [١٦٩/٢] والدارمي [٢٧٢١] وابن حبان [٣٢٩/٤] [١٤٦٧] والطبراني في مسند

الشاميين [٢٤٥] وفي الأوسط [٢١٣/٢] .

(٦) مجمع الزوائد [٢٩٢/١] .

الجنة)^(١) مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله تعالى من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها وأن مجرد الشهادة لا يكون موجباً لدخول الجنة وإنما الخلاف وقع في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك :

فالمعتزلة جزموا بالخلود .

والأشعرية قالوا : يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة .

وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة :

فالأشعرية ومن وافقهم من أهل السنة قالوا بدخوله تحتها .

والمعتزلة منعت من ذلك بناءً منهم على أصلهم من أنه لا يجوز على الله تعالى

المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها .

وهذه المسائل محلها علم الكلام وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن

هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع ولهذا أولها السلف .

(و) إذا عرفت أن شأن الصلاة عظيم فاعلم أنه (لا يعذر أحد في التأخير إلا النائم)

لحديث عائشة السابق : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ...)^(٢) إلخ

الحديث .

(و) إلا (الناسي) لحديث : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا

عليه)^(٣) .

(أو من آخر لأجل الجمع) بين الصلاتين (في السفر) للرخصة في ذلك من الشارع

كما سيأتي في باب صلاة المسافر .

(١) كما في صحيح البخاري [٥٤٨٩] ومسلم [٩٤] .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٠٤٣] من حديث أبي ذر ورواه البيهقي [٣٥٦/٧] والحاكم [٢١٦/٢]

والطبراني في الكبير [١٣٣/١١] والدارقطني [١٧٠/٤] من حديث ابن عباس .

(باب المواقيت) :

جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان .
الصلوات (المكتوبات خمس) بالإجماع وللحديث السابق : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد)^(١) .

(الظهر) وبدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت (وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره مصير ظل لشيء مثله سوى ظل الزوال) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه جاءه جبريل فقال له : (قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس إلى أن قال : ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله... إلخ الحديث ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت)^(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه .

وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت ، وللترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه : وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس وفيه ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين)^(٣) قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والمراد بزالت الشمس أي مالت إلى جهة الغرب ، والمراد بالظل استواء الشمس أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الأيام .

وقد قدر وقرر أئمة الفلك الكلام في ظل الاستواء بما فيه الكفاية ، وقد بسط الشيخ ابن حجر ذلك في «شرح العباب» وأشار إليه في «التحفة» .

(والعصر وأوله آخر الظهر) وهو مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء (وآخره الغروب) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها

(١) رواه النسائي [٢٣٠/١] [٤٦١] وأبو داود [١٤٠١] وابن ماجه [١٣٩٨] وأحمد [٣١٥/٥]
[٢٢١٨٥] ومالك [١٢٣/١] [٢٧٠] وابن حبان [٢٣/٥] [١٧٣٢] .
(٢) رواه أحمد [٣٣٠/٣] [٣٣٠] والنسائي [٢٥٥/١] [٥٢٦] والترمذي [١٥٠] .
(٣) رواه الترمذي [١٤٩] وأبو داود [٣٩٣] وأحمد [٣٣٣/١] .

الأول^(١) فهو يدل على أنه يمتد وقت العصر إلى سقوط قرنها أي غروبه وحديث : (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^(٢) ظاهر في أن آخره غروب الشمس .

وقد وقع في «التحفة» الاستدلال هنا بلفظ الخبر الصحيح : (وقت العصر ما لم تغرب الشمس) والذي في رواية مسلم^(٣) هي ما تقدم (ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) ولم أره بهذا اللفظ وحديث جابر وفيه : (أن جبريل صلى بالنبي ﷺ العصر اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه الغد فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه)^(٤) محمول على وقت الاختيار لا الجواز .

وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال : إن الأحاديث ناسخة لحديث جابر لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ويؤيد هذا الجمع حديث أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)^(٥) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه .

ويتحصل من هذه الأحاديث أن للعصر خمسة أوقات :

١- وقت فضيلة : وهو أول وقتها حين صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة ويدل لذلك حديث : (إن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال)^(٦) وحديث جابر .

٢- ووقت اختيار : وهو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه لحديث جابر وفيه : (أن

(١) رواه مسلم [٦١٢] .

(٢) رواه البخاري [٥٥٤] ومسلم [٦٠٨] من حديث أبي هريرة .

(٣) برقم [٦١٢] .

(٤) رواه أحمد [٣٣٠/٣] [١٤١٢٩] والنسائي [٢٥٥/١] [٥٢٦] والترمذي [١٤٩] حديث جابر

المتقدم أول باب المواقيت تقدم تخرجه .

(٥) رواه مسلم [٦٢٢] وأحمد [١٠٢/٣] [١٢٥١٨] والترمذي [١٦٠] والنسائي [٥١١/١] [٥١١]

وأبو داود [٤١٣] .

(٦) كما في سنن أبي داود عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال

الصلاة في أول وقتها [٤٢٦] .

جبريل صلى بالنبي ﷺ العصر فيه^(١) .

٣- ووقت الجواز من غير كراهة : وهو مصير ظل كل شيء مثليه إلى الاصفرار

لحديث : (وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس) السابق^(٢) .

٤- ووقت جواز مع الكراهة : وهو حال الاصفرار إلى الغروب لحديث : (من

أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^(٣) ودليل الكراهة

حديث : (تلك صلاة المنافق)^(٤) السابق .

٥- ووقت عذر : وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر سافراً

ومطراً .

والعصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، وإذا فاتت بغروب الشمس صارت

قضاءً .

وقد أشار المؤلف إلى وقت الاختيار ووقت الجواز فقال :

(إذا صار ظل الشيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز) يعني بلا كراهة إلى

الاصفرار ومع الكراهة إلى الغروب .

(والمغرب وأوله) أي أول وقته (تكامل الغروب) أي غروب الشمس (ثم يمتد

بقدر) مضي زمن (وضوء) وغسل أو تيمم بعد طلب خفيف للماء (وستر عورة) اجتهاد في

القبلة (وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات)^(٥) ثلاث الفرض وركعتان سنة المغرب

البعديّة وإن قلنا : يندب ركعتين قبلها كما في الحديث الصحيح^(٦) : سبع ركعات .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) رواه مسلم [٦٢٢] وأحمد [١٢٥١٨] والترمذي [١٦٠] والنسائي [٥١١] وأبو داود [٤١٣] .

(٥) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى تحديد وقت المغرب بهذا

القدر تبعاً لنص الإمام الشافعي في الجديد . والمعتمد : ما ذكره الإمام الشافعي في القديم وهو أن وقت المغرب

يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر ، وعبارة «المنهاج» (ص ٢١) : (والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق

الأحمر في القديم ، وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، ولو شرع

(فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر عصى وهي قضاء) لحديث جابر السابق وفيه :
 (إن جبريل جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم في الغد
 جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه)^(١) فدل على أن للمغرب وقتاً واحداً وهذا هو
 القول الجديد للشافعي والمختار عند الشافعية القول القديم للشافعي وهو امتداد وقت
 المغرب إلى غروب الشفق الأحمر للأحاديث الصحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو :
 (ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)^(٢) .

قال النووي في «شرح مسلم» : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول
 بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ولا يأنم
 بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب
 عن حديث جبريل حين صلى المغرب اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه :
 أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار
 في كل الصلوات سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى
 غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها .
 والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب
 تقديمها . انتهى .

(وان دخل) فيه أي الوقت على الجديد وبقي منه ما يسعها (فله استدامتها إلى
 غيبوبة الشفق الأحمر) بلا خلاف ولا كراهة ولا خلاف الأولى لحديث مروان بن الحكم
 قال : قال لي زيد بن ثابت : (ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ وقد سمعت

في الوقت ومدّ حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح، قلت: القديم أظهر والله أعلم)، قال صاحب
 الزبد: والوقت يبقى في القديم الأظهر إلى العشاء بمغيب الأحمر .

(١) عن أنس بلفظ : كان المؤذن إذا قام ناس من أصحاب رسول الله يتدرون السواري حتى يخرج
 رسول الله وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، البخاري [٥٩٩] ومسلم [٨٣٧] .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه مسلم [٦١٢] .

رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطول الطولين^(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي، وزاد عروة: (طولى الطولين الأعراف والنساء)^(٢) وتسميتها بالطولين إنما هو لعرفٍ فيها لا أنها أطول من غيرهما وفسرهما ابن مليكة بالأعراف والأنعام والأعراف أطول من صاحبتهما.

قال ابن حجر: إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف (والعشاء وأوله) أي وقتها (غيبوبة الشفق الأحمر) لحديث جابر وفيه: (أن جبريل جاءه فصلى العشاء حين غاب الشفق الأحمر)^(٣).

(وأخره الفجر الصادق) لخبر مسلم: (ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى)^(٤)، فهو عام يشمل جميع الصلوات وإن آخر وقت كل صلاة هو أول وقت أخرى لكن انعقد الإجماع على الصبح وإن آخر وقتها طلوع الشمس وليس هو أول وقت صلاة أخرى فيبقى الحديث على مقتضاه كذا قاله أصحابنا ولكن حديث جابر وفيه: (أنه جاءه العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل ثم قال: ما بين الوقتين وقت)^(٥) رواه أحمد والنسائي والترمذي، مما يقوي قول القائل إن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل وهو وقت الاختيار عندنا ولهذا قال: (لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز).

واعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة تدل على فضيلة تأخير العشاء إلى ثلث الليل منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعمرة فنادى عمر: نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما سطرها غيركم ولم

(١) رواه البخاري [٧٣٠].

(٢) وروى الحديثين النسائي [١٧٠/٢] [٩٩٠] وأبو داود [٨١٢] وأحمد [١٨٩/٥] بغير ذكر (..النساء)، وفي سنن أبي داود بلفظ: (قال: قلت: ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف).

(٣) رواه أحمد [٣٣٠/٣] [١٤١٢٩] والنسائي [٢٦٣/١] [٥٢٦] والترمذي [١٥٠] وليس فيه

الأحمر.

(٤) رواه مسلم [٦٨١] من حديث أبي قتادة.

(٥) رواه أحمد [١٤١٢٩] والنسائي [٥٢٦] والترمذي [١٤٩].

يصل يومئذ إلا بالمدينة ثم قال : صلوها ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل^(١) رواه النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق ومتفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ^(٢) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة)^(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)^(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج يصلي فقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)^(٥) رواه مسلم والنسائي .

والحاصل أن للعشاء خمسة أوقات :

١- وقت فضيلة : وهو أول وقتها .

٢- ووقت اختيار : وهو إلى ثلث الليل أو نصفه .

٣- ووقت جواز من غير كراهة : إلى طلوع الفجر الكاذب .

٤- وجواز مع الكراهة : إلى الصادق .

٥- ووقت عذر : لمن يجمع وهو وقت المغرب .

(١) رواه النسائي [٥٣٥] .

(٢) البخاري [٥٤١] ومسلم [٦٣٨] .

(٣) رواه مسلم [٦٤٣] والنسائي [٢٦٦/١] [٥٣٣] وأحمد [٩٣/٥] [٢٠٣١٨] .

(٤) رواه الترمذي [١٦٧] وابن ماجه [٦٩١] وأحمد [٢٥٠/٢] [٩٣٠٨] وأبو داود [٤٦] والنسائي

[٢٦٦/١] .

(٥) رواه مسلم [٦٣٨] والنسائي [٢٦٧/١] [٥٣٦] وأحمد [١٥٠/٦] [٢٤٦٤٦] .

(ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا لصلة) لحديث أبي برزة الأسلمي: (أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء)^(٢) رواه ابن ماجه ، وقال: جذب يعني زجرنا ورجاله رجال الصحيح .

وأما جوازه فلحديث لعمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما)^(٣) رواه أحمد والترمذي وأخرجه النسائي وحسنه ورجاله رجال الصحيح وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر .

(ويكره وهو خلاف الأولى تسمية العشاء بالعتمة) لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها صلاة العشاء وهم يعتمون بالإبل)^(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وفي رواية لمسلم: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله تعالى العشاء وإنما تعتم بحلاب الإبل)^(٥) .

(والصبح وأوله الفجر الصادق) أي يدخل وقت صلاة الصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق وذلك للإجماع على ذلك ومستنده حديث جابر المتقدم وفيه: (أنه جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر ، وقال: سطع الفجر)^(٦) ، والمبادرة بصلاة الفجر أفضل لحديث أبي مسعود رضي الله عنه (أن

(١) رواه البخاري [٥٢٢] ومسلم [٦٤٧] والترمذي [١٦٨] والنسائي [٢٦٢/١] وأبو داود [٣٩٨] وابن ماجه [٧٠١] وأحمد [٤٢٣/٤] .

(٢) رواه ابن ماجه [٧٠٣] وأحمد [٣٨٨/١] .

(٣) رواه أحمد [٢٦/١] [١٧٦] [١٧٩] [٢٢٩] والترمذي [١٦٩] وابن حبان [٢٠٣٤] وابن خزيمة [٢٩١/٢] .

(٤) رواه مسلم [٦٤٤] والنسائي [٥٤١] وأبو داود [٤٩٨٤] وأحمد [١٨/٢] وابن ماجه [٧٠٤] .

(٥) رواه مسلم [٦٤٤] .

(٦) رواه أحمد [١٤١٢٩] والنسائي [٥٢٦] والترمذي [١٤٩] .

رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر^(١) رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح .

(وأخيره طلوع الشمس) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن يطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة فقد أدرك العصر)^(٢) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .
وللبخاري : (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)^(٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)^(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، والسجدة هنا الركعة .

وقوله في الحديث : (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره لأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ويكفيه وتحصل الصلاة بهذة الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره : حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها أو وقتها وهو الظاهر .

(لكن إذا أسفر) بحيث يميز الناظر القريب (خرج وقت الاختيار وبقي) وقت (الجواز) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن

(١) رواه أبو داود [٣٩٤] وابن حبان [٢٩٨/٤] والبيهقي [٣٦٣/١] وابن خزيمة [١٨١/١] .
(٢) [قبل أن تغرب الشمس] رواه البخاري [٥٥٤] ومسلم [٦٠٨] والترمذي [١٨٦] وابن ماجه [٦٩٩] والنسائي [٢٥٧/١] وأحمد [٢٥٤/٢] وأبو داود [٤٠٢] .
(٣) رواه البخاري [٥٣١] .
(٤) رواه مسلم [٦٠٩] وأحمد [٧٨/٦] والنسائي [٢٧٣/١] وابن ماجه [٧٠٠] .

أحد من الغلس)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن ولأن جبريل جاء ثاني يوم حين أسفر جداً فقال : (قم فصله فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت)^(٢) .

(والأفضل أن يصلي أول الوقت) إذا تيقن دخوله للأحاديث الصحيحة : (أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال)^(٣) .

(ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلي) لكنه لا يكلف العجلة على خلاف العادة ولا يضر الشغل الخفيف ككلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بأن لو قدمها أعني قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل .

(ويستثنى الظاهر فيسن الإبراد بها في شدة الحر) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)^(٤) رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ : أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)^(٥) رواه أحمد والشيخان .

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد إذا قصد الصلاة في المسجد وعدم الفرق أيضاً بين البلد الحار والبلد البارد إذا حصلت فيه شدة الحر ، والأصح اختصاصه (ببلد حار لمن يمضي إلى جماعة بعيدة وليس في طريقه كن يظله فيؤخر حتى يصير للحيطان فيء^(٦) يظله) بخلافه في بلدة باردة أو معتدلة ، وإن وقع فيها شدة حر لأنه عارض ومقابل الأصح لا فرق لإطلاق الأحاديث ولأن العلة فيه ذهاب الخشوع فمتى وجد سن الإبراد .

(١) رواه البخاري [٥٥٣] ومسلم [٦٤٥] والترمذي [١٥٣] والنسائي [٢٧١/١] وأبو داود [٤٢٣] وأحمد [٣٣/٦] وابن ماجه [٦٦٩] .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) رواه البخاري [٥١٢] ومسلم [٦١٥] .

(٥) رواه البخاري [٥١٤] ومسلم [٦١٦] وأحمد [١٥٥/٥] .

(٦) وفي نسخة للمتن (ظل) .

(فإن فقد شرط من ذلك) بأن كان بارداً أو معتدلاً أو يصلي في جماعة في مكان غير بعيد (نظراً للتعجيل) عملاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ويقدم في اشتراط ذلك لمن يمضي إلى جماعة بعيدة أمره بالإبراد في حديث الشيخين وأحمد السابق مع اجتماعهم معه .

(ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجها فكلها قضاء) لمفهوم حديث الشيخين عن أبي هريرة : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(١) فمفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت وإن صلاته تكون قضاء .
(أو) وقع في الوقت (ركعة فأكثر والباقي خارجها فكلها أداء) لمنطوق الحديث السابق فيمن أدرك في الوقت وفحوى الخطاب في الأكثر .
(لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت) للأمر بالمحافظة على الوقت .

(ومن جهل دخول الوقت) لنحو غيم وحبس في شي مظلم اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين ووجوباً إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر في الأواني ، وإن جهله (فأخبره ثقة عن مشاهدة) بأن قال : رأيت الفجر طالماً أو الشفق غارباً (وجب قبوله) ولا يجتهد إذ لا حاجة للاجتهاد حيثئذ (أو) أخبره (عن اجتهاد فلا) يأخذ بخبر القادر على الاجتهاد .
(فالأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) أي الثقة ولهما الاجتهاد وإنما جاز لها تقليده لعجزهما في الجملة (لا القادر عليه) فلا يقلد .
وقوله : (فيجوز له) أي القادر (اعتماد مؤذن ثقة عارفاً) يوم صحو (وديك مجرب) ليس من باب الاجتهاد كما سيأتي .

(فإن فقد الأعمى والبصير منجراً اجتهدا) وجوباً (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه أو من غيره وكثرة المؤذنين يوم الغيم .
(وإن أمكنهما اليقين بالصبر فإن تحيرا) أي الأعمى والبصير (بعد اجتهادهما) حرم عليهما التلبس بالصلاة ولم ينعقد للشك في دخول الوقت وإن بان أنها في الوقت لأنه لا بد من ظن بدخوله بأمانة و(أعادا وإن أصابا) الوقت لعدم الجزم بالصحة .
(وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة) بحيث يمكن من فعلها (فجن) أي من وجبت له الصلاة (أو حاضت) المرأة (وجب) عليها (القضاء) لتقصيرهما .

(١) رواه البخاري [٥٥٥] ومسلم [٦٠٧] .

(ومتى فاتت المكتوبة بعذر) كنوم أو نسيان (فدب الفور في القضاء) لأن ذلك كفارة لها لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)^(١) رواه الشيخان وأحمد .

وفي رواية لمسلم: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ (طه: ١٤)^(٢) ويؤخذ من رواية مسلم وجوب المبادرة للأمر بالقضاء وإن ذلك هو وقتها المحدود لا يجوز التأخير عنه فينبغي المبادرة بها .

(وإن فاتت) المكتوبة (بغير عذر) كأن تركها عامداً عالماً (وجوب الفور) بالقضاء قياساً على وجوب القضاء على الناسي لأن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب .

ومما يؤيد هذا الحديث الآتي في باب الحج وهو قوله ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)^(٣) لأن المعتمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه وبه يرد قول من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة مستندلاً بالحديث السابق: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)^(٤) قال: لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فليلزم منه أن من لم ينس لا يصلي وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي لأن وجوب القضاء هنا وقع بأمر جديد وهو حديث (فدين الله أحق أن يقضى) .

(والصوم) في وجوب الفورية وندبها (كالصلاة) لأن كلا منها عبادة (وتراخيه) أي قضاء صوم رمضان (لرمضان القابل) .

(ويندب ترتيب الفوائت) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهواء من الليل يقيناً حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ ﴿٢٥﴾ (الأحزاب: ٢٥) قال:

(١) رواه البخاري [٥٧٢] ومسلم [٦٨٤] وأحمد [٢٦٩/٣] وأبو داود [٤٤٢] .

(٢) رواه مسلم [٦٨٤] .

(٣) رواه البخاري [١٨٥٢] ومسلم [١١٤٨] من حديث ابن عباس .

(٤) تقدم تخريجه .

فدعى رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فأحسن صلاتها كما كان يصليها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك فأحسن صلاتها قال : وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة المغرب ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩) ^(١) رواه النسائي ولم يذكر المغرب ورجال الحديث رجال الصحيح .

(و) يندب (تقديمها على الحاضرة) لحديث جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي ﷺ : (والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) ^(٢) رواه الشيخان .
(إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيجب تقديمها) لأن تقديمها يؤدي إلى تفويت الحاضرة .

(وإن شرع في فائتة طائناً سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة) حرمة الوقت (ومن عليه فائتة) بعذر (فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب) له (تقديم الفائتة منفرداً ثم) يصلي (الحاضرة) فإن قدم الحاضرة جاز ، أما تقديم الفائتة بغير عذر فلا يجوز تقديم الحاضرة مع الجماعة كما سبق .

(ومن نسي صلاة فأكثرت من الخمس ولم يعرف عينها لزمه الخمس) فوراً وجوباً إن كان الفوات بغير عذر وإلا فندباً إذ لا يتيقن براءة الذمة إلا بذلك ويكفي لمن تيمم واحد إن كان المتروك فرضاً واحداً لأن الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق الوسيلة لتحقق براءة ذمته .

(وينوي بكل واحدة الفائتة) ولا يضر الشك في كونها الفائتة .

(١) رواه أحمد [٤٩/٣] [١١٠٧٣] والنسائي [١٧/٢] [٦٦١] والدارمي [١٥٢٤] وابن خزيمة

[٩٩/٢] .

(٢) رواه البخاري [٥٧١] [٩٠٣] [٣٨٨٦] ومسلم [٦٣١] .

(باب الأذان والإقامة) :

الأذان : لغة الإعلام قال ذلك النووي في «شرح مسلم» عن أهل اللغة .
وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة وهو مشتمل على مسائل
العقائد كما بين ذلك الحافظ ابن حجر نقلاً عن القرطبي .
والإقامة لغة : مصدر أقام .

وشرعاً : الذكر الآتي لأنه يقيم إلى الصلاة ، وكل من الأذان والإقامة مشروع
إجماعاً وإنما اختلف هل هما واجبان أو سنتان ؟ .

والأصح عند الشافعي أن (هما سنتان في المكتوبات) على الكفاية كابتداء السلام
إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبها كذا استدل الشيخ ابن حجر في «التحفة» كغيره وفي
الاستدلال بهذا نظر لأن قوله : (لم يثبت ما يصرح بوجوبها) مردود بالأحاديث
الصحيحة منها حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من ثلاثة لا
يأذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) (١) رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد لأن الترك الذي هو نوع من
استحواذ الشيطان بحيث يجنبه ومنها حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : (إذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) (٢) متفق عليه .

وفي لفظ للبخاري : (فإذا أنتما خرجتما فأذنا) (٣) فهاهنا ورد بصيغة الأمر وهي
للوجوب إلا أن يقال : أن المراد في الحديث الأول بقوله : (إلا استحوذ عليهم الشيطان)
لتركهم الصلاة لا الأذان لما في لفظ أبي داود : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان...) (٤) إلخ الحديث ولا شك أن ترك الصلاة يجب

(١) رواه أحمد [١٩٦/٥] [٢١٢٠٣] والنسائي [١٠٦/٢] [٨٤٧] وأبو داود [٥٤٧] والحاكم

[٣٧٤/١] وابن حبان [٢١٠١] وابن خزيمة [٣٧١/٢] .

(٢) رواه البخاري [٦٠٢] ومسلم [٦٧٤] .

(٣) صحيح البخاري [٦٠٤] .

(٤) تقدم تخريجه .

تجنبه والمراد بالأمر في الحديث الثاني الأمر للندب لما صحح كثير من الأئمة أن النبي ﷺ ترك الأذان في يوم المزدلفة^(١).

وقد اختار جمع من أصحاب الشافعي القول بأنها فرض كفاية وقواه ابن حجر واستدل له بالحديث السابق وبأنهما من الشعار الظاهر كالجماعة .

(ويسن الأذان لكل مصلى حتى لمنفرد وجماعة ثانية) في الجديد لحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له : (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ^(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وأخرجه الشافعي ومالك في «الموطأ» .

لكنه يندب ترك رفع الصوت بمسجد صليت فيه جماعة لثلاث يومهم دخول وقت الصلاة أخرى أو تشككهم في وقت الأولى لا سيما في وقت الغيم فيحضرون مرة ثانية . واعلم أنه لو ترك الأذان أهل بلد قوتلوا على القول بأنها فرض كفاية وعلى القول بأنها سنة لا قتال لكنه لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهوره (بعينه يظهر الشعار) ومن ثم لو أذن واحد في طرف بلد كبيرة حصلت السنة لأهله دون غيرهم .

ومما يؤيد على قتال تارك الأذان حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري وغيره (أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزوا بنا حين يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم)^(٣) .

(١) وهو ما ورد من حديث أسامة بن زيد في صفة حج رسول الله ﷺ وفيه : حتى جاء المزدلفة فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت العشاء فصلاها رواه البخاري [١٣٩] ومسلم [١٢٨٠] وورد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين رواه أبو داود [١٩٠٦] وأصله في صحيح مسلم .

(٢) رواه البخاري [٥٨٤] [٧١٠٩] والنسائي [١٢/٢] وأحمد [٣/٣٥] [١٠٩١٢] [١١٠٠٠] وابن ماجه [٧٢٣] ومالك [٦٩/١] [١٥٣] وابن حبان [٤/٥٤٦] [١٦٦١] والبيهقي [١/٣٩٧] والشافعي [٣٣/١] .

(٣) رواه البخاري [٥٨٥] ومسلم [٣٨٢] .

(والأذان أفضل من الإمامة) لكنه مع الإقامة لا وحده خلافاً لمن نازع فيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

فدعاؤه ﷺ للمؤذن بالمغفرة وللإمام بالإرشاد مؤذن بأن المؤذن أسلم حالاً وكذلك جعله أمينا والإمام ضامن والأمين خير من الضامن .

(وقيل : عكسه) وهو الإمامة أفضل من الأذان وصححه الرافي لمواظبته ﷺ وخلفائه الراشدين عليها ولأن الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للإمامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره .

وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقيقة الإمامة لها أفضل وإلا فهو .

(فإن أذن المنفرد في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته ولا رفع وكذا الجماعة الثانية ولا يرفعون صوتهم) لثلا يومهم دخول وقت صلاة أخرى أو تشككهم في وقت الأولى لا سيما في الغيم .

(وتسن لجماعة النساء) والخنثى ولكل على انفراده (الإقامة) لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا يخشى من الرفع محذور مما يأتي (دون الأذان) لما فيه من الرفع الذي يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال وكذلك حرم عليها رفع صوتها إن كان ثم أجنبي وإنما لم يحرم غناها وسماعه للأجنبي حيث لا فتنة لأنه ليسن تمكينها منه حمل الناس على ما يؤدي لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان لأنه يسن الإصغاء له والنظر إليه وكل منهما مفتن ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الأذان فإنه يختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم لكنها لو أذنت المرأة بقدر ما يسمعهن لم يكره وكان ذكراً لله .

(ولا يؤذن للفاتنة في الجديد) لزوال الوقت والحديث أبي سعيد السابق في ندب ترتيب الفوائت من (أنه ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها)^(٢) .

(١) رواه الترمذي [٢٠٧] وأبو داود [٥١٧] وأحمد [٢٣٢/٢] [٧١٢٩] .

(٢) رواه أحمد [١١٠٧٣] والنسائي [٦٦١] وقد تقدم .

(ويؤذن لها في القديم في الأظهر) سواء فعلت جماعة أو فرادى ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(١)) رواه أحمد والنسائي وأبو داود إلا أنه لم يذكر سجدي الفجر ، وقال فيه : (فأمر بلال وأقام وصلي)^(٢) .

(فإن فاتت) عليه (صلوات) وأراد قضاءها متوالية (ثم يؤذن لها بعد الأولى) بلا خلاف لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء)^(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع^(٤) .
(وفي الأولى الخلف) المتقدم والتصحيح .

(ويقيم لكل واحدة) منها بلا خلاف لحديث أبي عبيدة السابق .

(والفاظ الأذان والإقامة معروفة) الأذان مثنى والإقامة فرادى لما رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : (لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصراني طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران إلى أن قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الصلاة حي على الصلاة : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن

(١) رواه مسلم [٦٨٠] والنسائي [٢٩٨/١] وأحمد [٤٢٨/٢] وأبو داود [٤٣٥] .

(٢) رواه أبو داود [٤٣٥] .

(٣) رواه الترمذي [١٧٩] والنسائي [١٧/٢] [٦٦٢] وأحمد [٣٧٥/١] [٣٥٤٥] .

(٤) من عبد الله .

لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله^(١).

(ويجب ترتيبيهما) أي ألفاظ الأذان وموالاتها للاتباع ولأن تركها يوهم اللعب ويخل بالإعلام.

(فإن سكت أو تكلم في اثنتائه طويلاً بطل أذانه فيستأنفه وإن قصر فلا) يبطل.

وقيل: لا يضر سكوت وكلام طويلان كسائر الأذكار إلا أنه يفحش وإلا ضرراً جزماً.

(وأقل ما يجب أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه) فتحصل السنة لكنه تفوته

فضيلة رفع الصوت (فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد جميعهما).

ولا يصح أذان قبل الوقت) لأن الأذان للإعلام بوقت الصلاة.

ولا يصح قبله إجماعاً (إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل) لحديث

ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يمنع أحدكم أذان بلال في سحوره فإنه يؤذن أو قال: ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم)^(٢) رواه الشيخان وأحمد وغيرهم.

وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن بلالاً يؤذن بليل

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)^(٣) متفق عليه، وحكمته أن الفجر يدخل وفي

الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتأهبوا لإدراك فضيلة أول الوقت، ولا

يقدم الإقامة على وقتها وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة وإلا فيأذن المؤذن

فإن قدمت عليه اعتد بها، وقيل: لا.

(ويندب الطهارة) لها بل يكره كل منهما للمحدث غير المتيمم لخبر الترمذي: (لا

يؤذن إلا متوضئاً)^(٤)، وكرهته للجنب أشد وللمقيم أغلظ.

(١) رواه أبو داود [٤٩٩] وابن ماجه [٧٠٦] وأحمد [٤٢/٢] [١٦٠٤٢].

(٢) رواه البخاري [٥٩٦] [٦٨٢٠] ومسلم [١٠٩٣] والنسائي [١١/٢] [٦٤١] وأبو داود [٢٣٤٧]

وابن ماجه [١٦٩٦] وأحمد [٣٩٢/١] [٣٦٤٦].

(٣) رواه البخاري [٥٩٧] ومسلم [١٠٩٢].

(٤) رواه الترمذي [٢٠٠] وصحح وقفه على أبي هريرة.

(والقيام) للقادر (واستقبال القبلة) للاتباع (والالتفاتات في حيعلتي الصلاة يميناً وحيعلتي الفلاح شمالاً فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه) لحديث أبي جحيفة عند الشيخين وأبي داود ولفظ أبي داود: (رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر)^(١).
وفي رواية: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتبع هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه...) إلخ الحديث^(٢).

(ويكره للمحدث وكراهة الجنب أشد) للحديث السابق: (لا يؤذن إلا متوضئ)^(٣).
(وفي الإقامة أغلظ) لتنبية وقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة.
(وأن يؤذن على موضع عالٍ) ليسمعه من كان بعيداً أو في موضع سافل (و) أن يكون ذلك الموضع (بقرب المسجد) كالمنارة (ويجعل أصبعيه في صماخيه) لما في رواية أبي داود السابقة: (وأصبعاه في أذنيه)^(٤) وقد ذكر العلماء في ذلك فائدتين:
الأولى: أن ذلك أرفع لصوته، قال الحافظ ابن حجر: وفيه حديث ضعيف عن طريق سعد القرظ عن بلال.
والثانية: أن إعلامه للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن.

قال الحافظ: ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم به النووي أنها المسبحة وإطلاق الإصبع على الأنملة مجاز.
(و) يسن أن (يرتل الأذان) أي يتأني فيه (ويدرج الإقامة) أي يسرعها للأمر بهما ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ومن ثم سن أن تكون أخفض صوتاً منه.

(١) رواه أبو داود [٥٢٠] ورواه البخاري [٦٠٨] ومسلم [٥٠٣].

(٢) رواه الترمذي [١٩٧] وابن خزيمة [٢٣/١] والبيهقي [٣٩٦/١] وأحمد [٣٠٨/٤].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(ويشترط كون المؤذن والمقيم مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً إن أذن للرجال) فلا يصحان من كافر ومجنون وغير مميز كصبي لعدم تأهيلهم للعبادة وإذا أذن غير العيسوي حكم بإسلامه بنطقه بالشهادتين لكن يعيد الأذان لوقوع أوله في الكفر ، أما المرأة فيصح أذانها للنساء .

(ونذب كونه حراً عادلاً) يقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره إلى العورات .

(صيتاً) أي عالي الصوت لزيادة الإعلام وللخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لرائي الأذان في النوم : (ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك) ^(١) أي أبعد ندى صوت .

(حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة (من أقارب مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم) وهم أربعة بلال وابن أم مكتوم وهما كانا بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظي بقباء فإن لم يكن أحد من أقارب مؤذنيه فذرية صحابي .

وهل تقدم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم؟ استظهر الشيخ ابن حجر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم .

(ويكره للأعمى) لأنه يعسر عليه إدراك أول الوقت (إلا أن يكون معه بصير) فلا يكره إذا كان البصير ثقة .

(وينذب لسامعه) أي الأذان كالإقامة (ولو جنباً وحائضاً أو في قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة) لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ^(٢) رواه الشيخان وأهل السنن .

(و) يقول (في العيظتين : لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر .

(١) رواه الترمذي [١٨٩] وأبو داود [٤٩٩] وابن ماجه [٧٠٦] وأحمد [٤٣/٤] [١٦٠٤٣] والدارمي

[١١٦٣] .

(٢) رواه البخاري [٥٨٦] ومسلم [٣٨٣] والترمذي [٢٠٨] والنسائي [٢٣/٢] وأبو داود [٥٢٢]

وأحمد [٥/٣] وابن ماجه [٧٢٠] ومالك [٦٧/١] .

ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة^(١) رواه مسلم وأبو داود .

وأخرج نحوه البخاري من حديث معاوية^(٢) .

(و) يقول (في الصلاة خير من النوم) : صدقت وبررت) لأنه مناسب وهو قول من قال لخبر مردود بأن الخبر لا أصل له .

(وفي كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها) لحديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان)^(٣) رواه أبو داود وفيه رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

(فإن كان) السامع (مجامعاً أو على الخلاء أو مصلياً أجب بعد فراغه .

وينادى للمؤذن وسامعه بعد فراغه) أي من الأذان (الصلاة على النبي ﷺ) لحديث عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشر أثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة لا تبغي إلا لعباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة)^(٤) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن .

(ثم) بعد الصلاة على النبي ﷺ (يقول) السامع والمؤذن ما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يسمع النداء : (اللهم رب هذه الدعوة التامة)^(٥) بفتح الدال والمراد بها دعوة التوحيد تامة لأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة .

(١) رواه مسلم [٣٨٥] وأبو داود [٥٢٧] .

(٢) صحيح البخاري [٨٧٢] وأحمد [٩١/٤] .

(٣) رواه أبو داود [٥٢٨] والبيهقي [٤١١/١] وضعفه ابن حجر في التلخيص [٥٢٠/١] .

(٤) رواه مسلم [٣٨٤] والترمذي [٣٦١٤] والنسائي [٢٥/٢] [٦٧٨] وأبو داود [٥٢٣] وأحمد

[١٦٨/٢] .

(٥) رواه البخاري [٥٨٩] ورواه أبو داود [٥٢٩] والترمذي [٢١١] والنسائي [٢٦/٢] وأحمد

[٣٥٤/٣] وابن ماجه [٧٢٢] .

وقال بعضهم : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله (والصلاة القائمة) التي ستقوم (آت محمداً الوسيلة) هي أعلى درجة في الجنة لا يكون إلا له ﷺ لقوله في حديث عبد الله بن عمرو السابق : (فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو) (١).

(والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن يكون تفسيراً للوسيلة.

وزيادة : (الدرجة الرفيعة) تبع فيها «الروضة» و«المحرر» وليس لهذه الزيادة أصل في كتب الحديث (٢).

(وابعته مقاماً محموداً) كما في أكثر الروايات بالتنكير .

وفي رواية صحيحة أيضاً (المقام المحمود) (٣) عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي وهذا يرد على من أنكر ثبوته معروفاً كالنووي .

(الذي وعدته) وذلك لأن ﴿عَسَىٰ﴾ في قوله تعالى : ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَحْمُودًا﴾ (٧٨) (الإسراء: ٧٩) للوقوع ، وقال في آخر الحديث : (حلت له شفاعتي) (٤) رواه البخاري وأهل السنن .

ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله

ﷺ : (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) (٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

وقد ورد تعيين ما يدعى به عنه ﷺ أنه لما قال : (الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد

قالوا : فما نقول يا رسول الله؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة) (٦).

قال ابن القيم : هو حديث صحيح .

(١) رواه مسلم [٣٨٤] والترمذي [٣٦١٤] والنسائي [٦٧٨] وأبو داود [٥٢٣] وأحمد [٦٥٣٢].

(٢) وكذا قاله ابن حجر في التلخيص [٥١٨/١].

(٣) في صحيح ابن حبان [٥٨٦/٤] [١٦٨٩] وابن خزيمة [٢٢٠/١] [٤٢٠] والنسائي [٢٦/٢]

[٦٨٠] والبيهقي [٤١٠/١] والطبراني في الأوسط [٥٤/٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٤٦/١].

(٤) رواه البخاري [٥٨٩] [٤٤٤٢] والترمذي [٢١١] والنسائي [٢٦/٢] [٦٨٠] وأبو داود [٥٢٩]

وابن ماجه [٧٢٢] وأحمد [٣٥٤/٣] عن جابر .

(٥) رواه الترمذي [٢١٢] وأبو داود [٥٢١] وأحمد [١١٩/٣].

(٦) رواه الترمذي [٣٥٩٤] من حديث أنس بن مالك وليس فيه (العفو).

(باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة)

(وطهارة البدن) من النجس الذي لا يعفى عنه (و) طهارة (الملبوس) كذلك (وان لم يتحرك بحركته وما يمسهما و) طهارة (موضع الصلاة) أي المكان الذي يصلي فيه (شرط لصحة الصلاة) لقوله تعالى : ﴿وَتَبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) وللأحاديث الكثيرة وفيها الأمر بالغسل منها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (سمعت رجلاً يسأل النبي ﷺ أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله)^(١) رواه أحمد وابن ماجه .

وعن معاوية قال: قلت لأُم حبيبة: (هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى)^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال إسناد الحديث ثقات .

وصح خبر: (تنزهوا من البول)^(٣) .

وخبر: (فاغسلي عنك الدم وصلي)^(٤) .

فإن قلت: غاية ما يستفاد من الآية والأحاديث الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعي وصفي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بإدانة الشرط أو يبقى الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفي الثمرة كقوله في نفي الفعل: (لا

(١) رواه أحمد [٩٧/٥] [٢٠٣١٤] وابن ماجه [٥٤٢] وابن حبان [١٠٢/٦] .

(٢) رواه أحمد [٣٢٥/٦] وأبو داود [٣٦٦] وابن ماجه [٥٤٠] والنسائي [٢٩٤] .

(٣) رواه الدارقطني [١٢٧/١] من حديث أنس وقد تقدم تخريجه .

(٤) رواه البخاري [٣٠٠] ومسلم [٣٣٣] من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش .

صلاة إلا بفاتحة الكتاب^(١)، وكقوله في نفي الشمرة: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(٢)، ولا يثبت بمجرد الأمر به فما الدليل على الشرطية؟ .

قلت: الصحيح عندنا هنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يدل على الفساد وهو معنى الشرط، وقد استدلل بالشرطية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم)^(٣) أخرجه الدارقطني والعقيلي في «الضعفاء» وابن عدي في «الكامل» وهذا الحديث لو صح لكان صالحاً للاستدلال به على الشرطية لكنه غير صحيح بل باطل لأنه في إسناده روح بن عطيف قال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث^(٤).

(ولو قبض طرف حبل) أو شده بنحو يده (أو ربطه معه والطرف الآخر متصل بنجس لم تصح صلاته) إن تحرك بحركته وكذا إن لم يتحرك بحركته في الأصح لنسبته إليه كالعامة.

(ولو نتجس بعض بساط فصلى على موضع ظاهر منه وتحرك الباقي بحركته أو على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحة صلاته) فيها لأنه ليس حاملاً ولا لا بساً ولا مماساً فيها.

(والنجاسة) أي كل عين علم بنجاستها (غير الدم) فإنه كثير ما يتطرقه (إن لم يدركها طرف) معتدل (يعنى عنها) في الثوب والبدن والمكان (وإن أدركها لم يعف عنها إلا) أنه يعفى (عن) قليل (دم البراغيث وقمل) لا جلدها (وغيرهما مما لا نفس لها سائلة فيعفى عن قليلة وكثيره وإن انتشر بعرق) وإن جاوز البدن إلى الثوب كما اقتضاه

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٣٧١/٢] بهذا اللفظ من حديث عبادة بن الصامت، وأصله في صحيح البخاري [٧٢٣] ومسلم [٣٩٤] بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ورواه أبو داود [٨١٩] والبيهقي [٣٧/٢] عن أبي هريرة بلفظ: (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب).

(٢) رواه أبو داود [٦٤١] وابن ماجه [٦٥٥] وأحمد [١٥٠/٦] والترمذي [٣٧٧] من حديث عائشة.

(٣) رواه الدارقطني [٤٠١/١] وابن عدي [١٣٨/٣] والعقيلي [٥٦/٢] في ترجمة روح بن عطيف

والبيهقي [٤٠٤/٢].

(٤) كما في التلخيص [٦٦٤/١].

إطلاقهم، ومحل العفو حيث لم يختلط بأجنبي وإلا لم يعف عن شيء منه ، قال فيه: ومحلّه في الكثير وإلا نافاه ما في «المجموع» عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة رضي الله عنها أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته .

(وأما الدم والقيح فإن كان من أجنبي) غير المغلظ (عفي عن يسيره) عرفاً لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول أي لغير السلس لأنه يسهل الاحتراز عنه بخلاف الدم إذ ليس له مخرج واحد.

(وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره) للمشقة (سواء خرج من بثرة عصرها أو من دمل أو قرح) في الأصح .

وقيل: إن عصر البثرة فلا يعفى عنه مطلقاً لاستغنائه عنه ، والأصح أنه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله .

(أو فصد أو حجامه وغيرها) لكن تناقض كلام النووي في دم الفصد والحجامة . قال في «التحفة»: والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما إذا جاوز محله وهو ما ينسب إليه عادة إلى الثوب أو محل آخر فلا يعفى إلا عن قليله لأنه بفعله .

(وأما ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس) لكنه كالدم في جميع ما مر فيه فيعفى عن كثيره وقليله (والا) بأن لم يكن له ريح (فلا) يحكم بنجاسته بل هو طاهر على المذهب .

(ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد الفراغ أعاد الصلاة) وجوباً لأن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث .

فإن قلت: فما تقول في الجواب عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: لم خلعت نعالكم؟ قالو: رأيناك خلعت فخلعنا فقال النبي ﷺ: إن جبريل أتاني أن بهما خبثا...) (١) إلخ

(١) رواه أحمد [٢٠/٣] [١٠٧٦٩] وابن خزيمة [١٠٧/٢] وأبو داود [٦٥٠].

الحديث فإن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئذافه لها يدل على عدم وجوب الإعادة؟.

قلت : قد أجيب بأن ذلك ليس صريحاً في أن ذلك القدر نجس لا يعفى عنه لشموله للظاهر والمعفو عنه .

(أو) رآها (فيها) أي الصلاة (بطلت) صلاته لما مر من أن الخطاب بالشروط من خطاب الوضع .

(ولو أصابه طين الشارع فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر) إذ لا ينجس بالشك (وإن تحققها) بمغلاظ ما لم تبق عينها متميزة وإن عمت الطريق لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به (عفي عن قليله عرفاً) أي في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق ونحوه مما يحتاج إليه (وهو ما يتعذر الاحتراز منه) بأن لا ينسب صاحبه لسقطه أو قلة تحفظ وإن كثر فمن عبر بالقليل أراد بذلك ما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة جداً .

(ويختلف) ذلك (بالوقت كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب) فيعفى عن زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم سواء في ذلك الأعمى وغيره لإطلاقهم .

(ولا يعفى عن كثيره) وهو ما زاد على الحاجة .

(ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه) كأن لم يجد ماء (أو حبس في موضع نجس) ولم يجد ما يبسطه عليه (صلى) وجوباً لحرمة الوقت (وأعاد) لندرة ذلك (وينحني لسجوده بحيث لو زاد) انحناء (أصابها) أي النجاسة .

(ويحرم وضع الجبهة عليها) لغلظ أمر النجاسة .

(ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عرياناً بلا إعادة) لأن وجود الثوب المتنجس كالعدم .

(ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه) قال بعضهم : باتفاق العلماء في ذلك بخلاف لو صلى فيه مع وجود غيره فعند مالك يعيد صلاته في الوقت .

(وان خفت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد) لأن الأصل بقاء النجاسة ما

بقي جزء منها بلا غسل .

(فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده) لأن قبوله من باب الرواية لا الرائي .

(ولو اشتبه ثوب طاهر بمتنجس) أو محل طاهر بمتنجس (اجتهد) لما مر تفصيله في

الأواني ومنه أنه يجوز الاجتهاد .

(وان أمكن طاهر بيقين أو) أمكن (غسل أحدهما فإن تحير صلى عرياناً وأعاد)

لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوباً طاهراً بيقين وجواز صحة صلاته عرياناً إنما

هو (إن لم يمكن غسل ثوبه فإن أمكن) غسل ثوبه (وجب) غسله .

(وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً) لصحة الاجتهاد (أو) صلى (في كل) منهما

(منفرداً) أما في المغسول فظاهر ، وأما ما ظنه طاهراً فلصحة الاجتهاد .

(ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح) لعدم الجزم بالصحة مع النية .

(ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد) لأن الاجتهاد هنا يشبه

العبث (أو) خفيت النجاسة (في أرض صغيرة أو في بيت وجب غسل الكل) ولا يجتهد

كالثوب الواحد .

(ولو اشتبه بيتان اجتهد) كالثوبين ولا تصح الصلاة في مقبرة للأحاديث الكثيرة

الشهيرة منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الأرض كلها مسجد

إلا المقبرة والحمام)^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأخرجه الشافعي وابن خزيمة

وابن حبان .

ومنها حديث أبي مرثد العنوي قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تصلوا إلى القبور

ولا تجلسوا عليها)^(٢) رواه مسلم وأهل السنن .

(١) رواه الترمذي [٧/٢] رقم [٣١٧] وابن ماجه [٧٤٥] وأحمد [٨٣/٣] وأبو داود [٤٩٢] وابن

حبان [٩٢/٦] رقم [٢٣٢١] وابن خزيمة [٧٩١] والشافعي [٢٠/١] .

(٢) رواه مسلم [٩٧٢] والنسائي [٦٧/٢] [٧٦٠] وأحمد [١٣٥/٤] [١٦٧٦٤] والترمذي [١٠٥٠]

وأبو داود [٣٢٢٩] .

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك) ^(١) رواه مسلم والأحاديث كثيرة وهي تدل على التحريم وظاهر ذلك يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام ولا فرق بين المنبوثة وغيرها ولا بين أن يغرس عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت وإلى ذلك ذهب أحمد ومن تبعه .

(و) ذهب الشافعي إلى أنها (لا تصح في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى فإن لم يعلم نبشها كرهت) الصلاة فيها للنهي في الأحاديث .

وتحمل الكراهة على التحريم أو التنزيه (وصحت) الصلاة ولا يلزم من القول بحرمة الصلاة بطلانها لأن ذلك لأمر آخر وهو حرمة الموتى .

(و) (وتكره في حمام) لحديث أبي سعيد السابق ، ورؤي عن ابن عباس أنه قال : (لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة) ^(٢) قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة ^(٣) .

(و) يكره في (مسنخة) أي الحمام وهو موضع الثياب لأنه يصدق عليه أنه منه ، وقارعة الطريق ، ومزبلة ، ومجزرة ، وموضع مكس ، وخمر ، وظهر الكعبة ، وإلى قبر متوجهاً إليه ، وأعطان الإبل) لحديث زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله) ^(٤) .

(١) رواه مسلم [٥٤٢] .

(٢) لما رواه ابن المنذر في الأوسط [٦/٣] ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٤/٢] من حديث علي .

(٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار [١٣٧/٢] .

(٤) رواه الترمذي [٣٤٦] والبيهقي [٣٢٩/٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٨٣/١] ورواه

ابن ماجه [٧٤٧] عن عمر بن الخطاب .

وقد روي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي مثله قال ابن أبي حاتم في «العلل» : هما جميعا - يعني الحديثين - واهيان وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين .

وأما الكنيسة والبيعة فلما كان في اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحاتهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك .

وقد قيل : يكره الصلاة إلى النار للفرار من التشبيه بعبدة النار .

(لا) في (مراح الغنم) فلا تكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : (صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) (١) رواه أحمد والترمذي وصححه .

(وتحرم في ثوب وأرض مفصولين) لحديث ابن عمر قال : (من اشترى ثوباً بعشرة

دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، وقال : صُمَّتَا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله) (٢) رواه أحمد وفي إسناده من لا يقوم بالحجة ، وقيس بالثوب الأرض المغصوبة .

(وتصح) فيها (بلا ثواب) لأن نفي القبول لا يستلزم الصحة لأنه يحتمل أن يراد به

نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الأبق والمغاضبة لزوجها ومن في جوفه خمر (٣) وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم .

(١) رواه الترمذي [٣٤٨] وأحمد [٥٠٩/٢] [١٠٢٣٣] وابن ماجه [٧٦٨] .

(٢) رواه أحمد [٩٨/٣] [٥٦٩٨] .

(٣) رواه البيهقي [٣٨٩/١] والطبراني في الأوسط [٩٥/٩] وابن حبان [١٧٨/١٢] وابن خزيمة

[٦٩/٢] من حديث جابر أن رسول الله قال : (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو)

(باب ستر العورة) :

(هو واجب حتى في الخلوة إلا لحاجة) وذلك للإجماع ومستنده حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : (قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه)^(١) رواه أحمد وأهل السنن ، وقد علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

وحديث ابن عمر عند الترمذي وبلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم)^(٢) .

وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وأبي داود والترمذي بلفظ : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)^(٣) .

وقد نوزع في دعوى الإجماع بذهاب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة متمسكين بأن تعليق الأمر بالاستطاعة في قوله ﷺ : (أن لا يرينها أحد فلا يرينها)^(٤) قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هو الندب ، ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التهييج كما في علم البيان ولعل العلماء لم ينظروا للمخالف ولم يعدوه مخالفاً لضعف مقالته أو انعقاد الإجماع وقع بعده .

(١) رواه الترمذي [٢٧٦٩] وأبو داود [٤٠١٧] وابن ماجه [١٩٢٠] وأحمد [٣/٥] والنسائي في الكبرى [٣٠٣/٥] .

(٢) رواه الترمذي [٢٨٠٠] .

(٣) رواه مسلم [٣٣٨] والترمذي [٢٧٩٣] وأحمد [٦٣/٣] [١١٢٠٧] وأبو داود [٤٠١٨] وابن ماجه [٦٦١] .

(٤) تقدم تخرجه قريباً .

(وهو) أي ستر العورة (شروط لصحة الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(١) رواه أحمد وأهل السنن ورواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أبي قتادة بلفظ : (لا يقبل الله تعالى من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تحتمر)^(٢) .
وعن أم سلمة : (أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)^(٣) رواه أبو داود .
فإن قلت : سلمنا الشرطية من هذه الأحاديث لصحة صلاة المرأة فما الذي دل على اشتراط ذلك على الرجال ؟ .

قلت : ليس في ذلك حديث وإنما الدليل على ذلك القياس على المرأة بجماع أن الستر للعورة واجب على كل منهما في غير صلاة .
(فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً فكرؤية النجاسة في الصلاة) فيجب عليه قضاء تلك الصلاة لما سبق من أن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل .

(وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة) لحديث محمد بن جحش قال : (مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفان فقال : يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة)^(٤) رواه أحمد والبخاري في «تاريخه»^(٥) وفي «صحيحه» تعليقا^(٦)، قال الحافظ في «الفتح» : رجاله رجال الصحيح ، قال : قد وقع في حديث محمد بن جحش هذا مسلسل بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه وقد أعليته في «الأربعين المساندة» .

(١) رواه أحمد [١٥٠/٦] وابن ماجه [٦٥٥] وأبو داود [٦٤١] والترمذي [٣٧٧] .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [٣١٥/٧] [٧٦٠٦] والصغير [١٣٨/٢] [٩٢٠] .

(٣) رواه أبو داود [٦٤٠] والدارقطني [٦٢/٢] والبيهقي [٢٣٣/٢] .

(٤) رواه أحمد [٢٩٠/٥] والحاكم [٢٠٠/٤] والطبراني في الكبير [٢٤٥/١٩] .

(٥) التاريخ الكبير [١٢/١] .

(٦) كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ [١٤٥/١] .

وقد روى الدارقطني [٢٣١/١] والبيهقي [٢٢٩/٢] عن أبي أيوب بلفظ : (عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته)^(١).

وروى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن أبي سعيد بلفظ : (عورة الرجل ما بين سرتة وركبته)^(٢) والحاكم [٥٦٨/٣] عن عبد الله بن جعفر نحوه^(٣) وحديث أبي أيوب بجميع طرقه ضعيفة لكنه اعتضد بشواهد منها حديث محمد بن جحش السابق .

وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (الفخذ عورة)^(٤) رواه الترمذي وأحمد .
وحديث جرهد الأسلمي قال : (مر رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة)^(٥) رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن وصححه ابن حبان^(٦) وعلقه البخاري في «صحيحه» لكنه ضعيف في «تاريخه» للاضطراب في إسناده .

فإن قلت : هذه الأحاديث تدل على عورة الرجل فما الذي دل على أن عورة الأمة ما بين السرة والركبة ؟ .

قلت : قد استدلل له من الحديث ما في «سنن أبي داود» و «الدارقطني» وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث : (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)^(٧) وبما رواه أبو داود أيضاً بلفظ : (إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها)^(٨) قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الخبير [٦٦٦/١] [٤٤١] ولكن بلفظ : (ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة) وقال وإسناده ضعيف .

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الخبير [٦٦٦/١] [٤٤١] وقال : وفيه شيخ الحارث دواد بن المحبر عن عباد بن كثير عن ابن عبد الله بن الشامي وهو سلسلة ضعفاء .

(٣) بلفظ : (ما بين السرة والركبة عورة) .

(٤) رواه الترمذي [٢٧٩٨] .

(٥) رواه أحمد [٤٧٨/٣] والترمذي [٢٧٩٥] وأبو داود [٤٠١٤] .

(٦) [٦٩/٤] .

(٧) رواه أبو داود [٤٩٥] [٤١١٤] والدارقطني [٢٣٠/١] والبيهقي [٢٢٦/٢] .

(٨) رواه أبو داود [٤١١٣] .

هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الأول واستدل أيضاً بالقياس على الرجل بجامع أن رأس كلِّ غير عورة إجماعاً .

(وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين) ظهرهما وبطنها إلى الكوعين لقوله

تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) أي الوجه والكفين .

(وشرط الساتر أن يمنع أدراك لون البشرة) وإن لم يمنع حجمها (فلا يكفي زجاج

وماء صاف) وثوب رقيق لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك ولا الظلمة لأنها لا تسمى ساتراً عرفاً .

(ويكفي التطيين) لأنه يستر اللون (ولو مع وجود الثوب) لحصول المقصود ،

(ويجب) التطيين (عند فقده) أي الثوب لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(وأن يشمل المستور لبساً) بحيث يسمى لابساً (فلو صلى في خيمة ضيقة عرياناً لم

تصح) وإن ستره لأنه لا يسمى لابساً .

(ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل) لحديث سلمة بن الأكوع قال :

(قلت : يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد قال :

(فَزُرَّةٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً)^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ووجه الدلالة أن المراد

بقوله : (فَزُرَّةٌ) وفي رواية (تَزُرَّةٌ) : شد القميص والجمع بين طرفيه لثلاثا تبدو عورته من

الأعلى أو من الجوانب .

(فلو صلى مرتفعاً) أو سجد مثلاً (بحيث ترى عورته من أسفل) جاز لعسر الستر

وإلا لوجب السراويل ولا قائل به (أو كان في سترته خرق فستره بيده) بحيث لا تنقض

أو بيد غيره (جاز) لحصول مقصود الستر .

(ويندب لامرأة خمار) بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة ، وقد مضى أن ستر رأس

المرأة شرط (وقميص) ما يغطي به بدنها (وملحفة غليظة) تستر ثيابها لأن ذلك أستر لها

(وتجافئها) أي الملحفة عنها في الركوع والسجود لثلاثا تصف ثيابها ويكفي في خمار

(١) رواه أحمد [٤٩/٤] [١٦٠٨٧] والنسائي [٧٠/٢] [٧٦٥] وأبو داود [٦٣٢] .

وقميص لحديث أم سلمة : (أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) (١) رواه أبو داود .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيوهن قال : يرخين شبراً قالت : إذا تكشف أقدامهن قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) (٢) رواه النسائي والترمذي وصححه .

ورواه أحمد ولفظه : (أن نساء النبي ﷺ سألته عن الذيل فقال : اجعلنه شبراً فقلن : إن شبراً لا يستر من عورة؟ فقال : اجعلنه ذراعاً) (٣) .

(ويسن لرجل أحسن ثيابه) عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٣١) ، (ويستقص) ليحصل كمال التستر (ويتعمم) لأن العمامة مطلوبة في غير الصلاة ففيها أولى (فإن اقتصر فتوبان قميص معه رداءً أو إزاراً وسراويل) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال : أولئككم ثوبان) (٤) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .

زاد البخاري في رواية : (سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ، ورداء في إزار ، وقميص في إزار ، وقباء في سراويل ، ورداء في سراويل ، وقميص في سراويل ، وقباء في تبان ، وقباء في تبان وقميص ، قال : وأحسبه قال : في تبان ورداء) (٥) .

(١) تقدم تحريجه .

(٢) رواه الترمذي [١٧٣١] والنسائي [٢٠٩/٨] [٥٣٣٦] وروى الشطر الأول البخاري [٣٤٦٥] ومسلم [٢٠٨٥] .

(٣) رواه أحمد [٩٠/٢] .

(٤) رواه البخاري [٣٥١] ومسلم [٥١٥] والنسائي [٦٩/٢] [٧٦٣] وأبو داود [٦٢٥] وأحمد [٢٣٨/٢] وابن ماجه [١٠٤٧] .

(٥) رواه البخاري [٣٥٨] .

وقد حكى الإجماع بين العلماء على أن الصلاة في ثوبين أفضل القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي .

(فإن اقتصر على ستر العورة جاز) لأنه الواجب (لكن يندب وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء) (١) رواه الشيخان .

(فإن فقد ثوباً وأمكن ستر بعض العورة وجب) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .
(ويستر) بالبعض الموجود (السواتين حتماً) بلا خلاف (فإن أمكن أحدهما فقط) ولم يمكن الآخر (تعين القبل) للستر لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر ومع الدبر يستر بالإيتين (فإن فقدتها بالكلية صلى عرباناً بلا إعادة) لأنه لا يجب عليه تكليف ما لا يطاق .

(فإن) فقدتها ثم (وجد السترة في الصلاة وهي بقربه) بحيث يصلها من غير فعل كثير أخذها و(ستر) بها العورة وجوباً (وينى) على صلاته (إن لم يعدل عن) صوب (القبلة) .

(أو) وجدها (بعيدة) بحيث يحصل مع ذلك الفعل الكثير أو العدول عن القبلة (سترها واستأنف) الصلاة كوجود الماء للمتميم في محل لا يسقط القضاء به ولأن ستر العورة مطلوب ولو في غير الصلاة .

(وتندب الجماعة للفرقة) إن كانوا عمياً أو في ظلمة بلا خلاف وإن كانوا بصراء فثلاثة أوجه أصحها أن الجماعة والانفراد سواء .

(ويقف إمامهم وسطهم) فإن كان فيهم لابس استحب أن يقدموه .
(وإن أعير ثوباً لزمه القبول) لعلة المنة في ذلك فإن لم يقبل وصلى عرباناً لم تصح صلاته لتركه السترة الموجودة من غير عذر وإن وهبه أي الثوب لم يلزمه القبول لما فيه من المنة .

(وسبق في التيمم مسائل فيعود مثلها هنا) أنه يجب شراؤه بثمن المثل بل يجب تقديم شراء السترة على شراء الماء لدوام نفعها مع عدم البدل وغير ذلك .

(١) رواه البخاري [٣٥٢] ومسلم [٥١٦] .

(باب استقبال القبلة)

أي الكعبة (وهو) استقبالها (شرط لصحة الصلاة) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٩)، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)^(١)، وللإجماع على وجوب استقبال القبلة للمصلي، بل هو معلوم من الدين بالضرورة.

فإن قلت: إن الأوامر بمجرد ما غير صالحة للاستدلال بها على الشرطية؟

قلت: قد تقدم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يستلزم البطلان.

ويجب استقبال عين الكعبة ولا يكفي الجهة لحديث أسامة بن زيد (أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعى في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة)^(٢) ورواه البخاري [٢٨٩] من حديث ابن عباس مختصراً بقوله (هذه القبلة) بصيغة الحصر دافع لحمل الآية على الجهة.

فإن قلت: فخير أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)^(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وصححاه يدل على أن الفرض على من بُعد عن الكعبة الجهة لا العين؟

قلت: قال العراقي: ليس عاماً في سائر البلاد وإنما بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في «مختصر الخلافات».

قال ابن حجر في «التحفة»: وخبر (ما بين المشرق والمغرب قبلة) محمول على أهل المدينة ومن سامتهم وإنما لم يظهر لي وجه اختصاص أهل المدينة ومن سامتهم بهذا الحديث مع إمكان دخول غيرهم في عمومه إلا أن يقال: إن حديث أسامة السابق يخص هذا.

(١) رواه البخاري [٥٨٩٧] ومسلم [٣٩٧] من حديث أبي هريرة.

(٢) لم يروه البخاري عن أسامة وإنما رواه عن ابن عباس كما سيأتي بعد سرد الحديث ورواه مسلم

[١٣٣٠] وأحمد [٢٠١/٥] [٢١٢٤٧].

(٣) رواه الترمذي [٣٤٢] وابن ماجه [١٠١١].

(إلا في صلاة شدة الخوف) فليس التوجه شرطاً فيها فرضاً كانت أو نفلأً لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا سئل عن صلاة شدة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها ، قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ) (١) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة .

(و) إلا في صلاة (نفل السفر) المباح (فلمسافر) لمقصد معين مع بقية الشروط إلا طول السفر (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف (راكباً) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أن لا يصلي عليها المكتوبة) (٢) متفق عليه عند الشيخين وأحمد .

وفي رواية : (كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث ما توجهت به وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ١١٥)) (٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

(وماشياً) قياساً على الراكب بجامع أن في كل إعانة للناس على الجمع بين المصلحتين معاشهم ومعادهم إذ لو وجب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة إليه لاستدعى ترك الورد أو المعاش .

(وإن قصر سفره) لعموم الحاجة نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في الجمعة .

(فإن كان راكباً وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود في) محمل أو سفينة لزمه الاستقبال لعدم المشقة وإن لم يمكنه ذلك كله لزمه الاستقبال عند (التحريم فقط إن سهل لتيسره بان كانت واقفة وأمكن انجراهه) عليها (أو) أمكن (تعريفها أو) كانت (سائرة سهلة) أي مذلة (وزمامها بيده) لزمه الاستقبال لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه

(١) رواه البخاري [٤٢٦١] ورواه مسلم مختصراً [٨٣٩] .

(٢) رواه البخاري [١٠٤٧] ومسلم [٧٠٠] وأحمد [٤٤٦/٣٠] [١٥٢٦٨] .

(٣) رواه مسلم [٧٠٠] والترمذي [٢٩٥٨] وأحمد [٢٠/٢] [٤٧٠٠] والنسائي [٢٤٤/١] .

قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلا عن راحلته فصلى حيثما توجهت به) (١) رواه أحمد وأبو داود .

(وان شق) عليه الاستقبال (بأن كانت عسرة أو مقطورة فلا) يلزمه للمشقة (ويوميء إلى مقصده) بكسر الصاد (بركوعه وسجوده ، ويجب كونه) أي السجود (أخفض) لحديث جابر رضي الله عنه قال : (رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركعة ويوميء إيماء) (٢) رواه أحمد .
وفي لفظ : (بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع) (٣) .

(و) على أنه (لا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة) لأنه لو كان واجباً لفعله النبي ﷺ أو بيّنه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

(فلو تكلفه) أي السجود على الدابة (جاز) ولكن الأولى تركه للاتباع .

(والماشي يركع ويسجد على الأرض) لسهولة ذلك عليه (ويمشي في الباقي) وهو القيام ومنه الاعتدال والتشهد .

(ويشترط) على الماشي (الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود فقط) وفي الجلوس بين السجدين لسهولة ذلك .

(ويشترط دوام سفره) لأنه المسوغ للجواز .

(و) يشترط أيضاً (لزوم جهة مقصده) لأنها صارت في حقه بمنزلة القبلة (إلا) الانحراف (إلى) جهة (القبلة) وإن كانت خلف ظهره لأنها الأصل فاغترف لها الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد (فإن بلغ في أثناءها منزله أو مقصده أو بلداً أو نوى الإقامة وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض أو دابة واقفة) لأنه لا رخصة حينئذ .

(١) رواه أحمد [١٢٦٩٦] وهذا لفظه، وأبو داود [١٢٢٥] .

(٢) رواه أحمد [٢٩٦/٣] [١٣٧٤٢] .

(٣) رواه الترمذي [٣٥١] وأبو داود [١٢٢٧] وأحمد [٣٣٣/٣] .

(ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها) يقيناً ويحرم عليه التقليد والاجتهاد كالاتجاه مع وجود النص فعلم أن من بالمسجد الحرام وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس الذي يحصل به اليقين أو إخبار عدد التواتر .

(فلو استقبل) المصلي (الحجر) أو الشاذروان لأن ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفي به في القبلة (أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح) أيضاً فيعتبر مسامتتها عرفاً وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه .

(إلا أن يمتد صفاً بعيداً في آخر المسجد الحرام ولو قاربوا لخرج بعضهم فإنه يصح للكل) لأن المسافة تصدق مع البعد ولأن بر الحرم كلما زاد بعده اتسعت مسافته كالنار الموقدة من بعد وخرض الرماة .

واحترز بقوله (في المسجد الحرام) ما لو كان في أوله بقرب الكعبة وامتد الصنف فإن صلاة الخارجين عن المحاذاة للكعبة باطلة .

(ومن صلى) فرضاً أو نقلاً (داخل الكعبة) وسميت بذلك لأنها لغة كل بيت مربع (واستقبل جدارها أو بابها المردود) وإن لم ترتفع عتبه إن سامت بعض الباب (أو) استقبال باب (المفتوح و) ارتفعت (عتبه ثلاثاً ذراع) بذراع آدمي (تقريباً) أو صلى على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق (صح) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلاياً وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلاياً فسألته: هل صلى فيه رسول ﷺ؟ فقال: نعم بين العمودين اليمانيين)^(١) رواه الشيخان وقدم هذا الحديث على رواية أنه لم يصل فيها كما عند مسلم^(٢) عن ابن عباس لأن رواية المثبت وهو مقدم على النافي .

فإن قلت: سلمنا جوازه في النفل فما الدليل على جوازه في الفرض؟ .

قلت: قياساً بجامع أن الاستقبال في الحصر شرط فيها .

(وإلا) يستقبل ما ذكر (فلا) يصح لأنه صلى فيه لا إليه .

(١) رواه البخاري [١٥٢١] ومسلم [١٣٢٩] .

(٢) [١٣٣١] بلفظ: دخل الكعبة فدعا ولم يصل .

(وان كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي) كالجبل (أو طارئ) كبناء حدث
لحاجة أو أحدثه غيره تعدياً ولم يتمكن إزالته (فله) بل عليه (الاجتهاد) إن فقد ثقة يخبره
عن علم وأمكنه الاجتهاد لعلمه بأدلة القبلة فيحرم التقليد حينئذ لأن المجتهد لا يقلد
مجتهداً.

(وان وضع) المصلي (محرابه على العيان صلى إليه أبداً) ولا يجتهد لأن ذلك تحصيل
حاصل.

(ومن غاب عنها) أي الكعبة (فأخبره مقبول الرواية) وهو المسلم البالغ العاقل
العدل بشرط كون إخباره (عن مشاهدة) كقوله: هذه الكعبة (وجب قبوله) ولا يجتهد
لأن أخذه بذلك من باب الأخذ بالرواية لا الرائي.

(وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية) نشأ بها قرون من المسلمين وسلم من
الطعن أو بجادة (يكثرت طارقوها) من المسلمين بحيث لا يقرون على الخطأ نعم يجوز
الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب
لأن الظاهر أنه الصواب.

(وكل مكان ثبت أنه صلى إليه النبي ﷺ وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه بتيامن
ولا بتياسر) لأنه لا يقرب على الخطأ.

(ويجتهد بهما) أي بالتيامن والتياسر (في غيره من المعاريب) لما سبق من إمكان
الخطأ فيها (فإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة) وأمكنه الاجتهاد بأدلة القبلة (اجتهد)
وجوباً (بالدلائل) وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمال وهو نجم صغير في نبات
نعش الصغري بين الفرقدين والجدي ويختلف دلالاته باختلاف الأقاليم.

فإن تحير المجتهد ولم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة صلى كيف كان
لحرمة الوقت ولا يقلد لأنه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب ويقضي إذا ظهرت له
القبلة بعد الوقت لأنه نادر ويؤدي إن ظهرت له فيه.

(فإن لم يعرفها) أي الدلائل فإن قدر على تعلمها وجب عليه فإن عجز (أو كان أعمى قلداً) وجوباً ثقة في الرواية كالعامي في الأحكام الشرعية ، ويشترط كونه عارفاً بالأدلة .

(وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد) منه أو من مقلده (أعماد) إن بان له في الوقت وإلا قضى وإن صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب .

(ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة) يصلي كجدار أو سارية للأمر بها في غير حديث من ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها)^(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

وكونها (ثلثاً ذراع) بذراع الأدمي وتحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليه والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر)^(٢) رواه الشيخان .

(أو يبسط) بعد عجزه عن السترة (مصلي فإن عجز عنه خط خطأ) أمامه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضره ما مر بين يديه)^(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه أحمد وابن حبان .

(١) رواه أبو داود [٦٩٧] وابن ماجه [٩٥٤] والنسائي [٦٦/٢] ورواه أحمد بنحوه [٢/٤] عن سهل بن أبي حثمة .

(٢) رواه البخاري [٤٧٢] ومسلم [٥٠١] .

(٣) رواه أبو داود [٦٨٩] وابن ماجه [٩٤٣] وأحمد [٢٤٩/٢] [٧٣٤٥] وابن حبان [١٢٥/٦]

[٢٣٦١] وابن خزيمة [١٣/٢] .

والأحسن في صفة الخط ما ذكره أبو داود في «سننه» قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال ، وسمعت مسدد قال : بل الخط بالطول^(١) . انتهى .

قال النووي في كفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحاق أنه إلى القبلة لقوله في الحديث تلقاء وجهه ، واختار في «التهذيب» أن يكون من المشرق إلى المغرب قال القاضي عياض : ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط ، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض الإعلام بالسترة وهو لا يحصل بالخط . واختلف قول الشافعي فروي عنه استحبابه وروي عنه عدم ذلك ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه .

أقول : وهو الظاهر ومما يؤيد ذلك قول الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : ولم يصب من زعم أنه مضطرب يعني الحديث بل حسن .

ويسن الدنو منها بأن يكون مقدار ما بينهما (على ثلاثة أذرع) فأقل لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة)^(٢) رواه الشيخان وأحمد .

وفي حديث بلال : (أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار من ثلاثة أذرع)^(٣) رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث بن عمر . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن أقله ممر شاة وأكثره ثلاثة أذرع ، وهو الظاهر (فيحرم المرور حيثئذ) أي حين كملت الشروط المارة وإن لم يجد المار سبيلاً لحديث أبي

(١) قال أبو داود في سننه [٢٤٠ / ١] : وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال أبو داود : وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود : الخط بالطول قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا يعني بالعرض حورا دورا مثل الهلال يعني منعطفاً . اهـ .

(٢) رواه البخاري [٤٧٤] ومسلم [٥٠٨] ووجدت عند أحمد [٥٤ / ٤] من حديث سلمة بن الأكوع بلفظ : وكان بين المنبر والقبلة ممر شاة .

(٣) رواه النسائي [٧٤٩] وأحمد [١٣ / ٦] والبخاري [٤٨٤] .

النضر مولى عمر بن عبید الله عن بسر بن سعيد^(١) عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) قال أبو النضر الراوي : (قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)^(٢) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .

(ويندب) للمصلي ولغيره الذي ليس في صلاة لأنه إزالة منكر وإنما لم يجب احتراماً للصلاة لأن وصفها عدم العبث ما أمكن وتوقير الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه .

(دفع المار) بينه وبين سترته المستوفية للشروط والمار مكلفاً .

(بالأسهل) فالأسهل (ويزيد في الدفع قدر الحاجة كالصائل) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (سمعت النبي ﷺ يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنها هو شيطان)^(٣) رواه الشيخان وغيرهم .

(فإن مات) بالدفع الجائز (فهدر) أي فلا قود عليه باتفاق العلماء ولا دية على الصحيح (فإن لم يكن سترة أو تباعد عنها) أكثر من ثلاثة أذرع (كره المرور) أو هو خلاف الأولى^(٤) .

(وليس له) أي المصلي (الدفع) لتقصيره ولأن المار لم يرتكب محرماً .

(ولو وجد في صف فرجة) لم يكن سدها إلا بمروره بين يدي المصلي (فله المرور ليسترها) لتقصيرهم بترك سدها .

(١) فيه سقط هو : أن زيداً بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله في المار بين يدي المصلي ماذا فقال أبو جهيم : لا أدري .

(٢) رواه البخاري [٤٨٨] ومسلم [٥٠٧] والترمذي [٣٣٦] والنسائي [٦٦/٢] [٧٥٦] وأبو داود [٧٠١] وأحمد [١٦٩/٤] ومالك [١٥٤/١] [٣٦٥] .

(٣) رواه البخاري [٤٨٧] ومسلم [٥٠٥] والنسائي [٦١/٨] [٤٨٦٢] وأبو داود [٦٩٧] وأحمد [٤٩/٣] [٩٥٤] .

(٤) وهو المعتمد . انظر التحفة (ج ٢ ص ١٦٠) .

(باب صفة الصلاة)

المشتملة على فرض وهو قسمان إما داخل في ماهيتها ويسمى ركناً أو خارج عنها ويسمى شرطاً، وعلى سنة وهي إما بعض وهو ما جبر بالسجود أو لا يجبر به وتسمى هيئة .

(يندب) للمصلي إماماً كان أو مأموماً (أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة) جميعها لأنه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة .

(ويندب الصف الأول) للأحاديث الكثيرة ومنها الترغيب فيه تارة والترهيب لتركه أخرى منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)^(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن .

وعن العرياض بن سارية (أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً والثاني مرة)^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل)^(٣) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه والأحاديث كثيرة .

(وتسوية الصفوف) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)^(٤) رواه الشيخان .

(١) رواه مسلم [٤٤٠] والترمذي [٢٢٤] والنسائي [٩٣/٢] وأبو داود [٦٧٨] وابن ماجه [١٠٠٠] وأحمد [٣٤٠/٢] .

(٢) رواه أحمد [١٢٦/٤] ورواه ابن ماجه [٩٩٦] .

(٣) رواه مسلم [٤٣٨] والنسائي [٨٣/٢] وأبو داود [٧٩٥] وابن ماجه [٩٧٨] وأحمد [١٩/٣] .

(٤) رواه البخاري [٦٩٠] ومسلم [٤٣٣] واللفظ له .

وعنه رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا)^(١) رواه الشيخان وأحمد .

وللبخاري : (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)^(٢) .

(و) يندب الأمر بها لغير الإمام و(للإمام أكد) للاتباع .

(و) يندب (إتمام الصف الأول فالأول) للأحاديث الكثيرة منها حديث جابر بن

سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ قال : (ألا تصفون كما تصف

الملائكة عند ربها فقلت : يا رسول الله : كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال : يتمون

الصف الأول ويراصون في الصف)^(٣) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أتموا الصف الأول ثم الذي يليه

فإن كان نقصاً فليكن في الصف المؤخر)^(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(وجهة يمين الإمام أفضل) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله

ﷺ : (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف)^(٥) رواه ابن

ماجه وأبو داود ولفظه : (يصلون على ميامن الصفوف)^(٦) .

(ثم ينوي) الصلاة (بقلبه) فلا يكفي التلفظ بالنية مع غفلة القلب ، والنية أول

أركان الصلاة للحديث السابق : (إنما الأعمال بالنيات ... إلخ)^(٧) .

(فإن كانت) أي فإذا أراد أن يصلي (فريضة وجب نية فعل الصلاة) من حيث كونها

صلاة لتتميز عن حقيقة الأفعال .

(١) رواه البخاري [٦٨٧] وأحمد [١٢٥/٣] واللفظ له ولم يروه مسلم أصلاً .

(٢) رواه البخاري [٦٨٥] ومسلم [٤٣٦] من حديث النعمان بن بشير .

(٣) رواه مسلم [٤٣٠] والنسائي [٩٢/٢] [٨١٦] وأبو داود [٦٦١] وابن ماجه [٩٩٢] وأحمد

[١٠١/٥] .

(٤) رواه أحمد [١٣٢/٣] [١١٩٤٣] والنسائي [٩٣/٢] [٨١٨] وأبو داود [٦٧١] .

(٥) رواه ابن ماجه [٩٩٥] ولفظه : (إن الله وملائكته يصلون على الذين يوصلون الصفوف) .

(٦) رواه أبو داود [٦٧٦] .

(٧) رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] عن عمر الخطاب .

- (و) نية (كونها فرضاً) في مكتوبة ، ونذر وصلاة جنازة .
- (و) نية (تعيينها ظهراً أو عصرًا أو جمعة) كأصلي فرض الظهر أو الظهر فرضاً ، والأولى أولى للخلاف في أجزاء الثانية مستدلاً بأن الظهر اسم للزمان لا الصلاة .
- (ويجب قرن ذلك) كله (بالتكبير) لا توزيعاً لأجزائها على أجزائه مستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كنية القصر وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعة والقعدة لمأموم في غيرها واختار النووي في «مجموعه» و «تنقيحه» ما اختاره الإمام والغزالي من أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة .
- قال الإمام : والأول بعيد التصور مستحيله واختاره كثير من أصحابنا منهم السبكي والزرکشي وابن الرفعة والأذرعي .
- قال السبكي : من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم .
- أقول : وهو الحق الذي لا محيد عنه .
- (فيحضره) أي كل معتبر في النية (في ذهنه حتماً) أي قلبه بالإجماع لأن النية القصد وهو لا يكون إلا به فلا يكفي مع غفلته نطق ولا يضر إذا خالف ما في القلب .
- (ويتلفظ به ندباً)^(١) .
- (ويقصده مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغه) كما تقدم .
- (ولا يجب التعرض لعدد الركعات) لأن تعيين نية الصلاة تستلزمه إذ لا يقع الصبح مثلاً إلا ركعتين .
- (ولا الإضافة إلى الله تعالى) لأن فعل الفرضية لا يكون إلا له فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى .
- (ولا) نية (الأداء أو القضاء ، بل يندب ذلك) وإن كانت عليه فائتة مماثلة للمؤداة أو المقضية فيصرف للمؤداة المقضية السابقة .
- (وإن كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين) وقصد فعل الصلاة (كعيد وكسوف واحرام وسنة الظهر وغير ذلك) كترارويح وضحى ووتر .

(١) هذه العبارة من المتن وهي ساقطة من نسخة الشارح فلذلك لم يشرحها .

(وان كانت نافلة مطلقة أجزاء نية) فعل (الصلاة) لأنها أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها وجب حصوله .

(ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها فيمسك) بقدر ما يتذكر (فإن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل) الصلاة بلا خلاف في ذلك (وان طال) الفصل (أو بعدم) مضي (ركن قولي أو فعلي بطلت) الصلاة لشكها في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده .

(ولو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل يقطعها) أو يستمر فيها (أو نوى في الركعة الأولى قطعها في) الركعة (الثانية أو علق الخروج) من الصلاة (بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهماً كدخول زيد بطلت) صلاته (في الحال) في ذلك كله لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتغالها على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم نية إلا به .

قال الإمام : والمراد أن يظهر لك الشك المناقض للجزم ولا غيره بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فإن ذلك مما يبطل به الموسوس .

(ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لم تنعقد) صلاته لتلبسه بعبادة فاسدة (أو جاهلاً) دخول الوقت (انعقدت) صلاته (نفلاً) لعدم ما ينافيه .

(ولفظ التكبير) واجب لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(١) رواه أحمد والترمذي، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن وأخرجه الشافعي والبخاري والحاكم وصححه^(٢) .

(ومتعين) لفظه (بالعربية) لحديث أحمد والبخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) ، وقد صح عنه (أنه كان يفتح

(١) رواه الترمذي [٣] وأحمد [١٢٣/١] والحاكم [٤٥٦] والشافعي [٣٤/١] والبخاري [٢٣٦/٢] والترمذي [٦٣٣] وأبو داود [٦١] وابن ماجه [٢٧٥] .

(٢) [٢٢٣/١] أخرجه من حديث أبي سعيد وذكر حديث علي وصححه .

(٣) رواه البخاري [٥٦٦٢] [٦٨١٩] وأحمد [٥٣/٥] وابن حبان [٥٤١/٤] [١٦٥٨] .

بالتكبير^(١) (وهو الله أكبر) ويسن جزم الراء ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم إن كانت بعده مطلقاً أو بين كلمتيه وقلت وهي من أوصافه ك(الله أكبر من كل شيء) (أو الله الأكبر) لأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم بإفادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه تعالى وكذا (الله الجليل) أو (عز وجل أكبر) لأنها زيادة يسيرة بخلاف (الله لا إله إلا هو أكبر) لأنه لا يسمى تكبير .

(ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه) زائداً على سكتة التنفس والعي (أو زاد بينهما واواً) متحركة أو قبلهما (أو) زاد (بين الباء والراء ألفاً) بل إن علم معناه في الأخيرة كفر (لم تنعقد) صلته في الخمس الصور لتغير المعنى بذلك .

(فإن عجز لغرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقتيه) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولا يختص هذا الحكم بالتكبير فالقراءة والتشهد وسائر الأذكار الواجبة كالسلام كذلك .

ولو شفي بعد أن حرك لسانه بشيء من ذلك لم تجب إعادة ما صلاه بالتحريك كما ذكره النووي في «المجموع» .

(فإن لم يعرف العربية كبر بأي لغة شاء) وجوباً ولا يعدل لذكر آخر .

(وعليه) وجوباً (أن يتعلم إن أمكنه) ولو سافراً إن وجد المؤن المعتبرة في الحج .

(فإن أهمل) التعليم (مع القدرة) عليه (وضاق الوقت) بحيث لو تعلم خرج

(ترجم) وجوباً (وأعاد الصلاة) لتقصيره بترك التعلم .

(وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا

عارض) ويستحب أن لا يزيد غير الإمام على استماع نفسه .

(ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها) وبما يسن له الجهرية يسمع غيره .

(ويشترط أن يكبر قائماً في) صلاة (الفرض) وعليه (فإن وقع منه حرف في غير

القيام لم تنعقد فرضاً وتنعقد نفلًا لجهل التحريم دون عائله) فلا تنعقد له نفلًا .

(١) ولفظه : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير ... رواه أبو

داود [٧٨٣] وأحد [٣١/٦] .

(ويندب) للمصلي إماماً كان أو مأموماً (رفع يديه) أي كفيه في تكبيرة الإحرام، وللأحاديث الكثيرة البالغة إلى حد التواتر منها حديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً)^(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه، وقد حكى النووي في «شرح مسلم» الإجماع على مشروعيته.

قال: أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام، وحكي أيضاً عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام.

قال: وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن يسار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ويسن إيصالها (حذو) بإعجام الذال (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه بشحمتي أذنيه وراحته منكبيه، ثم يكبر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذوا منكبيه ثم يكبر...)^(٢) الحديث رواه الشيخان، والأصح عندنا أن يكون رفع اليدين مع ابتداء التكبير لحديث وائل بن حجر: (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير)^(٣) رواه أحمد وأبو داود.

ويندب كشفها وكونها (مفرقة الأصابع مع التكبير) تفرقاً وسطاً.

(فإن تركه) أي الرفع (عمداً أو سهواً) لم تبطل صلاته و(أتى به) ندباً (في أثناء التكبير لا بعده) فلا يندب بل يكره لأنه تلاعب.

(وتكون كفاه إلى القبلة مكشوفتين) لتحصل له فضيلة استقبال القبلة بهما (ويعطهما بعد التكبير تحت صدره وفوق سرتة) لما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليسرى على صدره)^(٤)

(١) رواه أحمد [٣٧٥/٢] والترمذي [٢٤٠] وأبو داود [٧٥٣] والنسائي [١٢٤/٢] [٨٨٣].

(٢) رواه البخاري [٧٠٣] ومسلم [٣٩٠].

(٣) رواه أحمد [٣١٦/٤] وأبو داود [٧٢٥].

(٤) رواه ابن خزيمة [٢٤٣/١] [٤٧٩].

فإن قلت : هذا الحديث لا يدل على أن الوضع تحت الصدر ؟ .
قلت : قد أخرج أبو داود عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال : (رأيت علياً يمسك
شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة)^(١) .

(ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن) للأحاديث منها حديث وائل بن حجر رضي
الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ : (رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه
ثم وضع اليمنى على اليسرى...) ^(٢) الحديث رواه مسلم .
وفي رواية لأحمد وأبي داود : (ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ
والساعد)^(٣) .

وعن أبي حازم : عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراعه اليسرى في محل الصلاة قال أبو حازم : (ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى
النبي ﷺ)^(٤) رواه أحمد والبخاري فدللت السنة في كيفية الأخذ كما دل عليه الخبر أن
يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها .

(وينظر إلى موضع سجوده) في جميع صلاته لحديث بن سيرين : (أن النبي ﷺ كان
يقلب بصره إلى السماء فنزلت هذه الآية ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ^(٥) (المؤمنون: ٢)
فطأ رأسه)^(٦) رواه أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» وسعيد بن منصور في «سننه»
بنحوه وزاد فيه : (وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه)^(٧) وهو حديث
مرسل .

(١) رواه أبو داود [٧٥٧] .

(٢) رواه مسلم [٤٠١] .

(٣) رواه أبو داود [٧٢٧] وأحمد [٣١٨/٤] والنسائي [١٢٦/٢] .

(٤) رواه البخاري [٧٠٧] وأحمد [٣٣٦/٥] [٢٢٣٤٢] .

(٥) رواه الحاكم [٤٢٦/٢] والبيهقي [٢٨٣/٢] [٣٤٨٢] والطبراني في الأوسط [٢٤٠/٤] .

(٦) نيل الأوطار [٢٠٤/٢] .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : ليتتهين عن ذلك أولتخطفن أبصارهم) (١) رواه البخاري وغيره .

فلما نُهي عن رفع البصر اختار الشافعي أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع .

ويدل له ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت : (كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعدُّ بصر أحدهم موضع قدميه فلما توفي رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُّ بصر أحدهم موضع جبينه) (٢) الحديث .

(ثم يقرأ دعاء الاستفتاح) وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة أصحها حديث أبي هريرة قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل القراءة فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعد بيني وبين خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والبرد) (٣) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي .

وأفضلها واختاره الشافعي لمناسبة الحال ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ (وهو : **وجهت وجهي... إلى آخره** .

تمامه : (للذي فطر السموات الأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) .

(١) رواه البخاري [٧١٧] .

(٢) رواه ابن ماجه [١٦٣٥] والطبراني في الأوسط [٢٦٩/٤] .

(٣) رواه البخاري [٧١١] ومسلم [٥٩٨] والنسائي [٥٠/١] [٦٠] وابن ماجه [٥٠٨] وأحمد

[٤٩٤/٢] وأبوداود [٧٨١] .

قال أصحابنا : ولا يزيد الإمام على هذا إلا إن أمَّ في مسجد مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يظراً غيرهم وإن قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات .

وعلى هذا يسن له ولمنفرد تمام حديث علي وهو : (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك)^(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه في حديث طويل .

(ويندب ذلك) أي دعاء الاستفتاح (لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر) وقيل : يجب دعاء الاستفتاح (لا في صلاة جنازة) فلا يسن ولو على غائب أو قبر على الأوجه .

(ولو تركه) أي دعاء الاستفتاح (عمداً أو سهواً وشرع في التعمد لم يعد إليه) لفوات محله لأن الترتيب بين سنن الصلاة شرط .

(ولو أحرم فأمن الإمام عقبه أمن معه ثم استفتح) وإنما لم يُفْتَّ بالتأمين لأنه يسن .

(ولو أحرم فسلم الإمام قبل قعوده استفتح) لأن القيام محله ولم ينتقل منه .

(وإن قعد فسلم) الإمام (فقام فلا) يسن له لانتقاله من محله الذي هو القيام إلى

القعود .

(ولو أدرك) المسبوق (الإمام قائماً وعلم إمكانه) أي قراءته دعاء الاستفتاح أي

ظن لاعتیاد الإمام التطويل (مع التعمد والفاتحة أتى به ، فإن شك) بأن جهل حاله أو

ظن منه الإسراع (لم يستفتح ولم يتعمد بل شرع في الفاتحة فإن ركع الإمام قبل أن يتمها

(١) رواه مسلم [٧٧١] وأحمد [٩٤ / ١] [٨٠٥] والترمذي [٣٤٢١] والنسائي [١٢٩ / ٢] وأبو داود

ركع معه وترك القراءة إن لم يكن استفتح ولا تعوذ) فلا يلزمه من الفاتحة غير ما أدركه ويتحمل الإمام باقي فاتحته .

(والا) بأن استفتح أو تعوذ ولم يشتغل بأن سكت زمناً بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (قرأ بقدر ما اشتغل به) أو بقدر زمن ما سكته لتقصيره بالعدول من الفرض إلى غيره (فإن ركع) عامداً عالماً (ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته) لأن واجبه القراءة وقد تركها .

(وان قرأ حيث قلنا : يركع) بأن قرأ الفاتحة عقب تحرمه وركع الإمام ولم يتمها (فتخلف) لقراءتها فتخلفه (بلا عذر فإن رفع الإمام) من الركوع (قبل ركوعه فاتته الركعة) ثم إذا هوى الإمام للسجود وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن علم وتعمد .

(ويندب بعده) أي الاستفتاح التعوذ وهو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (النحل: ٩٨) وللأحاديث منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفسه) (١) رواه أحمد والترمذي .

قال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

(ويتعوذ في كل ركعة) لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (النحل: ٩٨) ولأن في كل قراءة جديدة .

وقيل : لا يسن في كل ركعة لأن الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى (و) لهذا كان (في الأولى أكداً) للاتفاق على ندبها فيها (سواء الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنائز) يندب لها التعوذ مشروع لقراءة الفاتحة وبه فارق دعاء الاستفتاح .

(١) رواه أحمد [٥٠ / ٣] والترمذي [٢٤٢] وأبوداود [٧٧٥] والنسائي [١٣٢ / ٢] .

(ويسر به في السرية والجهرية) كسائر الأذكار (ثم يقرأ الفاتحة) وجوباً (في كل ركعة) للأحاديث الكثيرة منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب)^(١) رواه الشيخان وغيرهم لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤه والحمل على أقرب المجازين واجب وقد أمكن هنا توجه المنفي إلى الذات كما قاله الحافظ ابن حجر لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي وإن كان المنفي في الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينبني بانتفاء جميع أجزائه تنتفي بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا إلى الإجزاء ولا إلى الكمال .

ولو سلمنا أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال أما لتوجيه النفي إلى الصحة فلما ذكر أن ذلك أقرب المجازين .

وأما لتوجيهه إلى الأخرى فلما روى الدارقطني بلفظ: (لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٢) وقال: إسناده صحيح وصححه ابن القطان وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما .

ولأحمد بلفظ: (لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن)^(٣) وفي ذلك أحاديث كثيرة بل جاء عن نيف وعشرين صحابياً ويكفي في الاستدلال على وجوب الفاتحة حديث المسيء صلاته أنه قال: (إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة)^(٤) .

(١) رواه البخاري [٧٢٣] ومسلم [٣٩٤] والترمذي [٢٤٧] والنسائي [١٣٧/٢] [٩١٠] وأبو داود [٨٢٢] وابن ماجه [٨٣٧] وأحمد [٣١٤/٥] .

(٢) رواه الدارقطني [٣٢١/١] وفيه: (... لا يقرأ الرجل فيها ...) وابن حبان [٩١/٥] وابن خزيمة [٢٤٨/١] .

(٣) رواه أحمد [٧٨/٥] [٢٠٢١٧] من حديث رجل من الصحابة ولكن بلفظ: (بأم الكتاب) .

(٤) تقدم تخريجه .

وصح أيضاً : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل ركعة) وقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١) .

فإن قلت : ليس في هذه الأحاديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فأين الدليل على وجوبها في كل ركعة ؟ .

قلت : ما قدمناه من الاستدلال بحديث الميء صلواته وقوله : (ثم اصنع في كل ركعة) مع قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢) ينتهض للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله ، وسورة في فريضة أو غيرها)^(٣) قال الحافظ ابن حجر^(٤) : وإسناده ضعيف وحديث أبي سعيد الذي رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي بلفظ : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة)^(٥) .

وظاهر هذه الأحاديث وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على مصل (سواء الإمام والمأموم والمنفرد) وحالة إسرار الإمام وجهره ومدعي التخصيص يلزمه البيان .

(والبسمة آية) كاملة (منها) للأحاديث الكثيرة منها حديث أبي هريرة عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قرأتم بالحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها)^(٦) قال اليعمري : وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فرفعه تارة ووقفه أخرى .

وقال الحافظ ابن حجر^(٧) : هذا الإسناد رجاله ثقات .

(١) رواه أحمد [٣٤٠ / ٤] [٢٠٠٠٧] وابن حبان [٨٨ / ٥] [١٦٥٨] .

(٢) رواه البخاري [٥٦٦٢] [٦٨١٩] وأحمد [٢٠٠٠٧] وابن حبان [١٦٥٨] .

(٣) رواه ابن ماجه [٨٣٩] .

(٤) في التلخيص [٥٦٧ / ١] .

(٥) ذكره ابن حجر في التلخيص [٥٦٦ / ١] [٣٤٥] وقال : ذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال : ما

عرفت هذا الحديث وفي سنن أبي داود بلفظ : أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر [٨١٨] .

(٦) رواه الدارقطني [٣١٢ / ١] والبيهقي [٤٥ / ٢] .

(٧) في التلخيص [٥٧٣ / ١] .

ومنها عن علي وعمار ابن ياسر : (أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم)^(١) أخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد علوي لا بأس به .
وله طريق أخرى عنده بلفظ : (أنه سئل عن السبع المثاني ؟ فقال : الحمد لله رب العالمين قيل : إنما هي ست آيات ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم آية)^(٢) وإسناده كلهم ثقات .

وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال : (صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار فقالوا : يا معاوية نقصت القراءة الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر)^(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والأحاديث كثيرة بل هي على ما قاله السيوطي وغيره متواترة .

واعلم أنه لا اختلاف في إثبات البسمة في المصحف الشريف في جميع أوائل السور إلا سورة التوبة ، والإثبات دليل على الثبوت ، وقد جعله جماعة من أهل الأصول من الأدلة العلمية وأجمع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريمهم في تجريده عما ليس بقرآن بل حتى على نقطه وشكله وإثبات نحو أسماء السور والأعشار فيه من بدع الحجاج على أنه جعلها بغير خطه .

وأجمع القراء السبعة على إثباتها في أوائل السور ولقوة هذا قال بعض : إنها منها يقيناً وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر نافي البسمة ولا مثبتها لما أن الأصح أن ثبوتها ظني وهو لا يكفر به ثبوتاً ولا نفيّاً ولا يقيني لم يصحبه تواتر إن أجمع عليه فلا يكفر مثلاً من أنكر أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب .

وآية كاملة من كل سورة في الأصح لحديث أنس رضي الله عنه قال : (سار رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءً ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا له : ما

(١) رواه الدارقطني [٣٠٢/١] .

(٢) رواه الدارقطني [٣١٣/١] والبيهقي [٤٥/٢] .

(٣) رواه الحاكم [٣٥٧/١] [٨٥١] واللفظ مختلف يسيراً ورواه البيهقي [٤٩/٢] .

أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي أنفاً سورة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا
أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾... (١)

الحديث رواه مسلم وأحمد والنسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (٢) رواه أبو داود وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين .

إذا تقرر هذا عرفنا أن البسملة آية من الفاتحة (ومن كل سورة) بلا خلاف عندنا في الفاتحة وعلى الأصح عندنا من كل سورة (غير براءة) فبإجماع أنها ليست آية منها لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها فيحرم قراءتها أولها .
(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف للاتباع ولأن ذلك مناط الإعجاز بل يجب ولو خارج الصلاة .

(و) يجب (تواليها) بأن لا يفصل شيء من كلماتها وما بعدها بأكثر من سكتة التنفس والعي للاتباع مع خبر: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣) .
(فإن سكت فيها) بأكثر من ذلك سهواً أو ليذكر الآية وإن طال لم يضر أو (عهداً وطال) عرفاً وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة (أو قصر وقصد قطع القراءة) لتأثير الفعل مع النية قياساً على نقل الوديع الوديعة بنية الخيانة فإن تضمن بعضها لا بأحدهما (أو خللها بذكر) أجنبي (أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة) كالحمد للعطاس والفتح على غير الإمام بالقصد (انقطعت قراءته فيستانفها) في الثلاث المسائل أما في الأولتين فلما مر وإنما في الثانية فلاشعاره بالإعراض ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو كان سهواً أو جهلاً لم يقطعها وإن طال وأشار إلى اختياره ابن حجر .

(١) رواه مسلم [٤٠٠] والنسائي [١٣٣/٢] [٩٠٤] وأحمد [١٠٢/٣] [١١٥٨٥] .

(٢) رواه أبو داود [٧٨٨] ومن طريقه البيهقي [٤٣٨/٢] ، ورواه الحاكم في المستدرک [٢٣١/١] .

(٣) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث .

(وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه أو فتحه عليه إذا غلط) أي بقصد القراءة ومع الفتح وإلا بطلت (أو سجوده لتلاوة ونحوها) كسؤال رحمة واستعاذة من عذاب (أو سكت أو ذكر ناسياً لم تنقطع) في الأصح لندب ذلك له لكن يسن له الاستئناف خروجاً من الخلاف .

ويجب الإتيان بجميع حروفها وتشديداتها (و) هي أربع عشرة فحيثذ (لو ترك منها حرفاً أو تشديداً أو أبدل حرفاً بحرف) كضاد بظاء (ثم تصح) قراءته لتلك الكلمة في الأصح لتغيير النظم والمعنى .

(وإذا قال) المصلي : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (الفاتحة : ٧) قال : آمين) لحديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (الفاتحة : ٧) قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول (١) رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال : حتى يسمعها أهل الصف فيرتج بها المسجد .

(سرّاً في السرية وجهرّاً في الجهرية) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (سمعت النبي ﷺ : قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (الفاتحة : ٧) فقال : آمين يمد بها صوته) (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(ويؤمن المأموم جهرّاً مقارناً) بها (لتأمين إمامه في الجهرية) لا قبله ولا بعده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وقال ابن شهاب : (كان رسول الله ﷺ يقول : آمين) (٣) رواه الشيخان وغيرهم ، فالمراد بـ (أمن) أي أراد أن يؤمن .

ومما يدل على ذلك رواية أحمد والنسائي إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (الفاتحة : ٧) فقولوا : آمين فإن الملائكة تقول : آمين وإن الإمام يقول : آمين

(١) رواه أبو داود [٩٣٤] وابن ماجه [٨٥٣] .

(٢) رواه الترمذي [٢٤٨] وأبو داود [٩٣٢] وأحمد [٣١٦ / ٤] [١٨٣٦٣] .

(٣) رواه البخاري [٧٤٧] ومسلم [٤١٠] .

فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١) لأن التأمين لقراءة إمامه لا لقراءة نفسه وقد فرغت .

(ويؤمن) المأموم (ثانياً لفراغ فاتحته) لحديث عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه بلفظ : (ما حسدتمكم اليهود على شيء ما حسدتمكم على قول (أمين) فأكثرُوا من قول أمين)^(٢) .

(ثم يندب لإمام ومنفرد في الركعة الأولى والثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة) في السرية والجهرية للأحاديث الكثيرة الصحيحة منها حديث أبي قتادة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح)^(٣) متفق عليه .

ولا تسن قراءة السورة للمأموم الذي لم يسمع الإمام في جهرية بل يستمع لصحة نبيه عن القراءة خلف الإمام ما عدا الفاتحة .

(ويندب لصبح وظهر طوال المفصل)^(٤) وهو من الحجرات إلى آخر القرآن (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) وطواله من الحجرات إلى ﴿عَمَّ﴾ ، وأوساطه إلى الضحى ، وقصاره إلى آخر القرآن لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان كان بالمدينة ، قال سليمان: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخريتين ويخفف العصر

(١) رواه النسائي [١٤٤ / ٢] وأحمد [٢٣٣ / ٢] .

(٢) رواه ابن ماجه [٨٥٦] وأحمد [١٣٤ / ٦] [٢٤٥٠٨] والطبراني في الأوسط [١٤٦ / ٥] [٤٩١٠] .

(٣) رواه البخاري [٧٤٣] ومسلم [٤٥١] .

(٤) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أنه يسن لمصلي الظهر قراءة طوال المفصل ، والمعتمد: أنه لا يسن له ذلك وإنما يسن له ذلك وإنما يسن له قراءة ما يقرب من طوال المفصل، وعبارة «المقدمة الحضرمية» (ص ٦٧) : (وقصار المفصل في المغرب وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا في الصبح والظهر بقريب منه ... إلخ) ، وفي «فتح الوهاب» (ج ١ ص ٥٣٨) ما نصه: (ويسن لمنفرد وإمام في صبح طوال المفصل -بكسر الطاء وضمها- وفي ظهر قريب منها، أي: من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره، وهو من زيادتي، والأصل أدخله فيها قبله). اهـ .

ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط
المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل^(١) رواه أحمد والنسائي ، قال الحافظ في «فتح
الباري» : صححه ابن خزيمة .

وقال في «بلوغ المرام» : إن إسناده صحيح وهو يدل على مشروعية ما تضمنه من
القراءة وهو طوال المفصل للظهر والصبح وأوساطه للعصر والعشاء وقصاره للمغرب
لأن لفظ (كان) يشعر بالمداومة .

واعلم أنه ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على خلاف ذلك وعلى أن
الاقتصار على ذلك يسن من فعله ﷺ دائماً منها عند أحمد ومسلم عن جابر^(٢) : (أن
رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها وكانت صلاته
بعد تخفيفاً^(٣) .

وفي رواية : (كان يقرأ في الظهر بـ ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَفْتُنِي﴾ وفي العصر نحو ذلك وفي
الصبح أطول من ذلك)^(٤) .

وفي رواية : (كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَفْتُنِي﴾
والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها)^(٥) رواه أبو داود .
وثبت عند الترمذي^(٦) والنسائي : (أنه قرأ في الفجر ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾)^(٧) من
حديث عمرو بن حريث .

(١) رواه النسائي [١٧٦/٢] [٩٨٢] وأحمد [٣٠٠/٢] وابن ماجه [٨٢٧] .

(٢) بن سمرة .

(٣) رواه مسلم [٤٥٨] وأحمد [٩٠/٥] .

(٤) رواه مسلم [٤٥٩] والنسائي [١٦٦/٢] [٩٨٠] وأحمد [١٠١/٥] .

(٥) رواه أبو داود [٨٠٦] .

(٦) لم يروه بل ذكره في الباب وقد رواه مسلم [٤٥٦] بلفظ : أنه سمع رسول الله يقرأ في الفجر :

والليل إذا عسعس .

(٧) رواه النسائي [١٥٧/٢] [٩٥١] والترمذي [٣٠٦] وأحمد [٣٠٦/٤] .

وثبت : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين^(١)) عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا^(٢) وأنه قرأ بالمعوذتين^(٣) .

وثبت أنه قرأ في المغرب سورة الأعراف^(٤) والطور^(٥) والمرسلات .

بل ورد أن آخر صلاة صلاها قرأ فيها بالمرسلات كما في حديث بن عباس : (أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب^(٦)) رواه الشيخان وغيرهم .

وفي رواية : (ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله)^(٧) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الأعراف فرقها في الركعتين^(٨) رواه النسائي .

وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال : (قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفرق ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطولتين)^(٩) ، والطوليان هما الأعراف والأنعام .

(١) رواه مسلم [٤٥٥] .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة [باب القراءة في الفجر] [٢٦٦/١] ووصله برقم [٤٥٢] ومسلم [١٢٧٦] من حديث أم سلمة بلفظ شكوت إلى رسول الله أي أشتكى فقال : (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله يصلي إلى جنب البيت يقرأ الطور .

(٣) رواه النسائي [١٥٨/٢] وابن خزيمة [٢٦٨/١] وأبو داود [١٤٦٢] وأحمد [١٤٤/٤] من حديث عقبة بن عامر .

(٤) سنن النسائي [٩٩٠][٩٩١] وأبو داود [٨١٢] .

(٥) البخاري [٧٣١] ومسلم [٤٦٣] من حديث جبير بن مطعم .

(٦) رواه البخاري [٧٢٩] ومسلم [٤٦٢] .

(٧) رواه البخاري [٤١٦٦] من حديث ابن عباس ومسلم [٤٦٢] .

(٨) رواه النسائي [١٧٠/٢][٩٩١] .

(٩) رواه البخاري [٧٣٠] وقد تقدم .

والحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره في الظهر كذلك سنة ثابتة والاختصار على نوع من ذلك إن انظم إليه انعقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهدية .
وقد اختار هذا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد في بعض مؤلفاته ، وهو الحق الذي لا محيد عنه وظاهر الأحاديث أنه لا تشترط هنا الشروط الآتية وهي قوله :
(إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون) ولم يطرأ عليهم وإن قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات (والأخفف) لأنه لو كان ذلك شرط لبينه صلى الله عليه وسلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وسيأتي مزيد تحقيق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

(ولصبح الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة ﴿هَلْ أَتَى﴾ لحديث أبي هريرة عند البخاري : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١) ولفظ (كان) يشعر بالمداومة .

ولسنة الصبح وسنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ والإخلاص أما سنة الصبح فلما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال : (رقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ، وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) رواه أحمد وأهل السنن وأخرجه مسلم عن أبي هريرة وأبي داود والنسائي وابن ماجه^(٣) .

(و) أما (سنة المغرب وسنة الصبح وركعتي الطواف والاستخارة) فلحديث جابر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَأَنخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (البقرة: ١٢٥) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

(١) رواه البخاري [٨٥١] [١٠١٨] ومسلم [٨٧٩] .

(٢) رواه الترمذي [٤١٧] والنسائي [١٧٠/٢] [٩٩٢] وابن ماجه [١١٤٩] وأحمد [٩٤/٢] .

[٤٧٤٩] .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم [٧٢٦] والنسائي [١٠٥/٢] [٩٤٥] وأبو داود [١٢٥٦] .

وابن ماجه [١١٤٨] .

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دنا إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصلاة^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه .

ولحديث ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَزُونٌ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) رواه ابن ماجه ، قال الحافظ ابن حجر : إنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب .

(ويندب الترتيل والتدبير) للقراءة لأن ذلك مما يجلب الخشوع .

(وتكره السورة لما موم يسمع قراءة الإمام) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فإني أقول ما لي أنزع القرآن قال : فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)^(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن .

وعن عبادة رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله ﷺ : الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال : قلنا : أي والله قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها)^(٤) رواه أبو داود والترمذي .
وعن عبادة أن النبي ﷺ قال : (لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن)^(٥) رواه الدارقطني ، وقال : رجاله كلهم ثقات .

(١) رواه مسلم [١٢١٨] والنسائي [٢٣٦/٥] وأحمد [٢٩٦٣] وأحمد [٣٢٠/٣] [١٤٠٣١] وأبو داود [١٩٠٥] وابن ماجه [٣٠٧٤] .
(٢) رواه ابن ماجه [٨١٧] .
(٣) رواه الترمذي [٣١٢] والنسائي [١٤٠/٢] [٩١٩] وأبو داود [٨٢٦] وأحمد [٢٤٠/٢] [٧٧٦٠] وابن ماجه [٨٤٨] .
(٤) رواه أبو داود [٨٢٣] والترمذي [٣١١] وأحمد [٣١٦/٥] [٢٢١٨٦] .
(٥) رواه الدارقطني [٣٢٠/١] .

(فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع) المأموم (تبعده أو صممه نذبت له أيضاً) لفقد السماع الذي هو سبب النهي .

ولو أسر الإمام بالجهرية فهو كما لو كانت سرية كما جزم به في «المجموع» ويطول الركعة الأولى على الثانية ندباً للاتباع فإن فات المسبوق ركعتان فتداركها بعد السلام نذبت السورة فيها لثلاث تخلصه من السورة بلا عذر .

(ويجهر الإمام) بالقراءة بالإجماع (والمنفرد) قياساً عليه (في الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والأوليين من المغرب والعشاء) للاتباع في الجميع .

(ويُسَرُّ) بفتح السين إذ السر لا يختلف حاله بالنسبة إلى الإمام وغيره بخلاف الجهر (بالباقى) .

(فإن قضى فائتة الليل أو النهار ليلاً جهر أو فائتة النهار أو الليل نهاراً أسر) اعتباراً بالوقت إذ وقت الجهر الليل والإسرار النهار .

(إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها) الفائتة في وقتها (مطلقاً) سواء أكان المقضي صلاةً ليلاً أو نهاراً .

وأما إذا قضيت ليلاً جهر أو نهاراً أسر وإن قضيت في وقت الصبح جهر بها فحكمها حكم غيرها من الصلوات كما يفهم ذلك من عبارة «المجموع» وعبارته توهم أن الصبح يجهر بقضائها مطلقاً ولو نهاراً .

(ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها) ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (والا فقراءتها من مصحف) ولو عارية (فإن عجز) عنها أو عن بعضها (لعدم ذلك أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت حرمت) ترجمتها (بالعجمية) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف: ٢) والعجمي ليس كذلك .

(فإن أحسن غيرها) من القرآن (لزمه سبع آيات) ولا يشترط كونها متوالية في الأصح .

(لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة) وهي البسمة والتشديدات مائة وخمسون

حرفاً بقراءة ﴿ مَلِكٍ ﴾ (الفاتحة: ٤).

(فإن لم يحسن قرآناً لزمه سبع أذكار بعدد حروفها) وإنما اشترط العدد أيضاً لأنه

مراعى فيها بالنص في قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ ﴾ (الحجر: ٨٧) فراعيناه في بدلها.

والأصل في وجوب البديل عن العجز عن الفاتحة : حديث رفاعة بن رافع : (أن

رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فكبر الله واحمده وهلله ثم اركع)^(١) رواه أبو داود والترمذي .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنا لا أستطيع

شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني قال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(فإن أحسن بعض الفاتحة قراءه) وجوباً (وأتى بدله من قرآن أو ذكر) لأن الميسور لا

يسقط بالمعسور ، ويجب الترتيب بين ما حفظه منها وبين البديل .

(فإن حفظ الأول قراءه ثم أتى بالبديل أو) حفظ (الآخر أتى بالبديل ثم قراءه) أي ما

حفظه من الفاتحة (فإن لم يحسن شيئاً) لا قراءة ولا ذكر (وقف) قائماً وجوباً (بقدر

الفاتحة) لأن الوقوف بقدرها كانا واجبين فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ،

ويسن له الوقوف قدر السورة والقنوت والعود بقدر التشهد الأول ، ويجب في التشهد

الأخير حيث لا يحسن (ولا إعادة عليه) لعدم تقصيره .

(والقيام ركن في المفروضة) على القادر لقوله ﷺ لعمران بن حصين وكانت به

بواسير : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٣) رواه البخاري .

وخرج بالمفروض : النافلة وسيأتي .

(١) رواه الترمذي [٣٠٢] وأبو داود [٨٥٦] والنسائي في الكبرى [٥٠٧/١] .

(٢) رواه النسائي [١٤٣/٢] وأبو داود [٨٣٢] وأحمد [٣٥٣/٤] [١٨٦٣١] .

(٣) رواه البخاري [١٠٦٦] .

وخرج بالقادر : غيره وهو من لا يستطيع كما دل عليه الحديث كراكب سفينة خاف دوران رأسه إن قام وكركيب غزاة أو كمتيمم خاف إن قام خاف رؤية العدو وفساد الترتيب .

(وشرطه أن ينصب فقار ظهره) والفقار بفتح الفاء وهو مفاصل الظهر لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط ، ويجب الاعتماد على قدميه أو أحدهما لأن اسم القيام لا يحصل إلا به .

(فإن مال) يمناً أو يسرة (بحيث خرج عن القيام) بأن لا يسمى قائماً عرفاً (أو انحنى) لإمامه أو خلفه (وصار إلى الركوع أقرب) تحقيقاً في الأولى وتقديراً في الثانية (لم يجز) لتركه الواجب .

(ولو تقوس ظهره) ولم يطق معه انتصاباً (كبير أو غيره) كالزمانة (حتى صار كراكع وقف كذلك) وجوباً لقربه من الانتصاب .

(ثم زاد) وجوباً (انحناء للركوع إن قدر) على الزيادة تمييزاً بين الواجبين .
 (ويكره أن يقوم على رجل) لأن ذلك كالتلاعب وإنما جاء لحصول اسم القيام .
 (ويكره أن يلصق قدميه وأن يقدم أحدهما على الأخرى) كقيام الخيلاء للنهي عنه .
 (وتطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أفضل الصلاة طول القنوت)^(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي .

والمراد بقوله هنا (طول القنوت) : طول القيام ، قال النووي : باتفاق العلماء ، ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي (أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام)^(٢) ، وينبغي إذا طال القيام أن يطيل الركوع والسجود بالنسبة إلى ذلك .

(١) رواه مسلم [٧٥٦] وأحمد [٣/٣٠٢] [١٣٨٢١] والترمذي [٣٨٧] وابن ماجه [١٤٢١] .

(٢) رواه أبو داود [١٣٢٥] والنسائي [٥٨/٥] وأحمد [٤١١/٣] .

(ويباح التنفل قاعداً ومضطجعا مع القدرة على القيام) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : (أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً قال : إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)^(١) رواه البخاري وأحمد وأهل السنن وقد حصل الإجماع على جواز التنفل قاعداً .

وأما حالة الاضطجاع قال الخطابي من أصحابنا في «معالم السنن» : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً كما رخصوا فيه قاعداً فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعد أو اعتباراً بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال : ولا أعلم أني سمعت نائماً إلا في هذا الحديث .

وقال ابن بطلال : وأما قوله : (من صلى نائماً فله نصف أجر)^(٢) فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماءً قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث ، وتعقب كلام الخطابي وابن بطلال في نفي صحة ذلك للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض .

وقد روى الترمذي^(٣) بإسناده عن الحسن البصري جوازه فانظر إلى بطلان دعواهما الاتفاق مع هذا الخلاف القديم والحديث .

فإن قلت : الحديث ليس فيه أن ذلك خاص بصلاة النفل بل الخطابي حمله على صلاة الفرض في حق غير القادر ؟ .

قلت : هو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى به بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه إذ لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من

(١) رواه البخاري [١٠٦٥] [١٠٦٤] والترمذي [٣٧١] والنسائي [٢٢٣/٣] وابن ماجه [١٢٣١]

وأحمد [٤٤٣/٤] .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) في سننه [٢٠٨/٢] .

منعه إليه وحبسه عن عمله لمرض أو غيره يكتب له أجر عمله فالحق حملة على التطوع ،
وقد حكاه النووي عن الجمهور ، وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه .

(ثم يركع) وجوباً للكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فلقوله تعالى :

﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧) .

وأما السنة فلما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ثم يركع حتى تطمئن مفاصله)^(١)
وأجمعت الأمة على وجوب الركوع بل يكفر منكر ذلك .
وهو لغة : الإنحناء وشرعاً : إنحناء خاص .

(وأقله للقائم أن ينحني) انحناء خالصاً لا يشوبه انحناس (بحيث لو أراد وضع

راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر) بلا خلاف ومنحنيماً لأنه بدون ذلك لا يسمى
ركوعاً .

(ويجب الظمانينة) للأمر بها في الحديث المتفق على صحته .

(وأقلها سكون حركته) بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه .

(و) يلزمه (أن لا يقصد بهويه) بفتح أوله ويجوز ضمُّه (غير الركوع) فلو هوى

قاصداً سجود لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع لصرف هويه
لغير الواجب فلم يقم عنه كذا قالوا ، وظاهره أن من قصد لسجود التلاوة فلما وصل
إلى حد الراكع عن له عدم السجود فواجبه الانتصاب ولا يجعله ركوعاً ولا تبطل
صلاته .

وبه يظهر صحة صلاة إمام قرأ آية سجدة التلاوة وهوى ثم استقر راعماً وانتصب

وتم قراءة السورة ثم ركع ثانياً وصلاة من استقر معه راعماً لأن هويه وقع لغير

الواجب فلم يقم عنه وصلاة من لم يره وقف في حد الركوع وهوى ساجداً لأن هويهم

صرف لغير الواجب ، وواجبهم جميعاً الانتصاب فإذا رجع الإمام رجع إلى محل القيام

الذي هو واجبه فيجوز له القراءة ويجب عليه الركوع ثانياً ولا تبطل صلاته إلا إن قصد

بهويه الأول الركوع فتبطل الزيادة لركن فعلي أو بتطويله لركن قصير .

(١) واللفظ لأبي داود [١٥٦] والنسائي [٢/٢٢٥] .

(وأكمل الركوع أن يكبر رافعاً يديه) وهو قائم كرفعها في إحرامه (فيبتدي الرفع مع التكبير) للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق كثيرة ورواه من الصحابة نحواً من خمسة وعشرين نفساً بل لم يصح عن أحد من الصحابة عدم الرفع وما روي عن ابن مسعود من طريق عاصم بن كليب عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال : (لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ صلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة)^(١).

قال ابن حبان : أحسن خبر رواه أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً .

وأما كون رفعها في إحرامه فلحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ...) ^(٢) الحديث متفق عليه .

وأما مقارنة الرفع التكبير فلحديث وائل ابن حجر : (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير)^(٣) رواه أحمد وأبو داود .

(فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى) راعياً ماداً التكبير إلى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر .

(ويمد تكبيرات الانتقالات) كذلك وهي خمس أربع للسجدة والرفع بينها وواحدة للركوع ويضم إليها تكبيرة القيام من التشهد .

(يضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع ويمد ظهره وعنقه وينصب ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه) ولا خلاف في ذلك عند العلماء لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو : (أنه ركع فجافي يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي)^(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(١) رواه الترمذي [٢٥٧] وأبو داود [٧٤٨] وأحمد [٣٨٨/١] [٣٦٧٢] والنسائي [١٩٥/٢] .

(٢) رواه البخاري [٧٠٣] ومسلم [٣٩٠] .

(٣) رواه أبو داود [٧٢٥] وأحمد [٣١٦/٤] .

(٤) رواه النسائي [١٨٦/٢] [١٠٣٧] وأحمد [١٢٠/٤] [١٦٦٣٣] وأبو داود [٨٦٣] .

وفي حديث رفاعة عن أبي داود : (وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك) (١) .
(وتضم المرأة) بعضها إلى بعض لأن ذلك أستر .

(ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى الكمال) لحديث حذيفة رضي الله عنه
قال : (صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي
سجوده : سبحان ربي الأعلى) (٢) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن .

وصح حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه قال : (لما نزلت
﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة: ٧٤) قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في
ركوعكم فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (الأعلى: ١) قال : اجعلوها في
سجودكم) (٣) .

وأما كون الثلاث أدنى فلحديث عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن
النبي ﷺ قال : (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد
تم ركوعه وذلك أدنى وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد
تم سجوده وذلك أدنى) (٤) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وهو مرسل وعون لم
يلحق ابن مسعود وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة .

(ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضي المأمومون وهم محصورون خامسة وسابعة وتسعة
وحادي عشرة) أي يريد على الثالثة وترأماً سنة الزيادة على الثلاث فلما يشعر به حديث
عون السابق وحديث سعيد بن جبير عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ما صليت
وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن
عبد العزيز قال : فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات) (٥)

(١) رواه أبو داود [٨٥٦] وأحمد [٣٤٠ / ٤] .

(٢) رواه مسلم [٧٧٢] وأحمد [٣٨٢ / ٥] [٢٢٧٢٩] والنسائي [١٩٠ / ٢] [١٠٤٦] والترمذي

[٢٦٢] وأبو داود [٨٧١] وابن ماجه [٨٧٣] .

(٣) رواه أبو داود [٨٦٩] وابن ماجه [٨٨٧] وأحمد [١٥٥ / ٤] .

(٤) رواه الترمذي [٢٦١] وابن ماجه [٨٩٠] وأبو داود [٨٨٦] .

(٥) رواه النسائي [٢٢٤ / ٢] [١١٣٥] وأبو داود [٨٨٨] وأحمد [٢٢٥ / ٣] .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورجال الحديث ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني ، قال أبو حاتم : صالح الحديث .

ففي الحديث دلالة على مشروعية الزيادة على الثلاث إلى العشر ، وسن الإتيان بالحادية عشر .

(ثم يقول) ما رواه علي بن أبي طالب عند أحمد ومسلم والترمذي وصححه في حديث طويل قال فيه : وإذا ركع يعني النبي ﷺ قال : (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومني وعظمي وعصبي)^(١) ، زاد الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة : (وشعري وبشري)^(٢) وإنما لم يذكرها المصنف لاتفاق الجمهور على ضعفها ، وزاد النسائي من رواية جابر : (ودمي ولحمي)^(٣) ، وزاد ابن حبان في «صحيحه» : (وما استقلت به قدمي لله رب العالمين)^(٤) .

ويسن أيضاً أن يقول فيه كالسجود : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) لحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما وأنها قالت : (أن رسول الله ﷺ يكسر ذلك في ركوعه وسجوده)^(٥) .

وتكره القراءة في الركوع والسجود لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كشف لنا رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : (يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)^(٦) رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

(١) رواه مسلم [٧٧١] والترمذي [٣٤٢١] وأحمد [٩٤ / ١] وأبو داود [٧٦٠] .

(٢) رواه الشافعي [٣٨ / ١] .

(٣) سنن النسائي [١٩٢ / ٢] [١٠٥١] .

(٤) صحيح ابن حبان [٢٢٨ / ٥] [١٩٠١] وابن خزيمة [٣٠٦ / ١] وأحمد [١١٩ / ١] .

(٥) رواه البخاري [٧٨٤] [٤٦٨٤] ومسلم [٤٨٤] والنسائي [٢١٩ / ٢] [١٠٤٧] وأبو داود [٨٧٧] .

وابن ماجه [٨٨٩] وأحمد [٤٣ / ٦] .

(٦) رواه مسلم [١٨٩ / ٢] [٤٧٩] وأبو داود [٨٧٦] وأحمد [٢١٩ / ١] .

(ثم يرفع رأسه) قائماً وجوباً (واقته أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ويظمن) وجوباً أيضاً أما وجوب الرفع فلما في حديث المسيء صلاته وفيه : (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)^(١).

وفي رواية لابن ماجه : (حتى تظمن)^(٢) وهي على شرط مسلم .

وفي لفظ لأحمد : (فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها)^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده)^(٤) رواه أحمد .

وعن علي بن شيبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في السجود والركوع)^(٥) رواه أحمد وابن ماجه .

وعن أبي مسعود : (لا تجزئ صلاة لا يقيم فيه الرجل صلبه في الركوع والسجود)^(٦) رواه أحمد وأهل السنن فقوله : (لا صلاة لمن لم يقيم صلبه) يدل على وجوب الطمأنينة لما تقرر أن النفي إذا لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها .

(ويجب أن لا يقصد) بالقيام (غير الاعتدال فلورفع فزعاً) بفتح الزاي ، وكسرهما غل بالمعنى (من حية ونحوها لم يجزئه) لما تقدم في الركوع فليعد إليه ثم يقوم (وأكملة أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلاً : سمع الله لمن حمده) لحديث ابن عمر عند الشيخين وأحمد وفيه : (وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده)^(٧).

(١) صحيح البخاري [٧٦٠] ومسلم [٣٩٧] .

(٢) سنن ابن ماجه [١٠٦٠] وأحمد [٣٤٠/٤] عن رفاعه بن رافع .

(٣) رواه أحمد [٣٤٠/٤] [١٨٥١٦] .

(٤) رواه أحمد [٥٢٥/٢] .

(٥) رواه ابن ماجه [٨٧١] وأحمد [٢٣/٤] .

(٦) رواه الترمذي [٢٦٥] والنسائي [١٨٣/٢] [١٠٢٧] وابن ماجه [٨٧٠] وأحمد [١١٩/٤] .

[١٦٦٥٤] وأبو داود [٨٥٥] .

(٧) رواه البخاري [٧٠٣] ومسلم [٣٩١] وأحمد [١٨/٢] .

(سواء) بالرفع لأن الجملة مستأنفة استثنافاً بيانياً (الامام والمأموم والمنفرد) لظاهر الأحاديث ولأن في حديث أبي هريرة عند الشيخين : (أنه يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد)^(١) فدل الحديث على الجمع بين التسميع والتحميد ، وقد نقل الطحاوي وغيره الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما فحينئذ يلحق بهما المؤتم لأن الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه .

فإن قلت : فقد جاء عن النبي ﷺ عند الشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وفيه : (فإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد)^(٢) ؟

قلت : أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له فقد قال ﷺ : إذا قال :

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧) فقولوا : آمين)^(٣) .

فهل يقول قائل : أن في ذلك دلالة لعدم على مشروعية الفاتحة للمأموم فقد استفيد التسميع من أدلة أخرى منها منع تخصيصه ومنها قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤) ولما كان ﷺ يجهر بـ (سمع الله لمن حمده) لم يحتج إلى تنبيههم لذلك لأمره لهم السابق ولما كان يسر بـ (ربنا لك الحمد) وعدم علمهم به يحملهم على عدم الإتيان به أمرهم به فقط لأنه المحتاج لتنبيهه عليه .

(فإذا انتصب) أي المصلي (قائماً) أرسل يديه ، و(قال : ربنا) أو اللهم ربنا (لك)

أو ولك (الحمد) كما في روايات منها عند ابن عباس : (أن النبي ﷺ كان إذا رفع من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد (ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ...)^(٥) إلخ الحديث .

(١) رواه البخاري [٧٥٦] ومسلم [٣٩٢] .

(٢) رواه البخاري [٦٨٩] ومسلم [٤١٧] .

(٣) رواه البخاري [٤٢٠٥] ومسلم [٤١٥] .

(٤) تقدم تحريجه .

(٥) رواه مسلم [٤٧٨] .

وهذا يسن للإمام والمأموم والمنفرد لأنه ذكر خفيف .

(ويزيد من قلنا يزيد في الركوع) وهو المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل بقية الحديث السابق وهو (أهل الثناء والمجد) أي الوصف الجميل والعظمة (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لنا أعطيت ولا معطي لنا منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم)^(١) رواه مسلم والنسائي بدون زيادة : (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع)^(٢) .

وقيل : يأتي بالذكر كله مطلقاً للإمام لأن الحديث ورد غير مفصل وهو وجيه .

(ثم يسجد) وجوباً سجدين في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع نظير ما مر في الركوع ، وقد تقدم في الركوع .

(وشروط) وجوب (أجزائه) أي الواجب من كفيته (أن يباشر مصلاه ببعض جبهته) وهي ما كشفه الجبينان وهما المنحدران من جانبها حال كون ذلك البعض (مكشوفاً ويطمئن) للحديث الصحيح : (إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً)^(٣) .

وقد أخرج الحاكم^(٤) والبيهقي عن خباب بن الأرت : (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا)^(٥) .

وأخرجه مسلم بدون لفظ (حر) وبدون لفظ (وجوهنا وأكفنا)^(٦) .

فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترهما كذا قاله في «التحفة» ولكنه يلزم منه كشف الكعابين إلا أن يقال هو كذلك لو لم يرد ما يدل على عدم الوجوب كحديث عبد

(١) رواه مسلم [٤٧٨] .

(٢) بل رواه النسائي [١٩٨/٢] [١٠٦٨] من حديث أبي سعيد .

(٣) صحيح ابن حبان [٢٠٥/٥] [١٨٨٧] .

(٤) في الأربعين له قاله ابن حجر في التلخيص [٦١٣/١] .

(٥) رواه البيهقي [١٠٤/٢] [٢٤٨٩] والطبراني في الكبير [٨٠/٤] .

(٦) رواه مسلم [٦١٩] .

الله بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال : (جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد) (١) رواه أحمد وابن ماجه .

(وأن ينال مصلاه ثقل رأسه) بحيث لو كان تحته نحو قطن لانكس للحديث السابق : (فإذا سجدت فمكن جبهتك) (٢) .

(وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه) لحديث فيه ومسنده كما قال ابن حجر في «التحفة» : صحيح ، ولأنه لو ارتفع أعاليه على أسافله لم يصدق عليه اسم السجود كما لو كب على وجهه ومد رجليه ، ومن به علة لا يمكن معها السجود إلا كذلك أجزأه .

(وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة) لأنه كالجزم منه فإن سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته بخلاف محمول له لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لأنه كالمفصل منه في المعنى وعليه يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنه : (لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه فجعله تحت يديه إلى الأرض إذا سجد) (٣) رواه أحمد .

وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ : (أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها) (٤) ، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير ، قال في «مجمع الزوائد» (٥) : ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقد وردت أحاديث تدل على المنع منها ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي : (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته) (٦) .

(١) رواه أحمد [٣٣٤٠ / ٤] وابن ماجه [١٠٣١] .

(٢) صحيح ابن حبان [٢٠٥ / ٥] [١٨٨٧] من حديث ابن عمر .

(٣) رواه أحمد [٢٦٥ / ١] [٢٣٨١] وأبو يعلى في مسنده [٣٥٥ / ٤] .

(٤) رواه ابن أبي شيبة [٢٤١ / ١] [٢٧٧٠] والطبراني في الأوسط [٢٩٥ / ٨] [٨٦٨٠] والكبير

[٢١٠ / ١١] [١١٥٢١] وأبو يعلى [٣٣٤ / ٤] [٢٤٤٦] وأحمد [٢٥٦ / ١] [٢٣١٦] .

(٥) [٦١ / ٢] .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل [٨٤] ص ١١٧ ورواه أيضاً البيهقي في سننه [١٠٥ / ٢] .

وأخرج ابن أبي شيبه عن عياض بن عبد الله قال : (رأى رجلاً يسجد على كوز
العمامة فأومى بيده : ارفع عمامتك)^(١) .

(وأن لا يقصد بهويه غير السجود) نظير ما مر في الركوع (وأن يضع) مع وضعه
للجبهة (جزءاً من ركبتيه وبطن أصابع رجليه وكفيه على الأرض) لحديث العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة
آراب : وجهه وكفاه وركبته وقداماه)^(٢) رواه مسلم وأحمد وأهل السنن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة
أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين)^(٣) رواه الشيخان .
وفي لفظ : قال النبي ﷺ : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار
بيده إلى أنفه واليدين والركبتين والقدمين)^(٤) .

(ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها بل يخفف القدر الممكن)
لأن ذلك واجبه .

قال ابن حجر : من به علة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله يسجد إمامه إلا أن
يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب . انتهى .

وقوله : (فيجب) أي وضع نحو وسادة وهو يخالف ما في المتن وأيضاً قوله :
(فيجب) ظاهره وضع نحو وسادة ليسجد عليها لما وقع التصور بذلك في عبارة
«الروضة» كقوله : فلو أمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو تنكيس
لزمه فنظر حصول التنكيس بوضع الوسادة إن أريد السجود عليها إلا أن يقال : المراد
وضع الوسادة هنا تحت أسافله ولكن العبارة لا تدل عليه .

(١) رواه ابن أبي شيبه [٢٤٠ / ١] [٢٧٥٩] والبيهقي في سننه [١٠٥ / ٢] .

(٢) رواه مسلم [٤٩١] وعنده (.. سبعة أطراف ..) ورواه الترمذي [٢٧٢] والنسائي [٢١٠ / ٢]

[١٠٩٤] [١٠٩٩] وأبو داود [٨٩١] وابن ماجه [٨٨٥] وأحمد [٢٠٦ / ١] [١٧٨٣] .

(٣) رواه البخاري [٧٧٦] ومسلم [٤٩٠] .

(٤) رواه البخاري [٧٧٩] ومسلم [٤٩٠] .

(ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق أزالتها سجد عليها بلا إعادة) إن كان تحتها نجس لا يعفى عنه كما هو ظاهر ، ومثله لو سجد على شعر بجبهته أو ببعضها وإن طال (هذا أقله) الواجب ، ولا يصح السجود بدونه .

(واكمله أن يكبر) ندباً لهويه لما في الحديث المتفق عليه وفيه : (ثم يكبر حتى يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه...) (١) الحديث .

(ويضع) أولاً (ركبتيه ثم يضع يديه) لحديث وائل بن حجر قال : (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه) (٢) رواه أحمد وأهل السنن قال الخطابي : حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة : (أن النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه قبل يديه) (٣) رواه أحمد وأبو داود .
(ثم) يضع (جبهته وأنفه دفعة) للاتباع .

(ويضع يديه حذو منكبيه) لحديث أبي حميد رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه) (٤) رواه أبو داود والترمذي وصححه .

(منشورة الأصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر) مكشوفين حيث لا خف .

(ويرفع الرجل بطنه عن فخذه وذراعيه عن جنبه) لقوله في حديث ابن حميد السابق : (ويجافي يديه عن جنبه) (٥) وحديث أبي حميد رضي الله عنه أيضاً في صلاة رسول الله ﷺ : (كان إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه) (٦) رواه أبو داود ، قال أصحابنا : ويكون التفرقة بين القدمين قدر شبر .

(١) رواه البخاري [٧٧٠] ومسلم [٣٩٢] من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه النسائي [٢٠٦/٢] [٨٨٩] وأبو داود [٨٣٨] وابن ماجه [٨٨٢] والترمذي [٢٦٧] .

(٣) رواه أحمد [٣٨١/٢] [٨٧٣٢] وأبو داود [٨٤٠] .

(٤) رواه الترمذي [٢٧٠] وأبو داود [٧٣٤] .

(٥) رواه الترمذي [٢٧٠] وأبو داود [٧٣٥] .

(٦) رواه أبو داود [٧٣٠] .

(وتضم المرأة) بعضها إلى بعض ندباً وتلصق بطنها بفخذها جميع الصلاة لأنه أستر لها ، وقد ورد في حديث لكنه منقطع .

(ويقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) لحديث حذيفة السابقة في الركوع وحديث عقبه بن عامر أيضاً وقد سبق في الركوع .

(ويزيد من قلنا : يزيد في الركوع) وهو المنفرد وإمام محصورين رضوا (تسيبها) خامسة وسابعة وتسعة وحادي عشر (كما سبق) بيانه ودليله (في الركوع) يقول ما رواه علي بن أبي طالب في حديث قد سبق بعضه في الركوع وفيه : (وإذا سجد قال : اللهم لك) قدّم الجار للاختصاص (سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله) ^(١) بدون الفاء كما في رواية مسلم ورواية ابن حبان بالفاء . وفي سنن أبي داود بالواو ^(٢) (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين .

(وان دعا فحسن) ويجنبه القراءة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) ^(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) ^(٤) .

(ثم يرفع رأسه) للجلوس بين السجدين (ويجب الجلوس مطمئناً) لحديث المسيء صلاته وفيه : (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) ^(٥) .

-
- (١) رواه مسلم [٧٧١] وابن حبان [١٩٧٧] وابن ماجه [١٠٥٤] والترمذي [٣٤٢١] .
 (٢) رواه أبو داود [٧٦٠] .
 (٣) رواه مسلم [٤٧٩] وأبو داود [٨٧٦] وأحمد [٢١٩/١] [١٩٠٣] والنسائي [١٨٩/٢] .
 (٤) رواه مسلم [٤٨٢] .
 (٥) رواه البخاري [٧٢٤] ومسلم [٣٩٧] .

(و) يجب أن (لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع لنحو شوكة أصابته أعاده نظير ما مر في الركوع ، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لأنها شرعا للفصل لا لذاتيهما وكانا قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفائحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته والقياس أن من ذكره المشروع أيضاً قدر القنوت . وقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الاعتدال والجلوس بين السجدين طويلان منها حديث أنس عند البخاري ومسلم أن أنساً قال : (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس : قد نسي) (١) . ومنها حديث البراء المتفق عليه : (أنه كان ركوعه ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء) (٢) .

قال ابن دقيق العيد من أصحابنا : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس صريح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد . انتهى .

(وأكملة أن يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه (ويجلس مفترشاً يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يميناه) لحديث وائل بن حجر : (أنه رأى النبي ﷺ يصلي فيسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى) (٣) رواه أحمد وأبو داود .

(ويضع يديه على فخذه) ندباً فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً (بقرب ركبتيه منشورة مضمومة الأصابع) بحيث يسامت أولهما رؤوس الأصابع ولا بأس بانعطاف أطراف أصابعه على الركبة كما نقله الرافعي عن الإمام . قال ابن حجر : ونوزع فيه بأنه يخل بتوجيههما للقبلة ويجاب بمنع إخلاله بذلك من أصله وإنما يخل بكماله فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته .

(١) رواه البخاري [٧٨٧] ومسلم [٤٧٢] .

(٢) رواه البخاري [٧٥٩] ومسلم [٤٧١] .

(٣) رواه أبو داود [٧٢٦] وأحمد [٣١٨/٤] [١٨٣٩٧] والنسائي [٣/٣٥] .

(ويقول) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني واهدني وارزقني)^(١) رواه أبو داود والترمذي إلا أن أبا داود قال : (وعافني) مكان (واجبرني) ، وأسقط (وعافني) الترمذي .

وزاد ابن ماجه (ارفعني)^(٢) ولكنه لم يقل (اهدني) ولا (عافني) .

وجمع بينهما الحاكم إلا أنه لم يقل (وعافني)^(٣) .

ولم يرد في الأحاديث زيادة (واعف عني) فلهذا حذفه المصنف وتبقى زيادة

(وارفعني) بعد (واجبرني) كما عند ابن ماجه جمعاً بين الروايات .

واعلم أنه قد وردت أحاديث كثيرة وفيها النهي عن الإقعاء منها حديث أبي

هريرة رضي الله عنه قال : (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك

وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب)^(٤) رواه أحمد .

وقد اختلف في تفسيره اختلافاً كثيراً والمختار عند النووي أن الإقعاء نوعان فلذا

قال المصنف :

(والإقعاء : ضربان :

أحدهما : أن يضع إيتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوب

بين السجدين) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الإقعاء على القدمين

بين السجدين : (أنه السنة فقال له طاووس : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس :

هو سنة نبيكم)^(٥) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود .

(١) رواه الترمذي [٢٨٤] وأبو داود [٨٥٠] وأحمد [٣١٣/١] وابن ماجه [٨٩٨] .

(٢) رواه ابن ماجه [٨٩٨] .

(٣) بل رواه الحاكم [٤٠٥/١] ورواه [٣٩٣/١] بهذه الزيادة .

(٤) رواه أحمد [٣١١/٢] .

(٥) رواه مسلم [٥٣٦] والترمذي [٢٨٣] وأبو داود [٨٤٥] وأحمد [٣١٣/١] .

وأخرج البيهقي^(١) : (أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة)^(٢) .

وعن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يقعيان^(٣) .

وعن طاووس قال : رأيت العبادلة يقعون^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : وأسانيدنا صحيحة ، وقال الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي .

وقال النووي والبيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح وغيرهم من المحققين : يجمع بينهما بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب على ما يأتي تفسيره .

والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة : هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدين والركبتان على الأرض وهذا الجمع لا بد منه والأحاديث المعارضة ترشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب تارة بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع أخرى .

وقد نص الشافعي في «البويطي» و«الإملاء» على استحبابه .

(لكن الافتراض أفضل) لأن أحاديثه أقوى وأكثر وأظهر .

(و) الضرب (الثاني) : من الإقعاء وهو المنهي عنه هو (أن يضع إليتيه ويديه

بالأرض وينصب ساقيه وهذا مكروه في كل صلاة) وعليه يحمل النهي في الحديث السابق .

وأخرج البيهقي من رواية أنس بلفظ : (نهي عن الإقعاء والتورك)^(٥) .

(١) في سننه [١١٩/٢] .

(٢) رواه البيهقي [١١٩/٢] [٢٥٦٨] عن ابن عمر موقوفاً .

(٣) رواه البيهقي [١١٩/٢] [٢٥٦٩] .

(٤) رواه عبد الرزاق [٣٠٣٣] والبيهقي في سننه [١١٩/٢] .

(٥) رواه البيهقي [١٢٠/٢] [٢٥٧٢] وأحد [٢٢٣/٣] .

وأخرج أيضاً من حديث جابر ابن سمرة قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة)^(١) .

وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها : (أنه كان ينهى عن عقب الشيطان)^(٢) وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه .

(ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب بالإجماع (ثم يرفع رأسه مكبراً) .

ويسن أن يجلس مفترشاً جلسه لطيفة للاستراحة) لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : (أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)^(٣) رواه البخاري وأهل السنن وأحمد .

ومحلها (عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد) وذلك في محلين بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى وبعد السجدة الثانية من الركعة الثالثة وهو معنى قوله : (فإذا كان في وتر من صلاته) في الحديث .

(ثم ينهض معتمداً على يديه ويمد التكبير إلى أن يقوم) للاتباع (وإن تركها الإمام جلسها المأموم) لأنها جلسة خفيفة لا يفحش المخالفة بها .

(ولا تشرع للرفع من سجود التلاوة) لعدم وروده (ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى) وجوباً وندباً وأقل وأكمل (إلا في النية و) تكبيرة (الإحرام والاستفتاح) فلا يأتي في باقي الركعات ، نعم يسن أن تكون الركعة الثانية أقصر من الأولى وهكذا .

(فإن زادت صلاته على ركعتين) بأن كانت رباعية أو ثلاثية في الفرض مثلاً (جلس بعدها) أي الركعتين (مفترشاً) فيجلس على كعب يسراه يضحجها بحيث يلي ظهرها الأرض متوجهة إلى القبلة ، وذلك للأحاديث الدالة على سنة الافتراش في الصلاة منها

(١) رواه الحاكم [١٠٠٥] والبيهقي [١٢٠/٢] [٢٥٧٢] والطبراني في الأوسط [٣٧٣/٤] من حديث

سمرة بن جندب .

(٢) رواه مسلم [٤٩٨] .

(٣) رواه البخاري [٧٨٩] والترمذي [٢٨٧] والنسائي [٢٤٣/٢] [١١٥٢] وأبو داود [٨٤٤] .

حديث وائل بن حجر (أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى)^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وفي لفظ لسعيد بن منصور قال : (صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها)^(٢) .

وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي : (إذا سجدت فممكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى)^(٣) وظاهر الأحاديث أن ذلك سنة في التشهد ولكنه يدل على أن الجلسة هذه هي جلسة التشهد الأول حديث البخاري وفيه صفة الجلستين جمعاً بين الأحاديث .

(وتشهد) التشهد الأول فلا خلاف بين العلماء في مشروعية التشهد الأول وإنما الخلاف في وجوبه والأصح أنه غير واجب يجبر بالسجود .

(وصلى على النبي ﷺ وحده دون آله) ندباً لأن الصلاة على النبي ركن في الأخير فسنت في الأول كالشهاد وإنما لم تسن الصلاة على الآل فيه لبنائه على التخفيف .

(ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه) لأن ذلك أسهل ولكنه يقدح في هذا حديث وائل بن حجر : (أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبته في الأرض قبل أن تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافي بطنه وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه)^(٤) رواه أبو داود .

(وإذا قام رفعهما حذو منكبيه) لما صح عن ابن عمر : (أن النبي ﷺ أنه كان يفعلها) رواه البخاري .

وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود [٧٣٤] والترمذي [٢٦٠] بأسانيد صحيحة .

(١) رواه أبو داود [٧٣٠] والنسائي [٣٥ / ٣] [١٢٦٤] وأحمد [٣١٨ / ٤] .

(٢) رواه المتقي في كنز العمال [٢٢٣٨٧] وعزاه لسعيد ابن منصور .

(٣) رواه أبو داود [٨٥٩] وأحمد [٣٤٠ / ٤] [١٨٥١٦] وابن حبان [٨٨ / ٥] [١٧٨٧] .

(٤) رواه أبو داود [٧٣٦] .

(ويصلي ما بقي كالثانية) أقلأً وكألاً (إلا في الجهر والسورة) ويسن أن تكون ما بعدها أقصر منها (ويجلس في آخر صلاته للتشهد) وجوباً فالتشهد الأخير وقعوده ركنان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات...) (١) وذكره رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي (٢) وصححه وقول الصحابي: (فرض علينا) أخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وقول النبي ﷺ فيه (قولوا) بصيغة الأمر.

ويسن كونه (متوركاً يفرش يسراه وينصب يميناه ويخرجها من تحته ويفضي بوركته إلى الأرض) لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: (فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وينصب الأخرى وقعد على مقعدته) (٣) رواه البخاري. وفي رواية أحمد وغيره: (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً) (٤).

(وكيف قعد هنا) أي في التشهد الأخير (وفيما تقدم جاز) بالاتفاق لعدم ورود ما يدل على الوجوب (وهيئة الافتراش) في التشهد الأول والجلوس بين السجدين وكل قعود لا يعقبه سلام.

(والتورك) في جلوس يعقبه سلام (سنة) لما تقدم. (ويفتش المسبوق آخر صلاة الإمام) لأن العبرة بصلاة نفسه (ويتورك آخر صلاة نفسه) أي في جلوسه الذي يعقبه سلام (وكذا يفتش هنا) أي في الجلوس الأخير (من عليه سجود سهو) وقصده السجود له فإن لم يقصد تورك قطعاً قاله الإسنوي.

(١) رواه الدارقطني [٣٥٠ / ١] وأصله في الصحيحين البخاري [٧٩٧] ومسلم [٤٠٢].

(٢) في سننه [١٣٨ / ٢].

(٣) رواه البخاري [٧٩٤].

(٤) رواه الترمذي [٣٠٤] والنسائي [٣٤ / ٣] [١٢٦٢] وأحمد [٤٢٤ / ٥] [٢٣٠٨٨].

(وإذا سجد) أي السهو (تورك وسلم) ليحصل له سنة التورك (ويضع في التشهلين يسراه على فخذة عند طرف ركبته مبسوطة مضمومة ويقبض يمينه ويرسل المسبحة ويضع إبهامه على حرفها ويرفع المسبحة عند قوله : (إلا الله) ولا يحركها عند رفعها) اعلم أن وضع اليدين على الركبتين مستحب إجماعاً وإنما الخلاف في كيفية وضعها وقد اختار أصحابنا هذه الكيفية المذكورة لحديث ابن عمر عند مسلم وأحمد والنسائي : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبته ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام قدعاً بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها)^(١).

وفي لفظ : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى)^(٢).

وفي رواية عند مسلم من حديث عبد الله بن عمر : (وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة)^(٣) فجمع بين الروايتين بأن المراد يقبض أصابعه كلها إلا الوسطى والخنصر والبنصر وبأن المراد من رواية ابن عمر (وعقد ثلاثاً وخمسين) إرسال المسبحة وضم الإبهام إليها لأن ذلك هو عقد الثلاثة والخمسين عند متعدبي الحساب ، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص .

قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال : هي الإخلاص ، وقال مجاهد : مقمعة الشيطان .

(وأقل التشهد) الواجب : (التحيات لله) هي جمع تحية قال الخطابي والبغوي : المراد بالتحيات أنواع التعظيم ، وإنما لم تجب (المباركات) وما بعدها لوجود إسقاط

(١) رواه مسلم [٥٨٠] وأحمد [١٤٧/٢] [٦٣١٢] والنسائي [٣٧/٣] [١٢٦٩] وابن ماجه [٩٠٠] والترمذي [٢٩٤] .

(٢) رواه أبو داود [٩٨٧] والنسائي [٣٦/٣] بل رواه مسلم [٥٨٠] .

(٣) رواه مسلم [٥٨٠] .

المباركات في حديث ابن مسعود وهو أصح الأحاديث وما بعدها لأنها تابعان للتحيات .

(سلام) بالتنكير كما ورد في رواية عند الطبراني (عليك) خوطب إشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن الدخول في حضرة القرب إلا بدلالته وحضوره ، (أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام) بالتنكير كما في رواية النسائي (علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله) ^(١) ولا يجوز إسقاط (أشهد) هنا .

(وأن محمداً رسول الله) بإسقاط (أشهد) كما ورد في صحيح مسلم بلفظ : (وأن محمداً عبده ورسوله) ^(٢) والإضافة إلى الظاهر تقوم مقام زيادة (عبده) ولا يكفي (وأن محمداً رسول الله) وإن كان في «أصل الروضة» لأنه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد .

(وأكملة) أي التشهد وورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة بألفاظ مختلفة أصحها ما رواه ابن مسعود وإليه تشهد ابن عباس واختاره الشافعي لتأخره وقوله رضي الله عنه : (كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله .

وأشهد أن محمداً رسول الله) ^(٣) رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه ؛ لكن ذكر (السلام) منكر .

ورواه ابن ماجه كمسلم لكن قال : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ^(٤) .

ورواه الشافعي وأحمد بتنكير (السلام) ^(٥) وقالوا فيه : (وأن محمداً) ولم يذكر

(أشهد) والباقي كمسلم .

(١) رواه النسائي [١٩٦/٢] [١٠٦٤] .

(٢) رواه النسائي [١٢٨١] .

(٣) رواه مسلم [٤٠٣] وأبو داود [٩٧٤] والترمذي [٢٩٠] .

(٤) رواه ابن ماجه [٩٠٠] .

(٥) رواه أحمد [٢٩٢/١] [٢٦٦٠] والشافعي [٤٢/١] .

ورواه أحمد [٤١٣/١] من طريق آخر لذلك بتعريف السلام.
ورواه النسائي كمسلم لكنه نكّر السلام ، وقال : (وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله)^(١) .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني^(٢) .
وقد أخرجه الطبراني والدارقطني^(٣) .
وقد سبق الإشارة إلى ذلك قال النووي وغيره : اتفق العلماء على جوازها كلها
يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح .

وقد نقل القاضي أبو الطيب الطبري الإجماع على ذلك أيضاً قال في «التحفة»: ولا
يسن أوله (بسم الله وبالله) قبل والخبر فيه ضعيف واعترض . انتهى . وهذا هو تشهد
الزيدية وهو عندهم من رواية زيد بن علي عن علي رضي الله عنهم ولفظه عندهم :
(باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٤) .

(والفاظه) أي التشهد (متعينة) ويكفي اللفظ الوارد من وجه صحيح فلو أبدل
شيئاً من ألفاظه بمعناه لم يصح صلاته .

(ويشترط ترتيبها) أي ألفاظه واشترطه إطلاق الترتيب فيه نظر فقد قال في
«التحفة» : لا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه (فإن لم يحسنه وجب) عليه (التعلم)
ولو بأجرة نظير ما تقدم في الفاتحة .

(فإن عجز ترجم) بأي لغة شاء ولا يعدل بذكر آخر ولا لقراءة (ثم يصلي على
النبي ﷺ وأقله : اللهم صل على محمد) لحصول اسمها بذلك ، وأكمله ما رواه أبي
مسعود رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له

(١) رواه النسائي [٢٤٢/٢] [١١٧٤] .

(٢) رواه ابن حبان [٢٨٤/٥] [١٩٥٤] [١٩٥٥] .

(٣) سنن الدارقطني [٣٥٢/١] والطبراني في الأوسط [٧٦/١] [٢١٨] .

(٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار [٣١٥/٢] .

بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ : (قولوا : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) والسلام كما علمتم^(١)) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي بدون : (إذا نحن صلينا في صلاتنا) .

فقوله في الحديث (قولوا) أمر والأمر للوجوب فيدل على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز ومن الزيدية الهادي والقاسم واختاره القاضي أبو بكر بن العربي . وبهذا يعلم به بطلان ما طول به القاضي عياض في «الشفاء» ودعواه شذوذ الشافعي بإيجابها ، ومما يقوي القول بإيجابها بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ : (إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل ...) ^(٢) وذكر الحديث وفيه الرجل الحارثي وهو مجهول .

(ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا) ولو للإمام للأمر به في الأحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه . وقضية المتن أنه لا فرق بين الدعاء الأخرى والديني . وقال : إنه بالأول سنة وبالثاني مباح وقضيته أيضاً أنه لا يجوز بالمحرم وهو كذلك بل يبطل الصلاة ، والمنقول عن النبي ﷺ أفضل .

(١) رواه مسلم [٤٠٥] والترمذي [٣٢٢٠] والنسائي [٤٥/٣] [١٢٨٥] وأحمد [٢٧٣/٥]

[٢١٨٤٧] وأبو داود [٩٨٠] .

(٢) رواه الحاكم [٤٠١/١] [٩٩١] والبيهقي في سننه [٣٧٩/٢] .

(ومن أفضله) أي المندوب ما رواه مسلم (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) (١).
ويندب أن يأتي بها أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال) (٢).

وفي رواية البخاري ومسلم بعد (فتنة المحيا والممات) (اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم) (٣) ولكن رواية الشيخين ليس فيها إلا أن النبي ﷺ يدعو في الصلاة (اللهم... إلخ) والرواية المتقدمة فيها الأمر فلهذا آثرتها .
وقد استدل بعض العلماء بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة .
وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية وروى عن طاووس فينبغي المحافظة عليها للخروج من الخلاف .

(ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ) لأنه تبع لها وإن ساواهما كره ومقتضى المتن أن المنفرد كالإمام لكن المختار عند المتأخرين في أن المذهب أن يطيل ما شاء أعني المنفرد ومثله إمام محصورين رضوا وهو الظاهر .
(ثم يسلم) وجوباً لحديث علي بن أبي طالب السابق عن النبي ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٤) لأن الإضافة في قوله (وتحليلها التسليم) يقتضي الحصر وكأنه قال : جميع تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره .

(١) رواه مسلم [٧٧١] .

(٢) رواه مسلم [٥٨٨] وأبو داود [٩٨٣] وابن ماجه [٩٠٩] وأحمد [٢٣٧/٢] [٧١٩٦] والنسائي [٥٨/٣] .

(٣) رواه البخاري [٧٩٨] ومسلم [٥٨٩] من حديث عائشة .

(٤) رواه الترمذي [٢٣٨] [٣] وأحمد [١٢٣/١] [١٠٠٩] وأبو داود [٦١] وابن ماجه [٢٧٥] وقد

(وأقله : السلام عليكم) مرة لحديث هشام بن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر تسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض فلا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله تعالى ويدعو ثم يسلم تسليمة بسمعنا...) (١) إلخ الحديث أخرجه أحمد والنسائي.

وفي رواية لأحمد في هذه القصة : (ثم يسلم تسليمة واحدة (السلام عليكم) يرفع بها صوته حتى يوقظنا) (٢) ، وفي الباب أحاديث كثيرة .
وعن الحسن مرسلأ : (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة) (٣) فظهر من هذه الأحاديث أن الاقتصار على التسليمة الواحدة جائز ودل على وجوبها الحديث السابق .

(ويشترط وقوعه حال القعود) إلى انتهاء ميم (عليكم) أو بدله وصدرة للقبلة والمعنى فيه أنه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم كقائد حضر .
(وأكملة السلام عليكم ورحمة الله) مرتين (ملتفتاً) بالأولى (عن يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوي بها الخروج من الصلاة) ندباً .

(و) ينوي بها (السلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن ثم) يسلم تسليمة (أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر ينوي بها السلام على من عن يساره منهم) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) حتى يرى بياض خده) (٤) رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي .

(١) رواه النسائي [٢٤٠/٣] وأحمد [٢٣٦/٦] [٢٤٨١٨] .

(٢) رواه أحمد [٢٣٦/٦] [٢٥٤٥٦] .

(٣) رواه ابن أبي شيبة [٢٦٧/١] وعبدالرزاق في مصنفه [٢٢٣/٢] .

(٤) رواه النسائي [١٣٢٥] وأحمد [٣٦٩٤] والترمذي [٢٩٥] وأبو داود [٩٩٦] وابن ماجه [٩٠١] .

وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده)^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي ولم يذكر المصنف كغيره من أصحابنا زيادة (وبركاته) .

وقد وردت من حديث وائل عند أبي داود [٩٩٧] وأخرجها أيضاً ابن حبان في «صحيحه» [٣٢٩/٥] من حديث بن مسعود وكذلك ابن ماجه [٩١٤] من حديثه .

قال ابن حجر الحافظ في «التلخيص» [٦٤٧/١] : فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل ابن حجر . وقد ذكرها - أي الزيادة - الحافظ طرقاً كثيرة في «تلقيح الأفكار في تخريج الأذكار» لما قال النووي : إن زيادة (وبركاته) رواية فردية .

ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق ثبت بها (وبركاته) بخلاف ما يوهم كلام الشيخ أنها رواية فردية . انتهى . على أن الحافظ قد صحح أيضاً في «بلوغ المرام» حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة ، وأقول : بتعين الأخذ بالزيادة إذا وردت من وجه صحيح فإن كان الاعتذار بكون ذلك هو المذهب فنقول : رحم الله الإمام الشافعي قد علق مذهبه على صحة الحديث فهو مذهبه نصاً ، وقد صح الحديث فينبغي الإتيان به (وبركاته) لهذا ولأنه زيادة في التحية .

(والمأموم ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره وبالثانية إن كان عن يمينه) حديث سمرة بن جندب قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض)^(٢) .

(ويتخير) المأموم (إن كان خلفه) فبأيها نوى الرد حصل والأولى أفضل .
ويسن أن لا يمد لفظ السلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (حذف السلام سنة)^(٣) رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذي موقوفاً وصححه ، قال ابن المبارك : معناه

(١) رواه مسلم [٥٨٢] وأحمد [١٤٨٧] والنسائي [١٣١٧] .

(٢) رواه أبو داود [١٠٠١] وابن ماجه [٩٢١] بلفظ : (إذا سلم الإمام فردوا عليه) .

(٣) رواه الترمذي [٢٩٧] وأبو داود [١٠٠٤] وأحمد [٥٣٢/٢] .

أن لا يمدّه مدأً يعني بترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم .

قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مدأً لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ويقتضي القدوة بسلام الإمام .

(و) لكنه (يندب أن لا يقوم المسبوق إلا بتسليمتي إمامه فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز) لانقضاء القدوة بالتسليمة الأولى (أو) قام (قبلها) أي قبل التسليمة الأولى (بطلت صلاته) لمخالفته الإمام (إن ثم ينو المفارقة) فإن نواها حين قيامه لم يبطل على الصحيح .

(ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز) لانقضاء القدوة بسلام الإمام وله أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم (إن كان موضع تشهده) بأن كان محل تشهده الأول لأنه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة (لكن يكره) له ذلك (والا) بأن كان في غير محل تشهده لزمه القيام عقب تسليمه فوراً فإن تخلف (بطلت) صلاته (إن تعمد) وعلم .

(ولغير المسبوق بعد سلام الإمام أطالة الجلوس للدعاء) لانقطاع القدوة بسلام الإمام (ثم يسلم متى شاء) .

ولو اقتصر الإمام على تسليمة سلم المأموم اثنتين) لأنه يخرج عن متابعتة بالأولى ، وفارق التشهد الأول بأن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة بخلافه هنا فإنه يسن الإتيان بالثانية تحصيلاً لفضيلتهما لما تقرر أنه صار كالمفرد .

(ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سراً عقيب الصلاة) بالاتفاق وذلك للأحاديث الكثيرة منها حديث ثوبان رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) (١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن .

(١) رواه مسلم [٥٩١] والترمذي [٣٠٠] والنسائي [٦٨/٣] [١٣٣٧] وأبو داود [١٥١٢] من

حديث عائشة وابن ماجه [٩٢٨] وأحمد [٢٧٥/٥] .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :
 (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا
 مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)^(١) رواه الشيخان
 وأحمد.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم
 المعلم الغلمان الكتابة ويقول : (إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر كل صلاة : اللهم
 إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ
 بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من القبر)^(٢) رواه البخاري والترمذي .

ويسن أن يسبح الله ويحمده ويكبره وورد بأعداد مختلفة من طريق صحيح أو
 حسن محسن فينبغي المحافظة على المعروف وهو التسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد كذلك
 والتكبير أربعاً وثلاثين تكملة المائة.

قال العراقي في «شرح الترمذي» : كان بعض مشايخنا يقول : إن هذه الأعداد
 الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغيرها إذا ورد لها
 عدد مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على
 الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزه تلك
 الأعداد وتعيدها ولذلك نُهي عن الاعتداء في الدعاء .

وفيهما قاله نظر لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا
 يكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد .

قال ابن حجر في «التحفة» : واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال : لا يحل اعتقاد
 حصول الثواب لأنه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ﴾
 عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴿﴾ (الأنعام: ١٦٠). انتهى .

أقول : وكلام ابن العماد صحيح .

(١) رواه البخاري [٨٠٨] [٥٩٧١] وأحمد [٤/٢٤٥] ومسلم [٥٩٣] وأبو داود [١٥٠٥] والنسائي

[٧٠/٣] .

(٢) رواه البخاري [٢٦٦٧] والترمذي [٣٥٦٧] والنسائي [٨/٢٥٦] وأحمد [١/١٨٣] .

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ففي «الصحاحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك)^(١).

ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد)^(٢).

وقيل : إن نوى عند الامتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال وإن زاد بغير نية لم يكن ممتثلاً .

قال ابن حجر : وأوجه منه تفصيل آخر وهو أنه إذا زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لأنه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع .

وقوله : (أنه زاد لنحو شك) قد يقال : الأصل مع الشك عدم الزيادة بدليل أنه لو لم يأت بالمشكوك فيه لم يحصل له الامتثال .

(ويصلي على النبي ﷺ أوله) أي الدعاء (وأخيره) لأن الدعاء لا يرد بين الصلاتين.

واعلم أنه قد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الانصراف بعد السلام سنة كما سيأتي .

(و) لكنه إذا لم ينصرف يسن أن (يلتفت الإمام) ولو بالمسجد النبوي (للمنكر والدعاء فيجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة) لحديث سمرة رضي الله عنه : (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)^(٣) رواه البخاري.

(١) رواه البخاري [٣١١٩] ومسلم [٢٦٩١].

(٢) رواه مسلم [٢٦٩٢].

(٣) رواه البخاري [٨٠٩].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه)^(١) رواه مسلم وأبو داود فحديث البراء مفسراً لحديث سمرة .

(ويفارق الإمام مصلاة عقيب فراغه إن لم يكن ثم نساء) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)^(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

وقد أخرج عبدالرزاق من حديث أنس قال : (صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا وثب فكأنما يقوم عن رصفة)^(٣) .
فإن قلت : هذا يعارض ما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلاة ؟ .

قلت : لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والمكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لأن الامتثال يحصل بفعل ذلك بعدها سواء كان ماشياً أو قاعداً في محل آخر نعم يستثنى من ذلك ما ورد مقيداً كحديث الترمذي ، وقال : حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال : (من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحاه عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل)^(٤) .

وورد أيضاً عقب المغرب والفجر عند أحمد والنسائي : (من قال قبل أن ينصرف منهما : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر

(١) رواه مسلم [٧٠٩] وأبو داود [٦١٥] وابن ماجه [١٠٠٦] والنسائي [٩٤ / ٢] وأحمد [٢٩٠ / ٤] .

(٢) رواه مسلم [٥٩٢] والترمذي [٢٩٨] وابن ماجه [٩٢٤] .

(٣) رواه عبد الرزاق [٢٤٦ / ٢] [٣٢٣١] .

(٤) رواه الترمذي [٣٤٧٤] والنسائي في الكبرى [٣٧ / ٦] رقم [٩٩٥٥] من حديث أبي ذر

مرات كتب له عشر حسنات ومحبي عنه عشر سيئات وكان يومه في حرز من الشيطان^(١).

فهذه الأحاديث ظاهرها المعارضة ويمكن الجمع لحمل مشروعية الإسراع على ما عدا ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات أو على أن اللبث بمقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع ويؤيده أن اللبث مقدار ما ينصرف النساء بما اتسع الأكثر من ذلك ، وقد قالت أم سلمة في حديثها عند البخاري وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم^(٢) قالت : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال^(٣).

إذا تقررت لك هذه السنة ونظرت ما يفعله أئمة زماننا من التطويل المفرط الخارج إلى حد البدعة ولا سيما في صلاة الجمعة عرفت أن فعلهم لذلك إنما هو سبب إعراضهم عن النظر في معاني أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوعهم تبق متزعة من أصول الفقه لأن الطالب إذا رأى تعليلاً لهذه السنة كما يقوله بعض المؤلفين لئلا يشك هو أمن الخلفة هل يسلم أم لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به لم يحصل له شك من أنه إذا انتفت هذه العلة تحصل له أصل السنة وعقل عن الاتباع المأمور به الذي هو الشأن كل الشأن والله المستعان.

(ويمكث المأموم) للذكر أما النساء فيندب لهن الانصراف قبل الإمام للإتيان (حتى يقوم الإمام) ليكون مقتدياً به في الصلاة وبعدها (ومن أراد نفلًا بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل) للنهي في حديث مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كل أمر أو خروج .

(١) رواه أحمد [٢٢٢٧/٤] [١٦١٤٧] من حديث عبدالرحمن بن غنم والنسائي في الكبرى [١١/٦]

[٩٨٥٥] من حديث أبي عياش .

(٢) هذا من قول الزهري .

(٣) رواه البخاري [باب صلاة النساء خلف الرجال] وأحمد [٢٩٦/٦] [٢٦٠٠١] وابن ماجه [٩٣٢]

وأبو داود [١٠٤٠] والنسائي [٦٧/٣] .

(وفي بيته أفضل) للحديث المتفق عليه عند الشيخين : (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)^(١) .

إلحاق وتتميم :

كثير ما يقع السؤال عن المصافحة المعروفة ولا سيما بعد العصر فإن عمل أهل حضر موت على ذلك قديماً وحديثاً هل لذلك أصل في السنة .

وقد وقع البحث عن ذلك فلم أجد شيئاً يصلح أن يكون دليلاً حتى عثرت على ما يستأنس به أو يجعل حجة وذلك فيما رواه يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : (حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال : فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال : فنهض الناس إلى رسول الله ﷺ ونهضت معهم وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده قال : فما زلت أزاحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري قال : فما وجدت شيئاً أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ قال : وهو يومئذ في مسجد الخيف)^(٢) رواه أحمد .

وفي رواية له أيضاً : (أنه صلى الصبح مع النبي ، وذكر الحديث ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال : فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك)^(٣) .

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قالت : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك)^(٤) رواه أحمد والبخاري مطولاً ومختصراً في مواضع من كتابه فهذه الأحاديث تصلح لأن تكون متمسكاً

(١) رواه البخاري [٦٩٨] [٦٨٦٠] ومسلم [٧٨١] من حديث زيد بن ثابت .

(٢) رواه أحمد [١٦٦١/٤] [١٧٠٢٢] .

(٣) رواه أحمد [١٦٦١/٤] [١٧٠٢٢] .

(٤) رواه البخاري [٣٣٦٠] وأحمد [٣٠٩/٤] [١٨٢٩٢] .

لتخصيص هذين الوقتين بالمصافحة وفيها مشروعية التبرك بأهل الفضل لتقرير النبي ﷺ على ذلك .

(فإن كان) أي ما تقدم (في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية) بعد ذكر الاعتدال المتقدم بطوله (فيقول: (اللهم اهديني فيمن هديت) أي معهم لاندرج في سلكهم (وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك) وفي رواية بسقوط الفاء^(١)، (تقضي ولا يقضي عليك، وإنه) وأكثر الروايات بغير الواو (لا يذلل من واليت) وورد عند البيهقي وزاد العلماء: (ولا يعز من عادت)^(٢) (تباركت ربنا وتعاليت، ولو زاد: ولا يعز من عادت، فحسن) لورودها في رواية البيهقي كما تقدم واعترض بأنه لا يحسن لأن العداوة لا تضاف إلى الله ورد بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨) ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المنحعة: ١)، وهذا الدعاء هو من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر (اللهم...)^(٣) إلخ رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم . ولا بأس بزيادة (فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك) فقد وردت في رواية البيهقي^(٤)، وقال جمع: إنها مستحبة .

وزاد النسائي بعد (تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي وآله)^(٥) قال النووي: إنها زيادة بسند صحيح أو حسن وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه منقطع، وروى تلك الزيادة الطبراني [٧٢/٣] والحاكم [١٧٢/٣] وروى مقيداً في صلاة الصبح عند البيهقي والحاكم والطبراني وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القنوت في الوتر والصبح .

- (١) في سنن النسائي [٢٤٨/٣] [١٧٤٥] وأبو داود [١٤٢٥] .
- (٢) سنن البيهقي الكبرى [٢٩٥٧] .
- (٣) رواه أحمد [١٩٩/١] [١٧٢٠] والترمذي [٤٦٤] والنسائي [٢٤٨/٣] [١٧٤٥] وأبو داود [١٤٢٥] وابن ماجه [١١٧٨] ولم يذكر أوله (اهديني فيمن هديت) .
- (٤) في سننه [٣٢/٢] ذكرها الإمام النووي في الروضة [٢٥٣/١] والمجموع [٤٦٠/٣] .
- (٥) رواه النسائي [٢٤٨/٣] [١٧٤٦] .

«فإن كان إماماً أتى بلفظ الجمع : (اللهم اهدنا ...) (إلى آخره) قال ابن حجر في «التحفة» : لصحة الخبر بذلك ولعله ثبت عنده ذلك ولما كان لا يتأتى في المنفرد فيتعين حمله على الإمام للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء وإنه إن فعله فقد خانهم .

(ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل) بقنوت عمر ابن الخطاب (بكل دعاء وبآية فيها دعاء كما خر البقرة) بخلاف سورة ﴿تَبَّتْ﴾ ، ولا بد من قصد القنوت بها لكرامة القراءة في القيام فاحتيج لقصد ذلك عنها .

(ولكن هذه الكلمات أفضل) لورودها عنه صلى الله عليه وسلم (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لما تقدم من أنها وردت عند النسائي والطبراني والحاكم .

(ويندب رفع يديه) في جميع القنوت دعاءً وثناءً وصلاةً على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ورد في ذلك وسنده كما قال ابن حجر : صحيح أو حسن وخالف في ذلك الغزالي تبعاً لجمع عدم ندب ذلك وكأنهم قاسوه على دعاء الافتتاح والتشهد وهو قياس فاسد لمصادمته للنص ولأن ليديه ثم وظيفة وهو وضعها في الأول تحت الصدر وعلى الركبتين في الثاني . (دون مسح وجهه أو صدره) فلا يسن والأولى تركه لعدم وروده والخبر فيه وإيه جداً (ويجهر به الإمام) لأنه صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يجهرون به بقياسه على بقية أدعية الصلاة قياس فاسد كمصادمته النص .

(فيؤمن المأموم) الذي (يسمعه للدعاء) ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ هي دعاء لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) (١) رواه أبو داود وأحمد .

(١) رواه أحمد [٣٠١/١] [٢٧٤١] وأبو داود [١٤٤٣] .

(ويشارك في الشناء) سرّاً وأوله (إنك تقضي...) ^(١) إلخ لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين .

(و) المأموم (إن لم يسمعه) لأسرار الإمام أو نحو بعد أو صمم أو سماع صوت لا يفهمه (قنت) سرّاً كبقية الأذكار (والمنفرد يسربه) بلا خلاف كما صرح به البغوي والماوردي .

(وإن نزل بالمسلمين نازلة) عامة كوباء وطاعون وقحط وجراد أو خاصة في معنى العامة يعود ضررها على المسلمين كأسر عالم وشجاع (قنتوا في جميع الصلوات) المكتوبات الخمس للأحاديث الصحيحة منها عند البخاري : (أنه قنت شهراً حين قتل القراء فما رأيت حزن حزناً قط أشد منه) ^(٢) رواه البخاري .
ويكره القنوت لغير النازلة في غير الصبح لعدم وروده .

(١) رواه أحمد [٢٠٠ / ١] [٢٧٩٤٠] والنسائي [٢٤٨ / ٣] [١٧٤٥] وأبو داود [١٤٢٥] وابن ماجه

[١١٧٨] من حديث الحسن بن علي .

(٢) رواه البخاري [١٢٣٨] .

(باب ما يفسد الصلاة) :

أي يبطلها وما يكره فيها وما يجب (متى نطق) المصلي العالم العامد (بإلا عنذر بحرفين) من كلام البشر أو بأكثر من حرفين ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسي وإن لم تبدأ (أو بحرف مفهم) أي مفيد (مثل ق) بكسر القاف لأنه أمر (من الوقاية أول) بكسر اللام (من الولاية) ومثله ط و ع (بطلت صلواته) وذلك للأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك منها عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ (٢٣٨) البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه .

وفي الحديث المتفق عليه : (إن في الصلاة لشغلا)^(٢) .

وفي حديث عند أحمد : (إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة)^(٣) .

وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي حين عطس رجل من القوم فقال : يرحمكم الله وفيه فقال له صلى الله عليه وسلم (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(٤) أو كما قال صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

وقوله : (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) شامل لجميع الكلام وأقل ما بينى عليه الكلام لغة حرفان إذ الكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث .

(١) رواه البخاري [١١٤٢] [٤٢٦٠] ولم يذكر (نهينا عن الكلام) ومسلم [٥٣٩] والترمذي [٤٠٥] والنسائي [١٨١٣] وأبو داود [٩٤٩] وأحمد [٣٦٨/٤] [١٨٧٩٢] .

(٢) رواه البخاري [١١٥٨] ومسلم [٥٣٨] من حديث ابن مسعود ولكن بلفظ : (شغلا) .

(٣) رواه أحمد [٣٧٧/١] [٣٥٦٥] وأبو داود [٩٢٤] والنسائي [١٩/٣] من حديث ابن مسعود

(٤) رواه مسلم [٥٣٧] والنسائي [١٤/٣] [١٢١٨] وأبو داود [٩٣٠] وأحمد [٤٤٧/٥] [٢٣٢٥٠] .

وقد نقل بعضهم أنه لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته إلا ما نقل عن طائفة منهم الأوزاعي إنه يجوز الكلام لمصلحة واستدلوا بحديث ذي اليدين .

(والضحك والبكاء والأنين والتنحنج والنفخ والتأوه ونحوها) كالسعال والعطاس (يبطل الصلاة إن بان) بكل مما ذكر (حرفان) في الأصح وإن لم يبين حرفان لم تبطل جزءاً وعليه ، يحمل حديث علي أنه قال : (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي) (١) رواه أحمد وابن ماجه وصحح الحديث ابن السكن ، وقال البيهقي : مختلف في إسناده ومتمنه .

قيل : سبح ، وقيل : تنحنح ومداره على عبد الله بن يحيى ، قال الحافظ : واختلف عليه فقد قيل عن علي وقيل عن أبيه من علي قال البخاري : فيه نظر وضعفه غيره ، وعلى فرض صحته فحملة على تنحنح لم يظهر منه حرفان جمعاً بين الأحاديث ولأن التحريم أرجح للحاضر .

فإن قلت : فما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو : (أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا (٢) ولفظ أبي داود : (ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أف أف) (٣) .

قلت : قد رأيت في كلام الخطابي في «معالم السنن» فأعرض عن ذلك بل قال في الحديث دليل على النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة . وقوله : أف لم يكن كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأنيف كقولك : أف لكذا إلى آخر كلامه ، وقد قال في آخر كلامه : وقد قال عامة الفقهاء : إذا نفخ في صلاته عمداً فقال : أف فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال : صلاته جائزة . انتهى كلامه .

(١) رواه النسائي [١٢/٣] [١٢١٢] وابن ماجه [٣٧٠٨] وأحمد [١/٨٠] [٦٠٩] .

(٢) صحيح البخاري [باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة] .

(٣) رواه أبو داود [١١٩٤] والنسائي [٣/١٣٧] وأحمد [٢/١٨٨] .

وظاهره أنه اعتمد مدلول الحديث وأنه لا بطلان إلا بالكلام المفيد وهو الاصطلاحي ولم يأت لمذهب الجمهور بدليل .

وأقول : قد استدل لمذهب الجمهور بأحاديث النهي عن الكلام وأن الكلام يطلق على المفهم وغيره وبما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : (النفخ في الصلاة كلام) (١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» وأجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه الغطيظ وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب . انتهى .

وأقول : جواب البيهقي وجيه ويدل له قوهم : يعذب في يسير الكلام إن سبق لسانه إليه كالتاسي بأنه أولى ولهذا قال الشيخ :

(فإن كان عذراً بأن سبق لسانه أو غلبه ضحك) أو بكاء وعليه يحمل حديث عبد الله بن الشخير عند أحمد وأبي داود قال : (رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) (٢) .

(أو غلبه) (سعال) فلا يبطل لعذره (أو تكلم ناسياً أو جاهلاً تعريماً لقرب عهده بالإسلام وكثير عرفاً أبطل) لأنه يقطع نظر الصلاة (فإن قل) عرفاً (فلا) يبطل الصلاة وذلك لأنه ﷺ تكلم في قصة ذي اليمين معتقداً أنه ليس من صلاته ثم بنى عليها . (ولو علم التحريم) للكلام (وجهل كونه) أي الذي تكلم مبطلاً لم يعذر لتقصيره (أو قال من خوف النار أه بطلت) لأنه لا حاجة إلى ذلك .

(ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحج تنحج لها وإن بان حرفان) ومثله التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى إلا للضرورة . (وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسر بها ولا يتنحج له) أي الجهر ومثله الذكر المندوب لأنه لكونه سنة لا ضرورة للتنحج لأجله .

(١) رواه ابن أبي شيبة [٦٧/٢] والبيهقي [٢٥٢/٢] .

(٢) رواه أبو داود [٩٠٤] وأحمد [٢٥/٤] [١٥٨٧٧] والنسائي [١٣/٣] .

(ولو رأى أعمى يقع في بئر ونحوه كغيره مميّز وجب إنذاره) فإن كفى الإنذار بالتسبيح للذكر أو التصفيق للمرأة وجب عليه وإلا وجب (بالنطق إن لم يمكن بغيره) وتبطل صلاته لأن المحذور المذكور قد لا يقطع به .

(ولا تبطل بالذكر) والدعاء الجائز مشروعتين في الصلاة ولأمره صلى الله عليه وسلم بالدعاء في السجود كما تقدم وقوله : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) ^(١) .
وتبطل بالدعاء المحرم لعدم مشروعيته إلا أن يكون جاهلاً وعليه يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال للأعرابي : لقد حجرت واسعاً يريد رحمة الله تعالى) ^(٢) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي .

(وتبطل بالدعاء خطاباً كـ) قوله لعاطس (رحمك الله) ولمسلم (وعليك السلام) لأنه من كلام الناس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) ^(٣) .

(لا غيبة كرحم الله زيداً) لأنه دعاء محض .

فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه لإبليس : (ألعنك بلعنة الله) ^(٤) ؟
قلت : قد أجيب بأنه يحتمل أن ذلك كان قبل تحريم الكلام وليس بصحيح لأن تحريم الكلام كان بمكة وقوله له في المدينة : والجواب أنه يحتمل أنه خصوصية له صلى الله عليه وسلم أولى فليُنظر ولا يخفك أدلة البطلان ومن البعيد تخصيصها بمحتمل .

(ولو نابه شيء في الصلاة) كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى (سبح الرجل وصدقت المرأة) لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من

(١) رواه مسلم [٤٨٢] .

(٢) رواه البخاري [٥٦٦٤] والترمذي [١٤/٣] [١٤٧] والنسائي [١٢١٦] وأبو داود [٨٨٢] وأحمد

[٢٨٣/٢] .

(٣) رواه مسلم [٥٣٧] والنسائي [١٤/٣] [١٢١٨] وأبو داود [٩٣٠] وأحمد [٥/٤٤٧] [٢٣٢٥٠] .

(٤) رواه مسلم [٥٤٢] والنسائي [١٣/٣] [١٢١٥] من حديث أبي الدرداء .

نابه شيء في صلاته فليسبح فإنها التصفيق للنساء^(١) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وهو حديث طويل هذا طرف فيه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة)^(٢) رواه الشيخان وغيرهم ولم يذكر البخاري في الصلاة .

وإذا صفقت المرأة ندب أن يكون (ببطن كف على ظهر أخرى) أو ظهر اليمنى على ظهر اليسار (لا بطناً لبطن) فيكره حيث لم يقصد اللعب وإلا بطلت ما لم يجهل البطلان .

(ولو تكلم بنظم القرآن ﴿يَنْحِيئِي خُذِ الْكِتَابَ﴾ (مريم: ١٢)) أو بذكر آخر كما هو ظاهر (وقصد إعلامه فقط) بطلت قطعاً بلا خلاف (أو أطلق بطلت) أيضاً على الخلاف (أو) قصد (تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا) تبطل أما في الأولى فواضح .

وأما في الثانية لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه فهو كما لو قصد القرآن وحده .

(وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً) ولو مع إكراه لشدة منافاته لها مع قدرته خرج به : وصوله إلى الجوف بالمضغ فلا يبطل قليله كبقية الأفعال .

(وكذا) تبطل وصول العين حال كونه (سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت) العين (عرفاً) ويشترط أن يكون الجاهل معذوراً بما مر (لا إن قلت) العين فإنه لا تبطل بلا خلاف وإنما أبطل مع الكثرة هنا ولم يبطل الصوم لأنه لا هيئة تذكره ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم .

(وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع) أو سجود (عمداً) ومنه أن ينحني الجالس إلى أن يجاذي بجبهته أمام ركبتيه ولو بتحصيل توركه وافتراشه المندوب كما هو ظاهر لأن المبطل لا يفتقر للمندوب لتلاعبه بها وإخلاله بصورتها .
(لا سهواً) أو جهلاً إن عذر بما مر في الكلام لعدم تلاعبه .

(١) رواه البخاري [٦٥٢] ومسلم [٤٢١] والنسائي [٧٧/٢] [٧٩٣] وأبو داود [٩٤٠] .

(٢) رواه البخاري [١١٤٥] ومسلم [٤٢٢] والترمذي [٣٦٩] والنسائي [١١/٣] [١٢٠٧] وأبو

داود [٩٣٩] وأحمد [٤٧٩/٢] وابن ماجه [١٠٣٤] .

(ولا) تبطل (ب) زيادة ركن (قولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد) أو الصلاة على النبي ﷺ لأنه غير مغل بصورتها بخلاف الفعل ويشترط أن يكون الركن القولي غير تكبير التحرم والسلام فيبطل نقلهما إن كبر بقصده .

(و) كذا لا تبطل (قراءتهما في غير محلها) كفاتحة في ركوع أو جلوس تشهد آخر أو أول وسجدة لسهوه لتركه التحفظ وتستثنى هذه الصورة من قولهم : ما لا يبطل عمده ويسجد لسهوه .

(وتبطل بزيادة فعلي ولو) كان (سهواً من غير جنس الصلاة إن كثر متواليات) في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال حية وذلك لأنه يقطع نظمها المعروف ولا تدعو إليه حاجة وللحديث المار : (إن في الصلاة شغلاً) (١) ولحديث أبي داود (٢) ولفظه (اسكنوا في الصلاة) (٣) .

والكثير (كثلاث خطوات أو ضربات متواليات لا إن قل كخطوتين) فلا تبطل وعليه حمل الأحاديث الكثيرة الصحيحة منها حمله ﷺ لأمامة وحديث خلع النعل وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة) (٤) رواه أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وفي بعض النسخ زيادة :

(أو كثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول) لأنه لا كثرة حينئذ .

(١) رواه البخاري [١١٥٨] ومسلم [٥٣٨] من حديث ابن مسعود .

(٢) [١٠٠٠] .

(٣) رواه مسلم [٤٣٠] والنسائي [٤/٣] [١١٨٤] وأحمد [٩٣/٥] [٢٠٤٥٠] من حديث جابر بن

سمره .

(٤) رواه الترمذي [٦٠١] وأحمد [٣١/٦] [٢٣٥٠٧] وأبو داود [٩٢٢] والنسائي [١١/٣]

[١٢٠٦] .

(فإن فحش) القليل (كوثبة بطلت) لشدة منافاتها الصلاة لأن فيها إنحناء بكل البدن ، وليس لنا وثبة ليست بفاحشة ولهذا عبر المصنف بأن الوثبة من الفعل القليل الفاحش ومراد من عبر بالوثبة الفاحشة كذلك لأن الصفة تكون كاشفة .

(ولا تضر حركات خفيفة) وإن زادت على الثلاث^(١) (كحك بأصابعه وإدارة سبحة) ومثلها نحو تحريك خفيه لأن ذلك فعل ملحق بالقليل ويظهر أن تحريك لسانه وذكره ليسا من الحركات الخفيفة واختاره عبد الله بن عمر باخرمة وهو وجيه لأن في ذلك تلاعباً منافياً للصلاة وظاهر كلام ابن حجر عدم البطلان والفرق ظاهر .

(ولا سكوت طويل) لأن ذلك لا يغير صورتها (و) لا (إشارة مفهومة من آخره) ولو بيع وطلاق لأنها ليست بكلام ولا فعل كثير .

وهذه مما يلغز بها فيقال : إنسان عقد البيع والنكاح في صلاته وصحاحا ولم تبطل صلاته .

(وتكره الصلاة وهو يدافع الأخبثين) البول والغائط (وبحاضرة طعام أو شراب يتوق إليه) لخبر مسلم (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثان)^(٢) وحديث: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب)^(٣) .

(إلا إن خشي خروج الوقت) فليس له تأخيرها كما أنه ليس له الخروج من الصلاة إذا طرأ له فيه ، نعم إن ظن بكتمه له ضرراً أبيح التيمم فحينئذ له التأخير والإخراج عن الوقت .

(١) والمسماة بالأعضاء الخفيفة فلا تضر حركتها وإن كثرت وهي مجموعة في هذا النظم :

وشفة والأذن واللسان وذكر والجفن والبنان

تحريكهن إن توالى أو كثر بغير عذر في الصلاة لا يضُر

(٢) رواه مسلم [٥٦٠] .

(٣) رواه البخاري [٦٤١] ومسلم [٥٥٨] وآخره : (..ولا تعجلوا عشائكم) .

(ويكره تشبيك أصابعه) للنهي الصريح في غير حديث كحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان)^(١).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة)^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

فإن قلت : النهي يدل على التحريم فما المانع من ذلك ؟ .

قلت : فعله ﷺ للتشبيك في مواضع منها في قصة ذي اليمين : (أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد)^(٣) فذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادراً .

ويكره تفقيع الأصابع لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا تفقع أصابعك في الصلاة)^(٤) رواه ابن ماجه .

(والالتفات لغير حاجة) لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :

(إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة)^(٥) رواه الترمذي وصححه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة

قال : (اختلاس يخلسه الشيطان من صلاة العبد)^(٦) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

(١) رواه أحمد [٤٢/٣] .

(٢) رواه الترمذي [٣٨٦] وأبو داود [٥٦٢] وأحمد [٢٤١/٤] [١٧٦٣٧] .

(٣) في صحيح البخاري [٤٦٨] من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه ابن ماجه [٩٦٥] .

(٥) رواه الترمذي [٥٨٩] .

(٦) رواه البخاري [٧١٨] وأبو داود [٩١٠] والترمذي [٥٩٠] وأحمد [٧٠/٦] والنسائي [٨/٣]

وإنما جاز للحاجة لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : (ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) ^(١) رواه أبو داود ، وقال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

(ورفع بصره إلى السماء) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ ﴿٢﴾ (المؤمنون: ٢) ^(٢) .
ولخبر البخاري : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهين عن ذلك أو لتختطفن أبصارهم) ^(٣) .

والنظر إلى ما يلهيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام فقال : شغلتنني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم بأنبجانية) ^(٤) رواه أبو داود وإسناده هكذا : أنا عثمان بن أبي شيبة عنه أنا سفيان عن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة وذكر الحديث .

(وكف شعره وثوبه) للحديث الصحيح المجمع عليه عند الشيخين وأهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف شعراً ولا ثوباً) ^(٥) .

وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه .

(ووضعه) أي الشعر (تحت عمامته) لأن ذلك كف له وعقص .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الكراهة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه (رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص ورائه فجعل يحله وأقر له

(١) رواه أبو داود [٩١٦] .

(٢) رواه الحاكم [٤٢٦/٢] [٣٤٨٣] والبيهقي [٢/٢٨٣] .

(٣) رواه البخاري [٧١٧] من حديث أنس ورواه مسلم [٤٢٨] من حديث جابر بن سمرة

(٤) رواه أبو داود [٩١٤] وأصله في البخاري [٣٦٦] ومسلم [٥٥٦] .

(٥) رواه البخاري [٧٧٧] ومسلم [٤٩٠] والترمذي [٢٧٣] والنسائي [٢/٢١٦] [١١١٥] وأحمد

[٢٧٩/١] وابن ماجه [٨٨٣] وأبو داود [٨٨٩] .

الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال : مالك : ورأسي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ : إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف^(١) .

والحكمة في ذلك : منع ذلك في السجود معه وفيه امتهان له في العبادة قال عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح إليه : (أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل : إني أخاف أن يترب فقال : تربيته خير لك)^(٢) .

ويسن لمن رآه أن يجله حيث لا فتنه لما دل عليه حديث ابن عباس السابق ولما أخرج أبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع : (أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشيطان)^(٣) .

(ومسح الغبار والحصى عن جبهته) للأحاديث الكثيرة وفيها النهي عن ذلك منها حديث معيقب عند أحمد والشيخان وأهل السنن عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : (إن كنت فاعلاً فواحدة)^(٤) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى)^(٥) .

وقد حكى النووي في «شرح مسلم» باتفاق العلماء على كراهته وتعقب بأن مالك لم يره به بأساً وكأنه يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في «المعالم» وابن العربي وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على الواحدة .

(١) رواه مسلم [٤٩٢] وأبو داود [١٣٨١] وهذا لفظه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة [١٩٤/٢] [٨٠٤٦] .

(٣) رواه الترمذي [٣٨٤] وأبو داود [٦٤٦] .

(٤) رواه البخاري [١١٤٩] ومسلم [٥٤٦] وأبو داود [٩٤٦] وأحمد [٤٢٦/٣] وابن ماجه

[١٠٢٦] .

(٥) رواه النسائي [٦/٣] [١١٩١] وأبو داود [٩٤٥] والترمذي [٣٧٩] [٣٨٠] وأحمد [١٤٩/٥] .

(والتثاؤب) لأنه من الشيطان ومن خصائص الأنبياء عدمه (فإن غلبه وضع يده على فيه) للأمر به في غير حديث .

(والمبالغة في خفض الرأس في الركوع) وكذا خفضه عن إكمال الركوع كما ذلك مدلول كلام الشافعي والأصحاب وللخبر الصحيح (كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه - أي يرفعه - ولم يصوبه - أي يخفضه -) (١) .

(ووضع يده على خاصرته) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة) (٢) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا ابن ماجه .

وفسر التخصير بوضع اليد على الخصرة وعليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقهاء والمعنى فيه أنه تشبه باليهود وقالته عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري في «صحيحه» (٣) وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار عملاً بظاهر الأحاديث .

(والبصق قبل وجهه ويمينه) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فحتها ، وقال : (إذا تنخمت أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) (٤) رواه الشيخان وأحمد .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ، وقال : أو يفعل هكذا) (٥) رواه أحمد والبخاري .

(بل يبصق عن يساره وثوبه أو تحت قدمه) لما تقدم من إرشاده ﷺ إلى ذلك .

(١) رواه مسلم [٤٩٨] .

(٢) رواه البخاري [١١٦٢] ومسلم [٥٤٥] والترمذي [٣٨٣] والنسائي [١٢٧/٢] [٨٩٠] وأحمد [٣٩٩/٢] بلفظ : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً) .

(٣) صحيح البخاري [٣٢٧١] .

(٤) رواه البخاري [٤٠٠][٤٠١] ومسلم [٥٥٠] وأحمد [٩٣/٣] .

(٥) رواه البخاري [٣٩٧] ومسلم [٥٥١] وأحمد [١٧٦/٣] .

ويحرم البزاق في المسجد لظاهر قوله ﷺ (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)^(١) أخرجها الشيخان سواء كان إلى جهة يساره أو غيرها.

وقوله (وكفارتها دفنها) وهو إنما يحصل إذا كان المسجد ترايباً أو رملياً فأما إذا كان مبلطاً أو مجصصاً فدلكتها عليه فليس ذلك ببدن بل زيادة في التقدير وظاهر الأحاديث المتقدمة أن البزاق في القبلة مكروه تنزيهاً أو تحريماً سواء أكان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي .

وفي حديث ابن عمر مرفوعاً عند أبي خزيمة (يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه)^(٢) .

ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد : (أن رجلاً أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله عليه وسلم : لا يصلي لكم ...) الحديث وفيه : (قال : إنك آذيت الله ورسوله)^(٣)

(والصلاة شروط) والشرط اصطلاحاً ما قارن كل معتبر سواه فيجب مثلاً مقارنة الظهر لجميع الصلاة ركناً وشرطاً وسنة .

فإن قلت : فأين مقارنة الظهر للستر ؟

قلت : هي موجودة حالة الصلاة .

(وأركان) وهو الفرض الداخل في ماهيتها .

(وأبغاض) وهو ما يجبر بسجود السهو .

(وسنن) وهي ما صححت الصلاة بدونها ولا يجبر بالسجود وتسمى هيئات .

وقد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كالرأس والشرط كالحياة والبعض كعضو والهيئة كشعره .

(فشروطها) على الإجمال (ثمانية) يجعل اجتناب المناهي شرطاً :

(١) رواه البخاري [٤٠٥] ومسلم [٥٥٢] .

(٢) رواه ابن خزيمة [٢٧٨/٢] [١٣١٣] وابن حبان [٥١٧/٤] .

(٣) رواه أبو داود [٤٨١] وابن حبان [٥١٥/٤] [١٦٣٦] وأحمد [٥٦/٤] .

الأول : (طهارة) كل من (الحدث والنجس) والدليل على ذلك في الحدث الكتاب والسنة والإجماع وقد تقدم وفي الخبث الكتاب والسنة .

(و) الثاني والثالث : (ستر العورة واستقبال القبلة) وقد تقدم الكلام عليها وعلى الإجماع على وجوبها .

(و) الرابع : (اجتناب المناهي المذكورة وهي الكلام والاكل والفعل الكثير) .

وقد صرح النووي في « نكت المنهاج » أن الأصح أنها ليست شروطاً وإنما هي مبطلات للصلاة لقطع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطاً في اصطلاح أهل الأصول وفي اصطلاح الفقهاء ، وإن أطلقوا في مواضع عليها اسم الشروط كان مجازاً لمشاركتها في عدم صحة الصلاة عند إخلاله والشيخ هنا تبع الغزالي والرافعي .

(ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً) فيجوز له الاجتهاد ولو مع قدرته على اليقين .

(والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيةها) بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سنتها

لأنها شرط كسائر العبادات .

(فمتى أخل بشرط منها بطلت) لأن الشرط من خطاب الوضع وعرف بأنه : ما لم

يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

[فراغ في الأصل]

وذلك (مثل أن يسبقه الحدث فيها ولو سهواً) أو كرها (أو تصيبه نجاسة) غير معفو

عنها وهي (رطوبة فلم يلق الثوب) حالاً (أو) هي (يابسة فيلقها بيده أو كفه) فإن ألقاها

من غير حمل لها لم تبطل صلاته (أو تكشف الريح عورته) ولم يستر حالاً (أو تبعد السترة

أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزها) والمختار الذي جرى عليه ابن

حجر وغيره أنه لو اعتقد أن بعضها سنة وبعضها فرض صح ما لم يقصد بفرض معين

النفلية ولا فرق بين العامي والعالم على الأوجه بخلاف ما لو اعتقد الكل سنة فلا يصح

قطعاً ، وإلا (فلو اعتقد أن جميعها) أي أفعالها وأقوالها (فرض أو بادربالقاء يد الثوب

النجس وينفض) النجاسة (اليابسة وستر العورة لم تبطل) واغتفر هذا العارض لقلته .

(وأركانها) أي الصلاة (سبعة عشر) بناء على أن الطمأنينة ركن مستقل في محالها الأربعة لا تابعة للركن وهذا ما جرى عليه النووي في «الروضة»، وفي «المنهاج» ثلاث عشر .

واعلم أن جميع أفعال الصلاة أركان إلا الجلوس لجلسة الاستراحة والتشهد الأول فقط وجميع أقوال الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الأولى .

١ - الأول : (النية) لما تقدم ، وقيل : إنها شرط لأنها قصد الفعل وهو خارج عنه .

٢ - (و) الثاني : (تكبيرة الإحرام) لما تقدم .

٣ - (والقيام) في الفرض على القادر .

٤ - (والفاتحة) لما تقدم .

٥ - (والركوع) .

٦ - وطمأنينته .

٧ - والاعتدال .

٨ - وطمأنينته .

٩ - والسجود .

١٠ - وطمأنينته .

١١ - والجلوس بين السجدين .

١٢ - وطمأنينته .

١٣ - والتشهد الأخير .

١٤ - وجلوسه .

١٥ - والصلاة على النبي ﷺ فيه .

١٦ - والتسليمة الأولى .

١٧ - وترتيبها هكذا) أي الصلاة .

وقد تقدم شرح ذلك وبيان أدلته في باب صفة الصلاة .

وقوله (وترتيبها هكذا) أي مطلقا بل كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية

بالتكبير في القيام وقرنه القراءة والتشهد والصلاة بقعودها .

(فإن تركه) أي الترتيب (عمدا) بأن سجد قبل ركوعه (بطلت صلاته) إجماعا لتلاعبه (وإن تركه سهوا فما أتى به بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله.

(وأبعضها) أي الصلاة (سنة):

١- التشهد الأول.

٢- وجلوسه.

٣- والصلاة على النبي ﷺ فيه.

٤- وآله في الآخر)، ووجه تسميته بعض لما مر أنه لما جبر بسجود السهو أشبه البعض الحقيقي.

٥- (القنوت).

٦- وقيامه).

وزاد غير واحد: الصلاة على النبي ﷺ فيه وسيأتي في باب سجود السهو قياس القنوت على التشهد الأخير في مشروعية سجود السهو له. (وما عدا ذلك سنن) ومثلها دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة وتكبيرات الانتقالات وجلوس الاستراحة.

(باب صلاة التطوع)

وهو النفل والسنة والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والأولى ، ألفاظ مترادفة خلافاً للقاضي والمراد بها ما عدا الفرائض أو ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه .

(أفضل عبادات البدن) بعد الشهادتين (الصلاة) ويليهما الصوم والحج والزكاة على ما جزم بعضهم وفرضها أفضل الفروض (ونقلها أفضل النفل) واعترض بأن طلب العلم وحفظ القرآن أفضل ورُدَّ بأنها من فروض الكفاية .

(وما شرع له الجماعة وهو العيد والكسوفان والاستسقاء والتراويح أفضل مما لا تشرع له الجماعة) لأن مطلوبيتها تدل على تأكدها ومشابتها الفرائض والمراد التفضيل الحسي من غير نظر للعدد ، ومعنى عدم مشروعية الجماعة فيه أنها لا يطلب فيه وإن جازت (وهو) الذي لم يشرع فيه الجماعة (ما سوى ذلك) أي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح .

(لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح) على الأصح وإن سنت فيها الجماعة لمواظبتها ﷺ على الرواتب دونها فإنه صلاها ثلاث ليال لما كثر الناس حتى غص بهم المسجد تركها خوفاً من أن تكتب عليهم^(١) .

والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض للاتباع في ذلك .

(وأكملها : ركعتان قبل الصبح) لما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر)^(٢) .

وثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديثها : (إن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها)^(٣) وفيها أحاديث كثيرة .

(١) رواه أحد [٢٤٦٦٨] .

(٢) رواه البخاري [١١١٦] ومسلم [٧٢٤] .

(٣) رواه مسلم [٧٢٥] والترمذي [٤١٦] والنسائي [١٧٥٩] .

(وأربع قبل الظهر ، وأربع بعدها) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : (من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار)^(١) رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي .

(وأربع قبل العصر) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً)^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان .

(وركعتان بعد العشاء) لما في الحديث الآتي وفيه (ركعتين بعد العشاء)^(٣) .

(والمؤكدة من ذلك عشر ركعات ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها) أي الظهر (وبعد المغرب والعشاء) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين)^(٤) رواه أحمد والشيخان .

(ويندب ركعتان) خفيفتان (قبل المغرب) لحديث عبد الله بن معقل أن رسول الله ﷺ قال : (صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عبد الله : الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة)^(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

وعن أنس قال : (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)^(٦) .

(١) رواه الترمذي [٤٢٧] [٤٢٨] والنسائي [٢٦٥/٣] وأبو داود [١٢٦٩] وابن ماجه [١١٦٠] وأحمد [٣٢٦/٦] [٢٦٢٣٢] .

(٢) رواه الترمذي [٤٣٠] وأبو داود [١٢٧١] وأحمد [١١٧/٢] وابن حبان [٢٤٥٣] .

(٣) رواه البخاري [١١٢٦] ومسلم [٧٢٣] وأحمد [٧٣/٢] .

(٤) رواه البخاري [١١٢٦] ومسلم [٧٢٣] وأحمد [٧٣/٢] [٢٥٨٩١] .

(٥) رواه أبو داود [١٢٨١] وأحمد [٥٥/٥] والبخاري [١١٢٨] .

(٦) رواه البخاري [٥٩٩] وأحمد [٢٨٠/٣] [١٣٥٧١] .

وفي رواية : (إلا قليل)^(١) رواه أحمد والبخاري .

وفي لفظ : (كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فليل له كان رسول الله ﷺ صلاحها قال : كان يرانا نصليها ولم يأمرنا ولم ينهنا)^(٢) رواه مسلم وأبو داود فتقريره ﷺ لمن رآه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم الكراهة للصلاة في ذلك الوقت ولا سيما والفاعل لذلك عدد من الصحابة .

وقد أخرج ابن حبان من حديث عبد الله بن معقل : (أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين)^(٣) فقد ثبتنا عنه ﷺ قولاً وتقريراً وفعلاً .
فإن قلت : قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (ما رأيت أحداً يصليها على عهد رسول الله ﷺ)^(٤) ؟ .

قلت : لا نسلم أن النفي يفيد الحصر إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده ﷺ لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما وقع فيه على أنه لو فرض الحصر فالثبت معه زيادة علم فليقدم على النافي كما في نظائره سلمنا معارضه قول ابن عمر لقول أنس لكن ينفي قوله : (صلوا قبل المغرب ركعتين) لا معارض وكذلك فعله لها لا معارض له مع حديث الخبر الصحيح : (بين كل أذانين صلاة)^(٥) أي أذان وإقامة دخلت الركعتين قبل المغرب تحت عمومهما كما أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء .

(والجمعة كما يظهر) فيسن لها أربع قبلها وأربع بعدها مؤكدات للأحاديث الكثيرة وفيها الترغيب في الصلاة قبل الجمعة كحديث ابن عمر رضي الله عنه : (أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك)^(٦) رواه أبو داود .

(١) عند البخاري [٥٩٩] وأحمد [٣/٢٨٠] .

(٢) رواه مسلم [٨٣٦] وأبو داود [١٢٨٢] .

(٣) رواه ابن حبان [٤/٤٥٧] [١٥٨٨] .

(٤) رواه أبو داود [١٢٨٤] .

(٥) رواه البخاري [٥٩٨] ومسلم [٨٣٨] من حديث عبد الله بن معقل .

(٦) رواه أبو داود [١١٢٨] وابن خزيمة [٣/١٦٨] .

ورأيت ابن حجر قال في «التحفة» بعد قول المتن (وبعد الجمعة أربع) : للأمر بها في الخبر الصحيح .

وقد بحثت عن ذلك فلم أعثر عليه ثم رأيت الحديث في «مسلم» : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)^(١) إلا إن أراد حديث نبيشة الهذلي عن النبي ﷺ قال : (إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام قد خرج جلس واستمع...)^(٢) إلى آخر الحديث رواه أحمد ، ولكنه غير صريح في سنة الأربعاء فليبحث عن ذلك .

نعم قول ابن حجر فيما بعد : ولخبر ابن ماجه : (أنه ﷺ قال لسليك لما جاء وهو يخطب : أصليت قبل أن تجيء ؟ قال : لا قال : فصل ركعتين وتجوّز)^(٣) وقوله : (أصليت ...) إلى آخره يمنع حمله على تحية المسجد يؤيد ما قاله السابق ولكنه مشوب بحمله على التحية وقوله : (لخبر ابن ماجه) فقط فعجيب مع أنه رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه .

وقد جاء من طريق جابر قال : (دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : صليت ؟ فقال : لا قال : صل ركعتين)^(٤) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن واختصار ابن حجر على تخريج ابن ماجه فقط مع أنه خرجه الشيخان والترمذي وصححه فعجيب وكأنه لم يطلع إلا على تخريج ابن ماجه .

وأيضاً الحديث هذا استدل به الجمهور والشافعي على مشروعية التحية ولم يقل أحد بسنية صلاة والخطيب يخطب إلا التحية فقط وإن نوى معها سنة الجمعة القبلية فلا بأس بذلك لكن لا تكون دليلاً بمحل النزاع فالأولى بالاستدلال الأحاديث السابقة .

(١) رواه مسلم [٨٨١] .

(٢) رواه أحمد [٧٥/٥] .

(٣) رواه ابن ماجه [١١١٤] عن جابر ونحوه رواه الترمذي عن جابر [٥١٠] والنسائي عن أبي سعيد الخدري [١٤٠٨] وأبو داود عن جابر [١١١٦] وأحمد عن جابر [٣١٦/٣] .

(٤) رواه البخاري [٨٨٩] ومسلم [٨٧٥] والنسائي [١٠٣/٣] [١٤٠٠] والترمذي [٥١٠] وأبو

داود [١١١٥] وأحمد [٣٦٩/٣] [١٤٤٩٠] .

وأما استدلال ابن حجر بحديث : (بين كل أذانين صلاة) ففيه نظر لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصليها وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقضت الصلاة .

وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلي قبل الجمعة .
وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام .

قال البيهقي في «المعرفة» [٤/١٦٥] : هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو : (أن النبي ﷺ رغب في التبكير والصلاة إلى خروج الإمام) ^(١) فتأمل ذلك فإنه مهم .

(وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة) لأنه تابع لها ويفوت وقت الاختيار بفعل الفرض .

(وتتقدمه عليها أدب) للاتباع ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها) ^(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر) ^(٣) رواه ابن ماجه .

(وهو بعدها أداء) لوقوعه في الوقت المقدر له ولأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفريضة لكان فعلها بعدها قضاء أو كانت مقدمة على فعل سنة الظهر وقد ثبت في الحديثين السابقين : أنها تفعل بعد ركعتي الظهر .

قال العراقي : وهو الصحيح .

(وما بعدها يدخل وقته بفعلها) أي الفريضة وصلاة الوتر بفعل العشاء .

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار [٣/٣١٢] .

(٢) رواه الترمذي [٤٢٦] .

(٣) رواه ابن ماجه [١١٥٨] .

(ويخرج بخروج وقتها) لما تقدم من أنها تابعان له ولكنه يندب قضاؤه كالعيد والضحي للأحاديث الصحيحة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها يعني الركعتين بعد العصر ثم رأيت يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندني نسوة من بني حزام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فأشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتاني ناس من بني عبد قيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان^(١) رواه أحمد والشيخان وكحديث قضاؤه ﷺ سنة الصبح بعد طلوع الشمس في قصة الوادي .

وفي خبر لحسن : (من نام عن وتره أو سنته فليصله إذا ذكره)^(٢) .

(واقل الوتر ركعة) لحديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه : (من أحب أن يوتر بركعة فليفعل)^(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
وصح : (أنه ﷺ أوتر بواحدة)^(٤) .

(وأكملة إحدى عشر) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وقد تبين له الفجر وجاءه

(١) رواه البخاري [١١٧٦] [٤١١٢] ومسلم [٨٣٤] واللفظ له وأحمد [٣٠٣/٦] .

(٢) رواه أبو داود [١٤٣١] وابن ماجه [١١٨٨] وأحمد [٣١/٣] [١٠٨٧١] والترمذي [٤٦٥] من

حديث أبي سعيد .

(٣) رواه النسائي [٢٣٨/٣] وأبو داود [١٤٢٢] وابن ماجه [١١٩٠] وأحمد [٤١٨/٥] .

(٤) في صحيح ابن حبان [١٨٠/٦] [٢٤٢٢] من حديث عائشة وابن ماجه [١١٩٦] .

المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة^(١) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن إلا الترمذي .

(ويسلم من كل ركعتين) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)^(٢) رواه الشيخان وأحمد والأربعة .

وزاد أحمد في رواية (صلاة الليل مثنى مثنى قال : تسلم في كل ركعتين)^(٣) .

(وأدنى الكمال ثلاث) وأكمل منه خمس فسبع فتسع لما روي عن النبي ﷺ : (الوتر بثلاث عشر وإحدى عشر وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة)^(٤) قال الترمذي : وأما قول ابن حجر بعد قوله : (وأدنى الكمال ثلاث) : للخبر الصحيح (كان ﷺ يوتر بثلاث)^(٥) فلا يحسن جعله دليلاً لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ أوتر بثلاث فقط لأن عائشة التي روت هذا الحديث قالت بعد : (يوتر بثلاث لا يفصل بينهما)^(٦) رواه أحمد [١٥٥/٦] والنسائي ولفظه : (كان لا يسلم في ركعتي الوتر)^(٧) فالمراد من حديث عائشة جواز وصل الثلاث لا الاكتفاء بها .

-
- (١) رواه البخاري لم يزود البخاري محل الشاهد [٦٠٠] ومسلم [٧٣٦] والنسائي [٣٠/٢] وأبو داود [١٣٣٦] وأحمد [٧٤/٦] وابن ماجه [١٣٥٨] .
- (٢) رواه البخاري [١٠٨٦] ومسلم [٧٤٩] والترمذي [٤٣٧] والنسائي [١٦٧٤] وأحمد [٢١٥/٦] وأبو داود [١٣٢٦] وابن ماجه [١١٧٥] .
- (٣) رواه أحمد [٤٩/٢] .
- (٤) رواه الترمذي [٤٦٠] .
- (٥) رواه الحاكم [١١٤٠] [١١٤٤] والترمذي [٤٦٠] .
- (٦) رواه النسائي [١٧١٥] وأحمد [٢٥٩٤٧] عن أم سلمة بلفظ : عن ابن عباس عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم .
- (٧) رواه النسائي [٢٣٤/٣] [١٦٩٨] .

وقد وردت أحاديث تدل على كراهة وصل الثلاث كحديث أبي هريرة عند الدار قطني بإسناده وكلهم ثقات عن النبي ﷺ قال : (لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب)^(١) .
ولهذا قال المصنف :

(بسلامين) أي فيسن فصلها أي الثلاث وإن لم يتشهد تشهدين لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت بها المشابهة لصلاة المغرب وإن كان المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين .

(ويقرأ في) الركعة (الأولى) من الثلاث الأخيرة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين) لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)^(٢) رواه أحمد وأبو داود .

وزاد أحمد : (فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات)^(٣) .
وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»^(٤) بزيادة : (والمعوذتين) وفي إسناده خفيف الجرزي وفيه لين .
ورواه الدار قطني^(٥) وابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال لكنه صدق ، وقال العقيلي : إسناده صالح .

(١) رواه الدارقطني [٢٦، ٢٥ / ٢] والبيهقي [٣١ / ٣] والحاكم [٤٤٦ / ١] وابن حبان [١٨٥ / ٦] .

(٢) رواه أحمد [١٢٣ / ٥] وأبو داود [١٤٢٣] والنسائي [٢٣٥ / ٣] .

(٣) رواه أحمد [١٢٣ / ٥] .

(٤) المعجم الأوسط [٣٤٩ / ٨] [٨٨٣٩] .

(٥) سنن الدارقطني [٣٥ / ٢] .

(٦) صحيح ابن حبان [١٨٨ / ٦] رقم [٢٤٣٢] .

(٧) المستدرک [٥٦٦ / ٢] .

قال ابن الجوزي : وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين وروى المعوذتين محمد بن نصر من حديث بن ضمرة عن أبيه عن جده وهو حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضمرة وهو ضعيف ولكنه بكثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً وحديث أبي هذا فيه دلالة على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة ولهذا قال :

(وله وصل الثلاث والإحدى عشر بتسليمة) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرها) (١) رواه الشيخان .

(ويجوز بتشهد ويتشهدين في الركعة الأخيرة والتي قبلها) لحديث سعيد بن هشام أنه قال لعائشة : (أبئني عن وتر رسول الله ﷺ) قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وتلك إحدى عشر ركعة ...) (٢) إلخ الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود ونحوه وفيها : (فلما أسن وأخذ اللحم أوتر سبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة) (٣) .
(ويتشهد واحد أفضل) (٤) لأن أحاديثه أكثر وأظهر (فإن زاد على تشهدين بطلت) وكذا إن فعلها قبل الأخيرتين لأن ذلك خلاف المنقول عنه ﷺ وإنما جازت الزيادة على التشهدين في النوافل المطلقة لأنه لا حصر لركعاتها وتشهداتها خلاف الوتر .

(١) رواه البخاري [١٠٨٩] ومسلم [٧٣٧] واللفظ له .

(٢) رواه مسلم [٧٤٦] والنسائي [١٩٩/٣] [١٦٠١] وأبو داود [١٣٤٢] وأحمد [٥٣/٦]

[٢٣٧٤٨] وابن ماجه [١١٩١] .

(٣) رواه أبو داود [١٣٤٢] واللفظ له ، وأحمد [٢٣٧٤٨] والنسائي [١٦٠١] .

(٤) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن وصل الوتر بتشهدين

أفضل من وصله بتشهد واحد فقط لكرهه تشبيه الوتر بصلاة المغرب ، قال في «بشرى الكريم» (ص ٢٥٤) :

(والأفضل) لمن يثق يقظته ولم يرد التهجد (تقديمه عقيب سنة العشاء) لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل)^(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبخاري والدارقطني^(٢) قال: (سأل النبي ﷺ أبا بكر كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل، قال: حذر كيئس، ثم سأل عمر كيف توتر؟ قال: من آخر الليل. قال: قوي معان)^(٣) ولكن في إسناده سليمان بن داود اليمامي وقد ضعف، ولهذا قال الشيخ:

(إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده) ليحصل له سنة التهجد وتكون آخر صلاته وتراً للأحاديث الكثيرة في «الصحيحين» وغيرهما بجعل آخر صلاة الليل كقوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)^(٤).

(ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده) أي لم تشرع له إعادته بنية الوتر والقياس بطلانه لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا وتران في ليلة)^(٥) رواه أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه .

وقد روى سعيد بن المسيب: (أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً حتى

(ويجوز وصله بتشهد في الأخيرة وهو أفضل)، وقال في «المغنى» (ج ١ ص ٣٠٤) على قول المصنف: (والوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين) وقد تفهم عبارته استواء التشهد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه، قال الرافعي: إنه مقتضى كلام كثيرين، ولكن الأصح كما في التحقيق أن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب، وللهي عن تشبيه الوتر بالمغرب... إلخ .

(١) رواه مسلم [٧٥٥] وأحمد [٣/٣٣٧] وابن ماجه [١١٨٧] والترمذي [٤٥٥].

(٢) كما في كشف الأستار [١/٣٥٣].

(٣) قاله ابن حجر في التلخيص [٢/٤٣].

(٤) رواه الطبراني في الأوسط [٥/١٩٦] [٥٠٦٣].

(٥) رواه البخاري [٩٥٣] ومسلم [٧٥١] وأبو داود [١٤٣٨] وأحمد [٢/٢٠].

(٦) رواه الترمذي [٤٧٠] والنسائي [٣/٢٢٩] [١٦٧٩] وأبو داود [١٤٣٩] وأحمد [١٥٨٦١].

الصباح ، وقال عمر : لكن أنا أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر فقال النبي ﷺ لأبي بكر : حذر ، وقال لعمر : قوي^(١) رواه سليمان الخطاب بإسناده .

وإذا ثبت النهي عنه ﷺ عن إعادة الوتر وصح فالواجب علينا الاتباع .

(ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجده) حتى يصير وتره السابق شفعا ثم يعيده ليقع الوتر آخر صلاته كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : (أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترتي ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر)^(٢) .

وعن علي رضي الله عنه قال : (الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء ركعتين حتى يصبح وإن شاء آخر الليل أوتر)^(٣) رواه الشافعي في «مسنده» وذلك لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير الصلاة الأولى وغير جائز في النظر أن تتصل بهذه الركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ولا شك أن من فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم إن وتره أيضاً في آخر صلاته وتر ثالث والنبي ﷺ يقول : (لا وتران في ليلة)^(٤) وهذا قد أوتر ثلاثاً ، وقال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)^(٥) وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاته .

(ويندب أن لا يعتمد بعده صلاة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ صلى في الليل بعد أن أوتر إلا مرة وقد قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) كما تقدم .

(١) رواه عبد الرزاق [١٤١٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٤٢ / ١] .

(٢) رواه أحمد [١٣٥ / ٢] .

(٣) رواه الشافعي [٣٨٦ / ١] ومن طريقه البيهقي [٣٧ / ٣] .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

فإن قلت : فقد ثبتت عنه ﷺ في حديث عائشة : (وأنه أوتر بتسع ثم صلى ركعتين وهو قاعد فتلك إحدى عشر ركعة)^(١) ؟

قلت : قد قال النووي : الصواب إن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة .

قال : ولا يغتر بقولها : (كان يصلي) فإن المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من الأصوليين إن لفظ (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل عمل به وإلا فلا يقتضيه بوضعها .

قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» مصرحة بأن آخر صلاته في الليل كانت وتراً . انتهى .

(ويندب التراويح) لأنها قيام رمضان ، وقد وردت الأحاديث الكثيرة وفيها الترغيب على ذلك منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : (إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسن قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(وهي كل ليلة من رمضان عشرين ركعة في الجماعة) أما مشروعية كونها كل ليلة فلأن قيام رمضان لا يحصل إلا بقيام كل لياليه وإلا لصدق البعض على الكل حقيقة . وأما كونها عشرين ركعة في الجماعة فلما أطبقوا عليه الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره السيد جمع الناس على إمام واحد فوافقوه .

(١) رواه مسلم [٧٤٦] .

(٢) رواه البخاري [٣٧] ومسلم [٧٥٩] والترمذي [٨٠٨] والنسائي [٢٠١/٣] [١٦٠٢] وأبو داود [١٣٧١] وأحمد [٢٨١/٢] وابن ماجه [١٣٢٦] .

(٣) رواه النسائي [٥٨/٤] [٢٢٠٨] وابن ماجه [١٣٢٨] وأحمد [١٩١/١] .

أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون لصلاة قارئهم فقال عمر : (نعمت البدعة هذه)^(١) ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله .

ولمالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان ثلاث وعشرين ركعة^(٢) .

وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر^(٣) .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين والوتر)^(٤) .

زاد سليم الرازي في كتاب «الترغيب» له : (ويوتر بثلاث)^(٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن يفرض عليكم أو ذلك في رمضان)^(٦) رواه أحمد والشيخان .

وفي رواية : (كان الناس يصلون في المسجد أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته ،

(١) رواه مالك [١١٤ / ١] [٢٥٢] والبخاري [٣٩٢٨] .

(٢) رواه مالك [١١٥ / ١] [٢٥٤] ومن طريقه البيهقي [٤٩٦ / ٢] .

(٣) رواه الترمذي [٨٠٦] بنحوه مصنف ابن أبي شيبة [٣٩٣ / ٢] .

(٤) رواه البيهقي [٤٣٩١] والطبراني في الأوسط [٣٢٤ / ٥] وفي الكبير [٣٩٣ / ١١] .

(٥) قاله ابن حجر في التلخيص [٥٣ / ٢] .

(٦) رواه البخاري [١٠٧٧] ومسلم [٧٦١] وأحمد [١٧٧ / ٦] [٢٤٩١٨] .

قالت : فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى^(١) ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها أنه لم يخرج إليهم الليلة الثانية رواه أحمد فثبت بهذا سنية الجماعة في صلاة رمضان من فعله ﷺ ، وتركه لها إنما كان لخوف أن يفترض عليهم جمعهم عمر رضي الله عنه .

وقد قال ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)^(٢) فظهر بهذا أن فعل عمر رضي الله عنه سنة وإن قوله (نعمت البدعة) ليس المراد بأنها مخالفة لما عليه رسول الله ﷺ إلا من حيث الظاهر والعادة .

وبهذا يعلم بطلان قول من قال : يكفي في رد ذلك إقرار عمر بأنها بدعة لأن نحن لا نسلم له بأنها حسنة ولا تسن الزيادة على العشرين بنية التراويح إلا لأهل المدينة فتسن لهم ستة وثلاثون جبراً لهم بزيادة ست عشر ركعة مقابل طواف أهل مكة أربعة أسابيع بين كل ترويحة من العشرين سبع .

وقد روى محمد بن نصر من طريق ابن قيس قال : أدركت الناس في إمارة إبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق .

وقال الشافعي : العشرون لهم أحب إلي وإنما سميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين .

تنبيه :

يقع كثيراً الاختلاف لأهل حضرموت في صلاة التراويح وصلاة العشاء وعادة المتقدمين أنهم ينامون أكثر من نصف الليل ثم يقومون ويصلون العشاء والتراويح وكانت هذه عادتهم حتى حدث أظنه في أواخر القرن الثاني عشر في بعض بلدان

(١) رواه أحمد [٣٦٧/٦] [٢٥٧٧٥] وسنن أبي داود [١٣٧٤] .

(٢) رواه أبو داود [٤٦٠٧] وابن ماجه [٤٢] وأحمد [١٢٦/٤] [١٦٦٩٤] من حديث العرياض بن

سارية والترمذي [٢٦٧٩] .

حضر موت أن بعضهم يصلي العشاء أول الليل ثم ينام فيقوم ثانياً لصلاة التراويح ويصلي العشاء أيضاً ولعل مستنده في ذلك ما ذكروه من كراهة النوم قبلها وإخراجها عن وقت الاختيار ولما كان حد ذلك ظاهر الحسن استحسنة جماعة فكانوا أول وقت العشاء يأذنون ويصلون العشاء جماعة ثم إن منهم من يجي الليل وبعضهم ينام فإذا كان بعد نصف الليل أذناوا ثانياً وأيقضوا من قد نام فيصلون العشاء صلاة ثانية ويصلون بعدها ويسمون الأولى عشاء الفطر والثانية عشاء رمضان وهذا يفعلونه كل ليلة فوق البحث عن ذلك واستدل الفاعلون لذلك بندب سنة الإعادة لذات الوقت.

فالجواب : أما سنة الإعادة فأمر مجمع عليه ولا شك في ذلك بل ولا خلاف بين العلماء في الإعادة لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة أخرى وكذا الصحيح عندنا ندبها لمن صلى جماعة ثم وجد جماعة أخرى ولكنه ليس على هذه الصورة .

أما أولاً فلأن هذا الفعل المشتمل على أذنين وإقامتين وصلاتين وشعارين لصلاة العشاء بدعة غير معهودة ولا معلومة من بعثة النبي ﷺ إلى القرن الثاني عشر ولم ينقل عن أحد من الأئمة بل ولا من أتباعهم فعل ذلك على هذه الصورة .

ومعلوم أن أمراً لم يكن عليه أمر رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الراشدين مردود لقوله ﷺ فيما رواه الشيخان وأحمد : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١) ولأحمد : (من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود)^(٢) .

فإن قالوا : هذا من أمر رسول الله ﷺ .

فيقال لهم : ما الدليل على ذلك؟ وإن سلموا أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ؟

فيقال لهم : مردود لقوله ﷺ : (فهو رد) .

وأما ثانياً فإنها يدل عليه معنى الحديث الذي رواه سليمان مولى ميمونة قال : أتيت

بن عمر وهو تالياً والقوم يصلون بالمسجد فقلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال :

(١) رواه البخاري تعليقاً [باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم] ومسلم [١٧١٨] وأحمد [١٤٦/٦] من

حديث عائشة .

(٢) رواه أحمد [٧٣/٦] .

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وأن الخطابي قال في شرح هذا الحديث : هذه صلاة الاختيار دون ما لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم فيدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الاختيار ورفعاً للاختلاف .

فإن قالوا : معناه ما ذكره الخطابي .

قيل : وهل صلاتكم هذه إلا صلاة الاختيار .

فإن قالوا : ليس معناه ذلك وإنما هو يصدق على من صلى العشاء الثانية بنية الفرضية عليه .

قلنا لهم : وهل يسن الأذان لصلاة النافلة ، والحاصل أن فعلهم هذا ليس عليه آثاره من علم وإنما خوفهم من الوقوع من كراهية النوم قبل العشاء أو وقعهم فيما هو أعظم من ذلك فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء إلى النار .

فإن قلت : فما تقول فيما صلاه من لم يقم إلا بعد نصف الليل ؟ .

قلت : صلاته هي صحيحة ولكنه فات عليه فضيلة أول الوقت ووقع في كراهة النوم قبلها ولكنه فعلها أهون من الأول لما في ذلك من البشاعة والشناعة .

فإن قلت : فما تقول فيمن صلى العشاء أول الوقت والتراويح معها وأوتر ونام ؟ .

قلت : هذا أحسن من اللذين قبله إلا أنه لم تحصل له فضيلة التهجد .

فإن قلت : فما تقول فيمن صلى العشاء أول الوقت ثم نام وقام آخر الليل وصلى

التراويح ؟ .

قلت : هذا أفضلهم وأحسنهم اتباعاً للسنة وهذا هو عين فعل النبي ﷺ

والصحابه والتابعين وصالحى الأمة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(ويسلم من كل ركعتين) وجوباً فإن زاد جاهلاً صارت نفلاً مطلقاً ويجب أن ينوي

التراويح أو قيام رمضان ووقتها بعد فعل العشاء كالوتر .

(١) رواه أبو داود [٥٧٩] وأحمد [١٩/٢] والنسائي [١١٤/٢] [٨٦٠]

(ويوتر بعدها) بثلاث (جماعة) للاتباع ولا خلاف عندنا في ذلك ، ويسن لها الجماعة ولو لم يصل قبله التراويح (إلا لمن يتجهد فيؤخره) ولا يوتر معهم (و) لا يقنت (في) اعتدال الركعة (الأخيرة في النصف الأخير) من رمضان (بقنوت الصبح) لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال : (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني...) ^(١) إلخ الحديث .

فإن قلت : ظاهر حديث الحسن مشروعية القنوت من غير فرق بين رمضان وغيره ؟

قلت : هو كذلك وقد ذهب في ذلك أبو حنيفة وبعض الشافعية ولكن قد روى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان .

وقد حكى النووي عن مالك مشروعية القنوت في الوتر في جميع رمضان كما هو وجه لبعض الأصحاب دون بقية السنة .

(ثم يزيد) ندباً بعده المنفرد وإمام محصورين قنوت عمر رضي الله عنه وهو :
 (اللهم إنا نستعينك ... إلى آخره) تمامه : (ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يهجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق) ^(٢) .

(ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) ولو بعد المغرب في جمع التقديم وذلك لحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال : لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا : وما هي يا

(١) رواه البيهقي [٤٦٣٧] وأبو داود [١٤٢٥] وابن ماجه [١١٧٨] وأحمد [١/١٩٩] .

(٢) رواه ابن أبي شيبة [١٠٦/٢] والترمذي [٤٦٤] والنسائي [٢٤٨/٣] والبيهقي [٢/٢١٠] .

والطحاوي في شرح معاني [١/٢٤٩] .

رسول الله ؟ قال : الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر^(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وأخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وضعفه البخاري وغيره .

وشهد له حديث أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أوتروا قبل أن تصبحوا)^(٢) .

وفي حديث عائشة : (قد أوتر ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره وأنهى وتره إلى السحر)^(٣) رواه الشيخان وغيرهم .

(ويصلي الضحى) ندبا للأخبار الكثيرة الصحيحة الواردة بإثباتها وقد بلغت مبلغاً فيه لا يقصر البعض عن اقتصار ندبها .

وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة منها حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)^(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)^(٥) رواه الشيخان وأحمد .

وفي لفظ لمسلم وأحمد : (وركعتي الضحى كل يوم)^(٦) .

(١) رواه الترمذي [٤٥٢] وأبو داود [١٤١٨] وابن ماجه [١١٦٨] والحاكم [٣٠٦/١] والدارقطني [٣٠/٢] ورواه أحمد [٣٧٩/٦] من حديث عمرو بن العاص .

(٢) رواه مسلم [٧٥٤] وأحمد [٣٧/٣] والترمذي [٤٦٨] وابن ماجه [١١٨٩] والنسائي [٢١٣/٣] .

(٣) رواه البخاري [٩٥١] ومسلم [٧٤٥] والترمذي [٤٥٦] والنسائي [٢٣/٣] [١٦٨١] وأبو داود [١٤٣٥] وابن ماجه [١١٨٥] وأحمد [١٠٧/٦] .

(٤) رواه مسلم [٧٢٠] وأبو داود [١٢٨٦] وأحمد [١٦٧/٥] .

(٥) رواه البخاري [١٨٨٠] ومسلم [٧٢١] وأحمد [٢٥٨/٢] .

(٦) رواه أحمد [٢٧١/٢] ولم نجدتها في صحيح مسلم .

وأدنى الكمال أربع لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالى) (١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(وأكملها ثمان) لحديث أم هاني رضي الله عنها (أنه لما كان عام الفتح أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترته فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف بدنه ثم صلى ثمان ركعات سبحه الضحى) (٢) متفق عليه .

ولأبي داود عنها (أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) (٣) .

(وأكثرها اثنتا عشرة) لحديث أنس عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى الضحى اثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة) (٤) وقد ضعف الحديث النووي لكنه قد روي عن أبي الدرداء عند الطبراني مرفوعاً : (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من الثابتين ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ومن صلى اثنتي عشر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة) (٥) ، قال الحافظ : في إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف .

قال الحافظ : لكن إذا ضم حديث أبي الدرداء إلى حديث أنس قوي وصلاح لاحتجاج .

وقال أيضاً : إن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف وهذا يدفع تضعيف النووي له لكن الحافظ في «التلخيص» تابعه لعله قبل ما يطلع على شواهد حديث أنس أو قاله أولاً قبل البحث عن حال رجاله وإلا فالحديث يصلح الاحتجاج به وإذا صلح للاحتجاج به رجح القول بأن اثنتي عشرة ركعة أفضل من الثمان ولا

(١) رواه مسلم [٧١٩] وابن ماجه [١٣٨١] وأحمد [٩٥/٦] .

(٢) رواه مسلم [٣٣٦] والبخاري [١٠٥٣] .

(٣) رواه أبو داود [١٢٩٠] .

(٤) رواه الترمذي [٤٧٣] وابن ماجه [١٣٨٠] .

(٥) رواه البزار [٣٨٩٠] وعزاه الهيثمي في جمع الزوائد [٢٤٠/٢] للطبراني في الكبير .

يحتاج إخراجها من قاعدة أن كل ما كثر وشق كان أفضل لحديث مسلم (أنه صلى الله عليه وآله قال لعائشة : أجرك على قدر نصبك)^(١) وبه يندفع ما أطال به الشيخ ابن حجر في «التحفة» .

(ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) أي إلى الاستواء وهذا ما جزم به الرافعي في

«شرحه» والنووي في «التحقيق» و«المجموع» .

وقال في «الروضة» : قال الأصحاب : يدخل وقتها بالطلوع وأن التأخير إلى

الارتفاع مستحب قال الأزرعي : غريب أو سبق قلم ووقتها المختار إلى ربع النهار

لحديث زيد بن أرقم قال : (خرج النبي صلى الله عليه وآله على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال :

صلاة الأوابين إذا رمض الفصال من الضحى)^(٢) رواه أحمد ومسلم .

(وكل نفل مؤقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات ندب قضاؤه أبدا)

لما تقدم من حديث أم سلمة ولحديث قضاؤه سنة الصبح بعد طلوع الشمس وحديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من نام عن وتره أو نسيه

فليصله إذا ذكره)^(٣) رواه أبو داود والترمذي .

وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا أصبح

أحدكم ولم يوتر فليوتر)^(٤) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وحديث : (من نام عن

صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٥) يدخل في عموم كل صلاة فرض أو نافلة وهو في

الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب .

(وإن فعل النفل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتعزية والاستخارة لم يقض) لأنه

بزوال سببه تزول مشروعيته فلا معنى لقضائه (والنفل في الليل متأكد وإن قل) إجماعا

وللأحاديث الكثيرة الدالة على فضل ذلك منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(١) رواه مسلم [١٢١١] .

(٢) رواه مسلم [٧٤٨] وأحمد [٣٦٦/٤] [١٨٧٧٩] .

(٣) رواه أبو داود [١٤٣١] والترمذي [٤٦٦] وآخره عند الترمذي بلفظ (... فليصله إذا أصبح) وابن

ماجه [١١٨٨] .

(٤) رواه الحاكم [٤٤٦/١] [١١٣٦] والبيهقي [٤٧٨/٢] [٤٢٩٧] .

(٥) رواه البخاري [٥٧٢] بلفظ : (من نسي صلاة) ولم يذكر النوم ومثله في مسلم [٦٨٤] و [٦٨٤]

بلفظ : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها..) الحديث .

(سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل
قال : فأبي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله المحرم^(١)) رواه أحمد ومسلم
وأهل السنن .

وعن عمرو بن عنبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول : (أقرب ما يكون الرب من العبد
في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن)^(٢) رواه
الترمذي وصححه .

وأما قوله (وإن قل) فلحديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» عن النبي ﷺ
قال : (لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة)^(٣) قال تفرد به بقية .

وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في «الكبير» قال : قال رسول الله
ﷺ : (عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة)^(٤) وفي إسناده حسين بن عبدالله هو ضعيف
وفي الباب أحاديث كثيرة .

(والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق من النهار) للحديث السابق أن أفضل
الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل (وأفضله السدس والرابع والخامس إن قسمه أسداساً)
لحديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ فيه : (أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ...) ^(٥) إلى آخر الحديث رواه أحمد
والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي .

(وإن قسمه نصفين فأفضله الأخير) لحديث عمرو بن عنبسة أنه سمع النبي ﷺ
يقول : (أقرب ما يكون العبد ...) ^(٦) الحديث السابق (أو اثلاثاً فالأوسط) وللحديث

(١) رواه مسلم [١١٦٣] وأحمد [٣٠٣/٢] [٧٩٦٦] والترمذي [٤٣٨] والنسائي [٢٠٦/٣] [١٦١٣] وأبو داود [٢٤٢٩] وابن ماجه [١٧٤٢] .

(٢) رواه الترمذي [٣٥٧٩] والنسائي [٢٧١/١] وأحمد [١١١/٤] .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٢٥١/٤] .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط [٥١/٧] [٦٨٢١] .

(٥) رواه البخاري [١٠٧٩] ومسلم [١١٥٩] وأحمد [١٦٠/٢] [٦٤٥٥] والنسائي [١٩٨/٤]

[٢٣٤٤] وابن ماجه [١٧١٢] وأبو داود [٢٤٤٨] .

(٦) تقدم تخريجه قريباً .

عند الشيخين وغيرهم قال : (ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حتى يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ؟ من ذا الذي يستغفري فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يمضي الفجر)^(١) .

وعن علي عند أحمد والدارقطني قال : (سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه : (فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا ولم يزل كذلك حتى يطلع الفجر : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب ؟)^(٢) .

وعن أبي سعيد عند مسلم [٧٥٨] والنسائي في «اليوم واللييلة» [٤٨١] بنحو حديث أبي هريرة واعلم أنه قد أنكر هذه الأحاديث الواردة في النزول كثير من المعتزلة .

وقد طول الكلام علماء الإسلام في تأويلها وتشعبت آراءهم واختلفت أقوالهم وما ذلك إلا لعدم وقوفهم حيث أوقفهم الله وطلبهم علم ما لا يعلموه والطريقة المستقيمة هي ما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم كالزهري ومكحول والسفيانيين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن يزيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أمرُّوها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض للتأويل .

وقد اختار هذه الطريقة سيدنا الحبيب عبدالله بن علوي الحداد حيث يقول :

وكن في أحاديث الصفات وآيها على مذهب الأسلاف حيث السلامة

وقد أجمعت الأمة على اختلاف مقاصدها على أن مذهب السلف أسلم وبهذا يعلم بطلان ما نقله ابن حجر في «التحفة» في هذا الموضوع عن ابن جماعة في تشنيعه على شيخ الإسلام بن تيمية وأنه عبد أضله الله على علمه في كلامه .

(ويكره قيام كل الليل دائما) ، ولو في عبادة للنهي عنه في الخبر المتفق عليه عن ابن

عمرو رضي الله عنه قال : (قال لي النبي ﷺ : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟

(١) رواه البخاري [١٠٩٤] [٧٠٥٦] ومسلم [٧٥٨] وأحمد [٤١٩/٢] .

(٢) رواه أحمد [١٢٠/١] .

قلت : إني أفعل ذلك قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفخت نفسك وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً فصم وأفطر وقم ونم^(١).

(ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)^(٢) رواه أحمد ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين)^(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(وينوي التهجد عند نومه) لتحصل له فضيلته إذا لم يقم من نومه (ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه) بقرينة الحال (الدوام عليه) في مدة حياته (بلا ضرر) يؤدي إلى تركه، وقد قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه)^(٤). ولقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : (خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لن يمل الله حتى تملوا)^(٥) أي لا يعاملكم معاملة من يمل ويقطع عليكم الثواب حتى تملوا .

(ويسلم من كل ركعتين) كما تقدم في الوتر والحديث ابن عمر السابق : (صلاة الليل مثنى مثنى)^(٦) ويسن في كل نفل مطلق ليلاً ونهاراً أن يسلم من كل ركعتين لما في بعض روايات حديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)^(٧) قال ابن حجر في «التحفة» : رواية صحيحة وكان تبع في ذلك تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «المستدرک» ، وقال : رواها ثقات ، قال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقة إن تقبل .

(١) رواه البخاري [١١٠٢] ومسلم [١١٥٩] .

(٢) رواه مسلم [٧٦٧] وأحمد [٣٠/٦] .

(٣) رواه مسلم [٧٦٨] وأبو داود [١٣٢٣] وأحمد [٣٥٩/٢] [٨٩٣١] .

(٤) رواه البخاري [١١٠١] ومسلم [١١٥٩] .

(٥) رواه البخاري [١٨٦٩] ومسلم [٧٨٢] من حديث عائشة .

(٦) رواه البخاري [١٠٨٦] ومسلم [٧٤٩] والترمذي [٤٣٧] والنسائي [٢٢٧/٣] [١٦٧٤] وأحمد

[٣٠/٢] وابن ماجه [١١٧٥] وأبو داود [١٣٢٦] .

(٧) رواه الترمذي [٥٩٧] وأبو داود [١٢٩٥] وابن ماجه [١٣٢٢] والنسائي [٢٢٧/٣] وأحمد

[٢٦/٢] من حديث ابن عمر .

وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وقد ضعف الزيادة جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروا فيه (النهار)^(١) .

وقال الدار قطني في «العلل» : إنها وهم .

(فإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز) سواء كان في الوتر أو غيره (وله) في غير الوتر (التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع) أو ست أو غير ذلك (وإن كثرت الشهادات) كما قاله في «التحقيق» وإنما جاز ذلك لأنه لا حصر لركعات النفل المطلق وكذا لا حصر لشهاداتها بخلاف الوتر فإنه لما انحصر عدد ركعاته وكان المنقول عنه ﷺ حصر الشهادات لم تجز الزيادة للاتباع .

(وله أن يقتصر) أيضا (على تشهد واحد في الأخيرة) لأنه الواجب .

(ولا يجوز) أن يتشهد من غير سلام (في كل ركعة) وهذا ما اختاره النووي وهو ظاهر لأنه لم يعهد له نظير أصلا .

(فإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كانت غير عدد عند أكثر أهل الحساب (فله الزيادة) عليه (والنقص) عنه إذا كان أكثر من ركعة (بشرط أن يغير النية قبلهما) أي الزيادة والنقص لما تقرر من أنه لا حصر للنفل المطلق .

(فلونوى) مثلا (أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جازاً أو بلا نية عمداً بطلت) صلاته لمخالفته لما نوى ولأن السلام الذي أخذ به لم تشمله نية (أو) سلم (سهواً أتم أربعاً وسجد للسهو) لأنه سلم في غير محله .

(ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته كلما دخل وإن كثرت دخوله في ساعة) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)^(٢) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .

(١) انظر التلخيص الحبير [٥٦/٢] .

(٢) رواه البخاري [١١١٠] ومسلم [٧١٤] وأحمد [٣١١/٥] [٢٢١٤٦] والترمذي [٣١٦]

والنسائي [٥٣/٢] [٧٣٠] وابن ماجه [١٠١١] وأبو داود [٤٦٧] .

وروى الأثرم في «سننه»: (أعطوا المساجد حقها قالوا: وما حقها؟ قال: أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلس)^(١).

وقد روى حديث قتادة البخاري بلفظ الأمر فروي من طريق عمر بن سليم الزرقني عن أبي قتادة: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)^(٢)، وقد يقدم حديث سليك لما دخل والنبي يخطب فأمره أن يصلي الركعتين^(٣).

فإن قلت: إن الأمر بحقيقته يفيد وجوب فعل التحية وكذا النهي بحقيقته يفيد تحريم تركها فما الصارف لهما عن حقيقتهما، وقد ذهب داود وأصحابه إلى وجوبها وهو مما يمنع دعوى النووي الإجماع على ذلك؟

قلت: النووي قد قال في غير موضع: أنه لا اعتداد بمخالفة داود وأصحابه وقد استدل لعدم الوجوب بما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون)^(٤).

وقوله ﷺ لضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم لما سأله عما فرض الله تعالى عليه فقال: (الصلوات الخمس فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع)^(٥).

(وتفوت بالقعود) لقوله ﷺ (فلا يجلس) فإنه يفيد أنه إذا جلس فات وقتها فلا يشرع له تداركها وفيه نظر لما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر: (أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: ركعت ركعتين؟ قال: لا قال: قم فاركعهما)^(٦) ومثله قصة سليك المتقدم.

(١) رواه ابن خزيمة [١٦٢/٣] [١٨٢٤] وابن أبي شيبة [٢٩٩/١] من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه البخاري [٤٣٣] ومسلم [٧١٤].

(٣) رواه البخاري [٨٨٨] ومسلم [٨٧٥] من حديث جابر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة [٢٩٩/١] [٣٤٢٨].

(٥) رواه البخاري [١٧٩٢] ومسلم [١١] من حديث طلحة بن عبيدالله.

(٦) ابن حبان [٧٦/٢] [٣٦١].

قال الطبري : يحتمل أن يقال : وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال : وقتها قبله أداء وبعده قضاء والأولى أن يحمل حديث أبي ذر السابق على الجهل أو النسيان لأن وقتها لا يفوت بتعمد القعود مع الجهل .

(ولو نوى ركعتين مطلقاً أو مندورة أو راتبة أو فريضة) حصلت (فقط) ولم تحصل فضيلة التحية لأن الأعمال بالنية ولا نية له نعم الظاهر أنه لا كراهة عليه .

(أو نوى الفريضة والتحية حصلاً) جميعاً بلا خلاف أو نوى أربع ركعات التحية لأن هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق .

واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلهذا لا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة .

وتندب ركعتان عقيب الطهور لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ؟ قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أي لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) (١) رواه الشيخان وأحمد ، وظاهر الحديث يدل على أنها لا تفوت إلا بالحدث .

(وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل التحية ، والرواتب) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (٢) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن .

فإن قلت : هل تستثنى سنة الفجر كما قاله بعض الأئمة واستدل بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر) (٣) ؟ .

(١) رواه البخاري [١٠٩٨] ومسلم [٢٤٥٨] وأحمد [٤٣٩/٢] [٨١٩٨] من حديث أبي هريرة .
 (٢) رواه مسلم [٧١٠] والترمذي [٤٢١] والنسائي [١١٦/٢] [٨٦٥] وأبو داود [١٢٦٦] وابن ماجه [١١٥١] وأحمد [٤٥٥/٢] [٩٥٦٣] .
 (٣) رواه البيهقي في سننه [٤٣٢٦] .

قلت : هذه الزيادة لا أصل لها كما قاله البيهقي لأن في إسنادهما حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل : يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال : ولا ركعتي الفجر) (١) وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه، وقد وثقه بن حبان واحتج به في «الصحیح» .

وعن عبدالله بن بحنة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس فقال له رسول الله ﷺ : الصبح أربعة الصبح أربعة) (٢) رواه الشيخان وأحمد .

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على كراهة الصلاة إذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة وأنه لا فرق بين الصبح وغيرها .

وهل النهي للتحريم أو للتنزيه ؟ نقل بن حزم عن الشافعي وجمهور السلف أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر (و) لا (غيرهما) من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه فإن فعل فقد عصي .

وحكى الخطابي الكراهة عن الشافعي وأحمد وهو المختار عند أصحابنا .

وحكى القرطبي في «المفهم» عن أبي هريرة أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة .

(والنفل في بيته أفضل من المسجد) لحديث جابر مرفوعا عند مسلم (إذا قضى

أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته) (٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) (٤) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا ابن ماجه إلا ما سن فعله في المسجد كالتحية وسنة الطواف وما سن له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والترابيح وغيرها .

(١) رواه البيهقي [٤٨٣/٢] [٤٣٢٦] .

(٢) رواه البخاري [٦٣٢] ومسلم [٧١١] وأحمد [٣٤٥/٥] [٢٢٤١٣] .

(٣) رواه مسلم [٧٧٨] .

(٤) رواه البخاري [٤٢٢] [١١٣١] ومسلم [٧٧٧] والترمذي [٤٥١] والنسائي [١٩٧/٣] .

[١٥٩٨] وأبو داود [١٠٤٣] وأحمد [٦/٢] وابن ماجه [١٣٧٧] .

(ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة) وقيام لخبر مسلم (لا تختصوا ليلة الجمعة

بقيام من بين الليالي)^(١).

وتسن صلاة الاستخارة لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : (اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر الخير حيث كان ثم أرضني به قال : وسَمَّى حاجته)^(٢) رواه أحمد والبخاري وأهل السنن ولم يخرجهم مسلم وهو مع كونه في «صحيح البخاري» مع صحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل ، وقال : إن حديث بن أبي الموال يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريق منكر في الاستخارة .

قال العراقي : وقد وثق عبد الرحمن عن بن أبي الموال الجمهور من أهل العلم .

قال في «التحفة» : ووقع في «عوارف المعارف» للإمام السهروردي : أن من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح ثم صلى بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمل في يومه وليلته وهذا يكون الدعاء على الإطلاق وإلا فالاستخارة التي وردت بها الأخبار هي التي يفعلها أمام كل مریده . انتهى .

وهذا عجيب منه مع إمامته في الفقه وكيف راح عليه صحة وجلُّ صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة . انتهى كلام ابن حجر .

ثم قال : نعم إن نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة واستخارة مطلقة لم يكن بذلك بأس . انتهى .

(١) رواه مسلم [١١٤٤] من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري [١١١٣] والترمذي [٣٤٤/٣] [٤٨٠] والنسائي [٨٠/٦] [٣٢٥٣] وأبو داود

[١٥٣٨] وابن ماجه [١٣٨٣] وأحمد [٣/٣٤٤] .

أقول : ويتعين حمله بما إذا عرض عليه الاستعاذة والاستخارة بعد فعل الصلاة فإن كان قصد ذلك قبل الصلاة فلا يكون نية مطلق الصلاة خالصة عن شوب قصد الاستخارة وأن لا يكون ذلك عادة وديناً .

وقد اخترع بعض من ينتسب إلى الصوفية صلوات في أيام الأسبوع ليس لها أصل في السنة وأحاديثها كذب على رسول الله ﷺ فقبح الله الكذابين .

قيل : وضع الحوساري وابن عكاشة ومحمد بن تميم العارباني أكثر من عشرة آلاف حديث فخلق الله علماء يذبون ويوضحون الصحيح ويفضحون القبيح فهم حراس الأرض فرسان الدين كثرهم الله إلى يوم القيامة .

قال ابن الجوزي : إن من وقع في حديث الموضوع والكذب أنواع : منهم من غلب عليهم الزهد فغفلوا عن الحق ، ومنهم من ضاعت كتبه فحدث من حفظه فغلط ، ومنهم قوم ثقات لكن اختلطت عقولهم في أواخر أعمارهم ومن روى الخطأ بسهو فلما تبين له الصواب لم يرجع أنفاً من أن ينسب إلى الغلط ، ومنهم زنادقة وضعوا القصد فساد الشريعة وإيقاع الشك والتلاعب بالدين ، قال حماد بن زيد : وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث . انتهى .

ومن الوضاعين من يضع نظره لمذهبه ، تاب رجل من المبتدعة فجعل يقول : انظروا عن من يأخذون هذا الحديث فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً ومن الوضاعين من يضع حديثه ترغيباً أو ترهيباً ومضمون فعلهم أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تمة كذبوا وقد قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) .

(و) قد وردت أحاديث في تخصيص ليلة الجمعة منها حديث (من صلى ليلة الجمعة اثني عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات وكذا عشر ركعات وكذا ركعتين)^(١) وكلها موضوعة كصلوات مقيدة بأيام الأسبوع وأعظم من ذلك كله (صلاة الرغائب) أول جمعة في رجب (وصلاة نصف شعبان فإنهما بدعتان) قبيحتان مكروهتان كراهة تحريم كما قاله ابن حجر وغيره وهو الحق الذي لا محيد عنه وفعلها منكران قبيحان وقد عمت الفتنة بهما لذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين» والأحاديث الواردة فيهما موضوعة باتفاق الحفاظ وألّفوا فيها مؤلفات وغلطوا الخطيب في كلامه وأول من رد عليه من

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة [١٠١] .

المعاصرين له ابن عبدالسلام وإنما أطال الحفاظ الكلام على هذه الصلوات المكذوبة بسبب كلام الخطيب ولما ذكرت في «الإحياء» اغترّب بها كثير من المتصوفة العارفين عن العلم المنقول الناظرين إلى من قال لا إلى ما قال وإلا فوضعها لا يمتري وفيه من له أدنى إمام بفن الحديث على أن في حديث نصف شعبان في ألفاظه المصراحة ما يناله فاعلمها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه فقبح الله الكذابين .

وقد قال عليه السلام في الحديث المتواتر : (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(١) وأعظم من هذا كله ما اعتيد في بعض بلدان حضر موت وغيرها من صلاة الخمس المفروضات^(٢) في اليوم واللييلة زاعمين أنها تكفر صلاة العام ووضعوا في ذلك حديثاً ولفظه (من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضات في اليوم واللييلة قضت عنه ما أدخل به من صلاة بستته)^(٣) .

وهو مع كونه لم يوجد في شي من الكتب التي جمع مصنفوها الأحاديث الموضوعية ولم يذكر في شي من الكتب المعتمدة لا يشك فيه أنه موضوع وأن واضعه قصد فساد الشريعة وإغراء الناس على ترك الصلوات ومَنّاهم أنهم إن صلوا هذه الصلوات الخمس سقط عنهم التكليف فليت شعري أي جنابة على هذا الدين أعظم من هذه الجنابة فينبغي من أهل العلم التشنيع على فاعليها وشن الغارات على المحافظين عليها وتعليمهم بأن ما نقل عن السلف من أنهم صلوا ليس بصحيح وأنه وإن صح أنهم صلوا لا يقلدون في ذلك لأن المقلد في ذلك هو صاحب الشرع فليس ذلك إلا المعصوم وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) رواه مسلم [٣] في مقدمة صحيحه من حديث أبي هريرة ورواه البخاري [١٢٢٩] من حديث

الغيرة .

(٢) صلاة الخمس فروض تصلى بعد صلاة آخر جمعة في شهر رمضان المبارك والحق كما قال المؤلف أنه إذا كان المصلي لها يعتقد أنها تكفر ما تركه من الصلوات طيلة السنة فهذا لا يجوز وبدعة قبيحة تجر إلى التهاون بالصلاة وأما إذا صلاها المصلي ملتماً لفضية اليوم والشهر مع اعتقاده التام في أنه بأدائها لا تقضي إلا صلاة واحدة وأنه إن لم يكن عليه قضاء فإنها تقع له نافلة ، ففي هذه الحالة لا ضير ولا بأس بها بل ينال بها الأجر من الله وقد ألف مفتي تريم الشيخ سالم سعيد بكيّر رسالة سماها «دفع الاعتراض المنقوض في مسألة الخمسة الفروض» وأوضح خلاف العلماء في هذه الصلاة .

(٣) ذكره الشوكاني في الفوائد [١١٥] .

(باب سجود السهو وأحكامه)

هو سنة مؤكدة وإنما يسن في الصلاة المكتوبة والنافلة ما عدا صلاة الجنازة عند وجود سببه و (له سببان) :

الأول : (ترك مأمور) به من الصلاة ولو احتمالاً بأن شك هل فعله أم لا ؟ (وارتكاب) شيءٍ (منهي) عنه فمن الأول قوله (فإن ترك ركناً) أي غير النية وتكبيرة الإحرام (واشتغل بما بعده ثم ذكر) أي المتروك (تداركه) ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف ماهية الصلاة عليه (وأتى بما بعده) وإن كان قد أتى به قبل لأنه أتى به في غير محله (وسجد للسهو) للزيادة التي حصلت بتدارك الركن ولهذا لو كان المتروك السلام فذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولا يسجد للسهو وإن طال الفصل لفوات محل السهو .

وأما النية أو التحرم فإذا ذكره استأنف الصلاة وكذا إن شك فيه ولا يكفي سجود السهو ، تعبيره بترك الركن يدخل فيه من ترك ركعة وسلم أو ركعتين وسلم منهما .
والأصل في ذلك حديث ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال : لم أنس ولم تقصر فقال : أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا : نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : (ثم سلم)^(١) رواه الشيخان وأحمد فهذا هو دليل مشروعية السجود لترك المأمور كثيراً كان ركعة أو ركعتين أو قليلاً كركن أو ركنين .

(١) حديث ذي اليدين رواه البخاري [٤٦٨] ومسلم [٥٧٣] .

(ولو ترك بعضاً) وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده أو الصلاة على النبي ﷺ فيها (ولو عمداً سجداً) للسهو أما مشروعية السجود للتشهد الأول فلما رواه ابن بحنه : (أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا له فمضى لما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم) (١) رواه النسائي .

وعن زياد بن علاقة قال : (صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ) (٢) رواه أحمد والترمذي وصححه .

وأخرج نحو الحديث الأول الشيخان وأحمد .

وأما مشروعيته لعقوده والصلاة على النبي فيه فبالقياس عليه أما القعود فظاهر، وأما الصلاة فلأنها ذكر مطلوب في قعود التشهد الأول وكل منهما واجب في الأخير ووجه ذلك ظاهر .

وأما مشروعيته في القنوت وتوابعه فوجهه أنه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلاً بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فأشبهه التشهد الأول ولا يخفى ضعف هذا القياس وخفاه ، ويقال : سلمنا مساواته للتشهد بهذه الحيشية ولكن إنما يتم ذلك لو لم يترك القنوت النبي ﷺ بل دوام عليه .

وقد جاء أنه ترك القنوت ولم يسجد وترك التشهد الأول وسجد فما هذا القياس المصادم للنص وفيه ما فيه .

(ولو ترك غيرهما) أي غير الركن والبعض كما لو ترك السورة أو دعاء الافتتاح والتسبيحات والأدعية (ثم يسجد) لأنه لم ينقل عنه ﷺ السجود لشيء من السنن ولا استكملت شروط قياسه .

(١) رواه النسائي [٢٤٤/٢] [١١٧٨] .

(٢) رواه أحمد [٢٤٧/٤] [١٧٦٩٨] والترمذي [٣٦٥] .

(وان ارتكب منهيًا) نظر (فإن لم يبطل عمده الصلاة) كالاتفات والخطوتين (ثم يسجد) لأنه صلى الله عليه وسلم حمل أمانة ووضعها ولم يسجد^(١) وخلع نعله^(٢) وصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ولم يسجد في شيء من ذلك^(٣).

(وان أبطل) عمده ولم يبطل سهوه ككلام قليل وتطويل ركن قصير (سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضا) فإن أبطل سهوه ككلام كثير بطلت به ولم يسجد لأنه ليس في صلاته.

(ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده) لأنه غير مخل بصورة الصلاة.

(والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران) لأنها للفصل بدليل أنه لم يجب فيها ذكر مع أنه عادة ومن ثم لما كان القيام والجلوس للتشهد عادتين وجب لهما ذكر صرفاً لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمأنينة فيه إنما هو للخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة، فحينئذ (تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً) بأن يزيد على قدر الذكر المشروع فيهما في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي قدر الفاتحة ذاكرةً كان أو ساكتاً في الاعتدال، وعلى قدر التشهد الواجب في الجلوس بين السجدين لأنها لما كان غير مقصودين بأنفسهما غيرت إطالتهما لموضعها وهذا كله في الأصح ومقابل الأصح عدم البطلان وهو الظاهر من الأحاديث الصحيحة كحديث البراء المتفق عليه (أنه كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع قريباً من السواء)^(٤).

(١) رواه البخاري [٤٩٤] ومسلم [٥٤٣] من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه أحمد [٢٠/٣] وأبو داود [٦٥٠].

(٣) رواه البخاري [٣٧٠] ومسلم [٥٤٤] من حديث سهل بن سعد.

(٤) رواه البخاري [٧٥٩] ومسلم [٤٧١].

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : (لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس : قد نسي)^(١).

قال ابن دقيق العيد عند ذكره لحديث البراء : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسيبحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد . انتهى . على أنه قد ثبت مشروعته في أذكار الاعتدال أكثر من التسيبح المشروع في الركوع والسجود .

وأما قولهم بأن طولهما ينفي المواالة فباطل لأن المواالة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأذكار فما ليس فيها .

وأما دعوى أنها للفصل بدليل أنه لم يجب فيها ذكر فهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص .

قال ابن حجر في «التحفة» : واختير جواز تطويلها لصحة الأحاديث فيه ومن ثم كان الأكثرون عليه وصححه في «التحقيق» في موضع . انتهى .

أقول : وهو الحق الذي لا محيد عنه ، وأما قول ابن حجر : (وقد يتمحل للمعتمد بأنها وقائع فعلية محتملة) جوابه المجيء إلى التمحل إن كان الرأي المحض فالاتباع أولى وإن كان غيره فما هو .

(فإن طولهما سهواً سجداً) لتركه التحفظ المأمور .

(وثونسي) الإمام والمنفرد (التشهد الأول فنذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد

يجزئ في فرض القيام (حرم العود إليه) لحديث المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو)^(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(١) رواه البخاري [٧٨٧] ومسلم [٤٧٢] وأحمد [٢٢٦/٣] [١٢٩٥٦].

(٢) رواه أبو داود [١٠٣٦] وأحمد [٢٥٣/٤] وابن ماجه [١٢٠٨].

(فإن عاد عائناً عمداً بطلت) صلاته لظاهر النهي ولأنه زاد قعوداً .

(أو) عاد (سهواً) أي ناسياً أنه في صلاته فلا تبطل لرفع القلم عنه .

(أو) عاد له (جاهلاً) تحريمه لم تبطل أيضاً وإن كان مخالطاً لنا لأن هذا مما يخفى على

العوام لما ذكره (يسجد) للسهو فيها لإبطال تعمد ذلك (ويلزمه) أي الناسي (القيام إذا ذكره) وكذا يلزم الجاهل عند تعلمه .

(وإن عاد قبله) أي الانتصاب قائماً فإن كان إلى القيام أقرب سجد للسهو وإلا بأن

كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء (لم يسجد) لعدم بطلان تعمده .

(ولو نهض) مَنْ ذكر عن التشهد الأول (عامداً) أي قاصداً تركه (ثم عاد) له عمداً

(بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت) صلاته لزيادة ما غير نظمها (والا) بأن كان للقعود

أقرب أو إليهما على السواء (فلا) تبطل ولا يسجد للسهو لأنه لا يبطل تعمده هذا كله

إن قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود فعاد له لأن نهوضه حينئذ جائز بخلاف

ما لو زاد هذا النهوض تعمداً لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك لإخلاله بنظمها .

(والقنوت كالتشهد) في التفصيل السابق (ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب) فإن

عاد للقنوت بعد وضعها عامداً عالماً بطلت صلاته لتلبسه بفرض فعلى هذا فلا يقطعه

لسنة ، وبلوغه إلى حد الركع كما لو صار إلى القيام أقرب فيسجد للسهو إذا بلغ حد

الركع لأنه يغير النظم ولأنه لو تعمد الوصول إليه ثم بدا له العود بطلت كما سبق في

نظيره في التشهد .

(ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له) أي التشهد ولا لبعضه ولا للجلوس

من غير تشهد لأن المدار على فحش المخالفة وهي موجودة فيما ذكر فإن قعد له عامداً

عالماً بطلت صلاته ، (إلا أن ينوي مفارقتها) فيجوز ولا تبطل وهو فراق بعذر فإن جلس

الإمام للاستراحة كما هو ظاهر قوله .

ولو نهض الإمام جاز له التخلف لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله

الإمام (فلو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه) أي التشهد (حرمته موافقته) لأنه إما متعمداً

فصلاته باطلة أو ساهٍ أو جاهلٌ وهو لا تجوز موافقته (بل يفارقه) وهو أولى (أو ينتظره قائماً) حملاً لعوده للسهو (فإن وافقه عمداً بطلت) صلاته لزيادة ما غيرَ نظمها .

(ولو قعد الإمام وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه) لوجوب متابعة الإمام وخرج بقوله (سهواً) ما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما إذا ركع مثلاً قبل إمامه لأن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله فاعتمد فعله وخيرَ بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئاً .

(ولو شك هل سهى أو زاد ركناً أو هل ارتكب منهيّاً لم يسجد) لأن الأصل عدم السهو وعدم زيادة الركن وعدم ارتكاب المنهي .
(أو) شك (هل ترك بعضاً معيناً) من الأبعاض السابقة كالشاهد سجد لأن الأصل عدم فعله .

(أو) شك (هل سجد للسهو) أم لا ؟ سجد .

أو هل سجد سجدين أو واحدة ؟ سجد ثانية لأن الأصل عدم سجوده .

(أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على أنه لم يفعله ويسجد) للسهو بناء على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالعدم .

والأصل فيها الأحاديث الكثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً أربعاً كانتا ترغيباً للشيطان)^(١) رواه أحمد ومسلم والأحاديث كثيرة .

(لكن إن زال شكه) بأن تذكر أنها رابعة (قبل السلام يسجد) للسهو (أيضاً) لما يقتضيه خبر أبي سعيد السابق من أن سبب السجود التردد في الزيادة لأنها إن كانت واقعة فواضح وإلا فوجود التردد يضعف النية ويجوز للجبر وهكذا يكون الحكم (لما

(١) رواه مسلم [٥٧١] وأحمد [٨٣/٣] .

صلاه متردداً) في وجوبه عليه (واحتتمل أنه زائد) فيسجد لتردده في زيادته وإن زال شكه قبل السلام .

(وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد ، مثاله : شك) مصلي رباعية (في الثالثة أهي
ثالثة أم رابعة فتذكر فيها) قبل القيام للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) لأن ما فعله منها مع
التردد متعين .

(أو) تذكر (بعد) تمام (قيامه لرابعة سجد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها فقد
أتى بزائد بتقدير ، فإن تذكر أنها خامسة لزمه الجلوس فوراً ويتشهد إن لم يكن تشهد
وإلا لم يلزمه إعادته ثم يسجد للسهو .

(وسجود السهو وإن تعددت أسبابه) بأن ارتكب منهيّاً وترك مأموراً (سجدتان)
بينهما جلسة لأنه ﷺ اقتصر عليهما في قصة ذي اليمين مع أنه سلم من ركعتين وتكلم
ومشى ، وهما كسجود الصلاة في الشروط والمستحبات .

(ولو سجد المسبوق مع إمامه) سهواً سهى إمامه بعد اقتدائه أو قبله (أعادوه) ندباً (في
آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه ولا نظر إلى أنه لم يسهه إذ صلاته إنما
كملت بسبب اقتدائه بالإمام فتطرق نقص صلاته إليه كما مر .

(ولو سهى خلف الإمام) المتطهر (لم يسجد) لأن سهوه حال قدوته يتحمله الإمام
كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها وخرج بالمتطهر ذو الحدث فلا يتحمله لعدم صلاحيته
للتحمل (فإن سهى قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد) لسهوه ولا يتحمل عنه
الإمام لأنه حين السجود لا إمام له .

(ولو سهى الإمام ولو قبل الاقتداء به) وسجد (وجبت متابعتة في السجود) فيلحقه
سهو إمامه كما يتحمل الإمام سهوه وإن لم يعرف أنه سهى إلا أن يتيقن غلظه في سجوده
كأن كتب أو تكلم قليلاً جاهلاً وعذر .

(فإن لم يتابع بطلت صلاته) لفحش المخالفة .

(فإن ترك الإمام) السجود عمداً أو سهواً (سجد المأموم) على النص جبراً للخلل

الحاصل في صلاته من صلاة إمامه .

(ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام ثم ذكر تدارك وسجد للسهو) جبراً للخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه ويصير عائداً إلى الصلاة .

(وسجود السهو سنة) وذلك للأمر به في الأحاديث المتقدمة وإنما لم يجب لأنه لم ينب عن واجب ، وأما مشروعيته فبالإجماع .

(ومحله قبل السلام) على القول الجديد من مذهب الشافعي وذلك لحديث أبي سعيد السابق وفيه : (ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم)^(١) وحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين)^(٢) رواه أحمد^(٣) وابن ماجه والترمذي وصححه .

(سواء سهى بزيادة أو نقص) لأنه ﷺ أمر به مع الزيادة لقوله عقبه : (فإن كان صلى خمسا...) ^(٤) إلخ .

وقال مالك : إنه يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله وهو قول للشافعي لأنه ﷺ في حديث ذي اليمين سلم ثم سجد .
وفي حديث أبي سعيد : (سجد ثم سلم) قال ابن عبد البر : وبه يجمع بين الخبرين جميعاً .

وقد اختلف العلماء في محل سجود السهو على ثمانية أقوال : قال النووي : وأقوى المذاهب مذهب مالك ثم الشافعي .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) رواه الترمذي [٣٩٦] وابن ماجه [١٢٠٩] وأحمد [١/١٩٠] .

(٣) وهذا لفظه .

(٤) رواه مسلم [٥٧١] من حديث أبي سعيد وقد تقدم تخريجه قريباً .

وقال ابن حزم : مذهب مالك أنه رأي لا برهان على صحته قال : وهو أيضاً مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ لمن أمره سجود السهو قبل السلام من شك ولم يدر كم صلى وهو سهو زيادة . انتهى .

قال الزهري : إن السجود قبل السلام آخر الأمرين من رسول الله ﷺ والخلاف قيل : في الأفضل وجرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء عليه . قال ابن الرفعة : إنه الطريقة المشهورة ، وقال ابن حجر : وهو ضعيف . وقيل : في الجواز .

وعليه (فإن سلم قبله عمداً) بأن علم حال السلام أن عليه سجود السهو (مطلقاً) أي سواء طال الفصل أم قصر .

(أو) سلم (سهواً) أو جهلاً أن عليه ثم علم (وطال الفصل) عرفاً (فات) في الجديد لتعذر البناء بالطول كالمتشي على نجاسة وكفعل وكلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح فيها أكثر .

(وإن قصر وأراد السجود سجد) لا يفوت لعذره ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله) ، وفي لفظ : (فدخل الحجر ، فقام إليه رجل يقال له : الخرباق وكان في يده طول فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(١) .

تنبيه : الظاهر من حديث عمران بن حصين ومن حديث ذي اليمين وغيرهما أن القليل هنا وإن زاد على ثلاث كلمات أو خطوات كما هو ظاهر أنه ﷺ دخل منزله وبينه وبين المحراب أكثر من ذلك كما هو مشاهد .

(١) رواه مسلم [٥٨٤] والنسائي [٢٦/٣] [١٢٣٧] وأحمد [٤٢٧/٤] [١٩٣٢٧] وابن ماجه

[١٢١٥] وأبو داود [١٠١٨] .

وكذلك الكلام فإنه لما قال له ذو اليمين : (أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ثم قال : أكما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم) ^(١) فهذه الكلمات تزيد على الثلاث فينبغي ضبط روايات الأحاديث الصحيحة وما جاء أنه تكلم أو مشى مُحمل القليل عليه وما لا فلا ، ولم أرَ من تعرض لذلك والظاهر من إطلاقهم القليل والكثير أن القليل دون الثلاث الكلمات والخطوات والكثير ما زاد على ذلك وهو يخالف ظاهر الأحاديث .

(و) إذا سجد (كان) بسجوده (عائداً إلى الصلاة فيعيد السلام) وجوباً لأنه ﷺ في حديث عمران : (سجد سجدتين ثم سلم) ^(٢) وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة .
وإذا عاد الإمام ألزم المأموم العود وإلا بطلت صلاته .

(فصل) في سجود التلاوة والشكر

(سجود التلاوة سنة للقارئ والسماع) للإجماع على مشروعيته ومذهب الجمهور أنه سنة .

وقال أبو حنيفة : إنه واجب ليس بفرض وإنما لم يجب لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها) ^(٣) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه .

وصح عن عمر التصريح بعدم وجوبه على المنبر ، وأما مشروعيته للقارئ والسماع فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) ^(٤) رواه البخاري والترمذي وصححه .

(١) رواه البخاري [٤٦٨] .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) رواه البخاري [١٠٢٣] ومسلم [٥٧٧] والترمذي [٥٧٦] وأبو داود [١٤٠٤] والنسائي

[١٦٠/٢] [٩٦٠] وأحمد [١٨٦/٥] .

(٤) رواه البخاري [١٠٢١] [٤٥٨١] والترمذي [٥٧٥] .

(ويسن داخل الصلاة وخارجها) لحديث أبي رافع الصائغ قال : (صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الانشقاق: ١) فسجد فيها فقلت : ما هذه ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه) ^(١) رواه الشيخان وأحمد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ﴾ (السجدة) ^(٢) رواه أحمد .

وأبو داود ولفظه : (سجد في صلاة الظهر ثم قام فرجع فرأينا أنه قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ﴾ (السجدة) ^(٣) .

ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه أي كل منهما ولا يسجد للقراءة غيرهما .

(فإن سجد) أي المنفرد والإمام لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما لأن زيادة السجود في الصلاة مغير لنظمها ولم يجبر إلا لسبب ولا سبب هنا ولهذا يحرم الاقتداء بالإمام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط .

ويسجد (المأموم لقراءة إمامه معه) أي إن سجد الإمام (فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو سجد إمامه دونه أو تخلف عنه بطلت) صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة .

(وهو) أي سجود التلاوة عند الشافعي (أربع عشرة سجدة في الجديد منها اثنتان في) سورة (الحج) لحديث عمرو بن العاص : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدتان) ^(٤) رواه أبو داود وابن ماجه ، واختلف في الحديث فحسنه المنذري والنووي وضعفه عبدالحق وابن القطان ^(٥) .

(١) رواه البخاري [٧٣٤] ومسلم [٥٧٨] أحمد [٢/٢٢٢٩] [٧١٠٠] .

(٢) رواه أحمد [٥٥٣١] .

(٣) رواه أبو داود [٨٠٧] .

(٤) رواه أبو داود [١٤٠١] وابن ماجه [١٠٥٧] .

(٥) قاله ابن حجر في التلخيص الحبير [٢/٢٧] .

(وليس منها سجدة ﴿ص﴾) وإن كان ظاهر خلاف حديث عمرو بن العاص (بل هي سجدة شكر) لله تعالى للخبر الصحيح : (سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً)^(١) رواه النسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (ليست ﴿ص﴾ من عزائم السجود ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها)^(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي .

(تفعل خارج الصلاة) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد معه الناس فلما كان يوم آخر قرأها فلما نزل بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ولكن رأيتم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا)^(٣) رواه أحمد وأبو داود .

(ويبطل تعمدتها) لعالم التحريم (الصلاة) كسائر سجود الشكر وإنما ضم لقصد الشكر قصد التلاوة لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل .

(وإذا سجد) أي أراد السجود (في الصلاة كبر للسجود والرفع منه ندباً) لأنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة^(٤) .

(ويجب أن ينتصب قائماً) ثم يركع لأن الهوي من القيام إلى الركوع واجب .
(ويندب أن يقرأ شيئاً ثم يركع) ليحصل الفصل بينها وبين الركوع (وفي غير الصلاة تجب) النية بأن ينوي سجود التلاوة لأنها عمل والأعمال بالنيات (وتكبيرة الإحرام) لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا

(١) رواه النسائي [١٥٩/٢] [٩٥٧] من حديث ابن عباس .

(٢) رواه البخاري [١٠١٩] [٣٢٤٠] والترمذي [٥٧٧] وأحمد [٣٥٩/١] وأبو داود [١٤٠٩] .

(٣) رواه أبو داود [١٤١٠] .

(٤) كما في صحيح البخاري [٧٥٢] ومسلم [٣٩٢] من حديث أبي هريرة .

مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه^(١) رواه أبو داود وفي إسناده عبدالله العمري المكبر وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم من رواية العمري عبيدالله وهو ثقة ولهذا قال : على شرط الشيخين قال الحافظ : وأصله في «الصحیحین» من حديث ابن عمر بلفظ آخر^(٢) وكان النووي يعجبه هذا الحديث .

ويندب رفع يديه كرفعه السابق في تكبيرة الإحرام ويجب السلام قياساً على وجوبه في الصلاة وعلى وجوب تكبيرة الإحرام فيها .
(ويندب تكبيرة للِسجود والرفع) منه قياساً على الصلاة ولا يسن رفع يديه لتكبيرة الهوي للِسجود .

(لا التشهد) فلا يطلب منه وجوباً ولا استحباباً كما لا يطلب القيام .
(وإن أجز السجود وطال الفصل) عرفاً بين آخر الآية والسجود لم يسجد وإن عذر بالتأخير .

وإن قصر الفصل (سجد) وإن كان محدثاً وتطهر عن قرب (والا) بأن طال الفصل (ثم يقض) لا لسبب عارض كالكسوف .

(ولو كرر آية في) مجلسين سجد لكل عقبها لتجدد السبب بعد توفيه الأول مقتضاه .

وكذا لو كررها (في مجلس أو ركعة) لما ذكر سجد لها (و) إن (ثم يسجد للأولى كفته سجدة) لها جزماً .

(ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو آية عذاب أن يتعوذ منه) للأحاديث الكثيرة منها حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه رضي الله عنها قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار)^(٣) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

(١) رواه أبو داود [١٤١٣] وأحمد [١٥٧/٢] .

(٢) وهو (كان يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته)

البخاري [١٠٧٥] ومسلم [١٢٣٣] .

(٣) رواه أحمد [٣٤٧/٤] [١٨٥٧٦] وابن ماجه [١٣٥٢] وأبو داود [٨٨١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعى الله عز وجل واستعاذه ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعى الله عز وجل ورغب إليه) (١).

(ولن تحدث له نعمة ظاهرة) وإن توقعها كحدوث وليد أو مال أو جاه أو نصر على عدو أو قدوم غائب وكذا إن حدث لقريبه أو لعموم المسلمين (أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة) أو عن لنحو ولده أو عموم المسلمين كنجاة من غرق أو هدم أو حريق مما الغالب وقوع الهلاك فيه أن يسجد شكراً لله للأحاديث الكثيرة منها عن أبي بكر رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان إذا أمر يسره أو بُشِّر به خر ساجداً شكراً لله تعالى) (٢) رواه أحمد وأهل السنن .

ولفظ أحمد : (أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً) (٣) أو أطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدقته فدخل واستقبل القبلة).

وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة (٤) ، رواه سعيد بن منصور .
وسجد علي حين وجدوا ذا الندية في الخوارج (٥) ، رواه أحمد في «مسنده» .
وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما ستر بثوبه إليه وعليه وقصته متفق عليها (٦) ، وبهذه الأحاديث وغيرها والآثار يرد قول مالك ومن وافقه أنه يكره إذ لم يؤثر عنه ﷺ .

(ومن رؤية مبتلى بمعصية) من فسق (أو) كفر أو رؤية مبتلى بمرض) في بدنه أو عقله (أن يسجد شكراً لله تعالى) سبحانه على سلامته لحديث جابر عند ابن حبان في

(١) رواه أحمد [٩٢/٦] [٢٤٠٨٨].

(٢) رواه أحمد [٤٥/٥] [١٩٩٤٢] والترمذي [١٥٧٨] وأبو داود [٢٧٧٤] وابن ماجه [١٣٩٤].

(٣) رواه أحمد [٤٥/٥] [١٩٩٤٢].

(٤) رواه الشافعي في الأم [٢٨٩/١].

(٥) رواه أحمد [١٠٧/١] [١٢٥٨] والنسائي في الكبرى [١٦١/٥].

(٦) البخاري [٤١٥٦] ومسلم [٢٧٦٩].

«الضعفاء»: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نفاشياً فخر ساجداً ثم قال: أسأل الله تعالى العافية)^(١) والنفاشي بضم النون وبالغين والشين المعجمتين: القصير العقيق الحركة الناقص الخلق قاله ابن الأثير.

وذكر حديث جابر الشافعي في «المختصر» [١٧] ولم يذكر له إسناداً وكذا صنع الحاكم في «المستدرک» واستشهد به على حديث بكرة وأسنده الدار قطني [٤١٠/١] والبيهقي [٣٧١/٢] من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا وزاد أن اسم الرجل زينم وقيس عليه رؤية العاصي لأن مصيبة الدين أشد^(٢).

(ويخفيها) حيث سجد لرؤية مبتلى لثلاثين قلبه (إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع) ولعله يتوب (إن لم يخف ضرراً) في نفس أو مال (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) في كفيها وواجباتها ومنذوباتها ولا تفعل إلا (خارج الصلاة) وتبطل بفعلها (الصلاة) لأن سببها لا تعلق له بها وسجدة التلاوة والشكر يجوز فعلها على الراحة للمسافر لأنها نفل فسومح فيها والحديث بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده)^(٣) رواه أبو داود.

(ولو خضع فتقرب لله بسجدة مفردة بلا سبب حرم) قياساً على ما لو تطوع بركوع منفرد فإنه حرام إجماعاً لأنه بدعة (وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)^(٤).

(وحكم سجود التلاوة) والشكر (حكم صلاة النفل في) وجوب استقبال (القبلة) للحاضر وعدمه للمسافر (و) في وجوب (الطهارة والستارة) لأنها وإن لم تكن صلاة فهي ملحقة بها لمشابقتها لبعض كفياتها.

ويقدح في وجوب الطهارة ما ورد من سجود الكفار والجن والإنس لما قرأ ﴿وَالنَّجْوَى﴾ في الحديث السابق إلا أن يقال: إن سجود الكفار لا معنى له.

(١) رواه البيهقي [٣٧١/٢] [٣٧٥٤] والدارقطني [٤١٠/١] وابن حبان في المجروحين [١٣٦/٣].

(٢) انظر التلخيص الحبير [٣٠/٢].

(٣) رواه أبو داود [١٤١١].

(٤) رواه النسائي [١٨٨/٣] [١٥٧٨] من حديث جابر.

(باب صلاة الجماعة)

(هي) مشروعة بالإجماع ومستنده الكتاب والسنة أما الكتاب فللأمر بها في صلاة شدة الخوف في سورة النساء وفي الأمن أولى .

وأما السنة فللأخبار الآتية على اختلاف دلالتها وجوباً وندباً وهي عندنا قيل: إنها سنة مؤكدة واستدل لها بالأحاديث الدالة على فضلها كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ سبع وعشرين درجة)^(١) .

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة)^(٢) روى الحديثين الشيخان وأحمد .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين بأن صلاة الجماعة سنة: أن صيغة (أفضل) كما في بعض ألفاظ حديث بن عمر يدل على الاشتراك في أصل الفضل والمشارك لا بد أن يكون هو الأجزأ والصحة وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والدعاء .

وإذا تقرر أنها سنة وأنها تزيد على صلاة الانفراد سبع وعشرين درجة ودل على أنها من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها إلا محروم مشؤوم .

فإن قلت: فهل يعارض حديث ابن عمر حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة)^(٣) وكذا حديث عائشة وغيرها عند أبي العباس والطبراني بل قال الترمذي: عامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمسة وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: سبع وعشرين .

قال الحافظ في «الفتح»: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق بن عبدالله العمري عن نافع قال: خمسا وعشرين والعمري ضعيف ؟ .

(١) رواه البخاري [٦١٩] ومسلم [٦٥٠] وأحمد [٦٥/٢] .

(٢) رواه البخاري [٦٢٠] ومسلم [٦٤٩] وأحمد [٢٥٢/٢] .

(٣) رواه أبو داود [٥٦٠] وابن ماجه [٧٨٨] والنسائي [١٠٣/٢] .

قلت : قال ابن حجر في «التحفة» : لا تعارض لأن القاعدة في باب الفضائل الأخذ بأكثرها ثواباً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل أولاً ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى أمته ، وتُعقَّب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن النسخ في الفضائل مختلف فيه واعلم بأن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها .

وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، قال ابن حجر في «التحفة» : وحكمة السبع والعشرين : أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في «شرح العباب» . انتهى .

والأصح أنها (فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار) قال الحافظ : وظاهر نص الشافعي وعليه جمهور العلماء المتقدمين من أصحابه وبه قال كثير من المالكية والحنفية واستدل له بالخبر الصحيح : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة)^(١) .

وفي رواية (الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)^(٢) وحملوا صيغة (أفضل) في حديث ابن عمر أنه في حق من صلى منفرداً لقيام غيره بها أو لعذر كمرض .

وخرج بقوله (الرجال) وما بعده : النساء والعبيد والمسافرين وإن تمحضوا النساء والعبيد في قرية فليست بواجبة عليهم .

وقيل : إنها فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)^(٣) رواه الشيخان .

(١) التلخيص الحبير [٥٥٥] أخرجه أحمد [١٩٦/٥] وأبو داود [٥٤٧] من حديث أبي الدرداء .

(٢) رواه النسائي [١٠٦/٢] [٨٤٧] وأبو داود [٥٤٧] وأحمد [١٩٦/٥] [٢١٢٠٣] .

(٣) رواه البخاري [٦٢٦] ومسلم [٦٥١] واللفظ له .

ولأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار)^(١) .

وجه الدلالة : أنها لو كانت سنة لهم لم يهدد تاركها بالحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه .

وأجابوا عنه : بأن الحديث ورد في المنافقين بقريضة قوله ﷺ في صدر الحديث : (أثقل الصلاة على المنافقين) وبقوله : (لو يعلمون ... إلخ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر يدل على ذلك قوله في رواية : (لا يشهدون العشاء)^(٢) في الجمع وقوله في حديث آخر : (لا يشهدون الجماعات)^(٣) وهمه بالإحراق يمكن أن يكون قبل تحريم التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً ولو فرض أن التوعد وقع بعد التحريم يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك ترك عقوبتهم ويمكن أن يكون مخصصاً فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة .

(وتسن للنساء) ولا يتأكد الندب لمن لأنه لا يكره تركها لمن لقوله ﷺ : (لا تمنعوا نساءكم أن يخرجن إلى المسجد وبيوتهن خير لمن)^(٤) رواه أحمد وأبو داود .

(و) تسن لـ (المسافرين) ويتأكد لهم إذا سهل اجتماعهم من غير مشقة (وللمقضية خلف) مقضية (مثلها لا خلف مؤداة ومقضية غيرها) ومفترض بمتنفل وبمصلي الظهر بالعصر وبعكس ذلك فلا تسن الجماعة وإن صحت الصلاة لأنها تكره للخروج من الخلاف في صحتها فالانفراد هنا أفضل .

(وهي) أي الجماعة (في الجمعة فرض عين) أي في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء بعده إلا مع الجماعة .

(١) رواه أحمد [٣٦٧/٢] .

(٢) رواه أحمد [٢٩٢/٢] .

(٣) نيل الأوطار [١٥٢/٣] .

(٤) رواه أبو داود [٥٦٧] وأحمد [٧٦/٢] [٥٤٤٥] .

(وأكد الجماعات الصبح ثم العشاء) لحديث أبي هريرة عند أحمد والشيخان وفيه :
 (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر...) (١) إلخ وإنما كان العشاء
 والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي لهم إلى تركها لأن العشاء وقت السكون
 والراحة والصبح وقت النوم .
 (ثم العصر) لأنها الصلاة الوسطى .

(وأقلها إمام ومأموم) ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة لحديث ابن عباس رضي الله
 عنهما قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فتمت أصلي معه
 فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) (٢) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .
 وفي لفظ عند أحمد (وأنا يومئذ ابن عشر سنين) (٣) .
 وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى
 بنا) (٤) أخرجه الإسماعيلي وقال : حديث غريب (٥) .
 وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً عن عائشة : (أنها كانت تأتم
 بغلامها) (٦) .

(وهي للرجال في المساجد أفضل) منها في غير المساجد كالأسواق والبيوت لحديث
 الشيخين : (من غدا أو راح أعد الله له منزلة في الجنة كلما غدا أو راح) (٧) .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) رواه البخاري [٦٦٧] ومسلم [٧٦٣] وأبو داود [٦١٠] والنسائي [٨٧/٢] [٨٠٦] وابن ماجه [٩٧٣] وأحمد [٣٤٧/١] [١٨٤٦] .

(٣) رواه أحمد [٣٦٤/١] [٣٠٦٢] .

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجمه [١٩٠] .

(٥) قاله ابن حجر في التلخيص [١٠١/٢] .

(٦) رواه البخاري [٢٤٥/١] [باب إمامة العبد والمولى] والبيهقي [٢٥٣/٢] [٣١٨٣] وابن أبي شيبة

[١٢٣/٢] [٦١٠٣] .

(٧) رواه البخاري [٦٣١] ومسلم [٦٦٩] من حديث أبي هريرة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة)^(١) رواه الشيخان وأحمد .

(وأكثرها جماعة أفضل) لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى)^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال العلماء : وإنما كان أزكى وأحب لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد .

(فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع) ولم يتعطل بغيبته (فالبعيد الكثير الجمع أولى) وذلك لما تقدم من أن ما كثر فهو أحب إلى الله ولحديث أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها محشى)^(٣) رواه مسلم .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً)^(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(إلا أن يكون إمامه) أي المسجد (مبتدعاً) أي ذا بدعة لا تقتضي تكفيره كرافضي (أو فاسقاً) ولو بمجرد التهمة التي فيها نوع قوة كما هو ظاهر لأنه يكره الاقتداء بهما (أو لا يعتقد بعض الأركان) أو الشروط وإن أتى به كحنفي لا يعتقد وجوب النية في الوضوء والبسملة في الفاتحة مثلاً فيكره الاقتداء به .

وإنما جاز الاقتداء بمن ذكر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفي بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعة .

ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة لإطلاق العلماء كما قاله ابن حجر وفيه نظر .

(١) رواه البخاري [٢٠١٣] ومسلم [٦٤٩] وأحمد [٢/٢٥٢] .

(٢) رواه النسائي [١٠٤/٢] [٨٤٣] وأبو داود [٥٥٤] وأحمد [٥/١٤٠] .

(٣) رواه البخاري [٦٢٣] ومسلم [٦٦٢] .

(٤) رواه أبو داود [٥٥٦] وابن ماجه [٧٨٢] وأحمد [٢/٤٢٨] [٩٢٤٧] .

(أو) إلا أن (تتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار) لكونه الإمام ويحضر الناس بحضوره (ف) مسجد الجوار (أولى) من كثير الجماعة بل بحث الجلال المحلي أن الإنفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل وينبغي حمله بما إذا رجي حصول الجماعة فيه في غير تلك الصلاة .

(وللنساء في بيوتهن أفضل) لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) (١) رواه أحمد .

(ويكره حضور المسجد المشتهاة) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

ويلحق بالطيب كل ما في معناه مما يحرك الطبع كحسن الملابس والتحلي الذي يظهر أثره ونظارة البدن ولذلك قال :

(أوشابة) فيكره لها الحضور وإن كانت في ثياب رثة وفيه نظر لأنها إذا عرت عن المحركات الظاهرات كالطيب والملبس ونحوهما وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

(لا غيرهما) أي المشتهاة والشابة وعليه حمل قوله فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) (٣) رواه أحمد وأبو داود .
وحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن) (٤) رواه الشيخان وغيرهما .

فدلت هذه الأحاديث على جواز الخروج للنساء إلى المساجد لكنه لا مطلقاً بل (عند أمن الفتنة) لحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (لو أن رسول الله

(١) رواه أحمد [٢٩٧/٦] [٢٦٠٠٢] .

(٢) رواه مسلم [٤٤٤] والنسائي [١٥٤/٨] [٥١٢٨] وأبو داود [٤١٧٥] .

(٣) رواه أبو داود [٥٦٥] وأحمد [٤٣٨/٢] [٩٣٦٢] .

(٤) رواه البخاري [٨٢٧] ومسلم [٤٤٢] وأحمد [٥٧/٢] [٥١٨٩] .

رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها قالت
عمره: **أَوْ مَنْعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟** قالت: **نَعَمْ** (١).

فعلم من هذا الحديث والذي قبله أنه يجوز للنساء الخروج إلى المساجد إذا لم يكن
في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة وأنه إذا وجد ما يدعو إلى
الفتنة يحرم عليهن الخروج لقوله: **(فلا يشهدن)** ومع ذلك وصلاتهن على كل حال في
بيوتهن أفضل من صلواتهن في المساجد.

(وتسقط الجماعة بالعدو العام كعطر أو ثنج يبيل الثوب) إن تأذى بذلك لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي **ﷺ**: **(أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَنَادِي فَيَنَادِي بِالصَّلَاةِ يَنَادِي**
(صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَفِي السَّفَرِ (٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

(أو وحل) لحديث ابن عباس رضي الله عنه: **(أَنَّهُ قَالَ لَمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قَلْتَ:**
(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فَلَا تَقُلْ (حِي عَلَى الصَّلَاةِ) قُلْ: **(صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ) قَالَ:**
فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي**
النَّبِيَّ ﷺ إِنْ الْجُمُعَةُ عَزَمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَيَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ (٣) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

(أوريح بالليل) أي شديد أو ظلمة شديدة لما في «صحيح أبي عوانة» ولفظه (ليلة
باردة أو ذات مطر أو ذات ريح) (٤) قال الحافظ ابن حجر: ولم أر في شيء من الأحاديث
الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً.

(أو حر أو برد شديد) لما في رواية للبخاري في حديث ابن عمر السابق في الليلة
الباردة أو المطيرة.

(١) رواه مسلم [٤٤٥] والبخاري [١٣١].

(٢) رواه البخاري [٦٠٦] ومسلم [٦٩٧].

(٣) رواه البخاري [٨٥٩] ومسلم [٦٩٩].

(٤) مسند أبي عوانة [١٣٠٣] ورواه أحمد [١٠٣/٢] [٥٨٠٠].

وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث : (في الليلة المطيرة والغداة القرة)^(١) وقيس بالحر على البرد بجامع التأذي والمشقة .

(أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه) أي يشاق إليه ولو لم يكن به جوع أو عطش لحديث بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة)^(٢) رواه البخاري .

(أو مدافعة حدث) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)^(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(أو خوف) من ظالم (على) معصوم من عرض أو (نفس أو مال) أو اختصاص له أو لغيره وكذا الخوف على نحو خبزه في تنور فذكر (ظالم) تمثيل نعم إن قصد بذلك إسقاط الجماعة لم يعذر ، وتسقط عنه إن خشي تلفه أيضاً وذلك للنهي عن إضاعة المال .

(أو مريض) مشقته كمشقة المطر وإن لم يسقط القيام في الفرض وذلك للاتباع ولأن تكلف المريض لحضور الجماعة فيه غاية الحرج وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨) .

ومثل المريض الأعمى الذي لا يجد قائداً كما في حديث عتبان بن مالك وهو في «الصحیح»^(٤) .

فإن وجد قائداً لم يعذر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : فأجب)^(٥) رواه مسلم والنسائي .

(١) رواه أبو داود (١٠٦٤) من طريقه والبيهقي في الكبرى [٧١/٣] [٥٢٢٠] .

(٢) رواه البخاري [٦٤٢] ومسلم [٥٥٩] .

(٣) رواه مسلم [٥٦٠] وأبو داود [٨٩] وأحمد [٤٣/٦] .

(٤) رواه البخاري [٦٣٦] .

(٥) رواه مسلم [٦٥٣] والنسائي [٨٥٠] .

فترخيص النبي له أولاً يدل على أنه عذر ، وأما دعاؤه له ثانياً فيحتمل أنه عرف منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرار المشي إليه استغنى عن القائد ولا بد من التأويل هذا أو غيره لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ (الفتح: ١٧).

وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في رواية لمسلم غاية الحرج لا يقال الآية في الجهاد لأننا نقول : هو من القصر على السبب ، وقد تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(أو تمييز من يخاف ضياعه) قريب أو أجنبي إذا لم يكن له متعهد أو كان ولكن شغل بنحو شراء الأدوية لأن حفظه أهم من الجماعة .

(أو كان يأنس له) لأن تأنسه أهم من الجماعة .

(أو حضور موت قريب أو صديق) أو مملوك أو أستاذ أو تلميذ وإن كان له متعهد لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه .

(أو فوت رفقة ترحل) قبل الجماعة ولو تخلف عنها لاستوحش لأن في تخلفه حينئذ مشقة ظاهرة .

(أو أكل ذي رائحة كريهة) يظهر منه ريحه كثوم وبصل وذلك لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)^(١) رواه الشيخان وأحمد .

وفي رواية لمسلم : (فلا يقربن المساجد)^(٢) وهذا يرد قول من قال : إن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله : (في مسجدنا) .

قال ابن دقيق العيد : ويكون (مسجدنا) للجنس أو لضرب المثال فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها .

(١) رواه البخاري [٨١٧] ومسلم [٥٦٤] وأحمد [٣/٣٧٤] [١٤٧٣٩] .

(٢) رواه مسلم [٥٦١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث على كونه أكل ذي الريح الكريه عذراً : أن النهي إنما هو عن حضور المساجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به .

(أو ملازمة غريمه وهو معسر) وعجز من إثبات إعساره أو عسر عليه وإلا بأن كانت له بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس فلا عذر .

(وشروط الجماعة : أن ينوي المأموم) مع التكبير للتحريم (الاقتداء) أو الجماعة والائتمام أو كونه مأموماً أو مؤتماً لأن المتابعة عمل والأعمال بالنيات كما تقدم (فإن أهمله) أي نية الاقتداء ابتداءً (انعقدت فرادى) لكنه لا يتابع (فإن تابع) في الأفعال أو في فعل كأن هوى للركوع متابعاً له وإن لم يعلمه (بلا نية) متابعاً مع التحريم أو في الاثناء (بطلت صلاته) على الصحيح لأنه متلاعب أو في السلام بـ (أن) قصد ذلك و (انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً) بطلت أيضاً (فإن قل) الانتظار (أو اتفق) من غير قصد أو انتظره يسيراً أو كثيراً بلا متابعة (فلا) أي لم تبطل جزءاً .

(ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه) لم تصح صلاته ولا تنعقد قدوته وإن اقتدى به في أثناء صلاته (بطلت صلاته) إجماعاً فيها ولو احتمالاً وذلك لاستحالة كونه تابعاً ومتبوعاً (ولينو الإمام الإمامة) ندباً إذ لا يشترط لإمام نية الإمامة في غير الجمعة لاستقلاله بخلاف المأموم فإنه تابع .

(فإن أهمله) أي المذكور صحت صلاته و (انعقدت فرادى وصح الاقتداء وفات الإمام ثواب الجماعة) ولهذا تتأكد له نية الإمامة وللخروج من خلاف من أوجبها وإنما لم تجب نية القدوة للإمام لأن الجماعة ليست شرط لصحة الصلاة ولهذا لما كانت الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة قال :

(فيشترط نية الإمامة في الجمعة) لما تقرر أن الجماعة شرط لصحتها لما سيأتي في باب الجمعة .

(ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة) وإن خاف فوت بعضها لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال :

ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا للصلاة قال: لا تفعلوا إذا أتمت الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا^(١) رواه الشيخان وأحمد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٢) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن إلا الترمذي.

وفي رواية لمسلم: (إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك)^(٣) والحديثان يدلان على كراهة الإسراع في المشي إلى الصلاة ومشروعية المشي بالسكينة.

والحكمة في ذلك ما نبه عليه ﷺ كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)^(٤) أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتياده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

(ويحافظ) المأموم (على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام) للإمام لأنها فضيلة مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما في حديث عند البزار^(٥).

وقد ورد في حديث ضعيف: (أن ملازمها أربعين يوماً يكتب له بها براءة من النار وبرائة من النفاق)^(٦).

(و) إنما تحصل (بعض) تكبيرة الإحرام و (بأن يشتغل بالتحريم عقب تحريم الإمام) فإن لم يحضرها أو تراخى عنها فاتته وهل يغتفر له وسوسة خفيفة أم لا؟ قيل: لا قياساً

(١) رواه البخاري [٦٠٩] ومسلم [٦٠٣] وأحمد [٣٠٦/٥] [٢٢١٠٢].

(٢) رواه البخاري [٦١٠] ومسلم [٦٠٢] والترمذي [٣٢٧] وأبو داود [٥٧٢] وابن ماجه [٧٧٥] وأحمد [٤٨٩/٢] والنسائي [١١٤/٢].

(٣) رواه مسلم [٦٠٢].

(٤) رواه مسلم [٦٠٢].

(٥) ونص الحديث: (إن لكل شيء صفوة وإن صفوة الصلاة التكبيرة الأولى) رواه ابن عدي في الكامل

[٢٨٩/٢] رواه البزار [٢٥٣/١] كما في كشف الأستار ورواه العقيلي في الضعفاء [٢٤٤/١].

(٦) رواه الترمذي [٢٤١] من حديث أنس وانظر التلخيص [٦٨/٢].

على عدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين ، ورد بالفرق بأنها لا تكون إلا ظاهرة .

(ولو دخل في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة) بتسليم الإمام وتذكر فضيلة الجماعة ما لم يسلم (والا) بأن خشي فوت الجماعة (قطعه) ندبا لأن حصول فضيلة الجماعة أرجح من فضيلة النفل .

(ولو دخل في الفرض منفردا فأقيمت الجماعة ندب قلبه نفلاً ركعتين ثم يقتدي) محافظة على الجماعة (فإن لم يفعل) ما ذكر (ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صح) وذلك لحديث سهل بن سعيد رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حين وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ : امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على أمره به رسول ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ .

فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء^(١) رواه الشيخان وأحمد .

وجه الدلالة من ذلك : أن صلاة أبي بكر جرت على الصحة ولا شك أنه كان إماماً وهو في حكم المنفرد ولما كان فيه ما فيه من المباحث .

وقد ادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره وكأنه لم يطلع على الخلاف وأن الصحيح عندنا الجواز ، (وكبره) ذلك

(١) رواه البخاري [٦٥٢] ومسلم [٤٢١] وأحمد [٣٣١/٥] [٢٢٣٠٩] .

لما فيه من الخلاف في الصحة (و) إذا نوى الاقتداء به (لزمه المتابعة) ويلغي نظم صلاة نفسه ويتبعه رعاية لحق الاقتداء .

(فإن فرغ) الإمام أولاً فهو كمسبوق فيقوم ويتم صلاته أو (تمت صلاة المقتدي أولاً) فإن شاء (انتظر في التشهد) ليسلم معه وهو الأفضل (أو) فارقه بالنية (وسلم) ولا كراهة لأنه فراق بعذر .

(ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بأن نوى المفارقة (واقم) صلاته (منفرداً جاز لكنه يكره) له ذلك وهي كراهة مفوتة فضيلة الجماعة إن فارقه (بلا عذر) وإنما جاز لأن ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه سواء قلنا : الجماعة سنة أم فرض كفاية لأن فرض الكفاية لا يلزم إتمامه إلا في الجهاد وصلاة الجنائز وهذا كله في الجديد وقول قديم : لا يجوز القطع إلا بعذر لأنه إبطال للعمل ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (عند: ٢٣) فإن فعل بلا عذر بطلت صلاته وأما بعذر وهو كما قال الإمام : ما يرخص في ترك الجماعة ابتداءً فله قطعها لأن الفرقة الأولى في ذات الرقاع فارقت النبي ﷺ بعد ما صلى بهم ركعة .

ولحديث معاذ الآتي لما طول الصلاة فقام رجل قبل فراغه من الصلاة فصلى وذهب ولم ينكر عليه ﷺ .

فإن قلت : ففي «الصحيحين» من حديث جابر : (أن ذلك الرجل الذي فارق معاذاً سلم ثم صلى وحده) ^(١) وهذا يدل على أنه لم يبين بل استأنف ؟ .

قلت : في حديث أحمد عن بريدة : (أن معاذ قرأ فيها ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ ^(٢) . وفي حديث جابر سورة البقرة فعلم بذلك أنها قصتان وقعت في وقتين مختلفين إما لرجل أو لرجلين .

(ولو وجد الإمام راحها أحرم) وجوباً (منتصباً ثم كبر) ثانياً ندباً (للكوع) فإن اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته لأنه شرك بين

(١) صحيح مسلم [٤٥٦] واللفظ له والبخاري [٥٧٥٥] .

(٢) مسند أحمد [٣٥٥/٥] [٢٢٤٩٩] .

فرض وسنة مقصودين فأشبهه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وإن نوى بها للإحرام فقط انعقدت صلاته لكن إن وقعت تكبيرة الإحرام حال انتصابه .

(وإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام) بأن وقع في أقل الركوع (لم تنعقد) صلاته إذ لا اعتداد بالركن القولي في غير محله .

(فإن وصل) المسبوق (إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها وإن قصر بتأخير تحرمة لا لعذر حتى ركع وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة بلفظ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه)^(١) ولعل هذا الحديث هو المراد بقول ابن حجر في «التحفة» : للخبر الصحيح بذلك قال: وبه يعلم أنه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم أنه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الأذرعي : (الاحتياط توقي) ذلك إلا أن يضيق الوقت أو تكون ثانية الجمعة) يرد بما ذكرته . انتهى كلامه .

وهو كما تراه عمدته في ذلك الحديث السابق وهو غير صريح لما ادعاه لما أن الظاهر بأن المراد بالركعة في قوله : (من أدرك ركعة) هو المعنى الحقيقي للركعة وهي القيام وما يجب فيه من القراءة التي لا تجزئ الركعة بدونها وذلك هو الفاتحة كما دلت على ذلك الأدلة الصحيحة ولا أظن أن معنى الركعة حقيقة غير ذلك بل بلا خلاف في ذلك وإطلاق الركعة على بعضها مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز بلا خلاف .

فإن قلت : فقوله في الحديث (قبل أن يقيم الإمام صلبه) صالح لجعله قرينة لإطلاق البعض على الكل ؟

قلت : بل الظاهر أنه لدفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبيل فراغه منها غير مدرك ، بل هو مدرك إذا ركع قبل أن يقيم الإمام صلبه ، وأما أن الإمام يتحمل عنه الفاتحة فلا دليل على ذلك ، ومما يؤيد هذا أن ابن خزيمة

(١) رواه ابن خزيمة [٤٥/٣] [١٥٩٥] والبيهقي [٨٩/٢] والدارقطني [٣٤٦/١].

ذهب إلى عدم جواز الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع وهو الراوي لذلك الحديث وهو أعرف بمعناه .

وقد روي عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال : (من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة)^(١) ولكنه رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة قال : (إن أدركت القوم ركوعاً)^(٢) لم يقيد بذلك الركعة قال الحافظ^(٣) : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً ومع هذا وأبو هريرة هو الراوي لحديث : (قبل أن يقيم الإمام صلبه) فلو كان معنى الحديث ذلك لما ذهب إلى خلافه .

وقد عرفت أن المخرج ابن خزيمة ، وقد ذهب إلى خلافه مستنداً بأبي هريرة والاختلاف في رفعه ووقفه لا يقدره بحجته لأن الرفع زيادة .

وقال البخاري في جزء القرآن خلف القراءة : أنه ذهب إلى ذلك كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام وعلى هذا فقد ذهب إليه جماهير من أهل العلم لأن القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام هم الجمهور .

وقد حكاه الحافظ في «الفتح» عن جماعة من الشافعية وحكى الفراء في «شرح» للترمذي عن شيخه السبكي أنه كان يختار أن لا يقيد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ثم قال : وهو الذي نختاره وهذان إمامان كبيران من أئمة الشافعية يختاران هذا المذهب القوي الدليل وبهذا يحسن قول الأذرعني : (الاحتياط توقي ذلك) وظهر ضعف ما اعتمده الشيخ ابن حجر .

وأما قوله : مخالفتهم سنة صحيحة .

فيقال : لا نسلم لك ذلك إلا بدليل صالح للاحتجاج به على إسقاط وجوب الفاتحة لما ثبت من أنها لا تصح صلاة ولا ركعة من الركعات بدون فاتحة فلا بد من برهان تخصص تلك الأدلة الواضحة .

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص [٥٩٥] ورواه ابن خزيمة موقوفاً [٤٥ / ٣] .

(٢) رواه الدارقطني [٣٤١ / ١] .

(٣) في التلخيص [١٠٨ / ٢] .

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه : (من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضيف إليها ركعة أخرى) ^(١) رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك فلا ينهض للاستدلال به ، ولو صح لأمكن قصره على الجمعة فقط والحاصل أن الاحتياط توقي الخلاف كما قاله الأذرعي .

ولابد من تيقن الإدراك في الحد المجزئ (فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده أو كان الركوع غير محسوب للإمام كمحدث) أي ركوع زائد محدث أدركه المسبوق (وكذا من به نجاسة خفية أو ركوع) ركعة (خامسة ثم يدرك) الركعة أما في الأولى فلأن تحمل الإمام الفاتحة رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه .

وأما في الثانية والثالثة فلأن الركوع لما لم يحسب للإمام الذي هو المتحمل فالأولى المأموم المتحمل عنه وسيأتي في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة لأنه بمنزلة الاعتدال (ومتى أدرك الاعتدال فما بعده انتقل معه) وجوباً (مكبراً) ندبا في حالة إدراكه للإمام في الاعتدال لحديث علي بن أبي طالب ومعاذ ابن جبل قالا : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) ^(٢) رواه الترمذي .

(و) يندب أن يوافق في أذكار ما أدركه معه فيحمد ويدعو و (يسبح ويتشهد معه) ولو (في غير موضعه) لأن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة (ولو أدركه ساجدا) ^(٣) في أولى أو في الثانية (بلا تكبير) لأنه لم يتابعه في ذلك ولا وهو محسوب له.

(١) رواه الدارقطني [٢/١٠، ١٢].

(٢) رواه الترمذي [٥٩١].

(٣) يوجد في بعض نسخ المتن اختلاف عما هنا وهو قوله (ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد بلا

(وإذا سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق) لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية (قام مكبراً) لأنه محل تكبيره (فإن لم يكن موضعه قبلاً تكبير) يقوم كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية لأنه ليس محل تكبيره وليس موافقة الإمام .

(وإن أدرك) المسبوق (الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة) ولم ينعقد معه بأن سلم عقب تحرمة لإدراكه ركناً معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها كما هو ظاهر (وما أدركه) المسبوق مع الإمام مما يعتد له به لا كالأعتدال وما بعده فإنه لمحض المتابعة (فهو أول صلاته وما أتى به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته) لحديث أبي قتادة السابق المتفق عليه وفيه : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(١) والإتمام يستلزم سبق ابتداء .

وأما رواية : (وما فاتكم فاقضوا)^(٢) وخبر مسلم : (واقض ما فاتك)^(٣) فيحمل القضاء على معنى الأداء والفراغ لأنه يرد لمعان كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ (الجمعة: ١٠) على أنه يتعين ذلك لأنه يجب عليه أن يشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخر صلاته لما احتاج إلى إعادة التشهد ولأنه يستحيل حقيقة القضاء الشرعية هنا .

وإذا كان ما أتى به بعد سلام الإمام آخر صلاته (فيعيد) فيه في الصبح مثلاً (القنوت) لأن محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الإمام لمحض المتابعة .

(ويجب متابعة الإمام في الأفعال) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)^(٤) رواه الشيخان وأحمد .

(١) رواه البخاري [٦٠٩] ومسلم [٦٠٣] وأحمد [٣٠٦/٥] .

(٢) رواه النسائي [١١٤/٢] [٨٦١] وأحمد [٢٣٨/٢] من حديث أبي هريرة .

(٣) صحيح مسلم [٦٠٢] وبلفظ : (واقض ما سبقك) ورواه بلفظ المصنف الطبراني في الأوسط

[٨٧/٢] .

(٤) رواه البخاري [٦٨٩] ومسلم [٤١٤] وأحمد [٣١٤/٢] [١١٦٦٤] .

ثم المتابعة تنقسم إلى قسمين :

١- واجبة وهي بأن يتأخر جميع تحرمة عن جميع تحرمة وأن لا يسبقه بركنين وكذا بركن وإن لم يبطل ولا يتأخر بهما أو بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها كما سيأتي على كلامه .

٢- ومندوبة وهي قوله (وليكن ابتداء فعله) أي المأموم (متأخراً عن ابتدائه) أي فعل الإمام (ومتقدماً على فراغه) وأكمل منه : أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ، وإن قارنه في الأفعال لم يضر لانتظام القدوة نعم يكره المقارنة وتفوت بها فضيلة الجماعة .

(ويتابعه في الأقوال) ندباً (أيضاً) فإن قارنه لم يضر وكذا إن تقدم عليه (إلا التامين فيقارنه فيه) لحديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي بلفظ : (إذا قال الإمام ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ فقولوا : آمين فإن الملائكة تقول : آمين وأن الإمام يقول : آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(١) .

فإن قلت : فحديث أبي هريرة يرد عند البخاري ومسلم وأهل السنن بلفظ : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٢) يدل على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ؟ .

قلت : ليجمع بين الحديثين بأن المراد بقوله : (إذا أمن) أي أراد التامين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا وبهذا يحصل الجمع بين الروایتين .

(ولو قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه فيها لم تنعقد) صلاته فلا بد من تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام يقيناً لأن الاقتداء به قبل تكبيره اقتداءً بمن ليس في صلاة إذ لا يتبين أنه دخل فيها إلا بتمام التكبير (أو) قارنه (في غيره) كدعاء

(١) رواه النسائي [١٤٤/٢] [٩٢٧] وأحمد [٢٣٣/٢] [٧١٤٧] .

(٢) رواه البخاري [٧٤٧] ومسلم [٤١٠] والترمذي [٢٥٠] والنسائي [١٤٤/٢] [٩٢٨] وأبو داود

الاستفتاح والفاتحة والركوع ونحوها (كره وفاتته فضيلة الجماعة) وكذا تفوت فضيلة الجماعة في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة سنة الصلاة ولعل ذلك لتركهم السنة. ها هنا اضطراب في كلامهم فإنهم قالوا: كراهة تفوت فضيلة الجماعة ورأيت كلام «التحفة» وغيرها ولم أر لهم دليلاً يدل على فوات فضيلة الجماعة بل قالوا: إن فضيلة الجماعة وإن فاتت لكن يعتد بصورتها كما تصح الجمعة مع أن الجماعة شرط لها ولقائل يقول: التارك للسنة ترك الأفضل وأما نحن فنحكم من تلقاء أنفسنا بفوات فضيلة الجماعة من غير دليل فعلى المدعي البيان.

(وإن سبقه إلى ركن بأن ركع) مثلاً (قبله كره) ولعله كراهة تحريم لأن ظاهر كلام النووي في «المجموع» أن التقدم إلى الركن حرام ويدل على ذلك الأحاديث الصحيحة منها عند أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار) (١) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف) (٢) رواه أحمد ومسلم.

لأن ظاهرها يقتضي تصريح الرفع والركوع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في «شرح المذهب». وقال أحمد في رواية وأهل الظاهر بالبطلان بناء على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسوخ في معناه ومذهب الجمهور على صحة الصلاة، وإن علم وتعمد لقلّة المخالفة والكلام في غير التقدم بركن السلام فهو مبطل.

(١) رواه البخاري [٦٥٩] ومسلم [٤٢٧] والترمذي [٥٨٢] والنسائي [٩٢/٢] [٨٢٨] وأبو داود

[٦٢٣] وابن ماجه [٩٦١] وأحمد [٢٦٠/٢].

(٢) رواه مسلم [٤٢٦] وأحمد [١٠٢/٣].

(و) إذا تقدم بالسبق إلى الركن (ندب العود إلى متابعة) إن تعمد وإلا تخير (سبقة بركن) تام (بأن ركع ورفع ثم مكث حتى رفع الإمام حرم) جزماً (ولم تبطل) الأصح.

وقيل: تبطل مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر أو سبقة بركن عمداً بطلت إن علم التحريم لفحش المخالفة (أو سهواً) أو جهلاً (فلا) تبطل (و) لكن (لا يعتد) بها فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهواً أو جهلاً أتى بعد سلام الإمام (بالركعة) وإلا أعادها، وصورة التقدم بهما: أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم.

(وإن تخلف بركن) فعلي طويل أو قصير بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله ولو (بلا عذر) لم تبطل وإن علم وتعمد على الصحيح للحديث الصحيح: (لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) ^(١) ولكنه إذا كان بلا عذر (كراه) وبه تفوت فضيلة الجماعة (أو) تخلف (بركنين) فعليين متوالين بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما فإن لم يكن عذر بأن تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها (بطلت) صلاته بلا خلاف عندنا لفحش المخالفة وإن كان عذر بأن تخلف لقراءة الفاتحة لكونه بطيء القراءة والإمام سريعاً جاز له التخلف إلى ثلاثة أركان طويلة.

(فإن ركع واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل) لأنه لم يتخلف عنه بركنين فعليين (فإن هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت) صلاة المأموم لتخلفه عنه بركنين فعليين (وإن لم يبلغ السجود لأنه) بهويه إليه (كمل الركنين) الركوع والاعتدال.

(وإن تخلف) عن الإمام (بعذر كبطئ قراءته لعجز لا لوسوسة حتى ركع الإمام) قبل إتمام الفاتحة (لزمه) على الصحيح (إتمام الفاتحة ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان) مقصودة لذاتها وهي الطويلة فلا تحسب منها

(١) رواه أبو داود [٦١٩] وابن ماجه [٩٦٣] وأحمد [٩٢/٤] [١٦٣٩٦] وآخر الحديث: (...إني قد بدنت).

الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنهما لم يقصدا لذاتهما بل لغيرهما ولذلك كانا قصيرين.

(فإن زاد) تخلفه بأن سبقه بأكثر مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (واقفه فيما هو فيه) لفحش المخالفة (ثم يتدارك ما فاتته بعد سلام الإمام) كالمسبوق.

وقيل: ينوي مفارقتة وجوباً لتعذر الموافقة.

(وإذا أحس الإمام بداخل وهو ركع) أي في الركوع الذي تدرك به الركعة (أوفي التشهد الأخير ندب انتظاره) ليدرك الركعة في الأولى وفضيلة الجماعة في الثانية لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم)^(١) رواه أحمد وأبو داود.

وفي الحديث رجل مجهول ساء بعضهم طرفة الحضرمي قال الأزدي: هو مجهول ولكنه قد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه: (لقد كانت صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها)^(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

وفي حديث أبي قتادة ذكر أنه: (كان يطول في الأولى قال: فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى)^(٣) فقد ثبت مشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل وهي تحصل بإدراك الركوع مع الإمام.

ومثل ذلك إدراك فضيلة الجماعة وهي تدرك ما لم يسلم الإمام فيندب الانتظار حيثئذ لأنه أعانه على خير لكن (بشرط أن يكون قد دخل المسجد) أي محل الصلاة فالتعبير بالمسجد للغالب وينكر عليه: (أنه ﷺ ينتظر حتى لا يسمع وقع قدم)^(٤) وهو عام في من دخل محل الصلاة أو خارجه إذا أحس به الإمام.

(١) رواه أبو داود [٨٠٢] وأحمد [٣٥٦/٤].

(٢) رواه مسلم [٤٥٤] والنسائي [١٦٤/٢] [٩٧٣] وابن ماجه [٨٢٥].

(٣) في سنن أبي داود [٨٠٠].

(٤) رواه أبو داود [٨٠٢] وأحمد [٣٥٦/٤] [١٨٦٦٥] وتقدم تخريجه قريباً.

(وأن لا يفحش الطول) بأن لا يبالي في الانتظار بأن لو كان وُزِعَ على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كلِّ على القراءة فإن فحش كره .

(وأن يقصد بانتظاره الطاعة) بأن يكون الانتظار لله تعالى بنفع الأدمي (لا تمييزه) أي الداخل (واكرامه) ولو لنحو علم أو شرف (بأن ينتظر الشريف دون الحقير) أو القريب دون البعيد ولو لنحو ملازمته للجماعة فإن ميز للتودد إليهم كره بل قال بعضهم : يحرم وشدد في ذلك بعضهم ، وقال : أخاف أن يكون شركاً ، وبالعكس بعض أصحاب الشافعي فقال : إن الانتظار مبطل للصلاة .

(ويكره) الانتظار (في غير الركوع والتشهد) لعدم فائدته ولكنه ينافيه حديث أبي سعيد السابق وفيه : (لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ...) (١) إلخ إذ ظاهر تطويل الركعة الأولى وقول أبي قتادة بعد أن ذكر أنه يطول في الأولى : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

(ولو) كان (لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه) لما في ذلك من الإيحاء وإيذاء القلوب وشق العصا (وإن كان مطروقاً أو) كان (لا إمام له) راتب وأذن الإمام (لم يكره) لانتفاء الإيحاء المذكور .

(ومن صلى) فرضاً أو نفلاً تسن فيه الجماعة (منفرداً) بلا خلاف (أو في جماعة) في الأصح وإن كانت أكثر وأفضل في الظاهر من الثانية (ثم وجد جماعة تصلي ندب أن يعيد) ها والمراد بالإعادة هنا معناها المعنوي أو الأصولي بناء على أنها ما فعل بخلل أو عذر كالثواب إذ هو حيثنذ فعلها ثانياً رجاء الثواب (مهم) أي الجماعة (بنيّة الفرض) صورة حتى لا يكون نفلاً مبتدأه أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وإنما يناله إن نوى الفرض وفرضه الأول (وتقع نفلاً) لما يدل عليه ما في الحديث الآتي (فإنها لكما نافلة) .

والأصل في ذلك الأحاديث الكثيرة منها حديث يزيد بن الأسود وقال : شهدت مع النبي ﷺ حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته

(١) تقدم تخريجه قريباً .

وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال : عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلوا إذا صليتما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة^(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه .

وظاهر قوله ﷺ : (إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا) عدم الفرق بين أن يكون الأولى جماعة أو فرادى لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

وبه يرد قول من قال : إن من صلى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة ، وقد حصلت له وهو مروى عن الصيدلاني والغزالي وصاحب «المرشد» ، وقد استدلوا لحديث سليمان مولى ميمونة عن علي بن عمر قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد تقدم .

والظاهر من اختيار أسلافنا طريقة الغزالي توقي الخلاف حيث لا مصلحة في الإعادة فإن ثم مصلحة اتجه ندبها لما في الخبر المتفق عليه : (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب فيصلّي مع أصحابه ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند النووي وكثيرين خلافا للغزالي وابن العماد وإن اختاره الشيخ زكريا في «شرح المنهج» .

(ويندب للإمام التخفيف) بحيث لا يترك من الأبعاض شيئا ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد ولمن سيأتي بل يأتي بأدنى الكمال كثلث تسبيحات في الركوع والسجود لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه

(١) رواه الترمذي [٢١٩] والنسائي [١١٢/٢] [٨٥٨] وأبو داود [٥٧٥] وأحمد [١٦٠/٤] [١٧٠٢٠] والدارمي [١٣٣٢] وأبو داود [٥٧٥] .

(٢) رواه أبو داود [٥٧٩] وأحمد [١٩/٢] [٤٦٧٥] والنسائي [١١٤/٢] [٨٦٠] .

فليطول ما شاء^(١) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن قد أجمعت الأمة على ندب التخفيف للإمام .

وقد رُوي عن أنس قال : (كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها)^(٢) .
وفي رواية : (ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣) متفق عليه .

إذا تقرر لك ذلك ظهر لك أن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشي خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم وبالنسبة إلى عادة قوم آخرين فقد ورد عن النبي ﷺ :
(أنه كان يزيد على الثلاث التسيبحات إلى العشر) فقول الفقهاء : لا يزيد الإمام على الثلاث التسيبحات وإن كان ظاهره المخالفة لما جاء عن النبي ﷺ فكأنهم نظروا إلى ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلاً في حقهم .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه)^(٤) فإن طوّل الإمام بأن زاد على أدنى الكمال كره .

(فإن علم رضا) مصلين خلفه (محصورين) بمسجد غير مطروق ولا يطرأ غيرهم ولا يفوت بمعيتهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر (بالتطويل) باللفظ بأن قالوا : رضينا ولا يكفي السكوت (ندب) له (حينئذ) وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله ﷺ أحياناً أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وإن كان ليلحقه آخرون لإضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين لعدم المبادرة نعم يستثنى من ذلك تطويل الأولى لحديث أبي قتادة وفيه فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

(١) رواه البخاري [٦٧١] ومسلم [٤٦٧] والترمذي [٢٣٦] وأبو داود [٧٩٤] وأحمد [٤٥٦/٢] [٧٦١١] [٩٩٣٣] ومالك [٣٠٣] والنسائي [٩٤/٢] .

(٢) رواه البخاري [٦٧٤] ومسلم [٤٦٩] وأحمد [١٠١/٣] .

(٣) رواه البخاري [٦٧٦] ومسلم [٤٦٩] .

(٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار [١٦٩/٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان [٢٧٥/٦] وابن أبي

فإن قلت : قول الراوي : (كي يدرك الناس) ^(١) تعبير عما فهمه لا من أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك ؟

قلت : بعد ثبوت التطويل المذكور هو ظاهر من ندب تطويلها على الثانية لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة فيها أقل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وما هو جوابك جوابنا على أن الراوي المشاهد للحال أعرف بمعنى الحديث من غيره .

(ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته) لحديث المسوار بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا قال : فهلا ذكرتها) ^(٢) رواه أبو داود وعبدالله بن أحمد في مسند أبيه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا؟ قال : نعم قال : فما منعك) ^(٣) رواه أبو داود .

وقد روي عن أنس عند الحاكم بلفظ : (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٤) قال الحافظ : وقد صح عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : قال علي : إذا استطعمك الإمام فأطعمه ^(٥) .

(وان نسي ذكراً) كالتسبيح (جهربه المأموم ليسمعه) إياه (أو) نسي (فعلاً) من أفعال الصلاة (سبح) الرجل وشفقت المرأة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة) ^(٦) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن إلا أن البخاري والترمذي وأبا داود لم يذكروا الصلاة ، والفائدة من ذلك لعل الإمام أن يتذكر المتروك .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه أحمد [٧٤ / ٤] وأبو داود [٩٠٧] .

(٣) رواه أبو داود [٩٠٧] .

(٤) رواه الحاكم [٤١٠ / ١] [١٠٢٣] والدارقطني [٣٩٩ / ١] والبيهقي [٢١٢ / ٣] .

(٥) رواه ابن أبي شيبه [٤١٧ / ١] والبيهقي [٢١٣ / ٣] .

(٦) رواه البخاري [١١٤٥] ومسلم [٤٢٢] والترمذي [٣٦٩] والنسائي [١١ / ٣] [١٢٠٧] وأبو

داود [٩٣٩] وابن ماجه [١٠٤٣] وأحمد [٥٠٧ / ٢] .

(فإن تذكره الإمام عمل به) وجوباً في الواجب وفي المندوب (فإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين وإن كثروا) ما لم يبلغوا حد التواتر ولا كان المخبر معصوماً لأن الواقع منهم مجرد الشك وهو مطرح .

(وإن ترك فرضاً) ولم يعد إليه (وجب) على المأمومين (فراقه) بنيتها فوراً وإلا بطلت صلاته وإن لم يتابعه (أو) ترك (سنة) يمكن فعلها من غير تخلف فاحش كجلوس الاستراحة جاز له فعلها و (لا تفعل إلا بتخلف فاحش كتشهد) أول وسجدة تلاوة (حرم فعلها ، فإن فعلها بطلت صلاته) لفحش المخالفة (وله فراقه) بالنية (ليفعلها) تحصيلاً للسنة .

(فإن أمكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها) المأموم لأن المخالفة لا تفحش .
وإذا ترك الإمام القنوت فإن أمكن فعله فعله المأموم إن لحقه من قرب بأن لحقه في السجدة الأولى لأنه لم يحدث الذي لم يفعله الإمام .

(ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره) كرعاف كثير أو بلا سبب أصلاً (فله) جوازاً (استخلاف من يتمها) في الأظهر لأن الصلاة بإمامين على التعاقب معهودة كما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (مرض رسول الله ﷺ فقال : مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ خفة فخرج يهادى بين رجلين فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومئ إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم استنابه حتى جلس إلى جنبه عن يساره أبي بكر وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً فاقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) (١) رواه الشيخان وأحمد .

وللبخاري في رواية : (يهادى بين رجلين في صلاة الظهر) (٢) وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففيمن بطلت بالأولى .

(١) رواه البخاري [٦٣٣] ومسلم [٤١٨] وأحمد [١٥٩/٦] .

(٢) صحيح البخاري [٦٥٥] .

وقد صح أن عمر لما طعن استخلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه (بشرط صلاحيته) أي المستخلف (لإمامة هذه الصلاة) فلا يصح استخلاف امرأة ولكنها لا تبطل صلاتهم إلا إذا اقتدوا بها وإنما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن (فإن فعلوا ركنا قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف) بل لا بد من تجديد نية الاقتداء به في غير الجمعة أما في الجمعة فيمتنع قطعاً إلا أن يكون غير الفاعلين أربعين .

وأفهم قوله (ومتى قطع) أنه لا يجوز الاستخلاف قبل القطع وبه صرح الشيخان لأنه ما دام إماماً لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما إذا أخرج نفسه من الإمامة فإنه يجوز لأنه لا إمام حينئذ .

(فإن كان الخليفة مأموماً) ولو مسبقاً (جواز استخلافه مطلقاً) سواء كان يصلي الصلاة أو غيرها وسواء استخلفه في الركعة الأولى أو غيرها (و) حينئذ يراعي الخليفة (المسبوق) وجوباً (نظم الإمام) لأنه التزم ذلك بالاقتداء به فحيث صلى بهم الأول ثلاثاً في الرباعية صلى بهم المسبوق ركعة وجلس بقدر ما يتسع أقل التشهد والصلاة ولا يجب عليه قراءته بل يندب له أن يقرأه .

(فإذا فرغ منه) أي الجلوس (قام وأشار) إليهم (ليفارقوه) وتجب نية المفارقة إن خشوا خروج الوقت وإلا لم تكره (أو ينتظروه) ليسلموا معه (وهو أفضل) وفعل ما بقي عليه من صلاته (وإن جهل) المسبوق (نظم الإمام) صح استخلافه كما صححه النووي في «التحقيق» واعتمده الأسنوي وقضية «المنهاج» عدم صحة استخلافه وصححه في «الروضة» وعلى الصحة فإذا أتم الركعة (راقبهم) أي من خلفه (فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد) وتشهد معهم ثم يقوم فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإلا علم أنها آخرتهم .

فإن قلت : المقرر في سجود السهو أنه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وإن كثر؟ قلت : قد أجيب بأن هذا مستثنى لضرورة توقف العلم عليهم في الأصل .

(وإن كان الخليفة غير مأموم جاز) استخلافه لكن استخلفه (في الأولى وفي الثالثة) فقط (من الرباعية) لأنه لم يسبق منه التزام الاقتداء ولا ضرورة إلى مخالفة نظم صلاته فلذلك قال : (لا في ثانية ورابعة) من رباعية مثلاً فلا يصح استخلافه ولا يلزمهم استيفاء نية القدوة المتقدم بغيره أو بنفسه لأن إلزامهم له الجري على نظم الإمام مطلقاً

صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته وإذا كان كذلك لم يحتج إلى نية الاقتداء به بل لهم أن يتابعوه .

(ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة) بمعنى أنه لا يلزمه متابعتة (بل لهم أن يتموا فرادى) لأنه يجوز لهم قطعها مع الإمام بنية المفارقة كما تقدم .
(ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدمهم أولى) من الذي قدمه لأن نظرهم لأنفسهم أتم وأكمل .

(فصل) في صفات الأئمة ومتعلقاتها

(أولى الناس بالإمامة الأئمة) وإن لم يحفظ غير الفاتحة لأن الحاجة إلى الفقه أعم ولأن النبي ﷺ قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه فقد أخرج البخاري (لم يجمع القرآن على حياته ﷺ إلا أربعة أنصار حرر زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وأبو زيد رضي الله عنهم)^(١) .

فإن قلت : خبر أبي سعيد الآتي وفيه : (وأحقهم بالإمامة أقرأهم) ما الجواب عنه ؟ .

قلت : قد قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرأهم أفقهم فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ . انتهى .

لكن ينكر على هذا ما قاله النووي وابن سيد الناس : أن قوله في الحديث : (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدماً على العالم بالسنة .

(١) رواه البخاري [٣٥٩٩] عن أنس بلفظ : جمع القرآن على عهد رسول الله أربعة كلهم من الأنصار أبي ومعاذ بن جبل وأبو زيد وزيد بن ثابت . وفي رواية أخرى للبخاري : (مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد) [٤٧١٨] .

(ثم الاقراء) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم)^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي .
وعن أبي مسعود عقبة بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سنأ ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)^(٢) رواه أحمد ومسلم .

والمراد بـ(أقرأهم) : أي أكثرهم حفظاً للقرآن .

ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال : (انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمنكم أكثركم قرآناً فكنتم أكثرهم قرآناً فقدموني)^(٣) .

هذا إن استويا في الأصح قراءة على الأكثر (ثم) بعده يقدم (الأورع) لأن الإمامة شعار بين العبد وبين الله فالأولى بها الأكرم عنده ولاشك أن ذا الورع أكرم .
وبحث تقديم الأزهد أي المجتنب فضل الحلال على الأورع الذي هو مجتنب الشبه خوفاً من الله لأنه أعلى منه .

وفي بعض النسخ (ثم الأحسن سيرة) يقدم على من سيذكر بعده (ثم الأقدم هجرة وولده) على من بعده للحديث السابق وفيه : (فأقدمهم) (ثم الأسن في الإسلام) يقدم على النسب لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه إذ هو المنسوب المعترف في الكفاءة (ثم النسب) ويظهر تقديم المنتسب للأقدم هجرة على المنتسب لقريش مثلاً لأن ذلك فضيلة منصوصة من الشارع (ثم الأحسن ذكراً) بأن لم يسم ممن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر (ثم الأنظف بدنأ وثوباً) من الأوساخ الظاهرة (ثم الأحسن صوتاً ثم

(١) رواه مسلم [٦٧٢] والنسائي [٧٧/٢] [٧٨٢] وأحمد [٢٤/٣] .

(٢) رواه مسلم [٦٧٣] وأحمد [١٢١/٤] [١٦٦١٥] والترمذي [٢٣٥] وأبو داود [٥٨٤] والنسائي

[٧٧/٢] رقم [٧٨٠] وابن ماجه [٩٨٠] .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٣٠/١٧] وفي الأوسط [١١١/٧] ورواه النسائي بنحوه [٨٠/٢]

وابن خزيمة [١٥١٢] وأحمد [٧١/٥] .

الأحسن صورة) ثم الأحسن صنعة بأن يكون كسبه فاضلاً فتجارة وزراعة وإنما قدم كل ذلك على ما يقابله لإفضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع الجالبة للخشوع (فمتى وجد واحد من هؤلاء فقط قدم) لأنه أولى.

(وإن اجتمعوا) كلهم (أو بعضهم رتبوا هكذا) على الترتيب السابق (وإن استويا) في الصفات المذكورة أو بعضها (وتشاحا أقرع) بينهم ومن خرجت له القرعة فهو أولى وهذا كله حيث لا إمام راتب وإلا فالأحق معه كما قال :

(وإمام المسجد وساكن البيت) أي مستحق منفعتها (ولو بإجارة) وإعارة ووقف وإذن سيد (مقدمان على الأئمة وما بعده) فيؤمهم إن كان أهلاً لإمامة ولو نحو فاسق كما شمله إطلاقهم (ولهما) أي إمام المسجد وساكن البيت (تقديم من أراد) أي يندب ذلك وذلك كله لخبر مسلم : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)^(١).
وفي رواية لأبي داود : (في بيته ولا في سلطانه)^(٢).

(والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة) إذا كانوا في محل ولايتهم (يقدمون على الساكن وإمام وغيرهما)^(٣) لأن ولايته وسلطته عامة .

(ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي) أما تقدم الحاضر على المسافر فلكمال صلاته ، وأما البالغ فللخلاف في صحة إمامه الصبي ولما روى ابن مسعود : (لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود)^(٤) .

(١) رواه مسلم [٦٧٣] من حديث أبي مسعود .

(٢) رواه أبو داود [٥٨٢] .

(٣) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى أن الوالي يُقدّم في أحقية الإمامة على الإمام الراتب ، والمعتمد : أن الإمام الراتب أولى وأحق بالإمامة من الوالي ، قال في «شرح المنهج» (ج ٢ ص ٥٣١) : (وقدّم والٍ بمحل ولايته) الأعلى فالأعلى للخبر الآتي ، ولأن تقديم غيره بحضرة لا يليق ببذل الطاعة (فإمام راتب) من زيادتي وصرّح به في «الروضة» و«أصلها» ، نعم إن ولاء الإمام الأعظم فهو مُقدّم على الوالي كما قاله الأذري وغيره . اهـ ، وقال الإمام الرملي في «النهاية» (ج ٢ ص ١٨٦) : (ويراعى في الولاية تفاوت درجاتهم فيقدم الإمام الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى حتى على الإمام الراتب ، نعم لو ولي الإمام أو نائبه الراتب قُدّم على والي البلد وقاضيه كما قاله الأذري وغيرهم ، بل والأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاية) .

(٤) مرقاة المفاتيح [١٨٥/٣] .

وعن ابن عباس قال : (لا يؤم الغلام حتى يحتلم)^(١) رواهما الأثرم ، وأما الحر على العبد فلشرف الحرية ، وأما تقديم العدل على الفاسق فلحديث جابر عن النبي ﷺ قال : (لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)^(٢) رواه ابن ماجه .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم)^(٣) رواه الدار قطني .

وفي الباب أحاديث كثيرة وفيها النهي عن إمامة الفاسق ، وقد نقل عن مالك أن العدالة شرط في صحة الإمامة ، ورد بإجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجبارين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس وكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحال أمرائهم لا يخفى .

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر : (أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف)^(٤) فثبت بهذا عدم اشتراط العدالة وأن من صحت صلاته لنفسه صحة لغيره ولكن الأفضل تقديم العدول على الفساق (وإن كانوا أفقه) لأن الفقيه الفاسق مثلاً ليس من خيارنا (والبصير والأمين) في الإمامة (سواء) فإذا استويا في جميع الصفات أقرع بينهما .

وقال أبو إسحاق المروزي والغزالي : إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً لما في البصر من شغل القلب بالمبصرات .

وقال بعض العلماء : إن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة ولا شك أن في كل منهما فضيلة فلهذا نص الشافعي على أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية ، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن في كل منهما فضيلة غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله ﷺ إماماً البصراء .

(١) رواه البيهقي ٣/ ٢٢٥ [٥٦٥٠] وعبدالرزاق [٤٨٧/١] .

(٢) رواه ابن ماجه [١٠٨١] والطبراني في الأوسط [٦٤/٢] .

(٣) رواه الدار قطني [٨٧/٢] والبيهقي [٩٠/٣] [٤٩١٢] من حديث ابن عمر وضعفه البيهقي

(٤) رواه البخاري [١٥٧٧] في قصة حج الحجاج - ابن عمر وسالم إليه .

(ويكره أن يؤم قوما يكرهه أكثرهم لسبب شرعي) كظلم وعدم توقي نجاسة أو تعاطي حرفة مذمومة أو كان ممن يعاشر الظلمة أو الفسقة لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ، ورجل اعتبد محرره)^(١) رواه أبو داود وابن ماجه ولكن في إسناده من ضعفه الجمهور .

ولكنه روي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون)^(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وظاهر الأحاديث على أن الكراهة للتحريم ويدل على ذلك نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلي ، وقد ذهب إلى ذلك كثير من أصحابنا وغيرهم .

وعلم من قوله : (لسبب شرعي) أن الكراهة لغير الدين لا عبرة بها .

ومن قوله : (يكرهه أكثرهم) إن كرهه الأقل لا عبرة بها أيضاً .

وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولاية الأمر ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق فهذا لم يقيده أصحابنا بذلك والظاهر أن الاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الإمام الغزالي في «الإحياء» : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم .

(ولا يجوز الاقتداء بكافر) لأن صلاته لم تنعقد لنفسه فلغيره من باب أولى (ولا

مجنون) لذلك (ولا محدث ولا ذي نجاسة) لبطلان صلاتيهما بعلمه لأنها ليسا في صلاة

فالاقتداء بهما تلاعب (ولا) تصح قدوة (رجل) أي ذكر ولو صبي ولا خنثى مشكل

(بامرأة) ولا خنثى مشكل للإجماع في الرجل بالمرأة ومستنده الحديث السابق وفيه : (لا

تؤم امرأة رجلاً)^(٣) ولا صارف له عن ذلك ولاحتمال أنوثته وذكرورة المأموم في خنثى

بخنثى ولذكورة المأموم في خنثى بامرأة وأنوثة الإمام في رجل بخنثى .

(١) رواه أبو داود [٥٩٣] وابن ماجه [٩٧٠] .

(٢) رواه الترمذي [٣٦٠] .

(٣) تقدم تخريجه .

(ولا) تصح قدوة (من يحفظ الفاتحة) بأمي وهو (من يخل بحرف منها) أو تشديدة بأن لم يحسنه (أو بأخرس) وهو من لم يستطع النطق بالحروف (أو أرت) بالثناة وهو من يدغم في غير موضع الإدغام (أو الشغ) وهو من يبدل حرفاً بغيره كراء بغين وسين بتاء (فإن ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة) كأن بان أن إمامه امرأة أو خشي أو كافراً معلناً أو مخفياً كزندق لتقصيره بترك البحث لظهور أمارات المبطل من الأنوثة والكفر وانتشار أمر الخشي غالباً (إلا إذا كان) إمامه (عليه نجاسة خفية أو كان محدثاً في غير الجمعة) إذ لا أماره عليهما فلا تقصير .

ولو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل نظره لزمته الإعادة لتقصيره وخرج بقوله : (نجاسة خفية) النجاسة الظاهرة فتلزمه الإعادة لتقصيره ورجح النووي في مواضع من كتبه الإعادة وضبط الظاهرة أن يكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها فلا فرق بين من يصلي أمامه وخلفه وقائماً وجالساً على ما اختاره ابن حجر في «التحفة» . وهل يفرق بين البصير والأعمى أم لا ؟ قال ابن حجر : الذي يتجه فيه أنه لا تلزمه إعادة لعدم تقصيره .

وخرج بقوله : (في غير الجمعة) ما إذا كان الإمام في الجمعة لكن فيه تفصيل بينه بقوله (أو فيها) أي الجمعة (وهو زائد على الأربعين) فلا تلزمه الإعادة لتكميل العدد الواجب بغيره (فإن كملت به) أي الإمام (الأربعون وجبت) الإعادة لأنه لا جماعة حيثئذ (ويصح فرض خلف نفل) أما صحتها في الجملة فلما يفيد حديث جابر رضي الله عنه (أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)^(١) رواه الشيخان وأحمد .

والدارقطني وزاد : (هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء)^(٢) ولأن العبرة اتفاق الفعل في الصلاتين وإن تخالفت النية .

(١) رواه البخاري [٥٧٥٥] ومسلم [٤٦٥] وأحمد [٣/٣٠٢] [١٤٥٤٣] .

(٢) رواه الدارقطني [١/٢٧٤] .

فإن قلت : الخلاف في النية من الاختلاف فقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا تختلفوا علي إمامكم)^(١) ؟ .

قلت : الخلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله : (فإذا كبر فكبروا...) إلخ .
ولو سلم أنه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصاً له .
ومن المؤيد لصحة صلاة المفترض خلف المتفل ما قاله أصحابنا أنه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام .

وقد نقل الماوردي إجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل ، إذا تقرر لك ذلك ظهر لك أن معنى قولهم : (الانفراد هنا أفضل وأولى خروجاً من الخلاف) فيه نظر ظاهر وأعجب من ذلك قول من قال : إنه لا فضيلة للجماعة حينئذ وكأنهم لم يطلعوا على ما رواه الإسماعيلي عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود من المسجد فيؤم بأهله)^(٢) فلو كان الانفراد لهم أفضل أو كان لا فضيلة للجماعة حينئذ لم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم .
ويصح ظهر خلف عصر وعكسه نظراً لاتفاق الفعل في الصلاتين (و) كذا (صبح خلف ظهر) وهو كالمسبوق فإذا سلم قام وأتم ولا تضر متابعة الإمام في القنوت وإن لزمه منه تطويل الاعتدال لأنه لأجل المتابعة وهو لا يضر .

(وقائم خلف قاعد) لحديث عائشة رضي الله عنها السابق في مرض موته وفيه : (وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر)^(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد .
فإن قلت : كيف نفعل بالأحاديث الكثيرة وفيها الأمر بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص [٥٨٦] وهذا اللفظ بالمعنى وقد ورد من حديث أبي هريرة (فلا

تختلفوا عليه) رواه البخاري [٦٨٩] ومسلم [٤١٤] .

(٢) نيل الأوطار [٢٠٧/٣] .

(٣) رواه البخاري [٦٥٥] ومسلم [٤١٨] وأحمد [٢٤٩/٦] [٢٥٣٤٨] .

فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قيام فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً^(١) .
وعن أنس رضي الله عنه قال : (سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد فإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون)^(٢) رواهما الشيخان وأحمد .

وفي الباب أحاديث كثيرة ؟ قلت : قد أجاب الشافعي والحميدي وغير واحد بأن الأحاديث هذه منسوخة وجعلوا الناسخ لها ما تقدم من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون ولم يأمرهم بالقعود .

(و) تصح (أداء خلف قضاء) لاتفاق الفعل في الصلاتين (وبالعكس) كالنفل خلف الفرض والظهر خلف الصبح والقاعد خلف القائم والأداء خلف القضاء
تنبيه : يوجد من تعليل هذه الصلوات باتفاق نظم الصلاتين أنه لو اختلف فعلهم لم يصح كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم .
(ولو اقتدى) من قلده الشافعي (بغير شافعي) إما مجتهد أو مقلد كحنفي مثلاً (صح)
اقتداؤه لأن الظاهر من فعله أنه يتحرى الخروج من الخلاف وذلك (إن لم يتيقن أنه أخل بواجب) في اعتقادنا (والا) بأن اعتقد أنه أخل بواجب تركه الوضوء من مسه الفرج (فلا) يصح الاقتداء به في هذه الحالة لأنه عندنا محدث والصلاة خلف المحدث غير صحيحة .

(والعبرة باعتقاد المأموم) لا باعتقاد الإمام فلو أخل بواجب عنده تركه الوضوء من الفصد مثلاً فالأصح عندنا الصحة لأنه غير محدث فالصلاة خلفه صحيحة وإن كانت صلاته باطلة عنده ويشكل على ذلك بأن إقدامه على الصلاة عنده الباطلة تلاعب

(١) رواه البخاري [٦٥٦] ومسلم [٤١٢] وأحمد [١٤٨/٦] .

(٢) رواه البخاري [٦٥٧] ومسلم [٤١١] وأحمد [١١٠/٣] .

فكأنه بحسب نيته غير متصل والصلاة خلف غير المصلي باطلة وحينئذ يقوي بحث جمع من أصحابنا أن محله إذا نسيه فتكون نية الصلاة جازمة في اعتقاده وهو وجيه وإن رده ابن حجر .

وأما قول ابن حجر : كونه عندنا متلاعبا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا .

يقال له : تسليمك التأثير في جزمه عنده وهو الذي يصير الإمام متلاعبا .
فيقال : هذا الإمام جازمٌ بأن صلاته غير صحيحة وكل من جزم بأن صلاته غير صحيحة متلاعب قبيح هذا الإمام متلاعب المقدمة الصغرى مسلمة عندك والكبرى كذلك مسلمة عندك وعنده لا يقال : المدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لأن ما هنا لا صلاة ، صورة ولا حقيقة لأنه لا نية معه قطعاً فتأمل ذلك فإنه مهم .

(وتكره) الصلاة (وراء فاسق) بلا خلاف في الكراهة ولحديث الحاكم^(١) في ترجمة مرثد الغنوي عنه رضي الله عنه إن سر كم أن يتقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) (و) وراء (فأفاء) بهمزتين والمد وهو من يكرر الفاء ووأواء وهو من يكرر الواو (وتقتسام) وهو من يكرر التاء وكذا من يكرر سائر الحروف لزيادته في الفائحة ما ليس منها ولنفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الإمامة وإنما صححت لعذره مع إتيانه بأصل الحرف .

(ولاحن) لحناً يغير المعنى كفتح دال ﴿تَبَيُّدٌ﴾ (الفاتحة: ٥) وكسر بائها ونونها لنفي المعنى لكنه يَأْتَمُ إن تعمد ذلك وإن لحن لحناً يغير المعنى كضم أو كسر تاء ﴿أَسْمَتٌ﴾ (الفاتحة: ٧) بطلت صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لأنه ليس بقرآن فإن ضاق الوقت صلى لحرمة ولا يأتي بالكلمة لأنها غير قرآن قطعاً وأعاد لتقصيره .

(١) المستدرک [٢٤٦/٣] ورواه الدارقطني [٨٨/٢] .

(فصل) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها

(السنة أن يقف الذكران فصاعدا خلف الإمام والذكر الواحد عن يمينه فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران إن أمكن وإلا تقدم الإمام) وإن لم يكن خلفهما سعة تقدم الإمام، ومحل هذا إن جاء الثاني في القيام فإن جاء في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (قام النبي ﷺ يصلي المغرب فحيث قمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه)^(١).

وفي رواية: (قام رسول الله ﷺ فحيث قمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقمنا خلفه)^(٢) رواه مسلم وأبو داود.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدها)^(٣) رواه الترمذي.

وتعبير المصنف ب: (السنة أن يقف الذكران...) إلخ فيه إشارة لخلاف أبي حنيفة أن موقف الاثنين أن يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره واستدل بحديث الأسود بن يزيد قال: (دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال: فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفاً واحداً قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة)^(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحديث في إسناده هارون بن عنتر، وقد تكلم فيه بعضهم.

قال أبو عمر: هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وقد قال الشافعي وجماعة من أهل العلم: إن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة.

(وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء) للأحاديث الكثيرة منها حديث عبدالرحمن بن غنيم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن

(١) رواه أحمد [٣٢٦/٣] [١٤٠٨٧] ومسلم [٧٦٦].

(٢) رواه مسلم [٣٠١٤] وأبو داود [٦٣٤].

(٣) رواه الترمذي [٢٣٣].

(٤) رواه أحمد [٤٥٩/١] والنسائي [٨٤/٢] وأبو داود [٦١٣].

رسول الله ﷺ : (أنه كان يسوي بين الأربع الركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعات الأولى أطولهن لكن يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف)^(١) رواه أحمد .

ولأبي داود عنه قال : (ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته)^(٢) .

وعن أنس رضي الله عنه : (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل ثم قال : قوموا فلاصل لكم فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف)^(٣) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه .

(وتقف إمامتهن) أي النساء (وسطهن) لما روي : (أن عائشة رضي الله عنها أمت النساء فقامت وسط الصف)^(٤) أخرجه عبدالرزاق والدارقطني وابن أبي شيبة والحاكم . ورؤي مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعي^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) وعبدالرزاق [١٤٠/٣] والدارقطني [٤٠٥/١] .

(ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه) وإن كانا في المسجد لحديث همام أن حذيفة : (أم بالناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني)^(٧) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وصححه . وفي رواية للحاكم [٣٢٩/١] التصريح برفعه .

(١) رواه أحمد [٣٤٤/٥] [٢٢٤٠٤] .

(٢) رواه أبو داود [٦٧٧] .

(٣) رواه البخاري [٣٧٣] ومسلم [٦٥٨] وأحمد [١٣١/٣] [١١٩٣١] وأبو داود [٦١٢] والترمذي [٢٣٤] والنسائي [٨٥/٢] .

(٤) رواه عبد الرزاق [١٤١/٣] [٥٠٨٧] وابن أبي شيبة [٨٩/٢] [٤٩٥٤] والدارقطني [٤٠٣/١] والبيهقي [١٣١/٣] والحاكم [٢٠٣/١] .

(٥) في مسنده [١٠٧/١] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٨٨/٢] [٤٩٥٣] .

(٧) رواه الحاكم [٣٢٩/١] [٧٦٠] وأبو داود [٥٩٧] والبيهقي [١٠٨/٣] وابن حبان [٥١٤/٥] وابن خزيمة [١٥٢٣] .

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه) (١) رواه الدار قطني .

والحديث يدل على كراهة وقوف الإمام أعلى من المأموم نصاً وقيس بعكسه ، والظاهر من الأدلة كراهة ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وعند ظهور نكير من المرتفع وعدمه .

قال ابن حجر : وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حساً وإن قل ثم رأيت عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته . انتهى .

(إلا) لحاجة تتعلق بالصلاة فلا يكره (إن) كان (يرد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة أو

يكون المأموم مبلّغاً عن الإمام فيندب) حيثئذ لما فيه من مصلحة الصلاة، والحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) (٢) رواه الشيخان وأحمد .

(لكن إن كانا) أي الإمام والمأموم (في غير مسجد) أي بأن كانا في بيتين (وجب أن

يحاذي الأسفل الأعلى ببعض ببدنه) بأن يكون بحيث يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى (شرط اعتدال الخلق) فلو كان قصيراً ولو قدر معتدل الخلقه حاذي صح وكذا لو كان طويلاً فحاذي ولكنه لو قُدِّرَ معتدل الخلقه لم يحاذي لم يصح لأن المدار على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول وهذا كله جائز على ما صححه الرافعي من أحد طريقين .

والأصح عند النووي أنه لا تشترط المحاذاة بل يشترط القرب بأن لا يزيد ما بينهما

على ثلاثمائة ذراع قياساً على الفضاء لأن المدار على العرف وهو لا يختلف ولعل هذه المسألة من المرجوحات في «العمدة» .

(١) رواه الدار قطني [٨٨/٢] والبيهقي [١٠٨/٣] .

(٢) رواه البخاري [٨٧٥] ومسلم [٥٤٤] وأحمد [٣٣٩/٥] .

ويكره وقوف المأموم فرداً لحديث علي بن شيبان رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف) (١) رواه أحمد وابن ماجه .

وعن وابصة بن معبد : (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته) (٢) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي .

وعن أبي بكر : (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد) (٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .
فإن قلت : حديث وابصة حسنه الترمذي وفيه الأمر بالإعادة فهلا حكمتم بالبطلان ؟

قلت : قد أجيب بأن أمره ﷺ في حديث وابصة محمول على الندب لأنه ﷺ لم يأمر بالإعادة في حديث أبي بكره وأيضاً تحسين الترمذي معارض بقول ابن عبد البر : إنه مضطرب ، نعم قد قال الشافعي رضي الله عنه : لو ثبت يعني الأمر بالإعادة لقلت به ، فيحتمل أن حديث أبي بكره محمول على أنه يجوز أن يحرم أولاً قبل الوصول إلى الصف ثم يدخل في الصف .

ويؤيد هذا مذهب الإمام أحمد فإنه يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ويرى أن الركوع دون الصف جائز .

وأما ثبوته فقول ابن عبد البر : إنه مضطرب ولا يثبت جماعه من أهل الحديث، وقد قال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره وبينته في «شرح الترمذي» بأحسن بيان وأطال فيه وأطاب ، فقد ثبت ، فعلى كلام الشافعي يجب الأخذ به لاسيما وحديث علي بن شيبان قد حسنه أحمد من رواية الأثرم عنه .
وقال ابن سيد الناس : رواه موثوقون ثقات معروفون .

(١) رواه ابن ماجه [١٠٠٣] وأحمد [٢٣/٤] [١٥٨٦٢] .

(٢) رواه الترمذي [٢٣١] وأبو داود [٦٨٢] وابن ماجه [١٠٠٤] وأحمد [٢٢٧/٤] .

(٣) رواه البخاري [٧٥٠] وأبو داود [٦٨٤] وأحمد [٤٥/٥] [١٩٩٤٥] والنسائي [١١٨/٢] .

(ومن لم يجد في الصف فرجة) فنص الشافعي في «البويطي» أنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل في الصف وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك .

وقال أكثر أصحابنا : إن من لم يجد فرجة (أحرم ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه ويندب لذلك مساعدته) واستدلوا بما رواه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي من حديث وابصة : (أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : أيها المصلي وحده أفلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف أعد صلاتك) ^(١) وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك وله طريق أخرى في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف ^(٢) .

ولأبي داود في «المراسيل» من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً : (إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج) ^(٣) .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ ^(٤) : وإياه بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجذب رجلاً يقيمه إلى جنبه) ^(٥) وبهذه الطريق يتقوى الحديث ولا أقل أن يعمل به في الفضائل .

أما من يجد فرجة فيحرم عليه لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر .

(ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام ثم تصح صلاته) في الجديد لأن هذا أفحش في المخالفة في الأفعال وإنما اعتبر البطلان بالتقدم بالعقب دون أصابع الرجل لأن فحش التقدم إنما يظهر به ، ومحلّه إن لم يعتمد عليه على الأوجه ، والمصلي جالساً العبرة بالتقدم بالإلية ، ومضطجعاً بالجنب ، ومستلقياً بالعقب إن اعتمده وإلا فما اعتمد عليه كالقاعد إن اعتمد على الركبة مثلاً فالعبرة بما اعتمد عليه .

(١) رواه البيهقي [١٠٥/٣] [٤٩٩٢] والطبراني في الأوسط [٢٠٧/٨] [٨٤١٦] .

(٢) قاله ابن حجر في التلخيص [٩٩/٢] .

(٣) رواه البيهقي [١٠٥/٣] [٤٩٩٣] وأبو داود في مراسيله [٨٣] .

(٤) في التلخيص [١٠٠/٢] .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط [٣٧٤/٧] [٧٧٦٤] .

(ومتى اجتمع الإمام والمأموم في مسجد صح الاقتداء مطلقاً) إجماعاً على ذلك (وان تباعدا واختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد) لما روي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ولم ينكر عليه (إن) حالت الأبنية و (أغلق باب السطح) كما يفهمه كلام الشيخين ويفهم من تعبيره به (أغلق باب السطح) أنه لو سمر لم يصح الاقتداء لكن ظاهر كلام النووي في «المنهاج» وغيره أنه لا فرق وجرى عليه الشيخ زكريا في «فتاويه» كما نقل ذلك ابن حجر عنه وقال بعده: ولك أن تقول: إن فُتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر فالوجه أن كلاً مستقل حينئذ عرفاً وإلا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ . انتهى .

(لكن يشترط العلم بانتقالات الإمام) والمراد بالعلم ما يشمل الظن وليتمكن من متابعته ويحصل (إما بمشاهدة) الإمام أو مشاهدة المأمومين ولو واحداً أو سماعه (أو سماع مبلغ) بشرط كونه عدل رواية لأن غيره لا يقبل إخباره (والمساجد المتلاصقة المتنافذة) الأبواب (كمسجد واحد) وإن انفرد كل منهما بإمام وجماعة لكن التميز هنا ينبغي أن يكون مانعاً قطعاً كما قاله الشيخ ابن حجر .

(ولو كانا في غير المسجد) كأن يكونا (في فضاء بصحراء أو بيت واسع) وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه (صح) الاقتداء (إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (تقريباً) لأنه لم يرد له ضابط من الشارع فلا تضر زيادة غير متفاحشة قيدها الروياني بثلاثة أذرع وابن الصياغ بذراعين واختار ابن حجر في «التحفة» الأول .

تنبيه: قولهم لأن العرف يعدهما مجتمعين هل العرف الشرعي أو اللغوي أو العادي؟ لم أر لأحد كلاماً والظاهر أنهم أرادوا اللغوي وهو مشكل جداً لأن من جلس في صحراء وبينه وبين آخر ثلاثمائة ذراع لا يعدهما أهل اللغة مجتمعين .

(والا) بأن كان ما بينهما زائد على ثلاثمائة ذراع (فلا) يصح الاقتداء لأن العرف لا يعدهما مجتمعين .

(ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الأذرع) المذكورة (بين كل صف والصف الذي قدامه) وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أمياً (بشرط أن يمكنه متابعته) (سواء) فيما ذكر (حال بينهما)

نار أو بحر يعوج إلى سباحة ما رأوا يخرجون إلى ساحة) بكسر السين أي عوم (أو شارع مطروق) بالفعل (أم لا) لأن ذلك لا يعد حائلاً عرفاً .

(ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين أو) كان (أحدهما في صحن والآخر في صفة من دار) واحد (أو خان أو مدرسة) أو من مكانين (فحكمه) على الطريقة المعتمدة عند النووي خلافا للرافعي (حكم الفضاء) فلا يشترط إلا القرب في سائر الأحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وذلك قياساً عليه لأن المدار على العرف وهو لا يختلف وإنما يكفي بالقرب (بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك) وباب مردود في الأصح .

(وقيل) وهو ما صححه الرافعي في «المحرر» (إن كان بناء المأموم) أي موقفه (عن يمين الإمام أو شماله وجب الاتصال) بين الصفين (بحيث لا يبقى ما يسع واقفاً) لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال أن يتصل آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من أهل البنائين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فأقل وعليه فلا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفاً لاتحاد الصف معها عرفاً (وإن كان) الواقف (خلفه) أي بناء الإمام (وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع) تقريباً لأن الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها .

(ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح) الاقتداء بشرط التقارب وهو (إن لم يزد ما بينه) أي المأموم (وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع) لأنه لما بني للصلاة لم يعد فاصلاً .

وقيل : من آخر صف (و) محل ذلك حيث (لم يجعل حائل) مما مر بينهما (مثل أن يقف) المأموم (قبالة الباب وهو مفتوح) فتصح القدوة فإن لم يقف قبالة أحد لم تصح القدوة (فإذا صحت) القدوة (لهذا) أي للواقف قبالة الباب (صحت لمن خلفه واتصل به وإن خرجوا عن قبالة الباب) ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع (فإن عدل عن قبالة الباب وحال جدار المسجد أو شبাকে أو بابيه المرود وإن لم يقفل لم يصح) الاقتداء في الثلاث المسائل أما في الأولى فلا خلاف لعدم الاتصال وأما في الثانية فلمنع الاستطراق وأما الثالثة فلمنعه المشاهدة .

(باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

وهي خمسة أوقات اثنان نهي عنها لأجل الفعل وثلاثة نهي عنها لأجل الوقت (تحرم الصلاة) وقيل : تكره (ولا تنعقد) لأن النهي الآتي لكون ذاتها صلاة (عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رومح) طوله في رأي العين نحو سبع أذرع وإلا فالمسافة طويلة سواءً أصلى الصبح أم لا (وعند الاستواء) وإن ضاق وقته لأنه يسع التحريم (حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالزمن في هذه الثلاثة الأوقات كما تقرر وذلك لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيق للغروب حتى تغرب) (١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن .

فإن قلت : في هذا الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات هل هو على إطلاقه أم

لا ؟

قلت : قال النووي : الصواب يكره تعمد الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين قال : فإذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الثلاثة فلا يكره . انتهى .

ومما يؤيده هذه الأدلة القاضية برفع الجناح على غير المتعمد .

(و) تحرم الصلاة (بعد) فعل (صلاة الصبح وبعد) فعل (صلاة العصر) حتى تغرب وتطلع الشمس وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) (٢) رواه أحمد والشيخان .

(١) رواه مسلم [٨٣١] والترمذي [١٠٣٠] والنسائي [٢٧٥/١] رقم [٥٦٠] وأبو داود [٣١٩٢]

وابن ماجه [١٥١٩] وأحمد [١٥٢/٤] [١٦٩٢٦] .

(٢) رواه البخاري [٥٦١] ومسلم [٨٢٧] واللفظ له وأحمد [٣٩/٣] [١٠٩٥٥] .

وفي لفظ لأحمد والبخاري : (لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب)^(١) فقله : (لا صلاة) نفي بمعنى النهي لأن صيغة النفي كما قال ابن دقيق العيد : إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الجنسي لأننا لو حملناه على نفي الجنسي لاحتجنا إلى تصحيحه إلى إضمار فهذا وجه الأولوية . انتهى .

وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير : لا تصلوا ، وقد ورد التصريح بذلك عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب)^(٢) رواه أحمد والشيخان .
وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الطبراني في «الأوسط» قال قال رسول الله ﷺ : (لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس)^(٣) .

والحكمة في ذلك : أن الشيطان يذني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ويمكن أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانةً لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين .

وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا وهو ما رواه عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : (قلت : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حتى تطلع بين قرني شيطان وحينئذ سجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ شجر جهنم فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة

(١) رواه البخاري [١١٩٣] وأحمد [٥١/٣] [١٠٠٦٤] .

(٢) رواه البخاري [٥٥٩] ومسلم [٨٢٥] وأحمد [٤٦٢/٢] [١٠٢٤٥] عن أبي هريرة ، ورواه عن

عمر مسلم [٨٢٦] وأحمد [١٨/١] [٣٥٧] .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٣٤٥/٥] [٥٥٠٥] والبخاري [٥٥٦] .

محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار^(١) رواه أحمد ومسلم .

(ولا يعمر فيها) أي الأوقات المذكورة (مائه سبب) مقارن أو مقدم (كجنازة) ولو على غائب على الأوجه ، وقد قال النووي : إن صلاة الجنازة لا تكره في هذه الأوقات بالإجماع ولعل مستنده قوله صلى الله عليه وسلم : (يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت ...) ^(٢) الحديث أخرجه الترمذي .

(وتحية مسجد) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ^(٣) ومدعي التخصيص يلزمه البيان .

فإن قلت : قد تعارض في المقام عمومان النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل والأمر للدخول بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كل واحد منهما في «الصحيحين» بطرق متعددة ؟ .

قلت : قد ورد ما يقتضي بتخصيص عموم النهي كصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر وكقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين : (ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا في رحالنا فقال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ...) ^(٤) إلخ .

وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح وكذلك ركعتي الطواف كما سيأتي فقد ثبت تخصيص عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطف فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوعة فأولى شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما قطع خطبته صلى الله عليه وسلم وأمره فيها فلما لم يثبت ما يخص عموم الأمر بالتحية ولم

(١) رواه مسلم [٨٣٢] وأحمد [١١١/٤] [١٦٥٦٦] .

(٢) رواه الترمذي [١٧١] وأحمد [١٠٥/١] .

(٣) رواه البخاري [١١١٠] ومسلم [٧١٤] من حديث أبي قتادة .

(٤) رواه الترمذي [٢١٩] والنسائي [١١٢/٢] [٨٥٨] وأحمد [١٦٠/٤] [١٧٠٢٠] وأبو داود

يتركها صلى الله عليه وآله في وقت من الأوقات تركنا الأمر فيها على عمومه إذ لا بد من دليل يدل على ذلك .

ولما ثبت تخصيص عموم النهي عن الصلاة كما تقدم ولا بد له من علة وليست هنا إلا السبب المتقدم والمقارن ألحق بما ثبت كل ما له سبب ككسوف (وسنة وضوء وفائتة) ولو نافلة اتخذها ورداً وسجدة شكر لما صح أن كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومثلها سجدة تلاوة قياساً عليها (لا ركعتي إحرام) وصلاة تسبيح واستخارة لأن سببها متأخر فلا يقاس بها على غير المساوي مع وجود النص على التحريم.

(ولا تكره صلاة في حرم مكة مطلقاً) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (يا بني عبدالمطلب أو يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي) ^(١) رواه الدارقطني والطبراني وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» والخطيب في «تلخيصه» .

قال ابن حجر في «التلخيص» [٤٨١/١] : وهو معلول وهذا الحديث إن صح كان نصاً دالاً على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب وهو مذهب الشافعي .

ولما رأى أصحابنا عدم انتهاض هذا الحديث لضعفه استدلوا بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) ^(٢) رواه أحمد وأهل السنن .

وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ووهم من عزاه إلى مسلم كصاحب «المتقي» فإنه قال : رواه الجماعة إلا البخاري .

ولما كان حديث جبير غير صريح في الدلالة على ذلك من وجهين :

(١) رواه الدارقطني [٤٢٥/١] والطبراني في المعجم الكبير [١٥٩/١١] وأبو نعيم [٢٧٣/٢]

[١٥٧١] والخطيب في تلخيص المشابه [١٢١/١] .

(٢) رواه أحمد [٨٠/٤] والترمذي [٨٦٨] والنسائي [٢٨٤/١] [٥٨٥] وابن ماجه [١٢٥٤] وأبو

داود [١٨٩٤] والحاكم [٦١٧/١] [١٦٤٣] وابن حبان [٤٢١/٤] رقم [١٥٥٢] والدارقطني [٢٦٦/٢] .

أحدهما : أن قوله (وصلى) بعد قوله : (طاف بالبيت) يحتمل خصوصه بركعتي الطواف ، ورد بأن في رواية صحيحة : (لا تمنعوا أحداً صلى)^(١) من غير ذكر الطواف .
وثانيهما : من جهة عمومه وهو لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنها أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين بأولى بالتخصيص من الآخر استدلال الفقهاء بالقياس كقول ابن حجر : ولزيادة فعلها ثم فلا يحرم من استكثرها المقيم بها ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازها فالصلاة مثله . انتهى .

ولك أن تقول : إنما يرجع إلى القياس من حيث لا نص معارض وإلا كان فاسد الاعتبار وبهذا يظهر لك قوة قول المحامي : والأولى عدم الفعل خروجاً من خلاف من حرمة . (ولا) يكره الصلاة (عند الاستواء يوم الجمعة) لما روى الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)^(٢) وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهما ضعيفان ورواه البيهقي^(٣) من طريق أبي خالد الأحمر عن عبدالله شيخ من أهل المدينة عن سعيد بن أبي هريرة ورواه الأثرم بسند فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً^(٤) .

وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة : (أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة)^(٥) . وفي الباب أحاديث عند الطبراني بسند وإياه .
وعن أبي داود بسند متقطع ولكن من مجموع ذلك يحدث أن له أصلاً لاسيما ورواية الشافعي عن ثعلبة عن عامة الصحابة مما يقوي ذلك ومما يصلح للاستدلال لذلك الأحاديث الواردة في التكبير إلى الجمعة والصلاة إلى حضور الإمام منها حديث نبيشة الهذلي عن النبي ﷺ قال : (إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها)^(٦) رواه أحمد .

(١) رواه الدارقطني [١/٤٢٤] .

(٢) رواه البيهقي [٤٢٢٤] والشافعي في الأم [١/٢٦٦] ومن طريقه البيهقي [٢/٤٦٤] .

(٣) في سننه [٢/٤٦٤] .

(٤) قاله ابن حجر في التلخيص [١/٤٧٩] .

(٥) رواه الشافعي في الأم [١/٣٣٨] .

(٦) رواه أحمد [٥/٧٥] [٢٠١٩٧] .

(باب صلاة المريض)

(لعاجز) عن (صلاة الفرض قاعداً) للإجماع على ذلك ومستنده حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : (كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك)^(١) رواه أحمد والبخاري وأهل السنن .

وزاد النسائي : (فإن لم تستطع فمستلقياً) ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)^(٢) .

وفي الباب أحاديث كثيرة (والمراد) بالعجز (إن شق عليه القيام مشقة ظاهرة) أو شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو بحيث لا يحتمل عادة (أو يخاف منه مرض أو زيادة) وإن لم يبح التيمم كإذهب الخشوع (أو دوران الرأس في سفينة) أخذاً من تمثيل «المجموع» بذلك (ويقعد كيف شاء) ولظاهر قوله : (فإن لم تستطع فقاعداً) إذ مضمونه جواز القعود على أي صفة شاء وهو مقتضى كلام الشافعي في «البويطي» .
(ويندب الافتراش) لأنه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الأخير ولأنه الذي يعقبه الحركة وتربعه ﷺ لبيان الجواز .

(ويكره الإقعاء) بالمعنى السابق فهو المفسر بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبته مع وضع يديه بالأرض وهذا هو الإقعاء لغة المنهي عنه شرعاً لأن الإقعاء الشرعي ضربان، فتأمله يظهر لك ضعف قول ابن حجر : ولعل هذا - أي شرط وضع يديه بالأرض - شرط لتسميته لغة لا شرعاً .

(ومد رجله) لأن ذلك ينافي الخشوع .

(١) رواه البخاري [١٠٦٦] والترمذي [٣٧١] وأبو داود [٩٥٢] وابن ماجه [١٢٢٣] وأحمد

[٤٢٦/٤] .

(٢) ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار [٢٤٢/٣] وابن حجر في التلخيص [٥٥١/١] ولكنني لم نجده في

النسائي لا الكبرى ولا الصغرى .

(وأقل ركوعه) أي الجالس (محاذاة جبهته قدام ركبتيه) من مصلاه (وأكملة
محاذاتها) أي جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياساً على
أقل ركوع القائم .

وأكملة إذ أقله : محاذاة ما أمام قدميه ، وأكملة : محاذاة قريب سجوده هذا إن قدر
على الأقل والأكمل وإلا (فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من
الأرض) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (فإن عجز) عنها (أومى بهما) أي الركوع
والسجود .

(ولو عجز عن القعود) الواجب أو المسنون (فقط لدمل) بنحو ما أليه (ونحوه)
كنحو رباح لا يستطيع معها القعود (أتى بالقعود قائماً) قياساً على جواز القيام قاعداً
بجامع وجود المشقة .

(ولو أمكنه القيام) بغير مشقة ظاهرة (و) لكن (به رمد أو غيره) وأراد مداواته
(فقال له طبيب معتمد : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك جازاً الاستلقاء) ويشترط أن
يكون الطبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر وذلك لوجود المشقة .

(ولو عجز عن قيام وقعود اضطلع على جنبه) للخبر السابق وفيه : (فإن لم تستطع
فعلى جنبك) .

ويسن كونه على جنبه (الأيمن) كالميت في اللحد ، ويكره كونه على الأيسر إن
أمكنه على الأيمن .

ويجب كونه (مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه) قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» : وفي
وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسها عدم وجوبه إذ لا فرق
بينها لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلاً في الكل بمقدم بدنه .
انتهى .

(ويركع ويسجد) وجوباً (إن أمكن وإلا أومى) بهما (برأسه) ويقرب جبهته من
الأرض ما أمكنه (و) يكون (السجود أخفض) ويكفي أدنى زيادة على الإيحاء بالركوع وإن

قدر على أكثر من ذلك لأن المراد حصول التمييز بين الركنتين (فإن عجز فبطرفه) يومئ ولا يجب هنا أخفض للسجود .

(فإن عجز) كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت (فبقلبه) يجري الأفعال على قلبه وجوباً في الواجبة وندباً في المندوبة ولا إعادة (فإن خرس قرأ بقلبه) لأن العجز في الأقوال كالأفعال .

(ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل) لبقاء أهلية التكليف ولأن الميسور لا يسقط بالميسور (فإن عجز في إتيانها قعد) أي جاز له القعود لوجود المشقة .

(ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في إتيانها) فيقرؤها في حالة الهوي لقدرته على الفاتحة في حالة هي أعلى من القعود .

(فإن خف) مما به من المرض (قام) وجوباً لزوال العذر .

(فإن كان) زوال المرض (في أثناء الفاتحة وجب الإمساك) عن قراءتها (ليقرأ قائماً) لأنه أكمل .

(فإن قرأ في) حال (نهوضه ثم يعتد به) لوقوعه في غير محله .

(وإن خف بعد) قراءة (الفاتحة قام) وجوباً (ليركع منه) أي القيام لزوال العذر (أو) خف (في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راعياً) ولا ينتصب ثم ركع .

(فإن انتصب بطلت) صلاته لإحداثه القيام في غير محله (أو بعدها) أي بعد الطمأنينة (اعتدل قائماً ثم يسجد أو) خف (في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل) ويطمئن ثم يسجد (أو بعدها) أي الطمأنينة (سجد ولا يقوم) لتلا بطول الاعتدال .

(باب صلاة المسافر)

من حيث التخفيف عليه لما يلحقه من تعب السفر وهو إما تخفيف في نفس الصلاة وهو القصر أو في وقت الصلاة وهو الجمع ويتبعه الجمع بالمطر كما سيأتي :
 (إذا سافر) المكلف (في غير معصية) أي جائز في ظنه سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه (سفرًا) طويلاً وهو ما (يبلغ مسيرته ذهاباً) فقط (ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي) نسبة للعباسيين كما قاله ابن حجر لا لهاشم جدهم كما للرافعي تحديداً فيضرب نقصان أي شي والفرق بينها والمسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له .

(وهو يومان بلا ليلة) أو ليلتان أو يوم وليلة معتدلان أو يوم بليته وعكسه وإن لم يعتدلا لأن المراد بالمعتدين أن يكونا بقدر زمن اليوم والليلة وهو أربع وعشرون ساعة وذلك ثلاثمائة وستون درجة وذلك (بسير الأثقال) ووثب الأقدام (فله) أي المسافر (أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) .

والأصل في مشروعية القصر قبل الإجماع : آية النساء ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١) .

فإن قلت : ليس في الآية إلا جواز القصر عند الخوف ؟ .

قلت : قد صرحت نصوص السنة المطهرة بجوازه عند الأمن أيضا فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) (١) رواه أحمد والشيخان .

وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

الصلوة إن خفتُم أن يفنتكم الذين كفروا ﴿ (النساء: ١٠١) فقد أمن الناس ؟، قال : عجبت مما

(١) رواه البخاري [١٠٥١] ومسلم [٦٨٩] وأحمد [٥٦/٢] [٥١٦٣] .

عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته^(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن .

وتعبير المصنف : فله أن يصلي الظهر... إلخ إشارة إلى أن القصر رخصة لا عزيمة وهو مذهبنا ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (النساء: ١٠١) ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة .

وأيضاً فالظاهر من قوله ﷺ في حديث عمر السابق : (صدقة تصدق بها الله عليكم) أن القصر رخصة .

ومما يدل على ذلك حديث أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض كذا قال النووي في « شرح مسلم » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر فصمت وقصر وأتممت فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة)^(٢) رواه الدارقطني وقال : هذا إسناده حسن .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم)^(٣) رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

واعلم أنه قد أجيب على هذه الأدلة بجوابات بعضها مقبولة وبعضها مردودة ومذهب الحنفية وكثير من أهل العلم أن القصر واجب لا رخصة قال الخطابي في « المعالم » : إن مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر واحتجوا على ذلك بحجج :

الأولى : ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث بن عمر السابق ، ورد بأن مجرد الملازمة لا تدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل الأصول وغيرهم .

(١) رواه مسلم [٦٨٦] والترمذي [٣٠٣٤] والنسائي [١١٦/٣] [١٤٣٣] وأبو داود [١١٩٩] وابن

ماجه [١٠٦٥] وأحمد [٢٥/١] [١٧٥] .

(٢) رواه الدارقطني [١٨٨/٢] والبيهقي [١٤٢/٣] .

(٣) رواه الدارقطني [١٨٩/٢] والبيهقي [١٤١/٣] .

الثانية : حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)^(١) وأجيب بأن الحديث من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وأنه لو كان ثابتاً لنقل تواتر الحجة .

الثالثة : ما في « صحيح مسلم » عن ابن عباس أنه قال : (إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة)^(٢) .
ويجاب بأن المراد بقوله : (فرض) يعني لمن أراد الاقتصار عليها أو أن المراد بـ (فرض) قدر ، وعلى كل حال فالقصر عندنا إذ بلغ السفر ثلاث مراحل أفضل من الإتمام خروجاً من خلاف أبي حنيفة أما إذا كان دون ثلاث مراحل فالإتمام أفضل خروجاً من خلافه أيضاً .

وإنما شرع القصر (إذا كانت) الصلاة (مؤداة أو فائتة في السفر وقضاها في السفر) الذي فاتته فيه أو سفر آخر يبيح القصر وإن تحللت بينها إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها (فإن فاتته في الحضر) ومثله سفر لا يجوز فيه القصر (فقضاها في السفر) أتم إجماعاً ومستنده القياس وهي أنها ثبتت في ذمته تامة (أو عكسه) بأن فاتته في السفر فقضاها في الحضر (أتم) أيضاً لفقد سبب القصر وهو السفر حال فعلها ، ودعوى أنه لا يلزمه في القضاء إلا ما كان يلزمه في الأداء ممنوع .

(وفي البحر تعتبر هذه المسافة) المذكورة في البر وهي المرحلتان فالعبرة بوجود المسافة لا بقطعها (فلو قطعها في لحظة قصر) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد (ولو قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر) والآخر طويل (فسلك) الطريق (الأبعد) وكان ذلك (لفرض كامن وسهولة ونزهة) وزيارة أخ في الله وإن قصد مع ذلك استباحة القصر (قصر) بلا خلاف لوجود شرط القصر وهو طول السفر .
(وإن قصد مجرد القصر أتم) في الأظهر لأنه طوَّله على نفسه من غير غرض فأشبهه من سلك قصيراً وطوَّله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ، ويؤخذ من

(١) رواه البخاري [١٠٤٠] ومسلم [٦٨٥] .

(٢) رواه مسلم [٦٨٧] .

التعليل أن الكلام فيمن يتعمد ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالأقرب فإن الأوجه قصرها وإن لم يكن له غرض في سلوكه كما اعتمده الشيخ بن حجر .

(ولابد) في اشتراط جواز القصر (من) علم (مقصد) بكسر الصاد (معلوم) فلا يقصر الهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وليس له قصد في موضع وإن سلك طريقاً ، ولا راكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقاً وليس له مقصد معلوم ، وكذا البدوي الذي إذا خرج متنجعاً على أنه متى وجد مكاناً معشياً أقام به وإن بلغ مسير كل منهم مسافة القصر لأنه عابث فلا يليق به الترخص ولا طالب غريم وأبق .

(فلو طلب أبقاً لا يعرف موضعه) بنية أن يرجع متى وجده (أو سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا) قبل مرحلتين لفقد الشرط وهو العلم بالمقصد بل بعدهما يقصروا .

(وإن عرفوا المقصد قصروا بشرطه) لوجود الشرط وهو العلم بالمقصد وأنه على مرحلتين وإن امتنع القصر على متبوعه فيما يظهر من كلامهم .

(والعاصي بسفره) لا يترخص بالقصر وسائر الرخص إلا التيمم فإنه عند عدم الماء يلزمه لكن مع إعادة ما صلاه به كما مر وهو (كأبق وناشزة) ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه بل (يتم) لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

وخرج بقوله (العاصي بسفره) العاصي في سفره وهو من يقصد سفرأ مباحاً فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها . ولو أنشأ السفر بقصد المعصية ثم تاب توبة صحيحة فهو منشئ للسفر فإن كان بين محل التوبة ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا .

(ثم) إن القصر ليس بمجرد العزم على السفر بل (إن كان للبلد سور) مختص به ولو في جهة مقصده فقط إن بقيت تسميته سوراً (قصر بمجرد مجاوزته) أي السور (سواء كان خارجه عمارة أم لا) لأنها لا تعد من البلد وهذا ما صححه النووي .

وصحح الرافعي اشتراط مجاوزة العمارة لأنها تابعة لداخله فثبت لها حكمه ورد بأن التبعية لا تفيد هنا لأن المدار فيه على محل الإقامة ذاتاً لا تبعاً على أن التبعية هنا ممنوعة لقول الشيخ أبي حامد : لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة .

(وان لم يكن له سور) مطلقاً أو صوب سفره أو كان لها سور غير تختص به كقري متفاصلة جمعها سور (فبمجاوزة العمران كله) يقصر وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان لأنه محل الإقامة ، ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك . (ولا يشترط مجاوزة) الجراب الذي بعده بأن اتحد مزارع أو تهجره بالتحويط على العامر و (المزارع والنبساتين والمقابر) المنفصلة عن العمران لأنها لم تتخذ للسكنى (والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه) ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعائن إبل لأن ذلك كله معدود من مواضع إقامتهم .

(ثم إذا انتهى السفر) يبلوغه إلى محل الإقامة (أتم) وجوباً لأنه الأصل (وينتهي) السفر (بوصوله إلى وطنه) وهو ما يشترط مجاوزته ابتداءً من سور أو غيره ولا يشترط الدخول في السور لأن السفر على خلاف الأصل بخلاف الإقامة فاشترط في قطعها الخروج (أو بنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج) بموضع عينه قبل وصوله فينقطع سفره وإن لم يصلح للإقامة (أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها) أي الأربعة الأيام (فمتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم) لنهاية صلى الله عليه وسلم للمهاجر عن إقامة فوق ثلاث في مكة^(١) فدل على أن إقامة الثلاث لا تؤثر والزائد عليها مؤثر .

ولأنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في يوم الثامن ثم خرج فجملة ذلك خمسة أيام منها يومي الدخول والخروج فيبقى في ثلاث ولأنه تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي السفر ولا سفر مع الإقامة .

(١) رواه مسلم [١٣٥٢] من حديث السائب بن يزيد قال : سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال

رسول الله : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) ورواه البخاري [٣٧١٨] بنحوه .

والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام هو التمام وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل (اللهم) أتى بها للتمكين (إلا أن يقيم الحاجة يتوقع نجازها وينوي الارتجال إذا انقضت فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً) كاملة غير يومي الدخول والخروج لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : (غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا قوم سفر)^(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد لم يعتبر الخلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في إقامته ﷺ في مكة عام الفتح فصحت رواية (عشرين) بتبوك عند أحمد [٢٩٥/٣] وأبي داود [١٢٣٥] (وتسع عشر) بمكة عند أحمد [٣٠٣/١] والبخاري [١٠٣٠] وابن ماجه [١٠٧٥] (وسبع عشر) على عد أحدهما (وسبع وعشر وخمس عشر) بتقدير صحتها على أنه حسب علم الراوي وغيره زاد عليه فقدم . وقيل : أربعة أيام لا تزيد عليها ولا مساويها بل لا بد من نقص عنها لأن نية إقامتها تمنع الترخيص بإقامتها أولى .

وفي قول : يقصر أبداً وهو مروى عن الشافعي لأن الظاهر من فعل النبي ﷺ أنه لو دامت الحاجة لدام القصر وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، قال في «التحفة» : وحكي الإجماع عليه .

(فإن تأخرت) أي الحاجة المتوقع نجازها (عنها) أي الثمانية عشر يوماً (أقم) لأن الأصل في المقيم الإتمام ، والقصر إن لم يشرع إلا للمسافر والمقيم غير مسافر ولو ما ثبت

(١) رواه أبو داود [١٢٢٩] والترمذي [٥٤٥] .

(٢) في التلخيص [١١٥/٢] .

عنه صلى الله عليه وسلم من قصره في هذه المدة في مكة فتورك مع الإقامة لكان المتيقن هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل .

وقد دل الدليل على القصر إلى ثمانية عشر يوماً كما في حديث عمران بن الحصين وإلى عشرين يوماً كما في حديث جابر ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار .

ولاشك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك .

(وسواء الجهاد وغيره) كالتاجر ونحوه لأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء .

(ولو وصل) المسافر (مقصده) المعين (فإن نوى الإقامة المؤثرة) وهي إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج (أتم) لانقطاع سفره (والا) بأن لم ينو الإقامة ولم يبق حاجة يتوقع نجازها (قصر إلى أربعة أيام) لأنها إقامة مؤثرة (أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل وقت) لما تقدم .

(وشرط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر) فلو نوى الإقامة النافية للترخص فيها أو شك في نيتها أو بلغت سفينته دار إقامته أو شك هل بلغها أم لا ؟ أتم لزوال تحقق سبب الرخصة .

(و) شرط القصر أيضاً (نية القصر) لأنه خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ويشترط وجودها في الإحرام كسائر النيات إذا كلها واجبة في الإحرام وإنما لم تجب نية الاقتداء فيه لأنه لا بدع في طرو الجماعة على الانفراد كعكسه إذ لا أصل هنا يرجع إليه .

(و) شرط القصر أيضاً (أن لا يقتدي بمتهم) ولو احتمالاً (في جزء من الصلاة) .

وإذا عرفت اشتراط ما تقدم (فلو نوى) المسافر (الإقامة في) أثناء (الصلاة) ولم ينو
 القصر (أو شك هل نوى القصر أم لا؟ ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد أنه يتم أم لا؟ أو هل
 إمامه مقيم أم لا؟ أتم) صلاته في الأربع المسائل:

أما في الأولى فلما تقدم من اشتراط دوام سفره في الصلاة.

وأما الثانية فلعدم نية القصر في الإحرام.

وأما الثالثة فلوجود الشك في المرخص فيرجع إلى الأصل.

وأما الرابعة فلما تقدم من اشتراط عدم الاقتداء بمتهم.

(ولو جهل نية إمامه فنوى) معلقاً عليها في نيته (إن قصر قصرته وإن أتم أتمت صح)

تعليقه للنية (فإن قصر قصر وإن أتم أتم) لأنه صرح بما في نفس الأمر من تعليق الحكم
 بصلاة إمامه.

ولو فسدت صلاة الإمام كفاه الأخذ بقوله في نيته.

ولو قاسها أخذاً من قولهم يقبل إخباره عن فعل نفسه فإن جهل حاله وجب

الإتمام احتياطاً.

فصل في الجمع بين الصلاتين

(ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما) أي تقديماً (وبين المغرب والعشاء)

كذلك يجوز الجمع بينهما تقديماً وتأخيراً (في كل سفر تقصر الصلاة فيه) أي السفر الطويل المجوز للقصر وهو مرحلتان لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)^(١) رواه أحمد والشيخان.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاهما مع المغرب)^(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

واعلم أن حديث معاذ يدل أيضاً على جمع التقديم، وقد حسنه الترمذي، وقال ابن حبان: محفوظ صحيح وأبو الطفيل ثقة مأمون كما قاله غير واحد، وقول ابن حزم: إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة.

قد أجيب عنه بأنه: إنما خرج مع المختار علي مميالي الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة، وإنما قول أبي داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم قد تعقب بأن في ذلك أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن منها حديث جابر عند مسلم من حديث طويل وفيه: (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً)^(٣) وكان ذلك بعد الزوال.

وقد ذهب إلى جواز جمع التقديم والتأخير مطلقاً كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) رواه البخاري [١٠٦٠] [١٠٦١] ومسلم [٧٠٤] وأحمد [٢٤٧/٣].

(٢) رواه الترمذي [٥٥٣] وأبو داود [١٢٢٠] وأحمد [٢٤١/٥].

(٣) رواه مسلم [١٢١٨].

ولما كانت الصلوات لها أوقات وتقدمها على وقتها وتأخيرها عن وقتها لا يجوز اقتصر في جواز الجمع على الوارد في السنة فلا يقاس عليها غيرها فلهذا امتنع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر .

وتعبير الشيخ بـ(يجوز) كغيره إشارة إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجها من خلاف من منع ذلك وهم الحسن والنخعي وأبو حنيفة وصاحبه .

وقد يشكل على ذلك قولهم : الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى (فإن كان نازلاً في وقت الأولى) وأراد الجمع (فالتقديم أفضل وإن كان سائراً فالتأخير أفضل) لأنه الأوفق ولأن النبي ﷺ فعل ذلك كما سبق في الأحاديث .

وإن كان سائراً أو نازلاً وقتها فالتقديم أولى على ما استظهره الشيخ ابن حجر لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة إلا أن يقال : التأخير أفضل خروجاً من خلاف من منع التقديم وجوز التأخير وهو الإمام أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك .
(وإذا جمع تقديماً فشرطه) أربعة :

أحدها : (دوام السفر) فلو نوى الإقامة أو شك فيها بطل الجمع لزوال سببه .

(و) ثانيها (تقديم الأولى) لأن الوقت بها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على

متبوعه .

(و) ثالثها (نية الجمع) لتمييز عن تقديمها سهواً أو عبثاً ومحلها (قبل فراغ الأولى)

لبقاء وقتها والأفضل في أولها كسائر المنويات .

(و) رابعها (أن لا يفرق بينهما) بأن يطول الفصل بينهما عرفاً لأنه المأثور ولهذا

تركت الرواتب بينهما كما في حديث مسلم السابق .

وقوله : (ولم يصل بينهما شيئاً) وكيفية صلاتها أن يصلي سنة الظهر القبلية ثم

الفرض ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر .

(فإن فرق يسيراً) بأن كان أقل من صلاة ركعتين فإن قدر صلاة ركعتين ولو

بأخف ممكن ضرر لأنه طويل كما اقتضاه إطلاقهم وللمتيمم بين الصلاتين الجمع على

الصحيح ولا يضر التخلل به (فيفتقر للمتيمم طلب خفيف) بأن كان دون قدر ركعتين

(فإن قدم الثانية فباطلة) لفوات الترتيب وكذا لو بان فساد الأولى لم تقع الثانية عن
الفرض لفوات الشرط وتقع له نفلاً مطلقاً لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلاً
بالوقت .

(وإن) جمع تقديماً ثم (أقام قبل شروعه في الثانية أوله ينو الجمع في الأولى أو فرق
كثيراً وجب تأخير الثانية إلى وقتها) في الثلاث المسائل:

أما في الأولى فلزوال السبب المرخص في الجمع وهو السفر .
وأما الثانية فلعدم نية الجمع .

وأما الثالثة فلزوال رابطة الجمع وهو الاتصال .

(وإن أقام بعد فراغهما مضتاً على الصعقة) لوجود السبب المرخص فيها وهو

السفر (وإن جمع تأخيراً لم يلزمه) الترتيب ولا الموالاة بينهما ولا نية الجمع في الأولى على
الصحيح لأن الوقت هنا للثانية والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من ذلك (إلا) أن
الواجب هنا شيئان :

أحدهما : دوام سفره فيشترط إلى الفراغ من الثانية فإن أقام قبله جعلت الأولى
قضاء .

(أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنه يؤخر ليجمع) لتمييز عن

التأخير المحرم (فلو لم ينو) فيه إيقاعها في وقت الثانية (أثم وكانت) الأولى (قضاء) وكذا
إن نوى التأخير فقط أو نوى في الوقت وقد بقي منها ما لا يسع ركعة تكون قضاء
ويعصي .

(ويندب الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى) للخروج من الخلاف (ويجوز

للمقيم) وللمسافر بالأولى لكنه للمقيم (تقديمها) لا تأخيراً (مطربيل الثوب) ومثله كما
قال الشافعي : الثلج والبرد إن كانا يدوبان ويبلان الثوب ومنه شقان وهو ريح باردة
فيها مطر خفيف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً
وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)^(١) متفق عليه .

(١) رواه البخاري [٥١٨] ومسلم [٧٠٥] .

قال الشافعي كما لك : أرى ذلك لعذر المطر .

فإن قلت : يعارض هذا التأويل حديث ابن عباس عند أحمد ومسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر) ^(١) قال الحافظ بن حجر : المشهور من غير خوف ولا سفر .

واعلم أن ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع مطلقاً فخولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت فيحمل الحديث على الجمع بعذر كالمطر والمرض والأصح أن تخصيص الرخصة (شروط أن يقصد جماعة في مسجد بعيد) عن محله بحيث يتأذى تأذياً لا يحتمل عادة بالمطر في طريقه لأن المشقة إنما توجد حينئذ فإن كان المسجد بباب داره مثلاً فلا يجوز له الجمع لعدم المشقة .

(و) شرط التقديم أيضاً (أن يوجد المطر عند افتتاح الأولى والفرغ منها وافتتاح الثانية) لتحقق الجمع مع العذر (ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديمها) وهو الترتيب والموالاتة ونية الجمع قبل الفراغ لما تقدم (فإن انقطع) المطر (بعدها) أي الصلاتين (أو في أثناء الثانية مضتاً على الصحة) لوجود السبب المرخص في الجمع .
(ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً) في الجديد لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر .

(١) رواه مسلم [٧٠٥] وأحمد [٢٨٣/١] [١٩٥٤] وأبو داود [١٢١٠] .

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من كونها تخالف غيرها مما يحتمل فيها لا مما لا يحتمل في غيرها ، والأصل فيها قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) وهي أنواع كثيرة بلغت في الأحاديث إلى سنة عشر نوعاً ، وقد صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وإنما اختار الشافعي رضي الله عنه الثلاثة الآتية لأنها أقرب إلى بقية الصلاة ولأن العدو لا يخلو إما أن يكون في جهة القبلة أو لا وبالنوعين الأولين الآتين يحصل الاحتراس واختار ذلك لوجود الغرض بذلك لا لإبطال ما عدى تلك الثلاثة .

قال النووي : إنه بلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة :
النوع الأول : صلاته ﷺ بذات الرقاع ، رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن^(١) وسميت بذلك لتقطع جلود أقدامهم فيها (إذا كان القتال مباحاً) أي مأذوناً فيه بأن كان واجباً كقتال الكفار وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام أو مستوي الطرفين كقتال من قصد إنسان أو مال غيره ونحو ذلك (و) كان (العدو في غير جهة القبلة) أو فيها وثم سائر (فرق الإمام الناس فرقتين فرقة) تقف تحرس (في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام إلى) الركعة (الثانية نوى مفارقتة) إذا انتصبوا قياماً أو عقب رفعه من السجود جوازاً وإنما الأول أفضل لأنه به يحصل فضيلة الجماعة حالة النهوض (وأنتموا) بقية صلاتهم (منفردين وذهبوا إلى وجه العدو) ليحرسوا (وجاء أولئك) الصف الذين حرسوا (إلى الإمام وهو قائم في الصلاة) منتظراً لهم (يقراً) ندباً (فيحرسون ويمكث لهم) في قيامه (بقدر الفاتحة سورة قصيرة) فيصلي بهم ثانية (فإذا جلس لتشهد قاموا وأنتموا) لأنفسهم (ويطيل هو التشهد) ليلحقوه في تشهده فإذا وافقوه وقف بقدر التشهد والصلاة على النبي (ثم يسلم بهم) ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه .

(١) رواه البخاري [٣٨٩٨] ومسلم [٨٤٣] وأحمد [٤٤٨/٣] وأبو داود [١٢٣٨] والنسائي

وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع كما ثبت عند الشيخين وأحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع : (أن الطائفة صلت معه وطائفة تلقاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم) (١).

والأصح أن هذه الكيفية أفضل من كيفية بطن نخل وعسفان لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالإجماع في الجملة (فإن كانت مغربا) وصلى بهم هذه الكيفية (صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة) وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا بل هو مكروه وينتظر الثانية إذا صلى بالأولى ركعتين في جلوس تشهده الأول أو قيام الثانية وهو الأفضل لبنائه على التطويل (أو) صلى بهم (رباعية) بهذه الكيفية (صلى بكل فرقة ركعتين) تسوية بينهما والأفضل تقديم انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا أيضا (فإن فرقهم أربع فرق) في الرباعية وثلاثا في الثلاثية (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقه كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي وهو منتظر فراغها ثم تجيء الرابعة فيصلى بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم وإنما جاز ذلك لجواز ذلك في الأمن ولو لغير حاجة إذ لا محذور فيه واقتصاره ﷺ على انتظارين لأنه الأفضل .

وإذا سهى الإمام حيث فرقهم فرقتين فإن كان في الأولى لحق الجميع :

أما الأولى فظاهر فيسجد عند تمام صلاتها .

وأما الثانية فلأنهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما تقرر أن من اقتدى بمن سهى

قبل اقتدائه يلحقه سهوه فيسجدون معه فإن لم يسجد سجدوا بعد سلامه .

(١) رواه البخاري [٣٩٠١] ومسلم [٨٤٢] والنسائي [١٧/٣] [١٥٣٧] وأبو داود [١٢٣٨] وأحمد

[٤٤٨/٣] [٢٢٦٢٦] والترمذي [٥٦٥] .

وإن كان في الثانية لم يلحق الأولين لأنهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الآخرين وإن كان في حال انتظاره لهم في التشهد الأخير هذا كله معلوم مما مر في سجود السهو لكنهم ذكروه هنا لأنه مما يخفى .

(وإن كان العدو) في جهة القبلة (يشاهدونه في الصلاة) ليس دونهم حائل من نحو جبل (وفي المسلمين كثرة) بحيث تقاوم كل فرقة العدو لأنه ﷺ لم يفعل هذه الكيفية إلا مع الكثرة لأنه كان في ألف وأربع مائة وخالد بن الوليد في مائتين من المشركين في صحراء واسعة (صنفهم) الإمام (صنفين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل) أي اعتدل بهم (فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه) وهو الأول لفضله (واستمر الصف الآخر قائما) يحرس العدو (فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر) وهو من يحرس ولحقوه (ثم يركع ويرفع بالكل) أي يعتدل بهم كالركعة الأولى .

(فإذا سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر فإذا رفعوا سجد الصف الآخر) وهذه الكيفية صلاته ﷺ بعُسفان وهي بضم العين قرية قريبة من خليص لحديث جابر رضي الله عنه قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صنفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدرنا للسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى

النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً^(١) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي .

فإن قلت : في الحديث أن الصف الثاني تقدم في الركعة الثانية وتأخر الصف الأول؟ .

قلت : كل الأمرين جائز بشرط أن لا تكثر أفعالهم في التقدم والتأخر .
وبقي مما اختاره الشافعي نوع لم يذكره في المتن وهو صلته ببطن نخل موضع من نجد صلى بهم مرتين كل مرة بفرقة .

(ويندب) للمصلي (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نجس وبيطنه تمنع السجود إلا لعذر لقوله تعالى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢) .

وقيل : يجب لظاهر الأمر ، ورد بأن الأمر للندب لأن الغالب السلامة ولأنه لو كان للوجوب لبطلت الصلاة لتركه ولا قائل به .

قال ابن حجر : وفيه ما فيه يعني أنه لا يلزم من كون حمل السلاح واجباً بطلان الصلاة لا الواجب ليس من خطاب الوضع وقد يقال : الأمر بالشيء نهي عن ضده وهو يستلزم البطلان .

ثم ذكر النوع الرابع بقوله : (وإذا اشتد الغوف) بالتحام بأن لم يأمنوا هجوم العدو ولو انقسموا (أو التحم القتال) بأن يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه (صلوا رجالاً وركباناً) .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها وهل فعلها كذلك أول الوقت أو يشترط سبقه وظاهر إطلاق الأصحاب الأول واستوجهه الشيخ ابن حجر .

(١) رواه مسلم [٨٤٠] وأحمد [٣/٣١٩] [١٤٠٢٧] والنسائي [٣/١٧٥] [١٥٤٧] وابن ماجه

(و) يصلون (إلى القبلة) إن أمكنهم استقبالها (و) إلى (غيرها) إن عذر الحاجة القتال ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩) قال ابن عمر : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(١).

قال الشافعي : رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

ويجوز أن يصلوا (جماعة وفرادى) وإن اختلفت جهتهم كالمؤمنين حول الكعبة لكنه يجوز التقدم هنا على الإمام للضرورة ، والجماعة حيث لم يكن الانفراد هو بالجزم أفضل (ويؤمنون بالركوع والسجود إن عجزوا) وجوبا للعدر (والسجود) في الإيماء (أخفض وإن اضطروا إلى الضرب) الكثير (المتتابع) والركض الكثير وركوب احتاجه أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير (ضربوا) وركعوا وركبوا (ولا إعادة عليهم) كالمشي فإن لم يضطروا إلى ذلك فتبطل .

(ولا يجوز الصياح) ولا غيره من الكلام البطل لعدم الحاجة إليه إذ الساكت أهدب وفرض وقوع الاحتياج إليه كنعو تنبيه من خشى وقوع مهلك نادر ولا عبرة به .
فروع : يجوز إمساك السلاح إذا دمي لحاجته ولا قضاء عليه لأنه عذر نعم في حق المقاتل فإن لم يحتج به لم يجز وتبطل صلاته بإمساكه حينئذ .

ويجوز كل من هذه الأنواع الأربعة للمسافر والحاضر في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع ونحوه ويمتنع في حق محرم قصد عرفة وقت العشاء وخاف إن صلاها كالعادة فوت الحج بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر لأنه محصل لا خائف .

(١) رواه البخاري [٤٢٦١] .

(باب ما يحرم لبسه)

قال العلماء : وجه ذكر الشافعي هذا الباب هنا مناسبة أن المقاتلين كثيراً ما يحتاجون للباس الحرير والنجس المبرد .

(ويحرم على الرجل لبس الحرير) ولو قرأ أو غير منسوج للأحاديث الكثيرة منها حديث عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)^(١) .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال : (من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة)^(٢) روى الحديثين الشيخان وأحمد .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن الحديث الأول من النهي الذي يقتضي تحقيق التحريم وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى : ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (فاطر: ٣٣) فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة .

(و) يحرم أيضاً (سائر وجوه استعماله) من فرش ونحوه (ولو بطانة) لحديث حذيفة قال : (نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه)^(٣) رواه البخاري .

(ويجوز له) أي الرجل (حشوجبة ومخدة وفرشة به) أي الحرير ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه (ويجوز للنساء استعماله) بالإجماع في اللبس .

(وقيل : يحرم عليهن اقتراشه) لأنه يعد من السرف بخلاف اللبس فإنه يزينها ورد هذا التعليل بأن حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرمت علي ذكورها)^(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عام في تحليل ذلك للنساء ومدعي التخصيص يلزمه البيان .

(١) رواه البخاري [٥٤٩٢] ومسلم [٢٠٦٩] وأحمد [٢٦/١] .

(٢) رواه البخاري [٥٤٩٤] ومسلم [٢٠٧٣] وأحمد [١٠١/٣] .

(٣) رواه البخاري [٥٤٩٩] ومسلم [٢٠٦٧] ولكنه لم يذكر الجلوس .

(٤) رواه النسائي [١٦١/٨] [٥١٤٨] وأحمد [٣٩٢/٤] [١٩٠٠٩] والترمذي [١٧٢٠] .

(ويجوز) للولي (إلباسه) كحلي الذهب وغيره (الصبي ما لم يبلغ) والمجنون لأنه غير مكلف وليس له شهامة ينافيها لبسه .

وفي قول عند الشافعية : أنه يحرم عليهم ذلك قال : لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : (على ذكور أمتي) يعمهم .

(والمركب من حرير وغيره) أي حرير كان بأنواعه (إن زاد وزن الحرير حرم وإن) زاد وزن غيره أو (استويا جاز) :

أما في الأولى فلتغليب حكم الأكثر .

وأما الثانية فلا لأنه لا يسمى ثوب حرير ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز ، قال ابن عباس : أما السدى والعلم فلا ترى به بأساً) ^(١) رواه أحمد وأبو داود .

والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة : هو الذي جميعه حرير ولا يخالطه قطن ولا غيره قاله خالد بن رسلان .

(ويجوز مطرزه) أي بالحرير وهو أعني الطراز ما يركب على التمكين مثلاً ومثله الترقيع وذلك لحديث عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا أو رفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما) ^(٢) رواه الشيخان وأحمد .

وفي لفظ : (نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة) ^(٣) رواه مسلم وأهل السنن ففي هذا الحديث دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة وبه يظهر صحة ما اعتمده ابن حجر تبعاً لـ «الروضة» و«المجموع» أنه يشترط أن تكون أربعة أصابع ولهذا

(١) رواه أبو داود [٤٠٥٥] وأحمد [٢١٨/١] [١٨٨٢] .

(٢) رواه البخاري [٥٤٩١] ومسلم [٢٠٦٩] وأحمد [١٥/١] [٩٣] .

(٣) رواه مسلم [٢٠٦٩] والترمذي [١٧٢١] وأحمد [٥١/١] [٣٦٧] والنسائي في الكبرى

اعتمده صاحب المتن وقيده بقوله (لا يجاوز أربع أصابع و) يجوز (مطرفاً ومجيب) أي يجعل طرف ثوبه مسحوقاً بقدر العادة الغالبة في كل ناحية وإن جاوز أربعة أصابع والفرق بينه وبين الطراز بأنه محل حاجة يحتاج فيها لأكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة .

وذلك لحديث أسماء : (أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لينة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفين به فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضها إليّ ونحن نغسلها للمريض يستشفى بها) (١) رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ (الشبر).

(وله أن يبسط على فرش الحرير منديل ونحوه ويجلس فوقه) ولو مهلهلاً ورقيقاً ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذ ذلك أم لا وذلك قياساً على ما لو حشى به الجبة والمخدة ، ولو بسط على النجاسة ثوباً .

(ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين) أو خشي منها ضرراً أبيض التيمم وألحق جمع الألم الشديد لأنه أولى من الجرب الآتي وإنما يجوز له إذا فقد غيره حفظاً للنفس المحترمة (وستر عورة) ولو في الخلوة للحاجة إلى الستر (ومفاجأة حرب) وهي البغلة وإنما يجوز ذلك (إذا فقد غيره) للضرورة (ولدفع حكة قمل) وقد آذاه لبس غيره تأذياً لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتاج هنا إلى ما يبيح التيمم لأنه رخصة فسومح فيه أكثر ولهذا جاز أيضاً وإن لم يؤذ لبس غيره لكن لبسه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة .

قال ابن حجر : بل لو قيل : إن تحقيقه لا لها كإزالتها والحكة قيل : الجرب وهو قول النووي في «المجموع» كـ«الصحاح» وظاهر المتن يؤيد هذا لأنه اكتفى بها عن الجرب ولم يذكره . وقيل : غيره وهو ظاهر متن «المنهاج» لأنه قال : (كجرب وحكة) ما

(١) رواه مسلم [٢٠٦٩] وأحمد [٣٤٧/٦] [٢٦٤٠٢] .

أفاد أنها غيره قال ابن حجر : صحيح قال : وما في «الصحيح» يحمل على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها .

وذلك لحديث أنس : (أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما)^(١) رواه الجماعة إلا أن لفظ الترمذي : (أن عبدالرحمن والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما)^(٢) وهكذا في «صحيح مسلم» إن كان الترخيص لهما كان في السفر والتقيد به بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقيد .

(ويجوز ديباج تخين لا يقوم غيره مقامه في الحرب) في دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل أولى (ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة) ونحوها كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة الشكر والتلاوة وإن كان جافا وبدنه كذلك لأن المنع من ذلك يشق أما في الصلاة فإن كانت فرضا فحرام لأنه مبطلها ومبطلها بعبادة فاسدة وإن كانت نفلا حرم لا حرمة إبطاله فإن قطع النفل جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة وأما مع رطوبة فيحرم لأن المذهب حرمة التضمخ بالنجاسة .

(ويحرم جلد) كلب وخنزير وفرع أحدهما لغلظ نجاسته وكذا جلد (ميتة) غيرهما في الأصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناّب النجس (إلا لضرورة كمفاجأة حرب ونحوه) كبرد ولم يجد غيره كما مر في الحرير فيجوز لبسه لذلك ولو كان الجلد لكلب أو خنزير (ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس) لأنه لا تعبد عليها (سواء جلد الكلب أو الخنزير) لأنه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتها أولى .

(١) رواه البخاري [٢٧٦٢] ومسلم [٢٠٧٦] والنسائي [٥٣١١] وأبو داود [٤٠٥٦] وأحمد

[١٢٧/٣] وابن ماجه [٣٦٣٧] [٣٥٩٢] .

(٢) رواه الترمذي [١٧٢٢] ومسلم [٢٠٧٦] .

قال ابن حجر : وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه قطعاً كما في «الأنوار» وإن قال الزركشي : المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منها ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان إلا المزعفر فإنه حرام ذلك للتشبه بالنساء ، وحكمه حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم .

واعلم أنها وردت أحاديث كثيرة صحيحة في لبس المعصفر وأحاديث في مطلق لبس الثوب الأحمر ومذهب الشافعي حل المصبوغ بالمعصفر والمختار عند المتأخرين حرمة على ما صحت به الأحاديث ولم يبالوا بنص الشافعي تقديماً للعمل بوصيته بقوله : (إذا صح الحديث) فقد صح وثبت من طرق عديدة منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : (رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن علي رضي الله عنه قال : (نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر)^(٢) رواه أحمد ومسلم ، قال البيهقي بعد ذكره لهذه الأحاديث وغيرها : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها .

ثم ذكر بإسناد ما صح عن الشافعي أنه قال : (إذا صح الحديث) بخلاف قولي فاعملوا بالحديث .

(ويحرم على الرجل علي الذهب حتى سن وانخاتم المطلي به) للحديث السابق عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرّم علي ذكورها)^(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(١) رواه مسلم [٢٠٧٧] والنسائي [٢٠٣/٨] [٥٣١٦] وأحمد [١٦٢/٢] .

(٢) رواه مسلم [٢٠٧٨] وأحمد [١١٤/١] .

(٣) تقدم تخريجه أول الباب .

وعن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ: (أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي) (١) زاد ابن ماجه: (حل لإنائها) (٢).

(فلو صدأ) بالقصر أي وقع فيه النحت بأن سترت العين (بحيث لا يبين جاز) لزوال العلة (ويباح شد سن وأنملة بنذهب واتخاذ أنف وأنملة معه) للحاجة إلى ذلك ولأن الذهب لا يتغير معه اللحم بخلاف غيره (لا إصبع) فلا يجوز.

(ويجوز لبس درع نسجت) من ذهب أو فضة (وخوذة طليت به) أي الذهب وذلك (لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما) أما إذا وجد غيرهما فلا يجوز وإن حصل منها إرهاب العدو.

(ويجوز خاتم الفضة) للأحاديث الكثيرة في ذلك (و) يجوز (تحلية آلة الحرب بها) أي الفضة لما في ذلك من الإرهاب للعدو (كسيف ورمح وطيروسهم ودرع وجوشن) وهو الدرع غير السابقة (وخوذة) وهي ما يستر الرأس (وخف لا سرج ولجام وركاب وقلادة وطرف سيور) لأن ذلك منسوب إلى الفرش.

(و) لا (دواة ومقلمة وسكين مهنة) لأنها ليست من آلة الحرب والأصل التحريم، (سكين مهنة) بضم الميم وكسرها كما في «التحفة»، وقال في «الدر»: سكين مهنة بفتح الميم ولعلها مثلثة الميم (وتعليق قنديل ولو بمسجد) وما في المسجد النبوي إنما هو من عمل الملوك مع عدم قدرة العلماء على إزالته.

(١) رواه النسائي [١٦٠ / ٨] [٥١٤٤] وأبو داود [٤٠٥٧] وأحمد [١١٥ / ١] وابن حبان [٢٤٩ / ١٢]

برقم [٥٤٣٤] وابن ماجه [٣٥٩٥].

(٢) رواه ابن ماجه [٣٥٩٥].

لا يجوز (غير الغنم من العلي كطوق ودمج وسوار وتاج) للرجال وإن احتاجوا في ناحية لبسه إذ لا نظر للعادة وعدمها كما هو شأن سائر المحرمات أما النساء فيجوز هن لبس ذلك لدخولها في اسم الحلي .

وما في «الروضة» من التصريح بتحريم الدراهم والدنانير المصراة والمنقوبة رده الإسنوي بل زعم غلظه والظاهر أن ما فيه خلاف قوي كالطرق ، والتاج يكره هن لبسه وما كره لبسه تجب زكاته كما جرى عليه ابن حجر في «تحفته» .

(ولا) يجوز التحلية بالذهب والفضة (في سقف البيت والمسجد وجداراتها) حتى الكعبة لقول الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها .

ثم رأيت من نقل عن التقي السبكي جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وفي مسجد المدينة واستدل لذلك بحديث أبي وائل قال : جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال : جلس إليّ عمر في مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لا أَدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت : ما أنت فاعل قال : قلت : لم يفعله صاحبك فقال : هما المرءان بهما^(١) رواه أحمد والبخاري .

ثم حكى السبكي وجهين في ذلك :

أحدهما : الجواز تعظيماً كما في المصحف .

والثاني : المنع إذ لم يقل أحد من السلف به قال : فهذا مشكل لأن للكعبة من

التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج .

وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن

عبد الملك من تذهيبه سقف المسجد النبوي قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبدالعزيز ولا

أزاله في خلافته .

(١) رواه البخاري [٦٨٤٧] وأحمد [٤١٠/٣] وأبو داود [٢٠٣١] وابن ماجه [٣١١٦] .

أقول : ويحتمل أن فعل الوليد صار مستهلكا لا يحصل منه شيء والمذهب جواز استدامته فلهذا قال الشيخ (**فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالشك جازت الاستدامة وإلا**) بأن لم يحصل منه شيء (**فلا**) يجوز الاستدامة ويحمل ترك عمر بن عبدالعزيز لذلك (**ويجوز تحلية المصحف**) يعني ما فيه من قران إكراماً له وكذا يجوز تحلية غلافه وإن انفصل عنه ويؤخذ من التعليل بالإكرام جواز التمويه بالذهب والفضة ويرد بالتحلية لم يخلف محظوراً آخر بخلاف ما هنا فيحرم لأنه إضاعة مال .

(و) أما تحلية (**المصحف**) غير القرآن فالذي جرى عليه الشيخ بن حجر تحريم ذلك وهو خلاف ما جرى عليه ابن النقيب هنا ولعل هذه المسألة من المرجوحات .
ويجوز (**بالفضة للمرأة والرجل و**) كذا (**يجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة**) لتحليلها به مع إكرامه .

(**ويحرم**) بالذهب (**على الرجل ويجوز للمرأة حلي الذهب كله حتى النعل والمنسوج**) والطوق والخاتم والسوار .

وفي لبس المنسوج خلاف ، الأصح الجواز لعموم الأدلة لكن الأصح في جواز ذلك (**بشرط عدم الإسراف**) في كل ما أبيع فإن أسرفت كخلخال وزنه (**ماثقا دينار**) أي مجموع فرديته لا أحدهما (**حرم**) ذلك ويجب فيه الزكاة كما سيأتي ويحرم على الرجل الإسراف في آلة الحرب .

(**ويحرم عليهن**) أي النساء والخنائى (**تحلية آلة الحرب ولو بفضة**) لأن فيه تشبهاً بالرجال وهو حرام كعكسه والله أعلم .

(باب صلاة الجمعة)

يقال : الجمعة بضم الميم وسكونها ، ويوم الجمعة يوم فاضل ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۖ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۖ ﴾ (البروج: ٢-٣) قال الشافعي : رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : (الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة)^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل يوم الجمعة منها عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدم وفيه أُدخِل الجنة وفيه أُخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)^(٢) رواه مسلم والترمذي وصححه .

وعن أبي لبابة البدري أن رسول الله ﷺ قال : (سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال :

- ١ . خلق الله تعالى فيه آدم عليه السلام .
- ٢ . وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض .
- ٣ . وفيه توفى الله آدم .
- ٤ . وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراماً .
- ٥ . وفيه تقوم الساعة .

ما من مَلَكٍ مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة)^(٣) رواه أحمد وابن ماجه ، وقال العراقي : إسناده حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه الله إياه وقال بيده قلنا : يقللها يزهدها)^(٤) رواه البخاري ومسلم وأهل السنن .

(١) رواه الطبراني [٢٩٨/٣] ورواه أحمد [٢٩٨/٣] من قول أبي هريرة وكذا رواه البيهقي [١٧٠/٣].

(٢) رواه مسلم [٨٥٤] والترمذي [٤٨٨] وأبو داود [١٠٤٦] والنسائي [١١٣/٣] وأحمد

[٥٠٤/٢].

(٣) رواه ابن ماجه [١٠٨٤] وأحمد [٤٣٠/٣].

(٤) رواه البخاري [٦٠٣٧] ومسلم [٨٥٢] والنسائي [١١٥/٣] [١٤٣٢] وأحمد [٤٨٥/٣]

[٧١١١] وابن ماجه [١١٣٧] وأبو داود [١٠٤٦] والترمذي [٤٩١].

وزاد الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال : (لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة)^(١) كذا عند أبي داود .
وعند الترمذي : (هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس)^(٢) .
وصحح ابن حبان خبر : (لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة)^(٣) .

قال ابن حجر في «التحفة» : وأخذ أحمد من خبر مسلم وابن حبان أنه أفضل حتى من يوم عرفة وفُضِّل كثيرون من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما أن لذيнок دلائل خاصة فقدمت . انتهى .

أقول : ومراده بالدلائل ما ورد في فضل يوم عرفة فقد روى عبد الله بن قُرط - بضم القاف وآخره طاء مهملة - أن رسول الله ﷺ قال : (أعظم الأيام يوم النحر ...)^(٤) إلخ .

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من يوم أفضل من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فلم يرَ يوم أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة)^(٥) .

واعلم أن أفضلية يوم الجمعة أصح وأظهر أما أصحيتها فللكثرة الأحاديث الصحيحة ، وأما أظهريتها فلما تفيده دلالة الأحاديث فإن حديث عبد الله بن قرط ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم وكونه أعظم وإن كان مستلزماً لكونه أفضل لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما في حديث : (خير يوم طلعت فيه الشمس)^(٦) لأن الدلالة المطابقة أقوى من الالتزام به .

(١) سنن أبي داود [١٠٤٦] والترمذي [٤٩١] .

(٢) سنن الترمذي [٤٩١] .

(٣) رواه ابن حبان [٥/٧] [٢٧٧٠] وأحمد [٢/٢٧٢] [٧٦٣٠] .

(٤) رواه أبو داود [١٧٦٥] وأحمد [٤/٣٥٠] [١٨٥٩٦] .

(٥) رواه ابن حبان [٩/١٦٤] [٣٨٥٣] .

(٦) عند مسلم [٨٥٤] والترمذي [٤٨٨] [٤٩١] المتقدم أول الباب .

فحينئذ تظهر أفضلية يوم عرفة على يوم النحر لأن حديث جابر مصرح بالأفضلية ونفي المعارضة بين يوم عرفة ويوم الجمعة ، ومذهبنا أن يوم عرفة أفضل ، وقد جمع العراقي : فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ولكنه صرح أن أفضلية يوم الجمعة أصح .

وفرضت صلاة الجمعة بمكة ولم تقم فيها إما لفقد العدد أو لأن شعارها الإظهار وكان ﷺ بها مستخفياً وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة ، وصلاتها أفضل الصلوات .

(من لزمه الظهر لزمته الجمعة) وهو المسلم البالغ العاقل (إلا العبد والمرأة والمسافر في غير معصية ولو سفراً قصيراً) ودخل فيمن لزمه الظهر أجبر العين إلا أن خشي فساد العمل بغيبة كما هو ظاهر وذلك لحديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)^(١) رواه أبو داود .

وقال طارق بن شهاب : قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً ولكنه قد أخرجه الحاكم^(٢) من طريق طارق عن أبي موسى قال الحافظ^(٣) : وصححه غير واحد وقول الخطابي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبي ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ وقد قال العراقي : فإذا قد ثبتت صحته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسلًا وهو حجة عند الجمهور .

فإن قلت : ليس في الحديث ذكر المسافر ، وقد استدل به في «التحفة» له بقوله : (وامرأة وخنثى ومسافر ومريض) للخبر وليس فيه ذكر المسافر ؟

قلت : أما حديث طارق فليس فيه ذكر المسافر والاقتصار بالاستدلال به على المسافر قصور ولكنه يدل عليه ما أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ :

(١) رواه أبو داود [١٠٦٧] .

(٢) في المستدرک [٢٨٨/١] .

(٣) في التلخيص [١٦٠/٢] .

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا المرأة أو مسافر أو عبد أو مريض)^(١) ولكن في إسناده ضعيفان وهما ابن طهيرة ومعاذ بن محمد الأنصاري .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن المسافر لا تجب عليه الجمعة وإن كان نازلاً وقت إقامتها (وكل ما أسقط الجماعة أسقطها) أي كل مرخص في ترك الجماعة يسقط به الجمعة (كالمرض) لحديث طارق السابق وفيه : (أو مريض) فهو نص في المريض وألحق به ما هو في معناه مما هو مشتقته أو أشد وهو سائر أعيان الجماعة .

فإن قلت : كيف صح قياس فرض العين على ما هو سنة أو فرض كفاية ؟ قلت : لما ورد من أعيان الجماعة المرض ومن أعيان الجمعة المرض قياس غير المرض على المرض بجامع المشقة فليس القياس على الجماعة بل على العذر الذي هو المرض الوارد في الجمعة .

ولهذا قال ابن عباس : الجمعة كالجماعة يعني أن كل ما يسقط الجماعة من الأعيان مما يجيء هنا لا كريح بليل لا يمكن مجيئه هنا كالمرض والجوع وأكل ذي الریح الكريه . (والتمريض وغير ذلك) من الأعيان السابقة في صلاة الجماعة واستشكل جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وأقول : يشكل أيضا مشقة التمريض فإنه لا مشقة تضاهي مشقة المرض .

(والمقيم في قرية ليس فيها أربعون كاملون) مستوطنون فإن كانوا أربعين لزمهم الجمعة قطعاً بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى وإن سمعوا النداء .

(فإن كان) بقربها بلد أو قرية أخرى قريبة (بعيثة لوناى رجل عالي الصوت) عرفاً (بطرف بلد الجمعة) ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحدّه (الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة) كآخر الليل مثلاً (لسمعه) أي النداء رجل أو امرأة (مصغ) ويشترط كونه (صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمته الجمعة كل أهل القرية) لحديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال :

(١) رواه البيهقي [١٨٤/٣] [٥٤٢٤] .

(الجمعة على من سمع النداء)^(١) رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : (وإنما الجمعة على من سمع النداء) والحديث فيه مقال لكن له شواهد منها قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (الجمعة: ٩) قال النووي في «الخلاصة» : إن البيهقي قال : له شاهد فذكر بإسناد جيد قال الوافي : وفيه نظر .

قال : ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال : (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : فأجب)^(٢) .

وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى (وإن لم يكن) فيهم أربعون ولم (يسمع) النداء (فلا تلزمهم) لعذرهم .

(ومن لا تلزمه الجمعة) كالمرأة والختى والعبد (إذا حضر الجامع له الانصراف) وأثر الجامع لأن الأغلب إقامتها فيه وإلا فلو أقيمت في غيره صحت قبل الإحرام بها لا بعده لأن نقصه المانع لا يرتفع بحضوره .

(إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار ووجاء بعد دخول الوقت) ومثله من عذر بمرخص في ترك الجماعة كأكل كريبه (والأعمى ومن في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة) لزوال المشقة بحضورهم .

(ومن لا تلزمه) الجمعة كالمرأة (فخير بينها) أي الجمعة (وبين الظهر) فتجزيه الجمعة عن الظهر إجماعاً ، ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح لعموم الأدلة الطالبة للجماعة ، والخلاف فيمن بالبلد أما من هم خارجها فسن لهم إجماعاً (ويخفون الجماعة في الظهر) كأذانها ندبا (إن خفي عذرهم) لثلاث يوموا

(١) رواه أبو داود [١٠٥٦] والدارقطني [٦/٢] .

(٢) رواه مسلم [٦٥٣] .

بالرغبة عن صلاة الإمام ومن ثم كره إظهارها عند جمع ، أما إذا كان العذر ظاهراً كالحبس مثلاً فلا إذ لا تهمة .

(ويندب لمن يرجو زوال عذره كمريض) يتوقع الشفاء وإن لم يظن ذلك (وعبد) يرجو العتق (تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية أو يكون بمحل لا يصل إليه محل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منه رجاء لتحصيل فرض الكمال .

(وإن لم يرج زواله كالثراة) والزمن (فيندب تعجيله) محافظة على فضيلة أول الوقت .

ولو فاتت غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فوراً لأن العصيان بالتأخير هنا شبيه بخروج الوقت ، وهي أداء إن فعلها فيه لأن الوقت الآن صار لها كما اعتمده ابن حجر خلافاً لكثيرين .

(ومن لزمته الجمعة يصح ظهره قبل فوات الجمعة) في الجديد ويجب عليه السعي إلى الجمعة فإن لم يصلها حتى فاتت وجب عليه إعادة الظهر وبه قال مالك وأحمد وإسحاق .

وفي القديم : يصح ظهره ويجب عليه السعي إلى الجمعة فإذا صلى الجمعة احتسب الله تعالى بأيها شاء فإن فاتته الجمعة أجزأته الظهر التي صلاها .

وقال أبو حنيفة : يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويلزمه السعي إلى الجمعة فإذا سعى إليها بطل الظهر وإن لم يسع أجزأته الظهر .

وقال أبو يوسف ومحمد : يصح الظهر ويبطل الإحرام بالجمعة .

واعلم أن أصل الخلاف عندنا بين القولين ما المخاطب به يوم الجمعة ؟ في القديم : المخاطب به هو الظهر ولكن كلفوا إسقاطها بالجملة ، ووجهه : أنه لا خلاف أن الجمعة إذا فاتت فإنه يقضي الظهر أربعاً فثبتت أنها هي الواجبة إذ لو كانت الجمعة هي الواجبة لوجب قضاؤها .

وفي الجديد : المخاطب به هو الجمعة دون الظهر وهو الصحيح ، ووجهه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة: ٩) فأوجب السعي إلى الجمعة فعلم أن المخاطب به هو الجمعة دون الظهر ولأنه مأمور بفعل الجمعة معاقب على تركها منهي عن فعل الظهر فوجب أن يكون فرضه ما أمر بفعله دون ما نهي عن فعله كسائر الأوقات .

وأما الجواب عن قضاءها أربعاً فقد قال أبو إسحاق : إن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين فلما فاتت الجمعة قضى أربعاً .

(ويحرم عليه) أي من لزمته الجمعة وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر من طلوع الفجر) لأن الجمعة مضافة إلى اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر ، قال ابن حجر كذا قالوه .

(إلا أن يكون في طريقه) أو مقصده (موضع جمعة) وأمكنه إقامتها فيه بأن يغلب على ظنه ذلك (أو ترحل رفقتة ويتضرر بالتخلف) لها فلا تحرم إن كان في غير سفر معصية دفعا لضرره وقضية التقييد بالضرر أن مجرد الوحشة غير عذر واستوجهه بن حجر .
(وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة) الخمس (سنة) بعده الأربعين رجلا شرطاً والذي جرى عليه في «المنهاج» أن اشتراط الأربعين شرط الجماعة في الجمعة وعدها هناك خمسة :

(أحدها : أن تقام في جماعة) بإجماع من يعتد به ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما نقله الدارمي عن القايصباني ونقل عن الحسن بن صالح .
ويشترط الجماعة في الركعة الأولى لا في الثانية بخلاف العدد فلا بد من بقائه إلى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل .

وبه يلغز فيقال : بطلت صلاتهم لحديث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم ولا مؤتم بأحدهم .

وهل يشترط تقدم إحرام من ينعقد بهم على غيرهم أم لا ؟ فيه خلاف .

قال في «التحفة» : والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والإسنوي وغيرهما أنه لا بد منه وجريت عليه في «شرح العباب» ورددت ما أطال به المنتظرون لا سيما الزركشي لعدم الاشتراط . انتهى .

قلت : وجرى في «العباب» على عدم الاشتراط واعتمده جمع متقدمون ومتأخرون منهم إسماعيل الحضرمي والبلقيني وأبو شكيل والأصباحي والأزرق وابن العمادي والسيد السمهودي والكمال الرداد وعبدالله باخرمة وحفيده عبدالله بن عمر وجرى عليه محمد الرملي وأبو قشير في «قلائده» .

قال ابن حجر بعد كلامه السابق : لكن مما يؤيدهم ما مر آنفاً أن إحرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة بإحرام العدد وما يأتي أنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للإمام فعلم أن من ينعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للإمام وأنه حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين . انتهى .

أقول : وهو الحق والظاهر وعليه العمل من أهل الأمصار إذ لا تراهم من هو مسافر منهم وأراد صلاة الجمعة يؤخر إحرامه عن إحرام الأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة في جميع الأمصار ولا تراهم يتدوّن دون التكبير على فاعلي ذلك بل تراهم يحافظون على تكبيرة الإحرام عقب تحرم الإمام ومن ظن غير ذلك فليتهم نفسه .

الثاني من الشروط : كونها (في وقت الظهر) بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس)^(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي .

وأخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال : (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نبتغي الفيء)^(٢) .

(١) رواه البخاري [٨٦٢] والترمذي [٥٠٣] وأحمد [١٢٨/٣] [١٢١٠٦] وأبو داود [١٠٨٤] .

(٢) رواه البخاري [٣٩٣٥] ومسلم [٨٦٠] .

فإن قلت : فما الجواب عن حديث سهل بن سعد قال : ما كنا نقبل ونتغدى إلا بعد صلاة الجمعة^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

وزاد أحمد ومسلم والترمذي : (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) فظاهر هذا الحديث جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإليه ذهب الإمام أحمد ؟ .

قلت : يجب بأن ذلك يدل على شدة اهتمامهم بصلاة الجمعة وشدة تذكيرهم إذ ليس فيه أنهم يصلون قبل الزوال وتخليفهم الغداء إلى بعد صلاة الجمعة لا يستلزم الصلاة قبل الزوال ، وقد جاء : (أن النبي ﷺ صلى الجمعة قبل الزوال)^(٢) كما في الأحاديث السابقة فوجب العمل بصريح الحديث .

الثالث من الشروط : كونها (بعد خطبتين) لما صح في «الصحيحين» أنه ﷺ لم يصل الجمعة إلا بخطبتين^(٣) وإنما وجب تقديم الخطبتين للإجماع على ذلك إلا من شذ ولأنها شرط والشرط مقدم وبه فارقت العيد فإن الخطبتين فيها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم .

الرابع من الشروط : كونها (في خطة أبنية مجتمعة) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر والمراد بالخطة كما هو الظاهر محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه ، وقد قال الشيخان : الموضع الخارج الذي إذا انتهى إليه منشئ السفر منه كان له القصر لا يجوز إقامة الجمعة فيه .

(بأربعين) وإن كان مريضاً قد صلى الظهر ثم حضر الجمعة فإنه يحسب .
(رجلاً أحراراً بالعقل) فخرج بالرجل : المرأة ، وبالأحرار : العبيد
وبالبالغين : الصبيان ، وبالعقل : السكران ، فلا يتعقد بهم لأنهم لا تلزمهم لنقصهم

(١) رواه البخاري [٨٩٧] ومسلم [٨٥٩] والترمذي [٥٢٥] وأبو داود [١٠٨٦] وابن ماجه [١٠٩٩] وأحمد [٣٣٦/٥] .

(٢) تقدم أول الباب .

(٣) صح من حديث ابن عمر أنه كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما البخاري [٨٨٦] ومسلم

[٨٦١] .

بخلاف المريض فإنه وإن لم تلزمه تنعقد به لأن عدم الوجوب عليه ليس لنقصه فتأمل ذلك .

وذلك لما روى عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً أبيه بعد ذهاب بصره عن أبيه كعب : (أنه كان إذا سمع النداء من يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضبات قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً^(١)) رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه : (كان أول من صلى بنا يوم الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة)^(٢) وجه الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط الأربعين : أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد وإلا فلا تصح إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا تجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح .

وثبت أن النبي ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) قالوا : ولم يثبت صلاته لها بأقل من أربعين ، إذا عرفت هذا الدليل فاعلم أن بعض أصحابنا اختار جوازها بأقل من أربعين تقليداً للقائل به والخلاف في هذه المسألة منتشر جداً قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» : وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً :

أحدها : يصح من الواحد نقله ابن حزم .

الثاني : اثنان كالجماعة قول للنخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى .

قلت : ورجحه من أهل الزمان القاضي محمد بن علي الشوكاني قال : وأما من قال : إنها تصح من اثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله ﷺ أن الجماعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي . انتهى كلامه .

(١) رواه أبو داود [١٠٦٩] وابن ماجه [١٠٨٢] والدارقطني [٥/٢] .

(٢) رواه ابن ماجه [١٠٨٢] .

(٣) رواه البخاري [٦٠٥] وأحمد [٥٣/٥] [٢٠٠٠٧] من حديث مالك بن الحويرث .

ولكنه قال : ولا فرق بينها وبين الجماعة فيقال له : هذا ممنوع بل الفرق ظاهر فإن الجماعة تصح في خطة بلد وغيرها والجمعة لا تصح في غير خطة بلد إذ لو صححت لأقام الجمعة أهل مكة في عرفات وغيرها فدعواه عدم الفرق ظاهر البطلان.

الثالث : اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد قلت : وحكاه في «شرح المهذب» عن الأوزاعي وأبي ثور .

الرابع : ثلاثة معه عند أبي حنيفة ، قلت : وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث وإليه مال كثير من أصحابنا فإنهم كثير ما يقولون بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة .

ومما يؤيد لك ما أخرجه الطبراني وابن عدي عن أم عبدالله الدوسية مرفوعاً :
(الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة)^(١) .

وفي رواية : (وإن لم يكن بوال لا ثالثهم رابعهم الإمام)^(٢) وقد ضعفه الطبراني ولكنه له طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون وله طريق ثالثة عنده أيضاً وفيها متروك قال السيوطي : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث .

قال القاضي محمد الشوكاني بعد هذا الكلام^(٣) : وفيه أن الطريق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصح للاحتجاج .

الخامس من الأقوال : سبعة حكى عن عكرمة .

السادس : تسعة عند ربيعة .

السابع : إثنا عشر عنه في رواية .

الثامن : مثله غير الإمام عند إسحاق .

التاسع : عشرون في رواية بن حبيب عن مالك .

العاشر : ثلاثون في روايته عن مالك .

(١) لم نجده في معاجم الطبراني الثلاثة ورواه البيهقي [١٧٩/٣] [٥٤٠٧] والدارقطني [٨/٢] وابن

عدي في الكامل [٢٠٤/٢] .

(٢) رواه الدارقطني [٩/٢] .

(٣) في نيل الأوطار [٢٨٤/٣] .

الحادي عشر : أربعون بالإمام عن الشافعي .

الثاني عشر : أربعون من غير الإمام رُوي عن الشافعي وبه قال عمر بن

عبدالعزیز .

الثالث عشر : خمسون عن الإمام أحمد .

الرابع عشر : ثمانون حكاه الماوردي .

الخامس عشر : جمع كثير من غير قيد وحكاه السيوطي عن مالك ، قال الحافظ

ابن حجر : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

إذا عرفت ما تقدم فاعلم أنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص

وإذا كان الأمر كذلك مع إجماع الأمة أن الجمعة من فروض الأعيان والذي ندين الله به

أنه متى اجتمع في قرية عدد ولم يمكنهم الذهاب إلى قرية كاملة العدد أو يمكنهم ولكنه

بمشقة أنه يجوز لهم في الثانية ويجب عليهم في الأولى أن يقيموا في محلهم هذه الجمعة

وقد اختار نحو هذا شيخ مشايخنا الحبيب أحمد بن زين الحبشي .

ويشترط أن يكون الأربعين (مستوطنين حيث تقام الجمعة) فلا تنعقد بمن تلزمه

حضورها من غير المستوطنين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه

على الإقامة أياماً .

قال ابن حجر : وفيه نظر ، فإن كان مسافراً إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح

وعرفة لا أبنية بها فليست دار إقامة إلا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة

لأسباب منها عدم الأبنية ومستوطن . انتهى .

قلت : والجواب هذا صحيح فإنه وإن لم يكن هو مقيماً فأهل مكة في حكم

المقيمين ولم يأمرهم بصلاة الجمعة وما ذلك إلا أن الجمعة لا بد فيها من خطة بلد أو قرية

(لا يضعنون عنه) أي يسافرون عن محل إقامته شتاء ولا صيفاً (إلا لحاجة) فلا تنعقد

بمسافر ومقيم على عزم عوده إلى وطنه ولو بعد مدة .

ومن له مسكنان اعتبر ما إقامته به أكثر فإن استوت بهما فيما فيه أهله ومحاجير

ولده، فإن كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما فيه الأهل ، فإن استويا في ذلك انعقدت به

في كل منهما فيما يظهر .

وأفتى الشهاب الرملي فيمن يسكن بزوجته في مصر مثلاً وبأخرى في الخانكة مثلاً وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره يبيت عند كل منهما ليلة غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفر يوم الجمعة بعد الفجر إن كان تفوت به إلا لخوف ضرر . انتهى .

(و) السادس من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى) في بلدتها مثلاً وإن عظمت لأنها لم تفعل في زمنه عليه السلام ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد، وحكمته : ظهور الاجتماع المقصود منها ولأنها شعار المسلمين فلا يحسن التفرق فيها لأنه منهي عنه .

(بعيثة لا يشق الاجتماع في موضع واحد) فإن شق بحيث عسر اجتماعهم يقينا في مكان واحد منها ولو غير مسجد فيجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير ويحصل العسر بتباعد أطراف البلد بأن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لم يلزمه السعي إلا بعد الفجر كما هو ظاهر فإن كان بمحل لا يسمع منه نداءها بشروطه السابقة، قال ابن حجر : محتمل .

أقول : والظاهر عدم جواز التعدد في الأخيرة .

ويحصل أيضاً بأن كان بينهم قتال وخاف كل منهما على نفسه وبلغت كل فيه أربعين فإنها تلزم كل منهم الجمعة .

(والإمام واحد من الأربعين) على القول الصحيح لخبر أسعد بن زرارة السابق ويؤخذ من اشتراط العدد ابتداء اشتراطه دواماً وعليه (فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين) بطلت الجمعة فيتموا ظهراً لما تقدم (و) كذا لو (خرج الوقت في اثنتانها أتموها ظهراً) ولو قبيل السلام وإن كان ذلك بإخبار عدل على الأوجه وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بعد خروج وقتها فانت بفواته كالحج وظاهر أن الشك هنا غير المؤثر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

(ولو شكوا في قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهراً) .

ولو مد فيها حتى علم أن ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت انقلبت ظهراً من

الآن .

(وان شق الاجتماع بموضع كمصر) والتمثيل بمصر يخالف مفهوم فتوى الشهاب الرملي السابقة (وبغداد) ويأتي فيها ما مر من أنه لو كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها (جازتا زيادة الجمع بحسب الحاجة) .

وضابط العسر أن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (وان لم يشق) الاجتماع (كمكة والمدينة^(١) فاقيمات) فيها (جمعتان فالجمعة) الصحيحة (هي الأولى) لجمعها الشرائط ويعرف السبق بخبر عدل رواية كما يقبل إخباره بنجاسة على المصلي (والثانية باطلة) . وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية إماماً كان أو مأموما فهي الصحيحة وإلا لأدى إلى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة .

والمعتبر بسبق التحرم براء (أكبر) من الإمام وإن لم يلحقه الأربعون بعد إحرام أربعين المتأخرين بالبراء تبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر .

(وان وقعتا) بمحل يتعددها فيه (مما أو جهل السبق استؤنفت جمعة) إن اتسع الوقت لتدافعها في المعية واحتمالها عند الشك والأصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة فإن لم يتسع الوقت صلوا ظهرا .

(وأركان الخطبة) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه (خمسة) ويؤخذ من ما مر في الشك بعد الصلاة أو الوضوء في ترك فرض أنه غير مؤثر عدم تأثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لعدم الفارق كما اعتمده ابن حجر :

أحدها : (العهد لله) للاتباع أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول : كانت خطبة النبي ﷺ بحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه صدر جيش يقول : صباحكم ومساكم ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول : (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (...)^(٢) إلخ الحديث .

(١) هذا في وقت المؤلف أما الآن فيشق إقامة جمعة واحدة فقط في مكة أو المدينة .

(٢) رواه مسلم [٨٦٧] .

وأخرج عن جابر أيضاً : (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس بحمد الله ويشني عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ...) ^(١) قال : ثم ساق الحديث .

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ : (كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً) ^(٢) .

وعن ابن شهاب : (أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال : ومن يعصها فقد غوى) ^(٣) رواهما أبو داود .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) ولم يبين كيفية الذكر وكيفيته مأخوذة من فعل النبي ﷺ ولم يأت عنه ﷺ أنه خطب بغير (الحمد لله) ومما يؤيده هذا حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال : (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم) ^(٤) رواه أبو داود وأحمد .

(و) ثانيها (الصلاة على رسول الله) لأن الخطبة عبادة مفتقرة إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة .

وروى البيهقي خبر : وقال الله تعالى : (وجعلت أمتك لا يجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي) ^(٥) قال ابن حجر : قيل : وهذا مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ورد بأنه تفرد صحيح ولا يقال : إن خطبته ﷺ ليس فيها صلاة لأن اتفاق

(١) رواه مسلم [٨٦٧] .

(٢) رواه أبو داود [١٠٩٧] .

(٣) رواه أبو داود [١٠٩٧] .

(٤) رواه أبو داود [٤٨٤٠] وأحمد [٣٥٩/٢] ولكن بلفظ : (كل كلام لا يفتتح بذكر الله فهو أبتى) .

(٥) رواه البيهقي في دلائل النبوة [٤٠٢/٢] .

السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سنّه دائماً . انتهى .

ودعواه بعد الاتفاق على سنّه دائماً فيه نظر ، إذا تأملت ما ذكر ظهر لك قوة قول من قال : يكفي بالضمير ويدل لذلك فعل الخطاب واكتفاؤهم بذلك ، وقد أفتى بأنه يكفي الضمير في الخطبة جمع منهم أحمد الناشري وإبراهيم بن مطير وعمر بن المقبول الأسدي وحسين الأهدل وغيرهم .

(و) ثالثها : (وصية بتقوى الله) لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فإنه مما تواصل به منكروا الشرائع فلا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية .

وقد روى جابر بن سمرة قال : (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس)^(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي . ويسن قصر الموعظة وعدم التطويل لحديث جابر أيضاً عنه ﷺ : (أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات)^(٢) رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات .

(ويجب ذلك) أي الثلاثة الأركان (في كل) واحدة (من الخطبتين) لأن كل خطبة مستقلة منفصلة عن الأخرى (ويتعين لفظ الحمد والصلاة) لأنه الذي مضى عليه الناس في عصره ﷺ إلى الآن فلا يكفي ثناء وشكر (ولا يتعين لفظ الوصية) بالتقوى على الصحيح لأن الغرض الوعظ (فيكفي : أطيعوا الله) .

(والرابع) من الشروط : (قراءة آية) مفهومة وإن تعلق بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية ولا غير مفهومة ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (٦١) (المدثر: ٢١) .

(١) رواه مسلم [٨٦٢] وأبو داود [١٠٩٤] وأحمد [٨٦/٥] [٢٠٢٨٩] وابن ماجه [١١٠٦] والنسائي [١١٠/٣] [١٤١٨] .
(٢) رواه أبو داود [١١٠٧] .

والأصل في ذلك حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : (ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ (ق: ١) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها في كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) (١) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وروى يعلى بن أمية قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ﴾ (الزخرف: ٧٧)) (٢) رواه الشيخان وأبو داود ، والأحاديث الدالة على أنه ﷺ يقرأ في الخطبتين كثيرة .

واختلف في محل القراءة على أربعة أقوال :

الأولى : وهو الأصح (في إحداهما) لا يعينها وهو ظاهر إطلاق الأحاديث .

والثاني : في الأولى واختاره بعض أصحابنا واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم ويحمد الله ويشني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه (٣) .

والقول الثالث : أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً وإليه ذهب العراقيون من أصحابنا .

والرابع : في الخطبة الثانية دون الأولى حكاه الغزالي ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال : (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل) (٤) قال العراقي : صحيح إسناده .

وقيل : إن القراءة سنة غير واجبة وحكاه بعض أصحابنا قال : لأن الشافعي قال في «الإملاء» : فإن حمد الله وصلى على النبي ﷺ ووعظ أجزاءه وقد ضيع حق نفسه ، وهذا ليس بشيء لأنه قد نص على وجوبها في «الأم» .

(١) رواه مسلم [٨٧٣] وأحمد [٤٣٥/٦] [٢٦٩١٠] والنسائي [١٠٧/٣] [٩٤٩] وأبو داود

[١١٠٠] .

(٢) رواه البخاري [٣٠٥٨] ومسلم [٨٧١] والترمذي [٥٠٨] وأبو داود [٣٩٩٢] وأحمد [٢٢٢٣/٤] .

(٣) رواه ابن أبي شيبة [٤٤٩/١] [٥١٩٥] .

(٤) تقدم تخريجه قريباً .

(والنخامس) من الشروط: (الدعاء) أي ما يقع عليه اسم دعاء أخروي (للمؤمنين) والمراد الجنس فيشمل المؤمنات في الخطبة (الثانية) لأن الأواخر به أليق. ويكفي تخصيصه بالسامعين ك: (رحمكم الله)، وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين واشترط الدعاء عندنا مختلف فيه فمن قال باشرطه قال: لأن المزي ذكره في أقل ما يجزئ من الخطبة ومنهم من قال: هو مستحب لأنه لا يجب في غير الخطبة فلا يجب فيها وانتصر لهذا القول الأذرعى وغيره وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روي أنه سُئل عطاء عن ذلك فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيراً نعم إن خشي من ذلك ثوران فتنة فلا بأس به.

(وشرطهما) أي الخطبتين (الطهارة) من الحدث الأكبر والأصغر والخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصلي وإنما وجبت الطهارة لأن الخطبة ذكر شرط في الصلاة فاشترط فيه الطهارة كتكبير الإحرام.

(والستارة) للعورة وإن قلنا بالأصح أنها ليست بدلا عن الركعتين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الخطبة فالظاهر أنه يخطب وهو متطهر مستور كذا استدلال الشيخ ابن حجر وفي استدلاله بذلك نظر لأن مجرد الفعل لا يكون دليلاً على الوجوب ولو قال: لأن الخطبة ذكر شرط في الصلاة فاشترط فيه الستر كالتكبير لكان أولى.

وقيل: إن الطهارة والستر غير واجبين لأن الخطبة ذكر بتقديم الصلاة فلم يشترط فيه الطهارة كالأذان ويفرق بأن الأذان غير شرط والخطبة شرط.

(ووقوعهما في وقت الظهر قبل الصلاة) إجماعاً إلا من شذ ذلك للاتباع.

(والقيام فيهما) إن قدر فإن خطب قاعداً مع العجز أجزاء حديث جابر بن سمرة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(والقعود بينهما) مع الطمأنينة فيه للاتباع حديث جابر السابق ويجب على نحو الجالس الفصل سكتة ولا يجزئ عنهما الاضطجاع.

(١) رواه مسلم [٨٦٢] وأبو داود [١٠٩٣] وأحمد [٩٠/٥] والنسائي [٣/١١٠].

(ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون) أي تسعة وثلاثون إذ سماعه لا يشترط لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول (تتفقد بهم الجمعة) والمراد سماعهم الأركان لا جميع الخطبة ويعتبر سماعهم لها بالفعل لا بالقوة كما ذهب إليه الشيخ ابن حجر في «تحفته» لكن خالفه محمد الرمي قال : فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجباً لكان الإنصات متحتماً .

(وبينهما) أي الخطبتين (منبر) أي الخطبة عليه ولو في مكة خلافاً لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع (أو موضع عال) لأنه ﷺ خطب على باب الكعبة ولأنه أبلغ في الإعلام فإن فقد استند بنحو خشبة .

(وأن يسلم إذا دخل) من باب المسجد لإقباله عليهم ثم يسلم ثانياً على من عند المنبر إذا انتهى إليه أما تسليمه مع الدخول فلطلب ذلك في الجملة من كل داخل .
وأما تسليمه على من عند المنبر فلما رواه ابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر يسلم على من عند المنبر ثم يصعد فإذا استقبل الناس سلم ثم قعد)^(١) .

(و) أن يسلم (إذا صعد) المنبر بتسليمة ثالثة (ويجلس حتى يؤذن) لما يدل عليه حديث ابن عمر السابق .

وفي الباب أيضاً عن عطاء مرسلاً وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : (خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال : استوى ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية)^(٢) .

(و) أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصي) لحديث حلم بن حزن الكلفي قال : قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فأقمنا عنده أياماً نشهد الجمعة فقام

(١) رواه البيهقي [٢٠٩/٣] [٥٥٣٣] وابن عدي في الكامل [٢٥٣/٥] وابن حبان في المجروحين

[١٢١/٢] .

(٢) رواه الشافعي في الأم [٢٠٠/١] .

رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو قال : على عصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا^(١) رواه أحمد وأبو داود وقد صححه ابن خزيمة وابن السكن وفي إسناده شهاب بن خراش اختلف فيه ، قال الحافظ ابن حجر : والأكثر وثقوه وحسنه الحافظ ، قال : وله شاهد ثم أورده .

وقيل : والحكمة فيه الاشتغال عن العبث .

وقيل : إنه أربط للجأش .

وقيل : إشارة إلى أن الدين قام بالسلح .

ويقبض ذلك بيده اليسرى لأنه العادة في مريد الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه نحو نجاسة .

(ويقبل عليهم في جميعهما ويقبلون) عليه لأنه الأليق بأدب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه .

(والجمعة ركعتان) إجماعاً وليست ظهراً مقصورةً وإن كان وقتها وقته ويتداركه به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه : (الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى)^(٢) رواه أحمد وغيره .

وكأن حكمة تخفيفها بالعدد ما سبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتّم الحضور وسماع الخطبتين ، وقد قيل : إنها نابتا مناب الركعتين الأخيرتين .

(يقرا في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقون) أو ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى

﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ في الثانية وذلك لحديث عبيدالله بن رافع قال : (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ فقلت له حين انصرف : إنك قرأت سورتين

(١) رواه أبو داود [١٠٩٦] وأحمد [٢١٢/٤] [١٧٤٠٠] وابن خزيمة [١٤٥٢] .

(٢) رواه ابن خزيمة [١٤٢٥] وأحمد [٣٧/١] [٢٥٩] والنسائي [١١١/٣] [١٤٢٠] وابن ماجه

[١٠٦٣] وابن حبان [٢٢/٧] .

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأهما في الكوفة قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأهما في الجمعة^(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا النسائي .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأهما في الصلاتين^(٢) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه^(٣) .

والأفضل أن يقرأ الجمعة والمنافقون كما نص عليه الشافعي فيما رواه عن الربيع .

فإن قلت : قد ثبت قراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والغاشية فما وجه تفضيل بعضهما على بعض ؟ .

قلت : وجهه ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال : (كان رسول الله ﷺ ما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية سورة المنافقين فيفزع المنافقين)^(٤) قال العراقي : وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه .

(ومن أدرك مع الإمام) المتطهر المحسوب له (ركوع الثانية واطمأن) واستمر معه إلى أن يسلم (فقد أدرك الجمعة) حكماً لا ثواباً فيصلح بعد سلام الإمام ركعة جهراً للخبر الصحيح : (من أدرك ركعة من الجمعة فليصل)^(٥) أي فليضم أي بضم ففتح وتشديد . وفي رواية : (فليضم إليها أخرى)^(٦) .

(١) رواه مسلم [٨٧٧] والترمذي [٥١٩] وابن ماجه [١١١٨] وأحمد [٤٢٩/٢] [٩٢٦٥] وأبو داود

[١١٢٤] .

(٢) رواه مسلم [٨٧٨] والترمذي [٥٣٣] والنسائي [١١٢/٣] [١٤٢٤] وأبو داود [١١٢٢] وأحمد

[٢٧٣/٤] [١٧٩٢٠] .

(٣) بل رواه [١٢٨١] ولكن ليس فيه ذكر الجمعة .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط [١١٢/٩] [٩٢٧٩] .

(٥) رواه ابن ماجه [١١٢١] ومالك [٢٣٨] والحاكم [٤٢٩/١] وابن خزيمة [١٨٤٩] عن أبي هريرة

والدارقطني [١١/٢] .

(٦) رواه الدارقطني [١٠/٢] عن أبي هريرة .

وفي رواية : (من أدرك الصلاة)^(١) فتدرك بإدراك ركعة أولى معه وإن فارقه بعدها لما مر أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى بإدراك ركعة وإن لم يكن أولى ولا ثانية بأن قام لزائدة فجاء جاهل بحاله واقتدى به وأدرك الفاتحة ثم استمر معه إلى أن سلم لأنه أدرك مع الإمام ركعة قبل سلام الإمام .

وفي هذه الأحوال كلها لو أراد آخر أن يقتدي به في كل ركعة الثانية ليدرك الجمعة جاز ، ومن أدركه فهو مخير بين أن يحرم بالظهر ولو أمكنه مع الجمعة إذ لا وجوب عليه أخذاً من قول «التحفة» : لو أراد آخر أن يقتدي به في كل ركعة الثانية ليدرك الجمعة جاز .

(وإن أدركه بعده) أي الركوع (فاتته الجمعة) لمفهوم الخبر السابق (فينوي) وجوباً على المعتمد في اقتدائه الجمعة (خلفه) موافقة للإمام ولأن اليأس لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة (فإذا سلم) الإمام (أتم ظهراً) أربعاً من غير نية لفوات الجمعة .

(ويندب لمريدها) أي أراد حضورها وإن لم تلزمه (أن يغتسل) للأخبار الصحيحة منها حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : (على كل محتلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه)^(٢) رواه أحمد والأحاديث كثيرة وصرفها عن الوجوب حديث : (من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فإفضل)^(٣) ومر في باب الغسل ذكر الخلاف في وجوبه وأن تاركه متهاون محروم .

والأفضل أن يغتسل (عند الذهاب) لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه (ويجوز من الفجر) الصادق لأن الأخبار علقته باليوم (فإن عجز) عن الماء للغسل بالطريق السابق

(١) ولعل الحديث : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري [٥٥٥] ومسلم [٦٠٧] .

(٢) رواه أحمد [٦٥ / ٣] [١١٢٣١] وهذا لفظه ورواه بنحوه البخاري [٨٤٠] ومسلم [٨٤٦] وأبو داود [٣٤٤] والنسائي [٩٢ / ٣] وابن ماجه [١٠٨٩] .

(٣) رواه الترمذي [٤٩٧] والنسائي [٩٤ / ٣] [١٣٨٠] وأبو داود [٣٥٤] وابن ماجه [١٠٨٩] وأحمد [١٦ / ٥] .

في التيمم (تيمم) بنيته بدلاً عن الغسل أو بنية ظهر الجمعة لأن القصد من الغسل النظافة والعبادة فإذا فاتت النظافة بقيت العبادة .

(وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض) للاتباع في ذلك .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر الله له ما بين الجمعة والجمعة الأخرى)^(١) رواه أحمد والبخاري .

وعن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى)^(٢) رواه أحمد .

(والإمام يزيد عليهم في الزينة) ليعرف ويمتاز .

(ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب و) لبس (فاخر الثياب) لأن ذلك يخشى الفتنة (ويكره) المشي لها (وأفضله من الفجر) لغير الخطيب وذلك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)^(٣) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا ابن ماجه .

(١) رواه البخاري [٨٤٣] وأحمد [٤٣٨/٥] .

(٢) رواه أحمد [٤٢/٥] وابن خزيمة [١٧٧٥] .

(٣) رواه البخاري [٨٤١] ومسلم [٨٥٠] والترمذي [٤٩٩] والنسائي [٩٩/٣] [١٣٨٨] وأبو داود

[٣٥١] وأحمد [٤٦٠/٢] .

نعم في «التحفة» بعد (والرابعة دجاجة) : (والخامسة عصفور)^(١) ولعل ذلك في بعض الروايات ثم رأيت من نقل عن الصيدلاني فقال : أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الهاجرة قال : ويؤيده الحث على التهجير يوم الجمعة .
قال الحافظ ابن حجر : ولغيره من الشافعية وجهان :
أحدهما : أن أول التبكير طلوع الشمس .
والثاني : طلوع الفجر .

قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثانياً كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى قال : ووقع أيضاً في حديث الزهري من رواية عند الأعلى بن معمر عند النسائي زيادة النعامة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبدالرزاق وهو أثبت منه في معمر . انتهى .

وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، ودجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى بعضهم جواز الضم .

(و) يسن لمطيق المشي أن يأتي إليها وهو (يمشي بسكينة ووقار) ككل عبادة (ولا يركبها إلا لعذر) لحديث : (من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)^(٢) قال ابن حجر : قيل : ليس في السنة خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فيتنبه له ومحلّه في غير الصلاة في مسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه كما إلى ما يفوق هذا بمراتب ... إلخ . انتهى .

(١) رواه النسائي [٩٨/٣] بلفظ : (تفعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسنجد يكتبون الناس على منازلهم والناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة ورجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة) .

(٢) رواه الترمذي [٤٩٦] وأبو داود [٣٤٥] وابن ماجه [١٠٨٧] وأحمد [٩/٤] .

(ويدنو من الإمام) ما أمكنه لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال : (احضروا الذكر وادنو من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها)^(١) رواه أحمد وأبو داود قال المنذري : في إسناده انقطاع .

(ويشتغل) في طريقه وحضوره (بالتذكر والقراءة) وأفضله الصلاة على النبي ﷺ قبل الخطبة (والصلاة) لحديث سلمان السابق وفيه : (ثم يصلي ما كتب له... إلخ .
(ولا يتخطى رقاب الناس) للأحاديث الصحيحة وفيها النهي عن التخطي منها حديث سلمان السابق وفيه : (ولا يفرق بين اثنين) .

وفي حديث ابن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد : (ثم لم يتخط رقاب الناس)^(٢) .
وفي حديث أبي الدرداء : (ولم يتخط أحداً ولم يؤذ)^(٣) قال الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك .

قال ابن حجر العسقلاني : وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المتقطع إن أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة .
وهل الكراهة للتحريم أو التنزيه ؟ اختار في «الروضة» حرمة منه وعليه كثيرون ، واستثنى المتولى من أصحابنا من يكون معظماً لدينه وعلمه إذا ألف مكانا يجلس فيه وهو تخصيص من غير تخصيص .

(فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره) لما تقدم عن نص الشافعي قوله : (إلا لمن لا يجد السبيل) ولأنهم بتركهم سد الفرجة صاروا مقصرين .
(ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه) لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن ليقل : افسحوا)^(٤) رواه أحمد ومسلم .

(١) رواه أبو داود [١١٠٨] وأحمد [١١/٥] [٢٧٧٠٢] من حديث سمرة بن جندب .

(٢) رواه أبو داود [٣٤٧] عن ابن عمرو بن العاص وأحمد [٨١/٣] وأبو داود [٣٤٣] عن أبي سعيد

وأبي هريرة .

(٣) في مسند أحمد [١٩٨/٥] .

(٤) رواه مسلم [٢١٧٨] وأحمد [٢٩٥/٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا)^(١) رواه أحمد والشيخان .

(فإن قام باختياره جاز) لظاهر حديث جابر وابن عمر ولأن الظاهر أن من فعل ذلك فقط أسقط حق نفسه وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلافا للظاهر ويحمل حديث أحمد ومسلم : (كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه)^(٢) أن ذلك تورع منه لأنه ربما استحيى منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه .

(ويكره أن يؤثر غيره بالنصف الأول أو بالقرب من الإمام ويكل قربة) لأن الإيثار سلوك طريق الأدب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل والمعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا فمن أثر لحظه من أمور الآخرة فهو من الزهد في الثواب وفيه ﴿فَلْيَتَنَفَّسِ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ (٣٦) ﴿المطففين: ٢٦﴾ .

(ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه) لأنه يبسط نحو السجادة يظن الداخل إلى المسجد أن هذا المكان قد سبق إليه صاحبه وإنما خرج لحاجة عرضت فيعدل عن ذلك فيبقى الموضع فارغاً حتى يأتي إليه لأنه بمجرد نحو البسط يكون أحق به من غيره فلماذا قال :

(ولكن لغيره إزالته والجلوس مكانه) لأنه ليس له حق في ذلك وهل يكون المزيل من ضمائه؟ : الظاهر نعم .

(ويكره الكلام) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)^(٣) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا ابن ماجه .

(١) رواه البخاري [٥٩١٥] ومسلم [٢١٧٧] وأحمد [١٦/٢] .

(٢) رواه مسلم [٢١٧٧] وأحمد [٨٤/٢] [٥٥٤٢] وبنحوه في صحيح البخاري [٥٩١٥] .

(٣) رواه البخاري [٨٩٢] ومسلم [٨٥١] والنسائي [١٨٨/٣] [١٤٠٢] وابن ماجه [١١١٠] .

والترمذي [٥١٢] وأحمد [٢٧٢/٢] [٧٦٢٩] وأبو داود [١١١٢] .

وعن علي رضي الله عنه في حديث له قال : (من دنا من الإمام فلغا ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال : صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم) ^(١) رواه أحمد وأبو داود .

وفي الباب أحاديث كثيرة .

(و) يكره أيضاً (الصلاة حال الخطبة) بل يحرم من جالس بالمسجد بعد جلوس الإمام على المنبر إجماعاً على ما حكاه الماوردي .

وحينئذ فقول صاحب المتن (ولا يجرمان) ^(٢) أي الكلام والصلاة فيه نظر مع ما تقدم من الأحاديث وفيها النهي عن الكلام ولكن قد روى الشافعي في «مسنده» ^(٣) عن ثعلبة ابن مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا نزل قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا فهذا يبين أن النهي من الكلام إنما هو حال الخطبة ^(٤) .

(فإن دخل) المسجد والإمام يخطب (صلى التحية فقط ويخففها) لحديث جابر قال : (دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال : صليت ؟ قال : لا قال : فصل ركعتين) ^(٥) رواه الجماعة .

وفي رواية : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما) ^(٦) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، قوله : (وليتجاوز فيهما) يدل على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف بين القائلين بأنها تشرع التحية حال الخطبة .

(١) رواه أحمد [٩٣/١] [٨٧٥] وأبو داود [١٠٥١] .

(٢) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : يفهم من صريح هذه العبارة أن المصنف رحمه الله تعالى سوى بين الكلام والصلاة في حكم الكراهة ، والمعتمد : أن الصلاة تحرم حال الخطبة حتى في حرم مكة إلا ركعتي التحية ، وهذا الحكم معلوم في المختصرات فضلاً عن المطولات ، وعبارة أبي شجاع مع شرحه لابن قاسم الغزالي : (ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى ركعتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بـ(دَخَلَ) يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أو لا ، ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلها حرام أو مكروه لكن النووي في «شرح المهذب» صرح بالحرمة ونقل الإجماع عليها عن الماوردي . انتهى . (٣) ص ٢٧٠ .

(٤) ورواه البيهقي من طريقه في سننه [١٩٢/٣] .

(٥) رواه البخاري [٨٨٨] ومسلم [٨٧٥] والترمذي [٥١١] وأبو داود [١١١٦] وابن ماجه [١٠٩٩] وأحمد [٣٦٩/٣] [١٣٧٥٩] والنسائي [١٠٧/٣] .

(٦) رواه مسلم [٨٧٥] وأبو داود [١١١٦] وأحمد [٢٩٧/٣] [١٣٧٥٩] .

(ويندب) أن يقرأ في يومها وليلتها (الكهف) والأفضل أولها مبادرة للخير وحذراً من الإهمال وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح إن الأول (يضيء من النور ما بين الجمعتين)^(١) ولخبر الدارقطني الثاني: (يضيء له ما بينه وبين البيت العتيق)^(٢).

(و) يندب (الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها) للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب منها حديث أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرميت يعني بليت؟ فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)^(٣) رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكثروا عليّ الصلاة يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة فإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها)^(٤) رواه ابن ماجه.

وأخرج البيهقي في «السنن»: (أكثروا عليّ من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرأ)^(٥).

(ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة) وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فيها أنها بعضهم إلى اثنين وأربعين قولاً وأرجاها ما اختاره المصنف (وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة) لحديث أبي موسى أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: (هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة)^(٦) رواه مسلم وأبو داود.

(١) رواه الحاكم [٣٩٩/٢] [٣٣٩٢] والبيهقي [٢٤٩/٣].

(٢) رواه البيهقي [٢٢٩/٣] [١٠٠٩] والنسائي في الكبرى [٢٣٦/٦] ورواه الدارمي [٣٤٠٧] موقوفاً عن أبي سعيد.

(٣) رواه النسائي [٩١/٣] [١٣٧٤] وأبو داود [١٠٤٧] وابن ماجه [١٠٨٥] وأحمد [٤/٨] [١٥٧٢٩].

(٤) رواه ابن ماجه [١٦٣٧].

(٥) رواه البيهقي [٢٤٩/٣] [٥٧٩٠] من حديث أنس.

(٦) رواه مسلم [٨٥٣] وأبو داود [١٠٤٩].

(باب صلاة العيد)

والمراد بها صلاة عيد الأضحى والفطر ، والعيد : مشتق من العود فكل عيد يعود بالسرور وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل : غير ذلك .
وقيل : أصله عودة بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميراث ، قال الخليل : وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه .
وقال ابن الأنباري : سمي عيداً للعود في الفرح والمرح .
وقيل : سمي عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته فهذا يضيف وهذا يضاف وهذا يرحم وهذا يرحم .

وقيل : سمي عيد الشرفة من العيد وهو محل كريم مشهور في الغرب تنسب إليه الإبل العيدية ولكثرة عوائد الله أي إفضاله على عباده فيها .

(هي سنة مؤكدة) والأصل في مشروعيتهما الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٢) (الكوثر: ٢) قال بعض أهل التفسير : أراد به الصلاة التي يتعقبها النحر وهي صلاة الأضحى .

وأما السنة فلما ثبت من ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها وثبت الأمر بالخروج لها لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : (غم علينا هلال رمضان فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فتشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد)^(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» [٢٣٧/٨] وصححه ابن المنذر وابن حجر في «بلوغ المرام» وغيره بل ثبت أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحِيض وذوات الخدور وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ولم يأمر بذلك في الجمعة^(٢) .

(١) رواه النسائي [١٨٠/٣] [١٥٥٧] وأبو داود [١١٥٧] وابن ماجه [١٦٥٣] وأحمد [٥٨/٥]

[٢٠٠٦١] .

(٢) رواه البخاري [١٣١٨] ومسلم [٨٩٠] من أم عطية .

وروى أنس : (أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يومان يلعبون فيها فقال : ما هذان اليومان ؟ فقالوا : يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال : إن الله قد أبدلكم بخير منهما يوم الفطر ويوم الأضحى)^(١) .

وأجمعت الأمة على ثبوتها واختلفوا هل هي واجبة أو سنة والصحيح عندنا أنها سنة والصارف لها عن الوجوب قول النبي ﷺ للأعرابي : (خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع)^(٢) .
ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يسن لها الأذان بوجه فلم تكن واجبة بالشرع كصلاة الاستسقاء .

فقولنا : ذات ركوع احتراز من صلاة الجنائزة .

وقولنا : لم يسن لها الأذان احتراز من الصلوات الخمس في مواقيتها .

وقولنا : بوجه احتراز من الفوائت لأنه لا يؤذن للفائتة منها ولكنه قد يسن لها الأذان بوجه وهو في وقتها .

وقولنا بالشرع احتراز من النذر .

وقيل : فرض كفاية ويدل له قول الشافعي : ومن وجب عليه حضور الجمعة

وجب عليه حضور العيد واختاره الإصطخري من أصحابنا فعليه يكون تأويل كلام الشافعي عنده من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد فرض كفاية وهو مذهب أحمد بن حنبل ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام فكانت فرض على الكفاية كصلاة الجنائزة وعلى القول بفرضيتها على الكفاية يقاتل أهل بلد تركوها .

(ويندب لها الجماعة) إلا لحاج بمنى فإن الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى

لكثرة ما عليه من الاشتغال في ذلك اليوم ، ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه .

(ووقتها من طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شهر

شوال لحديث الركب السابق .

(١) رواه النسائي [١٧٩/٣] [١٥٥٦] وأبو داود [١١٣٤] وأحمد [١٠٣/٣] [١٣٢١٠] .

(٢) رواه البخاري [٤٦] ومسلم [١١] من حديث طلحة بن عبيدالله .

(ويندب من ارتفاعها قدر ربح) معتدل وهو سبعة أذرع في رأي العين خروجاً من خلاف من قال : لا يدخل وقتها إلا بذلك واختير (إلى الزوال) ولا نظر لوقت الكراهة لأن هذه صلاة لها وقت محدود الطرفين فكانت صاحبة الوقت وما كان كذلك لا يحتاج لسبب آخر ألا ترى أن صلاة العصر تصح وقت الغروب وكذلك شبيهاً إذا أخرت .
 (وفعلها في المسجد أفضل) لشرفه (إن اتسع) قال الشافعي رضي الله عنه : واجب الإمام أن يصلي لهم حيث أرفق بهم وحمله ذاك أنه إذا ضاق مسجد البلد فالمستحب أن يصلي العيد في المصلى وإن اتسع فالأفضل أن يصلي العيد في المسجد فلهذا قال : (فإن ضاق فالصحراء أفضل) وقيل : أفضل مطلقاً للاتباع ورد بأن العلة فيه إنما هي لصغر المسجد ومحلّه في غير المسجد الحرام أما هو فهي فيه أفضل قطعاً لفضله ومشاهدة الكعبة.

ويسن للإمام أن يحضر وقت صلاته ، ويعجل في الأضحى ، ويؤخر في الفطر لخبر الشافعي في حديث : (أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : عجّل الأضحى وأخر الفطر وذكّر الناس) (١) .

والحكمة في ذلك اتساع وقت الأضحى ووقت إخراج الفطرة وما أشار إليه من قوله : (ويندب أن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً) لحديث أنس قال : (كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً) (٢) رواه أحمد والبخاري .

وعن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ : (لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) (٣) رواه ابن ماجه والترمذي .
 وأحمد وزاد : (فيأكل من أضحيته) (٤) .

(١) مسند الشافعي ص ٧٤ ومن طريقه البيهقي في سننه [٢٨٢ / ٣] .

(٢) رواه البخاري [٩١٠] وأما قوله : ويأكلهن وتراً فقد رواه مطلقاً ووصلها أحمد [١٢٦ / ٣] وابن ماجه [١٧٥٤] .

(٣) رواه الترمذي [٥٤٢] وأحمد [٣٥٢ / ٥] وابن ماجه [١٧٥٦] .

(٤) مسند أحمد [٣٥٢ / ٥] [٢٢٤٧٥] .

ولمالك في «الموطأ»: (أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو ويوم الفطر)^(١).
 (ويقتسل) ندباً والأفضل أن يكون (بعد الفجر وإن لم يصل) العيد (ويجوز من نصف
 الليل) لأن وقته يدخل به لأن أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل
 أذان الصبح بذلك .

(ويتطيب) ويتزين (ويلبس أحسن ثيابه) ندباً كالجمعة بل أولى لأنه يوم زينة فيأتي
 هنا جميع ما تقدم إلا في غير أبيض أرفع منه قيمة فإنه الأفضل هنا وإلا في التزين بنحو
 الطيب وإزالة نحو الظفر والشعر فيسن وإن لم يحضر كالغسل بخلافه في الجمعة نعم
 يستثنى مريد التضحية فلا يسن .

(ويندب حضور الصبيان بزینتهم) ولو بالمصبغ والحريير والحلي من الذهب والفضة
 ذكوراً كانوا أو إناثاً لأنهم غير مكلفين .

(ومن لا تشتهى من النساء) يندب لمن الحضور (بغير طيب ولا زينة) لحديث أم
 عطية وفيه : (أمر النساء والعواتق والحیض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن
 الصلاة).

وفي لفظ : (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين)^(٢) .

(ويكره اشتهاة) لقوله صلى الله عليه وسلم: (وليخرجن تفلات)^(٣) ولأن ذلك
 يدعوا الى افتتان بها قال أصحابنا : إلا أن سنة العيد لا تتأكد في حق النساء والصبيان
 والعييد كما تتأكد في حق الذكور البالغين الأحرار .

(ويبكر) الناس ندباً (بعد الفجر) ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة .

ويندب كونه (ماشياً) لحديث علي رضي الله عنه قال : (من السنة أن يخرج إلى
 العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج)^(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(١) رواه مالك برقم [٤٣٢] عن سعيد بن المسيب .

(٢) والروايتان في صحيح مسلم [٨٩٠] .

(٣) رواه أبو داود [٥٦٥] وأحمد [٩٣٦٢] .

(٤) رواه الترمذي [٥٣٠] .

وحديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون)^(١) فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء .

وقد روي : (أن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة)^(٢) ولأنه إذا ركب زاحم الناس بدابته وأذاهم وربما بالت في الطريق ورائت فتلوث به نعال الناس ولأنه إذا مشي كثر ثوابه بكثرة خطاه إلا أن يكون به ضعف فلا بأس بالركوب في ذهابه .

(ويرجع في غير طريقه) ويتخير في الرجوع فإن شاء مشى وإن شاء ركب لأنه غير قاصد إلى قرية إلا أن يتأذى الناس بمركوبه فيكره له ذلك لما يلحق الناس من الأذى .

(ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لما روى أبو سعيد : (أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى ولا يبتدي إلا بالصلاة)^(٣) ولأن هذا أكثر في جماله وزينته من أن يخرج ويجلس لانتظار الناس لأن المأموم ينتظر الإمام والإمام لا ينتظر المأموم .

(وينادي لها وللکسوف والاستسقاء « الصلاة جامعة ») لما روى الزهري : (أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه يوم الجمعة والعيد فينادي : الصلاة جامعة)^(٤) قال الشافعي : وإن قال : (هلموا إلى الصلاة) فلا بأس ومثلها صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ولا يؤذن لها لحديث جابرة بن سمرة قال : (صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)^(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

(١) رواه البخاري [٨٦٦] ومسلم [٦٠٢] .

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٨٧٧] عن الزهري مرسلًا ورواه عبدالرزاق في المصنف

[٤٠٣/٣] عن الزهري مرسلًا وكذا رواه سعيد بن منصور كما قاله ابن حجر في التلخيص [١٧٢/٢]

وروى ابن ماجه عن ابن عمر [١٢٩٥] أنه كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا .

(٣) رواه البخاري [٩١٣] ومسلم [٨٨٩] .

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٩٠) .

(٥) رواه مسلم [٨٨٧] والترمذي [٥٣٢] وأبو داود [١١٤٨] وأحمد [٩١/٥] [٢٠٣٣٦]

(وهي ركعتان) كغيرها أركاناً وشروطاً وسنناً يجرم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو النحر كما مر أو الصلاة (و) يقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام ثم (يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل التعوذ خمسا) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشر تكبيرة سبعاً في الأولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها)^(١) رواه أحمد وابن ماجه .

وفي رواية قال النبي ﷺ: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها كليهما)^(٢) رواه أبو داود والدارقطني .

وتكون السبع (غير تكبيرة) الإحرام وتكبيرة (القيام) لما في رواية عن عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني^(٣) (سوى تكبيرة الافتتاح) وعند أبي داود (سوى تكبيري الركوع)^(٤) .

(يرفع فيها اليدين) أي التكبيرات لما روي: (أن عمر صلى العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمسا يرفع يديه عند كل تكبيرة منها)^(٥) ولا يعرف له مخالف ولأنها تكبيرة في الصلاة في حال الانتصاب فيسن فيها رفع اليدين كتكبيرة الافتتاح .

(ويذكر الله تعالى بينهن) قال الشافعي: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويحمده ويمجده، ودليله ما روي: (أن ابن مسعود صلى صلاة العيد وكان يقف بين كل تكبيرتين يحمده الله ويكبره ويصلي على النبي ﷺ)^(٦) ولا مخالف له .

(١) رواه أحمد [١٨٠/٢] [٦٦٤٩] وابن ماجه [١٢٧٩] والترمذي [٥٣٦] .

(٢) رواه أبو داود [١١٥١] والدارقطني [٤٨/٢] والنسائي في الكبرى [٥٥٤/١] وابن ماجه

[١٢٧٨] .

(٣) سنن الدارقطني [٤٦/٢] .

(٤) سنن أبي داود [١١٤٩] .

(٥) رواه البيهقي في سننه [٢٩٣/٣] .

(٦) سنن البيهقي [٢٩١/٣] [٥٩٨١] .

وَحَسُنَ أَنْ يَقُولَ : بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) لِأَنَّهُ لَا تَقُّ بِالْحَالِ وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ وَلَا يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَالَّتِي بَعْدَهَا لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ مِنْ تَوَابِعِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ لَا تَخْتَصُّ بِالْعِيدِ .
(وَيُضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى) نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ .

(وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوٍ) لِأَنَّهَا لَيْسَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا بَلْ هِيَ كَبِيَّةٌ هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ ، وَيَكْرَهُ تَرْكُهَا .

(وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعْوِذِ فَاتٍ) ^(١) لِأَنَّ مَحَلَّهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ كَدَعَاءِ الْإِسْتِفْتِاحِ ، وَالْقَدِيمِ : لَا يَفُوتُ بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامَ فَمَتَى رَكَعَ فَاتٍ .

(وَيَقْرَأُ نَدْبًا فِي الْأُولَى) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قَبَّ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿أَقْرَبَتْ﴾ (الْقَمَرُ: ١) بِكَمَالِهَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَأْمُومُونَ بِذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي وَقَادٍ اللَّيْثِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ : (مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟) فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾ ^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ .

(وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَالْفَاشِيَةَ) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾) ^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

(ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (خَطْبَتَيْنِ) أَمَا كَوْنُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَةِ أَمْرَاءِ بَنِي أُمَيَّةٍ إِذْ هُمْ مَحْجُوجُونَ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ وَلِلْأَحَادِيثِ

(١) قَالَ فِي «الْمَسَائِلِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْعَمْدَةِ» : اعْتَمَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَوَاتِ التَّكْبِيرِ بِالشَّرْعِ فِي التَّعْوِذِ ، وَالْمُعْتَمَدُ : عَدَمُ الْفَوَاتِ كَمَا فِي «الْبَاجُورِيِّ» وَ«بَشْرَى الْكَرِيمِ» ، وَعِبَارَةُ الثَّانِي (ص ٤٢٤) : (وَوَقْتُ التَّكْبِيرَاتِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ الْإِسْتِفْتِاحِ وَالتَّعْوِذِ ، فَلَوْ تَرَكَهَا وَلَوْ سَهْوًا وَشَرَعَ فِي التَّعْوِذِ أَوْ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ لَمْ تَقُتْ ... إلخ) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٩١] وَأَبُو دَاوُدَ [١١٥٤] وَأَحْمَدُ [٢١٧/٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٣٤] وَالنَّسَائِيُّ [١٨٣/٣] [١٥٦٧] وَابْنُ مَاجَهَ [١٢٨٢] .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ [٧/٥] وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١/٥٤٧] رَقْمَ [١٧٧٤] .

الكثيرة منها حديث ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا أبي داود .

وعن أبي سعيد قال : (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس صفوف على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف)^(٢) رواه أحمد والشيخان .

وعن طارق بن شهاب قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد : أما هذا فقد أدى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

واعلم أن مروان قد اعتذر عن فعله بما قال له أبو سعيد : غيرتم والله ، كما في «البخاري» يقول : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها^(٤) .

قال ابن حجر في «فتح الباري» : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك اجتهاداً منه ولكنه قال في موضع آخر : قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يعتمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه . انتهى .

فعلى هذا فإن فعلها قبلها لم يعتد بها فيستأنف خطبتين بعدها .

(١) رواه البخاري [٩٢٠] ومسلم [٨٨٨] والترمذي [٥٣١] والنسائي [١٨٣/٣] [١٥٦٤] وابن ماجه [١٢٧٦] وأحمد [٣٨/٢] .

(٢) رواه البخاري [٩١٣] ومسلم [٨٨٩] وأحمد [٢٨/٣] [١٠٩٢٢] .

(٣) رواه مسلم [٤٩] والترمذي [٢١٧٢] وأبو داود [١١٤٠] وابن ماجه [٤٠١٣] وأحمد [١٠/٣] [١٠٦٨٩] والنسائي [١١١/٨] .

(٤) صحيح البخاري [٩١٣] .

وأما كونها خطبتين بعدها فلما رواه الشافعي عن عبيد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطف الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس^(١) ، وبالقياس على تركهما في الجمعة .

ولا تسن الخطبة لمنفرد وكل ما وجب من الأركان في خطبة الجمعة وجب فيها هنا فيجب الثلاثة الأركان في كل منهما وقراءة آية في إحداها والدعاء للمؤمنين في الثانية .
وأما الشروط فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل يسن . نعم يشترط في حال القراءة أن يكون غير جنب لعدم الاعتداد .

والحاصل أنه تجب الأركان والسنن (كالجمعة و) لكنه (يفتح) الخطبة (الأولى) ندباً بتسع تكبيرات والثانية بسبع) تكبيرات ولاءً فرادى في الكل وهي لها لا منها وذلك لما أخرجه البيهقي من حديث عبيد الله بن عتبة قال : السنة أن يفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى^(٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين وإطلاق السنة وإن كانت من التابعي تقتضي سنة رسول الله ﷺ فلها حكم المرسل .

(ولو خطب قاعداً جاز) لما تقدم من أن القيام غير شرط .

(والتكبير مرسل ومقيد ، فالمرسل : وهو ما لا يتقيد بحال بل في المنازل والمساجد والطرق يسن في العيدين من غروب شمس ليلتي العيد إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد) لقوله تعالى : ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقيس به الأضحى .

وروى ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى)^(٣) فدل قوله

(١) مسند الشافعي ص ٧٧ ومن طريقه البيهقي [٢٩٩/٣] .

(٢) رواه البيهقي [٢٩٩/٣] [٦٠١٢] وعبدالرزاق في المصنف [٢٩٠/٣] .

(٣) رواه البيهقي [٢٧٩/٣] [٥٩٢٥] وفي الشعب [٣٤٢/٣] ورواه أيضاً ابن خزيمة [٣٤٣/٢] رقم

[١٤٣١] والحاكم [٢٩٨/١] .

تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ على أن أول التكبير بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

(و) التكبير (المقيد) : هو ما يؤتى به عقب الصلاة يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الضرائض المؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنائز والنوافل) لأن الحاج الذي بمنى يكبر كذلك لأن الظهر أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الأفضل وهو الضحى وغير الحاج كهو تبعاً له إذ لا فارق .

وفي قول : يكبر مغرب ليلة النحر كعيد الفطر .

وفي قول : يكبر من صبح عرفة ويختتم بعصر أيام التشريق والعمل على هذا في الأعصار والأمصار .

(ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر) قولاً واحداً بغير خلاف .

(وصيغته) الفاضلة ما صح في «مسلم» من تكبيره على الصفا^(١) وزيادتها بأشياء أخذوا من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثاً أولها ومن فعل بقية السلف أخرى وهي :

(الله أكبر الله أكبر الله أكبر فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن) لقول الشافعي : وما زاد من ذكر الله فهو حسن فيزيد : (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) ويزيد ما اعتاده الناس (وهو : الله أكبر كبيراً... إلى آخره) .

تمتمته : والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر ، لأنه مناسب ولأن النبي ﷺ قال نحو ذلك على الصفا .

(ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئاً من الأنعام فليكبر) لأنها الأيام المعلومات وقد قال

تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨).

(١) رواه مسلم [٨٦٧] .

(باب صلاة الكسوف)

الكسوف لغة : التغيير إلى سواد ومنه كسف في وجهه وكسفت الشمس وذهب شعاعها ، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الأفصح ، قال الحافظ ابن حجر : ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغيير إلى سواد والخسوف النقصان .

(هي سنة مؤكدة) لكل من مر في العيد للأمر بها فيها والأصل في مشروعيتها الأحاديث الآتية وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ (فصلت: ٣٧) .

قال الشافعي : فاحتملت الآية معينين :

- ١ - أنه أمرنا بالسجود ونهى عن السجود للشمس والقمر .
- ٢ - والثاني أنه أمر بالسجود له عن حادث يحدث فيها وهذا أظهر لأن النبي ﷺ صلى عند حدوث الحادث لهما .

وروى الشافعي بإسناده عن أبي مسعود البدرى قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس : إن الشمس كسفت لموته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة) (١) .

(ويندب لها الجماعة) لأنه ﷺ صلاها جماعة وتجاوز مع الإنفراد لقوله ﷺ (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة) ولا تفرق .

وتصلى (في الجامع) أي حيث تصلى الجمعة (ويحضرها من لا هيئة لها من النساء) كالعيد فتمنع من تئسهي .

(١) رواه الشافعي ص ١٧٨ ومن طريقه البيهقي في سننه [٣/ ٣٢٠] .

(وهي ركعتان) ولها ثلاث كيفيات :

إحداها : (و) هي (أقلها) ومحلها إن نواها كالعادة أو أطلق أن يصلّيها ركعتين كسنة الصبح لما روي بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو : (أنه ﷺ صلاها ركعتين كل ركعة بركوع)^(١).
وفي حديث قبيصة الهلالي عنه ﷺ قال : (إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)^(٢) أخرج هذه الأحاديث أحمد والنسائي.

وثانيها : وهي أكمل من الأولى (أن يعزم) بنية الكمال أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي (فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع فيطمئن ثم) يرفع فيطمئن ثم (يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة ، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات)^(٣) .

(ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف ولا يجوز النقص لتجليه) لأنها ليست نفلاً مطلقاً وغيره لا يجوز الزيادة ولا النقص عنه وإنما لم يعمل بمقتضى خبر مسلم وفيه : (أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات)^(٤) .

وفيه أيضاً : (أربع) وضح (خمسة) لأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر والحق أن الواقعة لم تتعدد بتعدد الروايات والتعارض تحقق وعند تحققه فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه وأحاديث الركوعين أرجح .

(وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة : البقرة في القيام الأول) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها لما يأتي (وآل عمران في) القيام (الثاني والنساء في) القيام (الثالث والمائدة في) القيام (الرابع أو نحو ذلك) وهذا نص عليه الشافعي في بعض كتبه ونص في أكثر كتبه أن يقرأ في الأولى البقرة والثاني كهاتمي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين آية والرابع مائة وجرى عليه الشيخان في «المحرر» و«المنهاج» .

(١) حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود [١١٩٤] والنسائي [١٣٧/٣] وأحمد [١٥٩/٢] وحديث سمرة رواه أبو داود [١١٨٤] والنسائي [١٤٠/٣] وحديث النعمان بن بشير رواه أبو داود [١١٩٣] وأحمد [٢٦٧/٤] ، نيل الأوطار [٢٠/٤] انظر التلخيص [٢١٥/٢]

(٢) رواه النسائي [١٤٤/٣] [١٤٨٦] وأبو داود [١١٨٥] وأحمد [٦٠/٥] .

(٣) رواه البخاري [١٠١٦] ومسلم [٩٠١] والنسائي [١٤٦٥] .

(٤) مسلم رقم [٩٠١] من حديث عائشة .

قال ابن حجر : وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قاله ، ويشكل عليه أنه في الأول طَوَّلَ الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهذا هو الأنسب فإن الثاني تابع للأول والرابع للثالث فكان الأول أطول من الثاني والثالث أطول منه ومن الرابع .

ويمكن توجيه الأول بأن الثاني لما تبع الأول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن جعل التقريب على التخيير بينهما لتعادل عليهما كما علمت .

(ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من) الآيات المعتدلة من (البقرة .

وفي الثاني : بقدر ثمانين .

وفي الثالث : بقدر سبعين .

وفي الرابع : بقدر خمسين) تقريباً كذا نص عليه في أكثر كتبه وله نص آخر أنه يسبح في ركعة بقدر قراءته .

(وبإقيها كغيرها من الصلوات) فلا يطول السجدة والتشهد والجلوس بين السجدة والاعتدال الثاني وعدم تطويل السجدة هو ما اعتمده الرافعي .

والأصح عند النووي تطويلها وهو الأفضل لأنه ثبت في « الصحيحين » .

ونص الشافعي في « البويطي » على أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها ولعل هذه المسألة من المرجوحات في « العمدة » .

(ثم يخطب) الإمام ولا يكبر (خطبتين) للاتباع في كسوف وورد ذلك في

« الصحيحين » في كسوف الشمس وقيس به خسوف القمر بأركانها وستنها (كالجمعة) قياساً عليها .

أما شروطها فسنة هنا كالعيد ويحث الخطيب على التوبة والصبر ويحرضهم على العتق والصدقة لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : (لقد أمرنا بالعتاقة في كسوف الشمس)^(١) .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا)^(٢) .

(١) رواه البخاري [١٠٠٦] وأحمد [٣٤٥/٦] .

(٢) رواه البخاري [٩٩٧] ومسلم [٩٠١] .

وعن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ وقال : (إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)^(١) وهذه الأحاديث متفق عليهن وعجيب من الشيخ ابن حجر فإنه قال في «التحفة» : ويحرضهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح وكلامهم يوهم أن الأحاديث ليست في «الصحيحين» وليس كذلك والوارد في الكسوف وقيس بهما الخسوف ، وليكثر الخطيب الدعاء والاستغفار .

(فإن لم يصل حتى تجلي الجميع) يقيناً فاتت لحديث المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ : (إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي)^(٢) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن تعليق الصلاة بالانجلاء يدل على أنه لا يستحب ابتداء الصلاة بعده فيفوت به .

(أو غابت كاسفة) لزوال سلطانه .

(أو طلعت الشمس والقمر خاسفاً لم يصل) لزوال سلطانه لا بطلوع الفجر وهو خاسف فلا يفوت لبقاء ظلمة الليل .

(ولو أحرمت فتجلت أو غابت كاسفة أتمها) وظاهر كلامهم أنه يتمها على الكيفية التي شرع فيها .

وقيل : يتمها على هيئة النوافل .

ولو اجتمع كسوف وعيد أو فرض آخر وجب تقديم الفرض جمعة أو غيرها إن خيف فوتها لأن فعله حتم فكان أهم ففي الجمعة يخطب ثم يصلها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب فإن لم يخف فوتها قدم الكسوف لخوف فوته بالانجلاء ويقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف .

(١) رواه البخاري [١٠١٠] ومسلم [٩١٢] .

(٢) رواه البخاري [١٠١١] ومسلم [٩١٥] وأحمد [٢٤٩/٤] .

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغةً: طلب سقي الماء من الغير وللغير.

وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص .

والأصل فيها فعله سأل الله وكذا الخلفاء بعده .

(هي سنة مؤكدة) لكل أحد كالعيد وهي أنواع ثلاثة:

أدناها : مجرد الدعاء .

وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات .

وأفضلها : الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بذلك .

(وتندب لها الجماعة) كالعيد والكسوف وتسب عند الحاجة (فإذا أجذبت الأرض

وانقطعت المياه أو قلت) بحيث لا تكفي أو لزيادته التي بها وإن كان المحتاج لذلك طائفة

قليلة من الناس (وعظ الإمام الناس) أو نائب الإمام ومنه القاضي العام الولاية والبلاد

التي لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها .

(وأمرهم) من ذكر (بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء) ورد المظالم لحديث ابن

عمر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة

المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا

البهائم لم يمطروا)^(١) رواه ابن ماجه .

ولأن التوبة واجبة فوراً إجماعاً والتقرب إلى الله بوجوه البر والخروج من المظالم

أرجى للإجابة .

(وصوم ثلاثة أيام) متتابعة أولاً قبل الخروج ويأمرهم بصوم يوم الرابع .

(١) رواه ابن ماجه [٤٠١٩] والطبراني في الأوسط [٦١ / ٥] والحاكم [٥٨٣ / ٤] .

(ثم يخرجون في) اليوم (الرابع إلى الصغراء) حيث لا عذر إلا في مكة وبيت المقدس لشرف المحل وسعته المفرطة من صياماً وذلك للحديث الصحيح : (ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم)^(١) .

(في ثياب بذلة) أي عمل وفي تخشع واستكانة إلى الله تعالى في كلامهم ومشيههم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبه والخوف من الله والطرده من بابه وذلك لحديث ابن عباس : (سئل عن الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً مستذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي العيد ثم خطب خطبتكم هذه)^(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان .

(ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء) لأن الجذب قد أصابهم ولا ضرر في خروجهم (والبهائم) لأن الجذب قد أصابهم ، وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه قال : (خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة)^(٣) ، وأخرج نحوه أحمد والطحاوي .

(والشيوخ والعجائز) لأن دعائهم أقرب للإجابة وخبر البخاري : (وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم)^(٤) .

(١) رواه الترمذي [٣٥٩٨] وابن ماجه [١٧٥٢] وأحمد [٤٤٥/٢] من حديث أبي هريرة .
 (٢) رواه أحمد [٣٥٥/١] [٢٠٤٠] والترمذي [٥٥٨] وأبو داود [١١٦٥] والنسائي [١٦٣/٣] [١٥٢١] وابن ماجه [١٢٦٦] والحاكم [٤٧٤/١] [١٢١٩] وابن حبان [١١٢/٧] [٢٨٦٢] وابن خزيمة [١٤٠٥] والدارقطني [٦٨/٢] .
 (٣) رواه الحاكم [٤٧٣/١] [١٢١٥] والدارقطني [٦٦/٢] .
 (٤) رواه البخاري [٢٧٣٩] .

وأخرج أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (لولا عباد ركع وصيبة رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا) (١) الحديث ضعيف وله شاهد مرسل .

(والأطفال) المميزين وغيرهم وعليه يؤخذ من ندب خروج المجانين الذي أمنت قطعاً ضراوتهم والضعفاء الزمناء لأنهم مسترزقون ولأن الجذب أصابهم .
(والصلحاء وأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستسقون بهم) لحديث أنس : (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا قال : فسقوا) (٢) رواه البخاري .

(ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به) لحديث أهل الصخرة الثلاثة .
(وان خرج أهل الذمة) أو العهد (لم ينعوا) لأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خواطرهم حيث لا مصلحة تقتضي ذلك لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الإجابة استدراجاً .
وعندي أنه لا يؤمن على دعائهم إلا إن دعوا لأنفسهم بالهداية ودعوا للمسلمين (لكن لا يفتنون بنا) لأنه قد يصيبهم عذاب فيعمنا لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ أَفْتَنَّا لَا نُلْقِيَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (الأنفال: ٢٥) والأولى أن لا ينفردوا بيوم لأن منعهم من الاختلاط بنا يصيرهم منفردين كالبهائم فلا مضاهاة في ذلك بل المضاهاة في الانفراد بيوم أشد فقد يسقون فيفتن بعض العامة .

(١) رواه البيهقي [٣٤٥ / ٣] وأبو نعيم [١٠٠ / ٦] والطبراني في الأوسط [٣٢٧ / ٦] [٦٥٣٩] وفي

الكبير [٣٠٩ / ٢٢] .

(٢) رواه البخاري [٩٦٤] [٣٥٠٧] وابن خزيمة [٣٣٧ / ٢] رقم [١٤٢١] .

(وهي ركعتان كالعيد) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال : (خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ف صلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة)^(١).

والأفضل أن يكونوا في وقت العيد ويكبر في الأول سبعاً والثانية خمساً ويقرأ في الأولى ﴿قَبَّ﴾ أو ﴿سَجَّ﴾ وفي الثانية ﴿أَقْرَبَتْ﴾ أو الناشية لكنه قال في «المنهاج» : قال : يقرأ في الثانية ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ (سوح: ١) .

(ثم يخطب خطبتين كالعيد) في الأركان والسنن دون الشروط فإنه سنة كما مر في الكسوف والعيد (إلا أنه) يجوز الاقتصار على خطبة كالكسوف و(يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير) لأن منع القطر مسبب عن المعاصي والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من المطر .

وعن الشعبي قال : (خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا: ما رأيناك استسقيت ؟ فقال: لقد طلبت الغيث بمخاديج السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ (سوح: ١٠-١١) و﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ...﴾ (مود: ٥٢) الآية^(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه»^(٣).

(و) لهذا (يكثر فيهما من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء) الوارد عنه أفضل وهو كثير (ومنه) ما في حديث ابن عباس حين جاء الأعرابي وفيه : (فصعد النبي

(١) رواه ابن ماجه [١٢٦٨] وأحمد [٣٢٦/٢].

(٢) رواه البيهقي [٣٥٢/٣] [٦٢١٦] ومصنف ابن أبي شيبة [٢٢١/٢] ومصنف عبدالرزاق

[٨٧/٣].

(٣) [٣٥٣/٥] رقم [١٠٩٥].

المنبر فحمد الله ثم قال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راثث^(١) رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات .

ومنه : اللهم اسقنا الغيث والرحمة ولا تجعلنا من القانطين .

اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك .

ويقرأ ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ... ﴿ الْآيَاتِ ﴾ إِلَى ﴿ أَنْهَرًا ﴿١٣﴾ ﴾ نوح :

(١٠ - ١٣) .

(ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية) أي في نحو ثلثها إلى فراغ الدعاء .

(ويحول رداءه) عند استقبال القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه فيجعل

أعلاه أسفله وعكسه .

(ويفعل الناس كذلك) لحديث عبد الله بن زيد قال : (رأيت رسول الله ﷺ حين

استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن

وحول الناس معه)^(٢) رواه أحمد وأصل هذا الحديث في «الصحيحين»^(٣) .

ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة ويحث على الطاعة ويصلي على النبي ﷺ

(ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا) ويؤمنون حينئذ قال تعالى ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾

(الأعراف: ٥٥) ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء كما ثبت في «مسلم» .

(١) رواه ابن ماجه [١٢٧٠] .

(٢) رواه أحمد [٤١/٤] [١٦٠٣٠] .

(٣) البخاري [٩٦٥] ومسلم [٨٩٤] .

(فإن صلوا ولم يسقوا عادوها) بأنواعها ثانياً وثالثاً حتى يسقيهم من فضله
لحديث: (إن الله يحب الملحين في الدعاء)^(١).

(وإن) كان ضعيفاً (تأهبوا وسقوا قبل الصلاة) اجتمعوا و(صلوا شكراً وسألوا
الزيادة) قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧) فإن سقوا بعدها لم يخرجوا
للصلاة ولا الدعاء.

(ويندب لأهل النخشب أن يدعوا لأهل الجذب خلف الصلوات) لأن دعاء المؤمن لأخيه
مستجاب.

(ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع في السنة) لحديث أنس رضي
الله عنه: (فإن أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا:
لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه)^(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(ويسبح للرعده والبرق) لما صح: (أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا
سمعه ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)^(٣) ولأن
الذكر عند الأمور المخوفة تؤمن غائلتها ولا يتبع بصره البرق أو المطر أو الرعد لما روي
أن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله
إلا الله وحده لا شريك له سبح قدوس، فيختار الاقتداء بذلك.

(وإذا كثرت المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة) وهو (اللهم حوالينا ولا
علينا... إلى آخره)، تمامه: (اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت
الشجر)^(٤) رواه أحمد والشيخان عن أنس في حديث الرجل الذي دخل المسجد يوم
الجمعة، ولا تسن الصلاة لكثرة المطر لأنه لم يؤثر غير الدعاء.

(١) رواه القضاعي [١٤٥/٢] [١٠٦٩] والبيهقي في شعب الإيمان [٣٨/٢] وابن عدي في الكامل
[١٦٣/٧] والعقيلي في الضعفاء [٤٥٢/٤].

(٢) رواه مسلم [٨٩٨] وأبو داود [٥١٠٠] وأحمد [١٣٣/٣] والنسائي في الكبرى [٥٦٤/١] رقم
[١٨٣٧].

(٣) رواه مالك [١٨٦٩] ومن طريقه البيهقي [٣٦٢/٣].

(٤) رواه البخاري [٩٦٨] ومسلم [٨٩٧] وأحمد [١٠٤/٣] مختصراً.

(كتاب الجنائز)

جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ، قال ابن قتيبة : والكسر أفصح ، وحكى صاحب «المطالع» أنه قال : بالفتح للميت وبالكسر النعش عليه الميت ويقال عكس ذلك . انتهى .

والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر قال ابن فارس وغيره : والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووي والحافظ وغيرهما .

(يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت) لأنه ادعى لامثال الأوامر واجتناب المناهي وللخبر الصحيح : (أكثرُوا من ذكر هادم اللذات فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره)^(١) .

(والمريض) بذلك (أكد) أي أشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به (ويستعد له بالتوبة) وجوباً إن علم أن عليه حقاً وندباً إن لم يعلم ، وأن يرد المظالم إلى أهلها برد الأعيان ونحو قضاء الصلاة والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه ، ورد المظالم أهم شروط التوبة .

(ويعود المريض) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)^(٢) رواه الشيخان وأحمد .

وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع)^(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

(ولو من رمد) لأن عموم المرض يشمل ولحديث زيد بن أرقم قال : (عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)^(٤) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

(١) رواه القضاعي [٦٧١] والطبراني في الأوسط [٥٦/٦] والبيهقي في الشعب [٣٥٣/٧]

(٢) رواه البخاري [١١٨٣] ومسلم [٢١٦٢] وأحمد [٣٣٢/٢] [٢٧٥١١] .

(٣) رواه مسلم [٢٥٦٨] وأحمد [٢٧٩/٥] [٢١٩٠١] والترمذي [٩٦٧] .

(٤) رواه أحمد [٣٧٥/٤] [١٨٨٦١] وأبو داود [٣١٠٢] والحاكم [٤٩٢/١] [١٢٦٥] .

(ويعم بها العدو والصديق) لأنها حق للمسلم وهو عام (فإن كان ذمياً فإن اقتتن به قرابة أو جوار ندبت عيادته) لتأكد حق الجوار والقرابة (وإلا أبيحت) إذ لا موجب لندبها ولا مانع منها .

(ويكره إطالة القعود عنده) لأنه ربما استأذى به واستحى أن يأمره بالقيام (وتندب) العيادة (غيباً) لأن المداومة عليها تورث الملل ولحديث أنس : (كان النبي صلى الله عليه وسلم: لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث)^(١) رواه ابن ماجه .

(إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس أو يتبرك به فكل وقت) تندب فيه (ما لم ينه فإن طمع في حياته دعاه وانصرف) وقد ورد في صفته أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي والترمذي وحسنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المريض)^(٢) .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى جنازة)^(٣) ، وفي بعض النسخ زيادة : إلى الصلاة .

(وإلا رغبه في التوبة والوصية) ما أمكن فإن علم أن عليه حقاً ولم يوص به أكد وألح عليه .

(وإن رآه منزولاً به أطمعه في رحمة الله) ليحب لقاء الله لأن (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه [١٤٣٧] .

(٢) رواه الترمذي [٢٠٨٣] وأبو داود [٣١٠٦] وأحمد [٢٣٩/١] والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم [١٠٤٤] .

(٣) رواه أبو داود [٣١٠٧] وأحمد [١٧٢/٢] .

(٤) رواه مسلم [٢٦٨٦] والبخاري [٦١٤٣] من حديث أبي موسى .

(ووجهه إلى القبلة) لحديث أبي قتادة (أن البراء بن معرور أوصى أن يوجهه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة) (١).

(على جنبه الأيمن) لما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ولم يضعفه من حديث البراء بن عازب بلفظ (إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه) (٢).

وأخرجه البيهقي في «الدعوات» بإسناد حسن وأصل الحديث في «الصحيحين» بلفظ: (إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك...) وفي آخره (فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة) (٣).

وعن أم سلمى أم ولد أبي رافع عند أحمد في «المسند» بلفظ: (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها) (٤). وفي الباب أحاديث كثيرة.

(فإن تعذر فعلى) جنبه (الأيسر) مستقبل القبلة (فإن تعذر فقفاه) وهو قول للشافعي أيضا أن يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه.

(ولقنه قول: لا إله إلا الله ليسمعها فيقولها) فيكون آخر قوله.

وعن معاذ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة) (٥) رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) (٦) رواه مسلم وأهل السنن وأحمد.

(١) رواه الحاكم [٥٠٥/١] [١٣٠٥] والبيهقي [٣٨٤/٣] [٦٣٩٦].

(٢) رواه ابن عدي في الكامل [١٩١/٦] ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم [٧٥٨] وأحمد [٢٩٠/٤] والترمذي [٣٣٩٩].

(٣) رواه البخاري [٥٩٥٢] ومسلم [٢٧١٠] والبيهقي في الدعوات [٣٦٣].

(٤) رواه أحمد [٤٦١/٦] [٢٧٠٦٨].

(٥) رواه أبو داود [٣١١٦] وأحمد [٢٣٣/٥].

(٦) رواه مسلم [٩١٦] والترمذي [٩٧٦] والنسائي [٥/٤] وأبو داود [٣١١٧] وابن ماجه [١٤٤٥].

وأحمد [٣/٣] [١٠٦١٠].

ويكون تلقينه له (بلا إلهاح) لثلا يضجره ليضيق حاله وشدة كربيه فيكره ذلك بلقائه أو يتكلم بكلام لا يليق (ولا يقول) له (قل) : لا إله إلا الله .

(فإذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها) فيقول له ليكون آخر كلامه .

(ويكون الملقن غير متهم بإرث أو عداوة) إن كان ثم غيره فإذا حضر عدو أو وارث فالوارث لأنه أشفق .

(فإذا مات ندب لأرقق محارمه تغميضه) لحديث أم سلمة قالت: دخل رسول الله

ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)^(١).

وروى أحمد وابن ماجه عن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضرتم موتاكم

فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت)^(٢).

(و) يندب (شدحبييه) بعصابة عريضة تعمها ويربطها فوق رأسه لثلا تدخل فاه

الهوام (وتليين مفاصله) عقب زهوق روحه وذلك بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذيه وهو لبطنه فإن احتاج تليين مفاصله إلى شيء من الدهن فلا بأس .

(ونزع ثيابه) التي مات فيها لثلا يحمى الجسم فيتغير (ثم يستر) جميع بدنه (بثوب

خفيف) لثلا يتسارع إليه الفساد (ويجعل على بطنه شيء ثقيل) لثلا تنتفخ والأولى أن يكون من حديد فإن فقد فطين رطب .

(ويبادر إلى قضاء دينه أو إبرائه منه) لأن ذمته مرتبهة .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)^(٣)

رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال: حديث حسن ، وهذا مقيد بمن له مال يقضي

دينه وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضي عنه .

(١) رواه مسلم [٩٢٠] وابن ماجه [١٤٥٤] وأحمد [٢٩٧/٦]

(٢) رواه أحمد [١٢٥/٤] [١٦٦٨٦] وابن ماجه [١٤٥٥] .

(٣) رواه الترمذي [١٠٧٨] وابن ماجه [٢٤١٣] وأحمد [٥٠٨/٢] .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: (من دأب بدين وفي نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دأب بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله منه لغريمه منه يوم القيامة)^(١) .

(و) يبادر إلى (تنفيذ وصيته وتجهيزه) لأن ذلك من تمام حقوقه لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث يا علي لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً)^(٢) أخرجه أحمد .

وفي حديث الحصين بن حوح عند أبي داود (إني لا أرى طلحة بن البراء إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن يحبس بين ظهراني أهله)^(٣) .

(فإن مات فجأة ترك ليتيقن موته) ومتى شك في موته وجب تأخير إلى اليقين بتغير ريح أو نحوه .

قال الأطباء : إن كثيرين ممن يموت بالسكته ظاهرٌ يدفنون أحياء لأنه يغزُّ عليه إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء فتتعين فيها التأخير إلى ظهور نحو التغير .

(وغسله) أي المسلم غير شهيد المعركة (وتكفينه والصلاة وحمله ودفنه فروض كفاية) إجماعاً على كل من علم بموته .

(فصل)

(ثم) بعد ما تقدم (يغسل) وجوباً على الكفاية (فإذا كان) الميت (رجلاً فالأولى بغسله) الأقرب فالأقرب لمزيد الشفقة إذ من كان أشفق كان دعاؤه أقرب للإجابة فيقدم (الأب ثم الجد ثم الابن ثم) ابنه ثم (الأخ ثم) ابنه ثم (العم ثم ابنه على ترتيب العصابات) فيقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٢٤٠ / ٨] [٧٩٣٧] والحاكم [٢٨ / ٢] .

(٢) رواه أحمد [١٠٥ / ١] [٨٣٠] والترمذي [١٧١] .

(٣) رواه أبو داود [٣١٥٩] .

(ثم الرجال الأقارب) وهم من لا يرث أو يرث لكن يقدم الأقرب بفرض فالأقرب فيقدم أبو الأم فالخال فالعم لأم .

(ثم الأجنبي ثم الزوجة) لما روي : (أن أبا بكر الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته)^(١) وغسل علي فاطمة^(٢) كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم^(٣) والبيهقي بإسناد حسن ولم يقع سائر الصحابة إنكار علي وأسماء فكان إجماعاً .

(ثم النساء المحارم وإن كانت امرأة غسلتها النساء الأقارب) المحارم وأولاهن ذات محرمية من جهة الرحم وهي من لو فرضت رجلاً حرم نكاحها بالقرابة لأنهن أشفق فإن استوى اثنتان محرمية فالتى في محل العصوبة كالعمة مع الخالة .

(ثم) النساء (الأجنبي) لأنهن أوسع نظراً مما بعدها والأصح تقديمهن على الزوج لا الإناث بمثلهن أليق .

(ثم الزوج) لأنه ينظر ما لا ينظرونه ولأن علياً غسل فاطمة كما تقدم وفعل علي يؤيد مقابل الأصح من عدم تقديمهن على الزوج .

(ثم الرجال المحارم) كترتيبهن في غسل الرجال ما خلا ابن العم ونحوه من كل قريب من غير محرم فكالأجنبي إذ لا يحل له النظر والخلوة .
(وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق) ثم الرجال المحارم .

وشرط المقدم في الكل الحرية الكاملة والعقل وأن لا يكون كافراً في مسلم ولا قاتلاً ولا عدواً ولا فاسقاً ولا صيباً ولا مميزاً وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق .

(ويندب كون الفاسل أميناً) لحديث وفيه: (لِيَلِيَهُ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حِظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ)^(٤) رواه أحمد .

(١) رواه الحاكم [٦٦/٣] [٤٤٠٩] والبيهقي [٣/٣٩٧] [٦٤٥٥] ومصنف ابن أبي شيبة [٤٥٥/٢] .

(٢) في سنن البيهقي [٣/٣٩٦] [٦٤٥٢] والدارقطني [٢/٧٩] والشافعي في المسند ص ٣٦١ .

(٣) في الخلية [٢/٤٣] .

(٤) رواه أحمد [٦/١١٩] من حديث عائشة والبيهقي [٣/٣٩٦] .

(ويستر الميت) الذي (في المغتسل) لأن الستر مطلوب في حال الحياة فكذا في حالة الموت وروت عائشة رضي الله عنها قالت: (لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نفسله وعليه ثيابه؟ فقالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه تحت صدره نائماً، قالت: ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه قالت: فبادروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص)^(١) رواه أحمد وأبو داود .
وظاهر الحديث أن ذلك خصوصية له ﷺ وإنما قول ابن حجر: وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لأنه خلاف الأصل .

يقال: الدليل على الخصوصية أن المعلوم عند الصحابة تجريد الموتى ويفعلون ذلك والنبي ﷺ يعلم وهو حاضر فلو كان الستر لهم مطلوب لأمرهم به لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والدليل على أن المعلوم عندهم ذلك اختلافهم في غسله واحتياجهم إلى المنادي .

(ولا يعضر سوى الفاسل ومعينيه) لأنه قد يكون بيدنه ما يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً لحرصه على مصلحته .
وقد غسل النبي ﷺ علي والفضل بن عباس وأسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج^(٢) .

(ويبخر من أول الفسل إلى آخره) ليغطي ريح الخارج ولتكن المجرمة فائحة الطيب وينبغي من حين موته (والأولى تحت سقفاً) لما نص عليه في «الأم» ليس فيه نحو نخول عليه منه لأن الحي يحرص على ذلك فالميت مثله .

(وبعاء) صالح (بارد) لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه (إلا لعاجلة) كشددة برد أو وسخ وينبغي إبعاد الإناء عن رشاشه .

(١) رواه أحمد [٢٦٧/٦] وأبو داود [٣١٤١] وابن ماجه [١٤٦٤] .

(٢) روى ابن ماجه [١٤٦٧] أن علي بن أبي طالب غسله وروى أحمد [٢٦٠/١] أن الذي غسله علي

والعباس وابناه الفضل وقثم وأسامة . انظر التلخيص [٢٤٧/٢] .

(ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقعة .

ويندب أن لا ينظرها غيرها) لأنه قد تكون بيدنه ما يكره الاطلاع عليه .

(ولا يمسه إلا بخرقعة) أخرى غير الخرقعة التي لفها على سواتيه .

(ويخرج ما في بطنه من الفضلات) بأن يجلسه برفق على المغتسل المرتفع مائلاً إلى

ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه على نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يسراه على بطنه إمراراً بليغاً ولتكن مجمرة الطيب فائحة ثم يضجعه لقفاه .

(وينجيئه) بأن يغسل بيساره وعليها خرقعة سواتيه قبله ودبره بل قيل : الأولى

خرقة أنه بعد خرقتين نظيفتين واحده للسواتين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقعة لطيفة على إصبعه ويدخل إصبعه فمه ويمرّها على أسنانه بشيء من الماء كسواك الحي ولا يفتح أسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده ويزيل بإصبعه اليسرى أيضاً وعليها الخرقعة ما في منخره من الأذى مع شيء من الماء .

(و) بعد ذلك كله (يوضئه) وضوءاً كاملاً بمضمضة واستنشاقٍ لحديث أم عطية

وفيه : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء) ^(١) وينوي بالوضوء الوضوء المسنون .

(وينوي غسله) للخروج من خلاف من أوجبها وكيفيتها أن ينوي استحابة

الصلاة عليه .

(ويغسل رأسه ونحيته وجسده بماء وسدر) ويسرح شعورهما إن تلبدت بمشط

واتبع الأسنان برفق ليقل الانتفان ويرد المنتف إلى كفه إكراماً له وبعد ذلك يبدأ

يغسل جسده بماء وسدر يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر المقبلين من عنقه لقدمه كقوله صلى الله عليه وسلم

لأم عطية : (ابدأن بميامنها) .

ويكون الغسل (ثلاثاً) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية : (ثم اغسلنها ثلاثاً) قال

أصحابنا : ويستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات لأنه مستحب أن يستعان في

الغسلة الأولى من كل الثلاث بسدر ثم يزال ذلك بغسله ثانية ثم يصب ماء قراح

ويستدل له أيضاً بما في حديث أم عطية بعد قوله : (ثم اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو سبعا أو

(١) رواه البخاري [١١٩٦] ومسلم [٩٣٩] وأحد [٤٠٨/٦] .

أكثر من ذلك إن رأيتن) وفيه: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها)^(١) رواه أحمد والشيخان .

(ويتعاهد كل مرة إمرار اليد على البطن فإن لم تنظف) الثلاث (زاد وترا) لما تقدم في حديث أم عطية: (ثم اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك) .

(و) أن (يجعل في الماء) في كل غسلة من الثلاث التي بالماء الصرف (قليل كافور) لأنه يقوي البدن وينضر الهوام (وفي الأخيرة أكد) لقوله ﷺ من حديث أم عطية: (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور)^(٢) .

(وواجبه تعميم البدن بالماء) لأنه الفرض في الحي فالميت أولى (ثم ينشف بثوب) تنشيفاً بليغاً لثلا يبل كفته فيسرع تغيره ، ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء ، ويسن أن يقول : واجعله واجلني وإياه الخ .

(فإن خرج منه شيء بعد الغسل) قبل إدراجه الكفن (كفاه غسل المحل) تنشيفاً له فقط لأن الفرض قد سقط بها وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الظاهر شيء .

وقيل : يجب إزالة النجس مع الغسل إن خرج من القبل والدبر .

وقيل : يجب مع ذلك الوضوء كالحل أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفته .

(فصل) :

(ثم) بعد غسله (يكفن) الميت وجوباً على الكفاية بما له لبسه حياً فيجوز للمرأة مع الكراهة حرير ، ويحرم على الرجل .

(فإن كان رجلاً ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة

(١) رواه البخاري [١٢٠٤] ومسلم [٩٣٩] وأحمد [٤٠٨/٦] [٢٠٢٦٦] .

(٢) رواه البخاري [١١٩٥] ومسلم [٩٣٩] وأحمد [٨٤/٥] [٢٠٢٦٦] .

أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

ومسلم قال : (أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته منه ، كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص)^(٢) .

(فإن زاد عليها قميصاً وعمامةً جاز) بلا كراهة لكنه خلاف المستحب برضا الورثة المطلقين التصرف فإن زاد على الخمسة جاز مع الكراهة ، قال في «المجموع» : ولا يبعد تحريمه لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد .

قال ابن حجر : قال الأزرعي : جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الأصح .

(ويحرم الحرير) على الرجل لأنه ليس له لبسه حياً وظاهر أنه إذا لم يجد غيره حل .
(و) يندب (للمرأة) ومثلها الخنثى خمسة (إزار وخمار وقميص ونفاقتان سابقتان) لحديث ليلي بنت قانف الثقفية قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً)^(٣) رواه أحمد وأبو داود .

وقال البخاري : قال الحسن : الخرقه الخامسة يشد بها الفخذان والوركين تحت الدرع .

وروى الجوزقي من طريق إبراهيم ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت : وكفناها في خمسة أثواب وخرناها كما يخمر الحي .
قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد .

(١) رواه البخاري [١٢٠٥] ومسلم [٩٤١] وأحمد [١١٨/٦] [٢٤٣٤٨] والترمذي [٩٩٦]

والنسائي [٣٥/٤] [١٨٩٩] وأبو داود [٣١٥١] وابن ماجه [١٤٦٩] .

(٢) رواه مسلم [٩٤١] .

(٣) رواه أبو داود [٣١٥٧] وأحمد [٣٨٠/٦] [٢٦٥٩٤] .

هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل
البدن .

ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها فالثلاثة وإن كان فيهم محجوراً وفي الزيادة
على الثلاثة وانفقوا عليها فلهم إلا إن كان فيهم محجور .

(ويكره لها حرير ومزعفر ومعصر) لأن السنة في الكفن البياض (والواجب في
الرجل والمرأة ما يستر العورة) المختلفة بالذكورة والأنوثة على ما صححه النووي في جميع
كتبه ونقله عن الأكثرين لأنه حق لله تعالى والزائد ستر العورة حق للآدمي فإن أوصى
بإسقاطه بعد وعليه لو قال الغرماء : يكفن ساترها والورثة سابغ كفن في السابغ اتفاقاً
لأن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكداً للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء
كالورثة فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجباً في التكفين .

وما يستدل به على أن الواجب ما يستر العورة حديث خباب بن الأرت : (أن
مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه
وإذا غطينا بها رجليه بدا رأسه فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على
رجله شيئاً من الإذخر)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا ابن ماجه .

وهو وإن كان لم يجد إلا تلك النمرة تكفي في الاستدلال لأنه لو كان ستر جميع
البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته فإن
كان واجب عليه .

فإن قيل : كانوا عاجزين عن ذلك لأن القصة جرت يوم أحد وقد كثر القتلى من
المسلمين وانشغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك ؟ .
وجوابه : أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد قطعة من
ثوب ونحوها .

(١) رواه البخاري [١٢١٧] ومسلم [٩٤٠] والترمذي [٣٨٥٣] والنسائي [٣٨/٤] [١٩٠٣] وأبو

داود [٢٨٧٦] وأحمد [١٠٩/٥] .

(ويبخر الكفن) أولاً (ويذرع عليه الحنوط) وهو نوع من الطيب يختص بالميت (و) منه (الكافور) وعطفه على الحنوط لإفادة بعد شموله ندب وضعه صرفاً أيضاً وللإهتمام بشأنه ويكون التبخر بالعود ثلاثاً لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً)^(١) رواه أحمد .

(ويجعل قطناً) خليجاً عليه (بحنوط) دفعا للهوام وإكراماً للمساجد (على منافذه) الأصلية كعين وأذن وفم ومنخر ومثلها نحو جرح نافذة (و) على (مواضع السجود) السابقة والأنف وتلف عليه اللفائف وتشد فإذا وضع على قبره نزع الشداد.

(ولو طيب جميع بدنه فحسن) لأنه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريهة (فإن مات محرماً حرم الطيب والمخيط وتقطيعة رأس الرجل ووجه المرأة) لأنه يبعث ملبياً كما في حديث ابن عباس قال: (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع على راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخطوه ولا تحمروا رأسه فإن الله سبحانه وتعالى: يبعثه يوم القيامة ملبياً)^(٢) رواه الجماعة .

وللنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوا المحرم في ثوبه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً)^(٣) .

(ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً) بل لا ينبغي (إلا أن يقطع بعله) بأن سلم عن الشبهة أو هي فيه أخف (أو من أثر أهل الخير) وسلم عن الشبهة وإلا دخل في الأول.

(١) رواه أحمد [٣/٣٣١] .

(٢) رواه البخاري [١٧٥٢] ومسلم [١٢٠٦] والنسائي [١٩٥/٥] [٢٨٥٣] وأحمد [٥/٢١٥] والترمذي [٩٥١] وأبو داود [٣٢٣٨] وابن ماجه [٣٠٨٤] .

(٣) رواه النسائي [٤/٣٩] [١٩٠٤] .

(فصل في الصلاة على الميت)

قيل : إنها مما اختص بنا وإنها لم تكن من الشرائع القديمة وردَّ بما رُوي عن أبي بن كعب وورد من طرق عديدة : (أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وأحفروا له وأحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب ثم قال يا بني آدم هذه سنتكم)^(١) رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» .

وقد رواه جماعة تفيد حسنه وصححه الحاكم^(٢) وزاد: (كان آدم رجلاً أشعر طوالاً كأنه نخلة سحوق ...) ^(٣) إلخ الحديث وقتل أحد بني آدم أخاه وإرسال الغراب بكيفية الدفن هي في حياة آدم .

وبجميع هذا دل على أن تجهيز الميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من الشرائع وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك .

(ثم) بعد الغسل والتكفين (يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد) ولو صيباً مع وجود رجل لأنه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبي نفلاً لا يؤثر لأنه قد تجزئ عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت .

(دون النساء) ومثلهن الخنثى فلا يسقط بهن الفرض (إن حضرن رجل) بل ولا يخاطبن بها حينئذ لأن فيه استهانة به ولأن الرجال أكمل فدعاؤهم أقرب للإجابة .

(فإن لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط الفرض بهن)^(٤)

(وتندب فيها الجماعة) وإنما لم يجب لأنهم صلوا على النبي ﷺ فرادى (وتكره) الصلاة (في المقبرة) لما تقدم من كراهة ذلك في باب الصلاة .

(وأولى الناس بالصلاة) عليه (أولاهم بالفصل) أي غالباً فلا يرد أن الأقرب والأسن هنا يقدم على الأفقه في الغسل (من أقاربه إلا النساء فلا حق لهن) في الإمامة

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [١٣٦/٥] [٢٠٧٣٤] .

(٢) في المستدرک [٤٩٥/١] .

(٣) رواه عبد الرزاق [٤٠٠/٣] [٦٠٨٦] .

(٤) هذه العبارة ساقطة من المتن الذي شرحه الشيخ .

فيقدم عليهن الأجنبي وإن لم توجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها ويظهر تقديم الخنثى عليها في إمامتهن .

(ويقدم الولي) أي القرين الذكر ولو غير وارث (على السلطان) حيث لا خشية منه لأنها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها ولأن دعاؤه أقرب للإجابة لحزنه وشفقته فكان لتقدمه هنا وجه مسوغ بخلافه في الصلاة .

(و) كذا يقدم (الأسن على الأفتقه وغيره) بخلاف ما مر في بقية الصلوات لأن الفرض الأهم هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة ، ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ولو أفتقه وأسن لأنه أكمل فهو بالإمامة ودعاؤه أليق بالإجابة .

(فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلاة) فإن استويا وقدم الولي عليه لأنها حقه كالإرث وغيره .

(ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي) (١) .

(ويقف) ندبا (الإمام) ولو على قبر (عند رأس الرجل وعجيزة المرأة) لحديث سمرة

قال : (صليت مع رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة في وسطها) (٢) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

وعن أبي غالب الخياط قال : (شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم) (٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود .

(فإن اجتمع جناز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة) لأن ذلك أكمل إلا مع خشية

نحو تغير بالتأخير .

(١) هذه العبارة ساقطة من المتن الذي شرحه الشيخ .

(٢) رواه البخاري [١٢٦٦] ومسلم [٩٦٤] وأحمد [١٤/٥] والنسائي [١٩٥/١] [٣٩٣] وأبو داود

[٣١٩٥] وابن ماجه [١٤٩٣] .

(٣) رواه أحمد [٢٠٤/٣] والترمذي [١٠٣٤] وابن ماجه [١٤٩٤] وأبو داود [٣١٩٤] .

(ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة) برضا ولاتهم (ويصفهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة) أو اختلافاً في الفضل قدم (ثم الأفضل فالأفضل ولا اعتبار بالرق والحرية) لأن المراد هنا بما يظن به قربته إلى الرحمة كالورع والصالح لأن الرق ينقطع بالموت .

والأصل في ذلك حديث عمار مولى الحارث بن نوفل قال : حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة قفاه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبي هريرة فسألتهن عن ذلك فقالوا : السنة^(١) رواه النسائي وأبو داود .

وعن عمار أيضاً : (أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتها فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير وثم الحسن والحسين)^(٢) .

وروى الدارقطني والنسائي في «المجتبى» من رواية نافع عن ابن عمر : (أنه صلى على سبع جنازات رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة)^(٣) .

(ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولاً وصبيّاً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه) وعند اجتماع جنازات إن رضي أولياء بواحد وعينوه تعين وإلا قدم ولي السابقة وإن كانت أنثى فإن لم يرضوا بواحد صلى كل على ميتته .

ولو صلى على كل واحد والإمام واحد قدم من يخاف فسادهم ثم الأفضل بما مر إن رضي وإلا أقرع .

(ثم ينوي) ووقتها هنا كوقت نية غيرها فيجب مقارنة تكبيرة الإحرام .

(١) رواه النسائي [٧١/٤] [١٩٧٧] وأبو داود [٣١٩٣] .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/٣] والبيهقي [٣٣/٤] ، نيل الأوطار [١١٠/٤] ولفظه : فجعل زيداً مما يليه وجعل أم كلثوم بين زيد .

(٣) رواه الدارقطني [٧٩/٢] والنسائي [٧١/٤] [١٩٧٨] .

(ويجب التعرض للفرضية دون فرض الكفاية) (١).

(ووصل على غائب خلف من يصلي على حاضر صح) لاتفاقها في نظم الصلاة (ويكبر) وجوبا (أربعا) بتكبيرة الإحرام (رافعا يديه ويضع يميناه على يسراه بين كل تكبيرتين) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر عليه أربع تكبيرات) (٢) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

(فإن كبر خمسا ولو عمدا) وإن نوى تكبيرة الركنية (لم تبطل) لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : (قد كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربعاً وأنه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها) (٣) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن ولأنه ذكر وزيادته لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية .

(لكن) لو خمس الإمام (لا يتابعه المأموم في الخامسة) أي لا يسن له المتابعة لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به . وقد أجمعت الصحابة على العمل بالأربع كما قاله ابن عبد البر ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء بالأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه .

(بل ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل لتأكيد المتابعة أو يفارقه ويسلم .

(ويقرأ الفاتحة) أو بدلها إن لم يحفظها لحديث ابن عباس : (أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنه من السنة) (٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه ولأنها صلاة ، وقد قال ﷺ : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) (٥).

(١) هنا يوجد فراغ في الأصل بمقدار سطر ونصف السطر .

(٢) رواه البخاري [١٢٦٨] ومسلم [٩٥١] والترمذي [١٠٣٩] والنسائي [٦٩/٤] [١٩٧١] وأبو داود [٣٢٠٤] وابن ماجه [١٥٣٤] وأحمد [٤٣٨/٢] .

(٣) رواه مسلم [٩٥٧] والترمذي [١٠٢٣] وابن ماجه [١٥٠٥] وأحمد [٣٦٧/٤] [١٨٨٣٣] وأبو داود [٣١٩٧] والنسائي [٧٢/٤] [١٩٨٢] .

(٤) رواه البخاري [١٢٧٠] وأبو داود [٣١٩٨] والترمذي [١٢٧٠] .

(٥) في صحيح البخاري [٧٢٣] ومسلم [٣٩٤] من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

ومحلها (بعد) التكبيرة (الأولى) ^(١) لحديث أبي أمامة بن سهل : (أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه) ^(٢) رواه الشافعي في مسنده.

(ويندب التعوذ والتأمين) لأنه سنة للقراءة (دون الاستفتاح والسورة) إلا على غائب أو لقبر لطولهما في الجملة .

وفي رواية النسائي في حديث ابن عباس السابق قال فيه : (بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته قال : سنة وحق) ^(٣) ولم يظهر وجه عدم العمل بهذه الزيادة الخارجة من مخرج صحيح فإن كان لعل طولهما فترد هذه العلة بوجود النص .

(ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لما تقدم في حديث أبي أمامة وفيه (ثم يصلي) ، وروى إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ حديث أبي أمامة أيضاً .

وأخرجه ابن الجاورد في «المنتقى» قال : قال الحافظ : ورجاله مخرج لهم في «الصحيحين» .

ومحل الصلاة على النبي ﷺ (بعد الثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها لعمل السلف والخلف .

(ثم يدعو للمؤمنين) والمؤمنات عقب الصلاة ، ويندب الحمد قبلها .

(١) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى تبعاً لـ «الحاوي» و«المحرر» . والمعتمد : عدم الوجوب . قال في «فتح المعين» : (ورابعها فاتحة فبدلها فوقوف بقدرها، والمعتمد : أنها تجزئ بعد غير الأولى خلافاً للحاوي كـ «المحرر») انتهى . نعم تتعين بعد التكبيرة الأولى في حالتين : ١ . إذا شرع فيها ، ٢ . إذا كان مسبوقاً .

(٢) رواه الشافعي ص ٣٥٩ ومن طريقه البيهقي في سننه [٣٩ / ٤] .

(٣) رواه النسائي [٧٤ / ٤] [١٩٨٧] .

(ثم يدعو بعد الثالثة للميت) لخصوصه بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة .

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ قال: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه ابن حبان وصححه .
ويتعين له الدعاء بأخروي ولا يتعين الوارد بل يكفي أي دعاء ويقول ما التقطه الشافعي من مجموع أحاديث واستحسنه الأصحاب .

(فيقول بعد الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها) أي بفتح أولها نسيم رياحها وأشباهاها (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله ويجوز جره بل هو المشهور (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) أي من خير عمله إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرأ (كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا) احتاج إليه ليتبرأ عن عهدة الجزم قبله .

(اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به) أي هو ضيفك وأنت الأكرم على الإطلاق وضيف الكرام لا يضام (وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جنناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسينا فتجاوز عنه ونقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجفاف الأرض عن جنبه ونقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى رحمتك يا أرحم الراحمين) وفي الأثنى يبدل العبد بالأمة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بإرادة الميت .

وأولى من هذا الدعاء ما أخرجه مسلم والنسائي عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وقه فتنة

(١) رواه أبو داود [٣١٩٩] وابن ماجه [١٤٩٦] وابن حبان [٣٠٧٦] .

القبر وعذاب النار) قال: عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت^(١).

(وحسن أن يقدم عليه) أي الدعاء السابق الملتقط: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)^(٢) رواه أحمد والترمذي ورواه أبو داود.

وابن ماجه وزاد: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)^(٣).

(ويقول في الصلاة على الطفل) الذي أبواه مسلمان: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلماً وذخراً وعقلاً واعتباراً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما).

زاد في «الروضة»: (ولا تفتنها بعده ولا تحرمها أجره).

(ويقول بعد الرابعة) ندباً: (اللهم لا تعرمننا. بضم أوله وفتح ه. أجره ولا تفتنا

بعده) أي بارتكاب المعاصي لأنه صح أنه ﷺ كان يدعو به في الصلاة على الجنازة، وفي رواية: (ولا تضلنا بعده)^(٤).

وزاد بعضهم: (واغفر لنا وله).

وعن عبد الله بن أبي أوفى: (أنه ماتت له ابنة فكبّر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة

قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا)^(٥) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه والحديث صحيح.

وفيه استحباب الدعاء بعد التكبير الأخيرة وتطويلها فيسن ذلك،

قيل: وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها أخف الأركان.

قال ابن حجر: وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة وتطويلها

عليها.

(١) رواه مسلم [٩٦٣] والنسائي [١٩٨٣].

(٢) رواه الترمذي [١٠٢٤] وأبو داود [٣٢٠١] وأحمد [٨٥٩١].

(٣) رواه ابن ماجه [١٤٩٧].

(٤) عند ابن ماجه [١٤٩٧] وأبي داود [٣٢٠١].

(٥) رواه أحمد [١٨٦٥٩] وأبو داود [١٥٠٢].

(ثم يسلم تسليمتين) كتسليم الصلاة فيما مر وجوبا وندبا ولا يسن هنا (وبركاته) كما اعتمده الرمي وباخرمة خلافا لابن حجر إذ لا دليل يدل على اختصاصها بذلك إذ الدليل يدل على عدم الاختصاص ومر في الصلاة ما يغني مراجعته هنا.

(وواجباتها سبعة) :

الأول: (النية) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)^(١).

(و) الثاني: (القيام) على القادر لأنها فرض كالصلوات الخمس ولأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه نحو لصورتها بالكلية .

(و) الثالث: (أربع تكبيرات) إجماعا ، وقد سبق أنه لو خمس لم تبطل .

(و) الرابع: قراءة (الفاتحة) فبدلها فالوقوف لما تقدم من أنها صلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم:

(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٢) .

(و) الخامس: (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه من السنة كما تقدم

ومحلها بعد الثالثة .

(و) السادس: (أدنى الدعاء للهيت) بخصوصه لما تقدم .

(و) السابع: (التسليمة الأولى) وما عدا ذلك مما تقدم فسنن .

(وشرطها كغيرها) من الصلوات فلا تصح إلا من مسلم طاهر من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث ويشترط أيضا ستر العورة واستقبال القبلة كبقية الصلاة، (ويزيد) شرطان :

أحدهما: (تقديم الفسل) للميت فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله ولو غريقا .

(وأن لا يتقدم) في الموضع (على الجنائز) الحاضرة ولا على القبر اتباعاً للأولين

وكالإمام أما الغائبة فلا يشترط كونه أمام المصلي .

(ونكره) الصلاة عليه (قبل التكفين) .

(١) رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [٢٢٦٢] بهذا اللفظ ، وأصله في صحيح البخاري [٧٢٣] ومسلم

[٣٩٤] بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

فإن قلت : ما الفرق بين الغسل والتكفين حتى صار الغسل شرطاً للصلاة بخلاف التكفين مع أن كلا منهما واجب ؟ .

قلت : أجيب بأنه أحق بدليل النباش للغسل دونه وأيضا من صلى بلا طهر يعيد وعارياً لا يعيد .

(فإن مات في بئر) أو بحر (أو تعت هدم وتعذر إخراجة) منه (وغسله) أو ييممه (لم يصل عليه) لفوات الشرط .

(ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ) الفاتحة وإن كان الإمام في تكبيرة غير الأولى لأن ما أدركه أول صلاته (وراعى في الذكر ترتيب نفسه) والتكبيرة في صلاة الجنازة محل ركعة

وعليه (فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ويأتي بذكره) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب .

وفي قول : لا يشترط الأذكار فيأتي بها نسقاً لأن الجنازة ترفع حيثئذ ويجاب بأنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون (ثم يسلم) .

(ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته) ولا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع أو يحل حائل مضر في غير مسجد ، وقد تقدم أن التكبيرة محل ركعة .

وعليه (فلو كبر الإمام عقب تكبيرته) أو المسبوق (الأولى) قبل شروعه في الفاتحة (كبر) المسبوق (معه وحصلنا) أي التكبيرتين (وسقطت عنه القراءة) نظير ما مر في المسبوق .

(ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابع) إن لم يكن اشتغل بتعوذ وإلا قرأ بقدره أي التعوذ نظير ما مر .

(ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم) وتخلف بلا عذر (حتى كبر الإمام بعدها بطلت صلاته) لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشاً نظير

ما مر في التخلف بركعة أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه .

(ومن صلى) على الجنائز (يندب له أن لا يعيدها ومن فاتته صلى على القبر إن كان) من أهل فرضها (يوم موته) بأن كان مسلماً طاهراً (بالفأ عاقلاً) لأنه يؤدي فرضاً خوطب به (والا) بأن لم يكن من أهل فرضها وقت الموت (فلا) يصح لعدم مخاطبته بها . (وتجاوز الصلاة على الغائب عن البلد) بأن يكون بمحل لا ينسب إليها عرفاً (وان قربت المسافة) ولا يشترط كونه في جهة القبلة .

والأصل في ذلك كله صلواته ﷺ على النجاشي عن جابر رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ صلى على أصحاب النجاشي فكبر عليه أربعاً) ^(١) .

وفي لفظ : قال : (توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلما صلوا عليه ، فصفنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ ونحن صفوف) ^(٢) رواه أحمد والشيخان .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) ^(٣) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .

ولأن الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب ، ودعوى أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على غائب غيره قد يعقب بأنه ﷺ صلى على معاوية بن معاذ المزني الليثي وهو مات بالمدينة والنبي ﷺ يومئذ بتبوك ذكر ذلك في «الاستيعاب» .

وروى أيضاً أن مثل هذه القصة في حق معاوية بن معاوية .
وأخرج مثلها عن أنس في ترجمة معاوية بن معاذ المزني ثم قال : هذه الأحاديث ليست بالقوية ، قال الحافظ ابن حجر متعقبا لمن قال : إنه لم يصل على غير النجاشي

(١) رواه البخاري [٣٦٦٦] ومسلم [٩٥٢] وأحمد [١٤٤٧٣] .

(٢) رواه البخاري [١٢٥٧] ومسلم [٩٥٢] وأحمد [١٣٧٣٧] .

(٣) رواه البخاري [١٢٦٨] ومسلم [٩٥١] والترمذي [١٠٢٢] والنسائي [١٩٧١] وأبو داود

[٣٢٠٤] وابن ماجه [١٥٣٣] ومالك [٥٣٠] وأحمد [٧٧١٩] .

قال: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية ثم قال: وقد ذكرت ترجمته في «الصحاح» له إن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه . انتهى .

لكن قال الذهبي: لا نعلم في الصحابة معاوية بن معوية وكذلك تكلم البخاري . وقال ابن القيم: لا يصح صلاته صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معوية وعلى تسليم صحة صلاته فقد قال النووي مجيباً على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي: أنه لو فتح باب هذه الخصوصية لاشتد كثير من ظواهر الشرع معه أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدعاوي إلى نقله .

قال الشيخ محمد بن علي الشوكاني: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص لمن كان في أرض لا يصل على غيره فيها فهو أيضاً جمود عن قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر نعم لا بد من ظن أن الميت غسل كما شمله إطلاقهم والأوجه تبعاً لابن حجر أنه له أن يعلق النية فينوي الصلاة عليه إن غسل .

(ولا تجوز على غائب في البلد) وإن كثرت إلا إن تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض خلافاً لابن حجر وقد خالفه صاحب «فتح المعين» في هذه المسألة .

(ولو وجد بعض) عضو أو نحو شعر أو ظفر (من يقين موته) وإن هذا الموجود منه انفصل منه بعد الموت أو حركته حركة مذبوح ولم يعلم أنه (غسل) قبل الصلاة على الجملة غسل (وستر بخرقة^(١) وصلي عليه) وجوباً في الكل كما فعل الصحابة في يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد لما ألقاها عليهم بمكة طائر نسر وعرفوها بخاتمه والظاهر أنه قد استفاض عندهم موته .

ويجب أيضاً مواراته ، ويسن مواراة كل ما انفصل من حي ولو ما يقطع للختان .

(ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه) وإن لم يؤد الغسل لإزالة دمه قال تعالى: ﴿وَلَا

تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ ﴿١٦٩﴾ (آل عمران: ١٦٩) وإيقاء

لأثر الشهادة وتعظيماً لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيه .

(١) وفي نسخة للمتن: وكفن .

والأصل في ذلك : أنه ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم كما شهدت به الأخبار منها حديث أنس : (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم)^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وعن جابر قال : (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)^(٢) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه .

ولأحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : (لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم)^(٣) .

وروى محمد بن إسحاق في «المغازي» بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال : (إن صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسألوا أهله ما شأنه ؟ فسألت صاحبه فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهامعة فقال رسول الله ﷺ : لذلك غسلته الملائكة)^(٤) والأحاديث في ذلك كثيرة قريب التواتر .

وأما حديث أبي مالك الغفاري عند أبي داود في «المراسيل» من طريقه وهو تابعي اسمه غروان ولفظه : (أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة)^(٥) قد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم بعشرة عشرة يكون قد صلى عليهم سبع صلوات فكيف ؟ وإذا صح يحتمل أن يكون من حيث المضاعفة يكون سبعين فقال : وإن أراد التكبيرة فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة .

(١) رواه الترمذي [١٠٣٦] وأبو داود [٣١٣٥] وأحمد [١١٨٩١] .

(٢) رواه البخاري [١٢٧٨] والترمذي [١٠٣٦] والنسائي [١٩٥٥] وأبو داود [٣١٣٨] وابن ماجه

[١٥١٣] .

(٣) رواه أحمد [١٣٧٧٧] .

(٤) رواه الحاكم [٤٩١٧] .

(٥) رواه أبو داود في المراسيل [٤٢٧] .

(و) الشهداء هنا (هو من) أي مسلم (مات في معركة الكفار بسبب قتالهم) كأن أصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردى بوهدة أو رفته فرسه (فتنزع) ندبا (عنه ثياب الحرب) من نحو درع وفرو وثوب جلد وجوف وذلك إن كان ملكه ورضا بتخليفه وارثه الرشيد وإلا وجب نزعها .

(ثم الأفضل أن) يكفن و (يدفن في ثيابه) التي مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها لكن الملطخة أولى وذلك لحديث ابن عباس قال : (أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال : ادفنوهم بدمائهم وثيابهم)^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن عبد الله : (ودماؤهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا أكثرهم قرآنا)^(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد ورجاله رجال الصحيح .

(وللولي نزعها وتكفينه) لأنه بموته انقطع ملكه عنه والأوجه كما اعتمده الشيخ ابن حجر أنه لا يجاب أحد الورثة إلى نزعها إن لاقت رعاية لمصلحته نظير ما مر في الثلاث .

أقول : وهو الحق والظاهر من الأحاديث أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب فإن لم تكن ثيابه سابغة تم الواجب وجوباً وغيره ندباً .

(والسقط إن) علم حياته كأن استهل أو (بكى أو اختلج فعكمه حكم الكبير) فيغسل فيكفن ويصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ : (إذا استهل السقط صلي عليه وورث)^(٣) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير وهو ضعيف قال الترمذي : رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر وصححه على شرط الشيخين .

قال الحافظ : ووهم لأن الزبير ليس على شرط البخاري .

(١) رواه أبو داود [٣١٣٤] وابن ماجه [١٥١٤] وأحمد [٢٢١٨] .

(٢) رواه أحمد [٢٣١٤٤] وأبو داود [٣٢١٥] .

(٣) رواه البيهقي [٦٥٧٥] والترمذي [١٠٣٢] وابن ماجه [٢٧٧٧] .

وقوله : (أو اختلج) الاختلاج : لا تعلم منه الحياة بل هو أمانة الحياة وإنما أعطي حكم المعلوم حياته لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة .

(والا) تعلم حياته ولا ظهرت أمارتها (فإن بلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح (غسل) وكفن ودفن (ولم يصل عليه) لمفهوم حديث جابر المتقدم (والا) يبلغ أربعة أشهر (لم يغسل ولم يصل عليه) أي لم تجز لأنه جماد (ووجب دفنه فقط)^(١) .

(وليبادر بالدفن بعد الصلاة) لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال كما يفعله بعض من لا خلاق لهم في هذا الزمان .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أسرعوا بالجنائز فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)^(٢) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .

وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به إلى قبره)^(٣) .

(ولا ينتظر) أحداً وإن كان عالماً أو عابداً (إلا الولي) فينتظر (إن قرب) محله وأمكن مراجعته (ولم يخش تغير الميت) فإن خشي تغيره لم ينتظر .

(١) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : قوله : (والسقط إن بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غسّل ولم يصل عليه وإلا وجب دفنه فقط) . اهـ . اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن السقط إذا لم يبلغ الأربعة أشهر يجب دفنه فقط، ولقوله : (والا) احتمالان : الأول : إذا لم يبلغ الأربعة الأشهر لكنه ظهر فيه خلق آدمي على خلاف الغالب فيجب له ما يجب للكبير ما عدا الصلاة . الثاني : إذا لم يبلغ الأربعة أشهر ولم يظهر فيه خلق آدمي وهذا لا يجب له شيء أصلاً . ومن تأمل هذين الاحتمالين ملياً ظهر له ما في طيات عبارة المصنف مما لا يخفى قال في بشرى الكريم (ص ٤١٠) : (فإن لم يبلغ الأربعة أشهر لم يجب له شيء ويُدب لهُ بخرقة ودفنه، فإن ظهر خلقه قبل الأربعة على خلاف الغالب وجب له ما عدا الصلاة، أو لم يظهر خلقه بعد الأربعة لم يجب له شيء) . اهـ .

(٢) رواه البخاري [١٢٥٢] ومسلم [٩٤٤] والترمذي [١٠١٥] والنسائي [١٩١١] وأبو داود [٣١٨١] وابن ماجه [١٤٧٦] وأحمد [٧٢٢٩] .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير [١٣٦١٣] .

(والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها) بأن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان (وتارة خمسة) وهو الأفضل جمعاً بين الروايات الآتية من التربيع وذلك لفعل الصحابة وورد عند الشافعي: (أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين)^(١) ورواه أبو سعيد عن الواحدي عن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل . وأخرج الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: (رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المتقدمين واضعاً للسريير على كاهله)^(٢) ورواه أيضاً الشافعي أيضاً بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر، وأخرجها كلها البيهقي .

وكيفية الحمل: أن يحمل الخشبتيين المؤخرتين رجلان أحدهما الأيمن والآخر من الجانب الأيسر .

(والخامس يكون بين العمودين المتقدمين)^(٣) وواحد بين العمودين وهذا هو الظاهر من فعل الصحابة أنه يكفي ثلاثة .

والأحاديث الآتية تدل على الترتيب فاستحب أن يكون الخامس بين العمودين . ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر ومن ثم فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وقد ورد الأمر به في حديث ابن مسعود قال: (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السريير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء أن يتطوع وإن شاء فليدع)^(٤) رواه ابن ماجه .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: (من حمل جوانب السريير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة)^(٥) .

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص [٧٤٨] .

(٢) رواه البيهقي [٦٦٢٦] والشافعي في الأم [٢٦٩/١] .

(٣) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة»: قوله: (والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة، والخامس يكون بين العمودين المتقدمين) ، اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن التربيع أفضل كيفية لحمل الجنازة والمعتمد: أن الحمل بين العمودين أفضل ، قال في بشرى الكريم (ص ٣٩٨): (والحمل بين العمودين أفضل من التربيع إن أريد الاقتصار على أحدهما) .

(٤) رواه ابن ماجه [١٤٧٧] .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط [٥٩٢٠] .

(ويندب الإسراع فوق العادة دون الخيب) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه : (أسرعوا) وإنما أوردناه هناك أن المعنى الإسراع بتجهيزها لا بحملها إلى قبرها لأن الأول أعم قال القرطبي : والثاني أظهر .

وقال النووي : الأول باطل مردود بقوله في الحديث : (تضعونه عن رقابكم) وقد قوى الحافظ الأول بالحديث الذي أوردناه عند الطبراني عن أبي عمر .

وإنما يندب الإسراع (إن لم يضر بالميت) الحركة فإن ضره لم يندب (فإن خيف انفجاره زيد في الإسراع) ما أمكن .

(ويندب للرجال) تشييعها و(اتباعها إلى الدفن) والمشي أفضل من الركوب للاتباع فعن : (ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز) (١) رواه أحمد وأهل السنن .

والأحاديث كثيرة ولذلك كره الركوب إلا لعذر كضعف وليس مجرد المنصب هنا عذرا لأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامثالاً للسنة فلا خرم لمروثتهم بذلك بل يزيد .

وأن يكون المشي (بقربها) وأمامها (بحيث ينسب إليها) ، وضابطه : أن يكون بحيث لو التفت لرآها أي رؤية كاملة وذلك للاتباع .

(ويكره اتباعها بنار والبخور في الجمرة وكذا عند الدفن) لأن ذلك من فعل الجاهلية وقد هدم ذلك النبي ﷺ وزجر عنه عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : (لا تتبعوني بجمرة قالوا : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) رواه ابن ماجه .

(١) رواه الترمذي [١٠٠٧] والنسائي [١٩٤٤] وأبو داود [٣١٧٩] وابن ماجه [١٤٨١] وأحمد

[٤٥٢٥] .

(٢) رواه ابن ماجه [١٤٨٦] .

ويسن أن لا يجلس من تبعها حتى توضع لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا ابن ماجه .

(فصل) :

(ثم يدفن) ويحصل في أي موضع كان من الأرض (وفي المقبرة أفضل) ليدفن مع المسلمين .

(ولا يدفن ميت على ميت) وإن اتحد فيحرم إدخال أحدهما على الآخر (إلا أن يبلى

الأول كله

ولا) يدفن (ميتان في قبر) أي لحد أو شق (واحد) من غير حاجز بينهما (إلا لضرورة ككثرة القتل والقتل) وعسر أفراد كل ميت بقبر ولم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة في دفن اثنين فأكثر مطلقاً في قبر واحد لحديث هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا : يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ؟ فقال رسول الله ﷺ : (احفروا وأعمقوا وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنا وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد)^(٢) رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه .

(ويجعل) ندباً (بينهما حائل من تراب) ويقدم أقرأهما للقبلة كما في الحديث السابق

(و) الحائل (بين الرجل والمرأة أكد) .

وروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع : (أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه)^(٣) وكأنه كان يجعل بينهما حاجزاً إذا كانا أجنبيين ولهذا قال : (سيما الأجنبيين) فإنه في حقهم أكد .

(١) رواه البخاري [١٢٤٨] ومسلم [٩٥٩] والترمذي [١٠٤٣] والنسائي [١٩١٧] وأحمد

[١١٠٨٤] وأبو داود [٣١٧٢] .

(٢) رواه النسائي [٢٠١٠] والترمذي [١٧١٣] .

(٣) رواه عبد الرزاق [٦٣٧٨] .

(ولو مات) في البحر (في سفينة ولم يمكن دفنه في البر) وجب دفنه فيه وإلا بأن لم يمكن (جعل بين لوحين وألقي في البحر) وجعل فيه شيء ثقيل ليرسب .

(وأقل القبر) المحصل للواجب (ما) أي حفرة (يكتم الرائحة) أن تظهر فتؤذي (ويمنع السباع) لأن حكمه وجوب الدفن هي عدم انتهاك حرمة وعدم انتشار واستنذار ريحه وأكل السبع لا يحصل إلا بذلك .

وخرج بقولنا (حفرة) : وضعه بوجه الأرض ويستره بكثير نحو تراب أو حجار فإنه لا تجزئ عند إمكان الحفر وإن منع الريح والسبع لأنه ليس بدفن .

وخرج بقوله (تكتم الرائحة وتمنع السباع) ما يمنع أحدهما فلو اعتادت سباع محل الحفر عن صونه وجب بناء القبر بحيث يمنع .

(ويندب توسيعه) بأن يزداد في طوله وعرضه (وتعميقه) بالمهملة والمعجمة لقوله في الحديث المتقدم في قتل أحد : (احفروا وأعمقوا) .

ويندب أن تكون الأعماق (قائمة وبسطة) بأن يقوم ويبسط يده مرتفعة وهي أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال : (أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة)^(١) .

(واللحد) وهو الحفر في أسفل جانب القبر والأولى كونه الجانب القبلي قدر قامة يسع الميت (أفضل من الشق) وهو الحفر وسط القبر كالنهر بينى جانباً ويوضع بينهما الميت ثم يسقف وذلك لحديث عامر بن سعد قال : قال سعد بن أبي وقاص : (ألحدوا لي وأنصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وعن أنس قال : (لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا

(١) رواه ابن أبي شيبة [١١٦٦٣] .

(٢) رواه مسلم [٩٦٦] وابن ماجه [١٥٥٥] وأحمد [١٤٥٣] .

له) (١) رواه أحمد وابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (اللحد لنا والشق لغيرنا) (٢) رواه أحمد وأهل السنن ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
(إلا أن تكون الأرض رخوة فيندب الشق) خشية الانهيار ، وقد أجمع العلماء كما قاله النووي على جواز اللحد والشق ووجه ذلك أن النبي ﷺ قد رأى من كان يشق ولم يمنعه .

ويسن أن يوسعها ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه لحديث رجل من الأنصار قال: (خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حفرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول : أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة) (٣) رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه البيهقي وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح .

(ويكرهه في تابوت) لأن ذلك ترفه لا يلبق (إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية) فلا كراهة للحاجة إلى ذلك .

(ويتولاه) أي الدفن الرجال (ولو لامرأة وأولاهم) في حق ذات الزوجة (الزوج إن صلح للدفن) وإن لم يكن له حق الصلاة لأنه ينظر ما لا ينظرون وتقديم النبي ﷺ في دفن ابنته رقية أبا طلحة الأجنبي على زوجها عثمان للعذر إشارة إليه في الخبر ظاهر وهو ما رواه أنس رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: (هل فيكم أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال طلحة : أنا قال : فنزل في قبرها) (٤) رواه البخاري .

(١) رواه أحمد [١٢٠٠٧] وابن ماجه [١٥٥٦] .

(٢) رواه الترمذي [١٠٤٥] والنسائي [٢٠٠٩] وأبو داود [٣٢٠٨] وابن ماجه [١٥٥٣] وأحمد

[١٨٦٧٧] .

(٣) رواه أحمد [٢٢٩٥٥] وأبو داود [٣٣٣٢] والبيهقي [١٠٦٠٧] .

(٤) رواه البخاري [١٢٢٥] .

وعن أنس أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ : (لا يدخل رجل قارف الليلة)^(١) فلم يدخل عثمان القبر .

وحكى ابن أبي حبيب أن السر في إثارة أبي طلحة على عثمان كان جاء مع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف رسول الله ﷺ في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح^(٢) .

وعلى الجملة فالعلة ظاهرة في الخبر أنها وجود المقارفة وظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه .

وجوابه : أن ذلك واقعة حال ليس في محله .

(ثم أولاهم) بعد الزوج الأحق (بالصلاة) عليه وقدم (لكن) من حيث الدرجة والقرب دون الصفات إذ (الأفقه) هنا (مقدم على الأسن) الأقرب (عكس الصلاة) كما مر في الغسل .

(ويندب أن يكونوا) أي الدافنون (وترا) واحداً فثلاثة وهكذا بحسب الحاجة، وقد صح أن دافنيه ﷺ كانوا ثلاثة علي والعباس والفضل ، وقد روي أنهم كانوا خمسة وصحح بعض الحفاظ إسنادها واقتضى كلامهم أنها الأفضل وهو كذلك أو الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يعمل بها .

(ويغضى بثوب عند الدفن) لما روى البيهقي من حديث ابن عباس قال : (جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه)^(٣) قال البيهقي : لا أحفظه إلا من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف .

وروى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب)^(٤) وفي إسناد هذا المتهم ، وقد روي عن جمع من التابعين خلاف هذا في حق الرجل .

(١) رواه أحد [١٢٩٨٥] .

(٢) نيل الأوطار [١٣٥/٤] .

(٣) رواه البيهقي [٦٨٤٠] .

(٤) رواه عبد الرزاق [٦٤٧٧] .

وروي أيضاً عن علي : (أنه أتاهم وهم يدفنون قيساً وقد بسط الثوب على قبره فجدبه فقال : إنما يصنع هذا بالنساء)^(١) .

وأخرج الطبراني عن أبي إسحاق : (أن عبد الله بن زيد صلى على الحارث الأعور وفيه ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر وقال : هكذا السنة)^(٢) .

ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي : (أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأمر عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً)^(٣) .

قال الحافظ : لعل الحديث كان فيه : (فأمر أن لا يبسطوا) فسقطت (لا) أو كان فيه فأبدل .

إذا عرفت ما تقدم ظهر لك أن بسط الثوب على القبر وعدمه سواء .

(ويوضع رأسه عند رجل القبر) فعن أبي إسحاق قال : (أوصى الحارث : أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخل القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة)^(٤) رواه أبو داود .

وسعيد في «سننه» ، وزاد : (ثم قال : ابسطوا الثوب إنما يصنع هذا بالنساء) .

(ويسل من جهة رأسه) برفق لأنه إذا وضع عند رجلي القبر لزم منه السل من قبل رأسه .

(ويقول الدافن) ندبا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان إذا وضع الميت في القبر قال : (باسم الله) أي أدخلك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدفنك)^(٥) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي ومسنده صحيح .

وفي رواية : (وعلى سنة رسول الله)^(٦) .

(١) رواه البيهقي [٦٨٤٢] .

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص [٧٨٥] .

(٣) رواه البيهقي [٦٨٤١] .

(٤) رواه البيهقي [٦٨٤٤] وأبو داود [٣٢١١] .

(٥) رواه الترمذي [١٠٤٦] وابن ماجه [١٥٤٩] وأحمد [٤٧٩٧] .

(٦) رواه الترمذي [١٠٤٦] وأبو داود [٣٢١٣] وابن ماجه [١٥٤٩] وأحمد [٥٢١١] .

(ويدعو له) بالمغفرة لأنه محتاج لذلك وليحذر مما يفعله كثير من الجهال من تشقيق الكفن زاعمين أن ذلك تبرك بأثار الصالحين وهم عن آثارهم بمعزل .

(ويوسده بلبنة تحت رأسه ويفضي بخده) الأيمن (إلى الأرض) بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار .

ويسند ظهره أيضاً بلبنة ظاهرة أو نحوها ليمنعه من الاستلقاء على قفاه .

(ويوضع) في اللحد أو الشق (على جنبه الأيمن ندباً) كالمضطجع عند النوم ؟ ويكره على يساره بلا عذر .

(مستقبل القبلة حتماً) لنقل السلف عن الخلف كاستقبال المصلي المضطجع ومرو أنه يستقبل وجوباً بمقدم بدنه فليأت هنا مثله فإن دفن غير مستقبل بأن كان مستدبراً أو مستلقياً فإن لم يتغير نبش .

(وينصب على القبر اللين) لحديث عامر بن سعد قال سعد : (أحدوا لي لحداً وأنصبوا لي اللين نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(ويحتمون من دنى ثلاث حثيات) لحديث أبي هريرة : (أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاث) (٢) رواه ابن ماجه ومسنده ظاهر الصحة لأن رجاله ثقات .

ويقول في الأولى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ، ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ في الثانية ، ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (طه : ٥٥) في الثالثة كما في حديث ضعيف .

(ثم يهال) عليه (بالمساحي) فإنها أسرع لتكميل الدفن .
(ويمكث) الحاضرون بعد الدفن (ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له) فعن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : (استغفروا ربكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) (٣) رواه أبو داود .

(١) رواه مسلم [٩٦٦] وابن ماجه [١٥٥٥] وأحمد [١٤٥٣] .

(٢) رواه ابن ماجه [١٥٦٤] .

(٣) رواه أبو داود [٣٢٢١] .

وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قال : (إذا استوى الميت على قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله ، قل : أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل : ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ ثم ينصرف) (١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» .

وروي مرفوعاً عن أبي أمامة عند الطبراني أنه قال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا فقال : إذا مات من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعد بنا عند من لقن حجته فقال : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال : نسبه إلى حواء يا فلان بن حواء) (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : وإسناده صالح وقد قواه أيضاً في «أحكامه» .

(ويرفع القبر) من الأرض (شبرا) أو أقل (إلا في بلاد الحرب) فلا يرفع لثلاثي متهن لحديث أبي الهياج الأسدي عن علي رضي الله عنه قال : (بعثتك ما بعثني به رسول الله ﷺ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) (٣) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه .

ولا فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل والظاهر أن رفع القبر على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك جماعة من أصحاب الشافعي وأصحاب الإمام أحمد أجمعوا على التحريم وجماعة من أصحاب مالك وهو ظاهر الأحاديث ولا عبرة بوقوعه

(١) ذكره في التلخيص [٧٩٦] .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [٧٩٧٩] .

(٣) رواه مسلم [٩٦٩] وأحمد [٧٤٣] والترمذي [١٠٤٩] والنسائي [٢٠٣١] وأبو داود [٣٢١٨] .

من السلف والخلف بلا نكير لأن غاية ما فيه أن يكونوا سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني^(١).

(١) هذه المسألة من المسائل الفقهية المختلف فيها وليست من المسائل العقائدية المجمع عليها وهناك آراء واختيارات مبنية على فهم العلماء لتلك النصوص وتطبيقاتها وقد توسع السيد العلامة الحافظ أحمد الغماري شيخ شيوختنا في كتابه الفذ الماتع الأصولي الفقهي المسمى بـ «إحياء القبور في استحباب بناء المباني على القبور» وقد ذكر فيه من وجوه واحتمالات معتبرة لأدلة المخالفين كما ذكر فيه وذكر غيره استشهادات من سير الصحابة الكرام بل ونقل الإجماع على عدم العمل بحديث تسنيم القبور أو الكتابة عليها الإمام الحاكم في المستدرک عندما روى حديث النهي فيها وهذا من أبلغ ما يذكر في هذا الباب فكلم من حديث يصح ولكن العمل بخلافه بناء على قواعد أصولية أخرى لأحاديث أخرى فقد روى الإمام مالك في «موطأه» ثمانين حديثاً وذكر أن العمل بخلافها بناء على مخالفتها لقواعد عنده وعمل أهل المدينة أو لما هو أصح أو لأنها منسوخة أو مؤولة أو لغير تلك الوجوه معروفة عند أرباب المذهب وعند غيرهم من أهل الحديث والأصول.

وقد ذكر السيد أحمد الغماري في كتابه المذكور ما يزيد عن عشرين وجهاً وأكثر في تأويل حديث النهي وغيره فلتنظر هناك، كما ذكر الفقهاء هذه المسألة البناء على القبور في باب الجنائز وغيره وأنها ما دامت غير مسبلة وغير مندورة أي المقبرة فيجوز البناء عليها من مالها لأنها تأخذ حكم التصرف في ملكه وقد كانت المصلحة في بناء ذلك قديماً لمنع الأمطار والشمس وعوامل التغير المناخي ولدفع الأذى عنها وعن الزائرين لها وهذه أمور معتبرة شرعاً ومأخوذ بها عرفاً ومصلحة وهي تدخل تحت دوائر الأحكام الشرعية الخمسة من الحرمة والإباحة والكرهية والجواز بل الوجوب كما حصل في بناء الجدار على القبر النبوي لحمايته من المتطفلين والمؤذنين بل وفصله عن الحجرات والمسجد كما حصل في عهد عمر بن عبدالعزيز وذلك المذكور بتفصيلاته في وفاء الوفاء للسمهودي وغيره .

ومما يستأنس به ما ذكر في تفسير سورة الكهف : ﴿ قَالَ الَّذِينَ عَلِمُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف: ٢١] على أحد أقوال في تفسير الآية، ومن أقوى ما ذكر في هذه الباب قصة الصحابي أبي بصير رضي الله عنه وبناء القبر في عرض البحر عليه وهو مذكور في ترجمته من «الاستيعاب» لابن عبد البر وذكره السيد عبدالله الغماري من فتاويه، كذلك وضع الحجرة الكبيرة على قبر الصحابي عثمان بن مظعون في البقيع بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم لمعرفة قبره وزيارته وهذا أصل أصيل في الباب ومذكور في ترجمته من «الإصابة» وغيره وهناك أحاديث وأثار في الباب ذكرت في مواطن شتى من كتاب الردود في هذه المسائل لمن أراد التوسع ولا زال العلماء المجتهدون والأئمة المقتدى بهم يزورون تلك الأضرحة التي بُنيت عليها كما زار الإمام النووي قبر الشافعي وهو مبني عليه وغيرهم ولم يذكروا ما يفيد حرمة ذلك وهم القدوة والأسوة، ومع ذلك الدليل معهم في فهم نصوص النهي وقد ذكر ابن حجر وغيره من الفقهاء في كتبهم كـ «التحفة» أحكام ذلك من الإباحة والحرمة والكرهية وكذلك صاحب الفتاوى المسمى بـ «البنية» للعلامة عبدالرحمن المشهور وغيره وألف في ذلك السيد عبدالقادر الخرد باعلوي رسالة صغيرة تنظر كذلك والخلاصة أنها مسألة فقهية مبنية على خلاف في فهم النصوص وعلتها وتطبيقها كما ذكر ذلك أرباب المذاهب الأربعة في كتاب الجنائز وغيره والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم والحمد لله الهادي للصواب .

(وتسطيعه أفضل) من تسنيمه لحديث القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء^(١) رواه أبو داود .

فإن قلت : فما الجواب عن ما رواه سفيان التمار (أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً)^(٢) رواه البخاري في صحيحه .

قلت : قالوا : قول سفيان لا حجة فيه كما قال البيهقي : لا احتمال أن قبره ﷺ لم يكن في أول الأمر مسنماً بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا الجمع بين الروايات ويرجح التسطیح أيضاً كما تقدم من أمره علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه وكون التسطیح صار شعار الروافض لا يؤثر بعد ثبوت كونه سنة لأنها لا تترك لفعل أهل البدعة لها .

(ولا يزداد فيه على ترابه) لئلا يرتفع فيضيق على الناس .

وقيل : إن الملك يأخذ من تراب قبر المؤمن فإذا زيد في تراب قبره رآه الناس كثيراً فأساؤوا الظن فيه وأن الملك لم يأخذ من ترابه شيئاً .

(ويرش عليه بالماء ويوضع عليه حصي) أي يندب ذلك لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه : (أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصي)^(٣) رواه الشافعي .

وعن جابر عند البيهقي قال : (رش على قبر النبي ﷺ بالماء رشاً وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله)^(٤) وفي إسناد الحديث الواقدي والكلام فيه معروف .

(١) رواه أبو داود [٣٢٢٠] .

(٢) رواه البخاري [١٣٢٥] .

(٣) رواه الشافعي [٣٦٠ / ١] .

(٤) رواه البيهقي [٦٥٣٤] .

قيل : والحكمة في ذلك حفظاً للتراب بتبريد المضطجع ومن ثم ندب كون الماء طهوراً وبارداً ، ويكره بالنجس أو يحرم .

قال ابن حجر : قال الأذرعي : ورأيت من نقل عن علي بايزيد أنه قال : وما يفعله بعض أهل الجهة من الجهر بالشهادة عند رش القبر فلا أعلم فيه أثراً ولا خبراً بل هو من البدع المنهي عنها .

(ويكره تجصيص) أي تبييض القبر بالحص وهو النورة عندنا أو الرماد والمراد به أحدهما لا تطيبه (وبناء) عليه في حريمه وخارجه (وخلوق وماء ورد) قال الإسنوي : ولو قيل بالتحريم لم يبعد .

أقول : وهو الظاهر إن قصد استحقاق الميت بذلك التعظيم وأعظم من ذلك إن قصد تعظيم البناء الذي عليه لما في ذلك من مضاهاة عبّاد الأصنام وعبّاد الأحجار والأشجار .

(و) يكره (الكتابة) عليه والقعود فعن جابر قال : (نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

والترمذي وصححه ولفظه : (نهى أن يخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ)^(٢) ولا عبرة بكثرة العاملين العامرين للقبور بناءً وتخصيصاً وكتابةً فإن ذلك من كيد الشيطان لأهل الإسلام فإننا لله وإنا إليه راجعون يصل إلينا هذا النهي ويصح عن النبي ﷺ ونتعمى عن ما حذرنا رسول الله ﷺ .

(و) أن يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم (ومضربة تحته) أي يكره ذلك لما فيه من إضاعة المال وقياس التعليل حرمة الوضع وهو الظاهر .

وأما قول ابن حجر : لكنه لنوع غرض قد يقصد فلم يحرم يقال له : ما هو الغرض هنا ثم إلى من يعود نفعه إليه إلى الميت أو إلى الحي .

فإن قال : إلى الميت .

(١) رواه مسلم [٩٧٠] والنسائي [٢٠٢٧] وأبو داود [٣٢٢٥] وأحمد [١٣٧٣٥] .

(٢) رواه الترمذي [١٠٥٢] .

فبطلان ذلك ظاهر إلا إن قصد بذلك المباهاة والمفاخرة حتى ساعة القدوم على الله وبطلان هذا القصد لا يحتاج إلى استدلال .

وإن قال : إلى الحي .

فيقال : ما هو الغرض العائد إلى الحي من فرش المخدة والمضربة هل هو ديني أو دنيوي ؟

فإن قال : غرض ديني .

قلنا : يتوقف ذلك الاستدلال فما دليلك ؟

فإن قال دنيوي فلا شك أن في اختلال عقل من دفن تحت أطباق الأرض ما لا يقصد غرض دنيوي يعود عليه نفعه في الدنيا بطلان ذلك ظاهر وحينئذ فالوجه الحرمة إلا أن يقال : ليست العلة إضاعة المال .

(ويندب للرجال زيارة القبور) إجماعاً إلا من شذ وهو ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي كما رواه عنهم ابن أبي شيبة لكنه استقر عليه الأمر بعد هؤلاء من غير خلاف ، ولو كانت زيارة القبور محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم نسخت وأمر بها ﷺ فعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)^(١) رواه الترمذي وصححه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : (استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت)^(٢) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .

أما النساء فلا تندب لهن زيارة القبور بل تكره لحديث أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)^(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وأخذ من الحديث حرمة وحمل بعضهم الحرمة إن ترتبت على خروجهن فتنة .

(١) رواه الترمذي [١٠٥٤] .

(٢) رواه مسلم [٩٧٦] وأحمد [٩٣٩٥] والنسائي [٢٠٣٤] وأبو داود [٣٢٣٤] وابن ماجه [١٥٧١] .

(٣) رواه الترمذي [١٠٥٦] وابن ماجه [١٥٧٥] وأحمد [٨٢٤٤] .

وقيل : تباح في حق القريب ويندب له لحديث عبد الله بن مليكة : (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر وقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبدالرحمن فقلت لها : كان رسول الله ﷺ نهي عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهي عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها) (١) رواه الأثرم في «سننه» .

والحاصل أنه يجب الجمع بين الأحاديث المتعارضة إذا أمكن وهو ممكن هنا بأن يحمل النهي على المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة في قوله : (زوارات القبور) ويحمل الإذن لمن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتياده بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر .

(ولا بأس بمشيئه) بين القبور (بالنفل) لأنه لم يرد فيه نهي عن النبي ﷺ وليس فيه إضرار بالميت .

(ويدنومنه) أي القبر (كحياته) أي الحي والأولى أن يكون ثلاثة أذرع فأقل .
(ويقول : إذا زار) ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون) (٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي .
ولأحمد من حديث عائشة مثله وزاد : (اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم) (٣) .

(ويقرأ) ما تيسر من القرآن ويهب ثواب ذلك إليهم والمشهور من مذهب الشافعي عدم وصول ثواب القراءة واختار أصحابنا الوصول وهو مذهب الإمام أحمد وسيأتي في الوصية زيادة على ما هنا .

(ويدعو لهم بالغفرة) عقب القراءة لأن دعاء المرء لأخيه مستجاب وأجمعت الأمة على وصول الدعاء للميت .

(وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما تقدم وقد مضى الكلام عليها .

(١) رواه الحاكم [١٣٩٢] والبيهقي [٦٩٩٩] .

(٢) رواه مسلم [٢٤٩] والنسائي [١٥٠] وأحمد [٧٩٣٣] .

(٣) رواه ابن ماجه [١٥٤٥] وأحمد [٢٣٩٠٤] .

(فصل) : في التعزية

(يندب تعزية كل أقارب الميت) وهو من يأسف عليه من زوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيراً (إلا الشابة الأجنبية) فلا يعزيها كابتدائها بالسلام لحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة)^(١) رواه ابن ماجه .
وعن الأسود بن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (من عزى مصاباً فله مثل أجره)^(٢) والحديث الأول رواه ثقات إلا قيس بن عمار ففيه لين .

وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه والحديث الثاني ضعيف .
والأفضل كونها قبل دفنه إن رأى منهم شدة جزع وإلا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه ويمتد (من الموت إلى ثلاثة أيام بعد الدفن) لسكون الحزن وبعدها غالباً هذا إن حضر المعزي والمعزى وعلم وإلا فمن القدوم وبلوغ الخبر .
(ويكره الجلوس لها) لأنه ربما أثار الحزن (فلو كان غائبا فقدم بعد مدة عزاه) والتعزية : الأمر بالصبر والحمل عليه بالوعيد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة .
وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : (لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا إن من المصاب من حرم الثواب)^(٣) رواه الشافعي .

(١) رواه ابن ماجه [١٦٠١] .

(٢) رواه الترمذي [١٠٧٣] وابن ماجه [١٦٠٢] .

(٣) رواه الشافعي [٣٦١/١] .

(و) إذا عرفت أن التعزية بالأمر والصبر... إلخ فحينئذ (يقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك) أي جعله الله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات (وأحسن عزاك) أي جعل سلوكك وصبرك حسناً (وغفر لبيتك) وقدم المعزي لأنه المخاطب .
 (وفي) تعزية (الكافر بالمسلم) يقال له : (أحسن الله عزاك وغفر لبيتك) .
 (وفي) تعزية (المسلم بالكافر) يقال له : (أعظم الله أجرك وأحسن عزائك) .
 (وفي) تعزية (الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك) وإنما يعزي الكافر إن احتُرِم فإن كان حربياً فيحرم تعزيتته والمعنى في الدعاء لهم بتكثير العدد لتكثير الجزية فهم للمسلمين في الدنيا أو الفداء لهم بهم في الآخرة فليس فيه دعاء بدوام الكفر .
 (و) إذا كان هذا هو المعنى حسن أن (ينوي تكثير الجزية) قال بعضهم : ولا يحتاج إلى التأويل أصلاً لأنه لا يلزم من كثرة العدد كونه يوصف بالكفر .
 (والبكاء قبل الموت جائز) إجماعاً وللأحاديث الكثيرة في ذلك (وبعدده) أي الموت جائز أيضاً لما صح أنه صلى الله عليه وسلم دمع عينا وهو جالس على قبر بنته والمختار أنه (خلاف الأولى) بل مكروه كما في «الأذكار» عن الشافعي والأصحاب لحديث جابر بن عتيك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب وصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن فإذا وجب فلا يبكين باكية قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت^(١) رواه أبو داود والنسائي .

(١) رواه النسائي [١٨٤٦] وأبو داود [٣١١١] .

(ويحرم الغدب) بتعدد شمائل الميت نحو واكهفاه واجبلاه لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : (الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها)^(١) رواه أحمد .
وفي لفظ : (ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت)^(٢) رواه الترمذي .

ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب للأحاديث الكثيرة منها حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن :

١- الفخر بالأحساب .

٢- والطعن في الأنساب .

٣- والاستسقاء بالنجوم .

٤- (والنياحة) وقال : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)^(٣) رواه أحمد ومسلم وأخذ من التخليط الشديد أنها كبيرة .

(و) يحرم (اللطم وشق الثوب ونشر الشعر) وكل ما فيه من جزع من المصيبة (وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)^(٤) رواه أحمد والشيخان .

وفي حديث عندهم أيضا عن أبي موسى (أنه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة)^(٥) .

(١) رواه أحمد [١٩٢١٧] .

(٢) رواه الترمذي [١٠٠٣] .

(٣) رواه مسلم [٩٣٤] وأحمد [٢٢٣٩٦] .

(٤) ولفظ الحديث : (ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) رواه البخاري

[١٢٣٢] ومسلم [١٠٣] وأحمد [٣٦٥٠] .

(٥) رواه البخاري [باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة] ومسلم [١٠٤] .

تقبيبه : وردت أحاديث كثيرة بأن الميت يعذب بيكاء أهله واستشكل تعذيب إنسان بعمل لغيره وفيه رد لصريح الآية ﴿وَلَا تُزْرُ وَازْرَأُ وَزَرَأُ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) وحمله الجمهور على من أوصى بأن يبكى عليه لأن سببه منسوب إليه قالوا : وقد كان ذلك من عادة العرب كما قاله طرفة بن العبد:

إِذَا مِتُّ فَاَبْكَيْتَنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَيْبُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ
وقيل : يعذب ما لم ينه لأن سكوته يشعر برضاه فيتأكد نهى الأهل عن ذلك خروجاً عن هذا الخلاف ويشهد له أحاديث صحاح منها حديث أبي موسى وفيه : (ثم صاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال : أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ ...) (١) الحديث إلى آخره .

(ويندب لأقارب الميت البعداء) ولو ببلد أخرى (وجيرانه) وإن كان غير أقارب (أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت والأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم) ولحديث عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قُتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) (٢) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي .

(و) يندب أن (يلح عليهم لياكلوا) لأنهم قد يتركونه حياً أو لفرط جزع ولا بأس بالقسم إن علم أنهم يبرونه .

(وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة) فإن كان من مال يتيم فهو حرام إلا إن أوصى بها واعتاد في البلد فعله فالمتجه أنه لا كراهة لأنهم يعدون تارك ذلك من البخلاء يزرى به .

وقد قال جرير بن عبد الله البجلي : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بمد دفنه من النياحة) (٣) رواه أحمد .

(١) صحيح البخاري [باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة] ومسلم [١٠٤] .

(٢) رواه الترمذي [٩٩٨] وابن ماجه [١٦١٠] وأحمد [١٧٥٤] وأبو داود [٣١٣٢] .

(٣) رواه أحمد [٦٨٦٦] .

(كتاب الزكاة)

الزكاة : في اللغة إنما يقال : زكا الزرع إذا نمت ویراد أيضا بمعنى التطهير .
وترد شرعاً بالاعتبارين :

أما الأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال أو بمعنى الآخر يكثر سببها .
وأما الثاني فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل وهي اسم لما يخرج عن مال أو بدن
على الوجه الآتي .

والأصل في وجوبها : الكتاب والسنة والإجماع فحينئذ (تجب الزكاة) وجوباً
معلوماً من الدين بالضرورة فمن أنكر أصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية
كزكاة النعم .

وإنما تجب (على كل حر) فلا تجب على العبد لأنه لا يملك شيئاً .

(مسلم) لحديث أنس : (أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض
رسول الله ﷺ على المسلمين ...) (١) إلخ الحديث بطوله رواه أحمد والنسائي والبخاري .
ثم الوجوب إنما هو لمن ملك شيئاً من الأموال الآتية و (تم ملكه على نصاب حولا)
وإذا عرفت أن الزكاة لا تلزم إلا من ذكروا .

(ف) حينئذ (لا تلزم) أضدادهم وهم (المكاتب) وصرح به لأنه قد يتوهم أن من له
ملكاً وجوبها عليه بخلاف المبعوض إن ملك بعضه الحر نصاباً فيلزمه لتمام ملكه ولأنه
يكفر كالموسر .

(ولا) يلزم (الكافر) الأصلي وجوب النسبة إلى أحكام الدنيا أما بالنسبة إلى أحكام
الآخرة فوجوب العقاب عليه فيها كالصلاة قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٧) (فصلت: ٧) الآية .

(وأما المرتد) فتوقف زكاته كفطرة نفسه (فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى) من
الأحوال في الردة ليبين بقاء ملكه وتجزئ إخراجها في رده ويفتقر عدم النية كالفطرة
هذا كله إن وجبت عليه زمن الردة أما إذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقاً .

(١) رواه البخاري [٢٣٥٥] والنسائي [٢٤٤٧] وأحمد [٧٣] .

(وان مات مرتدا) وجبت عليه بعد الردة (فلا) يلزم إخراجها من ماله .

(ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفه وجوباً إن اعتقد الوجوب ولا عبرة باعتقاد الولي ولا باعتقاد أبيه غير الولي وذلك لعموم حديث ابن عباس عند الشيخين وأحمد وأهل السنن لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن إلى أن قال: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(١).

فدل على وجوب أخذ الزكاة من مال الصبي كما دل إعطائه من الصدقة ، ومن قال: إن الصبي لا يعطى من الزكاة فقد أبعد وخبر : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)^(٢) ، وفي رواية : (الزكاة)^(٣) ولكنه مرسل وورد بطرق ضعيفة متصلا ولكنه اعتضد بقول جمع من الصحابة .

ولأن المخالف يوجب على الصبي الزكاة على معشره وفطرة بدنه وفي ذلك أعظم حجة عليه .

وإذا كان الولي يرى إخراجها ونهاه ولي الأمر عن إخراجها فالظاهر كما قال ابن عبد السلام وجوب إخراجها فإن خاف من إخراجها شراً وينبغي تقييده بولي أمر يرى وجوبها أما إذا لم يره ونهاه فينبغي امتثاله وجوباً .

واستظهره الشيخ ابن حجر لكنه قال : إذا قلنا : ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه وكان ذلك ملخصاً لابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب على ظنه أنه يغرمه ما أخرجه ولو سرا . انتهى .

فإن لم يخرج ولي الصبي زكاة موالیه عصى ويلزم الصبي والمجنون (إذا صاروا مكلفين) ولو حنفيين فيما يظهر (إخراج ما أهمله الولي) لأن المخاطبة بإخراجها من المال وقد تعلقت به .

(١) رواه البخاري [١٣٣١] ومسلم [١٩] والترمذي [٦٢٥] والنسائي [٢٥٢٢] وأبو داود [١٥٨٤]

وابن ماجه [١٧٨٧] وأحمد [٢٠٧٢] .

(٢) رواه البيهقي [٧١٣٢] .

(٣) موطأ مالك [باب أموال اليتامى والتجارة لهم فيها] وأوله : (انجروا...).

وتجب في المال الغائب في الحال إن قدر عليه بأن سهل الوصول إليه لأنه كما في صندوقه ويجب الإخراج عنه في بلده (و) إلا يقدر عليه كما (لو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له دين على مماطل) لم يجب عليه في الحال (فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى) ومحلّه في الدين إن كان نقداً (والإ) بأن كان معشراً أو ماشيةً كأن أقرضه أربعين شاةً أو أسلمه فيها (فلا) زكاة فيه لأن علتها في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم .

وإن كان عرضاً للتجارة فكذا في القديم لا تجب .

وفي الجديد : إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار أو غيره فكمغصوب فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه ، وإن تيسر وجبت تزكيتة في الحال وإن لم يقبضه ، أو مؤجلاً على ملى حاضر فالذهب أنه كمغصوب فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه .

(ولو أجرداراً) يملك منفعتها (سنتين بأربعين ديناراً) معينة أو في الذمة (وقبضها وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين) لم يستقر ملكه إلا على كل جزء مضى ما يقابله من الزمن (فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط) لأنه الذي استقر في ملكه (وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة) وهي نصف دينار (وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين) وهي دينار .

(ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده) لإطلاق النصوص الموجبة للزكاة ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه .

(والدين لا يمنع الوجوب) وفي «الإحياء» : أن الدين يمنع الوجوب مطلقاً قال : لأنه لا يملك شيئاً وإنما هو للغرماء ومحل الخلاف إن لم يزد المال على الدين بنصاب وإلا وجبت زكاته قطعاً .

واعلم أن إيجاب الزكاة ثابت بالكتاب قال تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) والآية مجملة لا عامة ولا مطلقة لصدق حد الإجمال عليها لأنه الذي لم يتضح دلالاته على شيء معين ، وفارقتة آية البيع مع كون كل مفرد مشتق مقترن بأل لخروج ذلك عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهراً عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود البيان .

ومما يدل على ذلك اعتناء النبي ﷺ ببيان ما يجب فيه لأنه خارج عن الأصل وترك ما لا يجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب فحيثئذ من ادعى الزكاة في شيء طوّل بالدليل.

ولهذا قال الشيخ رضي الله عنه : (ولا تجب الزكاة إلا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة وما يؤخذ من المعدن والركاز) لصحة الدليل في هذه الأنواع كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في محالها وبيان ذلك من السنة والإجماع بل وجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر أصلها كفر .
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة ووجبت في ثمانية أصناف من المال لثمانية أصناف من الناس .

(وتجب الزكاة في عين المال) لأنها تتعلق به تعلق الشركة بقدرها لأنها تجب بصفة جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهراً عند المال كما يقسم المال المشترك قهراً عند الامتناع من القسمة .

(لكن لو أخرج من غيره جاز) وهذا وإن كان على خلاف الشركات فالملجئ إليه الرفق بالمالك والتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة .

وإذا عرفت أنها تجب في عين المال (فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفروض) وإن كان الواجب غير الجنس كشاة في خمس إبل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وإن كان من الجنس كشاة من أربعين فالأصح أن الواجب ربع عشر كل شاة على خلاف في ذلك واضطراب من أراد تحقيق ذلك فعليه المراجعة بما أودعه ابن حجر «التحفة» .

وإذا ملك الفقراء قدر الفرض صاروا مستحقين لبعض المال (حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالاً لزمّت الزكاة للسنة الأولى فقط) لأنه في السنة الثانية لم يملك نصاباً تاماً لخروج الخمسة الدراهم من ملكه إلى ملك الثانية الأصناف .

(ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكّن من الإخراج) بلا تفريط (سقطت الزكاة لعدم تقصيره ولأن التمكّن شرط في الضمان .

(وان تلف بعضه) أي المال (بعيثة نقص عن النصاب) وكان ذلك قبل التمكن بلا
تفريط (لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف) في الأظهر فإذا تلف واحد من خمسة
أبعر وجب أربعة أخماس شاة .

(وان تلف ماله كله أو بعضه بعد العول والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف)
لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه مع تمكنه والأصح أن التمكن شرط للضمان لا
للتملك ولهذا لو تأخر الإمكان مدة فابتداء العول الثاني من تمام العول الأول من
الإمكان.

(ولو زال ملكه في العول ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في العول أو لم يعد) أو بادل بمثله
مبادلة صحيحة في غير قرض النقد (أو مات في أثناء العول سقطت الزكاة) واستأنف
حولاً ثانياً لأنه ملك جديد فاحتاج لحول ثان .

(و) حينئذ (يبتدي المشتري أو الوارث العول من حين ملك المال) نعم السائمة لا
يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت وكذا عرض
التجارة لا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة .

(لكن لو زال ملكه في العول فراراً من الزكاة فإنه يكره) له ذلك^(١) (ويصح البيع).

وفي «الوجيز»: بحرم، زاد الغزالي في «الإحياء»: ولا تبرأ به الذمة باطناً وإن هذا
من الفقه الضار، وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله .
ولو أقرض نصاباً بعد العول لم ينقطع عنه لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في
ذمة المقرض والدين فيه الزكاة كما تقدم .

وقد تقدم أيضاً أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق الشركة فإذا حال العول فلا يصح
التصرف في المال فلماذا قال الشيخ :

(ولو باع بعد العول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة) لأن بيع ملك الغير من غير
مسوغ له باطل فيرده المشتري على البائع لأن له ولاية إخراجها ولأن له الإخراج من غيره
وإذا رده انقطع تسلط الساعي على ما بيد المشتري لأن الشركة غير حقيقة .

(١) في بعض نسخ المتن زيادة هنا وهي: (والأصح أنه حرام) وهو خلاف المعتمد .

وإذا تقرر في بيع بعض النصاب بطلان قدر الزكاة من البيع يرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن إن قبضه .

وقال بعض العلماء : إن ما تحقق وجوب زكاته ولم يخرج وبقي بيد المالك قدرها منه ويحل أكله وشراؤه سواء أبقاه بنيتها أم لا . انتهى . وفيه نظر لما يصرح به كلام المتن وغيره من بطلان قدر الزكاة من المبيع سواء كان كل المال الزكوي أو بعضه .

(وصح في الباقي) فيتخير المشتري إن جهل ويأتي هنا القولان في تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب وإلا فعلى ما اقتضاه كلام الرافعي البطلان في الكل قال ابن حجر : وبه يعلم البطلان في الكل في خمسة أبعرة فيها شاة لما مر أنهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه لأن التقويم تخمين . انتهى .

لكن بحث السبكي أنا إذا قلنا : إن الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبداً له نصفه أو مبهم بطل في الكل لأن المملوك غير معين .
والحاصل أنه إن باع كل المال الزكوي أو بعضه ولم يبق قدرها ففيه خلاف الأصح البطلان في قدرها لأن حقهم شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم ، هذا كله في زكاة الأعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لأن متعلقها القيمة وهي لا تفوت بالبيع إلا أن يكون بمحابة فيبطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحابة وإن أفرز قدرها .

وأما الثمرة فإن كان بعد الخرص والتضمين فيصح بيع وسائر تصرفات المالك كما يأتي .

(باب صدقة المواشي)

وهي مساوية للنعم على ما في «النهاية» أنها الإبل والبقر والغنم .
وفي «القاموس» : أنها الإبل والغنم وعليه هي أخص من النعم وبدأ بزكاة النعم
وبالإبل كما في كتاب الصديق رضي الله عنه .

(لا تجب الزكاة) في شيء من الحيوانات (إلا في الإبل والبقر) الأهلية (والغنم) لا

الخيول والرقيق والمتولد من غنم وضياء ولوجوب زكاة المواشي شرطان :
أحدهما : مضي الحول في ملكه (فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً) لخبر : (لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول)^(١) صححه أبو داود وضعفه غيره لكنه اعتضد بأثار
صحيحة عن كثير من الصحابة ، وما نتج من نصاب قبل تمام حوله يزكى بحوله لفعل
أبي بكر ووافقه عمر وعلي ولم يعرف لهم مخالف ، ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في
الحول .

والشرط الثاني : قوله : (وأسامة) أي النصاب (كل الحول) أي بفعل المالك أو
وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته ، والسائمة : الراعية في كلاً مباح فمتى ووجد هذان
الشرطان (لزمتها) أي المالك (الزكاة إلا أن تكون ماشيته عاملة) للمالك ولو في محرم أو
بأجرة لغاصب (مثل أن تكون معدة للحرث أو الحمل فلا زكاة فيها) في الأصح لأنها معدة
لاستعمال فأشبهت ثياب البدن وصح في الحديث : (ليس في البقر العوامل شيء)^(٢) .

وفي رواية : (ليس على العوامل شيء)^(٣) والدليل على أن الإسامة شرط في وجوب
الزكاة كحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (في
كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجراً فله
أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل
لآل محمد منها شيء)^(٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود فدل التقييد بالسائمة أنه لا زكاة
في المعلوفة .

(١) رواه ابن ماجه [١٧٩٦] وأبو داود [١٥٧٢] .

(٢) رواه البيهقي [٧١٨٤] .

(٣) رواه أبو داود [١٥٧٣] .

(٤) رواه النسائي [٢٤٤٤] وأبو داود [١٥٧٥] وأحمد [١٩٥١٤] .

(والمراد بالإسامة) هنا (أن ترعى من الكلاً المباح فلو علفها) كل الحول أو معظمه فلا زكاة فيها وكذا لو علفها (زماناً لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة) لظهور المؤنة سواء كان ذلك القدر الذي عُلفت فيه متوالياً أو غير متوال كما هو مقتضى إطلاقهم (وإن كان أقل فلا يؤثر) ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم وإلا انقطع به مطلقاً وإن عُلفت قدرأ تعيش بدونه ، ولا شيء في النعم زكاة حتى تبلغ النصاب .

(وأول نصاب الإبل خمس) بالإجماع ولخبر البخاري ومسلم: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)^(١) (فتجب فيه شاة من غنم البلد وهي جذعة من الضأن وهي ما لها سنة أو ثنية معز وهي ما لها سنتان) والأصح أنه مخير ولا يتعين غالب غنم البلد بل يكفي أي غنم فيه لصدقه الاسم ويتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضأنية وهي أعلى من المعز .

ويشترط صحة الشاة وكما لها وإن كانت الإبل مراضاً أو معيبة كما صححه في «المجموع» لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيها صفة المخرج عنه ، فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم لمن فقد بنت المخاض مثلاً فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة .

(و) الأصح أنه (يجزئ الذكر ولو كانت الإبل إناثاً) وهو جذع ضأن أو ثني معز كالأضحية لصدق اسم الشاة عليه لأن التاء فيها للوحدة وإنما منع إخراج الذكر عن الأنثى في الغنم لأنه هنا غير الجنس .

(وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإن أخرج عن العشرين فما دونها بعيراً يجزئ عن خمس وعشرين) بأن كانت بنت مخاض أو ابن لبون (قبل منه) ويجزئ في الأصح وإن نقص عن قيمة الشاة لأن الأصح أنه الأصل أي القياس وإن كانت الشاة هي الأصل المنصوص عليه فهنا أصلان فالواجب أحدهما لا

(١) رواه البخاري [١٣٧٩] ومسلم [٩٨٠] .

بعينه ولأنه يجزئ عن خمس وعشرين فعن ما دونها أولى ولهذا يقع كله فرضاً لتعذر تجزئته.

ودعوى إمكان تجزئة نسبة قيمة الشاة إلى قيمته قياساً على ما رجحه الزركشي في إخراج بنت لبون عن بنت المخاض لأنه لا يقع فرضاً إلا ما يقابل خمسة وعشرين بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي ممنوعة لأن الواجب ثم الشاة أصالة وهي من غير الجنس وهنا من الجنس .

وخرج بعبير تجزئ عن خمس وعشرين : ابن مخاض وما دون بنت المخاض .
(وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) وسميت بنت مخاض لأن أمها آن لها أن تحمل ثانيا ماخضاً أي حاملاً .

(فإن لم يكن في إبله بنت مخاض أو كانت وهي معيبة قبل منه ابن لبون ذكراً وأنتى وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة) وإن كان أقل قيمة هاهنا ولا يكلف شرائها وإن قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف وله إخراج بنت لبون مع وجود ابن اللبون لكن إذا لم يطلب جبرانا لأنها أفضل منه .

(ولو ملك) خمساً وعشرين وفيها (بنت مخاض كريمة) وإبله مهازيل بخلاف ما إذا أمكن كلها كرائم وذلك للخبر الآتي : (وإياك وكرائم أموالهم)^(١) (لم يكلف إخراجها لكن ليس له العدول) عنها مع وجود الكريمة (إلى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة إن شاء) في الأصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لأنه أولى من ابن اللبون .

(وفي ستة وثلاثين بنت لبون) وهي ما لها سنتان كاملتان لأن أمها آن لها أن تلد ثانياً ويصير لها لبن .

(وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال للذكر : حق لأنه استحق أن يطرق .

(١) رواه البخاري [١٤٢٥] ومسلم [١٩] .

(وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الغامسة) لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطها وظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع .
 (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فإن نقصت الواحدة أو بعضها لم تجب سوى الحقتين (فإن زادت إبله على ذلك) بأن بلغت مائة وثلاثين (وجب) من الأول (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات) وفي مائة وستين أربع بنات لبون .

(و) فيما إذا اتفق فرضان (في) إبله كأن كانت إبله (مائتين) فرضها (أربع خمسينات أو خمس بنات لبون أربعينات) فالذهب أنه لا يتعين أربع حقات بل هن أو خمس بنات لبون .

(فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقات) فإن لم يكونا بصفة الإجزاء فكالعدم أو بصفته (لزمه) إخراج (الأغبط للفقراء) منها إن كان من غير الكرام إذ هي كالمعدوم كما بحثه السبكي بأن كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل إذ لا مشقة في تحصيله .

(فإن فقدتهما حصل ما شاء منهما) بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لمشقة تحصيل الأغبط .

(وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه) إن لم يحصل الأغبط ولا يلزمه تحصيله وإن سهل على المعتمد .

ولا يجوز هنا صعود ولا نزول لعدم الضرورة .

(و) ليس (من لزمه سن وليس عنده) كمن لزمه بنت مخاض فعدمها (صعد درجة واحدة) أي دفع بنت لبون إن شاء (وأخذ شاتين تجزيان في عشر من الإبل) إلا أن يرضى ولو تذكر^(١) واحد لأن الحق له (أو) أخذ (عشرين درهما) إسلامية أي فضة خالصة وهي المراد بالدراهم حيث أطلق إلا إن عدت وغلبت المغشوشة جاز لأن الأصح جواز

(١) أي يجوز أن تكون إحدى الشاتين ذكر أو

التعامل بها وإخراج ما يكون فيه من الفضة قدر الواجب أما إذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون إلا إذا لم تطلب جبرانا .

(أو نزل درجة) كان لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض (ودفع) معها (شاتين أو عشرين درهما) كما يدل عليه حديث أنس الآتي .

(ولو اراد أن ينزل أو يصعد درجتين فجبرانين) أي مع دفع جبرانين أو أخذ جبرانين كما إذا أعطى بنت مخاض بدل الحقة وعكسه (فإن فقد أيضا الدرجة القربى جاز وإن وجدها فلا) وليس له الصعود عن بنت المخاض ولا النزول إليها مع وجود بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد ، نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعاً مطلقاً .

ويجوز أخذ جبران واحد مع ثنية بدل جذعة فقدتها على ما صححه النووي خلافا للرافعي .

ولا تجزئ شاة وعشر دراهم عن جبران واحد لأن الحديث الآتي اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجز خصلة ثلاثة كما لا تجوز في الكفارة إطعام خمسة وكسوة خمسة ، نعم إن كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لأن الحق له .

وتجزئ شاتان وعشرون درهما بجبرانين لأن كلا مستقل فأجبر الآخر عن القبول .

والأصل في زكاة الإبل : صدر حديث أنس ولفظ البخاري : (كتب له هذا

الكتاب لما وجهه إلى البحرين كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله

ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها

ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم ، في كل خمس :

شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن ابنة

مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا

بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها

جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا

بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على

العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان

الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعند ابن لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعند ابنه مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه...^(١) وتام الحديث سيأتي رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعة في عشرة مواضع من كتابه .

ورواه الدارقطني بزيادة (في صدقة الإبل فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)^(٢) قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ورواه كلهم ثقات .

(والاختيار في الصعود والنزول للمزكي وفي الغنم والدراهم لمن أعطاه) لما يدل عليه لفظ الحديث .

(و) علم منه أنه (لا يدخل الجبران في البقر والغنم) لعدم وروده .

ولا شيء في البقر حتى تبلغ نصابا ، (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع وهو ما له سنة ودخل في الثانية) وسمي تبيع لأنه يتبع أمه في المسرح .

وقيل : إن قرنه يتبع أذنه ، وتجزئ تبيعة بالأولى .

(وفي أربعين مسنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة) سميت مسنة لتكامل

أسنانها ، ويجزئ تبعان بالأولى ، ثم بعد الأربعين لا يتغير حتى تبلغ ستين .

(١) رواه البخاري [١٣٨٦] والنسائي [٢٤٤٧] وأبو داود [١٥٦٧] وأحمد [٧٣] .

(٢) رواه الدارقطني [١١٥/٢] .

(وفي ستين تبيعان وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه ويأتي فيها ما مر في المائتين إلا أنه لا جبران هنا لعدم وروده .

والأصل في ذلك : حديث معاذ بن جبل قال : (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حامل ديناراً وعدله معافراً)^(١) رواه الخمسة وليس لابن فيه حكم الحالم .

وعن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : (بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ففرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم أن الأوقاص لا فريضة)^(٢) رواه أحمد .

ولا شيء في الغنم حتى يبلغ نصاباً (وأول نصاب الغنم أربعون فيجب فيها شاة جذعة ضأن أو ثنية مهن ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربع مائة أربع شياه ثم هكذا في كل مائة شاة شاة) كما في كتاب الصديق ولفظه : (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة)^(٣) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني ، والغنم ضأناً ومعرز نوع واحد .

ولو ملك أربعين ضائناً أجزت عنها ماعزة في الأصح لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر وإنما يجزئ باعتبار القيمة وبالعكس أي لو ملك أربعين ماعزاً

(١) رواه الترمذي [٦٢٣] والنسائي [٢٤٥٠] وأحمد [٢١٥٠٨] وأبو داود [١٥٧٦] وابن ماجه

[١٨٠٧] .

(٢) رواه أحمد [٢١٥٧٩] .

(٣) رواه البخاري [١٣٨٦] والنسائي [٢٤٤٧] وأبو داود [١٥٦٧] وأحمد [٧٣] والدارقطني

[١١٥/٢] .

أجزئت ضائناً باعتبار القيمة بأن تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحاد قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة .

(وهذه الأوقاص التي بين النصب عفو لا شئني فيها) لما يدل له حديث معاذ السابق

وقوله : (فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها) .

وقد تقدم أن مضي الحول شرط لوجوب الزكاة (و) استثنى من ذلك (ما ينتج من

النصاب في أثناء الحول يزكى لحول أصله وإن لم يعرض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو

ماتت كلها) لما تقدم من حديث عن الصديق رضي الله عنه ووافق عمر وعلي رضي الله

عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والتناج نماء

عظيم فيتبع الأصل في حوله وإن مات .

(فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل الحول بشهر أربعين وماتت الأمهات لزمه شاة

للتناج) .

ولو كانت عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبيل الحول وجب شاتان ولا يأخذ

مريضة ولا معيبة عيباً يرد به المبيع للنهي عن ذلك رواه البخاري .

(فإن كانت ماشيته مراضاً) فإن كان البعض أردى من بعض (أخذ منها مريضة

متوسطة) فلو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبةً فيها بنت مخاض من الأجود وأخرى دونا

تعينت ولا يلزمه الخيار جمعاً ببيع الحقين (أو) كانت (صحاحاً أخذ صحبةً أو بعضها

صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ صحبةً بالقسط فإذا ملك أربعين شاة نصفها صحاحاً) ونصفها

معيباً (قلنا : لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدة منها ؟ فإذا قيل : أربعة دراهم مثلاً ،

قلنا : ولو كانت كلها مراضاً كم تساوي واحدة منها فإذا قيل : درهمين مثلاً ، قلنا له : حصل

لنا شاة صحبة بثلاثة دراهم) .

وإنما رجع إلى التقويم لأن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع

اختلاف مراتب العيب .

(و) لهذا (لو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوي) ثلاثة ونصفاً ومتى قوم الجملة

وأخرج صحبه تساوي (ربع عشر) الجملة (كفى) لأن المستحق شركاء .

(نعم ، لو كان الصحيح دون الواجب أجزاء صحيحة ومريضة وإن كانت) المواشي (إناثاً وذكوراً أو إناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى) لأن النص ورد بالإناث .

(إلا ما) وجب كما (تقدم في :

- ١- خمس وعشرين عند فقد بنت معاض
 - ٢- (و) تبيع (في ثلاثين بقرة) وكجذع وثني فيما دون الخمس والعشرين
 - ٣- (وفي خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون
 - ٤- وتبييع وجذع ضأن أو ثني معز .
 - ٥- (و) إلا (إن تمحضت ذكوراً) وواجبها في الأصل أنثى في الأصح (أجزاء الذكر مطلقاً) كما تؤخذ معيبة من مثلها (لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين) لثلا يسوي بين النصب ويعرف ذلك (بالتقويم والنسبة) فإن كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين مثلاً كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين نسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى إذ هي خمسان وخمس خمس .
- (وإن كانت كلها صفاراً دون سن الفرض) بحيث ماتت الأمهات عنها وبني حولها على حولها كما تقدم أو ملك أربعين من المعز ومضى عليها حول (أخذ منها صغيرة) على الجديد لظاهر حديث أبي بكر الصديق وفيه : (لو منعوني عناقاً لهم كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)^(١) والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع .
- وأخرج مالك في «الموطأ» والشافعي وابن حزم أن عمر رضي الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله النقضي : (اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها)^(٢) .

(ويجتهد) في غير الغنم وليحترز عن التسوية (بعيث لا يسوي بين القليل والكثير ، ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين) وفي ست وأربعين فصيلاً فصيل

(١) رواه البخاري [٣٣٥] .

(٢) رواه مالك [٦٠٠] والشافعي [٩٠/١] .

فوق المأخوذ في ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما إذا اتحد وإلا ففي خمسة أبعرة صغار تجب جذعة ضأن أو ثنية معز لأنها لما كانت من غير الجنس لم يختلف باختلافه .

(وإن) انقسمت ماشية بأن (كانت كباراً وصغاراً لزمه كبيرة) بالقسط (وهو سن

الفرض المتقدم) فإذا لم توجد به فالقيمة نظير ما مر .

(وإن تمحضت مهيبة أخذ الأوسط في العيب) نظير ما مر فيما لو تمحضت مرضاً وإنما

كرره لأنه من عطف العام على الخاص ولصحة النهي عن ذلك رواه البخاري .

(وإن كانت) ماشيته (أنواعاً كضأن ومعز) وكأرحبية ومهربية وجواميس وغراب

ففي قول : يأخذ من الأكثر وإن كان الأحصى خلافه تغليبا للغالب فإن استويا فالأغبط وهو الذي يؤخذ لأنه لا مرجح له غيره .

وقيل : يتخير المالك .

وقيل : (أخذ من أي نوع شاء) وهو الأظهر لكن يكون الإخراج (بالقسط ، فيقال :

لو كانت كلها ضأناً كم تساوي واحدة منها ... إلخ ما تقدم) فإذا كان ثلاثون نعجات وعشرين عنزاً أخذ نعجة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة مجزية وربع عنز مجزية ، والخيرة للمالك كما أفاده المتن فمعنى قوله : (أخذ) أي أخذ ما اختاره المالك .

(ولا تؤخذ الحامل) وكذا ما طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة

بخلاف الآدميات وإنما لم تؤخذ هنا مع عدم إجزائها في الأضحية لأن المقصود هنا الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالباً بخلافه في الأضحية فإن المقصود منها اللحم ولحمها رديء .

(ولا) تؤخذ (التي ولدت) ناقة أو بقرة أو شاة والمراد بحيث يكون عهد نتاج وهي

مراد من بعير ربي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة وهي الشاة التي تربي في البيت للبتها .

(ولا) تؤخذ (الفحل) لأنه محتاج إليه ففي أخذه إضرار به .

(ولا الخيار) عام بعد خاص والمراد بوصف غير آخر غير ما ذكر ويظهر ضبطه بأن

تزيد قيمة بعضها بوصف غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات إلا أن تكون كلها خياراً أخذ الواجب منها إلا الحوامل لأنها حيوان .

(ولا) تؤخذ (المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالك) في الجميع لأنه محسن بالزيادة والأصل في ذلك حديث سعيد بن عبد الله وفيه: (ولا تأخذ الأكلة ولا الرُّبَى ولا الماخض ولا فحل الغنم)^(١) رواه مالك في «الموطأ» والشافعي .
وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: (إياك وكرائم أموالهم)^(٢) .

(ولو كان بين نفسيين) أي اثنين (من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو غيرها) بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر (مثل أن ورثاه) أو اشترياه ركباً لرجل واحد ثم قد يفيدهما تخفيفاً كثمانين أو مائة وعشرين سهماً لأنه لو انفرد أحدهما لوجب عليه شاة وبالشركة ووجب عليه نصف .

وتثقيلاً كأربعين أو ستين بينهما لأنه لو انفرد أحدهما لم يجب عليه شيء وبالشركة ووجب عليه نصف شاة .

وتثقيلاً على أحدهما وتخفيفاً على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها لأن صاحب الثلث لو انفرد لم يجب عليه شيء .

وقد لا تفيد الخلطة شيئاً كإثنين سواء لأن كلا منهما لو انفرد لوجب عليه شاة .
واعلم أنه إذا كان لأحدهما نصاب والمال المشترك دون النصاب وجبت الزكاة فلو اشتركا في عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة .

أما إذا اشتركا ولم يبلغ المال المشترك نصاب ولم يكن لأحدهما نصاب فلا زكاة عليهما فلو خلطا ثمانية وثلاثون وميزا شاتين دائماً وانفرد كل منهما تسعة عشر واشتركا في اثنين لم تجب عليهما شيء .

والشركة لا تختص بما لا يتميز مال أحدهما عن الآخر بل بذلك .

(أو كانا غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً متميزة إلا أنهما اشتركا في المراح) بضم الميم أي مأواها (والمسرح) الشامل للمرعى (وطريقه) أي فيما تجتمع فيه لسباق للمرعى فيما ترعى فيه والطريق إليه لأنها مسرحة في الكل .

(١) رواه مالك [٦٠٠] والشافعي [٩٠/١] .

(٢) رواه البخاري [١٤٢٥] ومسلم [١٩] .

(والمشرب) أي محل الشرب ولا في الدلو والآنية التي تشرب بها ولا فيما تجتمع فيه قبل السعي وما تنحى إليه لتشرب غيرها بأن لا تنفرد أحدهما بمحل لا ترد فيه الأخرى.

(وموضع العلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وقد يطلق على اللبن وهو أعني محل الحلب بفتح الميم أما بالكسر فهو الإناء الذي تحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب.

(و) كذا (الفعل والراعي) إن اتحد النوع وإلا لم يضر اختلافه للمضروبة في الأصح (و) إن استعير أو ملكه أحدهما هذا كله في الماشية.

أما المؤثر (في غيرها من) خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة فالشرط أن لا يتميز (الفاطور) وهو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكى إجماعها .
وقيل : حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا .

(والجرين والدكان ومكان الحفظ) ونحوها كماء شرب به وحرثا ومتعهد وجداد نحل وميزان ومكيال ووزان ومكيال وجمال ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالأثمان لأن المالكين يصيران كالمال الواحد بذلك .

وإذا اشتركا في جميع ذلك (زكيا زكاة الرجل الواحد) والأصل في زكاة الخليطين كتاب أبي بكر الصديق السابق وفيه : (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)^(١) .

قال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة فأمر كل منها أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى الصدقة أن تكثر والساعي يخشى أن تقل فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معا .

(١) رواه البخاري [٦٥٥٥] وقد تقدم .

(باب زكاة النبات)

أي النبات وهو ما له ساق وسمي شجراً وما لا ساق ويسمى نجماً .
والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فلما تقدم من الآية المتحقق فيها
الإجمال .

وأما السنة فلما يأتي من الأحاديث المبنية لإجمال الآية (لا تجب الزكاة في الزروع إلا
فيما يقتات) وهو ما يقوم به البدن غالباً لأن الاقتيات ضروري أي للحياة فأوجب
الشارع منه جزءاً لذوي الضرورات أما ما يؤكل تنعماً أو تأدماً فلا زكاة فيه لما يأتي .
(من جنس ما يستنبته الأدميون ويبيس ويدخر) وهو من الحب (كحنطة وشعير وذرة
وأرز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (وعدس وحمص وياقلا وجلبان) وهو الدجر
الأسود والماش وهو نوع منه ولوبيا وهو الدجر الأبيض (وعلس .

ولا يجب في الثمار إلا في) نوعين منها (الرطب والعنب) بالإجماع والأصل في
وجوب زكاة النبات حديث جابر عن النبي ﷺ قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور
وفيا سقي بالسانية نصف العشور)^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال :
الأنهار والعيون .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً وفيما
سقي من نضح نصف العشور)^(٢) رواه أحمد والبخاري وأهل السنن .
وفي رواية : (بعلا)^(٣) بدل (عثريا) .

(ولا تجب في الخضروات والأبازير ومثل الكمون والكزبرة) لحديث عطاء بن السائب
قال : (أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات

(١) رواه مسلم [٩٨١] وأحمد [١٤٢٥٧] وأبو داود [١٥٩٧] والنسائي [٢٤٨٩] .

(٢) رواه البخاري [١٤١٢] وأحمد [١٤٢٥٦] والترمذي [٦٣٩] والنسائي [٢٤٨٨] وأبو داود

[١٥٩٦] وابن ماجه [١٨٢٠] .

(٣) عند النسائي [٢٤٨٨] وأبو داود [١٥٩٦] وابن ماجه [١٨٢١] .

صدقة فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول : ليس في ذلك صدقة^(١) رواه الأثرم في «سننه» .

وأخرجه الدارقطني والحاكم من حديث إسحاق بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ : (وأما القثاء والبطيخ والرمان فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) .

وقد أخرج الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لهما : (لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر)^(٣) قال البيهقي : رواه ثقات .

وقيس بهذه الأربعة غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وسواء أزرع ذلك بقصد أم نبت اتفاقا كما في «المجموع» خلافا لما وقع في «شرح التحرير» ومثته تبعا لـ «أصله» من أنه لا زكاة فيما انزوع بنفسه أو زرعه غيره بغير أذنه كنظيره في سوم النعم ولم ينظروا للعرف بأن الماشية لها نوع اختياري فاحتيج لصارف عنه وهو قصد إسامتها بخلافه وأيضا فنبات القوت نادر فألحق بالغالِب بخلاف الماشية فلاندور فاحتيج لقصد مخصص .

وما تنأثر في حب مملوكه بنحو ربح أو طير زكي كما في «الروضة» و «أصلها» . قال ابن حجر : ويظهر بأن يلحق بالمملوك ما حمله سبيل إلى أرضه مما يعرض عنه منبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا يقال فيما حمله سبيل من دار الحرب فنبت بدارنا وبه يخص إطلاقهم أنه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء إذ لا ملك له معين بخلاف المعين كأولاد زيد مثلاً . ذكره في «المجموع» . انتهى .

وأفتى عبد الله بن عمر باحرمته بأن الموقوف على بني فلان وأولادهم ما تناسلوا تجب عليهم الزكاة حيث كانوا محصورين فإذا لم ينحصروا فلا .

(١) رواه الترمذي [٦٣٨] .

(٢) رواه الحاكم [١٤٥٨] والدارقطني [٩٧/٢] .

(٣) رواه الحاكم [١٤٥٩] والبيهقي [٧٢٤٢] والدارقطني [٩٨/٢] .

وذكر أيضاً في «الهجرانية»: أنه يعطى كل بطن حكمه حتى لو انحصر والبطن وجبت عليهم الزكاة وإذا لم ينحصر ولم تجب وهكذا وأطال .

وأفتى ابن عيسين كما ذكره في «القلائد» في موقف على إمام المسجد أو المدرس بأنه تلزمه زكاته كالمعين .

قال ابن حجر: وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف .

وأفتى ابن مخرمة كما نقله عنه في «القلائد» بأن الموقوف المصروف لأقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين .

قال ابن حجر: وفيه نظر بالوجه خلافه لأن الواقف لم يقصدهم وإنما انصرف إليهم بحكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذراً أو أضحيةً أو صدقةً قبل وجوبها ولو نذراً معلقاً بصفة حصلت قبله فشفي الله مريضه فعلي أن أتصدق ثم نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فإن بدا قبل الشفاء ، فإن قلنا: إن النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب وإلا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر . انتهى .

فتحصل إن في المال الموقوف على معين الزكاة وأن إمام المسجد والمدرس ليس من المعين .

وفي «المجموع»: أن غلة الأرض الموقوفة على معين تزكى قطعاً .

قال ابن حجر: وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك فإنه لمالكه وعليه زكاته سواء نبت في أرض موقوفة أم مملوكة وقد قالوا: إن زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وإن الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لأنه لا مالك له معين . انتهى .

أقول: وقد تقدم تقييد ما حمله السيل من دار الحرب وما حمله السيل من أرضه مما يعرض عنه أنه إن قصد تملكه بعد النبت أو قبله ففيه الزكاة كالحب المتناثر من مملوك بنحو ريح أو طير .

والزكاة لا تجب إلا فيما بلغ نصاباً (فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدأ صلاح رطب أو عنب لزمته الزكاة وإلا) يبلغ نصاب ولم يبدأ صلاح (فلا) زكاة فهذان الشرطان للزوم الزكاة وهما بلوغ النصاب وبدء الصلاح .

(والنصاب أن يبلغ جافاً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق) من وسق جمع وذلك لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن . وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي : (ليس فيما دون خمس أوساق من تمر ولا حب صدقة)^(٢) .

ولمسلم في رواية : (تمر)^(٣) بالثاء المثناة .

(ومن) ذكر الضمير لرجوعه إلى النصاب والتأنيث أظهر لرجوعه إلى خمسة أوسق (وهي ألف وستمائة رطل) بالعراقي أي (بغدادية) كما في «المنهاج» لحديث أبي سعيد : (أن النبي ﷺ قال : الوسق ستون صاعاً)^(٤) رواه أحمد وابن ماجه وأبي داود : (ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة)^(٥) والوسق ستون مختوماً فعلى هذا فجملة الأوسق ثلاثمائة صاع .

والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي وتكون بالدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع من رطل على الأصح عند النووي وتقدير الأوسق بذلك تحديد .

(إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره) وأفاد «الأسني» أنه لا يدخر في قشره غيرهما (فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما) تحديداً اعتباراً بقشرهما الذي ادخاره فيهما أصلح وأبقى بالنصف لأنه خالصة يجيء منه خمسة أوسق غالباً .

(١) رواه البخاري [١٣٧٩] ومسلم [٩٨٠] .

(٢) رواه مسلم [٩٧٩] والنسائي [٢٤٨٥] وأحمد [١١٣٠٠] .

(٣) رواه مسلم [٩٧٩] .

(٤) رواه ابن ماجه [١٨٣٦] وأحمد [١١٣٧٦] .

(٥) رواه أبو داود [١٥٥٩] .

(ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية) له من نحو تبنة وقشر لا يؤكل ولا

يدخر معه وظاهر اغتفار قليل منه فيه لا يؤثر في الكل كما استظهره الشيخ ابن حجر.

(ولا) تخرج الزكاة (في الثمر إلا بعد الجفاف) بأن تتمر لخبر مسلم: (ليس في حب

ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)^(١) فإن لم يثمر ولا يتزيب فبوسق رطباً وعنباً ويخرج منه لأن هذا أكمل أحواله ويضم غير المتحقق إلى المتحقق في أكمل النصاب لاتحاد الجنس .

ولا يكمل جنس بجنس آخر إجماعاً في الثمر إلى النوع كتمر هجري وحمراء وبر

مصري وشامي لاتحاد وذرة ومسلي على ما أطلقوه .

قال ابن حجر: لكنه يشكل لاختلافها صورةً ولوناً وطبعاً وطمعاً ومع

الاختلاف في هذه الأربعة تتعذر النوعية اتفاقاً أخذاً من الخلاف الآتي في السلت

فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف . انتهى .

وإذا ضم النوع إلى النوع فليخرج بكل بقسطه لأنه لا مشقة فيه فإن كثرت الأنواع

وعسر التقسيط أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها .

فإن تكلف وأخرجه من كل بقسط فهو أفضل وكذا إن أخرج من أعلاها كما هو

ظاهر .

(وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) وإن اختلف إدراكه

لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة الإلهية أن إدراك الثمار لا يكون في زمن واحد ولو

في النخلة الواحدة أطاله لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي في إدراك لتعذر وجوب الزكاة

فاعتبر وقوع القطع في عام واحد إجماعاً وهو إما أربعة أشهر على ما في «الكفاية» وأثنا

عشر شهراً وهو المعتمد .

وعلى هذا (حتى لو اطلع البعض بعد جذاذ البعض لاختلاف نوعه أو بلده والعام واحد

والجنس واحد ضمه إليه في تكميل النصاب) .

وقيل : إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم لحدوثه بعد انصرام الأول فأشبهه ثمرة العام الثاني .

(ويضم أنواع الزرع بعضه إلى بعض في النصاب) وإن استخلفا من أصل كالعكظة ، أو اختلفا زرعاً أو جذاذاً كذرة تزرع ربيعاً وصيفاً وخريفاً والأظهر أن الاعتبار بضم بعضها إلى بعض (إن اتفق حصادهما في عام واحد) بأن يكون بين حصاد الأول والثاني دون اثني عشر شهراً عربية .

(ولا يضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه) ويصدق المالك بأنه زرع عامين ويحلف ندباً إن اتهمه .

(ولا) يضم (غنّب لرطب ولا بر لشعير) إجماعاً في العنب والرطب وقياساً في البر والشعير كما تقدم .

(ثم الواجب) في الثمار والزرع (العشر إن سقي بلا مؤنة كالطر ونحوه) كالماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد أو كأنه يشرب بعروقه لقربه من الماء ويسمى البقل .

(و) الواجب (نصف العشر إن سقي بمؤنة كساقية^(١) ونحوها) كدولاب أو بما اشتراه شراء صحيحاً أو فاسداً أو غصبه أو استأجره لوجوب الضمان عليه وذلك للأخبار الصحيحة منها حديث جابر وابن عمر السابقين الدالة على ذلك بل حُكي فيه الإجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه وقياس ذلك إسقاط الوجوب من أصله لكن لما كان المقصود من الحيوان نماؤه لا نفسه نظر للواجب فيه بالحاصل منه ومن الحب والتمر عينه نظراً إليها مطلقاً فأوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظراً إلى أنه مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك عرفاً فليتأمل .

(١) قال في « المسائل غير المعتمدة في العمدة » : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن ما سُقي بساقية فيه نصف العشر . والمعتمد : أن ما سُقي بساقية فيه العشر ، قال في « بشرى الكريم » مع « المقدمة الحضرمية » (ص ٤٣٢) : (وواجب ما شرب) من ثمر أو زرع (بغير مؤنة) كالمسقي بالطر أو بالماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو ثلج أو ساقية حُفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (العشر) . اهـ .

(و) الواجب (القسط إن سقي بهما) أي بمؤنة وبلا مؤنة كأن سقي بالنضح تارة وبالمطر أخرى فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وإن كان أحدهما أكثر كان حكمه الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وفي قول عندنا ترجيحاً للغلبة .

والقول الثاني وهو الأظهر من مذهبنا : التقسيط أيضاً كما القياس فإن كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر الثلثين وثلث نصف العشر للثلث ويعتبر التقسيط باعتبار عيش الزرع والثمر ومدته لأنه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر إلى مجرد النفع .

قيل : الواجب في النخل الذي لا يحتاج إلى الماء فسقي بمؤنة لو قدرنا أنه لو لم يسق بذلك الماء لم ينقص ثمرته العشر وإن سُقي بمؤنة ثم ادعى القائل بأن في نخل جهة حضر موت ما هو كذلك بل الأكثر وهذا مع كونه مخالفاً للمعقول أيضاً وذلك لأننا لا نتصور عدم زيادة الثمرة بالسقي قطعاً .

ومن ادعى أن ثمرة ما هو كذلك فدعواه مردودة على أن نحن لو سلمنا عدم زيادة الثمرة بالسقي فمجرد حصول المؤنة مع إطلاق الشارع ذلك يكفي والفقهاء نقل .

فتأمل ذلك يظهر لك بطلان ما نقل عن بعض متفقي الزمان .
واشتداد الحب كبذو صلاح الثمر شرط لوجوب الزكاة كما تقدم لأنه قوت وقبله نقل وعليه لو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لأن السبب إنما وجد في ملكه .

ولو باعه أي النخل بعد بدو الصلاح وباع الثمرة فالزكاة على البائع لذلك واعلم أن مؤن بحر الجذاذ والتخفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ملكه وكثير بل الأكثر بل الكل في جهتنا إلا النادر يخرجون ذلك من الحب أو الثمر ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم وأعظم من ذلك ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين لزمته الزكاة خبزاً أو سنابل عند الجذاذ وعند الحصاد فهو حرام وإن نووا به الزكاة كما قاله الشيخ ابن حجر ووافقه عبد الله بن عمر با مخرمة في «العدينية» لكن نقل العمودي في «مجموعة» عن الشيخ محمد بن عمر باقضم : الجواز .

أقول : وقد أدركنا مشائخنا يعملون بذلك ويرون من يعمل به ولا ينكرون وما ذلك إلا لموافقتهم لبا قضام .

أقول : ولا يمنع من ذلك مقل كما أنه لا يوجد لذلك دليل من النقل بل الدليل النقلى يعارض ذلك وهو ما رواه البيهقي أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على أن هذه عادة مستمرة من زمانه عليه السلام وأنه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا .

وإذا قد جرى خلاف في مذهبنا أن المالك يترك نخلات كما ذلك صريح أحاديث صحيحة بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الأعصار والأمصار وجرى على ذلك أئمة ورعون وأكل من هذه الثمار فقهاء متدينون .

ولعمري لقد جرت أقلام كثير من الفقهاء تشديدات مخالفة لعمل الناس غير جارية على سنن القياس وإلا فكيف يحكم بتحريم ما جعل الله صدقةً كله بعله كون فيه نصف العشر صدقة على أن بعض المذاهب قائل بوجود إطعام الفقراء يوم الجذاذ والحصاد وأطلق أصحابنا ندب ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه ، وقد قال تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) وحمله على ما لا زكاة فيه أو يعلم أنه زكى يعيد ثم رأيت ابن حجر نقل عن زكريا بأن الظاهر العموم وأن هذا القدر مغتفر .

وقول ابن حجر وهو وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر ثم رده ، أقول : الحكم بالظاهر هو الظاهر .

وأما قوله بعد ذلك : لكن الأوفق لكلامهم ما قدمته أولاً من لزوم إخراج زكاته بإطلاقهم المذكور في الحب مع أنه لا يزكى إلا مصفى ولا خرص فيه يقال : المفروض هنا إنما هو إخراج بعض من الحب أو الثمرة صدقة فما المانع من ذلك إن قلتم : المانع حصة الفقراء قلنا : قد صار إليهم .

وعلى الجملة فعمل مشائخنا حجة وأي حجة وهو موافق لصريح مذهب الإمام أحمد إذ هو تخير التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو عياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوامره من هذا وكثيراً ما أعجب من مذهب الإمام أحمد

وموافقته لعمل الناس في البيوع والإجازات ولعل وجه ذلك سلامة مذهبه من دخول علم الرأي .

(ثم) إذا عرفت أن الواجب في الحبوب والثمار العشر أو نصفه فاعلم أنه إذا خرج ما وجب عليه صار ما بقي بعد الزكاة (لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين) إلا أن تصرف فيه ببيع أو غيره ونحوه ونوى به التجارة كما سيأتي .

وقد تقدم أن الزكاة تجب بيدو الصلاح ووجود النصاب ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيها بحق بالألا يجزئ قبلها .

(و) عليه (يحرم على المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيه ببيع أو غيره قبل الخرص) وقد تقدم أن المذهب تحريم إعطاء المالك السنابل عند الحصاد .

(فإن فعل) بأن تصرف ببيع أو هبة قبل الخرص (ضمنه) أي غرم ما تصرف فيه بلا خلاف فإن علم التحريم عزز لا إن جهله ، وقد تقدم أن عمل السلف حجة .

(ويندب للإمام أن يعين^(١) خارصاً عدلاً يخرص الثمار) الذي فيه الزكاة سواء نخيل البصرة وغيرها وأطاله الماوردي استثناء نخيل البصرة مع نقله الإجماع مردود بل قيل : إن ذلك طريقة ضعيفة تفرد بها ولعل حكاية الإجماع سبق قلم .

وقد رد على الماوردي باخرمة في «العدينية» لما فيه مقنع فليراجع .

(ومعناه) أي الخرص (أنه يدور) أي الخارص (حول النخلة فيقول : فيها من الرطب كذا ويأتي منه من التمر كذا) أي يدور على النخل الجميع ثم يقدره رطباً ثم جافاً بشرط اتحاد النوع .

(ويضمن) الخارص (المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته) بلفظ صريح كضمنتكم إياه بكذا أو خذه بكذا .

(ويقبل المالك بذلك) لأن الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاها وإن خرص وضمن (ف) الأظهر أن حق الفقراء (ينقل حينئذ منه) أي عين الثمر (إلى ذمته) ويعتبر في ذمة المالك التمر والزبيب .

(١) وفي نسخة (يبعث).

وقيل : ينقطع حق الفقراء ويتعين الخرص لعدم ورود التضمين وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لما يأتي أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير .

(وله بعد ذلك) أي التضمين الصريح والقبول (التصرف) بيعاً وغيره لأنه ملكه بذلك ولم يبق لأحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين .

(فإن) هلك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق أو (تلف بإففة سماوية بعد ذلك) كمطر (سقطت الزكاة) ويصدق في دعواه ذلك ويستحب تحليفه فإن ادعى الهلاك بسبب ظاهر ولم يعرف طولب بيئته بوقوعه لسهولة إقامتها ويصدق بيمينه في الهلاك فلو اقتضى على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف .

ولو ادعى حيف الخارص عليه لم تسمع دعواه إلا بيئته كدعوى الجور على الحاكم أو ادعى غلظه بما يبعد غالباً من عالم بالخرص كالثلث والربع لم يقبل للعلم ببطلانه لكنه يحط عنه القدر الممكن وبين قدره كسدس أو عشر .

قيل : وحلف ندباً إن اتهم في الأصح هذا كله إن تلف المخروص وإلا أعيد كيلاه . والأصل في الخرص : الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخبرهم يأخذون بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصن الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق)^(١) رواه أحمد وأبو داود .

وعن عتاب بن أسيد (أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)^(٢) رواه الترمذي وابن ماجه واختلف في رفعه وإرساله .

وعنه أيضاً قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ)^(٣) رواه أبو داود والترمذي .

وعن سهل ابن أبي خثمة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)^(٤) رواه أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه فدللت هذه الأحاديث على مشروعية الخرص في العنب والنخل .

(١) رواه أبو داود [٣٤١٣] .

(٢) رواه الترمذي [٦٤٤] وابن ماجه [١٨٢٣] .

(٣) رواه الترمذي [٦٤٤] وأبو داود [١٦٠٣] .

(٤) رواه الترمذي [٦٤٣] والنسائي [٢٤٩١] وأبو داود [١٦٠٥] وأحمد [١٥٢٧٦] .

ثم اختلفوا هل هو واجب أو جائز أو مندوب ؟ ففي قول عند الشافعي بوجوبه واستدل بحديث عتاب السابق وفيه الأمر ومذهب مالك .

وروي عن الشافعي أنه جائز .

والأصح عندنا أنه مندوب وعليه جرى صاحب المتن كغيره .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز رخيماً بالعنب .

والأحاديث السابقة ترد عليه والظاهر قصر جواز الخرص على ما ورد فيه النص

فلا يجوز إلا في النخل والعنب فلا يجوز خرص الزرع لتعذر الخرز فيه لانتشاره .

فإن قلت : في حديث سهل (دعوا الثلث) فما معناه على مذهبنا هل معنى ذلك على

ظاهره فيترك الثلث أو الربع للمالك أم له معنى آخر ؟ .

قلت : قال الشافعي : معناه أنه يدع عند المالك ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو

بنفسه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي لعموم الأدلة الموجبة للعشر الكل أو نصفه

من غير استثناء شيء لأكله وأكل عياله وهذا الحديث يشهد للاستثناء المذكور وهو

قول للشافعي ومذهب الإمام أحمد واختاره من أصحابنا أبو شكيل إذا دعت حاجة

المالك إليه ولم يجد خارصاً يثق به ونوى أن يخرج بعد الجذاذ عما يأكله واستشهد له

تناوله عليه السلام الباكونة قبل بعث الخارص .

وإذا أتلف المالك الثمر الذي يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته

جافاً أو أتلفه قبل ذلك فعلى مرجح «الروضة» هنا القيمة وهو منصوص الشافعي

والأكثرين وهو وإن كان خلاف القياس ففيه رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد

الرطب قبل وصوله إليهم ولذلك نظائر وعلى القياس المثل لأنه مثلي على تناقض فيه .

ولو أتلف المال بعد الخرص والتضمين أجنبى لزم المالك الزكاة إن ضمن الجاني

وإلا فلا أو قبل التضمين فلا يجب شيء عليه وبطالب القاضي كما قاله الدارمي .

قال في «التحفة» بعد نقله كلام الدارمي : وعليه إن عزم القيمة وقلنا هي الواجب

يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام

«الروضة» و «أصلها» وغيرهما .

(باب زكاة الذهب والفضة)

وإنما لم يعبر بالنقدين كغيره ليشمل غير المضروب لأن الذي في «القاموس»: النقد الوارق من الدراهم وهو صريح في أن وصفه اللغوي المضروب من الفضة .
وإنما تجب الزكاة في الذهب والفضة ببلوغ النصاب ومضي الحول .
والأصل في ذلك : الكتاب والسنة والإجماع وحينئذ (من ملك) من المسلمين (من الذهب والفضة نصاباً حولاً لزمته الزكاة ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) إجماعاً تحديداً فلو نقص في التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صائغها لم تلزمه الزكاة .
(وزكاته) أي الذهب ربع العشر ففي العشرين (نصفاً مثقال) بوزن مكة والمثقال ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال .
(ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة ، وزكاته) ربع العشر أيضاً كالذهب لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)^(١) رواه أبو داود .
ويخرج من المغشوش الذي يبلغ خالصه نصاباً ما يبلغ (خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك) لحديث البخاري ومسلم وأحمد من حديث جابر وأبي سعيد: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)^(٢) والدرهم الإسلامي ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة .
(وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه) إذ لا وقص وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء ، وإنما تكرر الواجب هنا وفي زكاة الماشية تكرر بخلافه في الثمار والحبوب حيث لم يجب فيه ثانياً حيث لم ينو تجارة كما تقدم لأن النقد تام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والسراية في أي وقت بخلاف ذينك .

(١) رواه أبو داود [١٥٧٢] .

(٢) رواه البخاري [١٣٩٠] ومسلم [٩٨٠] وأحمد [١١٤٠٤] .

(سواء في ذلك المضروب والسبائك) والمغشوش والخالص لأن ذلك يشمل اسم

النقد

(والحلي المعد لاستعمال محرم) كميل ولو لامرأة إلا لجلاء عين توقف عليه ونحو

السوار والخلخال يتخذه الرجل ليلبسه لأنه يحرم عليه اتخاذه فاللبس أولى .

(أو مكروه) كضبة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة .

(أو التقنية) كاتخاذ رجل سواراً أو نحوه بقصد اتخاذه كنزاً فتجب فيه الزكاة في

الثلاثة الأحوال بخلاف ما إذا اتخذه وقصد إجارتها لمن له الاستعمال فلا زكاة فيه في

الأصح .

(فإن كان الحلي معداً لاستعمال مباح فلا زكاة فيه) لشبهه بأمثلة الدار والأحاديث

الدالة على الوجوب وحرمة الاستعمال حتى على النساء محمولة على أن الحلي كان محرماً

أول الإسلام على النساء على أنها في أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك لإسراف فيها بل هو

الظاهر من سياق بعض تلك الأحاديث .

ولو ورث حلياً مباحاً فمضى حوّل أو أكثر ولم يعلم به لزمته الزكاة لأنه لم ينو

إمساكه لاستعمال مباح ولم يوجد الصوغ الذي هو صارف قوي مقتضي لاستعمال في

الغالب ولا نظر لنية مورثه لأنها انقطعت بالموت .

فرع : انكسر الحلي المباح وعلمه المالك وقصد إصلاحه فلا زكاة فيه في الأصح

وإذا دام أحوالاً لوجود صورة الحلي مع قصد إصلاحه .

ويؤخذ منه (لوجود صورة الحلي) إن توقف استعماله يحصل بنحو لحام فإن لم

يتوقف استعماله على نحو لحام بل يحصل بدون ذلك فلا زكاة قطعاً .

فإن احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعاً وانعقد الحول

من حين الكسر أما إذا قصد كنزه أو جعله نحو تبر فيزكي بلا خلاف وإن لم يقصد شيئاً

فالذي في «الشرح الكبير» في موضع منه عدم وجوبها وصوبه الإسنوي لكن الذي في

«أصل الروضة» و«الشرح الصغير» وجوبها لأنه الآن غير معد للاستعمال .

(باب زكاة العروض)

أي التجارة ، قال ابن المنذر : وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم أي أكثرهم وورد خبر : (وفي البز صدقته)^(١) ولكنه ورد في رواية (البر)^(٢) بالراء بدل البز .

وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد بل قال ابن حجر العسقلاني : في إسناده لين فتصحيح ابن حجر في «التحفة» لهذا الحديث فيه تطويل الوجه ضعفه واضطرابه ويكون الحديث شاهد للإجماع فإذا صح الإجماع وثبت بالدليل هو لا الحديث .

وقد روى أبو داود مرفوعاً الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع وبهذا يُعلم أن نفي الوجوب في العبد والفرس محمول على ما لم يعد منهما للبيع خلافاً للظاهرية حيث قالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق في التجارة ولا غيرها واستدلوا بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)^(٣) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .

ولأبي داود : (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)^(٤) والشرط لوجوب زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها لكنه يعتبر النصاب هنا بآخر الحول .

(إذا ملك) المسلم (عرضاً حولاً وكانت قيمته في آخر الحول نصاباً لزمته زكاته) لأنه بحالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم .
وفي قول : بطرفه قياساً للأول بالآخر .

وفي قول : بجميعة وعلى الأول الذي هو الأصح وكذا على الثاني لورود مال التجارة إلى النقد الذي تقوم به آخر الحول بأن يبيع به مثلاً في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة ينقطع الحول ويبتدئ حولها من وقت شرائها لتحقق بعض النصاب حساً بالتنضيف .

(١) رواه البيهقي [٧٣٩٠] والدارقطني [١٠٠/٢] .

(٢) رواه أحمد [٢١٠٤٧] .

(٣) رواه البخاري [١٣٩٥] ومسلم [٩٨٢] وأحمد [٧٣٤٩] والترمذي [٦٢٨] والنسائي [٢٤٦٧] .

وأبو داود [١٥٩٥] وابن ماجه [١٨١٦] .

(٤) رواه مسلم [٩٨٢] وأحمد [٩١٥٩] .

وخرج بقولنا : (إلى النقد) لورد إلى عرض آخر أو لنقد لا يقوم به فلا ينقطع الحول .

(و) زكاة التجارة (هي ربع العشر) من قيمته كالنقد لأن عروضها تقوم به . ولا يجوز إخراجها من عين الفرض على الجديد لأن القيمة متعلقة بهذه الزكاة فإن آخر الإخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره ولو زادت ولو قبل التمكن أو بعد الائتلاف فلا يعتبر .

ويكفي تقويم المالك الثقة العارف كما استظهره الشيخ ابن حجر وللإساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية .

وإنما يصير العرض للتجارة (بشرطين) :

أحدهما : (أن يملكه) أي العرض (بمعاوضة) محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه كسواء وإجارة وكسواء نحو دباغ أو صبغ أو حرير ليعمل به للناس بالعوض وكذا المعاوضة غير المحضة وهي ما لا تفسد بفساد المقابل كالمهر وعوض الخلع في الأصح . وخرج بمعاوضة : الهبة المحضة بأن لم يشترط فيها ثواب معلوم وإلا فهي بيع والاحتطاب والاصطياد والإرث .

والثاني : (أن ينوي حال التملك التجارة) على هذا (لوملكه) أي العرض (بإرث) وإن نوى الوارث حال ملكه التجارة بما ملكه لأن التملك بغير معاوضة لا يعد تجارة . (أوهبة) محضة وإن نوى المتهب التجارة لأن التملك مجاناً لا يعد تجارة .

(أو بيع ولم ينو التجارة فلا زكاة) إذ لا معارضة في الإرث والهبة أو بدونه وبملكه باقيه نقداً كأن اشتراه بعين عشرين ديناراً أو مائتي درهم أو بعين عشرة وبملكه عشرة أخرى (من النقدين بنى حوله على حول النقد) فبنى حول التجارة على حوله لاشتراكها في قدر الواجب وجنسه كما يبني حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد . (وإن اشتراه بغير نقد) كعرض قنية (فحوله من) حين (الشراء) لأن ملك به لم يكن له حول حتى يبني عليه .

وقيل : إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لأنه مال زكاة جاز في الحول كالنقد وترد باختلاف الزكاتين قدرأ أو متعلقاً .

(ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به) إن اشتراه بنفسه ولو (بغير نقد قومه

بنقد البلد).

ولو كان المال المشتري به دون النصاب فإن بلغ آخر الحول نصاباً زكاه وإلا فلا .
فإن اشتراه بغير نقد أو بنقد وجهل أو نسي أو بنحو نكاح أو خلع قومه بغالب نقد
البلد إذ هو الأصل في التقويم .

(فإذا بلغ نصاباً زكاه وإلا) بأن لم يبلغ نصاباً (فلا زكاة) وإن بلغه بغير نقد (حتى
يحول عليه حولاً آخر فيقومه ثانياً) فإن بلغ زكاه وإلا فلا (وهكذا) لا يُزكى مال إلا إن
بلغ نصاباً .

(ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط) وإن بلغ النصاب أثناء الحول .
(ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول) لأن التجارة في
العروض هي الأصل .

(ولو باع الصيرفي النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع) الحول لما في يده من
النقد ولم تؤثر نيته التجارة لأنها في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة
زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع العين بخلاف العروض .

وكذا لا زكاة على من مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها وإنما
لم تكف النية فقط كما لو نوى بعرض التجارة للقنية فإنه ينقطع حولها بمجرد النية فقط
لأن التجارة التقليب بقصد الأرباح والنية لا تحصله فأشبهه المقيم بأنه لا يصير مسافراً
بالنية ، والقنية الحبس للانتفاع والنية تحصله على أن الاقتناء الأصل فكفى أدنى صارف
إليه كما أن المسافر يصير مقيماً بالنية .

ولو نوى القنية لاستعمال محرم لم تؤثر هذه النية على الأصح لأن سبب الوجوب
قد حصل ولا بد من رافع النية المحرمة ليصلح ذلك .

(ولو باع) مال التجارة (في الحول) أي في أثنائه وربح ضم إلى الأصل إن لم ينض بما
يقوم به كالنتاج في الأمهات فلو اشترى في رمضان عرضاً بيائتين فساوى في رجب
ثلاثمائة زكى الجميع عند تمام الحول لعدم تميز الربح بخلاف ما إذا نض كما لو باع
العرض المذكور بثلاثمائة (بنقد وربح) المائة (وأمسكه إلى آخر الحول) أو اشترى عرضاً
تساوي ثلاث مائة آخر الحول (زكى الأصل بحوله والربح بحوله) فيخرج آخر الحول

زكاة مائتين ويخرج في رجب زكاة مائة لأن الربح متميز بخلاف التناج ولهذا رد الغاصب التناج دون الربح .

(و) علم من ما تقدم أن (أول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره) فإذا نضض بغير النقد الذي يقوم به فكبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل .
وإذا كان رأس المال دون النصاب أمسكه إلى تمام الحول .

فرع : ولد العرض من الحيوان غير السائمة وثمرة مال تجارة في الأصح وحوله حول الأصل كتناج السليمة .

وتجب فطرة عبد مال التجارة وزكاتها لاختلاف السبب وهو المال والبدن .

ولو كان عرض التجارة سائمة نظر فإن كان أحد النصابين كاملاً والآخر ناقصاً كمن ملك تسعاً وثلاثين شاة قيمتها مائتين أو أربعين من الغنم قيمتها مائة وتسعين وجبت زكاة ما كمل نصابه فتزكى المائتين في المثال الأول والأربعين الشاة في المثال الثاني لوجود السبب من غير معارض .

فإن كمل نصابها بأن ملك أربعين شاة قيمتها مائتان واتفق وقت الوجوب أو اختلف فزكاة العين هي الواجبة للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة وعلى هذا لو اشترى بمال التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة زكى لتمام حولها لئلا يحبط بعض حولها ولأن الوجوب قد وجد ولا معارض له ثم بعد ذلك يفتح حولاً لزكاة العين .

فرع : زكاة مال القراض حيث لم يشترط من رأس المال على المالك إلا زكاة الربح فعلى العامل حصته من حين القسمة أو من حين الظهور قولان مبنيان على أن العامل يملك الربح بالقسمة أو الظهور .

قال في «المنهاج» : والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته .

(باب زكاة [الركاز و] المعدن)

بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال مكان الجواهر المخلوقة للمحل الذي يخرج منه الحديد أو النقد أو النحاس معدن ويطلق عليها نفسها وهو المراد في الترجمة مأخوذ من عدن كضرب أقام ومنه ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ﴾ (الرعد: ٢٣) أي إقامة .

(والركاز) وهو ما دفن في الأرض (إذا استخرج) من أهل الزكاة (من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له) قضية التقييد أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض مسجد أو رباط لا تجب الزكاة فيه ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد .

قال ابن حجر : والذي يظهر في ذلك أنه إن أمكن حدوثه في الأرض .

وقال أهل الخبرة : أنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ، ولزم مالك العين زكاته ، وقبلها فلا زكاة فيه لأنه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك . انتهى .

أقول : وإذا كان من عين الوقف فهل يشتري به أرضاً أخرى أم يبقى على حاله والظاهر أنه يشتري به أرضاً أخرى .

وإنما تجب الزكاة حيث كان المخرج (نصاب ذهب أو فضة في دفعة أو دفعات) كما يضم المتلاحق في الثمار حيث (لم ينقطع فيها عن العمل بترك أو إهمال) فإن انقطع بترك أو إهمال لم يضم وإن قصر الزمن لأنه أعرض .

فإن لم يعرض وانقطع لعذر كإصلاح آلة وهرب أجير ضمَّ وإن طال الزمن لعكوفه على العمل عرفاً .

والواجب في المعدن يخرج في المال وهو ربع العشر لحديث ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد : (أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم) ^(١) رواه أبو داود ومالك في «الموطأ» .

(١) رواه أبو داود [٣٠٦١] ومالك [٥٨٢] والبيهقي [١١٦٢١] والحاكم [٦١٩٩] .

وأخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي وهذا الحديث اختلف في رفعه والصحيح كما قال الشافعي فيه : إنه ليس مما شبه أهل الحديث قال : ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، يعني : وأخر الحديث من قول الراوي .

قال البيهقي : هو كما قال الشافعي وللحديث طرق تقوي بعضها بعض فيرتقي بها إلى قوة الحسن وبهذا يعلم قول الشيخ ابن حجر في «التحفة» : (للخبر الصحيح) فيه نظر .

وفي قول : إن في المعدن الخمس قياساً على الركاز .
وقيل : إن حصل بتعب فربع العشر وإلا فالخمس .
(ولا يخرج إلا بعد التصفية) والتنقية إذ هي وقت الإخراج وقت الوجوب حصول النبل بيده (فإن ترك العمل بعد ذلك كسفر وإصلاح آلة ضم) بعضه إلى بعض .
(فإن وجد) المعدن (في أرض الغير فهو لصاحبها) أي الأرض .

(فإن وجد) من هو أهل للزكاة (ركازاً من دفين الجاهلية) وهو من قبل الإسلام أي بعثة نبينا ﷺ فإن شك أو كان ظاهراً فلقطة .

(وهو نصاب ذهب أو فضة) ولو غير مضروب وإنما يملك الدفين الجاهلي إن كان (في أرض موات) أو مُلك أحياء أو في موقوف عليه واليد له فإن كان موقوفاً على مسجداً وجهه عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه .

وإذا وجد الركاز (ففيه الخمس) ولا يشترط الحول كالمعدن بل يخرج (في الحال) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (العجماء خراجها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .
ويصرف الركاز كالمعدن مصرف الزكاة على المشهور لأنه حق واجب من الاستفادة من الأرض كالحب والتمر .

(١) رواه البخاري [١٤٢٨] ومسلم [١٧١٠] وأحمد [٧٦٤٧] والترمذي [٦٤٢] والنسائي [٢٤٩٥]

وأبو داود [٤٥٩٣] .

(وإن وجدته) أي الركاز (في ملك) شخص أو وقف عليه كما نقله في «المجموع» عن البغوي (فهو لصاحب الملك) إن ادعاه وإلا فهو لمن ملك ثم لمن قبله وهكذا حتى ينتهي على المحيي .

(أو) وجد (في مسجد أو في شارع) ولم يعلم مالكة (أو كان من دفن الإسلام فهو لقطعة) على المذهب لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة .
قال الأذرعي بحثاً له : وصورة المسجد إذا جهل حاله أما إذا علم أنه بني في موات فهو ركاز ولا يعتبر المسجد حكمه ويبحث أيضاً أنه من سبيل طريقاً ملكه يكون له وإن ما سبله الإمام طريقاً من بيت المال يكون لبيت المال .

وإن وجد في أرض غنيمة أو فيء فقيء فإن ادعى الركاز كل من بائع ومشتري ومكر ومكتر ومعير ومستعير بأن ادعاه كل منهما أنه له وأنه الذي دفنه صدق ذو اليد وهو المشتري والمكتر والمستعير لأن يده نسخت اليد السابقة وإنما يصدق بيمينه فإن تنازعا بعد عود العين المستأجرة والمعارة صدق المكري والمعير .

(باب زكاة الفطر)

بكسر الفاء على المشهور وقول ابن الرفعة : بضمها غريب سميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان ولأن وجوبها بدخوله وهذا إنما يأتي إن قلنا : الإضافة بيانية والظاهر أنها بمعنى اللام وصواب العبارة كما قال الشيخ بن حجر : أضيفت إليه لأنه جزء من موجبها المركب الآتي . وفرضت ثاني سني الهجرة كرمضان ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على وجوبها .

قال الحافظ ابن حجر : وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا : إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعيد بن عبادة قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) ^(١) ، قال : وتعقب بأن في إسناده مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر .

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من أصحابنا قالوا : ومعنى قوله في الحديث (فرض) أي قَدَّر كما قال ابن دقيق العيد : إن ذلك أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى .

وقد ثبت أن قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (الأعلى : ١٤) قد أفلح من تزكى { نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة قال وكيع : زكاة الفطر لرمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر نقص الصلاة ومما يؤيد ذلك الخبر الصحيح : (إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) ^(٢) .

وروي في حديث حسن غريب : (شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر) ^(٣) .

(١) رواه النسائي [٢٥٠٧] وابن ماجه [١٨٣٢] وأحمد [٢٣٣٣١] .

(٢) رواه أبو داود [١٦٠٩] وابن ماجه [١٨٣] .

(٣) رواه المنذري في الترغيب والترهيب [١٦٥٣] والديلمي [٩٠١] .

وإنما (تجب على كل حر مسلم) فلا فطرة على كافر أصلي إجماعاً ولأنها طهارة وليس من أهلها إلا في عبده وقريبه المسلم وزوجته المسلمة في الأصح لأن النفقة تلزمه ولأن الفطرة على الأصح تجب ابتداءً على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى كالحوالة ولهذا لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج لانتقال الحق إلى ذمة المتحمل .
 وجزم في «البيسط» بأنها تصح من كافر بغير نية ونقلاؤه في «الروضة» و «أصلها» عن الإمام لعدم صحة نيته وعدم صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي لكن في «المجموع» عن الإمام أيضاً أنه يكفي إخراج المتحمل عنه ونيته لأن المكلف بالإخراج وظاهره وجوب النية .

وإنما تجب الفطرة عليه (إذا وجد ما يؤديه عن الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليباً كما هنا واستقلالاً شائع بل حقيقة عن بعض المحققين .

(وكسوتهم ليلة العيد) المتقدمة على اليوم كما هي غرر الشهور والتواريخ وكما يقتضي ذلك كلام «التحفة» .

قال السيد عبد الرحمن بن محمد بن عيديروس : وهو معتقدنا ومعتمدنا وعملنا عليه .

(ويومه) أي المتأخر عن الليلة .

(و) يشترط كونه فاضلاً (عن دين) ولو مؤجلاً على تناقض في المؤجل وإنما لم يمنع الدين الزكاة لتعلقها بالعين فلم يصلح الدين مع بقائها بخلاف الفطرة إذ هي طهارة البدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر .

(و) كونه فاضلاً عن ما يليق به من (مسكن وعبد يحتاجه) أي كل منهما المسكنة أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو خدمة مومنه لا لعمله في أرضه وماشيته .

(فلو فضل) عن ما يكفيه (بعض ما يؤدي لزمه إخراج) في الأصح لأنه ميسور وفارق بعض الرقبة في الكفارة لأنها بدل أي في الجملة والتبعيض هنا معهود .

(ومن لزمته فطرته) وهو كل مسلم ليساره (لزمه فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك إن كانوا مسلمين)^(١) لحديث أحمد ومسلم: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)^(٢).

وروى الشافعي من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا: (أدوا صدقة الفطرة عمن تمونون)^(٣).

وأخرجه البيهقي^(٤) من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع.

وأخرجه من حديث بن عمر وإسناده ضعيف.

وأخرجه عن ابن عمر الدارقطني^(٥) ومجموع ذلك يحصل له قوة، أما إذا كانوا

كفار فلا يلزمهم نفقة لما مر أن زكاة الفطر طهرة والكافر ليس من أهلها.

(لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وإن لزمته نفقتهما) لأنها لازمة

للأب مع الإعسار فتحملها عنه ثانياً.

وفي قول: إنها تلزمه كالنفقة وانتصر له الأذرعى.

ومن تجب نفقته دون فطرته زوجة العبد ولو حرة وعبد بيت المال والمسجد

وموقوف على جهة أو معين ومن على مياسير المسلمين نفقته على واحد والفطرة على

آخر كقن شرط علمه مع عامل قراض أو مساقاة ومن أجر قنه وشرط نفقته على

المستأجر ومن حج بالنفقة.

فطرة الأول والثاني والثالث على نفسه وخادمة الزوجة الحرة الغنية بغير استئجار

هل تلزمها فطرة نفسها مع غناها وإعسار الزوج؟ احتمالان جزم في «المجموع» بالأول

وتبعه القمولي.

(١) هنا يوجد زيادة في المتن في بعض النسخ وهي (ووجد ما يؤدي عنهم).

(٢) رواه مسلم [٩٨٢] وأحمد [٩١٥٩].

(٣) رواه الشافعي في مسنده [٤١٣] بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على

الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى من هذا الوجه [٧٤٧١] و [٧٤٧٤] عن ابن عمر.

(٥) سنن الدارقطني [١٤١/٢] عن ابن عمر.

قال ابن حجر : والثاني أقرب إلى كلامهم إلى النفقات أن لها حكمها إلا في مسائل استثنوها ليست هذه منها .

أما الحرمة المستأجرة الغنية فعليها فطرتها كما هو ظاهر لأن الواجب لها إلا الأجرة لا غير فأشبهت أجير كغير الزوجة .

(ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه) لما رواه الشيخان (ابداً بنفسك ثم بمن تعول)^(١) وخبر مسلم: (ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك)^(٢) .

(ثم) إن فضل شيء قدم (زوجته) لأن نفقتها أكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان وللحديث السابق (فإن فضل شيء فلاهلك) إذ المراد بهم الزوجة بدليل ما بعده . (ثم ابنه الصغير) لأنه أعجز ولأن النفقة مجمع عليها .

(ثم أبيه) وإن علا ولو من جهة الأم لشرفه .

(ثم أمه) لولادتها وقدمت على الأب في النفقة لأنها لسد الخلة وهي أحوج والفطرة للتطهير والأب أحق به لشرفه .

(ثم ابنه الكبير) العاجز عن الكسب ثم الأرقاء لشرف الحرية لكون علاقتها لا تنفك والملك بصدد الزوال .

(ولو تزوج مهر بموسرة أو) تزوج (بإمه لزمته سيد الأمة فطرة لامته) على الأصح بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحملة المؤدى فإذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر .

(ولا تلزم الحرمة فطرة نفسها) غير الناشئة على الأصح وإنما تلزم سيد الأمة ولم تلزمها لأن الحرمة مسلّمة للزوج تسليماً كاملاً والأمة في تسليم السيد وقبضته .

(١) ذكره الحكيم الترمذي [٢٤٦/١] وفي صحيح البخاري : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ

بمن تعول) [١٣٦٠] ومثله في مسلم [١٠٣٤] .

(٢) رواه مسلم [٩٩٧] .

(وقيل : تلزمها) أي الحرة الموسرة فطرة نفسها وعلى الأصح يسن لها خروجاً من الخلاف .

ولو حيل بين الزوج والزوجة لزمه فطرتها لا نفقتها .
ولو انقطع خبر العبد وجب إخراج فطرته في الحال ليلة العيد ويومه لأن الأصل بقاء حياته .

وقيل : لا تجب إلا إذا عاد كزكاة المال الغائب .
وسبب الوجوب لزكاة الفطر إدراك غروب شمس ليلة الفطرة أي آخر جزء من آخر يوم من رمضان ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس...) ^(١) إلخ فأضافها إلى الفطر من رمضان .
(فلو ولد له أو تزوج أو اشترى عبد قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم) لوجود السبب وهو إدراك غروب الشمس .

(وإن وجدوا) أي الولد وشراء العبد (بعد الغروب لم تجب فطرتهم) لانتفاء السبب وهو الإدراك المذكور .

ولو شك في الحدوث قبل الغروب وبعده فلا وجوب للشك .
(ثم الواجب صاع عن كل شخص) وحكمته أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالباً ، وهو يحمل ثلاثة أرطال ماء فيجيء نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان .

والأصل في وجوب الزكاة ووجوب الصاع الأحاديث الكثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من الشعير وعلى العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) ^(٢) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

(١) رواه البخاري [١٤٤٠] ومسلم [٩٨٤] والترمذي [٦٧٦] والنسائي [٢٥٠٣] وأبو داود [١٦١١] وأحمد [٥٣١٧] .

(٢) رواه البخاري [١٤٤٠] ومسلم [٩٨٤] والترمذي [٦٧٦] والنسائي [٢٥٠٣] وأبو داود [١٦١١] وأحمد [٥٣١٧] .

ولأحمد والبخاري وأبي داود: (وكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر فأعطى الشعير)^(١).

(وهو) أي الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث، وجملة ذلك (خمسة أرطال وثلث بغدادية) والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فجملة ذلك على ما صححه النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم. ومما يدل على ذلك حديث إسحاق بن سليمان الرازي قال: (قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حرزته فقلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم؟ قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت أصع فقال: ما تحفظون في هذا؟

فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ فقال مالك: أنا حرزت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث)^(٢) رواه الدارقطني.

وهذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد والحاصل أن الأصل الكيل وإنما قرر بالوزن استظهاراً وإلا فالمدار على الكيل.

وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه (أنهم كانوا يخرجون الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة)^(٣). واعلم أنه لم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى الآن أنه كما قال أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

(١) رواه البخاري [١٤٤٠] وأبو داود [١٦١١].

(٢) رواه الدارقطني [١٥١/٢].

(٣) رواه الحاكم [١٤٩٩] وابن خزيمة [٢٤٠١] والبيهقي [٧٥٠٥].

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة : إنه ثمانية أرطال وهو قول مردود وماندفة هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي ﷺ ، وقد رجع أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقال : لو بلغت أبا حنيفة لقال بها .
وقد أدركنا مشايخنا مصر حين بأن المد مصرى بالسويني فعليه فالصاع أربعة مصاري بالسويني .

(و) هو (بالمصري أربعة أرطال ونصف وربع وسبع أوقية) .

وقد قرر المد بحفنة بكفي معتدل اليدين ، والصاع أربع حفنات ذكر ذلك في «الروضة» ونقله في «الإمداد» عنها وكذلك في «القاموس» قيل : وعليه عمل أهل البصرة الآن ومنه راحة المسافرين .

وجنسه (من الأقوات التي فيها الزكاة) وهي العشرات (من غائب قوت البلد) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك وأوفى الخبر السابق لبيان بعض الأنواع التي تخرج منها لا للتخيير .

(ويجزئ الأقط) بفتح وكسر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة وهو لبن مجفف في الأظهر لصحة الحديث من رواية أبي سعيد عند النسائي وفيه بعد (أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط)^(١) ، وعند الدارقطني أيضاً مثله .
ومحل أجزاء الأقط إن لم ينزع زبده .

(و) يجزئ (اللبن) وإنما أجزاء الأقط واللبن (من قوتهم ذلك) ويعتبر بالكيل أما اللحم والمصل والمحيض فلا يجزئ وإن كان قوت البلدة لانتفاء الاقتيات بها عادة .
(فإن أخرج أعلى من قوت بلده أجزاءه) كأن كان قوت بلدة ذرة فأخرج حنطة (أو) أخرج (دونه) أي قوت بلده حنطة فأخرج ذرة (فلا) يجزئ .

(١) تقدم وهو عند البخاري [١٤٣٥] ومسلم [٩٨٥] والنسائي [٢٥١١] والدارقطني [١٤٦/٢] .

والعبرة كون الشيء منها أعلى وأدنى زيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير والزبيب وسائر ما يجزئ والشعير خير من التمر والزبيب الأبلغ أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب كذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الأرز كما بحث لكن فيه نظر ظاهر .

ويجزئ التمر المنزوع النوى كما قاله الشيخ عبد الله بالحاج بأفضل وقال : رأيت به خط عبد الله وأنه أفتى به المراعي وغيره من معاصريه فيخرج منه ما يتحقق كونه صاعاً لو كان جافاً وعليه عمل كثير من الناس ولما فيه من مصلحة لتعرضه للآفة بدونها كما هو مشاهد . انتهى .

ولم يأت من قال بعدم إجزائه بحجة ظاهرة ودعواهم أنه يسمى معيماً ممنوع . ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل الأشرف^(١) . ولو كان عبده أو ولده أو زوجته في بلد فالاعتبار بقوت بلد المؤدى عنه لما تقدم من أنها يلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى . وإذا لم يجد المجزئ فيما دون مسافة القصر أو وجدته بأكثر من قيمة المثل بسبب قحط أو غيره جاز إخراج القيمة بل لا يجوز التأخير على أن يوجد المجزئ . ولو كان بين اثنين طعام مشترك كثمانية أمداد تجزئ في الفطرة فنوياء فطرة صح وفرقاه من غير أن يفرق كل منهم ما يخصه إخراجها كذا أفتى به ابن حجر . ولو أخرج الصاع مفرقاً ونوى عند إخراج كل جزء منه أجزأه كما قاله ابن مزرع .

ولو اشترك موسر ومعسر في عبد نصفين لزم الموسر نصف صاع ولم يلزم المعسر

شيء .

(١) أي أعلاها .

ولو أيسر واختلف واجبهما باختلاف قوت محليهما أخرج كل منهما نصف صاع من واجبه وإنما تأتي هذه المسألة على الضعيف من أن العبرة ببلديهما والأصح أن العبرة ببلد المؤدي فيخرج كل نصف صاع من قوت محل العبد .

(ويجزئ الإخراج في جميع رمضان) لأنه سبب جزئي الوجوب .

وقد استحب الشافعي رضي الله عنه في «الأم» كما نقله الزركشي في «قواعده» فعل

ابن عمر رضي الله عنه من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاث .

(والأفضل) أن تخرج (يوم العيد) لا قبله وأن إخراجها (قبل الصلاة) بل يكره

تأخيرها للخلاف القوي وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ أمر

بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(١) رواه الجماعة كلهم إلا ابن ماجه

وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار .

(ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر) بلا عذر كفية مال أو مستحق قال ابن حجر في

«التحفة» بعد سياقه كلام الأصحاب في غيبة المال : أنها تجب الفطرة بغيبة لفوات المعنى

المقصود وهو اغتناءهم عن الطلب في يوم السرور (فإن أخرها عنه أثم ولزمه القضاء)

لعصيانه بالتأخير .

(١) رواه البخاري [١٤٣٨] ومسلم [٩٨٦] والنسائي [٢٥٢١] وأحمد [٥٣٢٣] وأبو داود [١٦١٠]

والترمذي [٦٧٧] .

(باب قسم الصدقات) ووقت أدائها :

(متى حال العول وقدّر على الإخراج) وجب أداء الزكاة على الفور لحاجة المستحقين ، والقدرة على الإخراج تحصل (بأن وجد) المالك (الأصناف) أو نائبهم كالساعي أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلف ضمنها (و) الحال أن (ماله حاضر) من نحو التصفية للمعشر والمعدن (حرم عليه التأخير) وضمن إن تلف (إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين كقريب وجار وأصلح وأحوج) أو لطلب الأفضل من تفرقة بنفسه أو تفرقة الإمام أو للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر والحال أنه لن يشتد ضرر الحاضرين فإن انتظر لهذا لم يَأثم لكنه يضمن إن تلف .

والأفضل أن يدفع زكاته إلى الإمام ليفرقها لأنه أعرف المستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقيناً بخلاف من يفرق بنفسه لأنه قد يعطي غير مستحق فإن علم جور الإمام في الزكاة فالأفضل أن يفرق بنفسه .

قال في «المجموع» : ويندب زكاة المال الظاهر وللمالك أن يؤدي زكاة ماله بنفسه ، والقديم يجب الدفع إليه ، هذا كله إن لم يطلب الإمام الزكاة ، وإلا فإن طلبها وجب الدفع له اتفاقاً ولو جائراً وإن علم أنه لا يصرفها في مصارفها للأحاديث الصحيحة منها حديث أنس : (أن رجلاً قال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ فقال : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها)^(١) مختصر من حديث عند أحمد .

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (إنها ستكون بعدي إثرة وأمور تنكرونها قالوا : يا رسول الله ما إذا تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم)^(٢) متفق عليه .

(١) رواه أحمد [١١٩٨٦] .

(٢) رواه البخاري [٢٤٠٨] ومسلم [١٨٤٣] .

وعن وائل ابن حجر قال : (سمعت رسول الله ﷺ ورجل سأله فقال : رأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألون حقهم فقال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) (١) رواه مسلم والترمذي وصححه .

والأفضل حيث لا إمام أن يفرقها بنفسه وله التوكيل فيها لرشيد وتكفي نية الموكِّل عند الصرف إلى الوكيل عنه نية الوكيل عند التصرف إلى المستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله .

وأفتى بعضهم كما نقله ابن حجر بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها .

قال ابن حجر : وفيه نظر بل الذي يتجه أن لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل هذا إن أخذ السلطان من المالك بنية الزكاة أما إذا أخذ بنية المكس فقال الكمال الرداد كما نقله ابن حجر : لا يجزئ ذلك إيذاءً ولا يبرأ عن الزكاة وإن نوى الزكاة مع إعطائه المكس المسمى عندنا المحيا والزكاة واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ المكس منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصقين عنهم وعن أموالهم .

وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات وخصصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا . انتهى من «التحفة» بتصريف في بعض الألفاظ . ويظهر أنه لو طلب الإمام من المالك ما يسمى بالمكس وأعطاه بنية الزكاة وأعلمه بذلك وأخذ الإمام ذلك باسم الزكاة لا بقصد الغصب أن ذلك يجوز كما أن ذلك حاصل التفصيل الذي ذكره في «التحفة» .

قال ابن حجر في «الزواجر» : وذكر لي بعض التجار أنه إذا أعطى الماكس نوى به أنه من الزكاة فيكون قد ملكه زكاة وإن ضيعه هو بإعطائه إياه للغير وهذا لا يفيد شيئا لأن المكسة وأعوانهم عزَّ أن تجد فيهم مستحقا للزكاة لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب وهم قدرة وتجبر لو صرفوه في مؤنتهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة .

(١) رواه مسلم [١٨٤٦] والترمذي [٣١٩٩] .

والأفضل حيث لا إمام يفرقها بنفسه وله التوكيل فيها لرشيد ويكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وأفتى بعضهم كما نقله ابن حجر بأن التوكيل المعلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها .

قال ابن حجر : وفيه نظر بل الذي يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل .

(وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة على الحول) وذلك (بعد ملك النصاب) فلا يجوز تعجيل الزكاة على العينية على ملك النصاب كما إذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة إذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فكان كتقديم أداء كفارة يمين عليها .

وخرج بقولي : (العينية) زكاة التجارة كأن اشترى عرضاً للتجارة قيمته مائة فعجل عن مائتين وحال الحول والنصاب تام لما تقدم من أن النصاب في زكاة التجارة معتبراً بآخر الحول .

والأصل في جواز التعجيل : حديث علي رضي الله عنه : (أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك)^(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي .

وأخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله وكذا رجحه أبو داود .

وقال الشافعي : لا أدري أثبت هذا الحديث أم لا ؟ ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي أن النبي ﷺ قال : إنا كنا إذا احتجنا أسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع وله شاهد في « البخاري » و« مسلم » وعند أحمد وقوله ﷺ : (وأما العباس فهي علي ومثلها معها) .

(١) رواه الترمذي [٦٧٨] وأبو داود [١٦٢٤] وابن ماجه [١٧٩٩] وأحمد [٨٢٤] والحاكم [٥٤٣١]

والبيهقي [١٩٧٥١] .

وإذا جوزنا التعجيل فلا يجوز إلا (لعول واحد) لأن وجوبها لسبيين : الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ولا تعجل لعامين في الأصح لأن زكاة السنة الثانية لم ينعد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ونازع الإسنوي وأطال لترجيح مقابل الأصح ومما يدل على ترجيح المقابل حديث البيهقي السابق وما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: (إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول)^(١).

وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود: (أنه ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين)^(٢).

وحديث أبي هريرة قال: (بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس عم النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها .

ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)^(٣) رواه أحمد ومسلم . فدل قوله (فهي عليّ ومثلها) على أن النبي تسلف صدقة عامين واحتمال أنه تسلف صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد بعيد على أن قول النبي ﷺ لعمر: (فهي عليّ ومثلها) مما ينبغي الاحتمال .

ولا يجوز تقديم إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لأن وجوبها لسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم فيجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف والتصفية لإمكان معرفة قدرها تخميناً على أن لو بان المخرج ناقصاً كمله أو زائداً فهو تبرع .

(و) محل جواز المعجل (إذا حال العول) والمراد به هنا وقت الوجوب الشامل لنحو بدو الصلاح (والقايض بصفة الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب والمال بعاله وقع المعجل

(١) رواه البيهقي [٧١٥٨] .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٩٩٨٥] .

(٣) رواه مسلم [٩٨٣] وأحمد [٨٠٨٥] .

عن الزكاة ، وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة) أو كان في غير بلد المال أو ارتد أو مات لم يجزئ المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب .

(أو مات الدافع) أي المالك (أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل ولو ببيع) المال وليس مال تجارة (ثم يقع المعجل عن الزكاة) .

وقيل : إن أخرج القابض عن الاستحقاق في أثناء الحول بنحو ردة وعادة في آخره لم يجز المعجل ، ولا يضر غناه بالصدقة المعجلة لنحو كثرة أو توالد ولو بها مع غيرها لأن القصد بالدفع إغناؤه بخلاف غناه بغيرها وحده فيضر .

(و) إذا لم يقع المعجل زكاةً (يسترده إن بين أنه معجل) ويكفي قوله : (هذه زكاتي المعجلة) على ما صححه النووي لأنه عين الجهة فإذا بطلت رجع كالأجيرة فيما ذكر ، ولو لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد الدافع لتفريطه بعدم الإعلام عند الأخذ ولا أثر للعلم بالتعجيل بعد القبض .

قال ابن حجر : على أحد احتمالين الأوجه خلافه .
ولو اختلفا فقال الدافع : ذكرت التعجيل وأعلمتك وأنكر القابض صدق بيمينه ، ومثله وارثه لأن الأصل عدمه ولأنهما اتفقا على ملك القابض والأصل استمراره .

ومتى ثبت الاسترداد (فإن كان) المعجل (باقياً رده) القابض بعينه كما لو فسخ البيع والتمر باقٍ بعينه ولا يجاب إلى إبداله ولو بأعلى منه .

(ويزيادته المتصلة كاسمن لا المنفصلة كالولد) وكسب ولبن ولو بضرع وصوف وإن لم يجز لحصولها في ملكه (وإن تلف) المعجل (أخذ بدله) بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لأنه قبضه لغرض نفسه والاعتبار بالقيمة بقيمته يوم القبض .

وإذا وجد المسترد عند القابض ناقصاً نقض صفة كمرض فلا أرش لأنه حدث في ملك القابض كأن رجع في هبته فرأى الموهوب ناقصاً .

(ثم يخرج زكاةً ثانياً إن كان المال بصفة الوجوب) بأن كان آخر الحول نصاب تام (ثم المخرج) معجلاً حكمه (كالباقي على ملكه) حتى (لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم

ولدت له سخله لزمه شاة أخرى) لأن في المائة والإحدى والعشرين شاتين والمعجلة في ملكه .

(ويجوز أن يفرق زكاته) أي المالك (بنفسه أو بوكيله ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو أفضل إلا أن يكون جائراً فتفرقتة بنفسه أفضل) .

وقد تقدم شرح هذا استطراداً وذكرنا أدلته فليراجع إليه في باب زكاة الفطر .

(ويندب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي) لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)

أي أدع لهم ترغيباً وتطيباً لقلبه ، وقيل : يجب (فيقول : أجرك الله فيما أعطيت وجمله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت) .

ويسن لمعطي نحو الصدقة أو كفارة أو نذر : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع

العليم .

ولا يصلي عليهم وإن كان لفظ الآية يدل عليه لأن ذلك خاص بالنبي ﷺ فيكره

لغير نبي أو ملك أفراد الصلاة على غير نبي أو ملك .

وقيل : يحرم لأن ذلك صار شعار أهل البدعة .

(ومن شروط الأخذ النية) للحديث المتفق عليه : (إنما الأعمال بالنيات) (١) (فينوي

عند الدفع إلى الفقراء أو إلى الوكيل أن هذه زكاة مالي) أو فرض زكاة مالي أو فرض

صدقة مالي أو هذه زكاة مالي المفروضة

وحينئذ (فإذا نوى المالك ثم تجب نية الوكيل عند الدفع) في الأصح لوجود النية من

المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله والمال له ، وقد تقدم إفتاء بعضهم أن التوكيل في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وهو ظاهر .

(ويندب للإمام أن يبعث) للزكاة (عاملاً مسلماً) لأنها ولاية والكافر ليس من أهلها

(حراً) لذلك (عدلاً) ويكفي مستور العدالة كما هو الظاهر (فقيهاً في الزكاة) (٢) لئلا

يظلم أهل المال فيأخذ ما ليس عليهم أو المستحقين فيأخذ أقل من ما لهم .

(١) رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] .

(٢) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أنه يُندب للإمام أن يبعث

عاملاً لجمع الزكوات ممن وجبت عليه والمعتمد: الوجوب . قال في التحفة (ج ٧ ص ١٧٥) : (ويجب على

وكونه (غير هاشمي ومطلبى) لحرمة أخذ الزكاة عليهم ولحديث المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله جئناك لتأمرنا على هذه الصدقة فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هو أوساخ الناس)^(١) مختصر لأحمد ومسلم .
وفي لفظ: (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)^(٢) .

(ويجب صرف الزكاة) بجميع أقسامها ومنها زكاة الفطر (إلى ثمانية أصناف) المذكورين في آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة: ٦٠) .
وحديث زياد بن الحارث الضمدي قال: (أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من ذلك الأجزاء أعطيتك)^(٣) رواه أبو داود وظاهر الآية والحديث أن (لكل صنف من الأصناف ثمن الزكاة لعدم المرجح:

(أحدها) أي الأصناف: (الفقراء، والفقير: من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته) أي العادم للمال (وعجز عن كسب) أي حرفة (يليق به) فهذا هو الفقير وإنما قدم هنا الفقراء على سائر الأصناف مراعاة لنظم القرآن ولأن الفقير أمس حاجة من المسكين فقدم لكونه أهم ومن عادة العرب أنها إذا ذكرت صنفين قد اجتمعا في صفة بدأت بأهمهما أمراً وأشدّها تقديم الفقير على المسكين على أنه أمس حاجة من المسكين وقد قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا ﴾ (البقرة: ٢٧٣) .

الإمام أو نائبه بعث الشعاع لأخذ الزكوات) . اهـ. وعبارة المغني (ج ٣ ص ١٥٣): (ويجب على الإمام بعث الشعاع لأخذ الزكاة كما في الروضة وأصلها) .

(١) رواه أحمد [١٧٠٦٥] ومسلم [١٠٧٢] .

(٢) في صحيح مسلم [١٠٧٢] والنسائي [٢٦٠٩] .

(٣) رواه أبو داود [١٦٣٠] .

وقال عز وجل: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (الكهف: ٧٩) الآية .
وجه الدلالة من هاتين الآيتين أن من حُصِرَ من الضرب في الأرض لفقره كان أشد
حالاً ممن لم تجبسه المسكنة عن الضرب في البحر وله أيضاً ملك السفينة فمن لا يقدر على
ما يقع موقعا من حاجته من المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد منه من أثاث البيت
وغيره على ما يليق بمثله من غير إسراف ولا تغيير لنفسه ولمن عليه نفقته من زوجة
وقريب وخادم احتاج فهو فقير كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يجد إلا درهمين أو
ثلاثة ولم يقدروا لهذه الحاجة مدة والظاهر اعتبار حاجة ستة وصوبه في «الروضة» وبه
أجاب النووي في «فتاويه» غير المشهورة وكلام «الإحياء» يقتضيه ويقتضي كفاية العمر
الغالب .

ولا يمنع وصف الفقر ملكه دارا يملكها لائقة به ليسكنها وثوبا يحتاج للتجمل
لائقاً به وإن تعدد وكذا العبد الذي يحتاج إليه لخدمته .
ومن غلبه دين لا يعطي كما في «الأم» بناء على الأصح أن الدين لا يمنع وجوب
الزكاة .

وفي «فتاوى البغوي» : أنه لا يعطى بالفقر حتى يصرفه إلى الدين قال في
«المطلب» : وهو الحق وقد نص عليه في «الأم» واختاره السبكي .
وقال الرافعي : يمكن أن يقال : القدر الذي يؤدي به الدين لا غيره في منع
الاستحقاق كما لا عبرة به في وجوب النفقة للقريب أو شغله الكسب عن الاشتغال
بطلب شرعي أُعطي كفايته فإن شغله الكسب عن التعبد فليس بفقير والفرق أن تعلم
العلم الشرعي فرض كفاية .

ولو كان له مال غائب بمسافة القصر ولم يجد من يقرضه وإلا فهو غني مليء على
ما أفنى به القفال أُعطي من الزكاة بينوة السبيل لا بالفقر ومن لا يملك إلا ديناً مؤجلاً
له الأخذ إلى حلوله ويظهر تقييده بأنه إذ لم يجد من يقرضه وإن قدر على الكسب ولكنه
لا يليق به .

(وان كان) الفقير (مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج أو قريب فلا) يعطى لأنه
غني بالغير أو كان يقدر على الكسب اللائق به لقوله ﷺ في الزكاة : (لا حظ فيها للغني

ولا لذي قوة مكتسب^(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وغيرهم ، قال أحمد : ما أجوده من حديث .

وفي لفظ صححه ابن حبان والحاكم : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)^(٢) والمره بكسر الميم القوة .

ولو كان الكسب الذي يقدر عليه يزري بمثله فكالعدم ، وقد علم من تفسير الفقير بما ذكره المصنف أنه لا يشترط في الفقر الزمانة ولا التعفف عن المسألة .

(الثاني) من الأصناف : (المساكين ، والمسكين ، من وجد ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة) من مال أو كسب لائق غير مانع من النفقة (ويأتي فيه ما قيل في الفقير) لا فرق بين أن يكون ما يملكه نصاباً أو أقل أو أكثر .

قال الشافعي : قد تكون بدرهم غنياً إذا كان له كسب يكفيه ، وقد لا يكون غنياً بألف إذا كان له عيال وهو ضعيف .

فحينئذ (يعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما) أي حاجة كل منها (من علة يكتسب بها) فالمحترف الذي لا يجد آلة يحترف بها يعطى ما يشتري به الآلة سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة (أو) كان غير محترف فإن كان تاجراً أعطي رأس (مال) يتجر في الصنف الذي (يتجر به على حسب ما يليق به في تفاوت بين الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم) وتكون قدر ما يعطاه ما يفي ربحه لكفايته غالباً وأوضحوه بالمثال فقالوا : يعطى نحو النعلي خمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والزبات بمائة والطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة . ومن ملك دون ما يكفيه رأس مال أعطي تكملة ما يكفيه .

(١) رواه الشافعي [٣٧٩ / ١] وأبو داود [١٦٣٣] وأحمد [١٧٥١١] .

(٢) رواه الحاكم [١٤٧٧] وابن حبان [٣٢٩٠] .

(فإن لم يحترف) ولم يتجر فيعطى ما يشتري به أرضاً ونحوها تكفيه غلتها على ما رجحه النووي ونقله عن الجمهور والنص قبل واختاره المصنف (أعطي كفاية العمر الغالب لثله) وكلام «الأحياء» يقتضيه كما تقدم .

(وقيل : كفاية سنة فقط) وهو ما في «المحرر» وتبعه «الحاوي» وهو مختار البغوي والغزالي وكلام «الإحياء» يقتضيه أيضاً وهذا التفصيل (و) المثال إنما (هو مفروض مع كثرة الأموال) أما بأن فرق الإمام الزكوات وكانت كثيرة (أو) فرق (رب المال وكان المال كثيراً) أو كانوا الفقراء قليلاً (والأفلكل صنف الثمن كيف كان) يكفيه ذلك أم لا ، وصدق الفقير والمسكين في دعوى الفقر والمسكنة بغير يمين إن لم يتهم قطعاً وعلى الأصح إن اتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين سألاه عن الصدقة : (إن شئتما أعطيتكما بعد أن أعلمكما أن لا حظ فيها لغني)^(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود فأعطاهما ولم يطالبهما بالبينة بخلاف دعوى تلف وكذا حدوث ولد فلا يصدقان إلا بينة على تلف المال لأن الأصل بقاءه وعلى عد العيال لإمكان البينة فيه .

(الثالث) من الأصناف : (العاملون وهم الذين يبعثهم الإمام فمنهم الساعي) ، وشرطه أن يكون مسلماً ذكراً حراً عدلاً لأنه نوع ولاية وتصرف في مال الغير .
(والمكاتب) وهو من أعوان الساعي والمراد به من يضبطها على أرباب الأموال والمأخوذ منهم والمصرف فيشترط فيه العدالة .

(والعاشر) : وهو الذي يجمع أرباب الأموال .

(والقاسم) : وهو الذي يقسم الزكاة بين المستحقين .

والعدين : وهو كالنقيب للقبيلة وحافظ المال .

(فيجعل للعامل الثمن) ولا حق للإمام ولا للقاضي من سهم العامل ، ورزقهما إذا لم يتطوعا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ، والعامل له أجره المثل .

(١) رواه أبو داود [١٦٣٣] وأحمد [١٧٥١١] والشافعي [٣٧٩/١] .

(فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على) سائر الأصناف (الباقين ، وإن كان أقل كمل له من الزكاة) اعتباراً للنقصان بالزيادة أو من بيت المال من سهم المصالح على أنه لو رأى الإمام جعل أجره العامل من بيت المال جاز .

وتقسم الزكاة على سائر الأصناف (هذا) أي كون العامل يستحق الثمن (إذا فرق الزكاة الإمام فإن فرقها المالك) بأن لم يكن ثمَّ إمام أو كان ولم يطلبها (قسم) المالك (على سبعة وسقط) سهم (العامل) .

(و) الصنف (الرابع : المؤلفة قلوبهم) وهم أنواع (فإن كانوا كفاراً لم يعطوا) وإن رجا إسلامه وخيف شره لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله وأغنى عن تألف الكفار (وإن كانوا مسلمين أعطوا) ما رآه الإمام (والمؤلفة قلوبهم) أنواع ثلاثة :

أحدها : (قوم أشرف) أسلموا (يرجى) بإعطائهم (حسن إسلامهم) بأن كان إسلامهم ضعيفاً (أو) يرجى بإعطائهم حسن (إسلام نظرانهم) وصدق في قوله : (إن نيته في الإسلام ضعيفة ، لأن كلامه شاهد لصدقه ، وقد أعطى رسول الله ﷺ عتبية بن حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعلقمة بن علاثة ، وعلاثة بضم العين وتخفيف اللام وبعد الألف ثاء مثلثة وكان إعطاؤهم لهذا المعنى وهو ضعف إسلامهم ورجاء إسلام نظرانهم .

(أو يجبون الزكاة من مانعيها) فيتألف على جهاد من يليه من مانعي الزكاة لقبضها منه لكونهم (بقرتهم أو يقاتلون عننا عدواً) كفاراً (يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة) بأن يكون المدفوع إليه أقل مؤنة من مؤنة بعث الجيش لذلك دفعاً لزيادة المؤنة وظاهر إطلاق المصنف كغيره أن المتألف على جهاد الكفار يعطى من سهم المؤلفة وهو محل نظر .
وقد قال الأذرعي : المختار الأقوى الوجه القائل أنهم يعطون من سهم الغزاة المتطوعة لأنهم من الغزاة .

والصنف (الخامس : الرقاب وهم المكاتبون) كتابة صحيحة عجزوا عن أداء ما عليهم من النجوم (فيعطون ما يؤدونه إن لم يكن معهم ما يؤدون) أو يعطى سدَّهم قدر دينه فإن قدر المكاتب على البعض أعطي البعض .

ويعطى المكاتب بإخبار عدلين وبتصديق السيد ورب الدين والاستفاضة ويعطى ولو قبل نجوم الكتابة لأنه قد يتعذر الأداء عند الحلول .

وإذا أعطي المكاتب من مال الزكاة ثم عجز نفسه ورق والمال باق لعدم حصول المقصود بالمدفوع وكذا يردده إن أعتقه السيد تبرعاً والمال باق فإن تلف ضمنه ضماناً متعلقاً بذمته لا برقبته .

الصنف (السادس : الغارمون) والغرم أنواع (فإن غرم لإصلاح بأن استدان لتسكين قفنة) بين شخصين أو قبيلتين بسبب (دم) قتل لا يعرف قاتله أو جناية على ما دون النفس من الأطراف كما صرح به الماوردي (أو) سبب (مال) أتلف على الأصح فيستدين ما يسكن به الفتنة من الدية أو قيمة المتلف (دفع إليه مع الغنى) إذ لو شرطنا فيه الفقر لقلَّت الرغبات في هذه المكرمة .

والدليل على ذلك من السنة : حديث أنس أن النبي ﷺ قال : (إن المسألة لا تحل إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفضع ، أو لذي دم موجه)^(١) رواه أحمد وأبو داود .

وعن قبيصة ابن صحارق الهلالي قال : تحملتُ حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

١. رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك .
٢. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداد من عيش - .
٣. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - .

(١) رواه أبو داود [١٦٤١] وأحمد [١١٧٢٤] .

فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً^(١) رواه أحمد
ومسلم والنسائي وأبو داود .

والظاهر أن إعطاء قبيصة مع غناه لأنه سيد قومه بني هلال .

(وان استدان لنفقتة) بيان للنوع الثاني (ونفقة عياله) أو لطاعة كالحج والجهاد
ولمباح كالتوسع في المأكل والمشرب (دفع إليه مع الفقر دون الغنى) بأن أعسر عن براءة
ذمته وحل الدين (وان استدان فصرفه في معصية) كالخمر فتركه بأن لم يفعلها أو فعلها
(وتاب دفع إليه في الأصح) كما رجحه في «الشرح الصغير» و«زوائد الروضة» و«المنهاج»
وحكى في «العزیز» ترجيحه عن أبي خلف السلمي والرويانى .

وحكى في «العزیز» ترجيح المقابل عن بعض الأصحاب وهو المفهوم من قول
«الحاوي»: لمباح ، وقول «المحرر»: بشرط أن لا تكون الاستدانة لمعصية .
ويعطى أيضاً ضامن بدين أعسر به وكان الدين المضمون حالاً وكان ضامناً لمعسر
أو موسر لأن يرجع عليه الضامن كضمانه بغير إذنه .

الصنف (السابع) : في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان
بل يغزوا إذا أنشطوا لشغلهم بنحو خرقة أما المرتزقة فلا يصرف لهم من الزكاة شيء بل
إن عدم الفيء واحتياج المسلمون إلى من يكفيهم مثل الكفار فالأظهر لا يعطون بل يجب
على أغنياء المسلمين إغنائهم (فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم) حتى يعودوا
ويعطون جميع ما يحتاجون إليه (من سلاح وفرس) ولو عارية مدة ذهابه ومقامه بالشجر فإن
الأمر فيهما إلى رأي الإمام يفعل ما يراه أولى إن شاء أعطاه الفرس والسلاح تملكاً يقاتل
به فارساً وإن شاء استأجرهما له .

(وكسوة ونفقة) مدة ذهابه وإيابه ومقامه بالشجر وإن طالت إقامته .

الصنف (الثامن) : ابن السبيل وهو المسافر المجتاز بنا والمنشئ للسفر في غير معصية
فيدخل السفر المباح ولو للترفة واستحقاق ذي السفر الواجب والمندوب بطريق الأولى ،
أما المسافر للمعصية كقاطع طريق فلا حق له .

(١) رواه مسلم [١٠٤٤] والنسائي [٢٥٨٠] وأبو داود [١٦٤٠] وأحمد [٢٠٠٧٨] .

(فيعطى) كفاية (نفقة) وكسوة (ومركوباً) ذهاباً وإياباً وإنما يعطى ابن السبيل (مع الحاجة) ولكنه يعطى (وإن كان له في بلده مال) إن لم يجد من يقرضه .

(ومن فيه سببان) أي وصفان من أوصاف الاستحقاق اجتماعاً فيه كالفقير الغارم (لم يعط إلا بأحدهما) لأن الآية قد نص فيها على الأشخاص وعَطَفَ بعضهم على بعض فاقتضى ذلك التغاير .

وإذا أخذ بأحد الوصفين كما لو أخذنا بالغرم وأخذنا الغريم منه أعطي ثانياً من سهم الفقراء كما نقله في «زوائد الروضة» عن الشيخ نصر .

(ففتى وجدت هذه الأوصاف) الثانية (في بلد المال فنقل المالك الزكاة إلى غيرها حرام ولم يُجز) لحديث ابن عباس عند الشيخين في قول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وفيه : (فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(١) .

وعن عمران بن حصين أنه لما استعمله زياد أو بعض الأمراء قال له : أين المال؟ قال : (وللإمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) .

(إلا أن يفرق الإمام فله النقل) للفطرة من موضع من يؤدي عنه والزكاة من موضع المال على ما رجح في «المجموع» القطع به وكذا يجزئ نقل العامل الزكاة وللساعي بل إذا لم يأذن له الإمام في تفرقتها وجب عليه نقلها إلى الإمام كما في «زوائد الروضة» نقلاً عن الأصحاب ، هذا كله إذا كان في موضع بلد المال مستحق لها لامتداد عين كل صنف كل بلد إلى زكاة ما فيها من الأموال والنقل يوحشهم .

(و) إلا بد (أن كان ماله ببادية) ولا مستحقها (أو فقدت الأصناف كلها ببلده) بأن فارق المستحقون كلهم بلد المال أو عدموا بالأصالة أو فارق بعضهم اعتباراً بالأخذ لا بالمنفعة قاله الإمام .

(١) رواه البخاري [١٣٣١] ومسلم [١٩] .

(٢) رواه أبو داود [١٦٢٥] .

قال : ومنعه بعضهم عند انتقال بعضهم وفي المقيمين مقنع وهو فاسد (نقل) المالك (إلى أقرب بلد إليه) وجاز نقل الإمام والعامل إلى الأبعد .

(ويجب التسوية بين الأصناف) بعضهم ببعض (لكل صنف الثمن) سواء قسم المالك أو الإمام وإن كانت حاجة بعضهم أشد لأن الجمع بينهم في الآية يقتضي التسوية (إلا العامل فقدر أجرته) يعطى لما مر أنه إذا كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على سائر الأصناف ، وإن كان أقل كمل له من الزكاة .

(فإن فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقيين) ولا ينقل سهم ذلك الصنف إليه إذا وجد .

وإذا لم يوجد من الصنف إلا أقل من ثلاثة فالأصح المنصوص كما في «الروضة» أن حصة المفقود ترد على من وجد من الصنف إذا بقي استحقاقه وهذا يخالف ما تقدم عن الإمام .

وإذا رد الباقي عليهم (فيعطى لكل صنف السبع أو) فقد (صنفان فلكل صنف السدس وهكذا) أبدأ فإن فقد ثلاثة فلكل صنف الخمس .

(فإن قسم المالك وأحاد الصنف محصورون أو قسم الإمام مطلقاً وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب) استيعابهم من الزكوات الحاصلة عندهم فيعطى كلاً بقدر الحاجة كما جرى عليه في «المنهاج» خلافاً لما اقتضاه إطلاق «الحاوي» الاكتفاء بالثلاثة دون تقييده بالمالك لكن في «زوائد الروضة» أن وجوب التسوية على الإمام وإن كان قوياً من حيث الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية .

وكلام «المجموع» يقتضي أن المذهب إطلاقهم لكن قال السبكي : تأملت إطلاق الجمهور فرأيت كلام أكثرهم في المالك دون الإمام فلا مخالفة للمتولي فيما قاله هو المختار ويوافقه كلام ابن الصباغ .

(وإن قسم المالك وهم غير محصورين فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف) لمشقة الاستيعاب لأن الزكاة أضيفت بلام الاستحقاق للأصناف بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فلم يكتفَ بها دونها والمستحب له التعميم حيث أمكنه (إلا العامل) فلا يشترط

العدد (فيجوز) أن يدفع إلى (واحد) وإذا فرق الإمام سقط سهم العامل كما إذا حمل أرباب الأموال الزكاة إلى الإمام .

ويسن وسم نَعَم الصدقة بكتابة لفظ (صدقة) وهو أولى من كتابة (لله) لأن الدواب تنهمك في النجاسات وتضرب أفخاذها بأذنانها وهي نجسة فلينزله اسم الله عز وجل عن ذلك ، ويستحب كون سمة الغنم ألطف من سمة البقر والإبل .

(ويندب) لمالك الزكاة (الصرْفُ لَأَقَارِبِهِ) المستحقين (الذين لا تلزمه نفقتهم)

كالإخوة والأخوات وعلى الزوج لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل حفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيرك .

قالت : فقال عبد الله : بل آتية أنت فقالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار حاجتي حاجتها قالت : فكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له : أنت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن قالت : فدخل بلال فقال : من هما ؟ قال امرأة من الأنصار وزينب فقال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله فقل : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة^(١) رواه أحمد والشيخان .

(و) يستحب (أن يفرق) الزكاة (على قدر الحاجات) لا على هوى نفسه (فيعطي من

يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج) إلى (مائتين) لأن ذلك من العدل .

(ولا يجوز أن يدفع) الزكاة (إلى كافر) بالإجماع حكاه ابن المنذر وغيره وما روي من

خلاف الزهري لم يصح فيها الرقيق غير مكاتب قناً كان أو مدبراً أو أم ولد أو مبعوضاً لأن في نفعه سدة كفاية .

(ولا) يجوز أن يدفع الزكاة (لبني هاشم) وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل

عباس وآل الحارث ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل : إنهم لم يسلم أحد منهم في

(١) رواه البخاري [١٣٩٧] ومسلم [١٠٠٠] وأحمد [٢٦٥٠٨] .

حياته ﷺ والتحریم لبني هاشم مجمع عليه (وبني المطلب) واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة .

وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال : (مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) (١) .

ولا مولى لهم لحديث أبي رافع مولى النبي ﷺ : (أن النبي ﷺ بعث غلاماً على الصدقة فقال لأبي رافع : أصلحني كيما نصيب من الصدقة فسأل أبو رافع النبي ﷺ فقال : إن الصدقة لا تحل وإن مولى القوم من أنفسهم) (٢) صححه الترمذي وغيره .

والأصل في تحريم الصدقة على الآل الأحاديث الكثيرة منها حديث مسلم : (إن هذه الصدقات أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) (٣) .

ومنها حديث أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ : (كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) (٤) رواه أحمد والشيخان والأحاديث كثيرة .

وحكمة ذلك : صيانة منصبه الشريف لأن الصدقة شيء عن ذل الأخذ وعز المأخوذ عنه فأبدل بها الفياء المبني عن عز الأخذ وذل المأخوذ منه لأحد على سبيل القهر والغلبة .

وتجوز لهم صدقة التطوع وإن كان ظاهر الأحاديث تدل على تحريمها عليهم لما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر أنه كان شرب من سقايات بين مكة والمدينة فعوتب في ذلك فقال : إنما حرم علينا الصدقة

(١) رواه البخاري [٢٩٧١] .

(٢) رواه الترمذي [٦٥٧] .

(٣) رواه مسلم [١٠٧٢] .

(٤) رواه البخاري [٢٩٠٧] ومسلم [١٠٦٩] وأحمد [٩٠٥٣] .

المفروضة ، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي لأن الباقر تابعي جليل ، وقد اعتضد مرسله بقول أكثر أهل العلم .

وهل تحل لهم النذور ؟ قال الأذرعي : لم أر للأصحاب كلاما ويحتمل أن يقال : تحل كصدقة التطوع لأن الناذر متطوع بالمنذور ويحتمل أن يخرج على أنه هل يسلك بالناذر مسلك واجب الشرع فلا يحل لهم كالزكاة أو مسلك جائزه فيحل . انتهى .

واعلم أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم بل هو قطعي ولم يخالف في ذلك إلا ما نقله الطبري عن أبي حنيفة من جوازها لهم ، وقيل عنه بجوازها لهم إذا منعوا خمس الخمس حكاها الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم واختاره من أصحابنا الشافعية كثيرون منهم الفخر الرازي والإصطخري والهروي وابن يحيى .

وفي «تعليق ابن أبي هريرة» : وأما اليوم فقد منعوا من الشيء فلا يجوز أن نمنعهم من الزكاة لأنه يؤدي إلى تضييعهم ، وقد وجد فيهم ما وجد في غيرهم .

وقد قال من حضر مجلس الفخر الرازي في بعض المدن : وقد حضر جماعة من العلويين يشكون أنهم منعوا سهمهم من بيت المال وقد أضرَّ بهم الحال فأخرج إليهم مائة دينار أو نحو ذلك ودفعها وقال : يا مسلمين قد أفثيت بدفع صدقاتكم إلى هؤلاء فإنها تحل لهم وتسقط عنكم .

وقد قيل بحلها للهاشمي من الهاشمي واستدل له بحديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم : (أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا بعض ؟ قال : نعم) ^(١) وهذا الحديث إن صح كان حجة وأصلح لتخصيص الأحاديث المتقدمة ولكنه اتهم به بعض رواة .

وعلى هذا وما تقدم من القول بجوازها إذا انقطع عنهم خمس الخمس فالذي تدين الله به أنه إذا احتاج الهاشمي إلى النفقة حاجةً ضروريةً أنه تحل له الزكاة وتبرئ الذمة بدفعها إليه وخصوصاً إذا كانت زكاة هاشمي لهاشمي ومما يقوي هذا أن قوله ﷺ :

(إنما هي أوساخ الناس) يدل على أن أوساخ بعضهم لبعض لا بأس به وعند الضرورات تباح المحضورات ولا سيما في هذا الزمان المبارك والله المستعان .

(ولا) يجوز دفع الزكاة (لمن تلزمه نفقته) لأن المدفوع إليه غني بما يجب له عليه (كزوجة) بالإجماع حكاه ابن المنذر فلا يجوز إعطاؤها الزكاة لأنها إن كانت فقيرة فالواجب لها على الزوج يكفيها عن أخذ الزكاة .

(وقريب) تلزمه نفقته كالأصول والفروع بالإجماع أيضا في الولد حكاه ابن المنذر ، وقد حكي الإجماع في الأصول أيضا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول) ^(١) رواه الأثرم في «سننه» . وروى مالك أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة .

(ولو دفع) المالك (لفقير وشرط له أن يرده عليه من له دين عليه) لم يجزئ عن الزكاة لأن هذا شرط فاسد ولم تبرأ ذمة المدين .

(أو قال) المالك (جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذته لم يجز) على الأصح من وجهين : أحدهما : وهو قول القاضي أبو القاسم الصيمري الموافق للمتن وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن ذمته قد اشتغلت بالزكاة فلا تبرأ إلا بقبضها .

والثاني : قول الشيخ أبو نصر : أنه يجوز لأنه لو دفعه إليه ثم رده إليه جاز فكذا إذا لم يقبضه منه كما لو كانت عنده وديعة ودفعها عن الزكاة إليه فإنه لا فرق بين أن يقبضها منه وبين أن يجبسها من زكاته من غير إقباض .

(وإن دفع إليه) أي المدين الزكاة (بنية أن يقضيه منه) أو قال : أعطني لأعطيكه زكاة (أو قال) المديون : (أعطني لأقضيكه جاز ولا يلزمه) أي المدين أو المديون (الوفاء به) أي الوعد بل يسن خروجاً من خلاف من أوجبه .

(وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه) من أنه لا يجوز نقلها ولا إعطاؤها لبني هاشم والمطلب ولا لمن تلزمه نفقته ولا لمدينه بشرط أن يرده عليه لأن حكمها (كزكاة المال من غير فرق) على هذا (لوجمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها) بعد نيتهم لها (أو فرقها أحدهم بإذن الباقيين جاز) لأن الشركة معهودة في زكاة المال وزكاة الفطر مثلها .

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار [٢٤٨/٤] .

(فصل) في صدقة التطوع

(وتندب صدقة التطوع في كل وقت) لأحاديث كثيرة منها حديث: (كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل الله بين الناس)^(١) صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، والإسرار بها أولى من الإظهار لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١).

ولحديث الصحيحين: (سبعة يظلهم الله...) الحديث وفيه: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه)^(٢).

أما الزكاة فإظهارها أولى بالإجماع وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة وكونها (في رمضان) أولى منه في غيره لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان)^(٣) أخرجه الترمذي.

وفي «الصحيحين»: (كان رسول الله ﷺ أجود وكان أجود ما يكون في رمضان)^(٤).

(و) ألحق برمضان التصدق (أمام الحاجات وكل وقت أو مكان شريف أكد) كعشر ذي الحجة وأيام العيد وعند إرادة الاستسقاء والمرض والاستشفاء والمطر وبمكة والمدينة وكذا عقب كل معصية ومنه المتصدق بدينار وبنصفه عقب وطى الحائض.

(١) رواه الحاكم [١٥١٧] وابن حبان [٣٣١٠].

(٢) رواه البخاري [١٣٥٧] ومسلم [١٠٣١].

(٣) رواه الترمذي [٦٦٣].

(٤) رواه البخاري [٦] ومسلم [٢٣٠٨].

(وللصلحاء) من العلماء والعاملين أفضل من غيرهم لحديث: (لا يأكل طعامك إلا تقي)^(١).

(وأقاربه) أولى من غيرهم لحديث: (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصله)^(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .
(وعدوه منهم) أي أقاربه أولى لما فيه من تألف قلبه وردّه إلى المحبة ولما فيه من سقوط الرأي ، ثم ما فضل على الأقارب فالجار القريب إلى داره أولى من البعيد لقوله صلى الله عليه وآله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى خشيت أن سيورثه)^(٣) قال الصيمري : ولا بأس بصدقة التطوع على المسلم والكافر الذمي والحربي لكن الأشبه المنع في الحربي كما في «الخدام» .

وفي «أحكام القرآن» للطبري في سورة الممتحنة : أنه لا يجوز التصدق على الحربي والأصل في حل دفعها للكافر : (في كل ذات كبد رطبة أجر)^(٤).

(و) يندب أن تكون الصدقة (باطيب ماله) فهو (أفضل) من الأدون للنهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

(ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله أو يقضي به دينه) لما روى ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول)^(٥) قال أبو هريرة : عن فضل عيال .

(١) رواه الترمذي [٢٣٩٥] وأبو داود [٤٨٣٢] وأحمد [١٠٩٤٤] .

(٢) رواه الترمذي [٦٥٨] والنسائي [٢٥٨٢] وابن ماجه [١٨٤٩] وأحمد [٢٧٥٤٢] والحاكم

[١٤٧٦] وابن حبان [٣٣٤٤] .

(٣) رواه البخاري [٥٦٦٨] [٥٦٦٩] ومسلم [٢٦٢٥] .

(٤) رواه البخاري [٢٣٣٤] .

(٥) رواه البخاري [١٣٦٠] ومسلم [١٠٣٤] .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقبل الله صدقة رجل وذوي رحم محتاج)^(١).
وقال أبو علي الطبري: فيحتمل أن يكون معناه لا يقبل الله التطوع أصلاً وعليه
فريضة فيكون فيه دليلاً على وجوب نفقة ذوي الأرحام ويحتمل أن يكون معناه لا يقبله
لقبولها إذا تصدق بها على ذي الرحم المحتاج ولأنه إذا كان عليه نفقة واجبة أو دين
وتصدق به ياله ريباً تعذر عليه القضاء وكان مرتباً به .

(ويندب) التصدق (بكل ما فضل) ولا يحرم التصدق بما يحتاجه (إن صبر على
الإضاقة) وإن لم يصبر فهو مكروه .

(ويكره أن يسأل بوجه الله) لعنه ﷺ السائل على ذلك (غير الجنة) لوروده في
السنة .

(وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كرهه ، والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها) لقوله
تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (البقرة: ٢٦٤).
ويكره أن يشتري ما تصدق به للنهي عن ذلك عند الشيخين وأحمد والله أعلم^(٢).

(١) الفواكة الدواني [١٦٢/٢] .

(٢) في خاتمة الجزء الأول من المخطوطة :

إلى هنا انتهى الجزء الأول من شرح عمدة السالك وعدة الناسك لسيدنا الإمام مفتي الأنام فريد عصره
ووحيد دهره العلامة علوي بن سيدنا الإمام العلامة سقاف بن محمد بن عيروس الجفري حفظه الله ومتع
الله به آمين ويتلوه الجزء الثاني من كتاب الصيام .

كان الفراغ من نساخته يوم الجمعة عشر في شهر ظفر الخير سنة ١٢٦٣ على يد ناسخه الفقير إلى الله تعالى
عبد الرحمن بن جعفر بن سقاف بن محمد الجفري عفى الله عنه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(كتاب الصيام)

هو لغة : الإمساك .

وشرعاً : إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة .

وفرض في شعبان في السنة الثانية ، وينقص عن الثلاثين تارة ويكمل أخرى والظاهر أن ثوابها واحد ، ولم يكمل رمضان زمن النبي ﷺ إلا سنة واحدة .
وأركانه : النية ، والإمساك .

(يجب صوم رمضان) ووجوبه بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحد وجوبه .

وهو أفضل الأشهر للخبر الصحيح : (رمضان سيد الشهور)^(١) ولا ينافي ما صرحوا به من أن يوم عرفة سيد الأيام لأن سيادته من حيث الأيام ، وسيادة رمضان من حيث الشهور .

ولا يكره قول : (رمضان) بغير شهر كما أفهمه المتن للأخبار الكثيرة في ذلك والخبر الوارد فيه أنه من أسماء الله ضعيفٌ وكان مجاهد نقله عنه في الأخبار يقول : (لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ولكن قولوا : شهر رمضان)^(٢) .

وإنما يجب (على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر على الصوم ، مع الخلو من حيض ونفاس فحينئذ فلا يخاطب) بالصوم :

(كافر) ، ولا يصح منه الصوم بأي كفر كان إجماعاً .

(وصبي) ، وهو إما مميز ويصح منه الصوم ، ولا يخاطب به أو غير مميز (ومجنون) فلا يخاطبان به ولا يصح منهما لأن العقل شرط لصحته .

(وعاجز) فلا يخاطب به بأن (لعفته به مشقة شديدة لا تحتمل عادة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بإدائه ولا بقضاء لكن) الأظهر أن (من أجهده الصوم) لذلك فأفطر (وجب عليه لكل يوم مد طعام) لثبوته عن كثير من الصحابة ولا يخالف ، منها ما روي عن عطاء

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٥٠٩] والطبراني في المعجم الكبير [٩٠٠٠] .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٧٦٩٣] [٧٦٩٤] والديلمي في الفردوس [٧٤٣٣] .

سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال ابن عباس : (ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا) رواه البخاري^(١).

وقد رُوي الإطعام عن معاذ أيضاً .

وإذا عجز عن الإطعام سقطت الفدية كما صححه في «المجموع» ، كالنطرة لأنه في حال التكليف بها عاجز فليست في مقابلة جنابة ونحوها .

(ويخاطب المريض) الذي يرجى برؤ مرضه .

(والمسافر) سفرًا طويلاً مباحاً إذ هو المبيح له الفطر للآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى

سَفَرٍ﴾ (النساء: ٤٣) .

(والمرتد)^(٢) لأنه التزم الوجوب .

(والمعانض والنفساء) بالإجماع (بالقضاء) لما تقدم (دون الأداء) فلا يخاطبون به من

ذكروا بل يحرم صوم الحائض والنفساء .

(فإن تكلف المريض والمسافر فصاماً صح) للأحاديث الكثيرة منها حديث عائشة :

(أن حمزة ابن عمر الأسلمي قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال :

إن شئت فصم وإن شئت فافطر) رواه البخاري^(٣).

وقال طائفة من السلف : لا يجزئ الصوم عن القرض في السفر بل من صام في

السفر وجب عليه قضاءه في الحضر واحتجوا بقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

(١) صحيح البخاري [٤٢٣٥] .

(٢) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن المرتد مخاطبٌ بالقضاء

دون الأداء . والمعتمد : أنه مخاطبٌ بالأداء والقضاء معاً . قال في «بشرى الكريم» (ص ٤٩٢) : (ووجوبه على

المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه عند من عبّر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب

لوجوب القضاء عليهم ، ومن ألحق بهم المرتد فقد سهأ لأن وجوبه عليه وجوب أداء لأنه مخاطبٌ بعوده

للإسلام وبالصوم أداءً) .

(٣) صحيح البخاري [١٨٤١] .

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٤﴾ قالوا: لأن ظاهر قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ﴾ أي فالواجب عليه عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير: (فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ﴾).

(دون المرتد والحائض والنفساء) فلا يصح صومهم فلا بد من القضاء، لأن الإسلام والنقاء عن الحيض والنفاس شرط لصحة الصوم.

(فإن أسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبي (مفطراً في أثناء النهار) فلا قضاء عليهم في الأصح لعدم تمكنهم من زمن يسع الأداء والتكميل على اليوم لا يمكن فهو كمن أدرك من الوقت ركعة ثم جن، (وندب لهم الإمساك والقضاء) للخروج من خلاف من أوجب ذلك (ولا يجبان) أي القضاء والإمساك لأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض.

(وإن بلغ) الصبي (صائماً) بأن نوى ليلاً (لزمه الإمساك) لأنه صار من أهل الوجوب وعليه لو جامع لزمته الكفارة لأنه كان بعد البلوغ، (وندب القضاء) للخروج من الخلاف.

(ولو طهرت الحائض) أمسكت ندباً وقضت (حتماً) ومثل الحائض النفساء ومن أفطر لعطش أو جوع خشى منه مبيح تيمم أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران فكذا أمسكا ندباً وقضياً حتماً.

أما ندب الإمساك فلحرمة الوقت، وأما عدم وجوبه عليهم فلعدم تعديهم بالفطر، ويسن لهم إخفاء الفطر خوف التهمة والعقوبة.

وأما وجوب القضاء عليهم فلاية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤). أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما صائمان أمسكا حتماً لزوال العذر قبل وجود الترخص.

(ولو قامت البينة بالرؤية يوم الشك) أكل فيه أو لم يأكل (وجب إمساك بقيته) لتبين وجوبه عليه (و) يلزمه (قضاؤه) على الفور كغيره لأنهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم.

والإمساك إنما يختص في نهار رمضان لشرف وقته ، بخلاف الصوم الواجب غيره كالنذر والقضاء ولذا لم يجب على مفسدتهما كفارة ، ويثاب مأمور بالإمساك وإن كان الإمساك ليس بصوم شرعي .

(ويؤمر به الصبي) والصبية وأمره وليه من أب ووصي أو حاكم (لسبع) سنين إذا طاقه (ويضرب لعشر) وجوباً إذا طاقه نظير ما مر في الصلاة فيهما وينظر بأن الضرب عقوبة فيقتصر منهما على محل ورودها أي فيقتصر الضرب على الصلاة فقط دون الصوم ووروده^(١) يمنع كونه عقوبة لأنه لو كان عقوبة لتقيد بالتكليف والمعصية ، وإنما القصد مجرد الإصلاح بإلف العبادة لينشأ عليها .

(ويبيح الفطر غلبة الجوع والعطش الشديدين بحيث يخشى الهلاك)^(٢) ويباح لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذاً مما يأتي في المرضعة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً أو أدى لتلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به .

(و) يبيح الفطر (المرض ، ولو طراً في أثناء اليوم) لوجود سبب الفطر عليه قهراً ، وليقصد عند فطره الترخيص كمحصر يريد التحلل لكن لا يفطر إلا (إذا شق عليه الصوم) .

(و) يبيحه أيضاً (سفر القصر إن فارق العمران قبل الفجر وإن نواه من الليل) لوجود السبب الذي هو السفر (فإن سافر بعده) أي بعد الفجر (فلا) يفطر تغليياً للحضر لأنه الأصل ولأنه باختياره .

(١) أي الضرب .

(٢) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الفطر عند خوف الهلاك مباح لا واجب والذي اعتمده شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر والرملي الوجوب . وعبارة الكردي على بافضل (ص ١٨١) : (الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر، وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشرييني والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وأن خوف الهلاك موجب له) .

(والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم) للأحاديث الكثيرة منها حديث جابر قال :
 (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال : ما
 هذا ؟ فقالوا : صائم فقال : ليس من البر الصوم في السفر)^(١) رواه الشيخان وأحمد .
 أشار البخاري إلى أن السبب في قوله صلى الله عليه وسلم هذه المقالة : هو ما ذكر من المشقة التي
 حصلت للرجل الذي ظلل عليه ويظهر أن الفطر أفضل لمن كان معرضاً عن قبول
 الرخصة لحديث : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه)^(٢) .
 وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من رغب عن سنتي فليس مني)^(٣) وكذا الفطر أفضل في حق من
 خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر .
 وقد روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إذا سافرت فلا تصم
 فإنك إن تصم قال أصحابك : أكفوا الصائم ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان
 صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك)^(٤) .
 وأخرج البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للمفطرين لما
 خدموا الصائمين : (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)^(٥) .
 (والا) يضره الصوم وخلي عن هذه الأمور (فالصوم أفضل) من الفطر مسارعة
 لبراءة ذمته وخصوصاً فيمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك .
 (ولو خافت حامل أو مريض على أنفسهما) الهلاك أو يحصل لهما من الصوم مبيح
 تيمم (أفطرتا وقضيتا) بلا فدية كالريض المرجو له البرء وإن انضم إلى ذلك الخوف
 على الولد لأنه وقع تابع (أو) خافتا على (ولديهما) أفطرتا وقضيتا .
 (لكن تفديان عند الخوف على الولد) ويحصل الخوف بمجرد قل اللبن فيتضرر
 بمبيح تيمم .

(١) رواه البخاري [١٨٤٤] ومسلم [١١١٥] وأحمد [١٤٠٠١] [١٤٠١٧] .

(٢) رواه أحمد [٥٨٣٢] .

(٣) رواه البخاري [٤٧٧٦] ومسلم [١٤٠١] .

(٤) رواه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس [٢١٣] [٢٢٠] .

(٥) رواه البخاري [٢٧٣٣] ومسلم [١١١٩] .

ودليل جواز الإفطار في حقهما حديث أنس عن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم)^(١) رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

ودليل وجوب الفدية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال ابن عباس : (أثبتت للحبل والمرضع)^(٢) رواه أبو داود ولفظه أن ابن عباس قال في قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبل والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)^(٣) وأخرجه البزار كذلك وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبل : (أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفدا ولا قضا عليك)^(٤) وصحح الدارقطني إسناده .

والفدية على الأجير وهي (لكل يوم مداً) من طعام البلد ، ويلحق بالمرضع والحامل من أفطر لإنقاذ آدمي مشرف على الهلاك بغرق أو غيره بجامع أن في كل إفطاراً بسبب الغير .

(ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال) بعد الغروب ليلة الثلاثين منه (فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون) للأحاديث الكثيرة ، منها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(٥) رواه البخاري ومسلم .

وفي لفظ : (فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين)^(٦) رواه أحمد .

(١) رواه الترمذي [٧١٥] وأحمد [١٨٥٦٨] والنسائي [٢٣١٥] وابن ماجه [١٦٦٨] .

(٢) سنن أبي داود [٢٣١٧] .

(٣) سنن أبي داود [٢٣١٧] .

(٤) سنن الدارقطني [٢٠٦/٢] .

(٥) صحيح البخاري [١٨١٠] ومسلم [١٠٨١] .

(٦) صحيح مسلم [١٠٨١] ومسنده أحمد [٧٨٠٤] [٩١١٢] [٩٥٤٣] .

وفي لفظ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)^(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .

وفي لفظ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا)^(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه والأحاديث كثيرة .

ومثل الإكمال والرؤية في وجوب العمل : الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري ، وظن دخوله بالاجتهاد أو بالأمانة الظاهرة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر لا برؤية النبي ﷺ في النوم قائلاً: غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية ، ولا برؤية الهلال أو قبل الغروب قبل الزوال أو بعده فلا يجب الصوم وإن حصل غيم وكان مرتفعاً قدرأ لولاه لرؤي قطعاً لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولأن المدار عليها لا على وجود شهر رمضان .

(وإذا رأى الهلال نهراً فهو لييلة المستقبل ، وإن رأى الهلال في بلد دون بلد وإن تقاربا عمّ الحكم) لأنهما كبلدة واحدة فيلزم أهل البلد القريب الصوم والفطر إن ثبت في البلد الذي رأى فيها .

فإن كان ثبت بنحو حكم فلا بد من شاهدين يشهدان عند حاكم البلد القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وإن كان في دخول رمضان لأن المقصود إثبات الحكم بالصوم للصوم ، أو ثبت باستفاضة فلا بد من اثنين يشهدان كذلك فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع فإن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك [وجب] الفطر والصوم .

(وإلا) يتقاربا (فلا) يلزم أهل البلد البعيدة الحكم لخبر كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام ثم ذكروا الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأينا الهلال ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال : لكننا رأينا ليلة السبت

(١) صحيح مسلم [١٠٨١] وسنن النسائي في المجتبى [٢١١٩] وابن ماجه [١٦٥٦] ومسنده أحمد

[٧٨٠٤] [٧٥٢٧] وآخره (فصوموا ثلاثين ..) عند الجميع .

(٢) رواه أحمد [٢٧٣١٧] والترمذي [٦٨٤] .

فلا نزال نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه .

(والبعيد) اختلف في ضبطه على أوجه والصحيح الذي به قطع العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«المنهاج» ، وفي «شرح المهذب» : أنه يكون باختلاف المطالع لأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض وكان اعتبارها أولى وليس ذلك من تحكيم المنجمين لأنه إنما يضر في الأصول دون التوابع والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان (كالعجاز والعراق ومصر) وضابطه بحيث لو رأى في أحدهما لم ير في الآخر وقالوا: لا يمكن اختلافهما في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً ولعل مستندهم الاستقراء .

وإذا شك في اختلاف المطالع فكالتحقيق لأن الأصل عدم الوجوب .

(وقيل :) البعيد (بمسافة القصر) وصححه الرافعي في «المحرر» لأن الشرع أناط بها كثيراً من الأحكام ولأن اعتبار المطالع قد يخرج إلى تحكيم المنجمين والشرع قد ألغاه . قال السبكي وتبعه الإسنوي وغيره : ويلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس إذا الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل ، ومجمل حديث كريب على ذلك لأن الشام غربية بالنسبة للمدينة قال في «الإمداد» : ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخير زوال بلده وبه قال الشمس الرملي .

قال ابن حجر بعد نقله كلام السبكي : وقضيته أن لو رأى في بلد لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويؤيد كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية ، إذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود .

ووقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية بأن رأى واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته لمعرفة الحاكم به بأن لم يتأخر القمر عن الشمس بأكثر من

(١) رواه مسلم [١٠٨٧] والترمذي [٦٩٣] وأبو داود [٢٣٣٢] وأحمد [٢٧٨٥] .

سبع درج وذلك أكثر من نصف منزلة فإن تأخر بأقل من سبع درج أو قارن الشمس أو تقدم عليها فالعقل يحكم باستحالة الرؤية عند أهل الحساب وهذا من التجريبات المعدودة من اليقينات والشهادة ظنية ولا تعارض بين يقيني وظني .

قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله : لا تقبل الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظن فلا تعارض القطع ، والبينة شرطها إمكان ما شهدت به حساً وعقلاً وشرعاً ، فإذا فرض دلالة الحساب القطع على عدم الإمكان باستحال القول شرعاً لاستحالة المشهود به والشرع لم يأت بالمستحيلات ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما ولأن الشاهد قد يشته عليه ويرى ما ظنه هلالاً وليس بهلال أو يكون جهله عظيماً يحمله أن يعتقد أن في حمله الناس على الصيام أجراً ويجهل أنه يائم بحملهم على فطر آخر يوم من رمضان .

وسمعنا أن رجلاً أوصى أن يقضي الناس يوم في كل شهر شهد فيه بالعيد لأنه إنما كان شهد به رجاء ثواب تفرجه للأطفال والصفار بالعيد أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يُزكى ويصير مقبولاً عند الحاكم وكل هذه الأنواع قد سمعناها ورأيناها فيجب على الحاكم في مثل ذلك أن لا يقبل الشهادة ولا يحكم به ويستصحب الأصل الذي هو بقايا الشهر فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه ولا نقول : الشرع ألغى قول أهل الحساب فذلك إنما قالوه في عكس هذه الصورة لأن ذلك فيما دل الحساب على إمكان الرؤية يعني مع عدم الشهادة على الرؤية . انتهى كلام السبكي .

أقول : وهذا كله مبني على أن الحاكم يعرف الحساب ليتمكنه الحكم بأن الحساب القطعي خالف الشهادة الظنية ، أما إذا لم يعرف الحاكم الحساب وإنما أخبره حاسب عدل فإن خبره لا يكون حجة للحاكم في رد الشهادة بل غاية ما يتعارض عند الحاكم ظنان حاصلان من الشهادة وخبر الحاسب فيرجح بينهما بنحو حديث : (إن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب)^(١) وبإلغاء الشرع الحساب القطعي مع صحة عدالة الشهود لأن

(١) رواه البخاري [١٨١٤] ومسلم [١٠٨٠] .

اجتماع ظنين على مظنون واحد محال وهذا أولى من إطلاق إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية وإطلاق قبولها.

واعلم رحمك الله أن أكثر العلماء قالوا: إن المنطق من العلوم المعتبرة فمن أصوله المخرجة هنا أن الأقيسة التي يستدل بها تنقسم موادها الكلية إلى يقينية وغير يقينية وعدوا من اليقينية التجريبات وهي التي يحتاج العقل فيها إلى تكرار المشاهدة كالحكم بأن الحجر يكسر المدر وإن المغناطيس يجذب الحديد وأن السنا يسهل الصفراء وداء البلغم والسوداء وأن القمر يقطع في كل يوم وليلة منزلة قدرها على جهة التقريب ثلاث عشر درجة إلا سبع درجة وكل ذلك يتكرر بتكرير المشاهدة صار يقيناً عندهم ولكن قال أهل المنطق كما نقله الكاتب في «الرسالة الشمسية» وشارحها: القطب تبعاً لجميع أهل الميزان والمجربات ليست حجة على الغير لجواز أن لا تحصل له التجربة المفيدة للعلم بها. انتهى.

وهذا يؤيد ما قررناه من حمل السبكي ومن تبعه على أن الحاكم نفسه يعرف الحساب ليتمكن الحكم برد الشهادة.

(ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم) حتى لو نذر صوم شهر معين فشهد بهلاله عدل كفى كما رجحه صاحب «البحر» وجزم به ابن المقرئ في «روضه» (عدل واحد) ولو مع إطباق غيم لا تحيل الرؤية عادة بلفظ: أشهد أني رأيت الهلال، وتكون الشهادة بين يدي قاضٍ ولا بد من نطق القاضي بنحو: (ثبت عندي) أو (حكمت بشهادته) ولا يقبل قول الشاهد: (إن غداً من رمضان) لأنه وإن كان من رمضان عند أهل الحساب مثلاً فلا بد من رؤيته وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ: أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه)^(١) رواه أبو داود والدارقطني وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ولكنه أخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم.

(١) رواه أبو داود [٢٣٤٢] والدارقطني [١٥٦/٢] والدارمي [١٦٢٩] وابن حبان [٣٤٤٧]

والحاكم [١٥٤١] والبيهقي في السنن الكبرى [٧٧٦٧].

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً^(١) رواه أهل السنن .

وهذان الحديثان يدلان على أنهما تقبل شهادة الواحد وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال أحمد بن حنبل وابن المبارك .

وقال في «البويطي» : لا يقبل إلا بشهادة عدلين وانتصر له جماعة .

ومحل ثبوته يعدل إنما هو في الصوم وتوابعه كالترابيح والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به فلا يثبت إلا بشهادة شاهدين .

ويظهر أن ثبوته بالعدل يكفي ولو بعد انقضاء الشهر فيقضي اليوم الأول الذي بان أنه من رمضان .

ولو بلغ أحداً دخول شهر رمضان بعد الفجر وجب عليه الإمساك بقية اليوم إلى الغروب .

ولو كان وقف على فطور صوام رمضان فهو يجوز لهذا أن يفطر منه؟ أجاب محمد بن سليمان الخويرث بأنه لا يجوز . انتهى . ويوجه بما تقدم من أن الإمساك ليس بصوم شرعي .

وشرط الواحد : كونه عدل الشهادة وهو ذكر حر مكلف لا عبد وامرأة وصبي ومجنون لأنه من باب الشهادة لا الرواية ، نعم يكتفى بالمستور كما صححه في «المجموع» واعتمده ابن حجر والرملي لمساحتهم في ذلك كما ساءحوا في العدد احتياطاً ، والمستور هو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض .

ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه .

(ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان)^(٢)

(١) رواه الترمذي [٦٩١] والنسائي في المجتبى [٢١١٣] وأبو داود [٢٣٤٠] وابن ماجه [١٦٥٣]

والدارمي [١٦٣٠] .

(٢) زيادة في بعض نسخ المتن .

(ولو عرفنا رجل بالحساب) وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره (والمنجم) وهو من يعتمد النجم أي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني (أن غداً من رمضان لم يجب الصوم) لحديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(١) وفيه (إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر كذا وهكذا وهكذا وأشار بإصبعه وعقد الإبهام الثالثة)^(٢) فقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته) ظاهر في اعتبار حقيقة الرؤية ولا قرينة على المجاز، ودعوى بلا قرينة لا تسمع ومثله (فأكملوا عدة شعبان) فإنه أمر للحاسب وغيره وقوله: (نحن أمة أمية لا نحسب) ظاهر في عدم اعتبار الحاسب وعلى هذا فأبي دليل على قولهم: لكن يجوز للحاسب والمنجم العمل فقط؟ مع أن خطاب الشارع شاملهم. وإذا سلمنا جوازه كما هو الأصح من المذهب فالصحيح أنه لا يجزئها عن رمضان لأنه إذا جاز لها الصوم يوم الثلاثين من شعبان لكونه طاعة منهي عنها إذا تعسف متعسف وحمل النهي في الأحاديث المتقدمة على المجاز فإنه لا يجوز لها الإفطار يوم الثلاثين من رمضان بالحساب لأن إفطاره بلا سبب شرعي معصية فلو أجزأها صوم يوم الثلاثين من شعبان عن فرضها لجاز إفطارها يوم الثلاثين من رمضان قبل الرؤية وذلك لا يجوز وهذا ما اعتمده ابن حجر في «تحفته» قال كما صححه في «المجموع» وإن طال جمع في رده، وخالف الرملي في «النهاية».

قال: ويجزئه من فرضه على المعتمد وإن وقع في «المجموع» عدم إجزائه ووافق الرملي الخطيب الشربيني ونقل عن «الكفاية» أنه إذا أجاز أجزاءه ونقله عن الأصحاب قال: وهذا هو الظاهر.

وقد عرفت مما تقدم أن الظاهر من الأحاديث عدم الجواز.

وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد وجوباً كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت.

(١) صحيح البخاري [١٨١٠] ومسلم [١٠٨١].

(٢) رواه البخاري [١٨١٤] ومسلم [١٠٨٠].

وإذا غلب على ظنه عن أمانة تقوم بنفسه في بعض الأهلة أنه شهر رمضان صام وإن لم يجتهد وصام لم يجزيه وإن بان أنه من رمضان .

(فإن استمر الإشكال) بأن لم يتبين له حتى مات (أو وافق رمضان) أجزاءه ووقع أداء (أو) وافق (ما بعده) أي رمضان كشوال (صح) وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه وهو قضاء على الصحيح ولو وقوعه بعد الوقت .

وإذا وافق شهر شوال لم يصح صوم العيد فإن كان الشهران تامين لزمه أن يقضي يوم الفطر وكذا إن كانا ناقصين ، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال تاماً لم يلزمه قضاء يوم العيد ، وإن كان شهر شوال ناقصاً ورمضان تاماً لزمه صوم يومين ليوم العيد وليوم نقصان الهلال .

(وإن وافق) اجتهاده (ما قبله) أي رمضان (ثم يصح) وحيث إن أدرك رمضان لزمه صومه لتمكته في ذمته وإلا فعليه القضاء لإتيانه بالعبادة في غير وقتها فلم يجزه كالصلاة .

(فصل : في شروط الصوم)

(وشروط الصوم) أمور :

أحدها : (النية) والمراد بالشرط ها هنا أنها لا بد منها لصحته لأنها ركن داخلية في ماهية الصوم ، ومحلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ، ولا يصح تعليق النية إلا بـ(إن شاء الله) إن قصد به التبرك ، ولا يجزي عنها التسحر وإن كان قصده التقوي على الصوم كذا قاله الشيخ ابن حجر .

وقال الشمس الرملي في «النهاية» : ولو تسحر ليصوم كان نيةً إن خطر بباله الصوم بصفاته الشرعية لتضمن كل منهما قصد الصوم .

ثم رأيت ابن حجر بعد كلامه السابق قال : ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية لأن ذلك يستلزم قصده غالباً كما هو وحينئذ فالظاهر اتفاق الشيخين على ذلك^(١).

(و) الشرط الثاني : (الإمساك عن المفطرات) الآتية (فينوي) الصائم (لكل يوم) لأنه عبادة مستقلة (فإن كان) الصوم (فرضاً) كرمضان أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الإمام (وجب تعيينه) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً من رمضان أو الكفارة وإن لم يعين سببها ، ويضر الخطأ مع التعيين .

وهل يجب نية الفرضية هنا ؟ الأصح في «المنهاج» وغيره الوجوب لأنه قد يقع نفلاً في حق الصبي ، لكن الأصح في «المجموع» نقلاً عن الأكثرين أنه لا تجب نية الفرضية هنا لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً بخلاف الصلاة فقد تكون معادة .

(ووجب تبييته) النية (من الليل) أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وإن كان نفلاً لأنه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك لحديث ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٢) رواه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه .

وقد اختلف في هذا الحديث أهو موضوع أو موقوف ؟ . فقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري وقال في «الأربعين» : صحيح على شرط الشيخين والبيهقي رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً وقال الخطابي : أسنده عبدالله بن أبي بكر والزيادة عن الثقة مقبولة وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة .

(وأكملته) أي التعيين ، وعبارة «الروضه» : وكمال النية ، (أن ينوي صوم غدا) ويكفي عنه عموم يشمل كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الأول

(١) في هامش المخطوط : أي على أن التسحر نية صحيحة إن لاحظ الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية . اهـ .

(٢) رواه الترمذي [٧٣٠] والنسائي في المجتبى [٢٣٣٣] وأبو داود [٢٤٥٤] وأحمد [٢٥٩١٨] وابن خزيمة [١٩٣٣] والبيهقي في السنن الكبرى [٧٦٩٦] .

(عن أداء فرض رمضان) بالجر لإضافته لما بعده هذه السنة لله تعالى لصحة نيته اتفاقاً للتمييز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى .

(ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان) رشداء بأن لم يجرب عليهم الكذب أو صبي مميز كذلك كما في «المجموع» واعتمده السبكي وغيره كما أنه يقبل قوله في نحو إيصال نحو هدية ولو أمة قالت: (سيدي أهداني إليك) إذ غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات العبادات وحينئذ تصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلاً لم يحتج إلى نية أخرى ومع ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما لا يشعر بالتردد فلا تصح نيته إن كان من رمضان وإلا فتطوع ، وإن بان منه لترده وهذا ما اعتمده في «الروضة» وما اقتضاه «المجموع» في موضع الصحة ورجحه السبكي والإسنوي .

ووجهه : أن التردد حاصل في القلب وإن لم يذكر ذلك وقصده للصوم إنما هي بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم وهو لا يؤثر وحاصل ذلك أنه لا نزاع في المعنى كما قاله الشيخ ابن حجر: فإنه متى زال تذكر ذلك على ظنه لم يصح وإلا صح وعليه يحمل كلام «الروضة» واقتضاء كلام «المجموع» .

وإذا أخبره من يثق به (فتوى بناء على ذلك وكان منه) أي رمضان (صح) لقول الشافعي رضي الله عنه : وإن عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك وصام ثم بان أنه من رمضان أجزاء .

وقال أصحابنا : أراد بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل وامرأة وصدقه .

(و) أما (إن نواه من غير إخبار أحد فكان منه ثم يصح) لعدم الجزم بالنية إذ الأصل بقاء شعبان وجزمه بذلك من حديث النفس ولا عبرة بذلك (سواء جزم النية) كأن قال: نويت صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (أو تردد فقال: إن كان رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر) أو وإلا فأنا متطوع لما تقدم من أن جزمه حديث نفس ولا عبرة به .

(ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان فانا صائم وإلا فمفطر

فكان من رمضان صح) لأن الأصل بقاؤه .

(ويصح النقل بنية مطلقة قبل الزوال) ، ويشترط حصول الصوم من أول النهار

بأن يخلو من كل مفطر وإلا لم يحصل مقصود الصوم على الصحيح .

وإذا نوى صوماً في التطوع من النهار فهل يكون صائماً من أول النهار ويثاب عليه

أو من وقت النية لا غير ؟ فيه وجهان وهو قول أبي إسحاق واختيار المسعودي أنه يكون

صائماً من وقت النية لا غير لأن ما قبل النية لم يوجد فيه القصد إلى القرية فلم يثب عليه .

الثاني : وهو الأصح قول الشيخ أبي حامد وابن الصباغ أنه يكون صائماً من أول

النهار لأن الصوم في اليوم لا يتبعض فلا يجوز أن يكون مفطراً في أوله صائماً في آخره

وقول الأول : (لأنه لم يوجد فيه القصد إلى القرية من أوله) غير صحيح لأنه قد وجد

منه القصد في معظم النهار فجعل الحكم كأنه قصد القرية من أوله كمن أدرك الركوع

مع الإمام فإنه يجعل في الحكم كمدرك الركعة من أولها .

ودليل صحة النية قبل الزوال في النقل : حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : إني

إذن صائم^(١) ، ثم أتانا يوماً آخر فقلت : يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : أرينه قلت :

أصبحت صائماً فأكل^(٢) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن .

وزاد النسائي : (ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله

الصدقة فإن شاء أمشاها وإن شاء حبسها)^(٣) .

وفي لفظ لمسلم : (أن النبي ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من

غدا ؟ فإن قالوا : لا ، قال : فإني صائم)^(٤) .

(١) إلى هنا رواه الترمذي [٧٣٣] والنسائي في المجتبى [٢٣٢٧] .

(٢) رواه مسلم [٢٣٢٢] والنسائي [٢٣٢٢] [٢٣٢٦] وأحمد [٢٥٢٠٣] .

(٣) سنن النسائي الصغرى [٢٣٢٢] .

(٤) بنحوه في صحيح مسلم [١١٥٤] .

وقد تقدم أن الإمساك عن المفطرات شرط لصحة الصوم وعليه (فإن أكل أو شرب) وهو ذاكر للصوم بطل صومه إجماعاً إن علم بالتحريم (أو استعظ) فوصل إلى دماغه أو جوفه بطل صومه أيضاً لقوله كأنه للقيط ابن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق ألا تكون صائماً)^(١) فلا تستقصي في المبالغة فيصير سعوطاً فلولا أن الفطر يتعلق بالتوصل منه لما نهى عنه ولأن ما يصل إلى دماغ الرأس يغذي كما يغذي ما يصل إلى الجوف فوجب أن يفطر به كالواصل إلى الجوف .

وقال مالك والأوزاعي : لا يفطر إلا إن وصل جوفه .

(أو احتقن) أو أقطر في إحليله شيئاً أو أدخل فيه ميلاً أفطر به سواء وصل إلى

المثانة أو لم يصل .

وقال الحسن بن صالح وداود وأبو حنيفة : لا يفطر بذلك ، وحكي وجهاً عن بعض أصحابنا في التقطير وإدخال الميل في الإحليل أنه لا يفطر به ودليلنا أنه جوف فتعلق الفطر بالواصل إليه كالبدن (أو صبّ ماء في أذنه فوصل إلى دماغه) فوجهان : أصحها وهو قول الشيخ أبي علي وأبي إسحاق أنه يفطر لأنه وصل إلى دماغه فهو كالسعوط .

(أو أدخل إصبعاً أو غيره في دبره أو قبلها وراء ما يبدو عند المقعدة) أفطر إذا بلغ في

الدبر ورأى ما يجب غسله في الاستنجاء .

(أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة أو دواء) بطل صومه سواء كان الدواء رطباً أو

يابساً .

وقال مالك وداود : لا يفطر .

وقال أبو حنيفة : إن كان الدواء رطباً أفطر .

(١) رواه الحاكم [٥٢٥] [٧٠٩٤] وابن حبان [١٠٥٤] [١٠٨٧] [٤٥١٠] والترمذي [٧٨٨]

والنسائي [٨٧] وأبو داود [١٤٢] وابن ماجه [٤٢٤] وأحمد [١٥٩٤٥] .

(أوثقياً) أي طلب القيء أفطر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض)^(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وصححه الحاكم .

وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لا نراه محفوظاً قال الحفاظ : وأنكره أحمد وقال في روايته : ليس من ذا بشيء يعني أنه غير محفوظ ولكن له شواهد من حديث أبي الدرداء : (أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر)^(٢) .

ومن الاستقاء ما لو أدخل خيطاً وأدخله في حلقه حتى وصل شيء منه إلى جوفه قبل الفجر .

قال الشمس الرملي في «النهاية»: فطريقه في صحته أن ينزعه منه آخر وهو غافل فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع أفطر ، إذ النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعن بغير أذنه وتمكن من منعه .

(أو جامع) وإن لم ينزل فيفطر به إجماعاً إن علم وتعمد واختار . ويشترط هنا كونه واضحاً فلا يفطر به خشي إلا إن حكمنا عليه بالغسل بأن علم أنه واطىء أو موطوء .

(أو باشر فيما دون الفرج فأنزل) بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل ، لما روى عمر رضي الله عنه أنه قال : (قبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله قبلت وأنا صائم؟ فقال: أفرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم فقلت : لا بأس به قال: فَمَمَةٌ)^(٣) .

(أو استمنى بكفه فأنزل) أفطر كما لو قبل فأنزل ، وإن حك ذكره لعارض فأنزل ففيه وجهان حكاهما الصيمري قال : وسببه أن يكون ذلك بناءً على القولين فيمن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق والصحيح أنه لا يفطر إلا إذا علم أنه إذا حكه

(١) رواه الترمذي [٧٢٠] واللفظ له وأبو داود [٢٣٨٠] وابن ماجه [١٦٧٨] وأحمد [١٠٠٨٥] والحاكم [١٥٥٨] وابن حبان [٣٥١٨] .

(٢) رواه الترمذي [٨٧] [٧٢٠] وأبو داود [٢٣٨١] وأحمد [٢١١٩٤] [٢١٨٧٦] والدارمي [١٦٦٥] .

(٣) رواه أبو داود [٢٣٨٥] وأحمد [٣٧٤] والدارمي [١٦٦١] وابن حبان [٣٥٤٤] .

ينزل ، قال ابن حجر : وهو ظاهر إن أمكنه الصبر عليه وإلا فلا يفطر يعني وإنه علم أن ينزل إذا حكه ، ولا يفطر محتلم إجماعاً لأنه مغلوب .

(أو بالغ في المضغ أو استنشاق فنزل الماء جوفه) الشامل لدماعه أو باطنه بطل صومه وإن لم يبالغ لم يفطر .

(أو أخرج ريقه من فمه) لأعلى لسانه ولو إلى ظاهر الشفة .

(وكما إذا جر الخيط في فمه عند قتله فانفصل عليه ريق ثم رده وبلع ريقه أو بلع ريقه

متغيراً) بغيره (كما إذا قتل خيطاً فتغير بصفة أو كان نجساً كما إذا دمي فمه فبصق حتى صفى

ريقه ولم يفسله) أفطر لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين أجنبية .

أما لو أخرج لسانه والريق عليه ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر .

(أو ابتلع نخامة) فنزلت من دماغه (من أقصى الفم) وهو حد الظاهر بعد وصولها

إليه (وقدر على مجها وقاعها فتركها حتى نزلت) إلى الباطن أفطر في الأصح لتقصيره

بخلاف ما إذا لم يصل لحد الظاهر وإن قدر على لفظها .

وأما إذا وصلت ولم يقدر على لفظها فإنه لا يفطر .

(أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة) لم ينعقد صومه وتلزمه الكفارة لأن

الانعقاد لما منع الانعقاد بمكته كان بمنزلة المفسد له بالجماع .

وإنما يبطل الصوم فيما تقدم إذا فعله (وهو في جميع ذلك ذاكراً للصوم عالم

بالتحريم) فإنه إذا علم وتعمد (بطل صومه وعليه القضاء وإمساك بقية النهار) لتعديه .

(وضابط المفطر : وصول عين وإن قلت من منفذ) بفتح أوله وثالثه (مفتوح إلى جوفه)

لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكاً بخلاف وصول الأثر كالطعم والريح بالشم ومثله

وصول دخان نحو بخور إلى الجوف وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى

الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عيناً أي عرفاً إذ المدار عليه هنا .

تنبيه : أفتى الزمزمي بعدم الإفطار بشرب التبناك وكأنه أخذه من هنا وهو

خطأ منشؤه ظنه أنه لا يفطر بوصول الدخان قليلاً كان أو كثيراً وليس كذلك والحق

الإفطار وقد أفتى بذلك الشيخ عبدالله بن أحمد زرعة والفقير عبدالله بن بد الرحمن بن سراج وغيرهم .

(والجماع) ويحصل بإيلاج ذكره في الدبر أو في الفرج أنزل أو لم ينزل (والإنزال عن مباشرة) فيما دون الفرج (أو استمنى) بيده أو بيد حليلته وإنما يحكم بفطره إذا كان (عالمًا بالتحريم ذاكراً للصوم) مختاراً .

(ويلزمه) أي الواطئ بشبهة أو نكاح أو زنا (لإفساد الصوم) أو منع الانعقاد في صوم يوم (من رمضان بالجماع) التام في قبل أو دبر ولو لبهيمة ومع وجود حائل كخرقة لفها على ذكره الأثم به بسبب الصوم (مع) وجوب (القضاء) عليه (الكفارة) فلا كفارة على ناسٍ ومكرهٍ وجاهلٍ ومفسدٍ صومٍ غير رمضان ومسافرٍ جامعٍ بنية الترخص وبغيرها .

(وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن .

ولا بن ماجه وأبي داود : (وصم يوماً مكانه)^(٢) .

فإن قلت : في الحديث أنه أمره أن يصرف كفارته إلى عياله والأصح من مذهبنا أنه لا يجوز دفعها كالزكاة .

(١) رواه البخاري [٢٤٦٠] [٦٣٣٢] [٦٣٣٣] ومسلم [١١١١] واللفظ له والترمذي [٧٤٢] وأحمد

[٧٧٢٧] .

(٢) سنن ابن ماجه [١٦٧٣] وأبو داود [٢٣٩٢] .

قلت : قد أجيب بأن قوله (أطعمه أهلك) يحتمل أنه تصدق عليه أو ملكه إياه ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لأهله ، إعلماً بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية أو لأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب .

(فإن عجز) عن الكفارة (ثبتت) مرتبة (في ذمته) في الأظهر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يكفر بها دفعه إليه مع أخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وإنما لم يذكره صلى الله عليه وسلم له لفهمه من كلامه أو لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة يجوز فإذا قدر على خصلة فعلها فوراً وجوباً .

(ولا تجب على الموطوءة) زوجة كانت أم لا (كفارة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركته لها في السبب وتفطر الموطوءة إن طاوعت لأنه لا عذر لها .

(فإن فعل جميع ذلك) بأن أكل أو شرب أو جامع (ناسياً) لم يفطر لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

(أو) أفطر (جاهلاً أو مكرهاً) فكذلك لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح ففعله كما لا فعل فأشبهه الناسي .

(أو غلبه القيء) فكذلك للحديث السابق : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ...)^(٢) إلخ وذرعه أي غلبه .

(أو أنزل باحتلام) فلا يفطر إجماعاً (أو عن فكر) أو نظر بشهوة وإن كررها واعتاد الإنزال بهما لانتفاء المباشرة فأشبهه الاحتلام .

(١) رواه البخاري [٦٢٩٢] ومسلم [١١٥٥] وابن ماجه [١٦٧٥] وأحمد [٨٨٩١] [٩٢٠٥]

[٩٩٩٦] [١٠٢٨٧] والدارمي [١٦٦٣] [١٦٦٤] .

(٢) وقد تقدم .

(أو نزل) الماء (جوفه بمضمضة أو استنشاق بلا مبالفة) إن لم يزد على ثلاث لعذره أما إذا رَبَّعَ وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشر وعيتها فإنه يفطر .

(أو جرى الريق بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه) لم يفطر لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ، واشترط عدم الفطر بالتخليل إنما هو ضعيف والصحيح أنه لا يشترط واعتمده ابن حجر ولكنه يندب التخليل بعد الأكل ، ويتأكد للصائم ليلاً خروجاً من هذا الخلاف .

(أو جمع ريقه في فمه وابتلعه) لم يفطر في الأصح كابتلاعه متفرقاً من معدنه أو ابتلعه أي الريق (صرفاً) خالصاً أو أخرجه على لسانه ثم رده وبلعه لم يفطر لعدم انفصاله عن الفم وأعلى اللسان كداخله خلافاً لما في «الشرح الصغير» .

(أو اقتلع نخامة من) الدماغ أو (باطنه فلفظها) لم يفطر في الأصح لأن الحاجة لذلك تتكرر فيرخص فيه ، أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه أو قلعها بسعال أو غيره فلفظها فلا يفطر بلا خلاف .

(أو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) قبل أن ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره أو طلع الفجر حال كونه مجامعاً عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر لأن النزع تركه الجماع ولهذا يشترط أن يقصد بتركه وإلا بطل .

(أو نام) الصائم (جميع النهار) لبقاء أهلية الخطاب (أو أغمي عليه وأفاق لحظة منه لم يضره) فيها (ويصح صومه) اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء كالإغماء والسكر .

(وإذا أكل معتقداً أنه ليل فبان أنه نهار أو أكل ظاناً الغروب) بظن لا يعتد به بأن هجم أو ظن من غير أمانة (واستمر الإشكال وجب القضاء) فيها إذا لا عبرة بالظن البين خطؤه ويأثم في الثانية لا الأولى أما إذا أكل باجتهاد حصل معه الظن بأنه بعد الغروب ودام الإشكال لم يفطر فلهذا قررت المتن .

(وإن ظن أن الفجر لم يطلع فآكل واستمر الإشكال فلا قضاء) لأن الأصل بقاء الليل .

(وان طرا في أثناء النهار جنون ولو لحظة منه) بطل صومه لأن العقل شرط للصوم .

(أو استغرق نهاره في الإغماء) فكذا لا يفطر لعدم أهليته للخطاب .

(أو طرا عليها) أي المرأة (حيض أو نفاس بطل الصوم) بالإجماع في الجنون والحيض والنفاس ويحرم على نحو حائض الإمساك بنية الصوم فلا يجب عليها تعاطي مفطر .

(ويندب السحور) ووردت فيه أحاديث منها حديث أنس أن النبي ﷺ قال :

(تسحروا فإن في السحور بركة)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا أبا داود .

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول : (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور

وأخروا السحور)^(٢) رواه أحمد وفي إسناده سليمان بن أبي عثمان ، قال حاتم : مجهول .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور .

ويحصل السحور (وان قل ولو بماء) لحديث أبي سعيد عند أحمد بلفظ : (السحور

أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على

المتسحرين)^(٣) ولسعيد بن منصور من طريق أخرى (تسحروا ولو بلقمة)^(٤) .

(والأفضل تأخيره ما لم يخف الصبح والأفضل تعجيل الفطر) لحديث أبي ذر السابق

ولحديث الشيخين وأحمد أن النبي ﷺ قال : (لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)^(٥)

لكن الأفضل أن لا يفطر إلا (إذا تحقق الغروب) يقيناً فإن هجم عليه بطل صومه وإن

اجتهد صح كما تقدم .

(١) رواه البخاري [١٨٢٣] ومسلم [١٠٩٥] والترمذي [٧٠٨] والنسائي في المجتبى [٢١٤٤] وابن

ماجه [١٦٩٤] وأحمد [٨٦٨١] .

(٢) رواه أحمد [٢٠٨٠٥] .

(٣) رواه أحمد [١٠٧٠٢] [١١٠٠٣] .

(٤) انظر فتح الباري [١٤٠/٤] .

(٥) رواه البخاري [١٨٥٦] ومسلم [١٠٩٨] والترمذي [٦٩٩] وابن ماجه [١٧٠٠] وزاد في آخره

(عجلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون) وأحمد [٢٢٢٩٨] والدارمي [١٦٣٧] ومالك [٦٣٨] .

(ويفطر على تمرات وقرأ ، فإن لم يجد فإثناء أفضل) لحديث أنس قال : (كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فتمرات فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء)^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

وعن سليمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)^(٢) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي .

(ويقول) الصائم عند فطره ما رواه معاذ بن زهرة أنه بلغه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : (اللهم لك) قدم الجار والمجور ليفيد كمال الإخلاص أي لك وحدك (صمت وعلى رزقك أفطرت)^(٣) رواه أبو داود ، ومعاذ لم يدرك النبي ﷺ فهو مرسل .

وقد رواه الطبراني في «الكبير» والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه أبو داود النسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)^(٤) . قال الدارقطني : إسناده حسن .

وعند الطبراني عن أنس قال : (كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)^(٥) وإسناده ضعيف .
وقد ورد عند ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً : (إن للصائم دعوة لا ترد)^(٦) .

(١) رواه الترمذي [٦٩٦] وأبو داود [٢٣٥٦] وأحمد [١٢٢٦٥] .

(٢) رواه الترمذي [٦٥٨] [٦٩٥] وابن ماجه [١٧٠١] وأحمد [١٥٧٩٥] وأبو داود [٢٣٥٥] .

(٣) رواه أبو داود [٢٣٥٨] والبيهقي في السنن الكبرى [٧٩٢٣] والصغرى [١٣٩٥] وابن أبي شيبة

[٩٧٤٤] والطبراني في الأوسط [٧٥٤٩] والصغير [٩١٢] والكبير [١٢٧٢٠] .

(٤) رواه الحاكم [١٥٣٦] والنسائي [٣٣٢٩] والبيهقي [٧٩٢٢] والدارقطني [١٨٥/٢] وأبو داود

[٢٣٥٧] .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط [٧٥٤٩] والصغير [٩١٢] .

(٦) رواه ابن ماجه [١٧٥٧] .

وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي^(١).

(ويندب) أي يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة في كل زمن (كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة التلاوة والإقراء) لخبر الترمذي وقال : غريب : (أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان)^(٢) ولأن الحسنات تتضاعف فيه .

ولخبر الصحيحين : (أن جبريل كان يلقي النبي ﷺ في كل سنة من رمضان حين ينسلخ فيعرض على النبي ﷺ)^(٣).

(و) يندب كثرة (الاعتكاف) فيه كثيراً لأن ذلك أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (سيما) بتشديد الياء وقد تخفف ، وقد يتقدمها (لا) وهو الأحسن كما سيأتي تحقيقه ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر بالإضافة وهو الظاهر والرفع على الابتداء والنصب على الاستثناء.

والسي : المثل كما في كتب اللغة وهما سيان أي مثلان ، قال ابن جني : يجوز أن تكون (ما) زائدة في قوله (ولا سيما يوم بدارة جلجل) فيكون (يوم) مجروراً بها على الإضافة ، ويجوز أن تكون بمعنى (الذي) فيكون مرفوعاً لأنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره : ولا مثل اليوم الذي هو بدارة جلجل .

وقال قوم : يجوز النصب على الاستثناء وليس بالجيد قالوا : ولا يستعمل إلا مع الجحد .

وقال أبو جعفر أحمد بن محمد النحوي في «شرح المعلقات» : ولا يجوز أن يقول : جاءني القوم سيما زيد حتى يأتي بـ(لا) لأنه كالأستثناء .

وقال ابن يعيش : ولا يستثنى بـ(سيما) إلا ومعها جحدٌ ، وفي البارع مثل ذلك قال : وهو منصوب بالنفي .

(١) رواه ابن ماجه [١٧٥٧] .

(٢) رواه الترمذي [٦٦٣] .

(٣) رواه البخاري [١٨٠٣] [٤٧١١] ومسلم [٢٣٠٨] .

ونقل السخاوي عن ثعلب من قاله بغير اللفظ الذي جاء به امرؤ القيس فقد أخطأ ، يعني بغير (لا) ، ووجهه أن لاسيما تركبا وصارا كالكلمة الواحدة فمعنى لاسيما ولا مثل ما تأتي لترجيح ما بعدها على ما قبلها فيكون كالمخرج عن مساواته إلى التفضيل .

فقولهم : يستحب الاعتكاف في رمضان سيما في العشر الأواخر معناه : واستحبابه في العشر الأواخر أكد وأفضل فهو مفضل على ما قبله .
قال ابن الحاجب : ولا يستثنى بها إلا ما يراد تعظيمه .

إذا تقرر هذا ظهر لك أن إسقاط (لا) هنا لا يحسن فعبارة «المنهاج» أحسن وأولى لأنه بإسقاط (لا) يقتضي التسوية ويبقى المعنى على التشبيه والتقدير : يندب الاعتكاف في شهر رمضان مثل ندبه في العشر الأواخر ، ولا يخفى ما فيه وهذا كله لما عرفناك من أن معنى (سي) المثل وقد قالوا : لا يجوز حذف العامل وإبداء عمله إلا شاذاً .
ويقال : (أجاب القوم لاسيما زيد) معناه فإنه أحسن إجابة .

والتفضيل إنما حصل من التركيب فصارت (لا) مع لاسيما بمنزها في قولك : لا رجل في الدار فهي المفيدة للنفي لكنهم قالوا : وربما حذفت للعلم بها وهي مراده لكنه قليل ولعل المصنف اعتمده .

ومما يؤيده قول ابن السراج وابن قتيبة وابن بادشاه وبعضهم يستثنى (سيما) .
(العشر الأواخر) للأحاديث الكثيرة الواردة من فعل النبي ﷺ منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى)^(١) .

وعن ابن عمر قال : (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان)^(٢) رواهما البخاري ومسلم وأحمد ، وفي الباب أحاديث كثيرة .

(١) رواه البخاري [١٩٢١] ومسلم [١١٧١] .

(٢) رواه البخاري [١٩٢١] ومسلم [١١٧١] وأبو داود [٢٤٦٥] وابن ماجه [١٧٧٧] وأحمد

وإنما تأكد في العشر الأواخر رجاء مصادفة ليلة القدر أو هي منحصرة فيها عندنا للأحاديث الكثيرة ، ومن ثم قالوا : لو قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر فإن كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين أو قبلها طلقت بآخر ليلة منه أو في يوم إحدى وعشرين لم تطلق إلا ليلة إحدى وعشرين من السنة الآتية .

(و) يندب (أن يفطر الصوام) للحديث الصحيح: (من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً)^(١) .

ويحصل (ولو بماء) لوجود الفطر بذلك ويندب تقديم غسل الجنابة على الفجر ومثله غسل الحيض والنفاس وذلك لثلا يصل الماء إلى باطن أذنه أو دبره وهذا التعليل يقتضي أن وصوله لذلك مفطر وليس على إطلاقه لما مر أن سبق ماء المضمضة من غير مبالغة لا يفطر وهنا كذلك فيحمل على المبالغة بالغسل أيضاً ، وأولى من هذا التعليل ليكون على طهر من أول النهار ويندب من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة أخرى أو يحمل على الجائزين .

(وترك الغيبة والكذب) بخلاف الكذب والغيبة الواجبين فلا يندب ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب لنحو خاطب كذا قاله الشيخ ابن حجر .

(و) ينبغي في خاطب أنه إذا تعذرت عليه التورية أو [تأجيل] ذلك إلى الإفطار وترك (الفحش) والزور في القول لحديث أبي هريرة : (أن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل : إني صائم (...)^(٢) إلخ الحديث رواه الشيخان وأحمد .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٤٨) وغيره .

(٢) رواه البخاري [١٨٠٥] ومسلم [١١٥١] والنسائي [٢٢١٦] وابن ماجه [١٦٩٣] وأحمد

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)^(١) رواه أحمد والبخاري وأهل السنن إلا النسائي .

(و) ليصن نفسه عن (الشهوات) المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان ولیم وشمها لأن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم ليتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل .

(و) ليحترز عن (الفصد والحجامة) لحديث رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان . وفي الباب أحاديث تدل على أن الحجامة مفطرة وإنما لم تحمل على ظاهرها لأحاديث وردت معارضة لها منها : حديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)^(٣) رواه أحمد والبخاري ، وحيثئذ فمعنى (أفطر الحاجم والمحجوم) أي تعرضا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص .

وأما المحجوم فإنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر . (فإن شوتهم فليقل إني صائم) للحديث السابق . وفي رواية (إني امرؤ صائم)^(٤) .

(١) رواه البخاري [١٨٠٤] [٥٧١٠] والترمذي [٧٠٧] وأبو داود [٢٣٦٢] وابن ماجه [١٦٩١] وأحد [٩٥٢٩] [١٠١٨٤] .

(٢) رواه الترمذي [٧٧٤] وأبو داود [٢٣٦٧] وابن ماجه [١٦٨٢] وأحد [١٥٤٠١] .

(٣) رواه البخاري [١٨٣٦] والترمذي [٧٦٥] وأبو داود [٢٣٧٣] وابن ماجه [١٦٨٤] وأحد [١٨٥٢] .

(٤) صحيح البخاري [١٨٠٥] ومسلم [١١٥١] وسنن النسائي [٢٢١٧] وابن ماجه [١٦٩٣] ومسنند أحد [٧٦٣٦] .

وفي رواية لابن خزيمة بزيادة (وإن كنت قائماً فاجلس)^(١) واختلف المراد بقوله (إني صائم) هل يخاطب بها من شاقه بلسانه أو يقولها بقلبه؟ رجح الأول النووي في «الأذكار» وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة .

وقال النووي في «شرح المهذب»: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعها لكان حسناً .

وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله في نفسه، وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع .

وأما في الفرض فليقل بلسانه قطعاً .

أقول: وقوله (بقلبه في التطوع) أسلم من الرياء .

(وتحرم القبلة من حركات شهوته) ومثلها لمس شيء من البدن بلا حائل لحديث أبي

هريرة: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب)^(٢) رواه أبو داود .

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم

ولكنه كان أملككم لإربه)^(٣) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا النسائي .

فأنهم التعليل أن النهي دائر مع تحريك الشهوة يخاف منه الإمناء والجماع وعدمه

والأولى لمن لم تحرك شهوته تركها حسماً للباب ولأنها قد تحرك ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات .

(و) يحرم (الوصال وهو بأن لا يتناول في الليل شيئاً) من المفطرات للنهي عن ذلك

في الأحاديث الكثيرة منها حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا:

فإنك تفعله؟ فقال: إني لست كأحدكم أني أظل يطعمني ربي ويسقيني)^(٤) .

(١) صحيح ابن خزيمة [١٩٩٤] وصحيح ابن حبان [٣٤٨٣] .

(٢) رواه أبو داود [٢٣٨٧] .

(٣) رواه البخاري [١٨٢٦] ومسلم [١١٠٦] والترمذي [٧٢٩] وأبو داود [٢٣٨٢] وأحمد

[٢٣٦٣٤] [٢٤٤٢٩] .

(٤) رواه أحمد [٤٧٣٨] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (إياكم والوصال فقيل : إنك تواصل ؟ قال : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل ؟ فقال : لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني) (٢) متفق عليهما، وهو إنما يحصل بأن لا يتناول في الليل شيئاً .

(فلو شرب ماء ولو جرعة عند التسحر فلا يحرم) ويدل له حديث أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني) (٣) رواه البخاري وأبو داود ، والمراد بإطعامه ﷺ هو لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال : يعطيني قوة الأكل والشارب .

(ويكره ذوق الطعام) وغيره خوفاً من وصوله إلى حلقه .

(وعلك) بفتح العين لأنه يعطش أو يفطر على قول .

(وسواك بعد الزوال) لإزالته الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك (٤)

وقد أختير عدم كراهيته وقد تقدم البحث في باب السواك .

(لا كحل) فلا يكره لأحاديث وردت من فعل النبي ﷺ منها حديث عائشة : (أن

النبي ﷺ اكتحل وهو صائم) (٥) رواه ابن ماجه والبيهقي ولكن اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وما ورد مورده .

(واستحمام) أي دخول الحمام إن لم يضره فإن ضره كره .

(ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل) إذ لا مصلحة فيه ولم يطلبه الشارع .

(١) رواه البخاري [١٨٦٥] ومسلم [١١٠٣] وأحمد [٧١٢٢] .

(٢) رواه البخاري [١٨٦٣] ومسلم [١١٠٥] .

(٣) رواه البخاري [١٨٦٢] [١٨٦٦] وأبو داود [٢٣٦١] وأحمد [١٠٦٧١] .

(٤) كما في صحيح البخاري [١٨٠٥] [٥٥٨٣] وصحيح مسلم [١١٥١] .

(٥) رواه ابن ماجه [١٦٨٠] والبيهقي في السنن الكبرى [٨٠٤٧] .

(ومن لزمه قضاء شيء من رمضان ندب أن يقضيه متتابعاً على الفور) لقوله ﷺ: (من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه)^(١) ولأن فيه مبادرة إلى قضاء الفرض ولأنه أشبه بالأداء ، فإذا قضاها متفرقاً جاز لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) ولم يفرق .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (من كان عليه شيء من رمضان فليصم إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً)^(٢) .

(ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر) لتقصيره عن وقت القضاء ومحل عدم الجواز وإن كان (بغير عذر ، فإن أخره بغير عذر لزمه مع القضاء عن كل يوم مدام طعام) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : (من أفطر في رمضان لمرض ثم لم يقض حتى جاء رمضان آخر صام الذي أدرك ثم قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً)^(٣) وهذا الحديث فيه ضعف لكن لم يعتمد عليه الشافعي بل إجماع الصحابة لأن ستة منهم أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف من الستة ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة .
أما إذا أخر لعذر حتى دخل الشهر الثاني صام رمضان ولا شيء عليه لأن تأخير الأداء لذلك جائز فالقضاء أولى .

(فإن أخر) القضاء (رمضانين) فالأصح تكرير الفدية لكل عام (فه) يجب هنا (مدان) لأن الحقوق المالية لا تتداخل .

ولو أخرج الفدية عقب كل عام تكررت بلا خلاف .

(وهكذا يتكرر) وجوب المد (بتكرار السنين) فإذا أخره لثلاثة وجب ثلاثة أمداد

لكل عام مد .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٨٠٣٣] والدارقطني [١٩١/٢] .

(٢) بوب له البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٤] ورواه ابن أبي شيبة [٩١١٥] عن أنس و[٩١٢٢]

عن سعيد بن جبیر .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٨٠٠٥] عن ابن عمر والدارقطني [١٩٧/٢] .

(ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله أطعم) من تركته (عن كل يوم مد) من (طعام) ولا يصوم عنه وليه في الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة .

وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : (لا يصلي أحدكم عن أحد ولا يصوم أحدكم عن أحد)^(١) وهو صحيح من قوله .

وروي عن عائشة أنها قالت : (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)^(٢) .
وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه عن كل يوم مداً لمسكين)^(٣) .

والقديم : أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلماً بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه بل في «شرح مسلم» يسن ، وظاهره أنه أفضل من الإطعام وذلك للأحاديث الكثيرة منها حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٤) رواه أحمد والشيخان ، والقديم هو الأظهر ورجحه في «المنهاج» .

قال في «الروضة» : المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف . انتهى .

أقول : وهو مذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وهو مذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل ، قال البيهقي في «الخلافيات» : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها .

والولي هنا : كل قريب ، قال في «المجموع» بحثاً : ولو كان عليه ثلاثون يوماً أو أكثر فصامها أقاربه في يوم واحد أجزاء .

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى [٢٩١٨] .

(٢) رواه البيهقي [٨٠٢١] .

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء [٢٤٦/١٠] .

(٤) رواه البخاري [١٨٥١] ومسلم [١١٤٧] وأبو داود [٢٤٠٠] [٣٣١١] وأحمد [٢٣٨٨٠] .

ولو صام أجنبي بإذن الولي صح ولو بأجرة كالحج .
ولو صامه بغير إذن الولي لم يصح لعدم وروده بخلافه في الحج .
ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يُفعل عنه .

(فصل) : في صوم التطوع

وهو ما أتيب فاعله ولم يعاقب تاركه .

وللصوم من الفضائل والثوبات ما يتقاصر عنه عقول أهل الدرايات .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شرابه وطعامه من أجلي)^(١) ولعل ذلك لأن الصوم لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف ما عداه من العبادات قد تقرب بها إلى غيره أو لأن الصوم صبرٌ فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (الزمر: ١٠) ولأنه مع كونه من أعظم قواعد الإسلام عبادة يؤتمن عليها العبد لا يطلع عليها إلا الله .

وقيل : إن التبعات لا تتعلق به ولكنه رُدَّ بخبر مسلم من أنه يؤخذ الصوم مع جملة الأعمال فيها .

(يندب صوم ستة من شوال) لحديث أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر)^(٢) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا النسائي ، وإنما كان صومها مع صيام رمضان كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين .

(١) رواه مسلم [١١٥١] وأحمد [٩٤٢١] .

(٢) رواه مسلم [١١٦٤] والترمذي [٧٥٩] وأبو داود [٢٤٣٣] وابن ماجه [١٧١٩] وأحمد

[٢٣٠٢٢] [٢٣٤٠٩] والدارمي [١٦٨٩] .

وقد جاء هذا في حديث مرفوع عند النسائي وسنده حسن ولفظه : (صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة من شوال بشهرين فذلك صيام السنة)^(١) والمراد به مثل صيامها بلا مضاعفة .

وإطلاق المتن ندب الست من شوال يقتضي ندبها حتى لمن أفطر رمضان . قال ابن حجر : وهو كذلك إلا فيمن تعدى بفطره لأنه يلزمه القضاء فوراً ولكنه يخالف مفهوم الحديث : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال)^(٢) . إذ ظاهره لا يصدق إلا على من قدم صيام رمضان بكامله فالظاهر أن من عليه صيام رمضان لا يجزيه أن يصوم شيئاً من الست قبل صيام القضاء وبه أفتى عبدالله بن عمر باخرمة قال : ومن أفتى به السهمودي .

(ويندب أن يصومها متتابعة) مبادرة للعبادة (تلي العيد) أي بعد يوم العيد لحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة)^(٣) رواه ابن ماجه (فإن فرقها جاز) لصدق الاتباع بذلك .

ولو فاته رمضان فصام عنه شوال سن له صوم ستة من القعدة لأن من فاته صوم راتب سن له قضاؤه .

(و) يندب صوم (تاسوعاء وعاشوراء) هو معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشره لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العدد ، واليوم مضاف إليها فإذا قيل : اليوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشره إلا أنهم لما عدلوا عن الصفة غلبت عليه الاسم فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر من المحرم . وذكر بعضهم أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضار والसार والذال .

وقيل : إن يوم عاشوراء اليوم التاسع من المحرم .

(١) رواه ابن خزيمة [٢١١٥] والنسائي في السنن الكبرى [٢٨٦٠] .

(٢) تقدم .

(٣) رواه ابن ماجه [١٧١٨] .

وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج : (انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء قال : إذا رأيت المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً^(١)) .

قلت : هكذا كان النبي ﷺ يصوم وأوّل كلام ابن عباس هذا ابن المنير بأن معناه : أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة ، وما يدل على هذا قول النبي ﷺ الآتي : (لأصومن التاسع ..)^(٢) وذلك للأحاديث الكثيرة منها حديث حفصة قالت : (أربع لم يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة)^(٣) رواه أحمد والنسائي .

وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية)^(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

قال ابن حجر : ولكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب أي مطلقاً كان ثواب ما خصصنا به وهو يوم عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو يوم عاشوراء .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(٥) رواه مسلم وأبو داود .

وفي لفظ قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن بقيت إلى عام قابل لأصومن التاسع ، يعني يوم عاشوراء)^(٦) رواه مسلم وأحمد .

(١) رواه مسلم [١١٣٣] والترمذي [٧٥٤] وأبو داود [٢٤٤٦] وأحمد [٢٢١٥] .

(٢) رواه مسلم [١١٣٤] وابن ماجه [١٧٤٠] وأحمد [١٩٧٢] [٣٢٠٣] .

(٣) رواه النسائي [٢٤١٦] وأحمد [٢٥٩٢٠] .

(٤) رواه مسلم [١١٦٢] وأبو داود [٢٤٢٥] والنسائي في السنن الكبرى [٢٨٠٢] وأحمد [٢٢٠٢٩] .

والبيهقي في السنن الكبرى [٨١٦٥] .

(٥) رواه مسلم [١١٣٤] وأبو داود [٢٤٤٥] .

(٦) رواه مسلم [١١٣٤] وأحمد [٢١٠٧] .

ويسن صوم الحادي عشر أيضاً لما في رواية أحمد قال : قال رسول الله ﷺ :
(صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً)^(١).

(و) صوم (أيام) الليالي (البيضا في كل شهر الثالث عشر وتالييه) الرابع عشر
والخامس عشر لحديث أبي ذر قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام
البيضا ثلاثة عشر وأربع عشر وخمس عشر)^(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان
وصححه .

وحكمة كونها ثلاثة : أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولهذا
تحصل السنة بصوم ثلاثة من أي أيام الشهر .

وقد ورد عن عائشة عند مسلم قالت : (كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر
ثلاثة أيام لا يبالي من أي شهر صام)^(٣) .

قال في «فتح الباري» : وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام البيضا
غير استحباب صيام ثلاثة من كل شهر^(٤) .

قال العلماء : ويسن صوم أيام السود خوفاً ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع
أو الثامن والعشرون وتاليها .

(و) يسن صوم (الاثنين والخميس) لحديث عائشة قالت : (إن النبي ﷺ كان
يتحرى صيام الاثنين والخميس)^(٥) رواه الخمسة إلا أبا داود وابن حبان وصححه ، وقال
الترمذي : حسن صحيح .

(١) رواه أحمد [٢١٥٥] .

(٢) رواه أحمد [٢٠٨٢٧] والنسائي [٢٤٢٢] وابن حبان [٣٦٥٥] [٣٦٥٦] والترمذي [٧٦٢] .

(٣) رواه مسلم [١١٦٠] والترمذي [٧٦٣] وأبو داود [٢٤٥٣] وابن ماجه [١٧١٢] وأحمد

[٢٤٦٠٣] .

(٤) فتح الباري [٢٢٧/٤] .

(٥) رواه النسائي [٢٣٦٠] وابن ماجه [١٧٤٣] وأحمد [٢٣٩٨٨] والترمذي [٧٤٥] وابن حبان

[٣٦٤٣] .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)^(١) رواه أحمد والترمذي وقال : حديث غريب .

(و) صوم (عشر ذي الحجة) لحديث حفصة السابق وفيه : (أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ وذكر صيام العشر)^(٢) وهي الأيام المعلومات ، وقد ورد ما يقتضي أفضليتها على جميع السنة حتى العشر الأواخر من رمضان وهو كذلك لكنه مخصوص برمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور^(٣) .

وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط)^(٤) .

وفي رواية (لم يصم العشر قط)^(٥) . فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض أو لسفر أو غيرها أو عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم عدم ثبوت ما يدل على مشروعية صومها كما في حديث حفصة .

(والأشهر الحرم وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) لحديث الرجل من باهلة قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول ، فقال : ما لي أرى جسمك ناحلاً ؟ قلت : يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلته إلا بالليل ، قال : من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت : يا رسول الله إني أقوى ، قال : صم شهر الصبر ويوماً بعده ، قلت : إني أقوى ، قال : صم شهر الصبر ويومين بعده ، قلت : إني أقوى ، قال : صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم)^(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه واللفظ له .

وينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ : (صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك)^(٧) .

(١) رواه الترمذي [٧٤٧] والنسائي [٢٣٥٨] وأحمد [٢١٢٤٦] .

(٢) رواه النسائي [٢٤١٦] وأحمد [٢٥٩٢٠] .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٥٠٩] والطبراني في المعجم الكبير [٩٠٠٠] .

(٤) رواه مسلم [١١٧٦] وأبو داود [٢٤٣٩] وأحمد [٢٣٦٢٧] [٢٤٤٠٥] .

(٥) في صحيح مسلم [١١٧٦] ومسنده الإمام أحمد [٢٥٠٣٨] من غير (قط) .

(٦) رواه أحمد [١٩٨١١] وأبو داود [٢٤٢٨] وابن ماجه [١٧٤٥] .

(٧) رواه أبو داود [٢٤٢٨] قالها : (ثلاثاً) .

(وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم) لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الصوم أفضل؟ قال: شهر الله المحرم^(١) رواه الجماعة إلا البخاري، وأخرج الترمذي وحسنه: أنه سمع رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فقال: يا رسول أي الشهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه تاب الله فيه على قوم ويتوب على قوم^(٢).

(ثم) بعد المحرم (رجب) لأحاديث كثيرة وفيها الترتيب العظيم ولكنها ضعيفة واستحبابه ورد بالأحاديث العامة بمشروعية صوم الأشهر الحرم.

أخرج الطبراني عن سعيد ابن أبي راشد مرفوعاً بلفظ: (من صام يوماً من رجب فكأنها صام سنة ومن صام فيه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمان أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشر أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ومن صام منه خمس عشر يوماً ناداه مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله)^(٣). ثم ساق حديثاً طويلاً في فضله ولكنه قد عرفناك أن الأحاديث فيه كلها ضعيفة.

حكى ابن السبكي عن محمد ابن منصور السمعاني أنه قال: لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم. ثم بعد رجب باقي الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة لشرفها على غيرها والتنصيب على صومها.

(ثم شعبان) لحديث أم سلمة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان)^(٤) رواه أحمد وأهل السنن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله)^(٥).

(١) رواه مسلم [١١٦٣] والترمذي [٤٣٨] [٧٤٠] والنسائي [١٦١٣] وأبو داود [٢٤٢٩] وابن ماجه [١٧٤٦] وأحمد [٨١٥٨] [٨٣٢٩].

(٢) رواه الترمذي [٧٤١] وأحمد [١٣٢٤].

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٥٥٣٨].

(٤) رواه أحمد [٢٦١١٣] والنسائي [٢٣٥٣] والترمذي [٧٣٦] وأبو داود [٢٣٣٦] وابن ماجه [١٦٤٩].

(٥) رواه البخاري [١٨٦٩] ومسلم [١١٥٦].

وفي لفظ : (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)^(١) رواه أحمد والشيخان .

(و) يسن (صوم يوم عرفة) لحديث أبي قتادة السابق وفيه : (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة)^(٢) .

وقد استشكل تكفيره السنة الآتية لأن التكفير التغطية ولا تكون إلا لشيء وقع ، وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب بسبب صيامه ذلك اليوم ، والمكفر الصغائر الواقعة في السنتين ، قال النووي : فإن لم يكن صغائر كفر من الكبائر وإن لم يكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات .

(إلا للحاج بعرفة فنظيره أفضل) بل يسن له فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء فحينئذ (فإن صامه) ، قال المصنف : (لم يكره لكنه ترك الأولى) .

وقيل : مكروه وجري عليه النووي في « نكت التنبيه » لحديث أبي هريرة : (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات)^(٣) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم .

(ويكره صوم الدهر) لأحاديث صحيحة منها : حديث عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا صام من صام الدهر)^(٤) رواه أحمد والشيخان .

وعن أبي قتادة قال : (قيل : يا رسول الله كيف من صام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر)^(٥) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه .

(١) رواه البخاري [١٨٦٨] ومسلم [١١٥٦] وأبو داود [٢٤٣٤] وأحمد [٢٤٢٣٦] [٢٤٦٦٩] .
(٢) رواه مسلم [١١٦٢] وأبو داود [٢٤٢٥] والنسائي في السنن الكبرى [٢٨٠٢] وأحمد [٢٢٠٢٩] والبيهقي في السنن الكبرى [٨١٦٥] .
(٣) رواه أبو داود [٢٤٤٠] وابن ماجه [١٧٣٦] وأحمد [٧٩٧١] [٩٤٦٨] والحاكم [١٥٨٧] وابن خزيمة [٢١٠١] والنسائي في الكبرى [٢٨٣١] والبيهقي [٨١٧٣] .
(٤) رواه البخاري [١٨٧٨] ومسلم [١١٦٢] والنسائي [٢٣٩٩] وأحمد [٦٧٢٧] .
(٥) رواه مسلم [١١٦٢] والترمذي [٧٦٧] والنسائي [٢٣٨٧] وأبو داود [٢٤٢٥] وأحمد [١٥٨٨٣] .

وإنما يكره صوم الدهر (إن ضُر أو فوت حقاً) ولو مندوباً (والأ) يفوت حقاً (لم يكره) لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه) (١) رواه أحمد، والمراد بضيقت عليه أي: عنه فلا يدخلها، حكى هذا التأويل عن الأثر من مسدد.

وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالي والمُلجأ إلى هذا التأويل أن من ازداد لله عملاً صالحاً ازداد منه رفعة وكرامة وعلى هذا فصوم يوم وفطر يوم أفضل من صيام الدهر لخبر الشيخين: (أفضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوم ويفطر يوماً) (٢).

(ويحرم ولا يصح) أي: لا ينعقد (صوم يوم العيدين).

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوعاً أو كفارة أو غير ذلك.

ولو نذر صومها متعمداً لعينها، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاءؤها، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤها، فإن صامها أجزاءً وخالف الناس كلهم في ذلك. انتهى.

والأصل في ذلك: حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ (أنه نهى عن يومين يوم الفطر ويوم النحر) (٣) رواه أحمد والشيخان.

وفي لفظ لأحمد والبخاري: (لا صوم في يومين) (٤).

ومسلم: (ولا يصلح الصيام في يومين) (٥).

والحكمة في النهي عن صوم العيدين: أن فيه إغراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول.

(١) رواه أحمد [١٩٢١٤].

(٢) رواه البخاري [٣٢٣٦] [٤٧٦٥] ومسلم [١١٥٩].

(٣) رواه البخاري [١٨٩٠] ومسلم [٨٢٧] وأحمد [٤٢٩].

(٤) رواه البخاري [١١٣٩] [باب صوم يوم النحر] وأحمد [٢٧٦٤٣].

(٥) رواه مسلم [٨٢٧].

(و) لا يصح أيضاً صوم (أيام التشريق وهي ثلاثة بعد الأضحية) لأحاديث كثيرة منها: حديث كعب بن مالك: (أن رسول الله ﷺ بعثه وأويس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأن أيام منى أيام أكل وشرب)^(١) رواه أحمد ومسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: (أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق)^(٢) رواه أحمد وأخرجه البزار، وقال في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

وقيل: يصح صوم أيام التشريق لمتنع وهو المذهب القديم لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنها قالا: (لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتنع لم يجد الهدى)^(٣).

(و) يحرم صوم (يوم الشك وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت قوله من عبید وفسقة ونسوة) لما روى عمار بن ياسر أنه قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)^(٤).

(والا) يتحدث الرؤية (فليس بيوم الشك فلا يصح صومه) أي: يوم شك (عن رمضان بل عن نذر وقضاء) لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعاً له سبب كان الفرض الذي هو المنذور والقضاء أولى.

(وأما التطوع به) أي الشك فلا يصح لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه)^(٥) رواه الجماعة.

(فإن وافق عادة له) جاز بقوله في الحديث (إلا أن يكون رجل...).

(١) رواه مسلم [١١٤٢] وأحمد [١٥٣٦٦].

(٢) رواه أحمد [١٤٥٩] والبزار [٣٤٤٤].

(٣) رواه البخاري [١٨٩٤].

(٤) رواه الترمذي [٦٨٦] والنسائي [٢١٨٨] والبخاري [٦٧٤/٢].

(٥) رواه البخاري [١٨١٥] ومسلم [١٠٨٢] وأحمد [٩٨٢٨] [١٠٣٧٦] والترمذي [٦٨٥] وأبو

(أو وصله بما قبل نصف شعبان صح وإلا) يصله بما قبل نصف شعبان (حرم ولم

يصح .

ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادته ولم يصله بما قبله) لحديث
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا انتصف شعبان فلا
تصوموا)^(١) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره .

قال الروياني من أصحابنا : يحرم التقديم بيوم أو يومين لحديث أبي هريرة السابق
ويكره التقديم من نصف شعبان للحديث هذا .

(ومن دخل في صومٍ وصلاةٍ فرضاً ولو قضاءً ولم يكن على الفور حرم قطعهما) لأنه

إبطال للعمل وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٢٣) .

(فإن كان) المتلبس به (نقلاً) استحباب له إتمامها و (جاز قطعهما) لحديث أم هاني :

(أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثمناولها فشربت وقالت : يا
رسول الله إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء
صام وإن شاء أفطر)^(٢) رواه أحمد والترمذي وفي إسناد هذا الحديث سماك وقد اختلف
عليه فيه .

وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد .

وقال البيهقي : في إسناده مقال وكذلك قال الترمذي : وفي إسناد ابن أم هاني قال
ابن القطان : لا يعرف ، وفي إسناده يزيد بن زياد الهاشمي قال بن عدي : يكتب حديثه .
وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في
بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان
من رمضان فكيف يتصور أن يكون صائمه قضاءً أو تطوعاً .

والحاصل : إني لم أقف على من حسن هذا الحديث فكيف بمن صححه إلا ما
رأيت في «التحفة» قال فيه : (للخبر الصحيح) ثم ذكره فلينظر وقيس به الصلاة وقوله
تعالى في الفرض : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٢٣) محله في الفرض .

(١) رواه الترمذي [٧٣٨] وأبو داود [٢٣٣٧] وابن ماجه [١٦٥٢] وابن خزيمة [٢٨٢/٣] والبيهقي [٧٧٥١] وأحمد [٩٤١٤] والدارمي [١٦٧٧] وابن حبان [٣٥٨٩] والنسائي في السنن الكبرى [٢٩١١] .
(٢) رواه الترمذي [٧٣٢] وأحمد [٢٦٣٥٣] .

(فصل) : في الاعتكاف

وهو لغةً : لزوم الشيء ولو شراً .

وشرعاً : مكث مخصوص في مكان مخصوص على وجه يأتي .

والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع والشرائع القديمة .

(الاعتكاف سنة) متفق عليها إلا ما روي عن بعض أصحاب مالك أنه جائز وهو

أخذه من قول مالك : فكثرت في الاعتكاف وترك الصحابة مع شدة اتباعهم فوقع في

نفسه أنه كالوصول وأراهم تركوه لشدة ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا

عن أبي بكر بن عبدالرحمن . انتهى .

وتعقب الحافظ قول مالك : إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبدالرحمن

وقال : لعله أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف

وهو مطلوب (في كل وقت ورمضان أكد وعشره الأخيره أكد) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم عليه إلى

وفاته ، قالوا : وحكمته : أنه لطلب ليلة القدر التي العمل فيها خير من ألف شهر ليس

فيها ليلة القدر وهي أفضل ليالي السنة .

وروي أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما

تقدم من ذنبه)^(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وروى البيهقي خير : (من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر

رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر)^(٢) .

وخبر : (من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر)^(٣) .

(١) رواه البخاري [١٨٠٢] [١٩١٠] ومسلم [٧٦٠] والترمذي [٦٨٣] والنسائي [٢١٩٣]

[٢٢٠٢] وأبو داود [١٣٧٢] وأحمد [٧٢٣٨] [٢٧٦٧٥] والدارمي [١٧١١] .

(٢) رواه البيهقي في فضائل الأوقات [١١٦] .

(٣) رواه ابن خزيمة [٢١٩٥] والبيهقي في السنن الصغرى [١٤٠٨] وفي شعب الإبان [٣٧٠٦] .

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً إلى نحو سبعة وأربعين قولاً ذكر في «فتح الباري» منها خمسة وأربعين والظاهر من الأقوال أنها مختصة برمضان ويمكن أن تكون في جميع رمضان ، وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكي ومال إليه الحبيب عبد الله الحداد كما ذكره في «نصائحه» .

(وفي العشر الأخيرة أرجى) للأحاديث الكثيرة وفيها الأمر بالالتماس فيها منها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى)^(١) رواه أحمد والشيخان .

(و هي (في أوتاره أرجى) لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)^(٢) رواه مسلم والبخاري ، وقال : (في الوتر من العشر الأواخر)^(٣) .

(و) ميل الإمام الشافعي رضي الله عنه كما نقل عنه المزني إنها (ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين أرجى) لأنه ﷺ أربها في العشر الأواخر في ليلة وتر منه وأنه يسجد صبيحتها في ماء وطين وكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما عند الشيخين وأحمد .

ولفظ الحديث : (عن أبي سعيد أنه ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان وفيه ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال : إني اعتكف العشر الأواخر ألتمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس قال : وإني رأيتها ليلة وتر وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف السماء فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه

(١) رواه البخاري [١٩١٧] ومسلم [١١٦٧] وأبو داود [١٣٨١] وأحمد [٢٠٥٣] [٢٥١٦].

(٢) رواه البخاري [١٩١٣] ومسلم [١١٦٥] [١١٦٩].

(٣) في صحيح البخاري [١٩١٣] ومسنده أحمد [٢٣٩٢٤].

ورثة أنفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر^(١) رواه الشيخان وأحمد .

لكن لم يذكر البخاري اعتكاف العشر الأول أو ليلة الثالث والعشرين كما نظر عند مسلم وأحمد لحديث عبد الله بن أنيس : (أن رسول الله ﷺ قال : رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين قال : فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ وانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه)^(٢) رواه أحمد ومسلم .

وزاد : (وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاثة وعشرين)^(٣) .

(ويكثر في ليلة القدر من الدعاء) وأفضله ما روي عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال : قولي (اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني)^(٤) رواه الترمذي وصححه وأحمد وابن ماجه وقالوا فيه : (أرأيت إن وافقت ليلة القدر)^(٥) .

ويسن لرائيها كتمها ومن عمل في ليلة القدر ولم يرها فثوابه كثواب من رآها لكن ثواب من رآها أكثر وأعظم ولهذا أبهمها الله في جميع لياليه أو العشر ليشمروا المشمرون على إحياء جميع لياليه وفضل الله واسع ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (آل عمران: ٧٤) .
وعلامتها : أنها معتدلة أي لا حارة ولا باردة وأن الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وإذا عرف يومها سن الاجتهاد فيه كليتها .

(١) رواه البخاري [١٩٢٣] ومسلم [١١٦٧] وأحمد [١٠٨٠٢] .

(٢) رواه مسلم [١١٦٨] وأحمد [١٥٦١٥] .

(٣) صحيح مسلم [١١٦٨] .

(٤) رواه الترمذي [٣٥١٣] .

(٥) رواه ابن ماجه [٣٨٩٥] وأحمد [٢٤٨٥٦] [٢٤٩٦٧] [٢٤٩٦٩] .

(وأقل الاعتكاف لبث) قدر يسمى عكوفاً (وإن قل) لأن شأن لفظ الاعتكاف يقتضيه ، وقيل : يكفي المرور بلا لبث بشرط النية في ابتداء الاعتكاف وأراد بالشرط ما لا بد منه وإلا فالنية ركن .

وأركان الاعتكاف أربعة : معتكف ومعتكف فيه ولبث فيه .

(و) شرط اللبث (زيادته عن أقل الظمانينة) للصلاة ولا يكفي قدرها .

(وكونه) أي المعتكف (مسلماً) فلا يصح الاعتكاف من كافر ومجنون وسكران

ومغنى عليه ونحوها إذ لا نية لهم .

(و) كونه (صالحاً للاعتكاف) بأن تكون المرأة خالية عن الحيض والنفاس والرجل

(خالياً عن الحدث الأكبر) لحرمة المكث في المسجد حينئذ ، وكونه في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم

وأصحابه حتى نسائه لم يعتكف فيه ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي

صلى الله عليه وسلم : (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا

يباشرها ولا يخرج إلا لحاجة إلا لما لا بد منه) ^(١) .

ولا الاعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا بمسجد جامع وقد اتفق العلماء على

شرطية المسجد للاعتكاف إلا ماروي عن بعض المالكية جوازه في كل مكان وأجاز

الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة ، وفيه قول قديم

للشافعي .

وفي وجه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت

أفضل ، وسواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء شارع مثلاً ورحبته المعدودة منه .

والمكان الموقوف بعضه مسجداً شائعاً يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح

للاعتكاف فيه على الأوجه احتياطاً فيها .

ويحصل المكث في المسجد ولو متردداً في جوانبه ، (ولا يكفي مجرد المرور) وقيل :

يكفي كالوقوف بعرفة ، قال النووي : ويسن للمار فيه الاعتكاف تحصيلاً له على هذا .

(والأفضل كونه بصوم) لخروج من خلاف من أوجب ذلك وإنما لم يجب مع ما تقدم في الحديث السابق وفيه : (ولا اعتكاف إلا بصوم)^(١) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)^(٢) رواه الدارقطني ، واختلف في رفعه ووقفه وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد .

وروى الشيخان وأحمد : (أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف بنذرك)^(٣) .

ولو نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم أو يصوم معتكفاً لزمه الصوم والاعتكاف للالتزام في كلٍّ منها بخلاف ما لو قال : عليّ أن أعتكف يوماً وأنا فيه صائم لزمه الاعتكاف في حال الصوم .

ويجوز كون اليوم قضاء عن رمضان وغيره لأنه لم يلتزم صوماً بل اعتكاف بصفة وقد وجدت بخلاف ما قبلها فإنه ملتزم فيها بكل على حدته فلا يكفي أن يعتكف وهو صائم عن رمضان .

والفرق بينهما : أن قوله (صائماً أو بصوم) محض إنشاء تقديره : أن أعتكف يوماً وأن أصوم فيه ، وأن قوله : وأنا فيه صائم مجرد إخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل ، والإخبار عن الحالة المستقبلية لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال .

(و) كونه (في الجامع) لكثرة جماعته غالباً والاستغناء به الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من اشترطه ويجب إن نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة أن يعتكف فيه إلا إن شرط الخروج للجمعة .

(وأن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم) للخروج من خلاف من اشترطه .

(١) تقدم .

(٢) رواه الحاكم [١٦٠٣] والبيهقي [٨٣٧٠] والدارقطني [١٩٩/٢] .

(٣) رواه البخاري [١٩٢٧] [٦٣١٩] ومسلم [١٦٥٦] وأحمد [٢٥٧] .

(ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام) تعين ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف صلاة ثلاثاً فيما سوى المسجدين الآتين والمسجد الحرام المراد به الكعبة والمسجد حولها .

(أو) نذر الاعتكاف في (الأقصى) تعين لأنه من المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ولكنه يقوم مسجد المدينة مقامه لأنه أفضل منه .

(أو في مسجد المدينة تعين لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما) لأنه أفضل منهما (بخلاف العكس ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ، ولو عين مسجداً غير ذلك لم يتعين) وبحث تعين مسجد قباء لأن ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث^(١) لكنه يقوم عنه المسجد النبوي لفضله .

(ويفسد الاعتكاف بالجماع) من عالم عامد مختار ولو في غير المسجد كأن كان في طريق أو محل قضاء الحاجة .

ويبطل ما مضى إن نذر التتابع ويحرم الجماع فيه ولو في هوائه لقوله ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧) أما خارجه فلا يحرم إلا إن نذر الاعتكاف .

(و) يفسد (بالإنزال عن مباشرة) في الأظهر كالصوم ، ولو جامع أو باشر ناسياً لم يبطل كالصوم ، ولا يضر الطيب والزينة وله أن يتزوج أو يزوج .

(ولو نذر مدة متتابعة لزمه) الوفاء (فإن خرج) لعذر وهو الخروج (لما لا بد منه) كأكل وإن أمكن في المسجد وشرب إن لم يمكن فيه وقضاء حاجة الإنسان والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل) بالإجماع في قضاء حاجة الإنسان لأنه ضروري ولا يشترط شدتها وقيس به البواقي .

وإنما جاز بالخروج للأكل وإن أمكن فيه لأنه يستحى منه في المسجد بخلاف الماء فإن خرج للشرب مع وجوده في المسجد انقطع تتابعه .

(وإن خرج من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه)^(٢)

(١) رواه النسائي [٦٩٩] وابن ماجه [١٤١٠] وأحمد [١٥٥٥١] .

(٢) زيادة في بعض نسخ المتن .

(وان خرج لمنازة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن فيها جاز) في الأصح لأنها مبنية لإقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه (إن كان هو المؤذن الراتب) لأنه قد ألف الناس صوته فعذر وجعل كالمستثنى من الاعتكاف هذا إن كانت المنارة منفصلة أما إذا كانت متصلة بأن كان بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها مطلقاً، ويظهر أن شرط المنارة أن تكون قريبة إلى المسجد بحيث تنسب إليه وضبطه بعضهم بما جاوز حريم المسجد وهو الظاهر وأولى من ضبط غيره بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون داراً من كل جانب لأنها لا تنسب إليه عرفاً كما لو كانت مبنية لمسجد غير متصل به (والا) يكن المؤذن هو الراتب (فلا) يجوز لانتفاء ما ذكر في الراتب .

(وان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض) أو زار قادماً (وهو ماراً) ولم يطل وقوفه فإن طال بأن زاد على قدر صلاة الجنائز ضر (ولم يعرج) عن طريقه (جاز، وان عرج لأجله بطل) وإن قصر الزمن لحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه^(١) رواه أبو داود وفي إسناده مقال .

قال الحافظ ابن حجر: والصحيح عن عائشة من فعلها أخرج مسلم وغيره وقال: صح ذلك عن علي والحديث السابق وفيه: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً)^(٢) حمل على أن يعرج عليه ولا يخرج بقصده .

(وتعزم المباشرة بشهوة) للآية ولا يبطل إلا أن أنزل أما لو باشر بغير شهوة مثل أن يعتمد على يدها أو يقبلها إكراماً لها فإنه لا يفسد اعتكافه لحديث عائشة: (أنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف)^(٣) .

(١) رواه أبو داود [٢٤٧٢] .

(٢) رواه أبو داود [٢٤٧٣] والبيهقي [٨٣٧٧] وقد تقدم .

(٣) رواه البخاري [١٩٢٥] [١٩٤١] ومسلم [٢٩٧] .

(ويحرم) الاعتكاف (على العبد والزوجة دون إذن سيده وزوج) لأن استمتاعه بزوجته ومنافع عبده ملك له فلا يجوز تفويتها عليه بغير إذنه فإن اعتكفت المرأة بإذن الزوج والعبد بإذن سيده وكان تطوعاً جاز لها إخراجها منه .

وروي أن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن من ذلك بعد أن دخلن فيه ولأن من ملك المنع ابتداءً فله المنع بعد الدخول وإن أذنا فيه وكان نذراً فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز لها أن يدخلها فيه بغير إذن لأنه على التراخي وحق الزوج والسيد على الفور وإن كان متعلقاً بزمان بعينه جاز لها أن يدخلها فيه بغير إذن لأنه تعين عليه فعله بالإذن .

وإذا دخل في اعتكاف نذر لا يتعلق بزمان بعينه بإذن فإن كان الاعتكاف متتابعاً لم يجز إخراجها منه لأنه لا يجوز إبطال عبادته الواجبة وقد صح اعتكافه فلو جوزنا ذلك لبطل ما قد فعله وذلك لا يجوز .

وإن كان غير متتابع فوجهان :

أحدهما : لا يجوز لأنه وجب بإذنه ودخل فيه بإذنه فهو كما لو كان متتابعاً .

وثانيهما : وهو الظاهر يجوز لأنه يجوز له الخروج منه فجاز إخراجها منه كالتطوع

بخلاف المتتابع .

وإذا خرج المعتكف لعذر من الأعذار السابقة قضى أوقات الخروج لأنه غير

معتكف فيها إلا أوقات قضاء الحاجة لأن حكم الاعتكاف ينسحب عليها ولهذا لو

جامع في زمنها من غير مكث بطل .

(كتاب الحج والعمرة)

وهو بفتح الحاء وكسرها وأصله في اللغة : القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم .

وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه أو نفس الأفعال الآتية .

ووجوب الحج بالكتاب والسنة والإجماع وهو شرعٌ لمن قبلنا ، وورد : (أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشياً) .

وهل هو واجب على من قبلنا أو لا ؟ . وجهان قيل : أصحها لا يجب .

ووردت فضائل لا تحصى منها ما روي أن النبي ﷺ قال : (العمرة إلى العمرة

كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له أجر عند الله تعالى إلا الجنة)^(١) .

والعمرة ، لغة : الزيارة إلى مكان عامر .

وشرعاً : زيارة الكعبة للنسك الآتي أو الأفعال الآتية .

واختلف في وجوبها والأصح من مذهبنا ومذهب أحمد وجماعة من أهل الحديث

أنها واجبة لحديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : (إن أبي شيخ كبير لا

يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال : حُجَّ عن أبيك واعتمر)^(٢) رواه أحمد وأهل

السنن وصححه الترمذي .

وعن عائشة قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : (نعم

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)^(٣) رواه أحمد وابن ماجه إسناداه صحيح وخبر

الترمذي بعدم وجوبها وتحسينه للحديث أو تصحيحه اتفق الحفاظ على ضعفه كما قاله

النووي .

(هما فرضان) أما الحج فمعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده إلا إن أمكن

خفاؤه عليه ، والدليل على وجوب العمرة ما تقدم .

(١) رواه البخاري [١٦٨٣] ومسلم [١٣٤٩] .

(٢) رواه الترمذي [٩٣٠] والنسائي [٢٦٣٧] وابن ماجه [٢٩٣٨] وأحمد [١٥٧٥١] .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٩٣٣] وأحمد [٢٣٩٤٢] .

(ولا يجبان) بأصل الشرع (في العمر إلا مرة واحدة) إجماعاً كما قاله النووي وغيره (والا أن يتنذرا) فإن نذر الحج والعمرة وجب الوفاء بالندب بشرطه .

(وانما يلزمان) أي الحج والعمرة (مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً) بالإجماع فلا تجب على كافر ولا نظر لاستطاعته في كفره إلا المرتد فيخاطب به حتى لو استطاع في رده ثم أسلم لزمه الحج وإن افتقر ، ولا على صبي وعبد وفقير لنقصهم .

(فيصح حج العبد) بإذن سيده لكن لا يقع الحج نسكه عن نسك الإسلام فلو عتق لزمه الحج بالإجماع ، ولأن الحج بكونه وظيفة العمر ولا يتكرر أعتبر وقوعه حال الكمال والعبرة بإدراكه والصبي الوقوف حال الكمال .

ولو أحرم في حال النقص أو وقف وهو في حال النقص ثم رجع قبل الفجر يوم النحر أجزاءه عن حجه ، والعمرة العبدة فيها بإدراك الطواف .

(و) يصح حج (غير المستطيع) وعمرته ويكفيه عن حجة الإسلام كما لو تكلف المريض حضور الجمعة .

(ولا يصح من الكافر) ومثله المرتد بل لو ارتد في أثناءه بطل ولم يجب المضي في فاسده وبه فارق فاسده بجماع .

(و) الصبي (غير المميز استقلالاً) ومثله الصبية بل للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز أي ينوي جعله محرماً أو الإحرام عنه لحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون فقالوا : من أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر)^(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(فإن أحرم الصبي المميز) ولو قناً ككل عبادة بدنية صحح وتوقف صحة إحرامه أن يكون (بإذن الولي) أو سيده لاحتياجه للكمال أي شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه (أو

(١) رواه مسلم [١٣٣٦] والترمذي [٩٢٤] والنسائي [٢٦٤٥] [٢٦٤٦] وأبو داود [١٧٣٦] وأحمد

[١٩٠١] [٢١٨٨] .

أحرم الولي عن المجنون (أو) عن (الطفل الذي لا يميز جاز) أيضاً لما تقدم في الصبي وقيس به المجنون .

فإن قلت : في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ولك - أي أمه - أجر) والمقرر اعتبار ولاية المال والأم ليست كذلك ؟ .

قلت : قد أجيب باحتمال أنها وصية أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الإحرام إذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه .

(و) حيث صار الصبي أو المجنون محرماً بإحرام الولي وجب أن يكلفه الولي ما يقدر عليه فيفسله (ندباً) ويجرده عن الخيط) وجوباً (ويلبسه ثياب الإحرام) والأفضل أن يكون البياض (ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه) ، ويلزم الولي كل دم لزم المولي وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لأنه السبب في ذلك من غير ضرورة ولا حاجة .

(ويحضره المشاهد) كعرفة والمبيت بمزدلفة وسائر المواقف وحضوره الجمار الثلاث وإن لم يتصور منه الرمي لأن الواجب عليه شيئان الرمي والحضور فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر .

ويلزمه الطواف والسعي به (و) أن يفعل عنه ما لا يمكن كالإحرام (و) يصلي عنه (ركعتي الطواف والإحرام) ويشترط في الطواف عنه طهر الولي والصبي فيوضئه الولي وينوي عنه .

(والرمي) لكن بعد رميه عن نفسه .

(والمستطيع اثنان : مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره .

فالأول) أي المستطيع بنفسه (فهو) الذي حصلت فيه شروط :

أحدها : (أن يكون صحيحاً) بحيث يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة .

ثانيها : أن يكون (واجداً للزاد) وأوعيته حتى السفارة (و) واجداً (للماء بثمن مثله

في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها) ذهاباً وإياباً مع مدة الإقامة المعتادة بمكة ولا

يكلف ذلك وإن كان يكسب في السفر ما يفي بزاده وغيره من المؤن إذا كان سفره مرحلتان فأكثر لأن في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه .
 أما إذا كان سفره دون مرحلتين وهو يكسب في يوم كفاية أيام وجب عليه ذلك ،
 والمراد كفاية ثلاثة أيام كما بحثه المصنف ونقله عنه ابن حجر لأنها أقل الجمع .
 (و) واجداً (لراحلة) بشراء أو استئجار بعوض المثل لا بأزيد منه وإن قل نظير ما
 مر في التيمم .

فإن قلت : الحج لا بدل له بخلاف الوضوء ؟ .

قلت : يعارضه الحج على التراخي فكما أنه غير محتاج لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا
 هنا للتراخي ، ومثل الاستئجار ما لو وقفت عليه الراحلة أو وصي له بمنفعتها مدة
 يمكن فيها الحج أو أعطاه الإمام إياها من بيت المال لا من ماله أو وهبها له من غيره
 للمنة .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
 (المراد: ٩٧) وقد فسرت الاستطاعة بذلك كما في حديث أنس عن النبي ﷺ في قوله عز
 وجل : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (المراد: ٩٧) قال : (قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ . قال :
 الزاد والراحلة)^(١) رواه الدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين رواه
 البيهقي فقال : الصحيح عن الحسن مرسلًا ، قال الحافظ ابن حجر : وسنده صحيح إلى
 الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً .

وشرط الراحلة : كونها (تصلح لمثله) وهي الناقة التي تصلح أن ترحل وأرادوا بها
 كل ما يصلح للركوب عليها بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغلٍ وحمارٍ وإن كان
 غير لائق به ركوبه وبقرٍ بناءً على القول بحل ركوبه .

(إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي) بلا مشقة شديدة لأنها من شأنه
 حيثئذ ، نعم الأفضل حيث لا مشقة المشي خروجاً من خلاف من أوجهه ، والمرأة حيث
 لا يخشى عليها فتنة من المشي كالرجل في ندبه على الأوجه .

(١) رواه الحاكم [١٦١٣] [١٦١٤] والبيهقي [٨٤٢٢] والدارقطني [٦١٢/٢] .

(وكذا) يشترط وجود الراحلة في (دونها) أي مسافة القصر (إن لم يطقه) أي المشي بحيث تلحقه المشقة السابقة فإن قوي على المشي لزمه الحج لعدم المشقة غالباً . ولو قدر على استئجار راحلة إلى دون مرحلتين ، وعلى المشي الباقي فالظاهر من كلامهم كما قال ابن حجر : أنه لا يلزمه لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب . فإن وجد الراحلة (و) لم يجد (محملاً) اشترط وجوده (إن شق عليه ركوب القتب) والمشقة هنا هي ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة .

والمحمل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وقيل : عكسه ، فإن ضاق عليه ركوب المحمل فإن وجد ما ينفي المشقة كالكنيسة والمحفة اشترط وإلا فعلى سرير يحمله رجال على الأوجه في ذلك كله ولا نظر لزيادة مؤنتهما لأن الفرض أنها فاضلة عما يأتي هنا في الرجل .

أما المرأة يشترط وجود المحمل مطلقاً وإن اعتادت ركوب القتب كنساء الأعراب لأنه أستر لها ولا ينافيه ما تقدم من ندب المشي لها لأنه يحتاط للوجوب أكثر ، والخثى كالمرأة .

وإن وجدت الراحلة والمحمل (و) لكنه لم يجد (شريكاً يعادله) في الشق الآخر بشرط أن يليق به مجالسته ، وأن لا يكون فاسقاً ولا مشهوراً بنحو مجنون أو خلاعة ، وأن لا يكون به نحو جذام أو برص ، وأن يوافق على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء الحاجة .

وقضية المتن كـ«المنهاج» تعيين الشريك وإن قدر على المحمل بتمامه لأن بذل الزيادة كلها بلا مقابلة لها خسران ، قال ابن حجر : لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه أو يريده معه تعينت هي أو الشريك . انتهى .

أقول : وينبغي تقييده بحيث يستوي البذل وإلا بأن كان ما يبذله لما يحتاج لاستصحابه مع المعادلة أكثر من ما يبذله لو كانت غير معادلة له لم تتعين لما مر من أن الزيادة مما لا مقابلة لها خسران .

(يشترط ذلك كله) أي ما تقدم من اشتراط الصحة والزاد والراحلة وما يلزم لها (ذهاباً وإياباً) أي أقل ما يمكن فيه ذلك المسير المعتاد الآتي من بلده مع مدة الإقامة

بمكة ، وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله ممن يلزمه نفقتهم من زوج وقريب ومملوك.

ومثل النفقة كسوتهم والخدمة والسكنى وإعفاف الأب وثمان دواء وأجرة طبيب ونحوهما فلا يجوز له الخروج إلى الحج حتى يترك تلك المؤن ويوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع المملوك وذلك ذهاباً وإياباً لثلاثين يوماً (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)^(١).

(و) الأصح أيضاً اشتراط كونه فاضلاً (عن مسكن يناسبه وخادم يليق به لعجز أو منصب) كزمانة أو عن ثمنها الذي يحصلها كما يبقيان في الكفارة أما إذا كانت الدار غير لائقة وأمكن بيع بعضها والاستبدال عنها أو عن العبد بلائق وكفى المتفاوت مؤن الحج تعين وإن ألفهما ، وفارق الكفارة لأن لها بدلاً أي مجزياً .

وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكر ، والسرية إن احتاج لها لخوف نحو عنت لم يكلف بيعها وإن لم يبعها تضيق عليه الحج لكنه يثبت في ذمته كما قالوا : إن من ليس معه إلا ما يصرفه للحج أو النكاح واحتاج إليه أنه يقدمه ويستقر في ذمته ومن لا يصبر على ترك الجماع لا يشترط قدرته على سرية أو زوجة يستصحبها لكنه يستقر الحج في ذمته .

وهل الموصى له بمنفعة الدار مطلقاً أو مدة معلومة يترك له مسكن أم لا ؟ . والأوجه كما قال ابن حجر : إن الأول لا يشتري له مسكن بخلاف الثاني .

(و) يشترط أيضاً كون الزاد والراحلة فاضلين (عن دين ولو مؤجلاً) وإن رضي صاحبه أو كان لله تعالى كذره لأن المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتبهة ، ولا فرق بين تضيق الحج وعدمه .

ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن كتب نحو الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف .

(و) يشترط (أن يجد طريقاً آمناً يامن فيها على نفسه) إلا من اللائق بالسفر (و) على (ماله) الذي يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه إن أمن عليه

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرک [٨٥٢٦] .

ببلده ولا على مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به كما استظهره الشيخ ابن حجر سواء عمّ الخوف أو اختص به كما رجحه الشيخ ابن حجر .

فلو خاف على نفسه أو ماله (من سبع وعلو ولو كافراً أو رصدياً) وهو : من يرقب الناس في الطريق أو القرى (يريد مالا وإن قتل) ظلماً ولم يجد طريقاً سواه لم يجب الحج لحصول الضرر بل يكره بذل المال للكافر لأنه ذل ، وكذا للمسلم قبل الإحرام لأنه لا مصلحة فيه أما بعد الإحرام فلا يكره لأنه أخف من قتاله إلا إن علم أنه يتقوى به على التعرض للناس فيكره كما هو ظاهر هذا إن كان البذل من الحاج نفسه أما إذا بذل الإمام أو أجنبي وجب الحج .

(وإن لم يجد طريقاً إلا في البحر لزمه) أي الرجل وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلاً تنزل فيه عن الرجال و(غلبت السلامة) وقت السفر لأنه حيثئذ كالبر الآمن (وإلا) بأن غلب الهلاك بأن أعتيد في ذلك الزمان الذي يسافر فيه بأن يهلك عشرة ويسلم تسعة أو استويا بأن أعتيد هلاك عشرة وسلامة مثلهم (فلا) يجب ركوب البحر ويؤخذ من تعبيرهم بغلبة السلامة أنه إذا أعتيد سلامة عشرة وهلاك تسعة أنه يلزمه الركوب . قال ابن حجر : ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد ، فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ... إلى أن قال : وعليه فالمراد الاستواء العرفي لا الحقيقي . انتهى .

أقول : وهو كذلك بل متى ما أعتيد أنه في هذا الوقت يحصل الهلاك يكفي في عدم اللزوم وتلزمهم أجرة الخفير ، فإذا وجدوا من يجرسهم بحيث يأمنون معهم ولو ظناً لزمه استئجارهم بأجرة المثل لا أزيد وإن قلّ كأجرة دليل لا يعرف الطريق إلا به .
(والمرأة في ذلك كله كالرجل وتزيد بأن تكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج) ولو فاسقاً لأن الغالب أنه يغار عليها من مواقع الريب ومن علم منه أنه لا غيره له كما هو شأن من لا خلاق له لا يكتفى به .

(أو محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقاً نظير مما مر في الزوج أيضاً ويكفي مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة ويظهر أن عبدها والأجنبي المسوح الثقتين وهي ثقة كالمحرم يحل نظرهما لها وخلوتها بها .

(أونسوة) ثلاث فأكثر (ثقات) بالفتات متصفات بالعدالة ولو إماء للأحاديث الكثيرة الدالة على حرمة سفر المرأة وحدها كحديث ابن عباس أن سمع النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: فانطلق فحج مع امرأتك)^(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)^(٢) رواهما أحمد والشيخان.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)^(٣). متفق عليه.

وفي رواية: (مسيرة يوم)^(٤).

وفي رواية: (مسيرة ليلة)^(٥) فدللت هذه الأحاديث وغيرها على حرمة السفر وإن قصر أو كانت في قافلة عظيمة لأن المرأة يخاف استمالتها وخديعتها وهو منتف بها ذكر في الأحاديث وألحق بهن النسوة لأنهن إذا كثرن وكن ثقات انقطعت الأطماع عنهن وظاهر التعليل أن اعتبار العدد في النسوة للوجوب والجواز.

لكن رأيت ابن حجر قال: إنما هو للوجوب أما للجواز فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة كما هو في مواضع من «المجموع» ثم قال: ولها أيضاً أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها وهذا كله يخالف صريح الأحاديث من حرمة سفر المرأة إلا مع وجود محرم إلا أن يحمل ذلك الخروج لحج التطوع ونحوه ويستثنى الفرض إذا لم يخرج إلا بها كأجرة الخفير بل أولى وليس لها إجبار المحرم إلا إن كان قنفاً ولا زوجها إلا إن فسد حجها ولزمه إحجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة.

(١) رواه البخاري [٢٨٤٤] ومسلم [١٣٤١] وأحمد [١٩٣٥].

(٢) رواه البخاري [١٠٣٦] ومسلم [١٣٤٠] [١٣٣٨] وأحمد [٤٦٠١].

(٣) عند البخاري [١٠٣٨] ومسلم [١٣٣٩].

(٤) عند مسلم [١٣٣٩] وابن ماجه [٢٩٣١] وأحمد [٩٤٤٨] [١٠١٩٧].

(٥) عند مسلم [١٣٣٩] وأبي داود [١٧٢٣] وأحمد [١٠٠٢٩].

والأصح أن خروج النسوة وحدهن يكفي (وإن لم يكن مع أحد منهن محرم) لما تقرر من انقطاع الأطماع عنهن عند اجتماعهن .

(فهمتى وجدت هذه الشروط) التي هي وجود الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق وغير ذلك مما تقدم (ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على العادة) كأن استطاع من بينه وبين الحج شهرين قبل الوقوف بشهر (لم يلزمه) لعدم إمكانه الحج وعليه فلا يخرج من تركته وإن مات وخلف تركة لأنه لم يثبت في ذمته (وإن أدرك ذلك) أي الزمن الذي يمكن فيه الحج (لزمه) ذلك .

(وتتدب المسارمة به) لبراءة الذمة (وله التأخير) لأن وجوب الحج والعمرة على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد (لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً) وتبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان فإرد ما شهد به وينقض ما حكم بتلك الشهادة (ووجب قضاؤه من تركته) ومن له مال لم يعلمه استقر عليه في ذمته لكن لا يحكم بفسقه .

واعلم أن تأخير الحج من ضيق عطن الرجل^(١) وقد وردت أحاديث تدل على وجوب الحج على الفور منها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)^(٢) رواه أحمد .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله ﷺ : (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة)^(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

وعن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين)^(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» .

(١) هكذا في الأصل .

(٢) رواه أحمد [٢٨٦٤] .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٩١٤] وأحمد [١٨٣٧] .

(٤) ذكره المتقي الهندي في كتر العمال وعزاه لابن منصور [١٢٤٠٠] .

وفي الباب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى والبيهقي بلفظ : (من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)^(١).

وله طريق أخرى عن علي عند الترمذي بلفظ : (من ملك زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [١٧:١٧] قال الترمذي : هذا حديث غريب^(٢) .

وقد روي عن أبي هريرة وله طرق كثيرة ولكنها لا تسلم من مقال ولكن بعضها يقوي بعضاً فلا يقتصر عن كون الحديث حسناً لغيره وبهذا يتبين مجازفة ابن الجوزي وعده لهذا الحديث من الموضوعات كما قاله غير واحد من العلماء .

وقد قال بوجوب الحج على الفور كثير من العلماء منهم الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وظاهر الأحاديث هذه إطلاق الوجوب بقيد الاستطاعة فقط يدل على ذلك .

وإذا أخره ومات وجب القضاء من تركته لحديث البخاري (إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم، قال : فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء)^(٣) . شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه ، أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحد الحج ولا الإحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللأجنبي وإن لم يأذن الوارث .

وإذا أراد أن يحج عن أبويه فأيهما يبدأ؟ رجح الزركشي من تردد الأذرعي أن الأولى تقديم الأب كما في زكاة الفطر بجامع أن كلا تطهير والأب أحق به قال في «شرح العباب» : وهو متجه .

(١) رواه الدارمي [١٧١٩] وذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الخبير [٩٥٧] .

(٢) رواه الترمذي [٨١٢] .

(٣) رواه البخاري [١٧٥٤] وفيه : (قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين .. الحديث) .

قال الزمزمي في «فتاويه»: ويحتمل أن محله إن لم تكن الأم قد استقر عليها الحج دون الأب وإلا فالبدء بها في هذه الصور أولى بما فيه من براءة ذمتها ودفع الإثم عنها وهو أولى من تحصيل مجرد فضيلة الأب وقد أجمعوا أنها تفضل عليه في البر، ولو حج عن أحدهما وأحجج عن الآخر في سنة كان أولى إذ لا تقديم. انتهى.

ولو استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وقال في «الإحياء»: ويجب السؤال واستبعد ومما يؤيد الاستبعاد أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصي به ويمكن الفرق بأن قوله ﷺ: (فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء). يدل على أن قضاء دين الله أولى.

(وأما الاستطيع بغيره فهو) المعضوب وهو (من لا يقدر على الثبوت على الرحلة لزمانة أو كبرونه مال) وجده فاضلاً عن أجرة من يحج عنه بأجرة المثل وعن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا تشتط نفقة العيال الذين يلزمه نفقتهم ذهاباً وإياباً لأنه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض.

(أو وجد من يطيعه) كولد بذل الطاعة فيجب عليه أن يأذن له في الحج عنه لحصول المقصود حينئذ، فإن امتنع من الإذن لم يجبره الحاكم.

ويجب أيضاً (ولو) كان الباذل الطاعة (أجنبيّاً فيلزمه أن يستاجر بماله أو ياذن للمطيع في الحج عنه) فوراً إن غضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لأنه مستطيع بالمال وهي كالأستطاعة بالنفس ولخبر ابن عباس: (أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال: فحجني عنه)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن.

فلو شفي المعضوب بعد الحج فمذهبنا والجمهور لا يجزيه لأنه تبين أنه لم يكن مأبوساً عنه.

(١) رواه البخاري [١٧٥٥] [٥٨٧٤] ومسلم [١٣٣٤] [١٣٣٥] وأحمد [١٨٢٥] والترمذي [٨٨٥]

[٩٢٨] والنسائي [٥٣٩١] وأبو داود [١٨٠٩] وابن ماجه [٢٩٤١].

وقال أحمد وإسحاق : لا يلزمه الإعادة لثلا يفضي إلى إيجاب جهتين وأجيب بأن العبرة بالانتهاء ، وقد انكشف أن الحج الأول غير مجزئ .

وإذا بطل وقع للنائب ولزم المعضوب الحج بنفسه ويستحق الأجرة لأن التقصير من المعضوب .

وإذا مات أجبر العين قبل الإحرام لم يستحق شيئاً أو بعده استحق بالقسط لأنه أتى ببعض المستأجر عليه وإن لم يجزئ عن المستأجر فيوزع أجرة المثل على السير والأعمال ويعطي ما يخص عمله من المسمى .

(ويجوز أن يحج) الولد أو الأجنبي (عنه) أي المعضوب (تطوعاً أيضاً) لأنه مما يقبل النيابة .

(ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره) فإن أحرم عن غيره وقع عنه لما روى جابر : (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال النبي ﷺ : ومن شبرمة؟ قال : أخ لي أو قريب فقال ﷺ : أحججت عن نفسك؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)^(١) .

ومعنى قوله (حج عن نفسك) أي استدم هذا الحج عن نفسك لأن المتلبس بالشيء إذا خوطب بفعله فمعناه الاستدامة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ ﴾ (النساء: ١٣٦) أي استديموا الإيمان .

(ولا) يجوز (أن يتنفل به ولا أن يحج نذراً ولا قضاء) وعليه فرض الإسلام فإن أحرم عن التطوع والنذر انصرف ذلك إلى فرض الإسلام .

وإذا اجتمع عليه فرض وقضاء ونذر (فه) عليه أن (يحج أولاً الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان) عليه (وبعده النفل أو النيابة فإن غير الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلاً وعليه فرض الإسلام لغت نيته) التطوع والنذر وانعقد إحرامه (ووقع عن حجة الإسلام) كما لو أحرم مطلقاً (وقس عليه) البواقي .

(١) رواه أبو داود [١٨١١] وابن ماجه [٢٩٣٥] .

فصل : في الإحرام بالحج

وهو نية الدخول في النسك ، (ويجوز الإحرام بالحج) بأمرين إما معيناً بأن ينوي (إفراداً) أي حجاً (وتتمتعاً) أي ينوي عمرةً (وقرناً) أي حجاً وعمرةً (واطلاقاً) أي إحراماً فقط والمعين أفضل من الإطلاق لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : (من أراد منكم أن يهل بالحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بالحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت : وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت ممن أهل بعمرة) (١) رواه أحمد والشيخان .

(وأفضل ذلك الإفراد) لأن رواته أكثر من رواية غيره ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين هم أعلم بسيرة نبينا ﷺ أفردوا بالحج وواظبوا على إفراده فلم يكن أفضل يقيناً لم يواظبوا عليه ولأنه لا يجب فيه دم وذلك لكمالته ، ويجب عليه في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبران أفضل .
ولأن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان التمتع وبعضهم القران ، والمجمع عليه أفضل من المختلف ولأن بقية الروايات يمكن ردها إليه بحمل القران على الإخبار بآخر أحواله لأنه ﷺ اختار الإفراد أولاً ثم أدخل العمرة عليه لما جاء الوادي .

وقيل : أدخل العمرة في حجة ويحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع .

وأما أخبار من روى أن النبي ﷺ كان قرناً (٢) فالجواب عنه وجهين :

الأول : أن من روى الإفراد أعرف بالصفة وأكثر ضبطاً لها لأن عائشة زوج النبي

وهي معه بالليل والنهار فهي أعرف بالأمور وابن عمر كان بالقرب منه وتحت

(١) رواه البخاري [١٦٩١] [١٦٩٤] ومسلم [١٢١١] وأحمد [٢٥٠٩] [٢٥٥٥٥] .

(٢) كما في صحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج

والعمرة وقرن القوم معه [٣٩٣١] ومثله في سنن ابن ماجه [٣٠٠٥] والترمذي [٩٤٧] .

ناقته وجابر قد اهتم بنقل المناسك أكثر مما اهتم به سواه وأنس بن مالك كان إذ ذاك صغيراً كما قاله ابن عمر .

والثاني : تستعمل تلك الأحاديث ونقول خبر أنس أنه سمعه يقول : لبيك بحجة وعمرة أي لبيك بحج حين كان محرماً بالحج ولبيك بعمرة حين كان محرماً بعمرة ألا ترى أنه قال عنه صلى الله عليه وسلم : نهي عن استقبال القبلة يعني الكعبة وبيت المقدس وأراد أن ذلك كان في وقتين .

وأما حديث علي وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالحج^(١) معناه استعمل الطيب واللباس والحلاق والنساء بعد الفراغ من الحج وقبل العمرة لأنه يسمى تمتعاً نعم شرط أفضليته أن يعتمر من سنته بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة وإلا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته .

(ثم) الأفضل بعده (التمتع) لأن التمتع يأتي بعملين كاملين كالمفرد وإنما ربح أحد المقاتين فقط بخلاف القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد (ثم) بعده (القران) لأن إحرامه معين بخلاف المطلق (ثم) بعده (الإطلاق) .

وقيل : أفضلها التمتع وهو مذهب الحنابلة وأطالوا في الانتصار له واستدلوا بأن حديث جابر صريح في أفضليته وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة)^(٢) .

قالوا : ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل واستمراره في القران إنما كان لاضطرار السوق إليه .

(١) في صحيح البخاري [١٦٠٦] عن ابن عمر ومثله في صحيح مسلم [١٢٢٧] وفي سنن الترمذي [٨٢٤] عن ابن عباس .

(٢) رواه البخاري [٦٨٠٢] ومسلم [١٢١١] والنسائي [٢٧٢٥] وأبو داود [١٩٠٥] وأحمد [١٤٠٣١] من حديث طويل .

وقيل : أفضلها القران وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من أكابر الأصحاب وادعى غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً وقال : إن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الأفراد وغيره والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح وثبتت من طرق متعددة عن جمع من الصحابة ومنها أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه لأنهم جميعاً روى عنهم أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً .

إذا تقرر هذا (فالإفراد هو أن يحج) الأفاقي أي يحرم بالحج مفرداً (أولاً) قبل العمرة (من ميقات بلده) أو دونه (ثم) بعد تمام أعمال الحج (يخرج) من مكة (إلى الحل فيحرم بالعمرة) كإحرام المكي ويأتي بعملها وقد يطلق الأفراد على الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج فاقصر المتن باعتبار الأشهر .

(والتمتع : هو أن يعتمر) أي يحرم بالعمرة (أولاً) قبل الحج (من ميقات بلده) أو دونه (في أشهر الحج) ويفرغ من أعمالها (ثم يحج) أي يحرم بحج في أشهره (من عامه من مكة) وسمي تمتعاً لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج من ميقات ، وقيل : لتمتعه بين النسكين بما كان محظوراً عليه .

وأفاد قولي : (أو دونه) أنه لو أحرم دون الميقات كان متمتعاً ويلزمه مع دم المجاوزة دم إن شابه دم التمتع .

(ويندب أن يحرم المتمتع) الذي لم يرد إلى ميقات بلده (إن كان واجداً للهدى بالحج ثامن ذي الحجة وإلا) يكن واجداً للهدى (فسادسه) ويحرم (في مكة) والأفضل (من باب داره فيأتي المسجد محرماً كالمكي) وفي قول : الأفضل أن يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف .

(والقران هو أن يحرم بهما) أي بالحج والعمرة (معاً من ميقات بلده) أو دونه لكنه بدم (ويقتصر على أفعال الحج فقط) ويحصلان اندارجاً للأصغر في الأكبر للحديث

الصحيح (من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد عنها حتى يحل منها جميعاً) (١).

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر نحوه وفيه : (وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى أتى يوم النحر فحلقت ونحر ورأى أن قد انقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال : هكذا صنع النبي ﷺ) (٢).

(أو يحرم بالعمرة أولاً) في أشهر الحج أو قبلها ، (ثم قبل أن يشرع في طوافها) ولو بخطوة (يدخل عليها الحج في أشهره) فيصير قارناً إجماعاً إلا ما حكى عن أبي ثور من منعه إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج حكاه ابن عبد البر أما إذا شرع في الطواف فلا يصح لأخذه في أسباب التحلل .

ومذهب المالكية يصح الإدخال قبل إتمام الطواف والحنفية قبل مضي أربعة أشواط ولا يجوز إدخال العمرة على الحج إذا لا يستفيد به شيئاً آخر .

(ويلزم المتمتع دم) بالإجماع ومستنده الآية والأخبار الكثيرة والعلّة فيه ربح الميقات إذ لو أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده لاحتاج بعده إلى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها .

ويلزم القارن دم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي الحجة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا وبين المروة أن يحل قالت : فدخل علينا يوم

(١) رواه الترمذي [٩٤٨] .

(٢) صحيح البخاري [٣٩٤٩] وصحيح مسلم [١٢٣٠] .

النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا؟ فقليل : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه^(١) رواه أحمد والشيخان .

وقد ثبت في رواية (أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة)^(٢) أخرجها النسائي وأبو داود .

وكذا في «صحيح مسلم» وقالت عائشة رضي الله عنها : وكنا قارنات وهو لدم التمتع وفيه ما فيه مما سيأتي .

(و) لهذا (لا يجب على القارن) دم (إلا أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر) لأنه مقيس على دم التمتع أعطي حكمه .

(ولا يجب على المتمتع إلا) بشرطين :

أحدهما : (أن لا يعود لإحرام الحج من الميقات) الذي أحرم عنه بالعمرة .

(و) الشرط الثاني : (أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) وهم من استوطنوا من مرحلتين والأصح اعتبارها من الحرم ومن له مسكنان قريب وبعيد اعتبر ما مقامه أكثر ثم ما به أهله كما ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه ، والأهل هنا زوجته وأولاده المحاجير لا نحو أب أو أخ .

ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد لاختلاف موجبي الدم ، والدم هنا وحيث أطلق شاة أو سبع بدنة أو بقرة مما يجزئ في الأضحية ، ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج ، والأفضل ذبحه يوم النحر للاتباع ومن ثم أخذ الأئمة الثلاثة ذبحه قبله .

(فإن فقد الدم هناك) أي في الحرم (أو) فقد (ثمنه) أو وهو محتاج إليه والظاهر أنه

يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة وغيرها (أو وجدته يباع بأكثر من ثمن

(١) رواه البخاري [١٦٢٢٣] [٢٧٩٣] ومسلم [١٢١١] .

(٢) رواه النسائي [٤١٢٦] وأحمد [٢٥٥٧٨] وأبو داود [١٧٥١] ومسلم [١٣١٩] .

مثله) ولو بها يتغابن به نظير مما مر في اليتيم (صام) إن قدر وإن علم أنه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم فإن عجز أتى فيه ما مر في رمضان أما لو مات هنا وعليه هذا الصوم فيصوم عنه وليه أو يطعم عشرة أيام (ثلاثة أيام) منها (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافراً إن أحرم بزمن يسع ذلك قبل يوم النحر وإن لم يسع إلا بعضها وجب أما لو تمكن عنها فأخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزمن يسعها أثم ووجب عليه القضاء . وإن آخر التحلل عن أيام التشريق صامها فإنه يأثم ويكون قضاء وإن صدق أنه صامها في الحج لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) لا يصدق عليه إلا أن يكون في أيامه المعروفة وهي قبل النحر لأن التحلل يحصل فيها غالباً .

(ويندب كونها) أي الثلاثة الأيام (قبل يوم عرفة) لأن فطره سنة ويجرم صومها في أيام التشريق كيوم النحر (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أي وطنه وما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن وأعرض عنه .

وقيل : المراد بالرجوع الفراغ من الحج وهو مذهب الأئمة الثلاثة وذلك للآية وروى جابر أن النبي ﷺ قال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ، فمن كان معه هدي فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) (١) .

(وتفوت الثلاثة) الأيام (بتأخيرها عن يوم عرفة ويجب قضاؤها قبل السبعة و) الأظهر أنه يفرق بينها وبين السبعة بقدر ما كان يفرق في الأداء وهو مدة السير المعتاد غالباً إلى وطنه أو ما ألحق (مع زيادة أربعة أيام) العيد والتشريق وذلك لأن الأصل في القضاء أن يحاكي الأداء . ومن توطن مكة يلزمه التفريق بيوم .

(١) رواه البخاري [٦٨٠٢] ومسلم [١٢١١] والنسائي [٢٧٢٥] وأبو داود [١٩٠٥] وأحمد

[١٤٠٣١] من حديث طويل .

(والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام به أنه حج أو عمرة أو قران ثم) إذا أحرم مطلقاً في أشهر الحج (له بعد ذلك صرفه لما شاء) من ذلك فله أن يصرفه إلى الحج أو العمرة أو إليهما وإن ضاق وقت الحج أو فات على الأوجه ويسن له أن يصرفه إلى العمرة خروجاً من الخلاف ولا يشترع في العمرة إلا بعد الصرف فإن شرع قبله لم يجزه .

نعم إن أحرم قبل الصرف وقع عن طواف القدوم وإن أحرم مطلقاً في غير أشهره فالأصح انعقاد عمرة لأن الوقت لا يقبل غيرها .

ولمريد النسك أن يحرم كإحرام زيد لحديث أنس قال : (قدم علي على النبي ﷺ من اليمن فقال : بما أهملت يا علي ؟ فقال : أهملت كإهلال النبي ﷺ قال : لولا إن معي الهدى لأحلت) ^(١) رواه أحمد والشيخان .

وعن أبي موسى قال : (قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال : بما أهملت ؟ قال : قلت : أهملت بإهلال النبي ﷺ قال : سقت من هدي ؟ قلت : لا قال : فانطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي) ^(٢) رواه أحمد والشيخان .

فإن لم يكن من علق إحرامه بإحرامه محرماً انعقد إحرامه مطلقاً لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام .

وقيل : إن علم عدم إحرامه لم ينعقد كما لو علق بإن كان محرماً فأنا محرم ولم يكن محرماً ومثلها (إذا) و(متى) ورد بأنه هنا جازم بالإحرام بخلافه عند التعليق فإنه ليس بجازم إلا عند وجوده منه .

أما إذا علق بإن أحرم زيد فأنا محرم فلا ينعقد وإن كان محرماً لأنه علق بمستقبل وغرره أكثر من التعليق كما مر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل لأن الشك فيه أقوى .

(١) رواه البخاري [١٤٨٣] ومسلم [١٢٥٠] وأحمد [١٢٥١٦] .

(٢) رواه البخاري [١٤٨٤] ومسلم [١٢٢١] وأحمد [٢٧٥] .

باب : المواقيت

المواقيت لغةً : الحد .

وشرعاً : زمن العبادة ومكانها ، والمراد بها هنا أمران وهو زمن الحج والعمرة ومكانها وبدأ بالأول فقال :

(ولا يجوز) أي لا ينعقد (الإحرام بالحج) حجاً (إلا في أشهره وهي شوال وذو القعدة) ويفتح القاف أفصح من كسرهما (وعشر ليل من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها أي وقت الإحرام بالحج ما بين منتهى غروب آخر رمضان للبلد الذي هو فيه وفجر النحر لأن الله سبحانه وتعالى ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة والإحرام عمل من أعمال الحج .

وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال واختلفوا هل هي بكمالها أو شهران وبعض الثالث والصحيح من مذهبنا وجاء عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وآخرون أنها عشر ليل من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه أنه لا يصح الإحرام فيها بالحج لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصلح الإحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه .

(فإن أحرم حلال به في غيرها انعقد عمرة) مجزية عن عمرة الإسلام على الصحيح لأن الإحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ، وتعبير المصنف بعدم جواز الإحرام يدل على أنه يحرم ، وفي المسألة قولين الحرمة والكراهة استظهر الشيخ ابن حجر عدم الحرمة قال : لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه .

(وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت) لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (عمرة في رمضان تعدل حجة)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

(١) رواه البخاري [١٦٩٠] [١٧٦٤] ومسلم [١٢٥٦] والترمذي [٩٣٩] والنسائي [٢١١٠] وأبو داود [١٩٨٨] وابن ماجه [٣٠٢٥] وأحمد [٢٠٢٦] والدارمي [١٧٨٥] .

وعن ابن عباس : (أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب) ^(١) رواه الترمذي وصححه .

وعن عائشة رضي الله عنها (اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال) ^(٢) رواه أبو داود .

وعن علي رضي الله عنه قال : (في كل شهر عمرة) ^(٣) رواه الشافعي واعتمرت عائشة من التمتع بأمره ﷺ رابع عشر الحجة .

ولا يمتنع الإحرام بها (إلا له) معارض كـ (الحاج المقيم للرمي بمنى) لم ينفر من منى نفراً صحيحاً وإن لم يكن بها لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام ولهذا امتنع اجتماع حجتين في عام واحد ونقل فيه الإجماع وكمحرم بها .

ويسن الإكثار من العمرة لاسيما في رمضان للحديث السابق وهي أفضل من الطواف مع استوائها في الزمن المصروف إليهما لأنها لا تقع عن المكلف إلا فرضاً وهو أفضل من النفل .

فصل : في الميقات المكاني

(وميقات الحج والعمرة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوليه واحده الحلفة وهو نبات معروف وهو المسمى الآن بآبار علي وهو على ثلاثة أميال من المدينة وهو (لأهل المدينة) أي المتوجه منها .

(والجحفة) وهي مكان قريب رابغ شرقي المتوجه إلى مكة على نحو خمس مراحل من مكة ولانبها الجحفة على أكثر الحجاج وعدم مائها أعتيد الإحرام من رابغ وهو (للشام ومصر والمغرب) إذا لم يسلكوا أهل الشام طريق تبوك .

(ويلعلم لتهامة اليمن ، وقرن) بإسكان الراء (لنجد العجاز ، ونجد اليمن وذات عرق للعراق وخراسان والأفضل) لهم (العقيق) لخب فيه لكنه ضعيف وكل من الثلاثة الأخيرة

(١) رواه الترمذي [٩٣٧] .

(٢) رواه أبو داود [١٩٩١] .

(٣) رواه الشافعي في مسنده [١١٣/١] [٣٦٧] .

على مرحلتين من مكة وذلك للأحاديث الصحيحة في الكل حتى ذات عرق منها حديث ابن عباس قال : (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل العراق قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)^(١) رواه الشيخان وأحمد .

وفي رواية لأحمد : (وقاس الناس ذات عرق بقرن)^(٢) .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (وقت لأهل العراق ذات عرق)^(٣) رواه أبو داود والنسائي قال في «التلخيص» هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافا عن بن عمران عن أفلح عنه والمعافا ثقة .

وقد أخرج مسلم حديث جابر على الشك في رفعه وفيه : (ومهل أهل العراق ذات عرق)^(٤) ورواه أحمد وابن ماجه ورفعه ولكن في إسنادهما ضعيفان .

وقد ورد من طرق متعددة وفي إسناده مقال ولكنها لكثرتها يقوي بعضها بعضاً وبها يرد قول من قال : في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث وبهذا يعلم أن ميقات ذات عرق منصوِّصٌ وعليه الحنفية والحنابلة .

والصحيح من مذهبنا وصرح به الرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح المهذب» وصرح الرافعي في «شرح المسند» والنووي في «شرح مسلم» بأنه غير منصوِّص ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ : حدَّ لأهل نجد قرناً وإنه جور عن

(١) رواه البخاري [١٤٥٤] [١٤٥٦] ومسلم [١١٨١] وأحمد [٢٢٧٢] .

(٢) مسند أحمد [٤٤٤١] .

(٣) رواه أبو داود [١٧٣٩] والنسائي [٢٦٥٩] [٢٦٥٦] .

(٤) رواه مسلم [١١٨٣] وابن ماجه [٢٩٤٧] وأحمد [١٤١٦٢] [١٤٢٠٥] .

طريقنا وإنما إذا أردنا أن نأتي قرناً شق علينا قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، قال :
فحد لهم ذات عرق^(١) رواه البخاري ، ويجاب بأن توقيت عمر اجتهاد وافق النص .
(ومن بمكة ولو) أفقياً (ماراً ميقات حجة مكة) لإخراجها ولو محاذياً على المعتمد
للحديث السابق (حتى أهل مكة من مكة)^(٢) .

وقيل : كالحرم لاستوائه معها في الحرمة والخبر (فأهلنا من الأبطح)^(٣) ويرد
التعليل بتميزها عليه بأحكام آخر والخبر باحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك بل
هو الظاهر ويستثنى من ما ذكر الأجير فيجب عليه الإحرام من مثل مسافة ميقات من
أحرم عنه إن كان أبعد من ميقاته فإن أحرم من ميقات أقرب فوجهان :

أحدهما : لا شيء عليه ، ونقل عن النص وعليه كثيرون ورجحه الأذرعي .
والثاني : عليه دم الإساءة والخط ورجحه البغوي وآخرون ويوافق مفهوم قول
«الروضة» و«أصلها» إذا عدل أجير من ميقات معين لفظاً أو شرعاً إلى آخر مساوٍ له أو
أبعد لا شيء عليه فمفهوم أنه إذا كان أقرب عليه شيء ومال إليه الشيخ ابن حجر في
«التحفة» .

(وميقات عمرته) أي من في مكة (أدنى العجل) فيلزمه الخروج إليه يقيناً أو ظناً بأن
يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه هذا فيما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه ، (والأفضل) لمريد
الاعتبار أن يكون (الجعرانة) بإسكان العين وتخفيف الراء .

وفي «القاموس» وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعي : التشديد خطأ ،
وهو موضع بين مكة والطائف سمي بربطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة كان
رسول الله ﷺ (اعتمر منها ليلاً ثم أصبح كبائت)^(٤) رجوعه من حنين سنة ثمان ، رواه
الشيخان .

(١) رواه البخاري [١٤٥٨] .

(٢) رواه البخاري (١٤٥٢-١٤٥٧-١٧٤٨) ومسلم (٢٨٦١) .

(٣) رواه مسلم [١٢١٤] .

(٤) إلى هنا رواه النسائي في السنن الكبرى [٣٨٤٦] والمجتبى [٢٨٦٤] واللفظ له . وبنحوه عند

الترمذي [٩٣٥] والنسائي [٢٨٦٤] وأحمد [١٥٠٨٦] [١٥٠٨٧] والدارمي [١٧٨٧] .

وحكي : أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلاً على الأصح .
 (ثم التنعيم) كما ذكره المزني ولأنه ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إليه ^(١) رواه الشيخان وأحمد وهو المسمى الآن بمسجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة أميال .

(ثم) بعده (الحديبية) تخفيف الباء أفصح من تشديدها قريب جدة بالمهملة بينها وبين مكة في الجعرانة .

قال الشيخ أبو حامد : والذي يقتضي المذهب أن الاعتمار بعد الجعرانة من الحديبية أفضل من التنعيم لأن النبي ﷺ نزل بها وأراد أن يدخل منها بعمرة ولأنها أبعد من الحرم من التنعيم وكلما كان أبعد كان أفضل .

(ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه) لقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق : (فمن كان دونهن فمهله من أهله) ^(٢) فإن كان يسكن قرية أو حلة فالأفضل أن يحرم من أبعد طرفيها من مكة وإن أحرم من طرفها الأدنى جاز .
 وإن جاوز مسكنه إلى جهة مكة بأن أحرم بمحل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم .

ومن مسكنه بين ميقتين كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة كما اعتمده ابن حجر .

(ومن سلك طريقاً) براً أو بحراً (لا ميقات فيه) فإن حاذى ميقات (أحرم) من محاذاته أو ميقتين أحرم (إذا حاذى أقرب المواقيت إليه) والأصح أنه يحرم من محاذاته أبعدهما عن مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً ، وليس له انتظار الوصول إلى محاذاته الأقرب كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة فإن استوت محاذاتهما فما حاذاه أولاً وإلا فمن محاذاته .

وإن لم يحاذ شيئاً من المواقيت أحرم على مرحلتين من مكة لأنه لا ميقات دونها .

(١) رواه البخاري [٦٨٠٣] ومسلم [١٢١١] والترمذي [٩٣٤] وأحمد [٤٧٧٩] .

(٢) رواه البخاري [١٤٥٤] [١٤٥٦] ومسلم [١١٨١] وأحمد [٢٢٧٢] .

(ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة فالأفضل) عند الرافعي أن يحرم من دويرة أهله

وبه قال أبو حنيفة قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) .

أخرج الشافعي في «الأم» عن عمر والحاكم في «المستدرک» بإسناد قوي عن علي

رضي الله عنه أنها قالا : (إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بأن تحرم من دويرة أهلك)^(١) .

وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ﴾ قال : (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)^(٢) ولأنه أكثر عملاً وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين .

والأفضل عن النووي (أن لا يحرم إلا من الميقات) لأنه الموافق للأحاديث

الصحيحة ولأنه لو كان مفضولاً لما أحرأه ﷺ من المدينة إلى الحليفة إجماعاً في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري وعليه لو نذره من دويرة أهله وجب الوفاء كما المشي بالنذر وإن كان مفضولاً .

ويسن للمرأة إن خشيت طرو حيض أو نفاس عند الميقات .

ولمن قصده من المسجد الأقصى حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : (من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٣) رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة وفي إسناده علي بن يحيى ابن أبي سفيان الأخسي وهو ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات .

(وقيل : من داره) واختاره الرافعي كما في «الأم» .

(ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك) ولو في العام القابل وإن أراد إقامة طويلة ببلد

قبل مكة فإن جاوزه بغير إحرام (أثم) إن كانت المجاوزة إلى جهة الحرم غير ناو العود إليه أو إلى مثله (ولزمه العود) ليحرم منه إن لم يكن قد أحرم أو محرماً إن قد أحرم تداركاً

(١) رواه الشافعي في الأم عن ابن عمر [٢٥٤ / ٧] والحاكم [٣٠٩٠] عن علي .

(٢) رواه البيهقي [٨٧١١] .

(٣) رواه أبو داود [١٧٤١] وأحمد [٣٦٠١٨] وابن حبان [٣٧٠١] .

لتقصيره ، ويكفي العود إلى مثل مسافته إلا إن خاف ضرراً أو ضاق وقت الحج فلا يلزمه العود.

(فإن) لم يعد لزمه دم فإن أحرم ثم عاد إليه محرماً فالأصح إنه إن (عاد قبل التلبس بنسك سقط) عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرماً وإلا فلا .

ومن جاوزه وهو يريد العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فإنه لا يآثم بالمجاوزة إن عاد لارتفاع حكم الإساءة بعوده وتوبته أما إذا كانت المجاوزة إلى غير جهة الحرم فلا يجرم بشرط أن يجرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي ومثله بمن مر بذات عرق وجاوزها إلى ذي الحليفة لأن ذات عرق شرقية مكة وذا الحليفة بشالية مكة .

ومن كان في شرق الميقات الذي هو شرقي مكة وجاوزه إلى الشمال لم يجاوز الميقات إلى جهة الحرم فإذا مر بذي الحليفة قاصداً إلى مكة وجب عليه الإحرام منها .

قال عبدالله باخرمة : وليس منه من مر طريق البحر قاصداً جدة لينزل بها ويعزم منها إلى مكة كما هو العادة الجارية فيمن مر طريق البحر بل يجب عليه إذا جاوز يلملم حين ينعطف بعد ذلك إلى جهة الشمال قاصداً بندر جدة ويصير يلملم منه في جهة اليمين الشرقي ففي هذه الحالة يجب عليه الإحرام فإن جاوز إلى جهة الشمال بغير إحرام أثم لأنه في هذه الحالة حاذى ميقاتاً إلى جهة مكة لأن جهة مكة عند الغرب كما أن جهة مكة عن يلملم الشمال قال : فكما أن المار بيلملم إذا جاوزه إلى جهة الشمال أساء بخلاف ما إذا كانت مجاوزتها لجهة أخرى . انتهى .

وهذا كله رداً لما وقع للشيخ ابن حجر فيمن مر بيلملم وجاوزه قال الشيخ ابن حجر : لا يجب عليه الإحرام من محاذة يلملم بل يجرم من جدة نفسها ولا إثم عليه ولا دم وأطبق متعقبوه على أنه لا يجوز تأخير إحرام المذكورين إلى جدة ، وردوا على الشيخ تجويزه ذلك .

قال عبدالرؤوف في فتيا له : لا يجوز لمن جاء من اليمن تأخير إحرامه من يلملم إلى جدة خلافاً لشيخنا لأن يلملم إلى مكة أطول من جدة إليها بنحو الربع كما ذكره العارفون بالطريق براً وبحراً . انتهى .

إذا تقرر ذلك ظهر لك أن وجه بطلان ما رجحه الشيخ ابن حجر من وجهين:
أحدهما : ما أفتى به باخرمة وهو أنه يصير بمجاوزته يللمم مجاوزاً إلى جهة
الحرم.

وثانيها : ما أفتى به عبدالرؤوف وهو منع ما ادعاه الشيخ ابن حجر من مساواة
مسافة يللمم وجدة إلى مكة من كون كل منهما مرحلتين لقوله : إن مسافة يللمم إلى
مكة أطول بنحو الربع وأسند ذلك إلى نقل العارفين بالطريق .

وبهذا يعلم أن ما ذكره الشيخ ابن حجر ما هنا غلط فلا ينبغي تقليده والحالة هذه
لما نرى ونسمع كثيراً يتسامحون ويطلبون المعاذير فيما لا مندوحة عنه فينبغي زجرهم
ومنعهم لئلا يعودوا لمثل هذا.

وقد سمعت سيدي الوالد رحمه الله يقول : سنة حج الحبيب حامد بن عمر طلب
من أهل المركب الذي هو فيه أن يعلموه متى ما حاذى يللمم ليحرم منه فلم يعلموه
ومضوا في البحر فلما قاربوا جدة سأهم ثانياً وأجابوا عليه بمجاوزه يللمم واعتذروا
بأعذار فقدّر الله أن هبت ريح وردتهم إلى محاذة يللمم فأحرم منها .

وخرج بقوله : (وهو يريد النسك) ما لو أراد دخول مكة لحاجة تتكرر أو أراد
دخول موضع دون الحرم فإنه لا يلزمه الإحرام فإن بدا له بعد مجاوزة الميقات وأراد
النسك لزمه الإحرام من موضعه كمن داره دون الميقات فإنه مر بالميقات وهو غير مرید
للنسك فلا تقصير عنده فلم يلزمه الرجوع كما لو لم يرد النسك بعد ذلك.

قال الشافعي : وروي أن ابن عمر أهل من الفرع وهو دون الميقات إلى مكة وله
تأويلان :

أحدهما : أن يكون جاء إلى الفرع في حاجة له ثم بدأ له النسك فإن ميقاته مكانه .
والثاني : أن ابن عمر كان بمكة فرجع بنية أن يذهب إلى بيته فرجع إلى مكة
فميقاته مكانه لأنه موضع نيته.

(فصل) : في صفة الإحرام للحاج والمعتمر

(إذا أراد أن يحرم اغتسل) في كل حال (ولو حائضاً) ونفساء وإن أرادته قبل الميقات (بنيّة غسل الإحرام) لما روى الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت : (أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . قال : إن شاء الله ولم أترك الاغتسال قط ولقد اغتسلت وأنا مريض أخاف من الماء وما صحبت أحداً يقتدى به ترك الاغتسال)^(١) .

وروى جابر قال : (ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بندي الحليفة فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتحرم)^(٢) .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (النفساء والحائض إذا أتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف)^(٣) . وينويان لسائر الأغسال الغسل المسنون ، والصبي يغسله وليه وينوي عنه .

(فإن قلّ ماؤه توضع فقط) إن كفاه وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء ويتيمم عن باقيه إن نوى الوضوء وإلا كفى الغسل الآتي فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه .

(فإن فقدته بالكلية) حساً أو شرعاً لخشية مبيح تيمم (تيمم) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الواجب فنيابته عن المندوب أولى .

(ويتنظف) قبل الغسل (بحلق العانة وتنف الإبط وقص الشارب) ، نعم يكره لمريد التضحية إزالة شيء من نحو ظفره أو شعره في عشر ذي الحجة كما يأتي ، وكذا للجنب كما مر (وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه) ويلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صوناً له عن القمل والتشعث .

(١) رواه الترمذي [٢٥٩٥] .

(٢) رواه مسلم [١٢١٨] والنسائي [٢٩١] [٤٢٩] وأبو داود [١٩٠٥] وابن ماجه [٣١١٠] .

(٣) رواه الترمذي [٩٤٥] وأبو داود [١٧٤٤] وأحمد [٣٤٢٥] .

(ثم) بعد ذلك (يتجرد) وجوباً تبعاً له «المجموع» وندباً تبعاً لما قاله النووي في «المناسك» وهو كما في «الروضة» (عن المخيط) من الثياب والمراد أنه يندب له التجرد من كل ما فيه إحاطة للبدن أو عضو منه مما يحرم على المحرم .

(ويلبس إزاراً ورداءً) لحديث ابن عمر في حديث له ، قال : (وليحرم أحدكم في إزاره ورداءه ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من العقبين)^(١) .
وفي «البخاري» من حديث ابن عباس قال : (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفر التي تردع على الجلد)^(٢) .

ويسن كون الإزار والرداء (أبيضين) لما مر في الكفن ، وجديدين (نظيفين) وإلا فنظيفين ، ويحرم بالمزعفر والمعصر ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسيج .

(ونعلين) والأولى كونها جديدين ويجب كونها (غير مخيطين) .

(ويطيب) المحرم الذكر وغيره حتى الصائم فيما يظهر لأن التطيب هنا ليس من ملذوذات النفوس وشهواتها المأمور بتجنبه الصائم بل لإقامة السنة المأمور بها (بدنه) للإحرام لحديث عائشة قالت : (كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد)^(٣) .
وفي رواية : (كان النبي ﷺ يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك)^(٤) رواه الشيخان .

(ولا يطيب ثيابه) كما في «المجموع» أنه لا يندب تطيبه جزماً للخلاف القوي في حرمة بل يكره ولا بأس باستدامته بعد الإحرام لخبر مسلم عن عائشة : (كأني أنظر إلى

(١) رواه ابن خزيمة [٢٦٠١] وأحمد [١٤٧٠] .

(٢) رواه البخاري [١٤٧٠] .

(٣) رواه البخاري [٥٥٨٤] ومسلم [٣١/١] .

(٤) رواه البخاري [٥٥٧٩] ومسلم [١١٩٠] .

ويص المسك أي بريقه في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم^(١) والحديث يدل على أن الطيب الذي للمحرم لا تضر استدامته .

وإذا طيب ثوبه ثم نزع ثم لبسه لزمته الفدية إن كان بحيث لو رش بما ظهر ريحه كما لو ابتداء لبس مطيب .

(والمرأة في ذلك كالرجل) في جميع ما مر (إلا في نزع المخيط فإنها لا تنزعه) صيانة

لها .

(وتغضب) المرأة غير المحدة للإحرام (كفيتها كليهما) إلى كوعهما (بالحناء) تعمياً

(و) كذا (تاطخ بها وجهها) ولو خلية شابة لأنها تحتاج إلى كشفها وذلك يستر لونها وهو

يكره لها بعد الإحرام لأنه زينه ولا فدية فيه لأنه ليس بطيب أما المحدة فيحرم عليها

وكذا الرجل يحرم عليه إن حصل تشبه بالنساء وإلا فلا يحرم .

(هذا كله) من الغسل والطيب وغير ذلك (قبل الإحرام) أما بعده فيحرم الطيب

ويلزم به الفدية .

(ثم يصلي ركعتين) ينوي بهما (سنة الإحرام) للأحاديث الكثيرة منها حديث

البخاري أن ابن عمر : كان إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس فيه رائحة طيبة ،

ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال :

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٢) .

والأحاديث كثيرة ويقرأ سرّاً ليلاً ونهاراً فيها كسنة الطواف في الأولى : الفاتحة

والكافرون ، والثانية : الإخلاص يغني عنهما غيرهما كتحية المسجد لأن القصد وقوع

الإحرام في صلاة ، (في غير وقت الكراهة) أما في وقت الكراهة فيحرم في غير الحرم .

(١) رواه البخاري [٢٦٨] [٥٥٧٤] ومسلم [١١٩٠] .

(٢) رواه البخاري [١٤٧٩] .

(ثم) بعدها الأفضل (ينهض ليشرع في السير فإذا شرع فيه) أي توجه أو توجهت به دابته من الإبل أو غيرها إلى جهة مقصده سائرة (أحرم حينئذ) كحديث ابن عمر (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره)^(١) رواه الشيخان .
وفي قول : يحرم عقب الصلاة لحديث ابن عباس وفيه : (فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهتفون فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا على شرف البيداء)^(٢) رواه أحمد وأبو داود وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع به بين الأحاديث الظاهرة التعارض بل هو صريح في الجمع .

(والإحرام) الواجب (هونية الدخول في النسك فينوي بقلبه) وجوباً (الدخول في الحج) فيقول : نويت الحج وأحرمت به (لله تعالى إن كان يريد حجاً أو) نويت (العمرة) وأحرمت بها لله تعالى (إن كان يريد بها أو) نويت (الحج والعمرة إن كان يريد القرآن) لحديث (إنما الأعمال بالنيات)^(٣) . أي صحتها لما ثبت في باب الوضوء .

(ويندب أن يتلفظ بذلك بلسانه) ليساعد اللسان القلب ، ولا تجب نية الفرضية هنا لأنه لو نوى نفلًا وقع عن الفرض ، ويسن الاستقبال عند النية .

(ثم يلبي) فإن لبي بلا نية لم ينعقد إحرامه ويسن أن يلبي ويحرم (رافعاً صوته) لحديث السائب بن خالد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)^(٤) رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي .

(١) رواه البخاري بلفظ : (إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الخليفة) [١٤٦٧] ومسلم [١١٨٦] .

(٢) رواه أبو داود [١٧٧٠] وأحمد [٢٣٥٤] .

(٣) رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] .

(٤) رواه الترمذي [٨٢٩] وأبو داود [١٨١٤] وابن ماجه [٢٩٥٤] وأحمد [١٦١٢٢] [٢٧٧٣١] .

وأخرج ابن أبي شيبة عند المطلب بن عبدالله قال : (كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم حتى تبج أصواتهم)^(١)، والأحاديث كثيرة .

(والمرأة) ومثلها الخنثى (تفضضه) بحيث تسمع نفسها فإن رفعت صوتها لم يحرم كما قاله الروياني لأنه ليس بعورة على الصحيح فيقول إذا أراد أن يلبي ما صح عنه ﷺ في رواية ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلاً فقال : (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيوييه ومن تبعه وقال يونس : هو مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير ك(لديّ وعليّ) ورد بأنها قلبت ياء مع المضمرة .

وقال الفراء : هو منصوب على المصدر وأصله لبالك فثنى به تأكيداً أي إلباباً بعد إلباب وهذه التثنية ليست....^(٢) بل هي للتكثير والمبالغة ومعناه : إجابة بعد إجابة أي إجابة إبراهيم أولاً ثم أجابه محمد ﷺ ثانياً .

ومعنى التلبية كما قال ابن عبدالبر عن جماعة من العلماء : إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج (اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن) بكسر الهمزة على الاستثناف وهو الأجود لأن معناه إن الحمد لك على كل حال ، بخلاف الفتح فإن معناه : لبيك لهذا السبب الخاص ، ونقل الزمخشري : أن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر ، (الحمد والنعمة) المشهور فيهما الفتح ويجوز الرفع ، (لك والملك) ويسن الوقوف وكأنه لإيهام الاتصال بالنفي (لا شريك لك)^(٣) رواه أحمد والشيخان .

وكان عبدالله بن عمر يزيد ما علمه رسول الله : (لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبا إليك والعمل)^(٤) متفق عليه .

قال أصحابنا : ولا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ لأنه استدراك على الشارع .

(١) رواه ابن أبي شيبة [١٥٠٥٧] .

(٢) فراغ في الأصل .

(٣) رواه البخاري [١٤٧٤] ومسلم [١١٨٤] وأحمد [١٤٠٣١] .

(٤) رواه مسلم [١١٨٤] وروى البخاري التلبية السابقة .

واستحب الشافعي في «الأم» أن ي زاد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في تليته : (ليتك إله الحق ليك) ^(١) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي .

(ثم) إذا فرغ من تليته (صلى على النبي ﷺ بصوت أخفض من ذلك) لقوله تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (الشرح) أي : لا أذكر إلا وتذكر معي .

وعن القاسم بن محمد قال : (كان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي ﷺ) ^(٢) رواه الدارقطني .

(و) يندب أن (يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار) لحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (أنه إذا فرغ من تليته سأل الله عز وجل الجنة واستعاذ برحمته من النار) رواه الشافعي ^(٣) وفي إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة مدني ضعيف .

(ويكثر من التلبية في دوام إحرامه) لقوله ﷺ : (أتاني جبريل فقال : كن عجاجاً نجاجاً) ^(٤) . والمعج : التلبية ، فيستحب في جميع أحواله (قائماً وقاعداً وراكباً ومضطجعاً وجنباً وحائضاً) حتى يرمي جمرة العقبة لأنه ﷺ قطعها حينئذ .

(ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعود وهبوط) بضم أولها (ونزول واجتماع رفاق وعند السحر واقبال الليل والنهار وادبار الصلوات وسائر المساجد) ويقدمها على أذكار الصلوات ، وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الأذكار .

(ولا يلبي في طوافه وسعيه) لأن في كل أذكراً مخصوصة فيه ، وفي القديم : تستحب في طواف القدوم (ولا يقطع التلبية بكلام) بل يكره ذلك ولهذا كره السلام عليه أثناءها (فإن سلم عليه إنسان رد عليه) لوجوبه حينئذ وكذا يجب لخشية محذور توقف على الكلام .

(١) رواه ابن ماجه [٢٩٥٢] والنسائي [٢٧٥٢] وأحمد [٨٢٩٢] [٨٤١٥] .

(٢) رواه الدارقطني [٢٣٨/٢] .

(٣) رواه الشافعي في مسنده [١٢٣/١] .

(٤) رواه أحمد [١٦١٣١] .

(وإذا رأى شيئاً فاعجبه) أو يكره (قال) ندباً : (ليبيك إن العيش) أي الهنيء الذي لا يشوبه كدر (عيش الآخرة) لأنه ﷺ قاله في أشد أحواله حين رأى جمع المسلمين بعرفة^(١) وفي أشدها في حفر الخندق^(٢).

(فصل) : في محرمات الإحرام

وقدمها على أحكام دخول مكة لأن يحرم عليه ذلك من حين يحرم من الميقات فكان تقديمه أهم .

(وإذا أحرم حرم عليه أشياء) وحكمة تحريمها عليه أن فيها ترفهاً وهو أشعث أغبر كما جاء في الحديث^(٣) فلم يناسبه الترفه أو لأن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به إلى تجرد الباطن :

أحدها : (لبس المحيط) بالمهملة نحو المخيط (كالقميص والسراويل والغف والقباء وكل محيط) بالمهملة (وما استدارته كاستدارة المخيط بنسج وتلييد ونحو ذلك) للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال : لا المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)^(٤) رواه الجماعة وإنما يحرم هذا على الرجل في سائر بدنه بخلاف المرأة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورد ويحل الارتداء أو الالتحاف بالقميص والقباء والأتزار بالسراويل كالإرتداء برداء ملفق ، ويجوز عقد الإزار ولبس الخاتم

(١) سنن البيهقي الكبرى [٨٨١٧] [١٣١٠٠] ومسند الشافعي [١٢٢/١] .

(٢) كما في صحيح مسلم [١٨٠٤] .

(٣) في مسند أحمد : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل ليباهي الملائكة بأهل عرفات يقول انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً) [٧٩٨٦] .

(٤) رواه البخاري [٣٥٩] [١٧٤٥] ومسلم [١١٧٧] والنسائي [٢٦٦٧] وأحمد [٤٥٢٤] وابن ماجه

[٢٩٦١] ومالك [٧١٦] والترمذي [٨٣٣] وأبو داود [١٨٢٣] والدارمي [١٧٣٢] .

وغير ذلك فيما لا يسمى لبس ، وإنما يحرم لبس ذلك إذا وجد غيره أما إذا لم يجده حساً بأن لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة ، أو شرعاً بأن وجدته بأكثر من ثمن مثله وإن قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية وله لبسه في بقية نسك لحاجة نحو حر أو برد بفدية .

وقد جاء في أحاديث كثيرة لبسه لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) ^(١) رواه أحمد ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخاطب بعرفات (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) ^(٢) رواه أحمد والشيخان . قال أصحابنا : ومحل جواز ما ذكر إن لم يتأت الاتزار به على هيئة أو نقص بفتقه أو لم يجد شيئاً ساتراً لعورته مدة فتقه وإن له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه أسفل الخفين لقوله في حديث ابن عمر السابق (فليقطعها حتى يكونا أسفل الكعيبين) ^(٣) .

وإذا لبس الممتنع منه لحاجة ثم وجد جائزاً لزمه نزعها فوراً وإلا أثم ووجب عليه الفدية وقد تقدم أن الصبي كالبالغ لكن الإثم على الولي والفدية من ماله لأنه المورط له إلا إن فعل له أجنيب بالفدية عليه .

(ويحرم أيضاً عليه) أي الرجل المحرم (ستر) ومنه استدامة الساتر (رأسه) أو بعضه وإن قل ومنه البياض المحاذي لأعلى الأذن (بمغيط أو غيره مما يعد في العادة ساتراً) عرفاً وإن حكى البشرة كثوب رقيق لأنه يعد ساتراً هنا بخلاف الصلاة ، ومنه طين وحناء ثخين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع على راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اغسلوه بماء وسدر

(١) رواه مسلم [١١٧٩] وأحمد [١٤٠٥٦] .

(٢) رواه البخاري [١٧٤٤] ومسلم [١١٧٩] وأحمد [٢٥٢٢] [٢٥٧٨] .

(٣) رواه البخاري [٣٥٩] [١٧٤٥] ومسلم [١١٧٧] والنسائي [٢٦٦٧] وأحمد [٤٥٢٤] وابن ماجه

[٢٩٦١] ومالك [٧١٦] والترمذي [٨٣٣] وأبو داود [١٨٢٣] والدارمي [١٧٣٢] .

وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله سبحانه وتعالى يبعثه يوم القيامة ملياً^(١) رواه الجماعة .

وفي رواية لمسلم الناهية عن ستر وجهه أيضاً .

قال البيهقي : وهم من بعض الرواة .

أما ما لا يعد ساتراً (فلا يضره) كخيطة وكتوسد بنحو عمامة وك (الاستئصال

بالحمل وحمل عدل وزنبييل) على رأسه يقصد به التغطية بخلاف الاستئصال وإن مس رأسه وقصد به الستر لأنه لا يعد ساتراً (ونحو ذلك) كوضع يد لم يقصد بها ساتراً وانغماس بماء ولو كدرأ .

(وليس له أن يزررداءه ولا أن يعقده ولا أن يدخله بخلال ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) للإحاطة في جميع ذلك (وله عقد الإزار وشد خيط عليه) لأن العقد فيه غير ممتنع .

(الثاني) من المحرمات : (يحرم بعد الإحرام الطيب) للرجل والمرأة (في الثوب)

كأن يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في جيبه ومثل الثوب كل ملبوس حتى أسفل نعله إن عُلق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس وزعفران وهما طيب ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الذي وقصته راحلته (ولا تحنطوه)^(٢) .

وفي رواية للنسائي (ولا تمسوه بطيب)^(٣) .

(و) مثل الثوب (البلدان) بل أولى سواء الأحشم وغيره وظاهر البدن وباطنه (و)

استعماله في (الفراش) كالبدن لأنه يعد مستعملاً للطيب فإن فرش فوقه ثوباً آخر غير مطيب وجلس عليه فإن كان ذلك الثوب صفيقاً فلا شيء عليه لأن تلك الرائحة [لا تصيبه] وإن كان رقيقاً بحيث لا يمنع من مس بشرة المطيب كانت عليه الفدية لأن وجود ما فوقه كعدمه وإن كان رقيقاً ولكنه يمنع من مس الطيب كره له ذلك ولا فدية

(١) رواه البخاري [١٢٠٦] [١٢٠٧] [١٢٠٨] [١٢٠٩] [١٧٥٢] ومسلم [١٢٠٦] والنسائي [٢٨٥٥]

والترمذي [٩٥١] وأبو داود [٣٢٣٨] والدارمي [١٧٧٩] وأحمد [١٩١٧] .

(٢) تقدم في الصفحة السابقة .

(٣) رواه البخاري [١٢٠٨] [١٧٥٢] والنسائي [٢٨٥٤] وأحمد [٢٣٩٠] .

عليه لأنه غير مباشر للطيب والطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه في الغالب (كالمسك والكافور) للحى والميت (والزعفران وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم طيب) كنجس وريحان فارسى وياسمين وآس وعام.

(ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر) لأنها طيبان (وكذلك الدهن الطيب يحرم شمه ودهن جميع بدنه به كدهن الورد) ودهن نحو أترج بأن أغلي فيه وإن كان الأترج غير طيب، (و) كدهن (البنفسج وما أشبه ذلك وإن كان) الدهن (غير مطيب كدهن زيت وشيرج) ولوز وزبد (ونحوه حرم أن يدهن به) المحرم الرجل وغيره شعر (لحيته ورأسه) ولو أصوله إذ مخلوقها كغيره لأن فيه ترفهاً وتطيباً كترفه الطيب المنافي لكون الحاج أشعث أغبر (إلا أن يكون أصلع) أو أقرع أو ذقن أمرد وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه إذ لا يقصد به الزينة .

قال الشيخ ابن حجر : نعم الأوجه أن شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد واللحية إذ لا يقصد تنميتها بحال وحينئذ فليتبه بما يُغفل عنه كثيراً وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع الفعل والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر . انتهى .

(ولا يحرم شمه) أي الدهن غير المطيب (ودهن جميع بدنه) لما تقرر من أنه لا يقصد به تزيينها وقد تقدم أن ظاهر البدن وباطنه في الطيب سواء (و) لهذا (يحرم عليه) أي المحرم (أكل طعام فيه طيب) مختلط به (ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه) بخلاف لونه فقط (وطعم العنبر في الجوارش ونحوه) ، ومثل الأكل الاحتقان والاستعاط .

(ويحرم دواء العرق والكحل المطيبين) في بدنه وعينه وإن احتاج إلى الكحل أو الدواء في الجملة لأنه تطيب مستغنى عنه ، ويكره الاكتحال بنحو إثم لا طيب فيه لغير عذر لأن فيه زينه لا الكحل بنحو صبر وتوتيا .

الثالث من المحرمات : (يحرم بعد الإحرام) على الذكر وغيره (حلق شعره وتنفه) وإحراقه وغيرها من سائر وجوه الإزالة حتى لو شرب دواء وعلم أنه يزيل الشعر وإن

قل (ولو بعض شعرة تقصيراً من رأسه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ (بقره: ١٩٤) أي شيئاً من شعره والمراد به لا يحلق بنفسه ولا بغيره بل انصرافه إلى حلقه بغيره أظهر لأن العادة أن الإنسان لا يحلق رأسه بنفسه، (و) ألحق بحلق الرأس حلق شعر بقية البدن سواء كان (من إبطه أو عاتقه أو شاربه أو سائر جسده) بجامع أن في إزالة كل ترفهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر .

(و) يحرم أيضاً (تقليم أظفاره ولو بعض ظفر) لأن في إزالتها ترفهاً فألحق بإزالة الشعر، وخرج بحلق شعره حلق شعر غيره فإن كان حلالاً فلا شيء عليه لكن إن كان بغير إذنه أثم وعزر، أو محرماً لم يدخل وقت تحلله فإن كان بإذن حرم عليها ولزمت الفدية المحلوق لأنه المترفة ولا نفع يعود على المأمور وإن كان مكرهاً أو غير مكلف الخالق لكن للمحلوق مطالبته بالإخراج لتام نسكه بأدائها وللمحلوق إخراجها بإذن الخالق كالكفارة .

وإن حلق رأس المحرم وهو مستيقظ ولم يمنعه ففيه طريقتان :
أحدهما : حكمه كما لو أكره لأن سكوت المتلف عليه لا يوجب سقوط ضمان ما لا يجب له كما لو حرق رجل ثوبه وهو ساكت .

والثاني : حكمه ما لو أمره فتكون الفدية على المحلوق وهو الصحيح لأن الشعر إما أن يكون عنده عارية أو على سبيل الوديعة وأيهما كان فإنه إذا قدر على منع من يتلف ذلك فلم يفعل وجب عليه الضمان لتقصيره وهذه الثلاثة المحرمات التي هي اللبس والطيب والحلق تلزم فيهن الفدية .

(فإذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو) فعل فعلاً يمنع منه كأن (باشراً فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه) الفدية، وتكمل في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار أو بعض من كل منها وهي (شاة و) لا يلزمه ذبحها بل (هو مخير بين ذبحها وبين أن يطعم ثلاثة أصع) لستة مساكين (لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة أيام) فالدم هنا دم تخيير لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (بقره: ١٩٤) والآية

وردت في حق المعذور فغيره أولى وتلزم الفدية الناسي والجاهل لتقصيرهم بخلاف المجنون والمغمى عليه لأنهم لا ينسبون لتقصيرهم .

وإنما تجب الفدية الكاملة في إزالة الثلاث الشعرات إن اتحد محل الإزالة وزمنها أما مع الاختلاف كأن أزال من رأسه شعرة ومن بدنه شعرتان أو أزال شعرة ثم أزال شعرة وعد في العرف مفرقاً فالواجب في كل شعره أو بعضها أو ظفره كذلك مد .

ويجوز للمحرم أن يغسل رأسه وبدنه بالماء ويدخل الحمام لأن ذلك لإزالة الوسخ لحديث عبدالله بن حنين : (أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يفتسل بين القريتين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ . قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي .

وأما شعر الرأس واللحية فإن كان الغسل للتبريد والتنظيف .

(فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف) منها (شعر حرم ذلك) عليه وإلا فالأولى أن لا يحرك شعره لأنه لا يؤمن من أن يقلع به الشعر وإن كان الغسل للجناية والحيض أو النفاس خلل شعره يبطون أنامله ولا يحركه بأظفاره لأن غسل أصوله واجب .

(فلو خلل أو غسل رأسه فرأى في كفه شعراً وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل أو خلل لزمه الفدية) لوجود الإزالة (وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه) لا يلزمه لعدم تعديه (أولم يعلم هذا) أي الذي أنه انتتف بنفسه (ولا ذاك) أي هو الذي نتفه (فلا شيء عليه) لعدم تحقق وجود الإزالة بقوله ، والأصل عدمها .

(١) رواه البخاري [١٧٤٣] ومسلم [١٢٠٥] والنسائي [٢٦٦٥] وأبو داود [١٨٤٠] وابن ماجه

[٢٩٦٦] ومالك [٧١٢] وأحمد [٢٣٠٦٦] .

(وإن احتاج إلى حلق الشعر) بأن آذاه الشعر إيذاء لا يحتمل عادة (لمرض أو حر أو كثرة قمل) أو برد أو وسخ (أو احتاج) الذكر (إلى لبس المخيط للحر أو للبرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك) وكذلك له قلم ظفر احتاج له (ويضدي) لحديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال : (كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟ فقلت : لا فنزلت الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين) (١) رواه الشيخان وأحمد .

وفي رواية : (أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديدية فقال : كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت : أجل قال : فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاث أصع من تمر بين ستة مساكين) (٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

إذا تقرر هذا فالواجب في إزالة الشعرة مد ، وفي الشعرتين مدان ، ومثلها الظفر لعسر تبعض الدم ولأن الشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة أو بعضها النهاية في القلة ، والمد أقل ما يجب في الكفارات فقبولت به .

وإن اختار الصوم فيوم في الشعرة ، ويومين في الشعرتين ، وألحق بالشعرة الظفر لما مر .

والفدية الواجبة في لبس المخيط وتغطية الرأس كالفدية الواجبة في إزالة الشعر سواء طيب عضواً كاملاً أو بعض عضو وسواء استدام اللبس يوماً كاملاً أو بعضه للآية السابقة لأن تقدير الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا﴾ (البقرة: ١٩٦) فلبس أو تطيب ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ ولم يفرق إذ أن كل محذور أبيض للحاجة ففيه الفدية وكذا قطع ما غطى عينه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل ومثله ما انقطع من ظفره وتأذى به .

(١) رواه الشيخان [٤٢٤٥] ومسلم [١٢٠١] وأحمد [١٧٦٤٣] .

(٢) رواه مسلم [١٢٠١] وأبو داود [١٨٥٦] وأحمد [١٧٦٥١] .

الرابع من المحرمات : (يحرم بعد الإحرام) على الرجل وغيره : (الجماع في الفرج) ولو دبر بهيمة ولو بحائل للإجماع على ذلك ويحرم على الخليفة الحلال تمكين الزوج لأن فيه إعانة على معصية .

(و) تحرم أيضاً (المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالتقبلة والمعانقة واللمس بشهوة) ولو مع عدم إنزال أو بحائل وعليه الفدية بالمباشرة وإن لم ينزل إلا إن جامع بعدها دخلت فديتها في واجب الجماع .

(فإن جامع عامدا) وهو عالم مختار (في العمرة قبل فرائضها) بحيث لم يبق شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها فسدت (أو) جامع (في الحج) فإن كان (قبل التحلل الأول فسد نسكه) إجماعاً فيما كان قبل الوقوف ولكمال إحرامه ما دام لم يتحلل التحلل الأول بخلاف ما إذا تحلله وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) والرفث : الجماع والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولم يفرق بين أن يكون قبل عرفة أو بعده لأنه وطئ في الحج قبل التحلل الأول ففسد حجه كالوطئ قبل الوقوف .

(ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسد) لما روي عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا : (ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل)^(١) رواه مالك في «الموطأ» ولقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٧) فأمر بإتمامها ولم يفرق بين الفاسد والصحيح .

وإذا قلنا : يجب عليه الإتمام فيجب عليه أن يأتي بما كان به قبل الجماع ويحتنب ما كان قبله فلو فعل فيه محظوراً لزمته الفدية ويجب عليه القضاء فإن أفسده لم يقضه بل الأول إذ المقضي واحد لقول عمر وعلي وأبي هريرة : ثم عليهما حج قابل .

(والقضاء) واجب (على الفور) في الأصح لأن القضاء وجب عن حجه فوجب المضي فيها على الفور ولأن قول الصحابة في الخبر السابق (ثم عليهما حج قابل) لم يعرف لهم مخالف .

(١) رواه مالك في الموطأ (باب هدي المحرم إذا أصاب أهله) .

ويجب القضاء (وإن كان) الحج (الفاسد) أو العمرة (تطوعاً) لكونه من صبي مميز أو قن لأن النسك يلزم بالشروع فيه فيتعين إتمامه كالفرض .

وإذا أراد الإحرام بالقضاء فإنه يجب أن يحرم من أبعد المكانين وهما الميقات الشرعي أو الموضع الذي أحرم منه بالنسك الذي أفسد والمراد مثل مسافة ما أحرم منه .
وإذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الأداء كما في «الروضة» .

(و) تجب بالجماع المفسد (الكفارة) فوراً ككل فدية تفدى بسببها (وهي بدنة) لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها منهم ابن عباس : (سئل عن رجل واقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة)^(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ولم يعرف لهم مخالف .

والبدنة بعير ذكراً أو أنثى تجزئ في الأضحية وقد تطلق على البقرة (فإن لم يجد فبقرة فإن عجز فسبع شياة فإن لم يجد قوم البدنة) بمكة (دراهم و) اشترى بـ (الدراهم طعاماً ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً) ويكمل المنكسر والدم دم ترتيب لأنها كفارة وجبت لإفساد عبادة فكانت على الترتيب ككفارة إفساد الصوم ولأن البقرة دون البدنة فلا تقوم مقامها مع وجودها .

وخرج بقولنا: الجماع المفسد : الجماع بين التحليلين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فالواجب في كل منها شاة لأنه تمتع غير مفسد فكان كاللبس .

ولم يذكر المصنف من تلزمه الكفارة والصحيح أنه يجب على الزوج المحرم المكلف أما الزاني فعليها إن لم يكرهها وكذا إن مكنت الصبي .

(ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء) وإن كان أبعد من الميقات كما تقدم (فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء) وجوباً (من الميقات) .

فرع: قال الشافعي رضي الله عنه : ويحج بامرأته فمن أصحابنا من احتج بظاهر اللفظة وقال : يجب على الزوج نفقة الزوجة في القضاء وهو الصحيح لأن هذا المال

(١) رواه مالك في الموطأ [٨٧٢].

تعلق بالوطء فكان على الزوج كالمهر ، ومنهم من قال : تجب نفقتها من مالها كنفقته
الأداء .

(و) على هذا فإذا عزمنا على القضاء (يندب أن يفارق الموضوءة في القضاء في المكان
الذي وطنها فيه إن قضى وهي منه) على الصحيح كما لا يجب التفريق بينهما في غيره من
المواضع .

وقيل : يجب التفريق وهو مذهب مالك لما روي عن عثمان وابن عباس أنها قالوا :
فإذا بلغنا ذلك الموضع فرق بينهما ولأنه إذا لم يفرق بينهما ربما تذكر ما جرى منها
فدعاها ذلك إلى مثله وعليه إذا لم يفعلا أثما لا غير .

(وان جامع بعد التحلل الأول ثم يفسد) نسكه (وعليه شاة) لما تقدم من أنه تمتع غير
مفسد فكان كاللبس (وان جامع ناسياً فلا شيء عليه) لعدم فساد نسكه ولأنه غير مؤاخذ
به .

(ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج غيره) بالولاية الخاصة كتزويجه ابنته أو أخته ولا
أن يتوكل للزوج ولا للولي ولا يتزوج المحرمة لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح) ^(١) متفق عليه .

وحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) ^(٢) عند الشيخين
وغيرهم أوجب عنه بأنه تزوجها في الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم
محرم وهو بعيد والأقرب أن يجمع بين الحديثين ويكون حديث عثمان عام في حق غيره
وحديث ابن عباس خاص بالنبي ﷺ .

(فإن فعل) المحرم بأن تزوج أو زوج (فالعقد باطل) لأن النهي يقتضي فساد المنهي

عنه .

(١) رواه مسلم [١٤٠٩] واللفظ له ولم نجد لفظه في البخاري وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم [١٧٤٠] .

(٢) رواه البخاري [١٧٤٠] ومسلم [١٤١٠] .

(ويكره له أن يخطب امرأة) لقول الشافعي : وأحب له أن لا يخطب ، لحديث عثمان السابق وفيه (ولا يخطب) فإن خطب لم يحرم عليه ويفرق بينه وبين الخطبة في العدة لأنه ربما دعت الخطبة للمرأة إلى أن نخبرنا بانقضاء عدتها وهذا مأمون في المحرمة ، ويجوز للمحرم أن يراجع زوجته.

(و) يكره (أن يشهد على نكاح) لما روى في بعض الروايات (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد)^(١).

وقيل : لا يصح النكاح لهذا الحديث ولأن الشهادة أحد ما ينعقد به النكاح فمنع مع الإحرام كالزوجين ورد بأن الإشهاد لا يصنع له في النكاح وبأن الخبر غير ثابت وإن صح فحمل على أنه لا يشهد في نكاح عقده الولي وهو محرم .

الخامس من المحرمات : على الذكر وغيره (ويحرم أن يصطاد كل صيد بري مأكول) متوحش جنسه كما استفيد من ذكر الاصطياد إذ الصيد كل متوحش بالطبع لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان أو دابة مباحاً أو مملوكاً لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ ﴾ (المائدة: ٩٦) أي التعرض له بالقتل لقوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (البقرة: ٩٥) وبالجرح لجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ويحرم تنفيره إلا لضرورة كما لو كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره لأن هذا من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ولا يضمه وإنما يأنم إن علم وتعمد واختار .

وخرج بالمأكول : غيره إذ منه ما يندب قتله كنمر لإيدائه ، وما يجب كالفواسق الخمس ، وما لا يندب ولا يكره لما فيه من النفع والضرر كالصقر ، وما يكره قتله لعدم ظهور النفع أو الضرر فيه كرخمة .

وبالبري البحري : وهو ما لا يعيش إلا في البحر لعدم العز في صيده .

وبالمتوحش : الإنسي أي جنسه وإن توحش .

وإذا أحرم وفي ملكه صيد ففيه قولان :

(١) ذكره الإمام النووي في المجموع [٧/٢٥١] .

أحدهما : لا يزول ملكه عنه وبه قال مالك وأبو حنيفة : لأنه ملكه فلا يزول عنه بالإحرام كالزوجة .

والثاني : يزول ملكه عنه لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّمُ حُرْمًا ﴾ (المائدة: ٩٦) ولم يفرق ولأن الصيد لا يراد للاستدامة والبقاء فإذا منع المحرم من ابتدائه منع من استدامته كلبس المخيط .

وإذا قلنا : إنه يزول ملكه وهو الأصح لزمه إرساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك .

وإذا ذبح المحرم صيداً أو صيد له لم يحل أكله لقوله ﷺ : (الصيد حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم) (١) .

ويحرم الصيد (مأكولاً) أصلاً (أو ما تولد من مأكول وغير مأكول) بشرط أن يكون أحد أصليه وإن علا برياً وحشياً مأكولاً كأن كان أحدهما ضيباً والآخر ذئباً بخلاف ذئب مع شاة لأن المتوحش منها غير مأكول .

ويحرم اصطيد ما مر في الحرم المكي ولو على الحلال إجماعاً للنهي عن تنفيره فغيره

أولى .

(فإن مات) الصيد المحرم اصطيداه (في يده) أي المحرم أو من في الحرم (أو ألقفه أو

ألقف جزءه لزمه الجزاء) وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً وإن لم يأثم لقوله تعالى ﴿

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥) سواء كان المتلف مسلماً أو كافراً وقوله تعالى : ﴿

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (المائدة: ٩٥) خرج مخرج الغالب .

ثم الصيد إما له مثل من النعم صورةً وخلقةً بأن حكم بذلك النبي ﷺ أو عدلان

بعده ، أو لا مثل له .

(فإن كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم) ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش

وحماره بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، والضبع كبش ،

(١) رواه ابن حبان [٣٩٧١] وابن خزيمة [٢٦٤٤] والترمذي [٨٤٦] .

وذلك لأن جمعاً من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وعبدالرحمن ابن عوف وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حكموا بذلك .

وعن جابر قال : (جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد)^(١) .

وإنما وجب علينا الأخذ بحكم الصحابة أو التابعين بالمثل من غير اجتهاد لأن الله تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٥٠) والصحابة كلهم عدول ولأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل والتأويل فكان نظرهم أولى من نظر غيرهم ، ويكفي حكم عدلين من الصحابة وغيرهم فمن بعدهم من سائر الأعصار، قال ابن حجر : بل يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقيين .

واعلم أن دم الصيد والنبات دم تخيير وتعديل فحيث لا يتعين ذبح مثل الصيد المثلي بل يخير بينه أي :

١ . الذبح يتصدق به على ثلاثة فأكثر من مساكين الحرم الموجودين فيه حالاً والمستوطن أولى إلا أن يكون غيره أحوج .

٢ . وبين طعام يأخذه بقيمته يجزئ في الفطرة بسعر مكة ويتصدق به عليهم ، ويجوز أن يعطي كل مسكين مد ودونه وفوقه .

٣ . وبين صوم يوم إذا كان المتلف مسلماً لكل مد ويصوم عن المنكسر يوماً لأن الصوم لا يتبعض .

(وإن لم يكن له مثل) فإن وجد فيه نقل بأن حكم فيه عدلان من الصحابة أو من بعدهم فما حكم به يلزمه أو لا نقل فيه (وجبته القيمة إلا في الحمام وما عب وهدر) فإنه وإن لم يكن له مثل (فشاة) تجب فيه لحكم العدلين بذلك .

(ثم) بعد التقويم يتخير (إن شاء يخرج بالقيمة) وأخذ بها (طعاماً) يتصدق عليهم بقيمته بموضع الإتلاف أو التلف وزمنه (أو يصوم لكل مد يوماً) كما مر فروي إذا اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد .

(١) رواه ابن ماجه [٣١٢٢] .

وإن أمسك محرم صيداً فقتله محل في يده وجب الجزاء على الحلال ، وهل يرجع به على المحرم الحلال أو لا ؟ وجهان : أظهرهما لا ، إذ لا تقصير منه .

وإذا قتل المحرم صيداً في الحرم لزمه جزاءً وإن اصطاد المحل في الحل وأدخله الحرم جاز له أن يتصرف بجميع التصرفات من إمساكه أو بيعه أو ذبحه وأكله وهبته .
تفصيله : دماء النسك أربعة : دم ترتيب وتقدير ، ودم ترتيب وتعديل ، ودم تخيير وتقدير ، ودم تخيير وتعديل ، وقد نبهنا على ذلك في كل موضع منها .

(و) اعلم أن المحرمات السابقة (تعلم على الرجل والمرأة) كما قد نبهنا على ذلك (إلا) شيئان وهما (فعل التجرد عن المخيط وكشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل) وقد قيدنا بذلك كما تقدم (لكن يلزم المرأة) ولو أمة (كشفاً وجهها) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) (١) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وحكمة ذلك أنها تستر غالباً فأمرت بكشفه نقضاً للعادة للتذكير نظير ما مر في تجرد الرجل .

ويجب عليها أن تستر ما لا يتم ستر الرأس إلا به والحديث فيه التصريح بالنهي عن لبس القفازين وهو كذلك يحرم عليها لبسها في اليدين وحدثها وتلزمها الفدية في الأظهر ، والقفاز يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بإزار على الساعد ليقى منها البرد ولها لبس المحيط في غيرها بجميع أنواعه كما تقدم وقد انتصر بمقابل الأظهر بلا لبس القفازين من قول الرواي .

(فإن أرادت الستر عن الناس سدلته عليه شيئاً) متجافياً عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة (بشروط أن لا يمس وجهها فإن مسه من غير اختيارها) فإن رفعته حالاً (لم يضر) فإن تعمدته أو أدامته أثمت وفدت .

(وللمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً ، وله قتل القمل) من سائر بدنه (لكن يكره أن يغطي المحرم رأسه ولحيته) خوف الانتفاف (فإن قتل منها قملة ندب له

(١) رواه البخاري [١٧٤١] والترمذي [٨٣٣] والنسائي [٢٦٧٣] وأبو داود [١٨٢٣] وأحمد

[٥٩٦٧] ومالك [٧٢٥] .

أن يتصدق ولو بلقمة) وليس العلة قتله من ثيابه أو بدنه فلا يندب له التصدق ولكنه قال الشافعي: وأكره قتل القمل لأنه روي: (أن النبي ﷺ نهى عن قتلها)^(١) فإن قتلها فلا شيء عليه لأنها ليست بصيد.

فائدة: وإذا كان الصيد المقتول مملوكاً لأدمي فقتله فعليه القيمة لمالكه والجزاء للمساكين وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والمزني: تجب فيه القيمة لا الجزاء.

(فصل): في صفة الحج وأحكام دخول مكة وغيرها

والأولى أن يترجمه بباب، (إذا أراد) المحرم (دخول مكة) سن له أن يدخلها قبل الوقوف إن لم يخش فوته لأنه ﷺ طاف للقدوم أولاً.

وإذا أراد الدخول (اغتسل) والأفضل أن يغتسل بذي طوى لمن جاء من طريق المدينة وإلا فمن (خارج مكة) والأفضل أن يغتسل من مثل مسافة ذي طوى (بنية) غسل (دخول مكة) لأنه ﷺ اغتسل بذي طوى^(٢) وهو بطرف مكة ولأن الناس يجتمعون فسن له الغسل كالجمعة ويسن الغسل للحائض والنفساء لقوله ﷺ لعائشة وقد حاضت: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي)^(٣) وهذا مما يصنعه الحاج والأولى.

(و) الأولى أن (يدخلها بالنهار) لأنه ﷺ دخلها نهاراً حين ارتفعت الشمس ولا يكره لأنه دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً ويدخلها (من باب المعلى من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج من الثنية السفلى)^(٤) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي.

(١) الأم للشافعي [٢٣٧/٤].

(٢) كما في البخاري [١٤٩٨].

(٣) رواه البخاري [٢٩٩][١٥٦٧] ومسلم [١٢١١] وأبو داود [١٧٨٥] وأحمد [٢٥٥٥٤].

(٤) رواه البخاري [١٥٠٠][١٥٠١] ومسلم [١٢٥٧] والنسائي [٢٨٦٥] وأبو داود [١٨٦٦] وابن

ماجه [٢٩٧٣] وأحمد [٤٦١١][٥٢٠٩] والدارمي [١٨٤٧].

وفي رواية : (دخل عام الفتح من كذا التي بأعلى مكة)^(١) وهي التي يقال لها :
الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم
المهدي ثم سهلها سلطان مصر الملك المؤيد .

والحكمة في ذلك : المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان
وعكسه الإشارة إلى فراقه .

وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام لما دخل مكة دخل منها .

وقيل : لأنه ﷺ خرج منها متخفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً لأن من

جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ويحتمل أن يكون مجموع ذلك هو الحكمة .

ويندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لأنه ﷺ ترك طريقه الواصلة إلى

الشبيكة وعرج عنها إلى تلك الطريق التي ليست بطريقه قصداً مع صعوبتها وسهولة

تلك ، أما الخروج من مكة فيسن من ثنية كُدى بضم الكاف والقصر والتنوين وعدمه .

ويسن أن يدخل (ماشياً حافياً إن لم يخف نجاسة) أو مشقة ، وسن أن يدخل

بسكينة ووقار (لا يؤذي أحداً بمزاحمة) خاضعاً خاشعاً وليتذكر عظم الموضع وإن تلك

المواضع كثيراً ما تردد فيها رسول الله ﷺ وأصحابه .

(وليهض نحو المسجد الحرام) غير متلفت إلى ما حدث في مكة من المباني العظيمة

التي هي من زينة الحياة الدنيا (فإذا وقع بصره على البيت) بالفعل أو وصل نحو الأعمى

إلى محل يراه منه لو كان بصيراً رفع يده (حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع) هناك

(يقال له رأس الردم فهناك يقف قائماً ويرفع يده ويقول) ما روي عن ابن جريج : (أن

النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يده وقال : (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً

وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمر تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً)^(٢)

رواه الشافعي في « مسنده » والحديث مرسل أو معضل لأن ابن جريج لم يتفق بالنبي ﷺ

وفي إسناده سعيد بن سالم الفزاح فيه مقال .

(١) رواه البخاري [١٥٠٣] [١٥٠٤] [٤٠٣٩] ومسلم [١٢٥٨] .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٨٩٩٥] والشافعي في مسنده [١/١٢٥] .

قال الشافعي بعد أن أوردته : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا كراهة ولا أستحبه ، قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على هذا الحديث لانقطاعه .

ومن أخرجه ابن المفلح أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)^(١) رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ورواه الحاكم عن عمر والبيهقي كذلك عن عمر بإسناد ليس بالقوي .

(ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا) لأن الدعاء عند رؤية البيت وردت فيه أخبار وأثار منها ما تقدم .

(ثم يدخل من باب بني شيبه قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء ولم يكن على طريقه وإنما على طريقه باب إبراهيم ولأنه جهة باب الكعبة وهي أشرف الجهات الأربع والبيوت تؤتى من أبوابها ويبدأ بطواف القدوم للاتباع .

(و) إذا وصل إلى البيت سن له أن يقصد (الحجر الأسود) أو محله لو أخذ والعياذ بالله (ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة) لحديث عمر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وهلل وكبر)^(٢) رواه أحمد .

وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذي ولا يؤذى .

(فيستقبله) ويستلمه أول طوافه بيده اليمنى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلام الشيخين لكن الذي دلت عليه الأحاديث الآتية أنه يقبلها مطلقاً واختاره جمع .

(١) ذكره الإمام النووي في المجموع [٢٠٤ / ٨] .

(٢) رواه أحمد [١٩١] .

وعن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : (ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله)^(١) رواه أحمد والشيخان .

(ثم يقبله بلا صوت) بل يكره إظهاره للأحاديث الكثيرة منها حديث عمر رضي الله عنه : (أنه كان يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)^(٢) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

وعن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن استلام الحجر فقال : (رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله)^(٣) رواه البخاري ، وهذه الأحاديث وغيرها البالغة إلى حد التواتر مصرحة بجواز تقبيل الحجر الأسود ومشروعيته ولا شك أن ذلك لتعظيمه ، ومنه يؤخذ جواز تقبيل كل معظم لأنه إذا جاز تقبيل الحجر المصرح به من كلام عمر بأنه لا يضر ولا ينفع فجواز تقبيل نحو العالم من باب المساوي إذا لم يكن بالأولى .

وقد استنبط بعض العلماء من مشروعية تقبيل الحجر وتقبيل المحجن الآتي جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، وقد ورد من فعل زيد بن ثابت وتقبيله يد عبد الله بن عباس وقوله : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ^(٤) ، ولا شك أن قول الصحابي : (أمرنا) حكمه حكم الرفع إلى النبي ﷺ لأن الأمر لا يكون إلا منه .

وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير بأساً وإن استبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في « فتح الباري » .

وبالجمله فالتقبيل للغير جائز شرعاً وعرفاً ولا مانع منه بل لم يرد حرف واحد عن النبي ﷺ عن المنع للتقبيل بل جوازه حتى للزوج والطفل الصغير فلو كان التقبيل مما

(١) رواه مسلم [١٢٦٨] والبخاري [١٥٣٣] وأحمد [٥٨٤١] واللفظ لمسلم وأحمد .

(٢) رواه البخاري [١٥٢٠] ومسلم [١٢٧٠] والنسائي [٢٩٣٧] وأبو داود [١٨٧٣] وابن ماجه [٢٩٧٦] وأحمد [١٠٠] [٣٨٢] [٣٨٣] .

(٣) رواه البخاري [١٥٣٣] .

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٢٦/١٩] .

يدخل تحت عبادة غير الله لمنع منه الشارع وبهذا يتضح لك بطلان ما زعمه كثيرون من أن التقبيل لنحو الشريف والعالم بدعة لأن حقيقة البدعة فيما تعود إلى نقص الشريعة أو زيادة فيها من غير رجوع إلى أصل : ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (النور: ٤٦)

(ويسجد عليه) بأن يضع جبهته عليه لما أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً أنه : (كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه)^(١) ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعاً ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر وابن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبدالله الحميدي .

وروى المخزومي بإسناد متصل بابن عباس : (أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا)^(٢) وهذا لفظ الحاكم .

(ويكرر) الاستلام و(التقبيل والسجود عليه ثلاثاً) ولا يسن شيء من ذلك لامرأة وختى إلا عند خلو المطاف من الرجال والخنثى فإن عجز استلم الحجر بيده فإن عجز أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى ثم يقبل ما أشار به لما يأتي من حديث مسلم والبخاري .

(ومن هنا) أي من ابتداء الطواف (يقطع التلبية فلا يلبي في طواف ولا سمي حتى يفرغ منهما) لأن لكل منهما أذكار وأدعية تخصه مطلوبة فيه والمطلوب بخصوص أهم من المطلوب بعموم .

(ثم) إذا أراد أن يطوف أن (يضطبع) من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد (فيجعل وسط) بفتح السين في الأنصح (ردائه تحت منكبه الأيمن) ويطرح طرفه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن (مكتشوفاً) كدأب أهل الشطارة ، والحكمة فيه أنه يعين على إسراع المشي ولأنه المناسب للرميل فلذا لا يسن إلا في طواف يرمل فيه لحديث

(١) رواه الحاكم [١٦٧٢] وابن خزيمة [٢٧١٤] والبيهقي [٩٠٠٥] والدارمي [١٧٦١] والطيالسي [١٨٦٤] .

(٢) رواه الحاكم [١٦٧٢] .

يعلى بن أمية : (أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً وعليه برد)^(١) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

وأبو داود وقال : (بردد له أخضر)^(٢) .

وأحد ولفظه : (لما قدم مكة طاف البيت وهو مضطجع ببردد له حضرمي)^(٣) .

(ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبلاً للبيت) أي الكعبة ، (و) الأفضل أن يكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة يساره ويتأخر عن الحجر الأسود قليلاً إلى جهة الركن اليماني) ويكفي محاذاة الحجر الأسود وبعضه ولا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا في الأول لا غير .

وينبغي أن لا يفعله إلا مع الخلو لئلا يضر غيره فلو بدأ بغير الحجر الأسود لم تحسب له تلك الطوفة فإذا انتهى إليه وهو مستحضر حيث وجبت ابتداءً منه وحسب له من حينئذ (فينوي الطواف لله تعالى) ندباً في طواف القدوم والركن والوداع لأنه قرينة تتعلق بالبيت فانقر إلى النية كالصلاة وإنما لم تجب لأن نية الحج والعمرة تأتي عليه كما تأتي على الوقوف بخلاف طواف النذر والتطوع فلا بد من النية وجوباً لأنه لا نية تشملها وهو قرينة تتعلق بالبيت كما تقدم .

(ثم يستلم الحجر الأسود بيده ويقبله ويسجد عليه ثلاثاً كما تقدم ويكبر ثلاثاً) لحديث عبدالله السائب عن ابن عباس من طريق ابن ناحية بسند له ضعيف أن النبي صلى الله ﷺ كان يقول في ابتداء طوافه : (باسم الله والله أكبر)^(٤) (ويقول :) تمام الحديث (اللهم إيماناً بك) أي : أو من أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لأجله (وتصديقاً بكتابك ووفائاً بعهدك) أي : الذي ألزمتنا به على لسان نبيك محمد ﷺ من امتثال أو أمرك واجتناب نواهيك (واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)^(٥) .

(١) رواه الترمذي [٨٥٩] وابن ماجه [٢٩٨٧] .

(٢) رواه أبو داود [١٨٨٣] .

(٣) رواه أحمد [١٧٤٩٦] [١٧٥٠٨] .

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس [٨٠ / ١] .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٩٠٣٤] وعبد الرزاق في المصنف [٨٨٩٧] [٨٨٩٨] .

قال الحافظ : لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب «المهذب»^(١) من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي .

ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال : (أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : قولوا : بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد ﷺ). قال في «التلخيص» : وهو في «الأم» عن سعيد بن سالم عن ابن جريج^(٢) وفي الباب أحاديث تدل على مشروعية ذلك كثيرة بل بعضها ينقص عن اللفظ هذا بسند صحيح .

(ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود وبجميع بدنه وهو مستقبلاً) لما تقدم من أنه لا يجوز الاستقبال للبيت إلا في هذا الموضع .

(فإذا جاوزه انقلت وجعل البيت عن يساره) وجوباً (ويطوف ويقول عند الباب) وهو ماشٍ لأن الوقوف في المطاف مضر : (اللهم هذا البيت بيتك) أي الكامل لغايات الكمال بيتك (والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام) الموصوف بالذلة والافتقار كما قاله ابن الصلاح أو مقام إبراهيم كما قاله الجويني (العائد بك) أي المستعيد (بك من النار)^(٣) هذا لا يعرف له أولاً أثراً ولكنه مناسب للحال وعليه عمل أهل الأعمال .

(وإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر قال) ما رواه أبو هريرة عند البزار أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق)^(٤) إلى هنا رواية البزار وما زاده المصنف كغيره من قوله : (وسوء المنقلب في المال والأهل والولد) لم أر من خرَّجها ولعلها في بعض الجامع .

(١) أبو إسحاق الشيرازي في المهذب [٢٢٢/١] .

(٢) الأم للشافعي [١٧٠/٢] .

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي [٢٩٨/٢] .

(٤) ذكره في إعانة الطالبين [٢٩٨/٢] انظر التلخيص الحبير لابن حجر [٢٤٧/٢] .

ويقول قبالة الميزاب : (اللهم ظلني في ذلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكاس محمد ﷺ مشروباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً)^(١) وورد في خبر ضعيف أنه لم يصح من أدعية الطواف إلا (ربنا آتنا في الدنيا ...) إلخ و(اللهم قنعني ...) كما سيأتي .

(ويقول بين الركن الثالث واليماني : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيماً مشكوراً وعملاً متقبلاً وتجارة نبي تبوريا عزيزيا غفور)^(٢) . لأنه روي أنه ﷺ قال ذلك في طوافه .

(فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله) ، قيل : لأنه لم ينقل ويجاب بأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه : (كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله)^(٣) رواه البخاري في «تاريخه» ولكنه في إسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف فلو صح لقدح في الاستدلال .

(بل) يسن أن (يستلمه) بيده اليمنى لحديث ابن عمر قال : (لم أر النبي ﷺ يمسّ من الأركان إلا اليمانيين فقط)^(٤) رواه الشيخان وأهل السنن .

وعن عمر : (أن النبي ﷺ كان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوفة)^(٥) رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده عطاء ابن أبي رواد فيه مقال . قال يحيى بن سليم الطائفي : كان يرى الإرجاء ، وقال يحيى القطان : هو ثقة لا يترك لرأي أخطأ فيه .

(ويقبل) بعد الاستلام (بيده بعد ذلك) فإن عجز عن الاستلام باليمنى فباليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى فإن عجز أشار بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما أشار به على الأوجه ، وإنما اقتصر ﷺ على استلام اليمانيين لما ثبت في «الصحيحين»^(٦) من قول ابن عمر : إنها

(١) ذكره في إعيانة الطالبين [٢/٢٩٨] .

(٢) الإحياء للإمام الغزالي [١/٢٥٠] .

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير [٩٣٠] .

(٤) رواه البخاري [١٦٤] [٥٥١٣] ومسلم [١١٨٧] والنسائي [٢٩٥٠] وأبو داود [١٧٧٢]

[١٨٧٤] وأحمد [٥٩٨١] [٦٣٥٩] ومالك [٧٤١] .

(٥) رواه أحمد [٤٩٧٢] [٥٩٢٩] وأبو داود [١٨٧٦] .

(٦) صحيح البخاري [١٥٠٦] [٣١٨٨] [٥٩٢٩] وصحيح مسلم [١٨٧٦] .

على قواعد إبراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير يعد عمارة الكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روي ذلك عنه الأزرقى في كتاب «مكة»، وإنما اختص التقبيل بالركن الأول لأن فيه فضيلتين كون فيه الحجر الأسود وكونه على قواعد إبراهيم .

(و) لهذا (لا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ولا يستلم شيئاً إلا اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود) وقد رُوي استلام الشاميين أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين ومن التابعين سويد بن غفلة .

ويسن أن يقول بين الركنين اليمانيين ما رواه عبدالله بن السائب قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)^(١) رواه أحمد وأبو داود وقال : (بين الركنين) ورواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

وفي بعض الروايات : (اللهم ربنا) وعبر بها الشافعي رضي الله عنه ، قيل : وورد (اللهم آتنا... إلخ). ووقع في متن «المنهاج» التعبير بها كـ «الروضة» .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (وكل به -يعني الركن اليماني- سبعون ملكاً فيمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)^(٢) رواه ابن ماجه .

(ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعاً) وليدعُ بها شاء من كل دعاء جائز له ولغيره والأخروي أفضل ، ومما ورد فيه خبر أو أثر أفضل .
وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين (اللهم قنعي بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي بخير)^(٣) .

(١) رواه أبو داود [١٨٩٢] وأحمد [١٤٩٧٢] [١٤٩٧٣] والحاكم [١٦٧٣] [٣٠٩٨] وابن حبان

[٣٨٢٦] وابن خزيمة [٢٧٢١] والنسائي [٣٩٣٤] .

(٢) رواه ابن ماجه [٢٩٩٠] .

(٣) رواه الحاكم [١٦٧٤] .

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : (من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم إلا بـ(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات)^(١). وهذا الحديث ظاهر أنه لا يستحب أن يأتي فيه بدعاء غير الذكر المذكور فيحمل هذا الحديث على طواف التطوع لمن يريد الاقتصار على ذلك.

ومأثور الذكر أفضل من قراءة القرآن لأنها لم تحفظ عنه ﷺ والذكر حُفظ عنه فدل على أنها ليس محلها بطريق الأصالة بل منعها فيه بعضهم وهي أفضل من غير المأثور لأنها أفضل الذكر .

(ويسن) للذكر (في الثلاث) الأشواط (الأول منها : الإسراع) في المشي بأن يكون مقارب خطاه بأن لا يكون فيه وثب ولا عدومع هز كتفيه (ويسمى الرمل) للأحاديث الكثيرة منها حديث ابن عمر : (كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة)^(٢).

وفي رواية (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً)^(٣). وفي رواية (رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعاً)^(٤) روى هذه الأحاديث أحمد والشيخان وعجيب من الشيخ ابن حجر فإنه هنا قال : (للتابع رواه مسلم) مع أن الأحاديث هذه وغيرها وفيها هذه السنة لم يختص بها مسلم بل شاركه فيها البخاري وغيره مع أن العادة أنه إذا كان المخرج البخاري وله مشارك اكتفى به.

(١) رواه ابن ماجه [٢٩٩٠].

(٢) رواه البخاري [١٥٦٢] ومسلم [١٢٦٢] وأحمد [٥٧٠٣] والدارمي [١٧٧٠].

(٣) رواه مسلم [١٢٦٢] والترمذي [٨٥٧] وابن ماجه [٢٩٨٣] [٢٩٨٤] وأحمد [٤٩٦٣] [٥٢١٦]

والدارمي [١٧٧١].

(٤) رواه البخاري [١٥٣٧] ومسلم [١٢٦١] والنسائي [٢٩٤١] وأبو داود [١٨٩٣] وأحمد

[٦٠٤٥].

وسبب مشروعية الرمل : ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يشرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)^(١) رواه أحمد والشيخان .

وإنما شرع مع عدم مشروعية سببه الظاهر لما ثبت في حديث ابن عباس : (أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ)^(٢) وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر عن مكة . وعن عمر رضي الله عنه قال : (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ)^(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه فرجوع عمر رضي الله عنه بعد أن هم بترك الرمل في الطواف لزوال السبب لاحتمال أن يكون له حكمة ما أُطِيعَ عليها فرأى أن الاتباع أولى .

(وإنما يشرع هو) أي الرمل (والاضطباع) وهو لغة : افتعال من الضبع بإسكان الباء وهو العضد ، وشرعا : جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر ويدع منكبه الأيمن مكشوفاً كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل لحديث ابن عباس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى)^(٤) رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه ورواه المنذري والحافظ ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووي في «شرح مسلم» .

(في طواف يعقبه سعي) مطلوب (فإن رام السعي عقب طواف القُدوم فعلهما) أي الرمل والاضطباع (وإن رآه عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه) ، وفي قول : يختص

(١) رواه البخاري [١٥٢٥] [٤٠٠٩] ومسلم [١٢٦٦] وأبو داود [١٨٨٦] وأحمد [٢٦٨١] .

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٩٠٥٨] .

(٣) رواه أحمد [٣١٩] وأبو داود [١٨٨٧] وابن ماجه [٢٩٨٥] .

(٤) رواه أبو داود [١٨٨٤] وأحمد [٢٧٨٨] .

بطواف القدوم وإن لم يرد السعي عقبه لأنه الذي رمل فيه النبي ﷺ وكان قارناً في آخر أمره .

(ويقول في رمله) في الأعمال التي لم يرد لها ذكر مخصوص : (اللهم اجعله) أي ما أنا متلبس به من النسك (حجاً مبروراً) أي من البر وهو الإحسان أو الطاعة (وذنباً) أي واجعل ذنبي الذي تقدم مني من الذنوب (مفقوراً وسعيأ مشكوراً) لما تقدم من أنه ﷺ قاله في الطواف .

(وأن يمشي على مهله) بلا إسراع (في الأربعة) الأشواط (الأخيرة) لما تقدم من فعله ﷺ (ويقول فيها) في الأربعة الأخيرة : (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ... ﴾ (البقرة: ٢٠١) الآية^(١)، (هو) أي الذكر (في الأوتار) أي الخامس من الأشواط والسابع (أكد).

ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة وكذا يستلم الركن اليماني) لما صح : (أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة)^(٢) (و) هو (في الأوتار أكد) وأكدها الأولى والأخيرة .

(فإن عجز عن تقبيله لزحمة أو خاف أن يؤذي الناس استلمه بيده) لما روى الشافعي وأحمد عن عمر أن النبي صلى الله عليه قال له : (يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فهلل وكبر)^(٣) .

فإن عجز عن الاستلام بيده فيستلمه بما في يده وإلا أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى وليحذر من انتقال قدميه إلى أمامه حال تقبيله الحجر كما قال الشيخ : (وهنا دقيقة وهو أن بجدار البيت شاذروان كالصفة أو كالزلاقة وهو من البيت) نقضه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض الأساس لما وصل أرض

(١) سنن البيهقي الكبرى [٩٠٧٠] والصغرى [١٦٢٦] .

(٢) رواه أبو داود [١٨٧٦] .

(٣) رواه أحمد [١٩١] .

المطاف لمصلحة البناء وقد كانوا يطوفون عليه فسنم بالرخام وصنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسليم صوتاً لطواف العامة .

(فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان فيجب أن يثبت قدميه) في الأرض ولا ينقلها إلى أمامه (إلى فراغه من التقبيل و) بعد فراغه منه (يعتدل قائماً ثم بعد ذلك يمر) إلى أمامه (فإن انتقلت قدمه إلى جهة الباب وهو مطمئن في التقبيل ولو قدر إصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة) لأن بعضه غير خارج من البيت وكذا لو كان في هواء الشاذروان شيء من بدنه أو ملبوسه وإن لم يمس الجدار لما تقرر من أن الشرط أن يكون خارج البيت بكل البدن والملبوس كالبدن كما أن الطواف كالصلاة في أكثر أحكامها ومنها أن الملبوس كالبدن .

(فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع إلى جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدرأ يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل) .

فائدة : المشهور أن بناء البيت وقع مراراً فأول من بناه الجن ثم الملائكة ثم آدم ثم شيث إبراهيم فالعمالة فجرهم فقريش فابن الزبير ثم الحجاج وبناءه من آل عثمان مراد كذا قيل ووجدته .

(وواجبات الطواف ثمانية :

(أحدها : ستر العورة) وهو شرط لصحة الطواف (فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم يصح .

وثانيها : طهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف) وبتفصيلها السابق في الصلاة لأن الطواف صلاة وللأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ حين قدم توضعاً ثم طاف بالبيت)^(١) رواه الشيخان وأحمد .

وعن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال : (لا يطوف بالبيت عريان)^(٢) رواه الشيخان وأحمد .

(١) رواه البخاري [١٥٦٠] ومسلم [١٢٣٥] ولم نجده في مسنده أحمد .

(٢) رواه البخاري [٣٦٢] [١٥٤٣] [٣٠٠٦] ومسلم [١٣٤٧] وأحمد [٤] [٥٩٥] .

وحديث عائشة : (أن النبي ﷺ قال الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف)^(١)
رواه أحمد .

ولو أحدث في الطواف أو انكشفت عورته توضأ أو اغتسل واستتر وبنى على طوافه وإن استتر ذلك وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه قياساً على الصلاة والجماع أن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها .

(وثالثها : كونه داخل المسجد الحرام) ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة على المعتمد لأنه طائف بهوائها وله حكمها .

ويسن أن يكون في المطاف وأن لا يحول حائل كالسقاية والسواري بل يكره لأن بعض الأئمة قصر صحته على كونه في المطاف أما خارج المسجد فلا يصح وإن كان من الحرم إجماعاً ولو امتد المسجد جاز وإن خرج عن الحرم .

(ورابعها : أن يستكمل سبع طوفات) للاتباع في ذلك ولو شك أطاف سبعمائة أو ستاً ؟
أخذ بالأقل كالصلاة .

(وخامسها : أن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود) أي بالركن الذي فيه الحجر الأسود فلو قلع منه وحول لغيره وجب البداءة بالركن الذي فيه الآن (كما تقدم ، وأن يمر عليه) أي الحجر الأسود (بكل بدنه) أي شقه الأيسر بأن يجعله إليه وقد بقي من الحجر أو محله ما يسامته ، ويمشي أمام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما يجب محاذاته منه .

(فإن بدأ من غيره لم يعتد بذلك) كما لو بدأ بالبواب لم يعتد به (إلى أن يصل إليه) فإذا انتهى إليه وهو مستحضر للنية حيث وجبت ابتداء منه وحسب له (فممنه ابتداء طوفته) كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه .

(وسادسها : أن يجعل البيت على يساره ويمر إلى جهة الباب) فلا بد من هذين الشرطين فلو جعل البيت عن يساره ومشى القهقري أو عن يمينه ومشى من الركن اليساري لم يصح طوافه .

والأصل في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم المبين للأمر الواجب ، قيل : ولم يخالف في ذلك مخالف وما نقل عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكروا عليه وهموا بقتله .

(وسابعها : أن يطوف خارج الحجر) لأنه من البيت والطائف فيه يسمى طائف في البيت لا بالبيت .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر : أمن البيت هو ؟ قال : نعم قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قالت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض) ^(١) رواه أحمد والشيخان .

(ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى) فإن فعل ذلك لم تصح طوفته لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء لم يطوفوا إلا خارج الحجر والغالب على أعمال الحج التعبد فوجب اتباعهم وإن صح : (أن الحجر ليس كله من البيت بل ستة أذرع منه) ^(٢) كما عند البخاري وعند مسلم عن عائشة قريباً من سبعة أذرع ^(٣) .

(وثامنها : أن يكون كله خارجاً عن كل البيت) ، فلو مس الجدار المسامت للشاذروان أو دخل شيء من بدنه لم تحسب طوفته لأنه كالطائف في البيت وهل الملبوس هنا كالبدن فيضر دخول شيء منه في هواء البيت جزم بعضهم بأنه لا يضر دخوله في هوائه .

وقال الشيخ ابن حجر في «التحفة» : وفيه نظر ، قال : وقياس إلحاقهم الطواف بالصلاة في أكثر أحكامه ، ومنها الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم وعلى هذا (فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكل البدن عن كل البيت) ، وحكى في

(١) رواه البخاري [١٥٠٧] [٦٨١٦] ومسلم [١٣٣٣] والدارمي [١٧٩٤] وابن ماجه [٢٩٨٨] وأحمد نحوه [٢٥٥٦٩] .

(٢) صحيح البخاري [١٥٠٩] .

(٣) صحيح مسلم [١٣٣٣] .

«المنهاج» في مسألة الجدار عن الشاذروان وجهاً أنه لا يضر لأنه خرج من البيت بمعظم بدنه .

(و) إذا عرفت الواجب في الطواف وقد بقي من هيئاته شيء كثير فاعلم أن (ما سوى ذلك سنن كالرمل والاضطباع والدعاء) والتقبيل والاستلام (وغيرهما مما تقدم) في كيفية الطواف .

(ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين) ينوي بهما (سنة الطواف) ، والأفضل كونها (خلف المقام) الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أراد بناء الكعبة بعد أمره بينائها ورأى سحابة على قدرها فكان إذا أراد أن يأخذ آلة البناء من إسماعيل قصر به إلى أن يتناولها منه ثم يطول إلى أن يضعها وبقي بجانب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن وذلك لحديث جابر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَأَنخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُمَلِّينَ﴾ (البقرة: ١٢٥) فصلى ركعتين) ^(١) .

وفي حديث عند البخاري : (لم يطف صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين) ^(٢) .
(ويزيل هيئة الاضطباع فيهما) لكراهة ذلك في الصلاة (ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية) وبعدها أيضاً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) لحديث جابر السابق .

وقوله : بعد فصلى ركعتين وقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي .
وإذا لم يتمكن أن يصلحها خلف المقام فالأفضل أن يكون داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالخطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم .

(ثم يدعو خلف المقام) بما أحب من أمور الدين والدنيا ، والدين أولى لأنه من المواقف الشريفة التي يستجاب عندها الدعاء .

(١) رواه الترمذي [٨٥٦] والنسائي [٢٩٣٩] [٢٩٦٣] وأحد [١٤٠٣١] .

(٢) رواه البخاري [باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه] [٥٨٦/٢] .

(٣) رواه الترمذي [٨٦٩] والنسائي [٢٩٦٣] ومسلم [١٢١٨] وأحد [١٤٠٣١] .

وقال مجاهد على قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ١٢٥) أي مدعى يدعى عنده.

(ثم) بعد أن يصلي ركعتين (يرجع فيستلم الحجر الأسود) لما في الحديث السابق فيه ثم عاد إلى الركن فاستلمه (ثم يخرج) والأفضل أن يكون (من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن) لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منه^(١) رواه مسلم.

(وله تأخيره) أي السعي (إلى بعد طواف الإفاضة).

(وإذا أراد أن يسعى) بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لأنه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم وجب عليه أن يأتي به قبل الوقوف بعرفة لأنه يقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تأخيره إلى بعد طواف الإفاضة (فيبدأ بالصفا فيركي عليها الرجل قدرقامة حتى يرى البيت من باب المسجد) لحديث أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فرقى عليه حتى نظر إلى البيت فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو)^(٢) رواه مسلم وأبو داود.

وخرج بالرجل: المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة حينئذ احتياطاً.

وإذا رقى كما هو الأفضل فيستقبل القبلة (ويهلل ويكبر ويقول) ما في حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) أبدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)^(٣) رواه مسلم إلا (يحي ويميت)^(٤) ففي رواية النسائي بسند صحيح، وإلا (بيده الخير)^(٥) فزاده الشافعي، وقيل: وهو غير وارد.

(١) رواه مسلم [١٢١٨].

(٢) رواه مسلم [١٧٨٠] وأبو داود [١٨٧٢].

(٣) رواه مسلم [١٢١٨] وأحمد [١٤٠٣١].

(٤) رواه أبو داود [١٩٠٥] وابن ماجه [٣١١٠] والدارمي [١٧٧٨] والنسائي في السنن الكبرى

[٣٩٦٨].

(٥) الأم للشافعي [٢/٢١٠].

وزيادة ما زاده المصنف من قوله : (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) لم يذكرها في «المنهاج» ولم أرها في شيء من كتب الحديث ولعلها استحسان للمصنف كما هو المعتاد .

(ثم يدعو بما أحب ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانياً وثالثاً) لما في حديث مسلم وفيه : (ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات)^(١) .

وقال جماعة من أصحاب الشافعي : (يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين) لعلهم أخذوه من قوله ﷺ (ثم دعا بين ذلك) لأن المفهوم من ذلك أنه لا يدعو بعد الذكر الثالث .

وقال النووي : الصواب الأول .

(ثم ينزل من الصفا ويمشي على هينته) أي على عادته في مشيه (حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فحينئذ ترك السعي الشديد ويمشي على هينته) لما في «الموطأ» : (مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه)^(٢) وهو بمعنى الرمل .

وفي بعض نسخ «مسلم» (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى)^(٣) كما وقع في «الموطأ» وغيره ، قيل : وإنما فعل ذلك لأنه كان بحد السوق وقد كانت قریش قعدت لتنظر إليه كيف يسعى فسعى سعياً شديداً إلى الموضع الذي غاب عنهم يقصد بذلك تكذيبهم بقولهم : (إن محمداً وأصحابه نهكتهم حمى يثرب)^(٤) .

ويستحب أن يكون في حال سعيه ماشياً وحافياً إن أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهراً ولا يكره الركوب وصح أنه ﷺ ركب فيه .

(١) رواه مسلم (٣٠٠٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ [٨٤٠] .

(٣) رواه مسلم [١٢١٨] .

(٤) رواه أحمد [٢٧٩٠] [٣٥٢٦] .

قال الشيخ أبو إسحاق ويستحب أن يقول في سعيه : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم لما روي أن امرأة من بني نوفل قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ذلك في السعي^(١) ولكن الشيخ أبو حامد ذكر أنه يقول ذلك في الطواف .

(حتى يأتي المروة فيصعد عليها) قدر قامة للاتباع قال ابن حجر : والرقي الآن بالمروة متعذر لكن بأخرها دكة فينبغي رقيها عملاً بالوارد ما أمكن .
(ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء ثلاثاً فهذه مرة ثم ينزل) فيفعل مثل ما تقدم (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان) .
وإذا رقى في الصفا (فيعيد الذكر والدعاء وينزل ثم يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك ثلاثاً حتى يكمل سبعاً يختم بالمروة) هذه كيفية السعي الشاملة للواجب والمندوب .

(وواجبات السعي من ذلك : أربعة :

أحدها : أن يبدأ بالصفا) وهو بالقصر طرف جبل أبي قبيس وهو مشهور وهو أفضل من المروة ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة وذلك لما تقدم في حديث جابر وأنه بدأ بالصفا وقال : (ابدأوا بما بدأ الله به)^(٢) والأمر للوجوب (فلو بدأ بالمروة) وجاء إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتداء السعي .

الثاني : قطع جميع المسافة فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ثم إذا أراد ابتداء الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبدأ يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه) وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كما قال النووي ، قال ابن حجر : ويحمل أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس فيه شيء محدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة .

(١) ذكره في المهذب [١/٢٢٥] .

(٢) صحيح مسلم [١٢١٨] .

(الثالث : استكمال سبع مرات) يقيناً (يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم) لأنه ﷺ بدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة، وحكي أن أبا بكر الصيرفي وابن جبران قالا : لا يحتسب مرة حتى يعود إلى الموضع الذي بدأ منه وهو قول ابن جرير الطبري والمذهب الأول، ولا تسن مراعاة خلافهم كما قاله ابن حجر طرْحاً للشك وكمل ما شك فيه.

(الرابع : أن يسعى بعد طواف الإفاضة أو القدوم) لأنه الوارد عنه ﷺ بل حكي فيه الإجماع بعد طواف نفل لكن قال الأذرعى كما نقله عنه ابن حجر الذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهباً صحته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان لا بعد طواف وداع لأنه لا يسمى طواف وداع إلا إن كان بعد الإتيان بجميع المناسك، لكن يرد هذا ما نقله ابن حجر عن «المجموع» فيمن أحرم بالحج من مكة ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده من أنه لا يجوز وإنما يجوز أن يكون بعد طواف القدوم (بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة) لأنه يقطع تبعيته للقدوم فليزمه تأخيره إلى بعد طواف الإفاضة .

(وسننه : بقية ما تقدم وأن يكون على طهارة) لأنه قربة وعبادة لا تجب لها الطهارة فاستحب أن يكون على طهارة كالأذان وإنما لم يكن كالطواف في كونها شرطاً لقول النبي ﷺ لعائشة وقد حاضت : (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)^(١) فخص الطواف بالنهاي فدل على أن فعل الباقي جائز .

(و) أن يكون على (ستارة) والحرة جميع بدنهما إلا الوجه والكفين والرجل والأمة ما بين السرة والركبة .

(ويقول بينهما) أي الصفا والمروة (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم) لما روي أن امرأة من بني نوفل قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك في السعي) وقد تقدم .

(١) رواه أبو داود [١٧٨٥] .

ويكثر من قوله: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ... ﴾ (البقرة: ٢٠١) الآية .

(ولو قرأ القرآن فهو أفضل ولا يندب تكرار السعي) بعد طواف القدوم لم يُعده بعد طواف الإفاضة ، قال ابن حجر : بل يكره .

(فإذا كان سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم (ندب للإمام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة) لما في حديث جابر : (أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب)^(١) .

ويستحب أن يكون عند الكعبة وأن تكون على المنبر فعلى الباب حيث لا منبر أفضل وليفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير و(يعلمهم فيها) أي الخطبة (ما بين أيديهم من المناسك) إلى الخطبة الأخرى وهو أولى من تعليمهم المناسك كلها كما صرح به الرافعي وغيره ولأن المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت وهذا هو ظاهر عبارة المتن ، وعبر في «المنهاج» بـ(ما أمامهم) وهو يدل على أنه يعلمهم المناسك كلها .

ويؤيده خبر البيهقي بسند جيد : (كان ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم)^(٢) لما يدل عليه الجمع المضاف فيه وظاهر أنه لا يتعرض لما قبل الخطبة ولا إلى غير المناسك لكن رأيت من نقل عن الشافعي أنه قال: وإن كان فقيهاً قال: هل من سائل ؟ .

(ويأمرهم بالخروج إلى منى من الفداء) أي السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم .
وقيل : إن آدم رأى حواء فيه عندما أهبط إلى الأرض .
وقيل : لأن الناس ينزحون الماء ويحملونه في الروايا إلى منى وهو المشهور .

(١) رواه مسلم [١٢١٨] .

(٢) رواه الحاكم [١٦٩٣] وابن خزيمة [٢٧٩٣] والبيهقي في السنن الكبرى [٩٢١٩] .

(ثم يخرج يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى) بحيث يكون بها أول الزوال (فيصلي) بهم الإمام أو نائبه (الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلي) بهم (الصبح) والأولى صلاتها بمسجد الخيف .

(فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف) .

والأصل في ذلك حديث جابر عند مسلم وفيه : (لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فسار رسول الله ﷺ)^(١) .

(وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة قد تركها كثير من الناس) فلو تركها فلا شيء عليه بالإجماع إذ لم يقل أحد : إنه ركن أو واجب كما قاله النووي .
ويسن أن يقصدوا عرفات من طريق ضب وهو الذي ينعطف عن اليمنى قرب المشعر الحرام مكثرين التلبية والذكر وما حدث الآن من مخالفة الناس بهذه السنن (فإنهم يأتون الموقف سحراً بالشمع الموقد وهذا الإيقاد) ومبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة (بدعة قبيحة) إلا لمن خاف زحمة أو على محترم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه .

(ويقول في مسيره : اللهم إليك توجهت لأنك أمرتني فامتثلت أمرك ولوجهك الكريم أردت) لا لغيرك وأن يخلص النية حينئذ (فاجعل ذنبي مغفوراً وحجتي مبروراً وارحمني ولا تخيبني ، ويكثر التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ) لما روي عن أنس : (كيف تصنعون مع النبي ﷺ ؟) فقال : يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)^(٢) رواه الشيخان .

(فإذا) ساروا من منى بعد الصبح إلى عرفة فالسنة لهم أنهم لا يدخلونها بل إذا وصلوا على موضع يسمى نمرة) بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون محل معروف (قبل دخول عرفة نزلوا هناك ولا يدخلون حينئذ عرفة) حتى تزول الشمس لما في حديث جابر

(١) صحيح مسلم [١٢١٨] .

(٢) رواه البخاري [٩٢٧] واللفظ له ومسلم [١٢٣٢] والنسائي [٣٠٠٠] والدارمي [١٨٠٢] .

السابق وفيه : (أنه أمر أن تضرب له قبة من شعر بنمرة إلى أن قال: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها)^(١) .

(فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة) ويعلمهم في الخطبة الأولى ما أمامهم إلى الخطبة الأخرى وخصوصاً ما يأتي في عرفة، ويسن أن يقصر الخطبة الثانية .

وإذا شرع فيها قام المؤذن ويتمها مع تمام الإمام ولما كان منها مجرد الدعاء لم ينظر لمنع الأذان لسماعها .

والأصل في الوقوف : بنمرة حديث جابر وفيه : (أن النبي ﷺ صلى الصبح بمنى فلما بزغت الشمس رحل في أول بزوغها إلى عرفات فلما بلغ عرفة أمر ف ضربت له قبة من شعر)^(٢) .

وروي : (من أدم حمراء بنمرة فنزل بها حتى زالت الشمس ثم سار إلى المسجد فجمع بين الظهر والعصر)^(٣) .

ولهذا قال الشيخ (ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً وهي سنة قل من يفعلها أيضاً) وهذا الجمع سبب للسفر لا للنسك وأما أهل مكة ومن فيها من المقيمين فلا يجوز لهم القصر وكذلك لا يجوز للإمام القصر إذا كان مقيماً ويتم من خلفه من المسافرين .

ومذهب مالك جواز القصر بعرفة للمسافرين وأهل مكة والمقيمين بها واحتج بأن ابن عمر أتم الصلاة بمكة وقصر بعرفة وكان معه أهل مكة وغيرهم فلم ينههم عن ذلك .

ومذهب أبي حنيفة جواز القصر للمقيم إن صلى مع الإمام وهذا غلط لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما وجب أن يجوز الجمع بينهما متفردين كالصلاتين بالمزدلفة فإن أبا حنيفة موافق لنا عليها .

(١) صحيح مسلم [١٢١٨] وسنن أبي داود [١٩٠٥] وابن ماجه [٣١١٠] والدارمي [١٧٧٨] .

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٩) .

(٣) في صحيح مسلم نحوه [٥٠٣] .

(ثم يدخلون عرفة) لما روى جابر : (أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة ركب ناقته القصواء وراح إلى الموقف)^(١) .

ويستحب أن لا يدخلون عرفة إلا (بعد أن يفتسلوا للوقوف) لأنه موضع يجتمع فيه الناس للعبادة فيسن له الاغتسال كالجمعة ، ويسن أن يدخلوا عرفة (ملبين خاضعين) بسكينة ووقار .

(ويندب أن يقف بارزاً للشمس مستقبلاً القبلة) لقوله ﷺ : (خير المجالس ما استقبل به القبلة)^(٢) .

وأن يكون (حاضر القلب فارغاً من الدنيا) ومن كل مذموم في الباطن والظاهر (ويكثر التلبية والصلاة على النبي ﷺ) والأذكار الواردة وغيرها ويكثر من التهليل (والاستغفار والدعاء والبكاء فثم موقف تسكب فيه العبرات وتقال العثرات .

وليكن أكثر قوله) ما رواه أحمد والترمذي واللفظ له أن النبي ﷺ قال : (خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبیون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)^(٣) .

وعن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : (كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير)^(٤) .

(وليدع لأهله وأصحابه والمسلمين) ويتأكد لمن أوصاه بذلك ويستغفر لهم وللمؤمنين والمؤمنات لما صح أنه ﷺ قال : (اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج)^(٥) . ويستفرغ جهده فيما أمكنه من ذلك .

(١) صحيح مسلم [١٢١٨] .

(٢) رواه الديلمي [٢٩٠١] وفي المستدرک : (أشرف المجالس ...) [٧٧٠٦] .

(٣) رواه الترمذي [٢٥٨٥] .

(٤) رواه أحمد [٦٩٢٢] .

(٥) رواه الحاكم في المستدرک [١٦١٢] وابن خزيمة [٢٥١٦] والبيهقي [١٠١٦١] .

(ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة ، أما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة) لأن آدم ومن بعده من الأنبياء والنبي ﷺ والصحابة بعده لم يثبت أن أحداً طلع إليه بل أنهم يقفون عند الصخرات الكبار .

وعلى هذا (فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة وذلك الجبل جزء منها وهو وغيره سواء) لقوله ﷺ : (وعرفة كلها موقف)^(١) .

وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً .
وأما وادي عرنة والمسجد فليس من عرفة خلافاً لمالك .
قال الشافعي : وأي موضع خلا بنفسه كان أفضل [ليجمع قلبه] على الدعاء .
(و) الذكر لكن (الوقوف عند الصخرات أفضل) لما تقدم (والأفضل أن يكون راكباً) للاتباع وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل .

وأن يكون (مفطراً) لأن الصوم يضعف وو^(٢) يوم عرفة الدعاء .
(والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس) إلا أن تكون في هودج مستورة فيسن لها ما يسن للذكر من الركوب واستقبال القبلة وبموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات أو قريب منه .

(وواجبات الوقوف : حضور جزء من) أرض (عرفات) للمحرم ، وإن لم يعلم أن اليوم يوم عرفة بشرط كونه (عاقلاً) فلا يجزئ وقوف المجنون ومثله المغمى عليه إذ لا أهلية فيه للعبادة ومثله السكران المتعدي وغيره قياساً على المغمى بجامع عدم الأهلية .
(ووقته) : أي الوقوف (من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر) وبه قال عامة أهل العلم .

(١) رواه مسلم [١٢١٨] والترمذي [٨٨١٥] والنسائي [٣٠١٥] وأبو داود [١٩٠٧] وابن ماجه [٣٠٤٤] وأحمد [٥٦٣] .

(٢) كذا في الأصل . ولعله : (ووظيفة) .

وقال الإمام أحمد : جميع يوم عرفة وقت للوقوف ورد قوله (بالاتباع) لأنه ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال وقد قال ﷺ : (خذوا عني مناسككم) ^(١).

وعن عبدالرحمن بن يعمر : (أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) ^(٢) ، وحكى النووي قولاً إنه لا يكفي الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاتته الحج وهو فاسد لتعبيره في «المنهاج» بالصحيح ويرده أيضاً الأحاديث الصحيحة منها : (أنه ﷺ قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) ^(٣).

إذا تقرر هذا (فمتى حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو) كان (ماراً) لطلب آبق ونحوه (في لحظة فقد أدرك الحج) لما تقدم (ومن فاتته ذلك) بأن طلع الفجر قبل حصوله في أرض عرفات (أو وقف مغمى عليه) أو مجنون أو سكران (فقد فاتته الحج فيتحلل) من إحرامه (بفعل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه ويجب عليه القضاء ودم الفوات مثل دم التمتع) وعليه إن لم ينشأ الفوات من الحصر القضاء للنفل فوراً.

وأما الفرض فهو باقٍ في ذمته كما كان من توسيع وتضييق ويجب أن يجمع بين الليل والنهار فلو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها قبل فجر النحر أراق دمًا وكذا إن وقف ليلاً فقط ، ودم الجمع بعرفة دم ترتيب وتقدير .

فرع : وقفوا اليوم العاشر أو ليلة الحادي عشر غلطاً أجزأهم بالإجماع لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ويظهر بالتقييد مع كثرتهم أنهم لو قلوا على خلاف العادة في الحجيج أنهم يقضون حجهم وهو الأصح في «المنهاج» لعدم المشقة.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٩٣٠٧].

(٢) رواه الترمذي [٨٨٩] والنسائي [٣٠٤٤] وأبو داود [١٩٤٩] وابن ماجه [٣٠٤٩] وأحمد

[١٨٢٩٧].

(٣) رواه أبو داود [١٩٥٠] وأحمد [١٧٨٣٦].

ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يجزهم لتقصيرهم وكذا إن وقفوا في اليوم الثامن ولم يعلموا قبل فوات الوقت فإن علموا قبل فواته وجب الوقوف في الوقت تداركاً وإن لم يعلموا وجب عليهم القضاء وإن كثروا .

(فإذا غربت الشمس أفاضوا إلى المزدلفة) لحديث علي رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دفع إليها بعد الغروب)^(١) وسميت مزدلفة لاجتماع الناس بها قال تعالى : ﴿ وَأَرْزُقْنَا نَمَّ الْأَخْرِينَ ﴾ (النمل: ٦٤) أي جمعناهم ويمر إليها على طريق المازمين لأنه ﷺ سلكه فإن سلك الطريق الآخر جاز .

ويسن كونهم (ذاكرين) الله (مليين) لأنها شعار الحاج (بسكينة ووقار) يمشون عند الازدحام (بغير مزاحمة) لأنه ﷺ كان يقول (على رسلكم) عند الازدحام (و) بغير (إيذاء) لأحد (وضرب دواب ، فمن وجد فرجة أسرع) لما روي : (أنه سئل أسامة بن زيد عن سير رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة فقال : كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص أي رفع في السير)^(٢) .

(ويؤخرون المغرب) ندباً ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يصلي المغرب بعرفة (ليجمعوها) إن كانوا سفراً (مع العشاء بمزدلفة) لأن النبي ﷺ أخرها إلى مزدلفة (فإذا وصلوها) يعني مزدلفة (نزلوا بها وصلوا) المسافرون سفراً طويلاً المغرب والعشاء . وأما أهل مكة والمقيمون بها فيصلون العشاء على الجديد قال الشافعي : قبل حط رحله لأن الصحابة رضي الله عنهم هكذا فعلوا .

(وباتوا بها) أي الدافعون من عرفة بعد الوقوف وجوباً للاتباع فيجبر بدم .
وقيل : إنه ركن وهو مذهب الشعبي والنخعي وعليه كثيرون واختاره السبكي .
وقيل : سنة ورجحه الرافعي .

ويحصل المبيت بمعظم الليل أي أنه لا يدفع منها إلا بعد مضي لحظة من النصف

الثاني .

(١) ذكره في المجموع [٩٩/٨] .

(٢) رواه البخاري [١٥٨٣] [٢٨٣٧] ومسلم [١٢٨٦] .

(و) إذا باتوا بها الليل كله كما هو الأفضل (صلوا الصبح أول وقتها) لما في حديث جابر : (أنه ﷺ اضطجع في مزدلفة حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة)^(١) .

(ويأخذون منها) يعني مزدلفة (حصى الجمار سبع حصيات لقطاً لا تكسيراً والأفضل بقدر الباقلاء) لأنه ﷺ (أمر الفضل ابن العباس رضي الله عنها غداة يوم النحر أن يلتقط له حصى قال : فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف)^(٢) ويزيد قليلاً لئلا يسقط منه شيء ، قال الشافعي : وحصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً^(٣) ومنهم من قال : كقدر النواة ومنهم من قال : كقدر الباقلاء .
فإن قلت : كيف عبر بأنه يؤخذ حصى الجمار والمأخوذ إنما هو سبع حصيات لجمرة العقبة ؟ .

قلت : إنما عبر بذلك تبعاً لاطلاق الشافعي قالوا ومراده أنه يأخذ منها الحصى الذي يرمي به جمرة العقبة وهي سبع وقد قال غير واحد : إنه يأخذ منها سبعين حصاة وهو خلاف السنة .

(ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام) عنده (وهو) مأخوذ من الشعيرة وهي العلامة (جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن) .
وهل هو البناء الموجود بالمزدلفة ؟ . قال ابن حجر : هو .

وقال المصنف : (وهناك بناء محدث يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك) .

(و) إذا وقفوا (يكثرون) عنده (التلبية والدعاء والذكر) لقوله تعالى :

﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: ١٩٨) (مستقبلين القبلة) لما في حديث

جابر : (أنه ﷺ لما أتى المشعر الحرام استقبل القبلة فدعى الله وكبره ووحده)^(٤)

(١) رواه مسلم [١٢١٨] .

(٢) رواه البيهقي [٩٣١٧] .

(٣) الأم [٢١٤/٢] .

(٤) المتقدم في صحيح مسلم [١٢١٨] .

(ويقولون) في دعائهم (اللهم كما أوقفنا فيه وأريتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا
 واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق المبين ﴿فَإِذَا أَفْضَتْ مِنْ
 عَرَفَتِ﴾ (البقرة: ١٩٨) إلى قوله ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٩).

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ﴾ (البقرة: ٢٠١) الآية^(١).

ويندب أن يكثر هناك من الصدقة والعتق ومن الدعاء الديني والديني إلى
 الإسفار.

(فإذا أسفر جداً) قبل أن تطلع الشمس لأنه يكره التأخير إلى طلوع الشمس
 لمخالفة أهل الشرك لما جاء أنهم يدفعون من مزدلفة بعد طلوعها ويقولون: أشرق ثبير،
 وفي رواية (كما نغير) فأمر ﷺ بمخالفتهم^(٢).

(ساروا إلى منى) ذاكرين مليون (بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس) ومن وجد فرجة
 أسرع (فإذا وصلوا وادي محسر وهو) ما بين مزدلفة و(بقرب منى) وضبطه الأزرقى
 بخسمائة وخمسة وأربعون ذراعاً (أسرعوا) الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك
 حيث لا ضرر حتى يقطع ذلك وضبطه المصنف بـ (قدر رمية حجر) واختلفوا في حكمة
 ذلك، فقيل: إن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع
 مخالفتهم، أو أن رجلاً اصطاد ثم فنزلت نار فأحرقته ولهذا سماه أهل مكة وادي النار
 فندب الإسراع فيه لكونه محل نزول العذاب كديار ثمود التي صح أمره ﷺ للمارين بها
 أن يسرعوا فيها.

وقيل: إن النصراني كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم.

وروي أن عمر رضي الله عنهم لما هبط وادي محسر حرك رحلته وأنشأ يقول:

إليك تشكو قلقاً وضينها معترضاً في بطنها جينها

مخالفاً دين النصراني دينها

(١) المجموع شرح المهذب [١٢٦/٨] الأذكار [١/١٦٠].

(٢) رواه أحمد (٢٧٥) (٢٩٥) (٣٨٥).

وقوله : (من قال : إن الحكمة فيه أن أصحاب الفيل هلكوا فيه) مردود بأن الأصح أنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله .

(ثم يسلكون) في سيرهم (الطريق الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة) لأنه صلى الله عليه وسلم لأنه سلكها في مسيره كما في حديث جابر (فكما يأتونها وهم مشاة وركبان يرمون جمرة العقبة) من غير تعريج على غير الرمي لأنه تحية منى، نعم إن أتى قبل طلوع الشمس وارتفاعها فالسنة له أن يؤخر الرمي إلى طلوع الشمس لأنه صلى الله عليه وسلم أمر النساء والضعفة لما قدمهم من المزدلفة إلى منى أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس .

وإذا أراد الرمي رمى (بتلك الحصىات السبع المتقطعة من المزدلفة ، ومن أي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة وغيرها) ولا يجوز الرمي إلا بالحجر فإن رمى بغيره من الكحل والزرنينخ والذهب والفضة لم يجز ذلك خلافاً لأبي حنيفة في غير الذهب والفضة ولداود في الجميع واحتجاجهم بأن سكينه بنت الحسين رمت ست حصيات فأعوزتها السابعة ففعلت بخاتمها ورمت به مردود بأن ذلك مما يجري فيه الاجتهاد ولا يلزمنا رأيها في مثل ذلك على أن ذلك محمول بأن خاتمها فيه حصاة كياقوت أو فيروز أو أن رميها بالخاتم لفقير لتصدق به عليه لا للرمي .

(لكن يكره أخذها) كما قاله الشيخ أبو حامد من ثلاثة مواضع :

١- (من المرمي) لما روى ابن عباس أنه قال : المرمي قربان فما قبل منه رفع وما لم يقبل منه يكره^(١) فيكره أن يرمي بما رد .

٢- (و) الموضع الثاني : من (العش) وكل موضع نجس وذلك لأن الرمي قرينة فكره بالنجس ولثلاثا تباشر النجاسة يده .

٣- (و) الموضع الثالث : (المسجد) لأن حصاه قد ثبت له فضيلة المسجد وتوقى النجاسة فكره إخراجها إلى موضع لا يؤمن فيه توقى النجاسة .

(١) أخبار مكة للأزرقي [١٧٧/٢] .

(وكما يشرع في الرمي) أي الزمن الذي يتبدئ فيه الرمي (يقطع التلبية) للاتباع ولأنها شعار الإحرام وبابتدائه في الرمي أخذ في التحلل (ولا يلبي بعد ذلك) بل يكبر مع كل حصاة لما سيأتي .

(وصورة الرمي) الواجب والمندوب (أن يقف ببطن الوادي) مستدبر الكعبة لما روى جابر : (أنه ﷺ رمى جمره العقبة وهو مستدبر الكعبة من بطن الوادي) (١) .

وأن يكون (بعد ارتفاع الشمس) للإجماع على أن هذا الوقت أحسن الأوقات وللخروج من خلاف من قال : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ بل أمر الضعفة أن لا يرموا إلا بعد طلوعها ويمكن ذلك .

(بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمره) لأن ابن مسعود رمى هكذا ، وقال : والذي لا إله إلا هو إن هذا المقام الذي أنزلت على رسول الله ﷺ فيه سورة البقرة لكن الذي يظهر أن الأفضل أن يرمي مستدبر الكعبة لما تقدم ولأن ابن مسعود رضي الله عنه حكى ما وقع في المقام لا هيئة الرمي وجابر حكى الهيئة وهو أعرف بالمناسك .

(ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع كل حصاة) ولا يجوز رميهن معاً بل لا بد أن يرمي متتابعاً وذلك لما في حديث عند أحمد وغيره عن ابن مسعود رمى سبع حصيات وهو راكب وكبر مع كل حصاة وقال : (اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً) (٢) .

(ويرفع يده) مع كل رمية (حتى يرى بياض إبطه) لأن ذلك أمكن (ويرمي رمياً ولا ينقد نقداً) لأن في الرمي إرغاماً للشيطان ولا إرغام في النقد (فإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه هدي أو ضحى) إن أراد التضحية سواء كان ذلك نذراً أو تطوعاً .

(ثم يحلق الرجل) ومثله المرأة (جميع رأسه ، هذا هو الأفضل له) أي الرجل (وله أن يقتصر على حلق ثلاث شعرات منه أو تقصيرها والأفضل في) ذلك حديث أنس : (أنه ﷺ

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر .

(٢) رواه أحمد [٤٠٥١] .

أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس^(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

والأفضل الحلق لأنه ﷺ قال : (اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً ثم قال : وللمقصرين)^(٢) رواه الشيخان وأحمد ولهذا عبر الشيخ بقوله (وله) ، والأفضل (في التقصير) أن يكون (قدر أنملة من جميع شعره) كما قاله الماوردي .

(وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه) بأن يكون قدر أنملة .

وقال القاضيان : أبو الطيب والحسين لا يجوز للنساء إلا التقصير واستدل لهما بحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)^(٣) وأخرج الترمذي من حديث علي (نهى أن تحلق المرأة رأسها)^(٤) .

(و) سن أن (يكون) المحلوق (حال الحلق مستقبلاً القبلة مكبراً) معه وعقبه اقتداءً بالسلف (ويبدأ الحلق بشقه الأيمن) واستيعابه ثم استيعاب البقية (ويدفن شعره) والطويل الصالح للوصل أكد ، ولا يشارط الحلاق بل يعطيه ذلك ابتداءً فإن طابت به نفسه وإلا زاده ، ويأخذ شيئاً من شاربه وظفره ، ويلبس ثيابه ويتطيب .

والحلق نسك يثاب على فعله ويحصل التحلل به وهو قول مالك وأبي حنيفة .
وقيل : إنه استباحة محظور لأنه ما كان محرماً بالإحرام لا يكون نسكاً كالطيب واللباس .

(والحلق ركن) من أركان الحج (لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) كطواف الإفاضة ، (ومن لا شعر له) بأن حلق ولا شعر عليه أو كان قد حلق واعتمر من ساعته (أمر موسى على رأسه) استحباباً خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه إمرار موسى فإن كان أصلح أو على رأسه شعرة أو شعرتان وجب عليه إزالة ذلك ، قال الشافعي فيمن لا شعر له : وأحب إليّ لو أخذ من شعر لحيته وشاربه لكي يقطع من شعره لله تعالى ولا يجب

(١) رواه مسلم [١٣٠٥] وأبو داود [١٩٨١] وأحمد [١١٩٥٥] واللفظ لمسلم .

(٢) رواه البخاري [١٦٤١] ومسلم [١٣٠٢] وابن ماجه [٣٠٧٩] وأحمد [١٨٦٢] [٤٨٧٩] .

(٣) رواه أبو داود [١٩٨٥] والدارمي [١٨٢٦] .

(٤) رواه الترمذي [٩١٤] .

عليه ذلك لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧) فخص الرأس بالحلقة والتقصير .

(ثم) بعد أن يحلق أو يقصر (يأتي مكة) إثر ذلك (في يومه فيطوف طواف الإفاضة) ويسمى أيضاً طواف الركن وطواف الزيارة ويسمى أيضاً طواف الصدر بفتح الدال المهملة .

ويستحب شرب ماء زمزم من سقاية العباس للاتباع .

(وهو) أي طواف الإفاضة (ركن) من أركان الحج (لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) لقوله تعالى : ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) ولأنه لما قيل : له إن صفة حاضت أحابستنا هي ؟ فقيل : إنها أفاضت فقال : فلا إذن^(١) فدل على أن هذا الطواف لا بد منه .

(وصفته) أي الطواف (كما تقدم) في طواف القدوم يأتي فيه بالأذكار الماضية ويبتدئ بها وجب الابتداء به ويرمل فيه في الثلاثة الأشواط كما تقدم .
(ثم يصلي ركعتين) والأفضل كما تقدم أن يكونا خلف المقام .

(ثم إن كان قد سعى مع طواف القدوم) كما هو الأفضل (لم يعده) أي السعي أي لم يندب له إعادته (والا سعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينها ويندب أن يكون على الفور (لأن السعي أيضاً ركن) من أركان الحج (لا يصح الحج إلا به ، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) وصفته ما تقدم .

(واعلم أن الرمي والحلق وطواف الإفاضة) لا يجب الترتيب بينهما لكن (الأفضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف) للاتباع وإلا (فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم) الحلق أو الطواف (وأخر) الرمي عنها (جواز) وذلك لحديث عبدالله بن عمر قال : (سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف على الجمرة فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي ، قال : إرم ولا حرج وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن

(١) رواه البخاري [١٦٧٠] ومسلم [١٢١١] والترمذي [٩٤٣] وأحمد [٢٣٥٨١] .

أرمني؟ قال: إرم ولا حرج وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: إرم ولا حرج^(١) رواه أحمد والشيخان .

ولمسلم في رواية: (فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعضها وأشياؤها إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ولا حرج)^(٢). وفي لفظ لأحمد: (يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: أحلق أو قصر ولا حرج)^(٣).

(ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة الفجر) لأنه ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل لترمي وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها من رسول الله ﷺ فأحب أن توافيه وهي حلال ولأن بعد نصف الليل وقت للدفع من المزدلفة فكان وقتا للرمي قياساً على ما بعد الفجر .

فإن قلت: فما يفعل بحديث ابن عباس قال: (قدمني رسول الله ﷺ في أُغَيْلِمَةَ بني عبدالمطلب على حمراء من المزدلفة فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)^(٤)؟ .

قلت: يحمل على الاستحباب جمعاً بين الأحاديث .

فإن قلت: هذا في الرمي صحيح فكيف ساغ لكم في الحلق والطواف؟ .

قلت: قياساً على الرمي بجامع أن كلاً من ذلك يجوز تقديمه على غيره .

ويبقى وقت الرمي إلى الزوال فضيلة وإلى آخر النهار اختياراً .

(ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم الفجر) وهو وقت الاختيار ويبقى

جوازاً إلى آخر أيام التشريق .

(١) رواه البخاري [١٢٤] ومسلم [١٣٠٦] وأحمد [٦٩١٨] والدارمي [١٨٢٨] .

(٢) صحيح مسلم [١٣٠٦] .

(٣) مسند أحمد [٥٦٣] [١٣٥١] .

(٤) رواه النسائي [٣٠٦٤] وأبو داود [١٩٤٠] وابن ماجه [٣٠٦٠] .

(ويبقى وقت الحلق والطواف متراخياً) ومثلها السعي (ونحو إلى سنين) لأن الأصل عدم التأقيت لكنه يكره تأخيرهما عن يوم العيد وأشد من ذلك كراهة تأخيره عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة .

(ولحج تحللان أول وثان فالأول يحصل باثنين من هذه الثلاثة) الحلق والطواف والرمي (أيها كانا إما حلق ورمي أو حلق وطواف أو رمي وطواف) فإن لم يكن برأسه شعر حصل بواحد منها (فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به جميع ما حرم عليه) من لبس وحلق وقلم وطيب وصيد (ما عدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة) فلا يحل شيء من ذلك للخبر الصحيح (إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)^(١)، ورجح الرافعي في «المحرر» حل عقد النكاح والمباشرة بما دون الفرج ولو بشهوة كالحلق بجامع عدم إفساد كل الحج .

(فإذا فعل الثالث) الباقي من أسباب التحلل (حل له كل ما حرمه الإحرام) بالإجماع وإن بقي عليه بقية الرمي والمبيت بمنى .
وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد والفرق بأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله بعضها في وقت وبعضها في وقت آخر تخفيفاً للمشقة بخلافها .

فصل : في أحكام مبيت ليالي

أيام التشريق الثلاثة بمنى

(فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي) إن طاف قبل أيام التشريق وسعى (رجع إلى منى وياتي بها) وجوباً على الأصح وحدها من جهة مكة أول العقبة التي بلصقتها ومن جهة عرفة وادي محسر وضبطت منى بالذرع فقالوا : طولها سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليعتبر الذرع من العقبة للعمل به بخلاف محسر فإن أوله غير معروف الآن .
(ويلتقط في أول ثاني أيام التشريق وهو ثاني العيد إحدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة) وهي الرمي والحش والمسجد (فإذا زالت الشمس رمى

(١) رواه ابن ماجه [٣٠٧٧] وأحمد [٢٠٩١] [٣١٩٤] .

بها) وجوباً (قبل الصلاة) ندباً (فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف) فلوا بدأ بغيرها لم تحسب له (فيصعد إليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، حصاة حصاة) أي واحدة بعد واحدة (كما تقدم) في رمي جمرة العقبة (ثم ينحرف قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى فإذا فرغها وقف ودعا بقدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها ويجعل القبلة عن يساره^(١) فإذا فرغ لا يقف عندها) والدعاء عند الجمرات سنة فلو تركه فلا شيء عليه .

وقال الثوري : يطعم شيئاً وإن أراق دماً كان أحب إليّ .

ويسن رفع اليدين في الدعاء والأصل في ذلك الأحاديث الكثيرة منها حديث سالم عن ابن عمر : (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيستهل فيقوم مستقبلاً القبلة طويلاً ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل فيقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله)^(٢) رواه أحمد والبخاري .

(١) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن جمرة العقبة في غير يوم النحر كيوم النحر يُسنُّ أن يستقبلها ويجعل القبلة عن يساره . والمعتمد : أنه لا يسن استقبالها، بل يستقبل الكعبة كما في بقية الجمرات . قال في المغني (ج ١ ص ٦٧٤) على قول الإمام النووي في المنهاج (ص ٨٩) : (فَيَصِلُونَ مِنِّيْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلَّ شَخْصٍ حَيْثُ سَبَعِ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ... إلخ) والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكّة عن يساره ومنى عن يمينه كما صحّحه المصنّف تبعاً لابن الصّلاح، وقال : إنّه الصحيح الذي فعله النبي ﷺ أي : وإن جزم الرافعي بأنّه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة، هذا في رمي يوم النحر أما في أيام التشريق فقد اتّفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات... إلخ) . وفي «بشرى الكريم» (ص ٥٨١) ما نصه : (واختصت جمرة العقبة عن أختيها : برمي يوم العيد، وكونه قبل الزوال، وبالتكبير مع رميها يوم النحر، وفي غيرها عقبة، ومن استقبالها يوم النحر، وكونها ليست من منى، وبعدم سنّ الوقوف عندها للدعاء بخلاف أختيها... إلخ) .

(٢) رواه البخاري [١٦٦٦٦] وأحمد [٦٣٦٨] .

(ويبيت بمنى) وجوباً إلا رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم أن يتركوا المبيت بمنى ليالي الرمي ، وأن يرموا يوم النحر جمره العقبة ويرموا يوم النفر ما فاتهم في اليوم الأول لأنه ﷺ أرخص لرعاء الإبل وللعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته. ثم يلتقط من الغد وهو ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمره بسبع حصيات كما تقدم) في اليوم الأول.

(ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال) لفعله ﷺ مع قوله (خذوا عني مناسككم)^(١).

(ويجب الترتيب) بين الجمرات كما تقدم (فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولاً والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً) ، فلو عكس حسبت الأولى فقط . ولو ترك حصاة عمداً أو غيره ونسي محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرتين مرتين .

(ويندب الغسل كل يوم للرمي) قياساً على الجمعة بجامع أن كلا يجتمع فيه المسلمون وفي الغسل قطع الروائح الكريهة (فإذا رمى في ثاني أيام التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة) لحديث أبي نجيح عن رجلين من بني بكره قالوا : (رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بها بمنى)^(٢) رواه أبو داود.

وعن أبي نصره قال : (حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا : بلغ رسول الله ﷺ)^(٣) رواه أحمد .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٩٣٠٧] .

(٢) رواه أبو داود [١٩٥٢] .

(٣) رواه أحمد [٢٢٩٧٨] .

فينبغي الإشارة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب والإشارة بأن الفضل بالتقوى والعلم لأن ذلك الموقف يجمع سادات الناس وآحادهم وإن أتى باللفظ النبوي كان حسناً ، ولم أر أحداً أشار إلى هذا .

ويندب أن (يعلمهم فيها) أي الخطبة (جواز النفر ويودعهم) لنص الشافعي في ذلك بقوله : ويعرف الناس ما بقي عليهم وإن من أراد التعجيل بالنفر فله ذلك ومن أراد التأخير فله ذلك ويأمرهم بأن يخدموا حجتهم بتقوى الله وطاعته والصدقة والوداع للحاج وهذه الخطبة هي الخطبة الرابعة :

الأولى : خطبة يوم السابع بمكة .

وخطبة بعرفة .

وخطبة بمنى يوم النحر .

وخطبة بمنى يوم النفر الأول .

(ثم) بعد الخطبة (يتخير) في اليوم الثاني (بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر)

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ٢٠٣) (فإذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب) لأن اليوم في الآية اسم للنهار فإذا غربت الشمس فقد خرجت اليومان ، وروي عن عمر أنه قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر الناس .

وقال أبو حنيفة : له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق .

(فإن غربت الشمس وهو بمنى) ولم يرحل (امتنع التعجيل) وإن غربت وهو في منى وهو راحل لم يلزمه المقام لأن عليه مشقة الحط بعد الترحال ، وإن غابت الشمس وهو مشغول بالتأهب للرحيل ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ كما نقله عنه صاحب «البيان» ولم يرجح شيئاً منهما والذي يظهر أنه يلزمه المقام لأنه لم يرحل .

ولو نفر منها ثم رجع إليها كما لو نسي شيئاً أو ساير إنساناً لم يلزمه المقام لأن

الرخصة قد حصلت .

ولو بات بها بعد أن رجع إليها لم يلزمه رمي اليوم الثالث لأن المبيت لم يلزمه .

(و) إذا امتنع التعجيل بأن غربت قبل أن يرحل (لزمه المبيت ورمي الغد وإن لم يرد التعجيل) بأن اختار التأخير (باتا بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة ويرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر).

(و) إذا نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق أو الثالث ف (يندب أن ينزل المحصب وهو) الأبطح الذي (عند الجبل الذي عند مقابر مكة) ويسمى بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأنه ﷺ فعل ذلك والنزول في المحصب ليس بنسك لما روى ابن عباس أنه قال : (المحصب ليس بسنة وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ)^(١) ولقول عائشة رضي الله عنها : (المحصب ليس بشيء وإنما نزله رسول الله ﷺ)^(٢) ليكون أسمح لخروجه فمن شاء فعل ومن شاء ترك .

(و) بالنفر من منى تبين أنه (قد فرغ من حجه فإن أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما ستأتي صفة العمرة) في الفصل بعد هذا .

(فإذا أراد) الآفاقي (الرجوع إلى بلده أتى مكة) ودخل المسجد (وطاف طواف الوداع) سبماً (ثم ركع ركعتيه) والأفضل كونها خلف المقام كما تقدم وذلك لحديث ابن عباس قال : إن الناس كانوا ينفرون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهدهم بالبيت^(٣) إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)^(٤) رواه أحمد والشيخان .

وطواف الوداع واجب لهذا الحديث ، قال النووي : وهو قول أكثر العلماء ويلزمه بتركه دم خلافاً للمالك وداود وابن المنذر .

(ووقف) بعد الطواف (في الملتزم) وهو ما (بين الحجر الأسود والباب ، وقال) ما رواه الشافعي في «المختصر الصغير» (: اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك) .

(١) رواه البخاري [١٦٧٧] ومسلم [١٣١٢] والترمذي [٩٢٢] وأحمد [١٩٢٦] والدارمي [١٧٩٥] .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى [٤٢٠٧] .

(٣) إلى هنا رواه أحمد [١٩٣٧] .

(٤) رواه البخاري [١٦٦٨] ومسلم [١٣٢٨] .

وفي رواية (وابن عبدك) وابن أمتك (حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وبيعد عنه مزارى ، هذا أوان إنصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راضب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني^(١) . زاد أبو حامد في جامعه (واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير)^(٢) وما زاده فحسن لأنه روي عن بعض السلف .

(ثم يصلي على النبي ﷺ) لأن الدعاء لا يصعد من الأرض إلا بالصلاة عليه ﷺ (ثم يمضي) في سيره (على عادته) ماشياً المشي المعتاد (ولا يرجع القهقري) وما يفعله كثير من الناس بدعة قبيحة .

(ثم يجعل الرحيل) ولا يقف بعد ركعتيه والدعاء المندوب عقبها وعند الملتزم (فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل) كعيادة مريض وقضاء دين لا قدر أقل مجزئ من صلاة جنازة كما استوجهه الشيخ ابن حجر (لم يعتد بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته) ولو ناسياً وجاهلاً بخلاف من مكث لإكراه أو نحو إغماء على الأوجه (فإن تشاغل بشيء تعلق بالرحيل كشد رحل وشرء زاد ونحوه) كصلاة مكتوبة (لم يضر) .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الطواف بالإقامة بعده شهراً أو شهرين ويرده الحديث السابق (لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)^(٣) .

(وللحائض أن تنفر بلا) طواف (وداع) لحديث صفية بنت حبي لما حاضت فقال النبي ﷺ : (أحابستنا هي ؟ ، قالوا : قد أفاضت قال : فلا أذن)^(٤) ونفر بها بلا وداع .

(١) الأم [٢٢١/٢] سنن البيهقي الكبرى [٩٥٤٨] .

(٢) الإحياء [٢٥٨/١] .

(٣) رواه مسلم [١٣٢٢٧] .

(٤) رواه البخاري [١٦٧٠] ومسلم [١٢١١] والترمذي [٩٤٣] وأحمد [٢٣٥٨١] .

(ولا دم عليها) لأنه لم يستقر عليها حتى يلزمها الدم فإن نفرت الحائض بغير وداع ثم طهرت فإن كان قبل أن تفارق بنيان مكة عادت واغتسلت وطافت لأنها إذا لم تفارق البنيان لم تصر مسافرة وإلا بأن فارقت البنيان لم تعد لأنها صارت مسافرة .

ولو خرج من غير وداع وعاد قبل بلوغ نحو وطنه أو مسافة القصر من مكة سقط الدم ، وإن عاد وقد بلغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم .

(ويندب أن يدخل البيت حافياً إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها) لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم منها حديث أسامة بن زيد قال : (دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده وبدنه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالأركان ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب ، فقال: هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثاً^(١)) رواه أحمد .

وفي حديث ابن عباس : (من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له)^(٢) ولكنه ضعيف .

(وإذا دخل) البيت (مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلي فهو مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، لما روى البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه سأل بلال حيث صلى قال نافع : (وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي يتوخى في المكان الذي أخبره بلال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه)^(٣) .

(ويكثر من الاعتمار) وخصوصاً في رمضان لأنه ورد (أن عمرة في رمضان تعدل حجة)^(٤) .

(١) رواه أحمد [١٢٣١٦] والنسائي [٢٩١٥] .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه [٣٠١٣] والبيهقي في السنن الكبرى [٩٥٠٦] والطبراني في المعجم الكبير [١١٤٩٠] .

(٣) رواه البخاري [٤٨٤] [١٥٢٢] .

(٤) رواه البخاري [١٦٩٠] ومسلم [١٢٥٦] والترمذي [٩٣٩] والنسائي [٢١١٠] وابن ماجه [٣٠٢٥] [٣٠٢٦] [٣٠٢٧] وأحمد [٢٨٠٤] [١٤٣٨١] [١٤٤٦٨] .

(و) يكثر (النظر إلى البيت) لأن النظر إليه عبادة .

(وشرب ماء زمزم) للاتباع ، ولما ورد عند مسلم (إنها مباركة وإنها طعم)^(١) .
وقد جاء أن أبا ذر لما شرب ماء زمزم بصدق نية نمت لحمه وزاد سمته ومن هذا
سن لكل أحد جاع أو غيره شربه وأن يقصد به (لما أحب من أمر الدين والدنيا) لحديث
جابر (ماء زمزم لما شرب)^(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وغيرهم وحسنه
الحافظ .

وقول البيهقي : إن في إسناده عبد الله بن المؤمل وقد تفرد به وهو ضعيف يرد أنه لم
يتفرد به بل رواه البيهقي من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد أخرج له
مسلم وتضعيف الحفاظ له إنما هو بعد أن عمي فبالجملة فالحديث لا يقصر عن أن
يكون حسناً .

(و) يسن (أن يتضلع منه) وأن يسمي الله تعالى ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً
ويُكْرِهُ نَفْسَهُ عليه لحديث ابن عباس عند الدارقطني والحاكم وابن ماجه من طريق ابن
أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء
زمزم ، قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي قال : وكيف ذلك يا ابن عباس ؟ قال :
إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت
فاحمد الله فإن رسول الله ﷺ قال : آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم)^(٣) ،
ويندب أن ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركاً له ولغيره .

(ويزور المواضع الشريفة التي بمكة) وهي كثيرة منها مكان ولادته ﷺ وبيت
خديجة ودار الأرقم .

(ويحرم أخذ شيء من طين الكعبة وتراب الحرم وأحجاره) الموجود فيه ما لم يعلم أنه
من الحل كما استظهره الشيخ ابن حجر .

(١) صحيح مسلم [٢٤٧٣] .

(٢) رواه أحمد [١٤٤٣٥] [١٤٥٧٨] وابن ماجه [٣٠٩٨] والحاكم [١٧٣٩] والبيهقي [٩٤٤٢]

[٩٧٣٧] .

(٣) رواه ابن ماجه [٣٠٩٧] والحاكم [١٧٣٨] والبيهقي [٩٤٣٨] والدارقطني [٢/٢٨٨] .

(ولا يستصحب شيئاً) مما عمل منه أو من أحجاره (من الأكواز والأباريق المعمولة) منه و(من حرم المدينة أيضاً) ولو بنية رده إليه وإن استصحب شيئاً من ذلك لزمه رده وإن انكسر الإناء كما هو ظاهر ولو بأجرة مثله وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد .

ولو نقل تراب غير الحرم إليه كره ولم يحرم لأن إهانة الأشرف أقبح من تعظيم الوضيع .

وحرم مكة معروف مضبوط ، والمدينة عرضاً ما بين الحرتين وهما حجارة سوداء شرقي المدينة وغربيتها وطولاً من غير إلى ثور .

(فصل) : في صفة العمرة

(صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج) فينوي العمرة وإن كان في غير أشهر الحج وأحرم مطلقاً انعقد العمرة لأن الوقت لا يقبل غيرها .

(فإن كان) المحرم (مكياً) أو في الحرم (هـ) ميقاته (من أدنى الحل) فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل لأنه ﷺ أرسل عائشة مع أخيها عبدالرحمن فاعتمرت من التنعيم^(١) ولو لم يجب ذلك لما أرسلها لضيق الوقت فإن أحرم ولم يخرج إلى أدنى الحل وأتى بأفعالها أجزأته عن عمرة الإسلام وعليه دم وإن أحرم ثم خرج بعد إحرامه وقبل الشروع في طوافها سقط الدم .

وقد تقدم أن أفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية .

(وإن كان) المحرم بالعمرة (أفاقياً فمن الميقات) أي بلده (كما تقدم) ، ويحرم بإحرامها جميع ما يحرم بإحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم ثم يسعى ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل منها .

فأركانها : إحرام وطواف وسعي وحلق (و) هي (أركان الحج هذه الأربعة و) يزداد عليها

(الوقوف) بعرفة .

(١) رواه البخاري [٦٨٠٣] ومسلم [١٢١١] والترمذي [٩٣٤] وأحمد [٤٧٧٩] .

(وواجباته) أي الحج خمسة :

أحدهما : (كون الإحرام من الميقات) .

(و) ثانيها : (رمي الجمار) .

(و) ثالثها : (المبيت بمزدلفة) ليلة النحر .

(و) رابعها : المبيت (ليالي منى) في أيام التشريق .

(و) خامسها : (طواف الوداع) لغير الحائض .

(وما عدا ذلك) منه مما ذكرناه (سنن) .

فعلى هذا (فإن ترك) المحرم (ركناً) من أركان الحج أو العمرة (لم يعط من إحرامه

حتى يأتي به) ولا يجبره دم ، (ومن ترك واجباً) من الواجبات (لزمه دم ، ومن ترك سنة)

كالمبيت بالمحصب لم يلزمه شيء .

فصل : في الإحصار

(ومن أحصره) أي منعه عن المضي في نسكه بعد أن أحرم (عطو) من المشركين أو

المسلمين وإن أمكنه قتاله أو بذل مال (عن مكة ولم يكن له طريق آخر) يسلكه (تحلل)

جوازاً حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾

(البقرة: ١٩٦) الآية نزلت عام الحديبية لما صد النبي ﷺ وأصحابه المشركون من الدخول

ثم خرج إليهم سهيل بن عمرو وصالحهم النبي ﷺ أن يرجع ثم يعود من قابل فنزلت

الآية فتحلل رسول الله ﷺ وأصحابه .

ويحصل (بأن ينوي التحلل) بقلبه (ويحلق رأسه ويريق دماً مكانه) لأنه ﷺ نحر

وحلق وأمر أصحابه بذلك وإنما تجب إراقة الدم (إن وجدته) وإن كان عادماً للهدى بأن لم

يكن معه هدي ولا ما يشتري به الهدى أو كان معه الثمن ولم يجد هدياً يشتريه فهل له

بدل ؟ . قولان :

أحدهما : لا بدل له وبه قال أبو حنيفة فيكون الهدى في ذمته إلى أن يجده لأن الله لم

يذكر له بدلا في الآية ولو كان له بدل عند عدمه لذكره .

والثاني : له بدل وهو الصحيح ولهذا جرى عليه المصنف بقوله : (والأخرج طعاماً بقيمته فإن عجز صام لكل مد يوماً) لأن هذا تعلق بالإحرام فكان له بدل عند عدمه كهدي التمتع والطيب واللباس وجزاء الصيد وعدم ذكره في الآية لا يمنع قياسه على غيره إذا وجدت شروط القياس .

والدم الواجب هنا شاة أضحية أو سُبُع بدنة أو بقرة .

ولا يجوز التحلل من الحج بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرماً بعمرة أتمها أو حجاً وفاته وتحلل بعمل العمرة .

فإن شرط التحلل بالمرض بأن نواه مع نية الإحرام تحلل به لقوله ﷺ لو جئنا مكة (حجني واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث شئت) (١) .

وإذا أحرم العبد ولو مكاتباً فللسيد تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع أو عمرة لم يأذن لها فيه لثلا يفوت تمتعه .

(ولا قضاء) على المحصر المتطوع .

(ويندب) للحاج وغيره (إذا فرغ من حجه) تأكد (زيارة قبر النبي ﷺ) إجماعاً .

وقيل : تجب ولم ينازع في طلب الزيارة واحد ، وقول ابن حجر : والمنازع في طلبها ضال مضل محمول على سفر الزيارة إذ لم ينازع في طلب الزيارة أحد وما نقل عن تقي الدين ابن تيمية ومن تبعه من الحنابلة إنما هو في شد الرحال لمجرد زيارة القبور كما ذلك معلوم عند من له اطلاع على أقاويل العلماء ، وحينئذ فزيارة قبره ﷺ مجمع عليها وفضيلة مزغب فيها .

وينبغي أن ينوي مع زيارته ﷺ الصلاة في مسجده لتحصل له فضيلة شد الرحال إلى أحد المساجد الثلاثة وليخرج من خلاف من قال (لا يجوز شد الرحال) فهو وإن كان قولاً مرجوحاً فدليله قوي كيف وقد أخذ به جملة من أكابر الأئمة الشافعية كأبي محمد الجويني وغيره من أهل المذاهب كالقاضي عياض .

(١) رواه البخاري [٤٨٠١] ومسلم [١٢٠٧] وأحمد [٢٥١٣١] [٢٦٠٥٠] .

فإذا دخل المدينة فالأولى أن يبدأ بالدخول إلى مسجد رسول الله ﷺ ، ويدخل الروضة الشريفة (فيصلي) فيها (تحية مسجده) ويدعو (ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة) حالة السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا حالة الدعاء .

وقيل : إنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة (و) يبعد من القبر بحيث (يجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه) بسكينة ووقار (ويطلق رأسه) ويمثل حضرته ﷺ لأنه حي في قبره كما ورد (ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم) ويقول :

السلام عليك يا رسول الله .

السلام عليك يا نبي الله .

السلام عليك يا حبيب الله .

السلام عليك يا خاتم النبيين .

السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنا خيراً ، اللهم آتة المقام المحمود الذي وعدته... إلخ .

(ويصلي) والمستحب أن يكون السلام (على رسول الله ﷺ بصوت متوسط) ، وما يفعله كثير من الناس من رفع الصوت فإن شوش على المصلين منع منه ووجب زجره . (ويدعو بما أحب) وأمر الدين أولى .

(ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على) صاحبه وصديقه (أبي بكر) فيقول : السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر الصديق . (ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر) بن الخطاب كذلك (رضي الله عنهما .

ثم يرجع إلى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه) ﷺ ويسلم على النبي ﷺ من أوصاه بذلك .

(ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة) الشريفة وعند الاسطوانة ويعتكف فيه إن أمكنه ليلاً ونهاراً .

(ولا يجوز الطواف بالقبر) الكريم .

(ويكره الصاق الظهر أو البطن به) لأنه يحترم كما يحترم لو كان حياً .
 (ولا يقبله ولا يستلمه) لعدم ورود ذلك ممن يعتد به من الصحابة والتابعين ففعله بدعة ، قال مالك رضي الله عنه في مثل ذلك : ولن يصلح آخر الأمة إلا على ما صلح أولها .

(ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة) لزعمهم أن في ذلك فضيلة .
 (ويزور البقيع) وأُحْدًا والمساجد المشهورة والإمام علي العريضي وليكثر من الصدقة في ذلك وليتذكر في تلك المواضع ما كان عليه النبي ﷺ وأنه ﷺ كان يغدو ويروح فيها ولا ينظر إلى ما في المسجد النبوي من الزخارف بعين التعظيم
 (وإذا أراد الرحيل إلى وطنه ودع المسجد النبوي (بركعتين) ودعا وصلى على النبي

ﷺ
 ﷺ

(و) ودع (القبر الكريم ب) بالسلام عليه و(الزيارة والدعاء) عنده ، (والله أعلم).

(باب الأضحية)

فيها أربع لغات :

١- بضم الهمزة .

٢- وبكسر ها ، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها وهذه لغتان .

٣- والثالثة : ضحية بغير همزة .

٤- والرابعة : أضحاة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى .

قيل سميت بذلك : لأنها تفعل في وقت الضحى وهو ارتفاع النهار ، قال

النووي: وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والثانية لغة تميم .

(هي) مشروعة بالإجماع للأحاديث الدالة على مشروعتها منها حديث عائشة أن

النبي ﷺ قال : (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من هراقة دم وأنه

لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع

على الأرض فطيبوا بها نفساً)^(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن

غريب .

وعن زيد ابن الأرقم قال : (قلت أو قالوا : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ .

فقال : سنة أبيكم إبراهيم قالوا : وما لنا منها ؟ . قال : بكل شعرة حسنة قالوا :

فالصوف ؟ . قال : بكل شعرة من الصوف حسنة)^(٢) رواه أحمد وابن ماجه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن

مصلانا)^(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

واختلف العلماء بعد الاتفاق على مشروعتها هل هي واجبة أم سنة ؟ ومذهبنا

ومذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأكثر العلماء أنها (سنة مؤكدة) لحديث

(١) رواه الترمذي [١٤٩٣] وابن ماجه [٣١٦٤] .

(٢) رواه أحمد [١٨٧٩٧] وابن ماجه [٣١٦٥] .

(٣) رواه أحمد [٨٠٧٤] وابن ماجه [٣١٦٠] .

الدارقطني وغيره واللفظ له (ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى)^(١).

وأخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعاً (أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تؤمروا بها)^(٢) أي أمر إيجاب ، ولأنها إراقة دم لا تجب على المسافر فلم تجب على الحاضر .

ومذهب أبي حنيفة والأوزاعي وربيعه والليث وبعض المالكية أنها واجبة على الموسر ، وقال النخعي: على الموسر إلا الحاج بمنى .

(يندب لمن أرادها) أي التضحية (أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى) لحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره)^(٣) رواه أحمد وأهل السنن ومسلم .

ولمسلم (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ومن أظفاره حتى يضحى)^(٤) فإن حلق أو أخذ شيئاً من ظفره فقال الشافعي: كره .

وقال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يجرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى ، وظاهر الحديث مع من قال بالتحريم وحمل الشافعي النهي على التنزيه بحديث عائشة : (أن النبي ﷺ يبعث بهديه ولا يجرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه)^(٥) .

(ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين) سواء صلى أو لم يصل .

(١) رواه الدارقطني [٢/٢١] والحاكم [١١١٩] والبيهقي [٤٢٤٨] [١٨٨٠٩] .

(٢) رواه أحمد [٢٩١١] [٢٩١٢] .

(٣) رواه مسلم [١٩٧٧] والترمذي [١٥٢٣] والنسائي [٤٣٦١] وأبو داود [٢٧٨٩] [٢٧٩١] وأحمد

[٢٦١١٤] .

(٤) صحيح مسلم [١٩٧٧] .

(٥) رواه البخاري [١٦١٣] ومسلم [١٣٢١] .

فإن قلت : كيف يفعل بالأحاديث الدالة على أنها لا تجزئ إلا بعد صلاة العيد كما في حديث الشيخين وأحمد عن جندب أنه صلى مع رسول الله ﷺ قال : (فانصرفت فإذا هو باللحم وذبائح الأضحية تفرق فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي فقال: من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله) (١)؟

قلت : مثل هذا الحديث مؤول بأن المراد بها للزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن في عصره ﷺ من يصلي قبل صلاته .

وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها وهو أن يفعل [الأفضل وهو بعد] الصلاة والخطبة فإن تأخرت صلاة الإمام لم يجز الذبح هذا عنده في حق أهل الأمصار .

وأما أهل السواد فوقت الذبح طلوع الشمس أو الفجر الثاني من يوم النحر .
(ويخرج وقت التضحية بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد العيد) لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال : (كل أيام التشريق ذبح) (٢) رواه أحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يوم العيد ويومان بعده وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذي الحجة ، ويكفي الذبح ليلاً وإن دل التقييد بالأيام على خروج الليالي بمفهوم اللقب لأن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي والعكس مشهور متداول ومتبادر عند أهل اللغة بل لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق .

(ولا يجوز) ولا تجزئ التضحية (إلا بإبل أو بقراً أو غنم) وهي الأنعام المعينة بقوله تعالى كما قاله أهل التفسير ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨) .

(١) رواه البخاري [٥١٨١] [٦٩٦٥] ومسلم [١٩٦٠] وأحمد [١٨٣٢٥] .

(٢) رواه أحمد [١٦٣٠٩] .

(وأقل سنه) أي المضحى به في الإبل (خمس سنين) لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)^(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي .

والمسنة هي الشية من الإبل والبقر والغنم ، الإبل ما له خمس سنين (ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان ودخلت في الثالثة و) يجرى (في الضأن) الجذعة وهي الجذع من الضأن رواه أحمد والترمذي .

ولكنه لا يكون ما لها (سنة) للحديث السابق وحديث أبي هريرة قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم أو نعمت الأضحية)^(٢) .

(ودخل في) السنة (الثانية) .

وتجزئ البدنة من الإبل عن سبعة والبقرة عن سبعة) لحديث الشيخين وأحمد عن جابر قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن تشترك في الإبل والبقرة كل سبعة في بدنة)^(٣) .

وقيل : إن البدنة من الإبل تجزئ عن عشرة لحديث ابن عباس قال : (كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة)^(٤) رواه أحمد وأهل السنن إلا أبو داود .

(ولا تجزئ شاة إلا عن واحد) قياساً على الهدي .

وقيل : إن الشاة تكفي عن أهل البيت لحديث عطاء قال : سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : (كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى)^(٥) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(١) رواه مسلم [١٩٦٣] والنسائي [٤٣٧٨] وأبو داود [٢٧٩٧] وابن ماجه [٣١٧٩] وأحمد [١٤٩٩] [١٤٠٩٣] .

(٢) رواه الترمذي [١٤٩٩] وأحمد [٩٤٤٦] .

(٣) رواه مسلم [١٢١٣] [١٢١٨] وأحمد [١٣٧٠٢] .

(٤) رواه الترمذي [٩٠٥] [١٥٠١] والنسائي [٤٣٩٢] وابن ماجه [٣١٦٩] وأحمد [٢٤٨٠] .

(٥) رواه الترمذي [١٥٠٥] وابن ماجه [٣١٨٥] .

(وشاة أفضل من شركة في بدنة ، وأفضلها البدنة) لأنه فضلها في حديث الرواح إلى الجمعة فقال : (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)^(١) .

(ثم البقرة) لأنها تليها لقوله (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة)^(٢) ولكثرة لحمها .

(ثم الضأن) لقوله ﷺ : (أفضل الذبح الجذع من الضأن ولو علم الله خيراً منها لفدى به إسحاق)^(٣) ولهذا قال مالك : الجذع من الضأن أفضل من الثني من البقر والإبل .

(ثم المعز) وإنما كان الضأن أفضل لقول أم سلمة : (لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إليّ من أن أضحي بالمسنة من المعز)^(٤) .

(وأفضلها) لوناً (البيضاء) لأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين^(٥) . والأملح : الأبيض شديد البياض ولأن البيض أطيب لحماً .

(ثم الصفراء) وهي البيضاء غير شديدة البياض .

(ثم الصفراء) لحسن لونها .

(ثم الباقاء) كذلك (ثم السوداء) .

ويشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم) .

وحاصل العيوب أنها ضربان :

١- ضرب يمنع الإجزاء .

٢- وضرب يكره ولا يمنع الإجزاء

أما الذي يمنع الإجزاء (فلا تجزئ العرجاء والعوراء والمريضة) والكسيرة لحديث

البراء ابن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز في الأضاحي العوراء

(١) رواه البخاري [٨٤١] ومسلم [٨٥٠] .

(٢) رواه البخاري [٨٤١] ومسلم [٨٥٠] .

(٣) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير [٧٨/١٥] وبمعناه رواه البيهقي في الكبرى (١٨٨٥٥) .

(٤) رواه الحاكم [٧٥٤١] [٧٥٤٢] والبيهقي [١٨٨٥٦] .

(٥) رواه البخاري [٥٢٣٨] ومسلم [١٩٦٦] .

البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي^(١) رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي .

وأفهم التقييد بالبين عورها .. إلخ أن اليسير من ذلك لا يضر ولهذا قال الشيخ : **(فإن قلت هذه الأشياء)** بأن لم تظهر (جواز) التضحية ، قال النووي : أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها وأقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه .

(ولا تجزئ العجفاء والمجنونة والجرباء) ، أما عدم جواز العجفاء فلما في بعض الروايات **(ولا العجفاء)**^(٢) وهي المهزولة شديدة الهزال .

وأما المجنون فلأن الجنون يمنع عن استيفاء المرعى والشرب ويضعف اللحم .
وأما الجرباء فلأن الجرب أعظم المرض بل قال أصحابنا : إن قوله (والمريضة) في حديث البراء المراد بها الجرباء لأنه يفسد لحمها سواء قل أو كثر والنفس تعاف أكله .

(و) لا تجزئ في الأضحية (التي قطع بعض إذنها وأبين وإن قل) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : **(أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء)**^(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

والمقابلة : الشاة التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة .

والمدابرة : التي قطعت أذنها من جانب .

والشرقاء : هو شق الأذن طولاً .

والخرقاء : هي التي في أذنها خرق مستديرة لكن قال أصحابنا : إنها إذا لم يبين شيء من أذنها جازت مع الكراهة وإن أبين شيء منها لم يجز لنقصان لحمها .

(أو) أبين (قطعة من فخذها ونحوه) لم تجز لنقصان لحمها لكن لا يضر ذلك إلا (إن

كانت) القطعة (كبيرة)

(١) رواه الترمذي [١٤٩٧] والنسائي [٤٣٦٩] [٤٣٧٠] [٤٣٧١] وأبو داود [٢٨٠٢] وابن ماجه [٣١٨٢] وأحمد [١٨٠٣٩] .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [٣٥٧٨] .

(٣) رواه الترمذي [١٤٩٨] والنسائي [٤٣٧٣] وأبو داود [٢٨٠٤] وابن ماجه [٣١٨٠] وأحمد [٨٥٣] [١٠٦٤] [١٢٧٨] .

وتجزئ مشروطة الأذن) مع الكراهة ، وإنما أجزاء وإن كان الحديث ظاهراً في عدم الإجزاء لأن قوله صلى الله عليه وآله في حديث البراء السابق : (أربع لا تجوز في الأضاحي)^(١) يدل على أن ما عداها مما ليس بمعناها يجوز وهذا ليس في معناها ، (و) مثلها (مكسورة كل القرن أو بعضه) لأن عدم القرن لا يؤثر في اللحم فلم يمنع الإجزاء كمجزوزة الصوف .
(والأفضل) لمن يحسن الذبح (أن يذبح بنفسه) لحديث أنس قال : (ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحها بيده)^(٢) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن .
(فإن لم يحسن) الذبح (فليحضر) وليستنب غيره للذبح ، وجاز بلا خلاف لكن يكره أن يكون كتابياً .

(و) هل تجب النية عند الذبح ؟ وجهان :

أصحهما : أنه (يجب أن ينوي عند الذبح) وإن كانت معينة لأن تلك النية للتعين لا للذبح .
والثاني : لا تجب النية .

(ويندب أن يأكل) منها لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (الحج : ٢٨) .
والأفضل على الجديد أن يأكل (الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث) لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج : ٣٦) قال مجاهد : القانع الجالس في بيته والمعتَر هو الذي يسأل .

(ويجب التصديق بشيء وإن قل) فلا يجوز له أكل جميعها لأن في الآية دليلين :

أحدهما : من في قوله ﴿ مِنْهَا ﴾ وهي للتبعض .

والثاني : الأمر في قوله ﴿ وَأَطْعَمُوا ﴾ والأمر للوجوب ، ولأن القصد نفع المسكين وإنما يحصل ذلك بإيصال شيء من اللحم إليهم فإن خالف وأكل الجميع ضمن أقل

(١) رواه أبو داود [٢٨٠٢] وابن ماجه [٣١٨٢] .

(٢) رواه البخاري [٥٢٣٨] [٥٢٤٤] [٥٢٤٥] ومسلم [١٩٦٦] والترمذي [١٤٩٤] والنسائي

[٤٣٨٧] [٤٤١٥] وابن ماجه [٣١٥٧] وأحمد [١١٥٤٩] [١١٧٣٧] [١٢٧٩٠] .

جزء يقع عليه الاسم والمنصوص أنه يضمن قيمة الجزء لأن اللحم لا مثل له وما لا مثل له يضمن بالقيمة كسائر المتلفات .

(والجلد يتصدق به) لما في حديث علي عند الشيخين وأحمد : (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها)^(١) .

(أو ينتفع به في البيت) لما في حديث أبي سعيد عند أحمد : (واستمتموا بجلودها ولا تبيعوها...) ^(٢) الحديث .

(ولا يجوز بيعه) عليه وعلى ورائه وكذا جارته ولا إعطاء الذابح أجرة ذبحه بل الأجرة عليه للخبر الصحيح (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له)^(٣) .

(و) لا يجوز (بيع شيء من اللحم) لأنه إذا لم يجوز بيع الجلد فاللحم أولى .

(ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة) لأنه دم واجب بالشرع فلم يجوز أن يأكل منه كدم الإتلاف .

وقيل : يجوز له الأكل من الأضحية وعلى القول بعدم الجواز وهو المذهب .
وإذا أكل منها ضمن قيمة اللحم لأنه لا مثل له كما تقدم .

(فصل) : في العقيقة

هي في اللغة : الشعر يخلق من على المولود حين ولادته .

وشرعاً : ما يذبح عن الصبي يوم السابع عند حلق ذلك الشعر سميت بذلك لما أن العرب يسمون الشيء باسم سببه أو مجاوره أو مقارنه .

والأصل في مشروعيتها : حديث سليمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله

ﷺ : (مع الغلام عقيقة فأمرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)^(٤) رواه البخاري وأحمد وأهل السنن .

(١) رواه البخاري [١٦٢١] [٢١٧٧] ومسلم [١٣١٧] وأحمد [١٣٢٧] .

(٢) رواه أحمد [١٥٧٧٨] .

(٣) رواه الحاكم [٣٤٦٨] والبيهقي [١٩٠١٥] .

(٤) رواه البخاري [٥١٥٤] والترمذي [١٥١٥] وابن ماجه [٣٢٠٢] وأحمد [١٧٤١٨] والدارمي

[١٨٨٥] والنسائي [٤٢١٤] وأبو داود [٢٨٣٩] .

وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه)^(١) . وقد أخذ بظاهر الحديث الظاهرية والحسن البصري ، وقالوا : العقيقة واجبة للأمر بها في حديث البخاري السابق .
ورد ذلك بأن حديث أبي داود وأحمد والنسائي وفيه (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل)^(٢) قرينة صارفة للوجوب لتفويضه إلى الاختيار .

وكره الشافعي تسميتها عقيقة لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم)^(٣) .

والقول بأنها بدعة مجازفة ودعوى نسخها وأنها كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام محمولة على أن مدعي ذلك لم تبلغه الأحاديث الواردة فيها .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه (يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه) كله ولو أنثى للحديث السابق ولأن القرع وهو حلق بعض الرأس مكروه ولأنهم ذكروا أن فيه منافع طبية .

ويسن لطحه بالخلوق والزعفران ، ويكره بدم من الذبيحة لحديث بريدة الأسلمي قال : (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران)^(٤) رواه أبو داود .

ويسن حلق رأسه (يوم السابع) للحديث السابق (ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة) لأمره ﷺ فاطمة أن تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة ، وقيس بها الذهب بل أولى ومن ثم كان أفضل .

(١) رواه الترمذي [١٥٢٢] والنسائي [٤٢٢٠] وأبو داود [٢٨٣٧] [٢٨٣٨] وابن ماجه [٣٢٠٣] وأحمد [١٩٦٢٦] [١٩٦٧٦] .

(٢) رواه النسائي [٤٢١٢] وأبو داود [٢٨٤٢] وأحمد [٦٦٧٤] [٦٧٨٣] [٢٢٦٢٤] ومالك [١٠٨٢] .

(٣) رواه أحمد [٢٢٦٢٤] ومالك [١٠٨٢] .

(٤) رواه أبو داود [٢٨٤٣] .

وقد ورد عن ابن عباس (من السنة في الصبي يوم السابع يسمّى وذكر منها ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة)^(١) وقول الصحابي : (من السنة) في حكم المرفوع .
 (وأن يؤذن في أذنه اليمنى) لحديث أبي رافع قال : (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما بالصلاة)^(٢) رواه أحمد وكذلك أبو داود والترمذي وصححه .

(و) أن (يقيم في) الأذن (اليسرى) لما أخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي مرفوعاً بلفظ : (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان)^(٣) وأم الصبيان : التابعة من الجن .
 ثم إن كان المولود غلاماً ذبح عنه من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا مال الولد بشرط يساره بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر .

فإن قلت : المخاطب بالذبح من تلزمه نفقته ، وأما غيره مما يطلب كالتحنيك والحلق ، هل يقال : إنها تابعة للذبح فيخاطب بها من يخاطب به أو يقال : غير تابعة بل هو التابع لها وهي من إزالة الأذى عنه كما تشير إلى ذلك صيغ المتن وحينئذ فيفعل من ماله ولو كانت العقيقة لا تفعل عنه ؟ .

قلت : رأيت من نقل عن الجوزي أن كلامها محتمل ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين ، والظاهر عندي الاحتمال الثاني وإليه يشير صيغ صاحب المتن .
 (ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتان) متساويتان (تجزيان في الأضحية وإن كان المولود (جارية فشاة) تجزئ في الأضحية أيضاً فلا يجزئ إلا جذع من الضأن وهو الأفضل أو ثنية من المعز سالمة عن العيوب .
 وتجب النية ويسن الأكل منها والتصدق والإهداء والإدخار كالأضحية لأنها شبيهة بها .

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٥٥٨] .

(٢) رواه الترمذي [١٥١٤] وأبو داود [٥١٠٥] وأحمد [٢٣٣٥٧] .

(٣) رواه أبو يعلى [٦٧٨٠] وابن السني في عمل اليوم والليلة [٦٢٣] .

(وتطبخ) كما هو السنة وإرسالها مع مرقها للفقراء إلا الرجل ، والأفضل كونها اليمنى فتعطى القابلة نيّة للخبر الصحيح^(١) وإلا العقيقة المنذورة فتفرق نيّة كما استظهره الزركشي كالأضحية المنذورة .

وتطبخ (بجلو) تفاؤلاً بحلاوة [أخلاق] الولد ولا يكسر العظم تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد فإن فعل لم يكره .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : السنة شاتان مكافأتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً^(٢) .

(ولا يكسر عظم) ويؤكل ويتصدق^(٣) (ويفرق على الفقراء) وهو أفضل من دعائهم إليها والأفضل ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها : باسم الله والله أكبر ، اللهم لك وإليك ، اللهم هذه عقيقة فلان .

(فروع) :

الأول : هل يجزي الإبل والبقر عن العقيقة ؟ . قيل : لا يجزي غير الغنم ، قال البوسنجي : لا نص للشافعي في ذلك ، وقال : عندي لا يجزي غيرها ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها .

والصحيح من مذهبنا ومذهب الجمهور إجزاء غير الغنم ، ويدل عليه ما عند الطبراني وأبي الشيخ من حديث أنس مرفوعاً بلفظ (يعق عنه من الإبل والبقر والغنم)^(٤) .

ونص أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة ، وذكر الرافعي كما نقل عنه أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر كما في الأضحية .

الثاني : هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ؟ . لأصحابنا في ذلك وجهان وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط ، والصحيح إنها كالأضحية لأنها لما أشبهتها

(١) عند الحاكم في المستدرک [٤٨٢٨] والبيهقي في السنن الكبرى [١٩٠٦٩] [١٩٠٨١] .

(٢) رواه ابن راهويه في مسنده ج ٣ / ص ٦٩٤ ح ١٢٩٣ .

(٣) رواه الحاكم [٧٥٩٥] .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير [٢٢٩] .

في الندب لكونها تقرب إلى الله بإراقة دم أعطيت بعض أحكامها ولما كانت فداءً عن النفس فارقتها في أحكام قليلة ، منها : أن ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء لأنها ليست ضيافة عامة بخلاف الأضحية، ومنها أنه يسن طبخها ولا يكسر عظمها وغير ذلك .

الثالث : وقت ذبح العقيقة من الولادة إلى البلوغ .

وقيل : إلى الموت .

وقيل : إن وقتها زماناً بعد طلوع الشمس كالأضحية .

ويستحب أن يحنك المولود بحلوه لما روي (أن النبي ﷺ كان يحنك أولاد الأنصار

بالتمر ويهنئ الوالد بالولد)^(١) .

وعن الحسن (أنه أمر أن يقال لي في التهئة بارك الله لك في الموهوب وشكرت

الواهب)^(٢) .

قال الطبري : ويستحب أن يقرأ في أذنه ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِقَاءِ رَبِّي﴾ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ (آل عمران: ٣٦)^(٣) ، وينوي في الذكر التسمية .

(و) يستحب أن (يسميه باسم حسن كمحمد وعبدالرحمن) لقوله ﷺ : (أحب

الأسماء إلى الله عبد الله وعبدالرحمن)^(٤) . وورد فيمن تسمى بمحمد فضائل كثيرة ولهذا

لا يكره التسمية باسم نبي أو ملك ، ويكره بقبيح كشهاب وحرب ومرة وما يتطير بنفسه

كنافع ويسار وبركة فإن سماه بقبيح غير ذلك الاسم لما روي : (أنه ﷺ غير

اسم عاصية وقال : أنت جميلة)^(٥) .

(١) المجموع [٣٣٥ / ٨] .

(٢) المجموع [٣٣٥ / ٨] .

(٣) الروضة [٢٣٣ / ٣] .

(٤) رواه الترمذي [٢٨٣٣] [٢٨٣٤] والنسائي [٣٥٦٥] وأبو داود [٤٩٤٩] [٤٩٥٠] وابن ماجه

[٣٧٧٣] وأحمد [٦٠٨٧] والدارمي [٢٥٧٩] .

(٥) رواه مسلم [٢١٣٩] والترمذي [٢٨٣٨] وأبو داود [٤٩٥٢] وأحمد [٤٦٦٨] .

تنبيه : قولهم : ما يتطير بنفيه إن أخذناه على إطلاقه خرجت كثير من الأسماء كسالم وصالح وظاهر حتى أفضل الأسماء كعبدالله لأن نفي العبودية يتطير بنفيه والحق أنه إن كان ما يتطير بنفيه سابقاً إلى أذهان السامعين مع أول وهلة كره وإن كان يحتاج إلى نظر وفكر لا يدركه إلا الخواص لم يكره .

ويحرم التسمية بملك الملوك لأن ذلك ليس إلا لله وزعم المراد ملك ملوك الأرض بعيد ، ويحرم بعبدالنبي والكعبة أو الدار أو الحسن أو الحسين أو علي أو غير ذلك لإيهام التشريك .

تتمة : لم يذكر المصنف العتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب .

والفرع : بفتح الفاء والراء والعين المهملة وهو أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها وهما مندوبتان للأحاديث الصحيحة منها عن مخنف بن سليم قال : (كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على أهل كل بيت في كل عام ضحية وعتيرة هل ترون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية) (١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وعن الحارث بن عمر : (أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال رجل : يا رسول الله الفرائع والعتاير فقال : من شاء فرع ومن لم يشأ لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية) (٢) رواه أحمد والنسائي .

ودعوى كونها منسوختان والدليل على نسخها قوله ﷺ : (لا فرع ولا عتيرة والفرع أول التناج كان ينتج لهم فيذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب) (٣) رواه الشيخان وأحمد مردود .

[والتحقيق] أنه لا يجوز الحكم بالنسخ إلا بعد ثبوت أنها متأخرة على أن الجمع هنا ممكن والمصير إليه واجب وتحمل الأحاديث المصرحة بالأمر على الندب وحمل حديث الشيخين على عدم الوجوب فيكون المراد بقوله (لا فرع ولا عتيرة) أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا لا بد منه مع عدم التاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرر عند أهل الأصول .

(١) رواه الترمذي [١٥١٨] وأبو داود [٢٧٨٨] وابن ماجه [٣١٦٣] وأحمد [١٧٤٣٢] [٢٠٢٠٧] .

(٢) رواه النسائي أحمد [١٥٥٤٢] والنسائي [٤٢٢٦] .

(٣) رواه البخاري [٥١٥٦] [٥١٥٧] ومسلم [١٩٧٦] والترمذي [١٥١٢] وأحمد [٩٩٨٣] .

(باب الأظعمة)

أي ما يحل منها وما يحرم ومعرفة أحكامها من أهم الواجبات من الدين .
والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
(المائدة: ٤) إذا ثبت هذا فالحيوان على ضربين : بحري وبري ، فالبري : يحرم منه النجس
مثل الكلب والخنزير وكذلك ما تولد منها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
وَالْحُمُّ الْخَنزِيرُ﴾ (المائدة: ٣) وقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهُمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ (الأعراف: ١٥٧)
والكلب من الخبثات لقوله ﷺ: (الكلب خبيث خبيث ثمنه)^(١) .

وغير النجس (يؤكل) منه الأنعام للكتاب والسنة والإجماع (بقر الوحش وحمير
الوحش) وإن تأنسا لطيبها وأكله ﷺ من الثاني وأمره بالأكل منه كما في حديث الشيخين
وقيس به الأول لأنه أطيب .

(والضبيع) لأنه طيب ولصحة الخبر عن جابر أن النبي ﷺ قال : (الضبع صيد
يؤكل)^(٢) .

(والشعاب) بمثلثة أوله لأنه طيب ، والخبران في تحريمه ضعيفان .
(والأرنب) لما روى جابر : (أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً فذبحها بمروة فسأل
النبي ﷺ عن أكلها فأمره بأكلها)^(٣) .

(والقنفذ) لما روي عن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ فتلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا
أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام: ١٤٥)^(٤) وهذا فتوى منه بإباحته .
(والوير) وابن عرس وأبيه أصغر من الوبر لأنها مستطابان عند العرب فحل
أكلها .

(١) رواه مسلم [١٥٦٨] بلفظ (ثمن الكلب خبيث) ولفظه في المجموع [٣/٩، ٤] .

(٢) المجموع [١١/٩] .

(٣) رواه الترمذي [١٤٧٢] وأبو داود [٢٨٢٢] وابن ماجه [٣٢١٤] وأحمد [١٥٤٤٣] .

(٤) رواه أبو داود [٣٧٩٩] وأحمد [٨٧٣١] .

(والظبي) والوعل لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وللإجماع على ذلك .

(والضبا) وهو معروف لذكره ذكران ولأنشاه فرجان ولا يسقط له سن لما روي عن خالد بن الوليد قال : (دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فقربت لنا ضباً محنوداً فأهوى رسول الله ﷺ إليه يده فقال بعض النسوان : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقيل له : هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت : أحرام هو؟ . فقال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد: فاحترزت فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر) (١) .

(والنعامة) لقضاء الصحابة رضوان الله عليهم فيها بدنة إذا قتلها المحرم فدل على أنها صيد .

(والخيل) لحديث جابر قال : (ذبحنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) (٢) .

(ولا يؤكل) من الحيوان البري (السنور) الأهلي لما روى جابر : (أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر) (٣) وكذا المتوحش في الأصح للخبر .
وقيل : يحل لأن كل حيوان كان منه إنسي ووحشي اختص التحريم بالحمار كالأهلي .

(ولا الحشرات المستغبثة) وهي صغار دواب الأرض (كالنمل والذباب ونحوهما) والخنفساء ودود منفرد ووزغ وذوات السم كالعقرب .

(ولا) يؤكل (ما يتقوى بنابه) ويعدو على الناس وعلى البهائم (كالأسد والنمر والذئب والقرود ونحوها كالفهد والذئب) لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾

(١) رواه البخاري [٥٠٧٦] ومسلم [١٩٤٦] .

(٢) رواه أبو داود [٣٧٨٩] وأحمد [١٤٤٢٦] [١٤٤٨٦] .

(٣) رواه الترمذي [١٢٨٠] .

(الأعراف: ١٥٧) وهذه من الخبائث ولما روى ابن عباس : (أن النبي ﷺ ينهى عن أكل ذي ناب من السباع^(١) وكل ذي مخلب من الطير)^(٢) .

(و) لا يحل (ما يصطاد بالمخلب) من الطير (كالصقر والشاهين والحدأة والغراب) والعقاب والباشق لحديث ابن عباس السابق (إلا غراب الزرع) وهو المصواع والغذاف وهو صغير الجسم لونه كلون الرماد (فيؤكله) إن لأنها مستطابان يلتقطان الحب فهما كالحمم .

وقيل : لا يحلان للأمر بقتل الغراب ولعموم الخبر .

(و) يحرم (ما تولد) يقيناً (من مأكول وغير مأكول فلا يؤكل كالبعغل والبيففور) والسمع لأنه متولد بين ذئب وبين ضبع .

والزرافة تحرم ، قيل : بلا خلاف كما في «المجموع» .

قال ابن حجر في «فتح الجواد» : وهو المعتمد وحكى في «التحفة» أن الأذرعى أطال في حلها لتولدها بين مأكولين من الوحش ولهذا أفتى في حلها ابن زياد وجرى عليه البكري في «شرح الإرشاد» .

ولو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها حكمنا بحلها لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل لكن الروع تركها كما قاله ابن حجر .

وحاصل ذلك أن ما وجد فيه نص عام أو خاص من كتاب أو سنة بتحليل أو بتحريم اتبع وما لا نص فيه فإن استطابه العرب الساكنين في البلاد والقرى دون أهل البادية فإنهم يأكلون ما دب وردج وهم أهل يسار وطباع سليمة في حال رفاهية حل وإن استخبثوه فلا يحل لأنه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم .

(و) الضرب الثاني من الحيوان : صيد البحر ، وحكمه : أنه (يؤكل كل صيد البحر)

كيف مات بسبب أو غيره طافياً أو راسياً على صورة السمك أم لا لقوله تعالى : ﴿أَجَلٌ

(١) رواه البخاري [٥٢١٠] .

(٢) رواه مسلم [١٩٣٤] .

لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، ﴿ (المائدة: ٩٦) فسر جمهور الصحابة والتابعين ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ بما
 طفا على وجه الماء ومنه كلب الماء وخنزيره والقرش وهو اللحم .

وقيل : لا يحل غير السمك فتخصيص الحل به في خبر (أحل لنا ميتان السمك
 والجراد)^(١) ، ورد بأن جميع ما فيه يسمى سمكاً كما صححه في «الروضة» ولأن الشافعي
 سئل عن كلب الماء وخنزيره فقال : يحل أكله (إلا) ما يعيش دائماً في البر والبحر
 كالسرطان و(الضفدع) والنسناس (والتمساح) والسلحفاة .

(و) أما غير الحيوان فيحرم (كل ما ضرأ كله) لأن الأصل في المضار التحريم
 (كالسم والزجاج والتراب) ومنه المدر والطفل لمن يضره بخلاف من لا يضره كما قاله جمع
 متقدمون واعتمده السبكي وغيره .

(أو كان نجساً) أو متنجساً مائعاً ، أما الجامد فيزيل النجس وما حوله ويأكل باقيه
 للخبر وأما المائع فلا يحل مطلقاً (أو ظاهراً مستقذراً) أصالة بالنسبة لغالب ذوي الطباع
 السليمة (كالبصاق) وهو ما يرمى من الفم .

(والثني فلا يحل أكله) ، أما المستقذر لعارض كفسالة يد ولحم منتن فلا يحرم
 والريق وهو ما في الفم غير مستقذر ما دام فيه فلا يحرم لأنه سأله (كان يمص لسان
 عائشة)^(٢) .

ويكره كسب الحجاج وما كسب بمخامرة نجس وكنس لنهيهِ سأله عن كسب
 الحجاج^(٣) وإنما لم يحرم لإعطائه سأله حاجه أجرته^(٤) .
 ويسن للحر أن لا يأكله وله أن يطعمه رقيقه وناضحه لأنه سأله قال لمن استأذنه
 في أجرة الحجاج : (أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك)^(٥) هذا كله فيمن وجد ما يسد
 رمقه من الحلال .

وإلا (فإن اضطر) وهو معصوم (إلى أكل الميتة) بأن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً
 يخشى منه مبيح تيمم (أكل منها) أي الميتة وظاهر «المنهاج» أنه وجوباً إن كان غير عاصٍ

(١) رواه ابن ماجه [٣٣٥٧] وأحمد [٥٦٩٠] .

(٢) رواه ابن خزيمة [٢٠٠٣] وأبو داود [٢٣٨٦] .

(٣) كما في صحيح مسلم [١٥٦٨] .

(٤) كما في صحيح البخاري [٢١٥٩] [٥٣٦٧] ومسلم [١٢٠٢] .

(٥) رواه الترمذي [١٢٧٧] وأحمد [٢٣١٧٨] [٢٣١٨١] [٢٣١٨٤] .

بسفره ولا يأكل منها إلا (ما يسد رمقه) فيحرم عليه الشبع لقوله تعالى: ﴿ قَمِنَ اضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ (المائدة: ٣) مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) فإن كان مع شخص طعام وهناك آخر مضطر إليه على الصفة التي ذكرناها لزمه بذله للمضطر لكن لا يلزمه بذله مجاناً بل بالعوض إن كان معه عوض أو يلتزم له العوض بذمته فإن امتنع من بذله بذلك فللمضطر أن يكائره على أخذه ويقاتله على ذلك فإن قتله صاحب الطعام وجب عليه ضمانه بقصاص ولا دية ولا كفارة والأصح أنه يلزمه دفع ما يسد رمقه .

وهذا كله لما روي أنه ﷺ قال : (أيما رجل مات جوعاً في محلة قوم سألهم الله بدمه يوم القيامة)^(١) . ولأنه لو رأى من يغرق في ماء أو نار وهو يقدر على تخليصه لزمه ذلك فكذا ما هنا .

(فإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير) فإن كان رب الطعام حاضراً وبذله له أو باعه بثمن المثل إما حالاً أو مؤجلاً لم يجز له أكل الميتة لأنه غير مضطر إليها وإن لم يبذله له فإن خاف التلف من مكائره صاحبه بأن لا يأمن أن يقتله أو كان غائباً .

(أو) وجد (ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة) ولا يأكل مال الغير لأن حل الميتة منصوص عليه في القرآن وأكل مال الغير بغير اختياره مجتهد فيه فكان تقديم الميتة أولى ولأن في قتل الصيد هتك حرمة المقتضي لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم أكله وفيها تحريم واحد فكانت أخف .

فإن وجد المحرم حلالاً يذبح الصيد ففيه وجهان الأوجه كما قاله ابن حجر تحريم الميتة لأن هذا يجرمه عليه وحده فهو أخف منها على العموم فإن كان الذابح محرماً تخير بينهما .

ولو وجد صيداً حياً وميتة وطعام الغير ففيه أوجه أصحها تعين الميتة .
فإن لم يجد المحرم إلا صيداً ذبحه وأكله وافتدى به أو ميتة أكلها ولا فدية .
فإن وجد طعام الغير وصيداً ذبح الصيد وأكله وافتدى به لأن حق الله مبني على المسامحة إلا أن يحضر صاحب الطعام يبذله له ولو بثمن مثله .

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر ولكن ذكر السرخسي في كتابه المبسوط (٣٠ / ٢٧١) بلفظ: (أيما رجل مات جوعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله).

(باب الصيد والذبائح) وكيفية ذكاتها

(لا يحل الحيوان إلا بالذكاة) لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) .
والذكاة في اللغة : الشق والفتح .

(إلا السمك والجراد) فلا تشترط فيها الذكاة (فيحل ميتتها) وكلما قلنا : يحل من دواب البحر فيحل أكل ما مات منه سواء مات بسبب أو بغير سبب مثل أن يضربه إنسان أو يجبس عنه الماء حتى مات أو بحر الماء أو ببرده أو مات حتف أنفه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال)^(١).

وقال ابن عباس وعمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦) أنه ما مات فيه وخالف أبو حنيفة في هذه المسألة المشهورة بالسمك الطافي وكذا الجراد يحل من غير ذكاة سواء مات بسبب منه أو بغير سبب وبه قال أبو حنيفة .

وخالف مالك وقال : لا يحل إلا إذا مات بسبب منه وهي إحدى الروايتين عن أحمد واعتبر مالك في ذكاتها قطع رأسها ودليلنا الحديث السابق لأنه لم يفرق ولأن كل حيوان حل أكله إذا مات بسبب منه حل وإن كان بغير سبب منه كالسمك .

والصحيح أنه ﷺ لم يأكل الجراد ، وسئل عنه فقال : (أكثر جند الله لا آكله ولا أحرمه)^(٢) والصحيح الذي عليه الشيخان وصححاه حل سلخ الجراد والسمك ويشوى حياً مع الكراهة .

ورأيت من نقل عن «فتاوي الحباني» تحريم إحراق الجراد والسمك وكل حيوان للحديث الوارد عن التعذيب بالنار ونقل الشيخان في الشهادات أن إحراق الحيوان من

(١) رواه ابن ماجه [٣٣٥٧] وأحمد [٥٦٩٠] والبيهقي [١١٢٨] [١١٢٩] [١٩٤٨١] والدارقطني

[٢٧١/٤] .

(٢) رواه أبو داود [٣٨١٣] وابن ماجه [٣٢٥٨] والبيهقي [١٨٧٧٣] .

الكبائر ثم قالوا : يجوز إحراق الجراد والنحل إذا ضرب الناس ولم يندفع إلا بذلك انتهى . وكذا أفتى بنحو فتوى الحباني أبو شكيل والأصمعي ومحمد باقضمام .

ويستحب أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً لأنه أعرف بمحل الذكاة وبها يذكرى به وبكيفية الذكاة ويكفي ذبح يهودي أو نصراني من العجم .

(ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابدين وثن ونصراني العرب) وهم تنوح ونهراً وبنو وائل لأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ولم يعلم هل دخلوا في دين من بدل أو دين من لم يبدل فلما أشكل أمرهم حرمت ذبائحهم كالمجوس .

(ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع) يتأتى قطع الحلقوم والمريء به من حديد أو صفر أو نحاس أو قصب أو حجارة (لا السن والعظم والظفر) لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة)^(١) وسواء كان السن والعظم والظفر (من آدمي أو غيره متصلاً أو منفصلاً) لعموم الخبر .

(وما قدر على ذبحه) كالأنعام (اشتراط قطع حلقومه ومرئيه) والحلقوم : مجرى النفس ، والمريء : مجرى الطعام والشراب .

ويشترط : قطعها كليهما لأن القصد من الذكاة إخراج الروح من غير تعذيب وهذا يحصل بقطعها ، ومذهب مالك : لا بد من قطع الودجين واستدل بالحديث الصحيح (الذبح ما أنهر الدم وفري الأوداج)^(٢) .

ورد بأن الودجين قد يسيلان من الحيوان وتبقى الحياة فيه فلم يكن قطعها شرط في الإجزاء كاليد والرجل بخلاف الحلقوم والمريء .

أقول : وقوله في الحديث : (وفري الأوداج) . أي : أظهرها تارة وأبانها أخرى وذلك يحصل بقطع الحلقوم والمريء .

(١) رواه البخاري [٢٣٥٦] [٢٣٧٢] [٢٩١٠] ومسلم [١٩٦٨] والترمذي [١٤٩١] والنسائي

[٤٤٠٤] [٤٤١٠] وأبو داود [٢٨٢١] وأحمد [١٥٣٧٩] [١٥٣٨٦] .

(٢) رواه البخاري [٢٠٩٨/٥] .

(ويندب أن يوجهه) أي المذبوح (إلى القبلة) لأنه عبادة والقبلة أشرف الجهات ومحل للعبادة .

(و) أن (يعد الشفرة ويسرع إمرارها) لقوله ﷺ : (إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (١).

(و) يندب أن (يسمي الله تعالى) لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١١٨) . وقيل : تجب التسمية لظاهر الأمر .

(و) أن (يصل على النبي ﷺ) ولا يقول : باسم الله واسم محمد لإيهام التشريك . (ويقطع الأوداج) ، وقيل : يجب قطع الودجين وهما عرقان عيطان بالحلقوم ويقطع العروق (كلاهما) لقوله ﷺ : (الذبح ما أنهر الدم وفري الأوداج) (٢) .

(و) يسن (أن ينحر الإبل) ويذبح البقر والغنم ، والنحر : غرز السكين في ثغرة النحر وهي الوهدة التي تكون في أعلى الصدر وأصل العنق لقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢) .

والسنة أن ينحرها (قائمة معقلة) للاتباع وروي : (أن ابن عمر رأى رجلاً أضطجع بدنة فقال : قياما سنة أبي القاسم ﷺ) .

(ويذبح ما عداها) أي الإبل وهو الغنم والبقر (مضجعة) لأنه ﷺ أضجع الكباشين اللذين ضحا بهما ووضع رجله على صفاحهما (٣) .

وقال بعض أصحابنا : يخير في البقر بين النحر والذبح ويجزئ نحر البقر والغنم وذبح الإبل .

وقال مالك : لا بد من نحر الإبل .

(١) رواه مسلم [١٩٥٥] والترمذي [١٤٠٩] والنسائي [٤٤٠٥] وأبو داود [٢٨١٥] وابن ماجه

[٣٢٠٨] وأحد [١٦٦٦٤] والدارمي [١٨٨٨] .

(٢) رواه البخاري [٢٠٩٨/٥] .

(٣) تقدم في باب الأضحية .

(و) يسن أن يضجعها (على جنبها الأيسر) لأن ذلك أسهل (و) لكن (لا يكسر عنقها) أي لا ينخعها بأن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم والمريء والودجين إلى النخاع وهو العرق الأبيض في جوف خرز الظهر .

(ولا يسلمها) أي لا يقشط جلدها ويقطع لحمها (حتى تقوت) أي يخرج روحها ويسكن اضطرابها وروي عن ابن عمر أنه قال : (لا تعجل الأنفس حتى تزهد فإن الجاهلية كانت تضرب الذبيحة عقيب الذبح بالعصى حين يخرج روحها ونهى عمر عن النخع)^(١) .

(ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح) وذلك بعد أن قطع بعض الحلقوم والمريء (فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم قطعها لم يحل) لأنها بقطع بعض الحلقوم والمريء لا تبقى معها حياة مستقرة .

(وأما) ذكاة (الصيد) فيجوز بالرمي وإرسال الجارحة ولا يشترط قطع الحلقوم والمريء (فحيث أصابه السهم) الذي له نصل أو السكين أو السيف أو النشاب أو المروءة أو الخشبة الحادة .

(أو) أرسل (الجارحة المعلمة) من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر وسباع الطير كالصقر والبازي والعقاب (فمات قبل القدرة على ذبحه حل) لحديث أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله إنا نكون في أرض صيد فيصيب أحدنا بقوسه ويبعث كلبه المعلم فممنه ما يدرك ذكاته وممنه ما لا يدرك ذكاته فقال صلى الله عليه وسلم : (ما رد عليك قوسك فكل وما أمسك عليك كلبك المعلم فكل)^(٢) .

لكن لا يحل الصيد إلا (إذا أرسله) أي الجارح المعلم (بصير) أما إذا أرسله أعمى وقتل الصيد فوجهان :

أحدهما : وهو الأصح لا يحل لأنه لا يرى الصيد فأشبهه إذا استرسل بنفسه .
والثاني : يحل لأنه من أهل الذكاة فحل قتل ما أرسله كما لو ذبح شاة بيده .

(١) رواه البخاري [٢٠٩٨/٥] .

(٢) رواه البخاري [٥١٦٧] ومسلم [١٩٢٩] .

ويشترط أن يكون البصير المرسل (تحل ذكاته) وهو المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى بالغاً أو صبيّاً عاقلاً أو مجنوناً، والكتابي وهو اليهودي والنصراني أما إذا أرسله من لا تحل ذكاته من وثني أو مرتد أو مجوسي لم تحل سواء علم الجارحة يهودي أو مسلم .
 (و) هذا كله إذا (لم يمت الصيد بثقل السهم) مثلاً (بل) قتله (بعده) وإلا بأن قتله بما لا حد له فيحرم كالبنديقة والدبوس والحجر الذي لا حد له سواء جرحه بذلك أو لم يجرحه حتى لو أصابت البنديقة حلقومه ومريه فقطعتها لم يحل لقوله تعالى:

﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ (المائدة: ٣) وهي المضروبة بالحجارة والعصي .

(ولا أكلت الجارحة منه شيئاً) فإن أكلت الجارحة المعلمة منه شيئاً فإن أكلت من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر وقتل الصيد ومضى ثم عاد إليه وأكل منه لم يحرم أكله وإن أكل منه عقيب قتله فالصحيح أنه لا يحل لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤٤) .

وإذا أكل منه تبين أنه أمسك على نفسه وكذا إن كانت من سباع الطير يحرم إذا أكل منه عقيب قتله لأنه جارحة أكل مما قتله عقيب قتله فأشبه ما أكل منه الكلب والفهد خلافاً للمزني في قوله : أكل الطير لا يحرم قولاً واحداً ولا خلاف عندنا في أن شرب الجارحة من دم الصيد لم يحرم لأنها لم تأكل منه ولأن الدم لا يقصده الصائد ولا منفعة له فيه فلم تمنع الجارحة .

وإن مات بقتل الجارحة ولم يجرحه بنابه ولا بمخلبه حل على الصحيح لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ (المائدة: ٤٤) ولم يفرق بين قتله بجرحه أو بثقله .
 وقيل : لا يحل وهو مذهب أبي يوسف وحكاه عن أبي حنيفة .
 تنبيه : الجارحة المعلمة هي ما استكملت فيها ثلاث شروط :

الأول : إذا أرسله استرسل .

والثاني : إذا زجره امتنع .

والثالث : إذا أمسك الصيد لم يأكل ، والمعتبر في ذلك عرف الناس وعاداتهم .
 وقال أبو حنيفة : وإذا تكرر منه مرتين صار معلماً وإن أصابه السهم فجرحه ثم سقط على الأرض أو لم يعلم كيف مات بعد ما وقع حلّ أكله لأنه سقط على موضع لا يمكن الاحتراز من سقوطه عليه .

(وإن أصابه السهم فوق في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات) فإن كانت الجارحة مدففة مثل أن يقع السهم في حلقة فذبحة أو لبته فنحره حل أكله لأنه قد صار كالمذكي فلا يؤثر فيه وقوعه في الماء كما لو ذبح شاة فسقطت في الماء وإن كانت الجارحة غير مدففة لم يحل لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ (النساء: ٣) الماء يخنقه وما وقع من على جبل فهو من المتردية .

ولو أرسل كلباً على صيد فغاب عنه الصيد والكلب معاً قبل أن يعقره ثم وجد الصيد قتيلاً لم يحل أكله لأنه لا يعلم كيف قتل .

(أو غاب عنه بعد أن جرح) فإن صيرته الجراحة في حكم المذبوح قبل أن يغيب عنه ثم غاب فوجده ميتاً حل أكله لأنه غاب بعد الحكم بذكاته وإن لم تصيره الجراحة في حكم المذبوح بل يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت وغاب (ثم وجده ميتاً لم يحل) لقول الشافعي في «الأم» القياس أن لا يحل أكله .

وقد روي : (أن رجلاً سأل ابن عباس إني أرمي الصيد فمنه ما أصمي ومنه ما أنمي فقال : كل ما أصميت - يعني ما قتله وأنت تراه - ودع ما أنميت)^(١) يعني وأنت لا تراه . ونص الشافعي في موضع أنه يجوز كما نقله صاحب «البيان» .

(وإذا) توحش الأهلي كما إذا (ندى بغير ونحوه وتعذر رده) فذكاته حيث أصاب منه السهم لحديث رافع بن خديج أن بغيراً ندى فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال صلى الله عليه وسلم : (إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)^(٢) .

(أو) تعذرت ذكاته بغير التوحش مثل ما إذا (تردى في بئر وتعذر إخراجه) منها وذكاته فيها (فرماه بحديلة في أي موضع كان من بدنه فمات حل) لما روى أن بغيراً تردى في بئر فقيل : يا رسول الله ما تصلح الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال : (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك)^(٣) .

ولأنه غير مقدور على ذكاته فكان عقره ذكاته كالوحش الممتنع ألا ترى أنه لو تأنس الوحشي فذكاته في الحلق واللبة اعتباراً بحاله عند الذكاة .

(١) رواه البيهقي [١٨٦٨٠] [١٨٦٨١] .

(٢) رواه البخاري [٢٣٥٦] [٢٣٧٢] ومسلم [١٩٦٨] .

(٣) رواه الترمذي [١٤٨١] .

(باب النذر)

هو بالمعجمة وجمعه نذور وهو في اللغة : الوعد بخير .

وشرعا : الوعد بخير بالتزام القرينة الآتية على وجه يأتي ولهذا لا يحصل بالنية .

والأصل في قوله تعالى : ﴿ يُوَفِّرُنَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٧) (الإنسان: ٧)

وقوله ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) (١) .

(لا يصح النذر إلا من مسلم) لأن النذر وضع لإيجاب القرينة فلم يصح من الكافر

كالإحرام بالحج فإن نذر الكافر لم يصح نذره ولا يلزمه الوفاء وما روي أن عمر قال :

إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له ﷺ : (أوف بنذرك) (٢) . محمول على

الاستحباب .

(مكلف) فلا يصح من الصبي والمجنون لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن

الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) (٣) ولأنه إيجاب

حق متعلق باللفظ فلم يصح من الصبي والمجنون كالضمان وبهذا القياس يحترز من

إيجاب الزكاة في ماله وأرث الجنابة ونفقة أقاربه لأنه لا تعلق له باللفظ .

ولا يصح النذر إلا (في قرينة) منجزة أو معلقة وإنما صح في اللجاج الآتي وهو

مكروه على الأصح لأنه وسيلة إلى الطاعة وهي الكفارة أو ما التزمه ووسيلة الطاعة

طاعة والكراهة عارضة من حيث أن المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وعليه

يحمل النهي عنه في الخبر من أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل .

ويشترط في انعقاده الصيغة (باللفظ) أو كتابة مع النية أو إشارة أخرس تدل أو

تشعر بالالتزام لا النية وحدها كما في سائر العقود .

(١) رواه البخاري [٦٣١٨] [٦٣٢٢] .

(٢) رواه البخاري [١٩٢٧] ومسلم [١٦٥٦] والترمذي [١٥٣٩] وأبو داود [٣٣٢٥] وابن ماجه

[٢١٤٣] وأحمد [٢٥٧] .

(٣) رواه الترمذي [١٤٢٣] والنسائي [٣٤٣٢] وأبو داود [٤٣٩٨] وابن ماجه [٢٠٥١] وأحمد

[١١٨٧] والدارمي [٢١٩٤] .

(و) الصيغة (هو) أن يقول : (لله علي كذا) أو نذرتُ لله بكذا (أو علي كذا) وإن لم يقل (لله) لأن القربة لا تكون إلا لله ومثله انتذرت أو نذرت من عامي ، وقوله : نذرت لله لك يا زيد صيغة صحيحة كما قاله ابن مزروع .

وفي «مجموعة العمودي» قال : نذرت لله ولك يا زيد أو نذرت لله ولزيد أو لله ثم لزيد بكذا يكون المنذور به لزيد وقوله : لله للتبرك في كلتا صورتين قاله القمط .

قال عبد الله بن عمر باخرمة بعد نقله كلام القمط : والأرجح أنه يستفسر الناذر فإن قال : أردت التبرك ونحوه حمل على الأول أو للتشريك فالثاني ويبقى التردد عندي إذا تعذر استفساره والأقرب في مثل العوام الحمل الأول لأنه لم يذكروا الاسم الشريف في ذلك غالباً إلا للتبرك والتقرب إلى الله . انتهى .

ثم رأيت منسوباً إلى محمد بن عمر قضام أن قول الناذر : نذرت لله ثم لزيد يكون الجميع لزيد بخلاف قوله : نذرت لله ولزيد فإنه يكون نصفين نصف لزيد ونصف للفقراء والمساكين . انتهى ، وهو وجيه لأن الواو تدل على التشريك .

وإذا أتى بالصيغة السابقة (فيلزمه الإتيان به) أي المنذور إن كانت طاعة وهو ضربان :

١ - تبرر : وهو تعليق بمرغوب فيه (كمن علق النذر على شيء فقال : إن شفى الله مريضاً فعلي كذا) فيمن أراد دفع ما خاف أو إن رزقني الله مالاً أو ولداً فعلي كذا فيمن أراد جلب نعمة فإن دفع الله عنه ما خاف منه أو رزقه الله ما رجاه (لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء) من المرض أو حصول المال والولد لما روى ابن عباس : (أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إن أمتي أو أختي ركبت البحر فنذرت إن نجاها عز وجل أن تصوم فماتت قبل أن تصوم فأمرها أن تصوم عنها) (١) .

(١) رواه ابن خزيمة [٢٠٥٤] والنسائي في الكبرى [٤٧٥٨] والمجتبى [٣٨١٦] وأبو داود [٣٣٠٨]

وأحمد [١٨٦٤] والبيهقي [١٩٩٣٥] .

٢- واللجاج : وهو ما فيه تعليق بمرغوب عنه وهو أن يمنع نفسه من شيء أو يلزم نفسه شيئاً (كمن نذر على وجه اللجاج) : وهو التهادي في الخصومة (والفضب فقال : إن كلمتُ زيداً فعليّ كذا) وإن لم أكلمه فمالي صدقة ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو المشهور أنه إذا وجد الكلام أو بما علقه عليه (فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة اليمين) لأنه يشبه النذر من حيث أنه ألزم نفسه قرابة في ذمته ويشبه اليمين من حيث أن مقصوده مقصود اليمين فخير موجبيها إذ لا سبيل لتعطيها ولا للجمع بين موجبيها وهذا معنى قوله : كفارته كفارة يمين .

والثاني : يلزمه عند وجود المعلق كفارة يمين وهو ظاهر اختيار الرافعي في «المحرر» لحديث مسلم (كفارة النذر كفارة يمين)^(١) ولا كفارة في نذر التبرر فتعين حمله على نذر اللجاج .

والثالث : ما التزم لخبير (من نذر وسمي فعليه ما سمى)^(٢) وإن احتملت الصيغة للذرين تخصيص أحدهما بالقصد فنحو (إن رأيت فلاناً فعلي صوم) يحتمل النذرين ، وقد سئلت فيمن نذر لبني فلان وبني فلان بكذا إن تزوجت فلانة ؟ أن الصيغة تحتمل النذرين فإن قصد الشكر على تزوجه فهو نذر تبرر وإن قصد المنع من تزويجه لكونه غير راغب فيه فهو نذر لججاج ويرجع إلى قصده في ذلك .

فروع :

أحدها : نذر التبرر قسمان :

١- معلق : ك(إن شفي الله مريضاً فعلي كذا) .

٢- وغير معلق ك(الله عليّ عتق أو صوم) ، ويسمي المعلق نذر مجازة .

ثانيها : لا يشترط في النذر القبول كما اعتمده الشيخ ابن حجر قال : وهو قضية «المنهاج» وأفتى ابن مزروع باشتراط القبول ونقله عن «إيضاح الناشري» وبه أجاب أبو حميش وأفتى به السمهودي في المعين المنذور به نعم يشترط على القول الأول عدم الرد .

(١) رواه مسلم [١٦٤٥] والنسائي [٣٨٣٢] وأبو داود [٣٣٢٣] وأحمد [١٦٨٥٠] .

(٢) إعانة الطالبين [٣٥٧/٢] .

ثالثها : يصح النذر بالمجهول والمعدوم كالوصية ولو بما في ذمة المدين فلو نذرت لزوجها بما في ذمته من حقوق الزوجية والمهر وهي لا تعلمه صح .
قال في «التحفة» : وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم والمجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه . انتهى .
وأفتى بالصحة أيضاً في ذلك برهان الدين بن ظهيرة ونقله أيضاً العمودي في «مجموعه» .

تنبيه : وقع خلاف بين علماء دوعن وحضرموت فيمن نذر لابن أخيه نذراً معلقاً قبل مرض موته بثلاثة أيام وبلحظة إن مات فجاءه بمثل نصيب أحد عميه هل هو من النذر بالمجهول المعدوم حتى يعتبر في ذلك ما يعتبر فيمن أوصى بمثل نصيب أحد عميه وقلنا كما هو الأصح : إن العبرة بالعدد حالة الموت أو المجهول الموجود فلا يعتبر العدد إلا بحالة النذر ؟ .

قال بالأول بعضهم واستدل بعبارة «التحفة» وجعلها مقاسة عليها وخالف جماعة وقالوا : إنها ليست كعبارة «التحفة» وفرقوا بين المسئلتين .
وحاصل المعتمد عندي أنها من النذر بالمجهول المعدوم وأن الاعتبار بالعدد حالة الموت كالوصية ، ودعوى أنها ليست كالوصية وأنها تخالفها لما أن الوصية تخالف النذر في بعض الأحكام مردودة بوجود العلة والجامع وقد أطلت الكلام في هذه المسألة في مصنف حافل رداً على من قال : إنها ليست من النذر بالمجهول المعدوم وأبطلت ما استدل به سميته «إرشاد ذوي العقول والفهوم إلى أن النذر بنصيب أحد العمين من النذر بالمجهول المعدوم»^(١) .

فإن نذر الحج إلى بيت الله الحرام وإتيانه وجب عليه إتيانه بحج أو عمرة وإن نفاها ، كأن نذر أن يأتي البيت الحرام غير حاج ولا معتمر وإن نذر الإتيان إليه فقط لم يلزمه المشي إليه لأن نذره لا يقتضيه .

(١) وهو من إصدارات دار الميراث النبوي قريباً بإذن الله .

(فإن نذر الحج راكباً) فالمشهور من المذهب أنه يلزمه الركوب لأن عليه مؤنة الركوب وتركها ترفه فإن خالف (فحج ماشياً) فعليه دم، وفي وجه أنه لا دم عليه بخلاف نذر المشي إذ هو أشق من الركوب.

(أو نذر الحج ماشياً) فالأظهر وجوب المشي من الميقات إلى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين، وفي العمرة إلى فراغ جميع أركانها.

فإن خالف (فحج راكباً أجزاءه وعليه دم) لما روى ابن عباس (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدى هدياً)^(١).

(وإن نذر المضي إلى الكعبة أو) إلى (مسجد المدينة أو) المسجد (الأقصى لزمه ذلك)^(٢) وإن قال: لا حاجاً ولا معتمراً لأن النسك قد لزمه بقوله: (عليّ الله) وقوله: (لا حاجاً ولا معتمراً) لغو في الكلام.

(ويجب) عليه (أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة و) يجب عليه في نذر مسجدي المدينة والأقصى (أن يصلي في مسجدي المدينة أو الأقصى أو يعتكف) لأن القصد بالسعي إليهما القربة بالصلاة أو الاعتكاف فيهما فتضمن ذلك نذره.

ولو نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل (الحرام) فالمنقول عن الشافعي في «الأم» أنه لا يلزمه لأن المساجد كلها بيوت الله تعالى ونقل المزني أنه ينعقد نذره ويلزمه المشي إلى بيت الله الحرام لأن إطلاق بيت الله لا ينصرف إلا إليه والأول أصح.

(وإن نذر المضي إلى غيرها) أي المساجد الثلاثة (من المساجد لم يلزمه) شيء لأنه لا يشد الرحال إليها.

ولو نذر الصلاة في بقعة أو مسجد لم يتعين لذلك إلا إن عين المسجد للفرض لزمه وله فعله في مسجد آخر إلا المسجد الحرام أو مسجد المدينة والأقصى للحديث

(١) رواه أبو داود [٣٢٩٦].

(٢) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة»: اعتمد المصنف رحمه الله تعالى التسوية في وجوب المضي إلى المساجد الثلاثة إذا نذر إتيانها. والمعتمد: عدم وجوب المضي إلى مسجد المدينة أو الأقصى. قال في «المغني» (ج ٤ ص ٤٥٩): (ولو نذر المشي أو الإتيان لبيت المقدس أو المدينة الشريفة لم يلزمه ذلك، ويلغو نذره لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد، ويفارق لزوم الاعتكاف فيها بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضيلة في العبادة الملتزمة بالإتيان بخلافه). اهـ. ومثله في التحفة (ج ١٠ ص ٨٧).

الصحيح: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى^(١)) ولأن الصلاة في المسجد الحرام بيّنة ألف صلاة.

وقيل: لا يتعين مسجد المدينة والأقصى لفضله عليهما ورد بأنهما شاركاه في بعض الخصوصيات لكن يقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس. (ومن نذر صوم سنة بعينها) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول شهر أو يوم كذا وجب عليه صومها (ثم يقض أيام العيد) وهي الفطر والأضحى (والتشريق) بل يفطر وجوباً فيها لحرمة صومها (ورمضان) عنه لأنه لا يقبل غيره وإنما لم يقضها لأنها لا تقبل صوماً فلا تدخل في نذره (و) أفطرت الحائض (أيام الحيض والنفاس) في الأظهر خلافاً للرافعي في «المحرر» لأن أيام أحدهما لما لم يقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها ذلك النذر.

وإن أفطر من أيام السنة يوماً فإن كان بلا عذر وجب قضاؤه لتفويته البر باختياره ولا يجب استثنائه إلا إن شرط التابع، أو بعذر فإن كان المرض أو السفر لزم القضاء أو غيرهما كالجنون والإغماء فلا قضاء عليه.

(ومن نذر صلاة) مطلقاً (لزمه ركعتان) حملاً له على الواجب ويجب فعلها بتسليمة واحدة أو صلاتين وجب التسليم من كل ركعتين. وقيل: يكفي ركعة. ومن نذر صوماً مطلقاً لزمه يوم لأنه أقل ما يتصور فيه فهو المتيقن. (أو) نذر (عتقاً أجزاء ما يقع عليه الاسم) وإن لم تجز في الكفارة لأن الأصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم ولتشوف الشارع إلى العتق.

وقيل: لا بد من عتق ما يجب في الكفارة وهي رقبة مؤمنة سليمة من كل عيب يخل بالكسب لكن لو نذر عتق كافرة معينة أجزاء كاملة لأنها أفضل مع اتحاد الجنس فإن عين ناقصة تعينت ولم يجوز إبدالها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها. واعلم أن النذر ينعقد بكل قرينة ابتداء سواء وجب جنسه شرعاً كصلاة وصدقة وصوم وحج وعتق أو لم يجب ابتداء كعبادة مريض وابتداء السلام وغير ذلك.

(١) رواه البخاري [١١٣٢] ومسلم [١٣٩٧] والترمذي [٣٢٦] والنسائي [٧٠٠] وأبو داود

[٢٠٣٣] وابن ماجه [١٤٠٧] وأحمد [٧١٥١] والدارمي [١٣٨٥].

(كتاب البيع)

هو جائز ، والدليل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٤٢) .

وأما السنة فروي: (أن النبي ﷺ اشترى فرساً^(١) وجارية^(٢) وباع حلساً وقدحاً)^(٣) وأجمعت الأمة على جوازه .

وأما القياس فلأن بقاء النوع الإنساني لا يتم بدونه وليس في المعاملة به رذيلة ونقيصة لما روي أن أبا بكر الصديق كان بزازاً^(٤) وكان عمر يبيع الحنطة والأقط وكان العباس بن عبدالمطلب عطاراً .

وقال ﷺ: (لو أنجر أهل الجنة لم يتجروا إلا في البز)^(٥) . وقال ﷺ: (خير تجارتكم البز)^(٦) .

وما ورد من الذم في حق التجار كقوله ﷺ: (يا تجار كلكم فجار إلا من أخذ الحق وأعطاه)^(٧) .

وروي أنه ﷺ قال: (إن التجار هم الفجار ، قالوا: أليس قد أحل الله البيع؟ فقال: بلى ولكنهم يملفون ويكذبون)^(٨) محمول على من خان ومن يكذب ويحلف ، لما روي: (أن النبي ﷺ قال: (التاجر الأمين المسلم الصدوق مع الشهداء يوم القيامة)^(٩) .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٣٧٣٠] وابن أبي شيبة في مسنده [١٩] .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٧٨٧] [٣٣٢ / ٢٠] .

(٣) رواه الترمذي [١٢١٨] وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٠٢٠٢] [٣٢٩٦٥] .

(٤) ذكره ابن قتيبة في المعارف [٥٧٥ / ١] .

(٥) رواه الديلمي [٥١٣٢] .

(٦) رواه الديلمي [٢٨٧٩] .

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير [١٢ / ٥] بلفظه وأصله في الترمذي [١٢١٠] وابن ماجه

[٢١٦٢] والدارمي [٢٤٢٦] .

(٨) رواه أحمد [٢٧٥٦١] [٢٧٥٦٦] .

(٩) رواه ابن ماجه [٢١٥٥] .

وأركان البيع ثلاثة : عاقدان ومعقود عليه وصيغة ولكل منها شروط إذا لم تستكمل لم يصح البيع وبدأ هنا بما يشترط للصيغة لأنها أهم ولقوة الخلاف فيها وإن كانا مقدمين عليها طبعاً فقال :

(ولا يصح) البيع عند عامة أصحاب الشافعي (إلا بالإيجاب) من البائع ولو هزلا وهو صريحاً ما يدل على التملك دلالة قوية مما اشتهر على السنة كحالة الشرع (والقبول) من المشتري وهو صريحاً ما دل على التملك دلالة قوية كما مر لأنه عقد معاوضة فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح .

وقال أبو حنيفة : التعاطي بيع .

وحكي عن أبي العباس بن شريح أنه قال للشافعي قول آخر موافق لأبي حنيفة في الأشياء التافهة وليس بمشهور واختاره كثير من أصحابنا واختار النووي كجماعة من أصحابنا انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعاً وهو مذهب مالك .

قال ابن الصباغ : وهذا له وجه جيد قال : والذي ينبغي أنه يعتبر في ذلك أنها متى افرقا عن تراض منهما بالمعاوضة فقد تم البيع بينهما وكذلك الحكم في الهدايا والهبة لأن البيع موجود قبل الشرع وإنما علق الشارع عليه أحكاماً فيجب أن يرجع فيه إلى العرف كما يرجع إلى القبض والحرز والإحياء ولأن المسلمين مجتمعون في بيعاتهم على ذلك ولم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أنهم استعملوا البيع بلفظ البيع ولو فعلوا ذلك لنقل نقلاً سائغاً بل نقل أن رجلاً أتى النبي ﷺ وشكا إليه الحاجة فقال : هل عندكم شيء ؟ فجاءه بقعب وحلس فقال النبي ﷺ : (من يشتري هذين فقال رجل : هما عليّ بدرهم ، فقال : النبي ﷺ من يزيد عليّ درهم ؟ ، فقال آخر : هما عليّ بدرهمين ، فقال : خذ) (١) . انتهى .

قال ابن حجر : والاستجرار يعني في عرف أهل حضرموت الكسار باطل اتفاقاً إلا إن قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطة وعلى الأصح لا مطالبة في الآخرة للرضي وللخلاف . انتهى .

(١) رواه أبو داود [١٦٤١] وابن ماجه [٢٢١٦] .

قال الرملي : أما في الدنيا فيجب على كلِّ رد ما أخذه إن كان باقياً وبدله إن تلف . انتهى .

ولا يخفى ما في هذا من الحرج الذي تصان عنه الشريعة على أن إجماع المسلمين في جميع أقطار الأرض لا يخلو إما أن يكون في العصور المتقدمة معلوماً أولاً وعلى كل حال فهذا الإجماع مع عدم نقل صحيح صريح أن السلف الصالح كانوا ينهون عن المعاطاة ويستعملون في معاملاتهم لفظ البيع من البائع ولفظ الشراء من المشتري في المحقر وغيره جاري على عمل ما في زمان النبي والصحابة والتابعين ، وقد قال تعالى : ﴿ تَحْكُمَةٌ عَنِ تَرَاوِضِ ﴾ (النساء: ٢٩) .

وقال عليه السلام : (إنما البيع عن تراض) ^(١) والمشتري إذا أتى إلى البائع وقال له : هات بهذه الدراهم أو الدينار طعاماً فقال له : السعر من كذا وكال له ذلك وهو راض والمشتري راض فهل يقول قائل : إن ذلك واقع من غير رضا محقق .

إذا تقرر هذا (فالإيجاب) المشترط الصحيح الصريح هو (قول البائع أو وكيله : بعتك) وما اشتق منه ذا بكذا (أو ملكتك) ذا بكذا .

(والقبول هو قول المشتري أو وكيله : اشتريت) وما اشتق منه ولا يضر فتح التاء من العامي ولا إبدالها كافاً .

(أو تملكك أو قبلت) وابتعت وأخذت ونحو ، نعم و(فعلت) جواباً لقول البائع : (اشتريت) .

(ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري مثل أن يقول : اشتريت بكذا) أو قبلت بيع هذا منك (فيقول البائع : بعتكه) .

(ويجوز) أيضاً (أن يقول) المشتري : (بمعني) هذا (بكذا فيقول البائع : بعتكه) خلافاً لأبي حنيفة لأن كل عقد انعقد بالإيجاب والقبول انعقد بالإيجاب والاستدعاء فهذه الألفاظ صريحة لدالاتها على الرضا المحقق .

ولا يحتاج بعد قوله (بمعني) (اشتريت أو قبلت) .

(وينعقد) البيع (أيضاً بالكناية) وهي ما تحمل البيع وغيره (مع النية) مقترنة بنظير ما يأتي في الطلاق (مثل خذه بكذا أو جعلته لك بكذا) أو تسلمه أو باعك الله أو سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعينه .

(و) لكنه (ينوي مع) التلفظ بـ (ذلك) اللفظ (البيع فيقبل المشتري فإن لم ينوبه البيع فليس بشيء) وإنما انعقد بالكناية مع النية مع احتمالها لأن ذكر الثمن يغلب على الظن إرادة البيع فلا يكون المتأخرين من المتعاقدين قائلاً ما لا يدره .

وهل يجب ذكر (بكذا) في نحو قولك : جعلته لك بكذا أو تكفي نيته؟ .

قال ابن حجر في «التحفة» : تكفي نيته على ما فيه مما بينته في «شرح الإرشاد» .

وقال الرملي في «النهاية» : لا تكفي نيته خلافاً لبعض المتأخرين وهو الظاهر لأن تقدير الاطلاع عليها غير محقق بل لا يتصور الاطلاع على النيات فلا بد من ذكر الثمن لأن قوله : جعلته لك يحتمل أن يكون بيعاً ويحتمل أن يكون هبة .

وقوله : (بكذا) قرينة قوية يجعله بيعاً فليُنظر فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل عند قراءة ذلك الكتاب .

وقيل : لا يصح لأنه قادر على النطق فلا ينعقد بغيره كالإيحاء في حق الناطق .

ويشترط أن لا يتخلل لفظ ليس له تعلق بالعقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه بخلاف قول البائع : (بعتك أرضي الفلانية بأرض كذا بمكان كذا) وذكر حدودها الأربعة بمصالحها وحقوقها وما تعلق بها من مسقى وساقية بثمن كذا فقال المشتري : اشتريت فإنه يصح العقد لأن ذلك من مقتضاه ومصالحه .

(ويجب أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول) أو كتابتهما أو إشارتهما إن كانا

أخرسين (عرفاً) فإن طال بحيث أشعر بالإعراض وإن كان لمصلحة لم يصح وإنما اغتفر اليسير مطلقاً لو أجنبياً لشائبة التعليق ويضر سكوته اليسير إذا قصد به القطع .

(وإشارة الأخرس كلفظ الناطق) للضرورة فإن لم يفهما إلا الفطن فكناية وإلا

فصريحة .

فإن قيل : النيات غير مطلع عليها فيتعذر بيعه فلا تحكم به ظاهراً؟ .

قلنا : إذا توفرت القرائن بأن كتب أو أشار ثانياً بأنه نوى نحكم ببيعه للضرورة .
ثم شرع في الركن الثاني وهما : المتعاقدين وقدمهما على المعقود عليه بتقدمهما طبعاً
فقال : (وشرط البائعين) البائع والمشتري : (البلوغ) فلا يصح بيع الصبي وإن أذن له
وليه .

(والعقل) فلا يصح بيع المجنون .

(وعدم الرق) فلا يصح بيع العبد لغير المأذون له .

(وعدم الحجر) فلا يصح بيع محجور عليه بسفه مطلقاً أو فلس بالنسبة لبيع عين
ماله بخلاف ما إذا عقد في الذمة .

(وعدم الإكراه بغير حق) فلا يصح بيع مكره على بيع ماله بغير حق لعدم الرضا
بخلاف ما لو أكره على بيع ماله لوفاء دينه مثلاً فإنه يصح لأنه إكراه بحق ، ومن الإكراه
قول مجبر لها (لا أزوجك إن بعثني مثلاً كذا) كما أفتى به ابن عجيل ونقله أبو قشير في
«قلائده» وقال : ويرجح الفتوى به وخالفهما الشيخ عبدالله بن عمر باخرمة وابن سعيد
أبو شيكيل وابن حجر في «تحفته» .

(ويشترط) أيضاً (الإسلام فيمن يشتري له مصحفاً) يعني قرآن وإن قل وإن كان
ضمن تفسير فلا يصح بيعه لنحو كافر ومثل المصحف الحديث وكتب العلم وذلك
لتعريضها للامتهان ولأن الكافر ممنوع من لمس المصحف لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩) والكافر غير مطهر .

(أو) يشتري له (عبد مسلم لا يعتق عليه) لما فيه من إذلال المسلم للكافر فإن حكم
بأنه يعتق عليه بأن كان بعضه أو كان قد أقر وشهد بحريته صح شراؤه له لانتفاء إذلاله
بعتقه ولتشوف الشارع إلى العتق .

(و) يشترط (عدم العرابية في شراء السلاح) وهو كل نافع في الحرب فلا يصح
تملك الكافر بغير دارنا سلاحاً لأنه يستعين به على قتلنا بخلاف الذمي بدارنا فيجوز بيع
السلاح إليه إلا إن خشي إرساله إليهم والباغي وقاطع الطريق لسهولة ذلك تدارك
أمرهما من الإمام .

(فإن أذن السيد) الكامل (لعبدته البالغ) العاقل (في التجارة تصرف بحسب الإذن) ولا يزيد على ذلك فإن أذن له في بيع المحقرات لم يجز له أن يبيع النفيس وإن أذن له أن يبيع حالاً لم يبيع نسيئة ، ويجوز معاملة مجهول الحرية لأنها الأصل .

(ولا يجوز لأحد معاملة عبداً إلا أن يعلم أن سيده أذن له) وإنما يحصل العلم بذلك إن ثبت (ببينة) أنه أذن له (أو بقول السيد) : إني أذنت له (ولا يقبل فيه قول العبد) لأنه تصرف في مال الغير مع أن الأصل عدم جواز تصرفه ويتعلق دين التجارة بها فيؤدي ذلك منه أو من كسبه الحاصل بالاصطياد ونحوه ولا يتعلق برقبته ولا بذمة السيد .

(والعبد) أي القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب (لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده)

وغيره لأنه لو كان يملك لورث ولقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥) وقيل : يملك لخبر الصحيحين (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا إن يشترط المبتاع)^(١) فأثبت له صلى الله عليه وسلم المال بإضافته إليه ، وهي تفيد الملك وأجيب بأن الإضافة في قوله (فماله) للاختصاص لا للملك كالإضافة في نحو سرج الدابة ولجامها .

(وإذا انعقد البيع) بأن وجدت فيه الشروط السابقة (ثبت لكل من البائع والمشتري

خياراً المجلس) ولكل واحد منها فسخ البيع (ما لم يتفرقا) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما فإذا تفرقا وجب البيع (أو يختارا الإمضاء جميعاً)^(٢) أي لزومه كـ (تخايرنا وأجزناه وأمضيناه) ومثله: (أبطلنا الخيار وأفسدناه) ويحصل ضمناً كأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس لأنه يتضمن الرضاء بلزوم الأول لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)^(٣) .

(١) رواه الترمذي [١٢٤٤] والنسائي [٤٦٣٦] وأبو داود [٣٤٣٣] .

(٢) رواه النسائي [٤٤٨٣] وأبو داود [٣٤٥٦] .

(٣) رواه البخاري [٢٠٠٥] ومسلم [١٥٣١] .

ومعنى قوله (إلا بيع الخيار) قطعاً فيه الخيار إما بالتخاير بعد العقد أو بآعه على أنه لا خيار بينهما .

فإن لم يختارا فلها الفسخ (أو يفسخه أحدهما) لأنه عقد قصد به تمليك فلا يلزم بمجرد العقد كالمهبة .

والتفرق هو : أن يتفرقا بأبدانها عن مجلسهما الذي تبايعا به مما يعد في عرف الناس وعاداتهم تفرقاً .

وخرج بقولنا (بأبدانها) التفرق بأرواحهما فلو ماتا أو أحدهما أو جُنا أو أغمي عليهما أو على أحدهما فالأصح انتقاله إلى الوارث ، ولو كان بيت المال .

ولو اختلفا في التفرق صدق النافي كما لو اتفقا على التفرق ولكن ادعى أحدهما الفسخ قبله فيصدق نافية لأن الأصل في الأولى عدم التفرق ، وفي الثانية عدم الفسخ .

(ولكل من) المتعاقدين (البائع والمشتري شرط الخيار في البيع) الذي يثبت فيه خيار المجلس وتكون في هذه مدة معلومة (ثلاثة أيام فما دونهما) فإن شرطاً زائداً على ثلاثة أيام لم يصح البيع .

والأصل في ذلك حديث بن عمر رضي الله عنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع ، فقال : (من بايعت فقل : لا خلافة) ^(١) رواه الشيخان وأحمد .

وجاء عن عمر بن الخطاب أن الرجل هو حبان بن منقذ .

وقيل : إن القصة لمنقذ والد حبان ، قال النووي : وهو الصحيح .

وفي بعض الروايات : (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ، بالخيار ثلاثة أيام إن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها) فدل الحديث على أنه يجوز شرط الثلاثة الأيام بمنطوقه وما دونها من باب أولى وإنما لم يجز زائداً على الثلاثة لأن ذلك حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه .

(١) رواه البخاري [٢٠١١] [٦٥٦٣] ومسلم [١٥٣٣] والنسائي [٤٤٨٤] وأبو داود [٣٥٠٠] وأحمد

[٥٣٨٢] ومالك [١٣٩٣] .

ومما يؤيد ذلك جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاثة في غير موضع ولهذا جاز للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثاً .

ويجوز شرط الخيار (لهما) أي العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (أو لأحدهما) على التعيين بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به .

ويشترط لأحدهما ثلاثاً أو يومين أو يوماً لأن ذلك إنما هو رفق بهما فجاز ما تراضيا عليه ، فإن شرط الخيار ثم اختار إمضاء العقد لزم العقد وانقطع الخيار كما في خيار المجلس .

ولو قال البائع : بعثك عن رضى فلان أو على أن أشاور يوماً صبح وكان شرطاً الخيار لنفسه .

وإذا شرط في البيع خيار الثلاث ففي ابتداء مدتها وجهان :

أحدهما : وهو الصحيح أنه من حين العقد لأنه مدة ملحقة بالعقد فكان ابتداؤها من حين العقد كالأجل فإذا اصطحبا في مجلس العقد مثلاً أربعة أيام كان لهما الخيار الثلاث بالشرع والشرط وفيما بعد الثلاث بالشرع .

والوجه الثاني : من التفرق ثبوت خيار المجلس لا قبله فيكون المقصود ما بعده . وقد يثبت خيار المجلس ولا يثبت خيار الشرط ، وفي ذلك مسائل : كما أفاد ذلك قوله (إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم) لامتناع التأجيل فيهما والخيار لمنعه الملك أو لزومه أعظم ضرراً منه وكما في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعنقه المانع من الخيار وما أدى بثبوتيه إلى عدمه كان باطلاً وكما في شراء ما يتسارع إليه الفساد كالهريسة وما أشبهها فالأصح أنه لا يجوز لما أن قضية الخيار التوقف عن التصريف فيه المؤدي لضياح ماليته ، وقيل : يصح .

وإذا خيف عليه الفساد بيع وجعل ثمنه قائماً مقامه .

(ثم إذا كان الخيار للبائع وحده) أو لأجنبي عنه (فالمبيع) بتوابعه (في زمن الخيار

ملكه) وملك الثمن بتوابعه للمشتري .

(وان كان) الخيار (للمشتري وحده) أو لأجنبي عنه (فالمبيع) وتوابعه (في زمن الخيار ملكه) وللبيع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك .
(وان كان) الخيار (لهما) أو لأجنبي عنها (فالملك فيه) أي المبيع وكذا الثمن (موقوف) .

وان تم البيع تبين لنا أنه) أي المبيع (كان ملك المشتري) وملك الثمن للبايع من حين العقد (وان فسخ البيع تبين أنه كان ملك البايع) والثمن ملك المشتري وكان كلاً لم يخرج عن ملك مالكة لأن أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الأمر إلى الفسخ أو اللزوم .

(فصل): في شروط المبيع

(للمبيع شروط خمسة) :

أحدها : (أن يكون طاهراً) عيناً ، شرعاً لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب و ثمن الخمر وبيع الخنزير^(١) ، والعلة في ذلك النجاسة وألحق بها ورد سائر النجاسات سواء كان طاهراً بالفعل أو متنجساً لا يمكن تطهيره .

ثانيها : أن يكون (منتفعاً به) لأن الذي لا منفعة فيه باطل والباطل لا يلزمه حكمه .

ثالثها : أن يكون (مقدوراً على تسليمه) بأن يكون في قدرة البايع إمكان تسليمه للمشتري من غير كثير كلفة .

رابعها : أن يكون (مملوكاً للعاقدة أو لمن ناب) العاقد (عنه) كالوكيل والحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه وكونه مملوكاً ملكاً تاماً فلا يجوز بيع المبيع قبل قبضه .

خامسها : أن يكون المعقود عليه (معلوماً) عيناً في المعين وقدرأ وصفةً فيما في الذمة للنهي عن بيع الغرر .

(١) سنن البيهقي [١٠٨٣٣] والطبراني في الأوسط [٦٠٣٣] [٦٠٣٥] .

إذا تقرر هذا (فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب) والخمر والخنزير للأحاديث الكثيرة منها حديث جابر : (أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فليل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟، فقال : لا هو حرام ، ثم قال ﷺ : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها حملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه^(١) رواه الشيخان وأحمد وأهل السنن . وعن ابن عباس نهى ﷺ عن ثمن الكلب وقال : (من جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً)^(٢) .

وفي حديث جابر : (نهى عن ثمن الكلب والسنور)^(٣) .
ووجه الدلالة : أنه لو صح بيع ذلك لم يحرم ثمنه وما ذلك إلا لنجاسة عينه وألحق كل نجس العين للعلة .

(أو عين (متنجسة ولم يمكن تطهيرها) بالغسل (كالخيل واللبن والدهن مثلاً) لم يحز بيعه وإن كان أصله طاهراً لأنه لا يمكن تطهيره فصار كالعين النجسة .
ومن ذلك تنجس الماء وإن أمكن تطهيره في القليل بالمكاثرة والكثير بزوال التغير إذا طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهر فهو كطهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالانديباغ ، ويستثنى من ذلك الأرض التي سمدت بنجس والدار التي بنيت به فيصح فيها لأنه فيها تابع لا مقصود .
(فإذا أمكن) تطهيرها (كثوب متنجس) بما لا يستر شيئاً منه (جواز) بيعه لسهولة الانتفاع به .

(و) قد تقدم أن شرط المبيع أن يكون منتفعاً به فعليه (لا يصح بيع ما لا ينتفع به) لأن بذل المال في غير منتفع به سفه وأخذه أكل له بالباطل وذلك (كالعشرات) وهي صغار دواب الأرض كفأرة وشفدعة وذباب لعدم النفع فيها أما ما فيه من منفعة من

(١) رواه البخاري [٢١٢١] ومسلم [١٥٨١] والترمذي [١٢٩٧] والنسائي [٤٢٥٦] [٤٦٦٩] وأبو

داود [٣٤٨٦] وابن ماجه [٢١٨٥] وأحمد [١٤٠٦٣] .

(٢) رواه أبو داود [٣٤٨٢] .

(٣) رواه الترمذي [١٢٧٩] والنسائي [٤٦٦٨] وأبو داود [٣٤٧٩] .

صغار دواب الأرض كيربوع وضب ونحل ودود قز وعلق فيجوز بيعها لأن الأولين يؤكلان والنحل يستخرج منه العسل ودود القز ينسج الحرير والعلق لمنفعة امتصاص الدم وكل ذلك فيه منفعة .

(و) نحو (حبة) أو حبتين (حنطة) أو زبيب أو عشرين حبوس خردل لأن ذلك لا يقابل بهال عرفا في حالة الاختيار لأنه لقلته لا نفع فيه ظاهراً وكونه قد ينتفع بنحو حبة بصطاد بها في فح لا أثر له .

(و) كـ (آلات الملاهي المحرمة) كطنبور وشبابة وصنم وصورة حيوان وكتب علوم محرمة كفلسفة ومنه المنطق المختلط بها لا المعروف الآن لأنه من العلوم الآلية وذلك لأنه ينتفع بها شرعاً وما دامت ماهيتها لا يقصد منها غير المعصية ولهذا لا يصح بيعها وإن غزل منها مالاً .

ويصح بيع الماء على الشط والتراب في البرية لظهور النفع فيها وإن سهل تحصيل مثلها .

(و) تقدم أن شرط المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه فعليه (لا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه) للمشتري حساً (كعبد أبق) وإن عرف محله (وطير طائر) ونحل لم يكن أبوه في الجبح وبعير ند (ومفصوب) للعجز عن تسليمها وتسلمها حالاً لوجود الخيلولة بينه وبين الانتفاع مع إمكانه (لكن إن باع المفصوب من) الغاصب أو من (من يقدر) على انتزاعه منه (جاز لكن لو لم يقدر) على انتزاعه (ثبت للمشتري الخيار) في فسخ البيع .

(ولا) يصح (بيع) ما لا يقدر على تسليمه وتسليمه شرعاً كبيع عود في العلب ومقلع في نخلة وجذع في دار وفص في خاتم و (نصف معين) بخلاف الشائع لانتفاء إضاعة المال (من إناء أو سيف أو ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع أو الكسر) أو قيمة الباقي بكسره أو قطعه نقصاً يحتفل بمثله كثوب غير غليظ .

(فإن لم ينقص) قيمته أو قيمة الباقي (كثوب ثخين) كغلظ الكرباس (جاز) بيعه والحيلة في جواز بيع النفيس هي مواطأتها على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان .

(ولا يجوز بيع المرهون) جعلاً بعد القبض أو شرعاً من عين مرتهنة (دون إذن) المرتهن ولا بيع القن المتعلق برقبته مال الغير المجني عليه بغير إذنه وذلك لتعلق حق المرتهن والمجني عليه بالرقبة .

ولا يجوز بيع الماء المتعين للطهر وبيع الثوب المستحق الأجير حبسه لقبض أجره قصره أو خياطته .

ولا بيع الأرض المخابر عليها الذي أذن مالكها في زرعها فحرثها المأذون له وجسمها وأخرج منها الشجر الخبيث وأقام أسوامها وأصلح مساقبها فلا يصح بيع مالكها لها قبل إرضائه في عمله بإعطائه مقابله ما يستحقه وهو ما زاد من القيمة بسببه لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها .

قال ابن زياد : ويسمى العنا ويجوز بيع مالكة له بشرطه . انتهى .

(و) قد تقدم من شروط المبيع أن يكون مملوكاً للعاقدة أو لمن ناب عنه فعليه (لا يصح بيع الفضولي) ولا شراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره (وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة) فإن باع الفضولي وأجاز المالك بيعه لم يصح على الجديد لقوله عليه السلام في الخبر الصحيح (لا بيع إلا فيما تملكه) ^(١) والقديم : إذا أجاز ماله نفاذ وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة ودليله قوي كما هو ظاهر حديث عروة بن الجعد وإن أجابوا عنه .

وعلى القديم : هل الموقوف الملك أو الصحة ؟ الذي في «الأم» أن الصحة ناجزة وإنما الموقوف الملك وظاهر كلام الشيخين أن الموقوف الصحة .

(و) قد تقدم أن من شروط البيع أن يكون معلوماً فعليه لا يصح (بيع ما لم يعين كأحد العبدین) أو الثوبين مثلاً وإن استوت قيمتهما وذلك للنهي عن بيع الغرر كما في

حديث مسلم وأهل السنن عن أبي هريرة: (نهى ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)^(١).

(و) الأظهر أنه لا يصح (بيع عين غائبة عن العين) بأن لم ير المتعاقدان أو أحدهما وإن كان حاضراً في المجلس وبالغا في وصفه (مثل) أن يقول: (بعتك الثوب المروزي الذي في كمي) طوله كذا وعرضه كذا ونسجه كذا الذي في كمي (والفرس الأدهم) الذي سنه كذا (الذي في اصطلي) وذلك للنهي عن الغرر ولأن الرؤية تفيد ما لا تفيد العبارة .
والقول الثاني: يصح البيع إن ذكر جنسه ويثبت الخيار عند الرؤية وبه قال الأئمة الثلاثة ، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه) لكن في إسناده عمر بن إبراهيم بن خالد وكان كذاباً .

(فإن كان المشتري رآها) أي العين (قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً) إلى وقت العقد كأرض وآنية وحديد ونحاس (جاز) لغلبة بقائه على ما رآه عليه ومثل الأرض النخل إذا كان الغالب عدم تغيره في تلك المدة بزيادة أو نقص وكذا إن احتمل تغيره وعدمه فيها ويختلف ذلك باختلاف الأماكن والأزمان أما ما يظن تغيره غالباً كالأطعمة التي يسرع فسادها فلا يصح بيع ذلك وإن رآه قبل ذلك .

(ولو باع عزمة حنطة) من أي نوع كانت (ونحوها) أي العزمة من كل مجهول العدد كأرض وثوب (وهي مشاهدة) كل صاع مثلاً بدرهم جاز (و) إن لم يعلم كيلها (لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر وكذا يجوز لو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم وخرجت مائة لموافقة الجملة والتفصيل فلا غرر وإن لم تخرج مائة بل أقل أو أكثر لم يصح البيع على الصحيح .

ومتى كان الثمن أو المثلن معيناً كفت معاينته فلو اشترى عزمة حنطة جهل كيلها جزافاً (أو باع شيئاً بعزمة فضة ومشاهدة ولم يعلم وزنها جاز) وتكفي الرؤية لأن من شأن

(١) رواه مسلم [١٥١٣] والترمذي [١٢٣٠] والنسائي [٤٥١٨] وابن ماجه [٢٢١٢] وأحمد

[٨٦٦٧] [٩٣٤٥] والدارمي [٢٤٥٠] .

المشاهد أن يحيط التخمين به لكنه يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافاً لأنه يوقع في الندم لتراكم الصبرة بعضها على بعض غالباً إلا في المذروع لأنه لا تراكم فيه .

(و) إذا قد علم أن الرؤية شرط في البيع وهي منتفية من الأعمى فعليه (لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه) لأن الملاحظ في اشتراط الرؤية الإحاطة بما لم تحط العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وإيصالها للذهن ومن ثم ورد : (ليس الخبر كالعيان) والأعمى يقصر حذقه عن ذلك وإن بالغ في وصفه ووصل إليه من طريق التواتر المفيد للعلم .

(وطريقته) في صحة بيعه وشرائه (التوكيل ويصح سلمه بعوض في ذمته) لأنه يعرف الأوصاف والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحل صحة سلمه حيث لم يكن رأس المال معيناً ابتداءً وإلا لم يصح منه لاعتقاده الرؤية حال العقد .

(فصل في الربا)

بكسر الراء والقصر ويكتب بالألف والواو والياء وألفه بدل من الواو وهو لغة : الزيادة .

وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما .

وهو حرام بالإجماع بل قيل : لم يحل في شريعة قط .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وغير ذلك من الآيات .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : (الكبائر سبع أولها الشرك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم بداراً أن لا يكبر والفرار من الزحف ورمي المحصنات والانتقال إلى الأعراب بعد الهجرة) ^(١) وقد أذن الله لأكله بالحرب في كتابه . وقد قال ابن عباس : من عامل بالربا استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٥٧٠٩] .

وقليل مما يتعاطى الربا تحصل له توبة لأن معصيته يتجاهر بها والمتجاهر بالمعصية تصغر في عينه ومن ثم قيل إنه علامة على سوء الخاتمة نسأل الله السلامة والعافية .
وهو أقسام : ربا فضل ، و ربا قرض ، و ربا يد ، و ربا نسا ، وكلها مجمع عليها
ومعرفة ذلك من أهم الواجبات إذ كثير ما يدخل الربا على الإنسان من حيث لا يشعر .
إذا تقرر هذا فاعلم أنه (لا يحرم) الربا (إلا) في الأجناس المذكورة في الأحاديث
وما يلحق بها مما وجد فيه العلة .

وأجمعت العلماء غير الظاهرية على أن الحكم معلل وإنما اختلفوا في العلة ما هي ؟
فقال الشافعي : هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين .
وأماهما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل بقوله ﷺ : (الطعام
بالطعام)^(١) ووافق الشافعي مالك في النقدين وفي غيرهما الجنس والنقدين والاقتيات .
وقال أبو حنيفة : العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدل
بذكره ﷺ الكيل والوزن في الأحاديث .

والحاصل أنهم اتفقوا بأن جزاء العلة الاتفاق في الجنس واختلفوا في تعيين الجزاء
الآخر ، إذا تقرر هذا فلا يدخل الربا إلا (في المطعومات والذهب والفضة) .

(و) قد تقدم أن (العلة في تحريم المطعومات الطعم وفي تحريم الذهب والفضة
كونهما قيم الأشياء) وقد عرفت أن هذه العلة لا تتعدى إلى غيرهما وقد قيل : إنه وجه
آخر لأصحابنا أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض
البلاد وليس بشيء لأن ذلك نادر .

إذا علمت ذلك (ف) اعلم أنه (إذا بيع مطعوم بمطعوم) أو النقد بالنقد (من جنسه)
بأن جمعها اسم خاص من أول واشتركا اشتراكاً معنوياً (كَبِير) هندي (بَيْر) حضرمي
(اشترط في صحة بيعه ثلاثة أمور :

١ - المماثلة) في القدر مع العلم فلو باع صبرة بُر بصبرة بر لم يعلم كيلها لم يصح
وإن خرج كيلها سواء وسبق خلاف في ذلك لبعض الصحابة رضي الله عنهم انقضى
وانعقد الإجماع على خلافه .

(١) رواه مسلم [١٥٩٢] وأحمد [٢٦٧٠٦] .

٢- (والقبض) يعني التقابض بأن يقبض كل منهما الثمن من الآخر (قبل التفرق) حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بقبضه والحلول من الجانبين لاشتراط المقابضة في الخبر الآتي ومن لازمها الحلول غالباً فإن شرط بأحدهما تأجيل ولو لحظة لم يصح وإن حل وهما [في المجلس] لم يفترقا .

(وإن كان من غير جنسه) بأن لم يجمعها اسم خاص من أول واشتركا اشتراكاً معنوياً (كبر بشعير اشتراط شرطان :

١- الحلول) من الجانبين .

٢- (والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل .

(وإن باع نقداً) أي ذهباً أو فضة ولو غير مضمون وتخصيصه بالمضروب في عرف غير الفقهاء (بجنسه كذهب بذهب اشتراط الشروط المتقدمة) الثلاث : الحلول والتقابض قبل التفرق والمائلة .

(وإن باع بغير جنسه كذهب بفضة اشتراط الشرطان) وهما الحلول والتقابض قبل التفرق (وجاز التفاضل) والأصل في ذلك الأحاديث الكثيرة منها حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءً يبدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد) (١) رواه أحمد ومسلم .

ولما كان إطلاق هذا الحديث يشمل عدم جواز نحو بيع البر بالذهب أو الفضة إلا يبدأ بيد لقوله : (فإذا اختلفت هذه الأجناس ...) إلخ والواقع بخلافه نبه المصنف على ذلك بقوله :

(وإن باع مطعوماً بنقد صح مطلقاً) أي سواءً كان حالاً أو مؤجلاً مساوياً أو متفاضلاً لأن الاختلاف في مثل ذلك وقع في الجنس والتقدير وإنما يشترط التقابض في الشئيين المختلفين جنساً المتفقين تقديراً كالذهب بالفضة والبر بالشعير إذ لا يعقل التفاضل وإلا استوى إلا فيما كان كذلك .

(١) رواه مسلم [١٥٨٧] وأحمد [٢٢٢٢٠] .

وقد حكي أن بيع الربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة يجمع عليه عند جميع العلماء .

(وتعتبر المماثلة في الكيل) كالحب والتمر والملح واللوز ولو في قشره (بالكيل وفي الموزون) كقند وعسل ودهن و ما تجافا في الكيال كقطع ملح كبار (بالوزن) لحديث أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال : (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلفت النوعان فلا بأس به) (١) رواه الدارقطني والبزار وحديث عبادة السابق وغيره يشهد لصحة الحديث .

وقد ذكر الحديث في «التلخيص» ولم يتكلم عليه والربيع بن صبح الذي في إسناده وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة .

(فلا يصح رطل بر رطل بر) وإن كان أضيظ (إذا كان يتفاوت بالكيل) (٢) إذا كيل لأن الغالب في باب الربا التعبد .

(و) لهذا يجوز (أردب بأردب وإن تفاوت لوزن) ويؤثر قليل تراب في وزن لا كيل (والمراد) في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً (ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد النبي ﷺ) غالباً لأن الظاهر أنه اطلع عليه وأقره .

(فإن جهل حاله) في عهده ﷺ أو لم يوجد في الحجاز أو حدث بعده ﷺ يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فإن لم يكن لهم فيه عرف فإن كان أكبر جرماً من التمر المعتدل فهو موزون وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه (اعتبر ببلد البيع) حالة البيع لأن ما لا يجد شرعاً يحكم فيه بالعرف فإن اختلفت فالذي استظهره الشيخ ابن حجر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبيهاً فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن .

(١) رواه الدارقطني [٣/١٨] .

(٢) قال في «المسائل غير المعتمدة في العمدة» : مفهوم عبارة المصنف رحمه الله تعالى أنه يصح بيع رطل بر رطل بر إذا كان لا يتفاوت بالكيل . والمعتمد: عدم الصحة لأن ما يباع بالكيل لا يجوز بيعه بالوزن وعكسه تعبداً في باب الربا . قال في «التحفة» (ج ٤ ص ٢٧٨) : (فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلاً وهو ظاهر ولا عكسه وإن كان أضيظ لأن الغالب في باب الربا التعبد) . اهـ ومثله في «شرح التبيين» للإمام جلال الدين السيوطي .

(وان كان مما لا يكال ولا يوزن) بل يباع عدداً (كالمقشاة لم يصح بيع بعضه ببعض) لتعذر العلم بالمثالة.

(ولو باع ربوبياً بجنسه كنقد بنقد ويرا بجزأها) بتثليث الجيم وإن غلب تساويهما على ظنه بالاجتهاد (لم يصح وإن ظهر من بعد تساويهما) كيلاً أو وزناً للجهل بالمثالة حالة العقد.

(وإنما تعتبر المثالة) في نحو تمر ولحم وحب (حالة الكمال) وضابطه: أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار للأحاديث كجفاف التمر أو يتهياً لأكثر الانتفاعات كلبن (فعالة كمال الثمرة الجفاف فلا يصح) بيع (رطب برطب أو رطب بتمر) لحديث سعد ابن أبي وقاص قال: (سمعت النبي ﷺ يسأل عن من اشترى التمر بالرطب فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم فنهى عن ذلك)^(١) رواه الخمسة.

(وكذا) لا يجوز بيع (عنب) بعنب (أو بزبيب وإن تماثلاً) لأنه ﷺ جعل العلة النقصان إذا يبس وهي موجودة في الزبيب.

فإن قلت: المنهي عنه إنما هو التمر بالرطب والزبيب بالعنب فما دليل عدم جواز بيع الرطب بالرطب؟

قلت: يستفاد من الحديث نفسه وذلك لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة الربا.

ويدل على عدم الجواز أيضاً أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث بن عمر بلفظ: (نهى ﷺ عن بيع التمر بالثمرة)^(٢) وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب.

(فإن لم يجيء منه تمر ولا زبيب) لعدم جفافه كالخصرم والبلح (لم يصح بيع بعضه ببعض) أصلاً لتعذر العلم بالمثالة فيه.

(١) رواه الترمذي [١٢٢٥] والنسائي [٤٥٤٥] وأبو داود [٣٣٥٩] وابن ماجه [٢٢٨٤] ومالك

[١٣١٦].

(٢) رواه البخاري [٢١٣٢] ومسلم [١٥٣٤].

(ولا يباع دقيق بدقيق ولا دقيق بجر) ولا سويق بسويق ولا بحب لتفاوت نعومة الدقيق .

(ولا) يباع (خبز بخبز) لتفاوت تأثير نار الخبز (ولا خالص) من التبن أو غيره (بمشوب) لعدم تحقق المائلة .

(ولا) يباع (مطبوخ) وهو ما أثرت فيه النار بالطبخ أو الغلي أو الشيء كاللحم والسوسم والبيض (بنيء) .

(ولا بمطبوخ) مثله للجهل بالمائلة وتأثير النار فيها (إلا أن يغفأ) الطبخ (كتمييز العسل والسمن) بها عن اللبن والشمع فباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمائلة .

واعلم أن كل جنس حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما جنس آخر من أموال الربا أو من غير أموال الربا .

(و) يستخرج من ذلك مسائل :

أحدها : (لا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمددين) لأنها إما أن تزيد قيمة المد على الدرهم أو تنقص وإنما كان تلزم المفاضلة أو تساويه فيلزم الجهل بالمائلة .

ثانيها : ولا يجوز مد ودرهم بمد ودرهم وإن اتحدت شجرة المددين وضرب الدرهمين للمفاضلة أو عدم العلم بالمائلة .

(ولا درهم وثوب بدرهمين) وذلك حيث كان معها جنس آخر من غير أموال الربا أو ثوب ودرهم بثوب ودرهم .

قال الطبري : إلا أن ينص في البيع فيقول المد بالمد والدرهم بالدرهم فيصح . وكذا لا يصح بيع نوعين من أموال مختلفي القيمة بنوع من ذلك الجنس كدرهم صحيح ودرهم مكسور بدرهمين صحيحين أو مكسورين .

والأصل في ذلك : حديث فضالة بن عبيد قال : (اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت

ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل^(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وصححه .

وفي لفظ : (أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي ﷺ : لا حتى يميز بينه وبينه فقال : إنما أردت الحجارة فقال رسول الله ﷺ : لا حتى يميز قال : فردده حتى يميز بينهما^(٢) رواه أبو داود .

(ولا يصح بيع اللحم) ولو لحم سمك (بالحيوان) ولو سمكاً أو جراداً من جنسه وكذا من غير جنسه من مأكول وغيره لحديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ : (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)^(٣) رواه أبو داود في «الموطأ» وأخرجه الشافعي مرسلًا من حديث سعيد وله شواهد كثيرة ينتهض بها إلى درجة الاستدلال به لو لم يكن منها إلا ما رواه ابن عباس : (أن جزوراً انحرت على عهد أبي بكر الصديق فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني بهذا العناق لحماً فقال أبو بكر : لا يصلح هذا)^(٤) .

والجزور لا تنحر بمحضر الخليفة إلا وهناك أمثال الصحابة ولم يخالفه أحد منهم .
ويصح بيع بيض ولبن بحيوان ولا يجوز بيع دجاجة فيها بيض كما لو باع شاة فيها لبن بلبن شاة .

(فصل) في البيوع المنهي عنها

وهي قسمان :

- ١ . ما حرم لذات العقد بأن فقد بعض أركانه أو شروطه وهو باطل محرم .
- ٢ . أو لخارج عنه مع كمال أركانه وشروطه فمحرم فقط .

(١) رواه مسلم [١٥٩١] والترمذي [١٢٥٥] والنسائي [٤٥٧٣] وأبو داود [٣٣٥٢] وأحمد [٢٣٤٤٢] .

(٢) رواه أبو داود [٣٣٥١] والبيهقي [١٠٣٣٢] .

(٣) رواه الحاكم [٢٢٥٢] والبيهقي [١٠٣٥٠] [١٠٣٥١] والشافعي في المسند [٢٥٠ / ١] والدارقطني [٧٠ / ٣] .

(٤) رواه الشافعي في مختصر المزني [٧٨ / ١] .

فمن الأول : يحرم ثمن ماء الفحل (ولا يصح) ويبطل بيعه لأنه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل)^(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

ومنه (بيع نتاج النتاج) ولحديث ابن عمر (نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبل)^(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

ومعنى حبل الحبل نتاج النتاج كما فسره ابن عمر في الحديث (كقوله) أي البائع : (إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتهك الولد) والعلة في هذا انعدام شروط البيع .

(ولا) يجوز ولا يصح (أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن لذلك) كقوله : بعتهك هذا بكذا وإذا ولدت ناقتي وولد ولدها سلمت لك الثمن والعلة في هذا جهالة الأجل .

(ولا) يجوز ولا يصح بيع (الملامسة) وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله .

(ولا) بيع (المنابذة) وهي أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع)^(٣) رواه أحمد والشيخان ، وبطلان ذلك لعدم الرؤية أو الصيغة .

(ولا) بيع حد (الخصاة) للنهي عن ذلك رواه مسلم^(٤) وهو أن يقول : بعتهك من هذه الأثواب أو العبيد ما تقع عليه الخصاة أو يجعل الرمي بيعاً أو بعتهك ولك الخيار إلى رميها لعدم الرؤية أو الصيغة أو الشرط الفاسد .

(ولا) يجوز ولا يصح أن يعقد (بيعتين في بيعة) لحديث أبي هريرة : (نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة)^(٥) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(١) رواه البخاري [٢١٦٤] وأحمد (١٢٥٢) والنسائي (٤٧٠١) وأبو داود (٣٤٣١).

(٢) رواه البخاري [٢٠٣٦] ومسلم [١٥١٤] والترمذي [١٢٢٩] .

(٣) رواه البخاري [٢٠٤٠] [٥٤٨٢] ومسلم [١٥١٢] وأحمد [١٠٦٣٩] [١١٤٩٢] .

(٤) صحيح مسلم (٣٨٨١) .

(٥) رواه الترمذي [١٢٣١] والنسائي [٢٦٣٢] وأحمد [٩٣٠١] [٩٧٩٥] .

وهي (كقوليه) : أي البائع كما فسره سماك في حديث عند أحمد (بعتك هذا بالف نقداً أو بالفين مؤجلاً) فخذ بأيهما شئت والعلة في بطلانه عدم استقرار الثمن في بيع الشيء الواحد بثمانين .

(أو) يقول البائع : (بعتك ثوبي بالف على أن تبيعني عبدك بخمسمائة) والعلة في هذا اشتراط الشرط الفاسد .

(ولا) يجوز ولا يصح (بيع وشرط) كبيع بشرط بيع كما مر أو شرط غير بيع (مثل) أن يقول : بعتك (بشرط أن تقرضني مائة) لما روي : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)^(١) فحمل على كل شرط لم يبين على التغلب ولا هو من مصلحة العقد ولا من مقتضاه .

(و) لهذا (يصح بيع وشرط في صور) تأتي :

منها البيع بـ (شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوماً) .

(و) منها البيع بشرط (أن يرهن به رهناً أو أن يضمه به زيد) لأن ذلك من مصلحة

العقد ولقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (البقرة: ٢٨٢) .

(و) منها البيع بشرط (أن يعتق العبد المبيع) لحديث عائشة رضي الله عنها : (أنها

أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها : نبيعها على أن ولائها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق)^(٢) رواه الشيخان والنسائي وأبو داود .

وفي بعض الروايات أن الجارية بريرة ولتشوف الشارع للعتق .

وإذا اشترى العبد بشرط أن يعتقه صح العقد ولزم الشرط ، وللبائع مطالبة

المشتري بالإعتاق فإن امتنع أجبره الحاكم وإن أصر عتقه عليه ، وله قبل عتقه أن يطأ الأمة ويستخدمه وكسبه الحاصل قبل العتق وقيمه إن قتل .

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٤٣٦١] وأبو حنيفة في مسنده [١٦٠ / ١] .

(٢) رواه البخاري [٢٠٦١] [٦٣٧٦] ومسلم [١٥٠٤] [١٥٠٥] والنسائي [٤٦٤٤] [٤٦٥٦] وأبو

داود [٢٩١٥] وأحمد [٥٨٩٣] .

ولو شرط مع العتق الولاء للبائع فالأصح عدم صحة البيع وإن كان حديث بريرة ظاهر في صحة ذلك .

فإن قلت : حديث بريرة صحيح فما وجه رده ومن البعيد أن يأذن صلى الله عليه وسلم بشرط فاسد في البيع ؟

قلت : قد أجيب بأجوبة عن ذلك .

وقال النووي : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وأن سببه للبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفة حكم الشرع وهو كنسخ الحج إلى العمرة وكان خاصاً بتلك الحجة البالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ، ومقابل الأصح بصح البيع ويبطل الشرط .

ورواه أبو ثور عن الشافعي وهو قول ابن أبي ليلى والحسن البصري والنخعي واحتجوا بحديث عائشة في شرائها بريرة بشرط أن يعتقها ويكون الولاء لأهلها .

ومن الصور التي يصح العقد المقرون بشرط قوله (وشرط) معطوف على بشرط أن يكون الأجل معلوماً وعطفه بالواو تنبيهاً على أن المعطوف عليه من الشروط التي لا يقتضيها العقد والمعطوف من (ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه) من شرط القبض والتسليم وخيار المجلس لأن عدم ذكره لذلك يقتضيه العقد بنفسه فكان شرطه لذلك تأكيداً لما يقتضيه العقد فهو تصريح بما أوجبه الشارع .

(فإن باع وشرط البراءة من العيوب) في المبيع أو أن لا يرد بها أو على البراءة منها

(صح) العقد (ويرئ من كل عيب باطن في العيوان) موجود حال العقد (ثم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه) في الأظهر لما روي (أن ابن عمر رضي الله عنه باع غلاماً له من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة من كل عيب فأصاب به زيد عيباً فأراد رده فأتى ابن عمر رضي الله عنه فتحاكم إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر : أتخلف أنك لم تعلم بعيب فيه ؟ فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل الغلام فباعه بألف درهم وخمسمائة^(١) فدل على أنه إنما يبرأ من العيب إذا لم يعلم به .

(١) رواه مالك [١٢٩٧] .

وأما إذا علم بالعيب لم يصح البراءة وذلك بمحض من الصحابة واشتهر ولم ينكر منهم منكر أما العيب الظاهر بالحيوان فلا يبرأ عنه لندرة خفائه عليه .
 وأما غير الحيوان فلا يبرأ من شيء من العيوب الظاهرة والباطنة سواء علم بها البائع أو لم يعلم ، والفرق بينه وبين الحيوان ما أشار إليه الشافعي أن الغالب في الحيوان وجود العيب في باطنه احتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما تعذر فيه أما إذا كان العيب الذي في الحيوان لا يطلع عليه إلا بذبحه وسلخ جلده فذبحه وأطلع على عيب في ذلك في لحمه وجلده فالظاهر أن للمشتري حينئذ الرد وعليه الأرش كما حكم بذلك القاضي محمد بن عبدالسلام الناشري .

(ولا يصح بيع العربيون) بفتح العين والراء وهو الأفصح وبضم العين وسكون الراء (بأن يشتري سلعة ويدفع) إليه (درهما) إذا وقع الشرط في صلب العقد أو زمن الخيار (على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا فهو يكون للبائع مجانا) لخبر فيه إسناده غير متصل ولا شرطه شرطين مفسدين وهما شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا رضا وخرج بقولنا : (إذا وقع في صلب العقد) بما إذا دفع إليه الدرهم قبل العقد أو بعده في غير زمن الخيار ولم يذكر ذلك في صلب العقد كما هو عادة أهل الشحر الآن فإنه يصح العقد ويلزم .

(ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز بنحو بيع أو هبة) أو قرض أو قسمة حرم بالإجماع وللخبر الصحيح : (من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)^(١) .

وفي رواية لأبي داود (ملعون من فرق بين والد وولده)^(٢) .

وإنما يحرم إن فرق بينهما قبل سن التمييز فإن ميز بأن صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقدر بالسبع السنين لاستغنائه بما ذكر عن التعهد والحضانة جاز التفريق .

(١) رواه الترمذي [٧٢٥٠] وأحمد [٢٢٩٨٨] .

(٢) رواه أبو يعلى [٧٢٥٠] وابن ماجه [٢٢٦٩] وأول الحديث (لعن رسول الله ..) .

وإذا فرق بينها ببيع أو هبة (بطل العقد) لعدم القدرة على التسليم شرعا (و) التفريق (بعد التمييز فيصح) معه العقد لانتفاء الحرمة .

ولما انقضى الكلام عن المحرمات التي يقتضي التحريم فسادها شرع في المحرمات التي لا يقتضي فسادها فقال : (ويحرم أن يبيع حاضر) وهو من سكن المدن والقرى والريف (لباد) وهو من لم يسكنها بأن يقول الحاضر للبادي (الذي قدم بساعة وهي مما يحتاج إليها في البلد) بأن عمت حاجة أهل البلد إليها سواء كانت مطعومة أو غير مطعومة : (لا تبع الآن) بل أتركها عندي (حتى أبيعها لك) أو يبيعها فلان معي (قليلا قليلا بثمن ضال) للأحاديث الكثيرة منها حديث جابر : (أن النبي ﷺ قال : لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن . وعن ابن عمر قال : (نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد) ^(٢) رواه البخاري والنسائي فدللت الأحاديث على حرمة بيع الحاضر للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا .

وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من النصيحة ويظهر أنه لو استشاره في ذلك أو وكله في بيعه لم يجرم لأحاديث النصيحة وكما لا يجوز الحاضر للبادي كذلك لا يجوز الشراء له كما بحثه الأذري وجزم به وتبعه ابن يونس وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالك روايتان له في ذلك واختار البخاري التحريم واستدل لذلك بحديث عن أبي داود ولفظه عن أنس بن مالك أنه قال : كان يقال (لا يبيع حاضر لباد) ^(٣) وهي كلمة جامعة لا أبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ولكن في إسناده أبو هلال محمد ابن سليم الراسي وتكلم فيه غير واحد .

(١) رواه مسلم [١٥٢٢] والترمذي [١٢٢٣] والنسائي [٤٤٩٥] وأبو داود [٣٤٤٢] وابن ماجه [٢١٩٤] وأحمد [١٠٢٧١] [١٣٨٧٩] .

(٢) رواه البخاري [٣٠٥١] ومسلم [١٤١٣] وأبو داود [٣٤٤٠] وأحمد [٤٩٩٠] والنسائي [٦٠٨٨] .

(٣) رواه أبو داود [٣٤٤٠] .

ومما يقوي تحريم الشراء له العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) .

فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه على أن العقل الصحيح يقضي بأن الشراء حكمه حكم البيع لما تقرر أنه يطلق على الشراء وأنه مشترك واستعمال المشترك بين معنييه سائغ شائع .

ودعوى الفرق بأن النقد لا تعم الحاجة إليه ممنوعة بل هو مما تعم الحاجة إليه كما أن ذلك مشاهد بل الحاجة إليه أهم .

(و) يحرم (أن يتلقى الركبان) جمع راكب والمراد مطلق القادم ولو واحداً ماشياً للشراء منهم بأن يتلقاهم وهم يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل قدومهم المحل الذي يمنع القصر فيه ومعرفتهم لسعر البلد للأحاديث الكثيرة منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع) ^(١) رواه أحمد والشيخان .

وظاهر الأحاديث أنه يحرم ذلك مطلقاً من غير تقييد ، وقيل : وتبعه المصنف والمحرم إنما هو أن يتلقاهم (فيغيرهم بكساد ما معهم ليشتري به منهم بغير) ورد بأن المعنى في ذلك هو احتمال غبنهم سواء أخبر كاذباً أم لم يخبر .

وهل يحرم عليه التلقي وإن اشتراه بسعر البلد أو أكثر منه أم لا يحرم ؟ في ذلك خلاف استوجهه الثاني ابن حجر في «التحفة» ورجحه في «الفتح» وجزم به زكريا في «شرح المنهج» وظاهر الأحاديث الحرمة وقال به جمع .

قال ابن حجر : ويوجهه بأن احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة .
أقول : وهنا أمر وهو أن مالك ملحظ الحرمة عنده مراعاة منفعة أهل الأسواق وعليه فملحظ الحرمة عنده باقية .

أقول : ولا مانع من أن تكون العلة في ذلك مراعاة منفعة أهل السوق ومراعاة منفعة البائع وحيثند فالأوجه الحرمة مطلقاً لظاهر الأحاديث وخصوصاً في هذا الزمان

(١) رواه البخاري [٢٠٥٦] ومسلم [١٥١٨] والترمذي [١٢٢٠] وابن ماجه [٢١٩٨] وأحمد

إذا لا يدع أن يأتي بعض من لا خير فيه ويتلقى الركبان ويخبرهم بسعر البلد وهو صادق ويأخذه منهم وقصده بذلك التضييق على أهل الأسواق معاشهم وهذا غير مستنكر وخصوصاً في هذا الزمان والله المستعان .

واعلم أن البيع صحيح ولكن لهم الخيار إذا عرفوا الغبن لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان وابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق) ^(١) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن .

وكما لا يجوز الشراء منهم لا يجوز البيع منهم خلافاً للأذرعى لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك ولأن الشراء يطلق على البيع كما يطلق البيع على الشراء .

ثم رأيت ابن حجر قال : ومحلّه - أي جواز البيع عليهم - إن باعهم بسعر البلد وقد عرفوا وإلا فالأوجه أنه كالشراء منهم . انتهى .

والظاهر أنه كالشراء منهم مطلقاً إذ لا فرق نظير ما مر في بيع الحاضر للباد .

(و) يحرم (أن يسوم على سوم أخيه) للأحاديث الكثيرة منها (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) ^(٢) .

وصورته (بأن يزيد في ثمن السلعة) بأن يقول لمالك السلعة : استردها لأشترها منك بأكثر من ذلك الثمن وإنما يحرم ذلك (بعد استقرار الثمن) بأن يتوافقا عليه صريحاً وإن نقص عن قيمته بخلاف ما لم يصرحاً بشيء معين أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد أضرار أحد .

(و) يحرم (أن يبيع على بيع أخيه) قبل لزومه لبقاء الخيار : المجلس أو الشرط (بأن يقول للمشتري) وإن كان مغبوناً لأن النصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع : (أفسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه) للأحاديث الكثيرة منها عند الشيخين وأحمد (لا يبيع

(١) رواه مسلم [١٥١٩] والترمذي [١٢٢١] وأبو داود [٣٤٣٧] وأحمد [٨٩٨٣] والبيهقي

[١٠٧٠١] .

(٢) رواه مسلم [١٤٠٨] والنسائي [٤٥٠٢] وابن ماجه [٢١٩٠] وأحمد [٨٨٧٦] .

أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)^(١) والضمير في أخيه للغالب إذ يحرم السوم والبيع على سوم وبيع الذمي وعبارة «المنهاج»: (على سوم غيره) وهي أشمل (وأن ينجش) والنجش الإثارة لأنه يثير الرغبات في السلعة ويرفع ثمنها (بأن يزيد في) ثمن (السلعة وهو غير راغب فيها ليفر بها غيره) أو ينفع البائع وإن كان المشتري نقص القيمة فزاد فيها حتى ساوى ثمن المثل ولو في مال اليتيم لحديث بن عمر قال: (نهى النبي ﷺ عن النجش)^(٢) رواه أحمد والشيخان. ولأن النجش خديعة ومكر فكان حراماً، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله.

وإذا اشترى فعلم بالنجش فهل يثبت له الخيار؟ قولان الأصح أنه لا خيار له وهو ظاهر نص الشافعي لأنه ليس فيه أكثر من الغبن وذلك لا يثبت الخيار لتفريطه بعدم سؤاله أهل الخبرة ويفرق بينه وبين التصرية بأنها تغرير في ذات البيع وهذا خارج. (وأن يبيع) نحو (العنب) والرطب (ممن يتخذ خمرأ) أي لمن يظن منه عصره خمرأ ومسكراً لحديث أبي هريرة عنه أبي داود والطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن أحمد بن أبي خثيمة بلفظ: (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذ خمرأ فقد تقحم النار على بصيرة)^(٣) الحديث حسنه الحافظ بن حجر. وأخرجه البيهقي بزيادة (أو ممن يعلم أن يتخذ خمرأ)^(٤) وهذا الحديث نص في تحريم بيع العنب وقيس به الرطب.

وما وقع من الاستدلال على حرمة بيع العنب بلعنه ﷺ عشرة: (عاصرها ومعتصرها...) إلى آخر الحديث^(٥) فيه نظر لأن ذلك الحديث ليس فيه تعرض لتحريم

(١) رواه البخاري [٢٠٣٣] ومسلم [١٤١٢] [١٤١٣] وأحمد [٤٧٠٨] [٦٣٧٥].

(٢) رواه البخاري [٢٠٣٥] [٦٥٦٢] ومسلم [١٥١٦] وأحمد [٤٥١٧] [٥٢٨٢].

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٥٣٥٦] وابن حجر في تلخيص الخبير [١١٨٠] والبيهقي في شعب

الإيمان [٥٦١٨].

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان [٥٦١٩].

(٥) رواه الترمذي [١٢٩٥] وأبو داود [٣٦٧٤] وابن ماجه [٣٤٢٣] [٣٤٢٤] وأحمد [٤٧٧٢].

بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمراً لأن المراد بلعن بايعها وأكل ثمنها بايع الخمر وأكل ثمن الخمر وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازاً، وألحق بحرمة بيع العنب إلى من يتخذه خمراً كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع نحو أفيون لمن يظن أكله المحرم له، وأمرد لمن عرف بالفجور، وأمة ممن يتخذها لنحو غناء، وخشب لمن يتخذه آلة هو وغير ذلك.

(فإن باع في هذه الصور) الست (المحرمة كلها) التي أولها بيع حاضر لباد (صح البيع) لأن التحريم ليس لوصف لازم في المبيع بل لأمر خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه.

ومن المنهيات: احتكار الطعام وهو أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلاته على الناس فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه والأصح في مذهبنا أنه حرام وإن قال بعض أصحابنا: إنه مكروه للأحاديث الصحيحة منها حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه)^(١).

وروى أبو أمامة: (أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام)^(٢).
وروي عن عمر أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الجذام) قال ذلك لما قيل له: إن مولى لعثمان ومولى له احتكرا طعاماً فأما مولى عثمان فباعه، وقال: والله لا احتكرت أبداً وأما مولى عمر فلم يبعه.

قال الراوي: فرأيت مجذوماً^(٣) مخدوشاً.

ويحرم التسعير من إمام أو نائبه أو القاضي سواء كان ذلك في بيع الطعام أو في غيره في حال الرخص أو الغلاء فإن سَعَرَ الإمام عَزَرَ مخالَفُهُ خشية من شق العصا وذلك

(١) رواه الحاكم [٢١٦٥].

(٢) رواه الحاكم [١٢٦٣] والبيهقي [١٠٩٣١] وابن أبي شيبة [٢٠٣٨٧] والطبراني في المعجم الكبير

[٧٧٧٦].

(٣) رواه أحمد [١٣٦].

لحديث أنس قال : (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم أو مال) (١) ولأن ذلك ربما أدى إلى الغلاء لأن أصحابها يمنعون عن بيعها فيؤدي إلى الغلاء .

فصل : في تفريق الصفقة

(وإن جمع) العاقد (في عقد واحد ما يجوز بيعه وما لا يجوز مثل) أن يبيع (عبده وعبد غيره) بغير إذنه أو عبداً مشتركاً بغير إذن الآخر .
 (أو) يبيع (خمر واخل صح) البيع (فيما يجوز بقسطه من الثمن ويطل في) الآخر إعطاء لكل منها حكمه بشرط أن لا يتقدم (ما لا يجوز) بيعه فلو قال : بعتك هذا الخمر والخل لم يصح لأن العطف على الممتنع ممتنع .
 ولو قال : بعتك هذين الخلين أو القنين صح ومثله بعتك هذا الخل والخمر .
 وإذا صح البيع في ملكه (فللمشتري الخيار) فوراً (إن جهل) ذلك (الحال) لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر فإن اختار العقد حيث جهل أو كان عالماً بالحرام صح فيما يجوز بيعه بقسطه من الثمن باعتبار قيمتهما إن كان لكل منهما قيمة وإن لم يكن لهما قيمة قدر في بيع نحو الخمر والحر قيمتهما ويقسم المسمى عليهما على قدر قيمتهما كالجناية على الحر التي لا أرش لها مقدر .
 وقيل : يبطل البيع لأن الخمر والحر لا قيمة لهما فلا يمكن تقسيط الثمن عليهما .
 وقيل : إنه يمسك الحائز بجميع الثمن لأن الخمر والحر ليست لهما قيمة فلم يبقى إلا إيجاب جميع الثمن .

(فإن جمع) العاقد في صفقة (عقدين مختلفي الحكم ك) إجارة وبيع مثل أن يقول : (بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا أو) بيع ونكاح مثل أن يقول : (زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا صح) كل منها (وقسط العوض عليهما) فيوزع على قيمة المبيع وأجرة الدار

(١) رواه الترمذي [١٣١٤] وأبو داود [٣٤٥١] وابن ماجه [٢٢١٨] وأحمد [١٣٦٤٣] .

وحصة العبد من المسمى والصدّاق بحصة مهر المثل وإنما صح مع الاختلاف لأن كل واحد منهما لو أفرد بالعقد صح فإذا جمع بينهما فليس فيه أكثر من اختلاف الأحكام فلم يمنع صحة العقد كما لو باع سيفاً وشقصاً من أرض بألف .

وقيل : يبطل لأن أحكام هذين العقدين يختلف فالبيع يدخله الخيار ويستقر الملك فيه بالقبض ، والإجارة لا يدخلها خيار الثلاث ، ولا يستقر عليه الأجرة بقبض العين ، ورد بأن الاختلاف هنا غير ضار لما تقرر صحة بيع السيف وشقص الأرض لأنهما وإن كانا دخلاً في عقد واحد اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع فليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق الاختلاف بل اختلفها فيما يرجع للفسخ والانساخ مع عدم دخولها تحت عقد واحد وذلك موجود في المقاس والمقاس عليه .

فصل : في خيار العيوب التي يرد المبيع لأجلها

وهي كل صفة نقصت بها العين وإن زادت بها القيمة .

ومعنى ذلك : (إن) كل بائع أو غيره (علم بالساعة عيباً لزمه أن يبينه) للمشتري للأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب التبيين منها حديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (المسلم أخو المسلم لا يجل المسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيّنه له) ^(١) رواه ابن ماجه .

وعن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يجل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بيّن ما فيه ولا يجل لأحد يعلم ذلك إلا بينه) ^(٢) رواه أحمد .

(فإن) باع (لم يبين العيب فقد غش) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال : (من غشنا فليس منا) ^(٣) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا النسائي .

(١) رواه ابن ماجه [٢٢٦٥] .

(٢) رواه أحمد [١٥٥٨٣] .

(٣) رواه مسلم [١٠١] وابن ماجه [٢٢٤٤] وأحمد [١٥٤٠٦] [١٦٠٥٤] .

(والبيع صحيح) لأنه سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت للمشتري الخيار في المصراة كما سيأتي والتصرية عيب فلو لم يصح البيع لم يثبت له الخيار .

(فإذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع) لم يعلم به (قله) الخيار بين أن يقر البيع وبين (الرد) إلى البائع لما ذكرناه في خبر المصراة وقيس به كل عيب والعيوب كثيرة ولا مطمع في استيفاء عدها بل لها ضابط جامع ذكره لها .

(وضابطه : ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح والغالب) في العرف العام فيما لم ينصوا على أنه عيب (في مثل) أي جنس (ذلك المبيع عدمه) .

وخرج بقوله : (نقصاناً يفوت به غرض صحيح) : قطع زائد وقلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين فإنه وإن نقص العين لكنه لا يفوت به غرض صحيح .

وخرج بقوله : (والغالب في جنس المبيع عدمه) : قلع الأسنان وبياض الشعر في الكبير في الأول وفي الثاني ثيوبة الكبيرة وبول الطفل فإنها وإن نقصا القيمة لكن الغالب عدمهما في جنس المبيع .

إذا تقرر هذا (فيرد) المشتري (إن وجد العبد خصياً) ومثله كل حيوان لأن الخصاء عيب لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ففيه فوات جزء من البدن مقصود وزيادة القيمة في مثل العبد الخصي لا تقاوم ذلك الفوات وبه يرد بحث الأذرع من أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه والبراذين والبنغال فيها وتأييد غيره بأنه قضية الضابط ممنوع لأنه ليس كالثيوبة في الإماء لدخولها تحت الضابط لأن الغالب عدمهما في جنس المبيع ولا كذلك ما هنا .

أو وجده زانياً ذكراً كان أو أنثى أو لوطياً أو ممكناً غيره من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له نوع تمييز وإن تاب وحسن حاله لأن تهمته لا تزول ولهذا لا يعود إحصان الزاني بتوبته ولا يضر في الرد ظنه حال الشراء كونه زانياً ثم تبين بعد العقد زناه لأنه لم يتحققه قبل العقد كما أفتى به البغوي وأقره غيره .

(أو سارقاً) ولو لاختصاص ومثل السرقة النهب بل أفحش إلا أن يكون من كافر بدار الحرب لأنه غنيمة .

(أو) وجد الرقيق (يبول في الفراش وهو كبير) إن اعتاده بحيث نسب إليه عرفاً فلا يكفي مرة لأن ذلك يزول .

ويشترط أن يبول أيضاً عند المشتري وإلا فلا لتبين زواله أما الصغير وهو هنا من لم يبلغ سبع سنين فليس ذلك عيب فيه لأن الغالب عدمه في جنس المبيع .
ومن العيوب : العرج والصمم والبرص والجنون وقطع اليد والرجل والنخر والصنان .

ومن عيوب الرقيق : كونه نهماً أو قاطعاً للصلاة أو قاذفاً أو أقرع .
(فلو اطلع على العيب) الذي ينقص القيمة بخلاف ما نقص العين فقط كالخصاء (بعد تلف المبيع) عند المشتري بأفة أو جناية أو إعتاق (تعين الأرش) ورجع به لليأس من الرد وهو جزء من ثمن المبيع نسبته نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سلباً فلو كانت قيمته بلا عيب خمسين وبالعيب أربعين فنسبته النقص إليها خمس فيكون الأرش خمس الثمن فلو كان قيمته خمس وعشرين رجع منه بخمسة .

(أو) اطلع على العيب (بعد زوال الملك عنه) إلى غيره (ببيع أو غيره) بأن زال بغير عوض كاهبة وهو باق بحاله في يد الثاني (لم يكن له طلب الأرش الآن) لأنه لم ييأس من الرد لأنه قد يعود له (فإن رجع) إليه (بعد ذلك) بالرد بالعيب (فله الرد) بلا خلاف أو بنحو بيع أو هبة فكذاك على الأصح لإمكان الرد .

وقيل : إن عاد إليه بغير الرد بالعيب فلا رد لأنه استدرك الظلامة .

(فإن حدث عند المشتري عيب) آخر وضابطه ضابط القديم فيما مر وقد يتخلف مثل أن تفتض البكر الكبيرة فهي هنا عيب حادث بخلافها ثم (تعين) الأرش (وامتنع الرد) القهري فحينئذ إما يضم المشتري أرش العيب الحادث إلى المبيع ويرده على البائع أو يغرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يرده لأن كلاً من المسلكين فيه جمع بين مصلحتيهما .

فإن اتفقا على واحد من ذينك فذاك واضح لأن الحق لهما لا يعد وهما وإن لم يتفقا على أحدهما بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم

أجيب من طلب الإمساك والرجوع بأرشف القديم سواء البائع والمشتري محافظة لتقدير العقد السابق .

هذا كله إذا لم يرض البائع بالعيب وإلا (فإن رضي البائع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الأرش) لعدم الضرر حينئذ .

(فإن كان العيب الحادث) عند المشتري (لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر) الجوز الهندي وتقوير (البطيخ) الممدود بعضه (والبيض) لنحو نعام لأن قشره متقوم (ونحوهما) من كل ما لم يتأت معرفة عيبه إلا بكسره (لم يمنع الرد) القهري بل له الرد ولا أرش عليه لأن البائع سلطه على كسره ليتوقف علم عيبه عليه .

وخرج بيض النعام : بيض الدجاج المذرف فإنه يوجب فساد البيع .

وبيعض البطيخ : ما لو كان البطيخ كله مُدَوِّد (هـ) إنه يفسد البيع لأنه غير متقوم فيرجع المشتري بجميع ثمنه (إن زاد) في كسره (على ما تمكن المعرفة به) بأن أمكن معرفته بغير شيء فيه فكسره (فلا رد) لعدم الحاجة إليه .

فلو شرط حلاوة الرمان فغرز فيه نحو إبرة فوجده حامضاً رد أو شقه فلا رد فلو اشترى نارجيلاً أو بطيخاً كثيراً وكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لأن له رد الكل بذلك فإن كسر الثانية فلا رد له لأن كسر الثانية عيب حادث ويظهر أن له الأرش إلا إن رضي البائع كما تقدم .

(وشرط الرد أن يكون على الفور) إجماعاً فيبادر برده على العادة ولا يكلف العَدْو ولا الركض فإن كان البائع بالبلد رده عليه أو على وكيله بنفسه أو وكيله فإن لم يرد إليه ورفع أمره إلى الحاكم فهو أكد لكن إن مر على البائع قبل الوصول إلى الحاكم تعين وإن كان غائباً عن البلد ولا وكيل له بها رفع الأمر إلى الحاكم ولا يؤخر لحضوره ويدعي عند الحاكم فيقول : اشتريت هذا من فلان الغائب بثمن كذا ثم ظهر عيب كذا ويقدم البينة على ذلك كله ويحلف يمين الاستظهار لأنه قضى على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك .

وإذا فسخ صار الثمن ديناً عليه إن قبضه ويضع المبيع عند عدل فإن كان له مال أعطاه الحاكم الثمن من ماله وإن كان غير المبيع وإلا باعه فيه وليشهد إذا عجز عن الإنهاء لمرض أو أنهى وأمكنه في طريقه ، ويكفي واحد ليحلف معه أنه فسخ ولا يكفي على أنه يطلبه لقدرة على الفسخ بحضرة الشهود .

وإذا فسخ لم يحتج الإنهاء إلى البائع أو الحاكم إلا للحكم بذلك .
ولو استخدمه بعد الإسهاد لم يبطل رده لكنه يضمنه تعدياً ومتى عجز عن الإسهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ .

(فلو عرف العيب وهو يصلي) ولو نفلأ (أو) وهو (ياكل) ولو تفكها (أو) وهو في حمام أو (يقضي حاجته) أو قبل ذلك وقد دخل وقته لكنه يجب الشروع عقب ذلك (أو) علمه (ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض) ولا يكلف تخفيف الصلاة مثلاً بل له التأخير حتى يفرغ من ذلك على وجهه الكامل وحتى يصبح لعذره كالشفعة لكن (بشرط ترك الاستعمال) من المشتري للمبيع (والانتفاع) به وإلا فلو استخدمه العبد أو ترك على الدابة سرجها أو أكافها بطل حقه لإشعاره بالرضا .

(فإن أخرج) بعد العلم بالعيب (متمكناً) من الرد (سقط الرد ولا أورش) له لتقصيره ولو قال للبائع : هذا العيب حدث عندك فالقول قول البائع مع يمينه إن أمكن حدوث البيع .

(وتعزم التصرية وهي) في اللغة الجمع يقال : صرى الماء في الحوض إذا جمعه ولهذا سميت الصرة مجتمع ، وجوز الشافعي أن يكون من الصر وهو الربط ولا يلزمه بأن يقال : مصررة أو مصرورة لأنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفاً كما في ﴿دَسَّنَهَا﴾ (الشر: ١٠) .

(و) في الشرع (هي أن يشد البائع أخلاف البهيمة) سواء كانت من النعم أو غيرها (ويترك حلبها أياماً ليفر غيره) أي المشتري (بكثرة اللبن) وحرمت لما فيها من التفرير الفعلي وللنهي الصحيح الآتي في حديث أبي هريرة (فإذا أطلع عليه المشتري فله الرد مطلقاً) على الفور كالرد بالعيب وإن استمر لبنها .

(فإن كان الرد) وقع (بعد حلبها وتلف اللبن) وبمجرد حلبه يسري إليه التلف (رد) معها (صاعاً من تمر) ما لم يتفقا على رد غيره .

والأصل في ذلك : الأحاديث الكثيرة منها أن النبي ﷺ قال : (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)^(١) رواه أحمد والشيخان .

وإن كانت قيمة الشاة مثلاً صاعاً من تمر لعموم الخبر ويعتبر التمر كونه من غالب تمر البلد فإن تعذر فقيمه بأقرب بلد تمر إليه .

ويرد الصاع التمر (ببديل اللبن) ولا يكفي غيره من الأقوات وإنما تعين التمر بخلافه في الفطرة لأن القصد بها سد الخلة والقصد هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد وإنما يجب رد الصاع (إن كان الحيوان مأكولاً) سواء النعم وغيرها أما غير المأكول كالجارية والأتان فلا يرد معها الصاع لأن لبن الأتان نجس ولبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً .

وقيل : يرد بدله لصحة بيعه وأخذ العوض عنه ويجب الصاع مع قلته وكثرته ولا يختلف ذلك على الأصح ولعموم الخبر .

(ويلتحق في التصرية في الرد) والحرمة (تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر) في الأمة والعبد (ونحوهما) كحبس ماء القناة وماء الرجا المرسلان عند البيع بحيث يتوهم المشتري كثرته فيزيد في ثمنه لأن ذلك تدليس من جهة البائع يختلف به الثمن لأن تسويد الشعر وتجميده يكتسب به الجمال والزينة ومثله تحمير الوجه وحبس ماء القناة مع التدليس أو الضرر ما يختلف به الثمن فهو كالتصرية بخلاف ما لو لطح ثوب الرقيق بالمداد حتى تخيل أنه كاتب إذ ليس فيه كثير غرر ولأن المشتري قصر بعدم امتحانه والبحث عنه وتوهمه الكتابة لا أثر له فهو كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لأنه مقصر .

(١) رواه البخاري [٢٠٤١] ومسلم [١٥١٥] وأحمد [٩٠٥٥] [٩١٦٠] .

واعلم أنه متى ما انعقد البيع لا يتطرقه الفساد إلا بأحد سبعة أسباب : خيار المجلس ، والشرط ، والعيب ، وخلف الشروط المقصود ، والإقالة ، والتحالف ، وهلاك المبيع قبل القبض .

تممة في بيع المراجعة :

إذا اشترى شيئاً جاز أن يبيعه مرابحة وهو أن يقول : اشتريت هذه السلعة بمائة درهم وقد بعته بمائة درهم وربح درهم في كل عشرة لأن رأس المال معلوم والربح معلوم فصح ، وكان ابن مسعود لا يرى بأساً به (ده يازده) .

ومعنى هذا : أنه لا يرى بأساً أن يبيع ما اشتراه بعشرة ثم بأحد عشر ويجوز أيضاً أن يبيع ما اشتراه بمثل ما اشتراه ويسمى بيع التولية مثل أن يقول لعالم : وليتك هذا العقد فيقبل بقوله : قبلته ، ولا يشترط ذكر الثمن .

ويجوز أن يشرك غيره في بعض ما اشتراه بمثل ما اشتراه لكن يجب تبين البعض فإن أطلق صح العقد وكان مناصفة .

ويجوز أيضاً بيع المحاطة مثل أن يقول : بعته بما اشتريت وخط درهم من كل عشرة ولكنه في جميع ذلك إذا قال : بعته بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وإن قال : بما قام عليّ دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار وسائر المؤن المرادة للربح لكن لو فعل جميع ذلك بنفسه أو تطوع به شخص آخر لم تدخل أجرته مع الثمن لأن عمله أي المتطوع به غيره لم يقم عليه .

(و) لكنه (يلزم البائع أن يخبر في بيع المراجعة بالعيب الذي) فيه مطلقاً والعيب الذي (حدث عنده) وترك الإخبار حرام يثبت الخيار للمشتري (فيقول : اشتريته بعشرة مثلاً ولكن حدث عندي فيه العيب الفلاني) أو اشتريته بعشرة وفيه عيب كذا (و) يلزمه (أن يبين الأجل أيضاً) فإن لم يبينه تخير المشتري لتدليس البائع عليه ولأن بيع المراجعة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري على نظر البائع ورضاه نفسه بما رضيه البائع مع زيادة أو حط أو تأجيل أو تعجيل ولهذا يجب عليه أن يصدق في قدر الثمن الذي استقر عليه العقد أو ما قام به البيع عند الخيار وصفته إن تفاوتت فإن لم يصدق فقال : اشتريته بمائة وباعه بها وربحه (ده يازده) وبان بتسعين حط من المبيع الزيادة وربحها فيحط من هذا المثال إحدى عشر ولا خيار لهما .

(فصل) في بيع الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح

(بيع الثمرة وحدها على الشجرة) الثابتة (إن كان قبل بدو الصلاح لم يجر) البيع لأن العاهة تشرع إليه لضعفه فيفوت بتلف الثمن من غير مقابل (إلا بشرط القطع) لكل حالاً للأحاديث الكثيرة وفيها النهي عن بيع الثمرة منها حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي .

فإن قلت : الحديث دل بمنطوقه على المنع مطلقاً ودعوى صحة البيع بشرط القطع محتاج إلى دليل فما الدليل هاهنا ؟ .

قلنا : الدليل على ذلك الإجماع كما قاله غير واحد ولكنه يعكس على الإجماع ما روي أن ابن أبي ليلى والثوري يقولان بالبطلان مطلقاً ولهذا قال ابن حجر : ووهم من نقل الإجماع فيه إلا أن يراد بالإجماع هنا إجماع الأئمة الأربعة ومن بعدهم وانقراض قول ابن أبي ليلى والثوري فصار إجماعاً حقيقياً .

(وإن كان بعده) أي بعد بدو الصلاح (جاز مطلقاً) للحديث السابق لأن مفهومه الجواز بعد بدوه سواء شرط القطع أو الإبقاء أو لم يشرط لأمن العاهة حيثئذ غالباً .

(وبدو الصلاح) في الثمر (هو أن يطيب أكله) ويعرف ذلك (فيما لا يتلون) بظهور مبادئ النضج والحلاوة (أو يأخذ بالتلون فيما يتلون) بأن يأخذ في الحمرة أو السواد .

وقيل لابن عمر : متى تنجو من العاهة ؟ قال : بطلوع الثريا .

(وإن باع الشجرة و) عليها (ثمرتها) فإن كانت مؤبرة ولم يشرطها المشتري فالثمرة للبائع ولا يكلف قطعها إلى أوانه وإن لم تؤبر أو شرطها المشتري فهي ملك للمشتري وإن باعها وثمرتها قبل أن تؤبر (جاز) للحديث الصحيح : (من باع نخلاً بعد أن يؤبر

(١) رواه البخاري [٢٠٨٢] ومسلم [١٥٣٤] وأبو داود [٣٣٦٧] وابن ماجه [٢٢٣٣] وأحمد

[٤٥١١] ومالك [١٣٠٣] والدارمي [٢٤٤٢] .

فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع^(١) ولأن الشيء قد لا يجوز بيعه مفرداً ويجوز بيعه مع غيره على وجه التبع كما في بيع الحمل في البطن .

ويصح ذلك (من غير شرط القطع) ويدخل في بيع الشجرة عروقتها وأغصانها إلا اليابس منها وورقها ويصح بيعها بشرط القطع أو القلع ويتبع الشرط وبشرط الإبقاء . وإذا أطلق انصرف إلى الإبقاء إن كانت رطبة لأنه العرف ويستحق منفعة محل غرسها لا هو فلا يدخل في بيعها وإن كانت يابسة لزم المشتري القلع .

(والزرع الأخضر) ولو بقلأ لم يبدُ صلاحه (كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز) ولا يصح بيعه (إلا بشرط القطع) لجميعة للنهي الصحيح في حديث ابن عمر وغيره قال : (نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة)^(٢) رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه .

فإن باعه وحده من غير شرط القطع أو شرط إبقائه أو إبقاء بعضه لم يصح ويأثم لتعاطيه عقداً فاسداً (و) بيعه مع الأرض وبيع بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب يجوز) ويصح (مطلقاً) سواء شرط القطع أم لا .

والشرط في صحة بيع الثمرة بعد بدو الصلاح : أن يظهر المقصود منه لثلا يكون بيع غائب كتبن وتمر وعنب وشعير ونوع من الذرة وما لا يظهر المقصود منه لا يصح بيعه .

(و) لهذا (لا يجوز بيع الحب في سنبله) كالحنطة ونوع من الذرة والدخن نوعان وهو السيال والمسيبي وكون المري بعض حباته قال بعضهم : القياس صحة بيع جميعه كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه قال ابن حجر : وفيه وقفة بل القياس فيه تفريق الصفة فتصح في المري فقط إن عرف بقسطه من الثمن وما له قشران يباع في قشره الأسفل لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا الجوز واللوز والباقلان) أي الفول (الأخضر) ولا

(١) رواه البخاري [٢٠٩٠] [٢٥٦٧] ومسلم [١٥٤٣] والترمذي [١٢٤٤] وأبو داود [٣٤٣٣] وابن

ماجه [٢٢٣٠] وأحمد [٤٤٨٨] .

(٢) رواه مسلم [١٥٣٥] والنسائي [٤٥٥١] وأبو داود [٣٣٦٨] وأحمد [٤٤٧٩] والبيهقي

[١٠٣٩٢] .

يجوز بيعه (في القشرين) ورجح كثيرون صحة بيعه في الباقل وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

ولا يصح بيع الخنطة في سنبلها بصافيه من التبن ولا بيع الرطب على النخل بتمر ويسمى الأول المحاقلة والثاني المزبنة وذلك لنهي صلى الله عليه وسلم عنهما في غير حديث، منها حديث جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزبنة والمعاومة والمخابزة)^(١).

والمعاومة في الحديث: هي بيع الشجر أعواماً كثيرة، والمخابزة ستأتي، لكن وردت الرخصة في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب في الشجر بزبيب لحديث سهل بن حثمة عند الشيخين وأحمد: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً)^(٢).

وفي رواية (عن بيع التمر بالتمر)^(٣) وذلك الربا تلك المزبنة ألا إنه رخص في بيع العرية وقيس بالرطب العنب بجامع أنه زكوي يخرص ويدخر يابسه.

وإنما يجوز بيع العرية فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق)^(٤) وشك الراوي في الخمسة الأوسق فأخذنا بالمتيقن وطرحنا الشك لأن الأصل التحريم ويكفي أي نقص كان.

إذا تقرر هذا فالتحريم إنما هو إذا كان في صفقة، وأما إذا باع ذلك في صفقين كل واحدة منهما دون خمسة أوسق جاز وكذا لو اشترى رجل من اثنين ولو في صفقة واحدة زائداً على خمسة أوسق فعليه فلو باع خمسة لخمسة كانت في حكم خمسة عشر عقداً.

(١) رواه مسلم [١٥٣٦] والترمذي [١٣١٣] والنسائي [٤٦٣٤] وأبو داود [٣٤٠٤] وأحمد [١٣٩٤٨] [١٤٤٢٧].

(٢) رواه البخاري [٢٠٧٩] ومسلم [١٥٤٠] والنسائي [٤٥٤٢] وأبو داود [٣٣٦٣] وأحمد [١٥٦٦٠].

(٣) رواه أبو داود [٣٣٦٣] وأحمد [١٥٦٦٠].

(٤) رواه البخاري [٢٠٧٨] ومسلم [٢٢٥٣] والترمذي [١٣٠١] وأبو داود [٣٣٦٤] ومالك [١٣٠٨].

(فصل) في حكم المبيع قبل القبض وبعده

وبيان ما هو القبض وما يتعلق بذلك

(المبيع) وحده بزوائده المتصلة دون المنفصلة ومثله الثمن (قبل قبضه من ضمان البائع) يعني يفسخ البيع بتلفه أو إتلاف البائع وللمشتري الخيار بتعييبه أو تعيب غير مشتر وإن قال: أودعتك إياه لأن القبض مستحق بعقد البيع فإذا تعذر انفسخ البيع كما لو تصارفا وتفرقا قبل القبض.

وخرج بقولنا: (بعقد البيع) ما إذا تلف الصداق قبل القبض فلا يبطل النكاح.

(فإن تلف) بأفة سواوية ويصدق البائع في التلف كالوديع (أو أتلفه البائع انفسخ

البيع) قبل التلف فتكون زوائده للمشتري حيث لا خيار (وسقط الثمن) الذي لم يقبض ورجع المشتري إلى الثمن فيدفعه سواء كان البائع عرضه على المشتري فلم يقبله أو كان قد سأله ذلك ومنعه البائع لما تقدم من أنه قبض مستحق بعقد البيع.

(وإن أتلفه المشتري) وإتلاف فيه كإتلافه لا إتلاف الوكيل وإن باشر العقد بل هو

كالأجنبي (استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له) إن علم أنه المبيع ولم يكن لعارض يتجه وإن لم يعلم أنه المبيع فقولان في أن إتلافه قبض أو لا أظهرهما كما قاله الشيخ بن حجر أنه يصير قابضاً تقديماً للمباشرة.

(ولو أتلفه أجنبي لم يفسخ) البيع لقيام القيمة مقام المبيع (بل يتخير المشتري) على

التراخي لفوات العين المقصودة (بين أن يفسخ) العقد ويقدر ملك البائع للمبيع قبل الفسخ حتى يلزمه تجهيز القن (فيغرم الأجنبي القيمة للبائع) ويرجع المشتري بالثمن إلى البائع لأن ذلك أكثر من حدوث العيب فيه (أو يبيح) العقد (ويعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة) له.

وإذا أجاز فهل له الرجوع أولاً في ذلك خلاف استوجه الشيخ بن حجر الأول.

ولو حدث بالمبيع عيب قبل قبضه فإن رضيه المشتري أخذه بكل الثمن ولا أرش

وإلا فسخ فإن عيبه البائع ثبت للمشتري الخيار على التراخي وكذا إن عيبه أجنبي فإن

أجاز غرم الأجنبي نظير ما مر.

ولو عيبه المشتري فلا خيار له بل يصير قابضاً له نظير ما مر .
 (وإذا اشتري شيئاً طعاماً كان أو غيره (لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه) إجماعاً في
 الطعام ومستنده الأحاديث الكثيرة منها حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 ﷺ : (إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه)^(١) رواه أحمد ومسلم .

واعترض دعوى الإجماع بما روي عن عثمان البتي أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه
 ويجاب بأن خلافه انقضى وانعقد الإجماع عليه ، ولو سلم فهو نادر ولا عبرة به وقول
 الجمهور في غيره ومستنده حديث حكيم بن حزام قال : (قلت : يا رسول الله إني
 اشتري ببوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى
 تقبضه)^(٢) رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي وثقه
 ابن حبان وضعفه الواسطي وحسن الحديث الشيخ بن حجر في «التحفة» وله شواهد
 منها قوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك)^(٣) في حديث حكيم عند أحمد وأهل السنن .

والعلة في عدم جواز بيع ما لم يقبض قبل اجتماع ضمانين على شيء واحد إذ لو
 صح لضمنه المشتري أيضاً للثاني قبل قبضه فيكون الشيء مضموناً له من جهة مضموناً
 عليه من جهة أخرى .

وقيل : ضعف الملك لانفساخ البيع بتلفه .

وقيل : يجوز بيع المبيع إلى البائع والأصح أنه كغيره لعموم النهي السابق إلا إن
 باعه بعين الثمن أو بمثله إن تلف فيصح لأن ذلك معنى الإقالة فتراعى هنا لظهور
 المدرك ولا يعتبر اللفظ هنا خلافاً لمن زعمه .

ومثل البيع في عدم الصحة التصرف بالإجازة والرهن والهبة والصدقة وكل
 تصرف إلا العتق فيصح لقوته ولتشوف الشارع له وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا
 يجوز بيع الثمن والتصرف فيه لعموم النهي السابق .

(١) رواه مسلم [١٥٢٩] وأحمد [١٤٧٩٤] .

(٢) رواه أحمد [١٤٨٩٢] والبيهقي [١٠٤٦٥] والطبراني في الكبير [٣١١٠] .

(٣) رواه الترمذي [١٢٣٢] والنسائي [٤٦١٣] وأبو داود [٣٥٠٣] وابن ماجه [٢٢٠٥] وأحمد

[١٤٨٨٧] [١٤٨٨٨] [١٤٨٩١] .

(لكن للبائع إذا كان الثمن) النقد أو غيره ثابتاً (في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه) إذا كان المبيع غير ربوي بيع بمثله من جنسه وذلك (مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهباً أو ثوباً ونحو ذلك) للحديث الصحيح في ذلك لكنه إذا استبدل الذهب عن الدراهم اشترط قبض البدل في المجلس .

(والقبض) المشترط (فيما ينقل) كسفينة يمكن جرها (بالنقل) أي تحويل المشتري أو وكيله له من محله إلى محل آخر وإن اشترى مع محله مع تفريغ السفينة و (مثل) السفينة (القمح والشعير) والدابة .

(وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب والكتاب) وقد مر أن إتلاف المشتري المبيع قبض له فإن كان المبيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى موضع منه وإن كان يختص بالبائع لم يكف نقله إلى موضع منه إلا بإذن البائع فيكون معياراً للبقعة التي أذن في النقل إليها .

(و) القبض (في سواهما) أي المنقول والمتناول وهو العقار (التخلية) أي تخلية المشتري بلفظ يدل عليها من البائع وتمكينه من التصرف وذلك (مثل الدار) والتخلية فيه فراغه من الأمتعة غير المشتري مع تسليم المفتاح إن كان ثم دخل في البيع .
(والأرض) وتخليتها فراغها من أمتعة غير المشتري أيضاً فإن كانت غائبة اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه والمعتبر به السير بدبيب الأقدام كما في مسافة القصر وإن كان بيد البائع أو أجنبي فلا بد مع ذلك من تخليته بالفعل .

فرع : للبائع حبس المبيع إذا كان الثمن حالاً فليس للمشتري قبضه إلا بإذن البائع فإن استقل رده ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه .

إذا تقرر هذا (فلو قال البائع) لمعين بضمن حال في الذمة بعد لزوم العقد : (لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فإن كان الثمن في الذمة) بأن لم يكن معينا (ألزم البائع بالتسليم أولاً) لرضاه بذمته ولأن ملكه مستقر لأمنه من هلاكه ولأن تصرفه ينفذ فيه الحوالة .

(ثم يلزم المشتري بالتسليم) في الحال إن حضر الثمن وإلا يحضر، فإن كان معسرا فللبائع الفسخ أو موسرا وماله في البلد أو بمسافة قريبة حجر عليه الحاكم في أمواله كلها حتى يسلم أو بمسافة بعيدة لم يكلف البائع الصبر إلى حضورها بل له الفسخ وأخذ المبيع من غير مراجعة الحاكم.

(وإن كان الثمن معيناً) كالمبيع (الزمامها) لاستواء الجانبين في تعيين كل من المنع والتصرف فيه قبل القبض سواء كان الثمن نقداً أو غيره ويحصل الإيجاب (بأن يؤمرا فيسلما إلى عدل ثم العدل يعطي كل واحد حقه) أو يأمر القاضي كلاً منهما بإحضار ما عليه إليه ثم يسلم كلاً ما وجب له.

(فصل) في اختلاف المتعاقدين

(إذا اتفقا) أي العاقدان أو موكليهما أو وارثيهما (على صحة العقد) ولكنها (اختلفا في كميته) كقدر الثمن أو صفته أو جنسه أو الأجل (بأن قال البائع: بعتك بجال فقال: بل بثمن مؤجل) فالاختلاف في أصل التأجيل ومثله الاختلاف في قدره كيوم أو يومين.

(أو) قال في الاختلاف في الثمن: (بعتك بعشرة فقال: بل بخمسة).

أو في المبيع بأن قال المشتري: بعثني هذين العبدین بألف وقال البائع: بعتك أحدهما وهو هذا بألف.

(أو) اختلفا في شرط الخيار أو في قدره بأن قال البائع: (بعتك بشرط الخيار) أو

ولي الخيار يومان (فقال: بل بلا خيار، وأما أشبه ذلك) من اختلاف المتعاقدين كالاختلاف في الرهن أو في قدره.

أو قال : بعتك بثمن بشرط أن يضمن لي فلان أو أنكر المشتري أو الراهن (وتم تكن ثم بينة) لواحد منهما (تعالفا) سواء كانت السلعة باقية أو تالفة في يد المشتري وهو مذهب الإمام أحمد .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن كانت السلعة باقية تحالفا وإن كانت تالفة في يد المتباع فالقول قوله مع يمينه وهي رواية عن الإمام أحمد وعن مالك ثلاث روايات : أحدها : مثل قولنا وذلك لأن كلا منهما مدعي ومدعى عليه إذ البائع مثلا يدعي أنه باع بعشرة وينكر أنه باع بخمسة والمشتري يدعي أنه اشترى بخمسة وينكر أنه اشترى بعشرة .

وقد روى ابن عباس في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(١) ولما كان كل منهما مدعى عليه هاهنا ولا بينة لأحدهما وجب على كل منهما اليمين فيحلف كلٌّ على نفي قول صاحبه وإثبات قوله فينفي ما ينكره غريمه ويثبت له ما يدعيه هو والوارث يحلف في الإثبات على البت وفي النفي على نفي العلم .

وإذا أرادا التحالف (فيبدأ البائع) لأن جنبه أقوى بعد التحالف لأنها إذا تحالفا رجع المبيع إلى ملكه فكانت البداءة به أولى .

وقيل : يبدأ بالمشتري لأن جنبه أقوى قبل التحالف لأن المبيع على يده فكانت البداءة به أولى وهو قول أبي حنيفة .

وقيل : يتساويان لأن كلا مدعي ومدعى عليه فيتخير الحاكم فيمن يبدأ منهما .

وقيل : يقرع فمن قرع بدأ به والخلاف إنما هو في النذب لا على وجه الشرطية إذ

لو بدأ بيمين المشتري صح ووقعت موقعها .

(١) رواه الترمذي [١٣٤١] [١٣٤٢] .

(فيقول : والله ما بعثك بكذا) في الاختلاف في قدر الثمن (ولقد بعثك بكذا ثم يقول المشتري : والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي يمين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لأن الدعوى متحدة ومتفي كل في ضمن مثبتة .
 (ويقدم النفي) ندباً قبل الإثبات لأن الأصل في اليمين إذا حلف المدعي على إثبات قوله إنما هو كتحو قرينة لوث أو نكول وإفادة الإثبات بعده بخلاف العكس .
 ولو نكل أحدهما عن النفي فقط أو الإثبات قضى للحالف وإن نكلا معاً وقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة .

(فإذا تعالفا) فهل يفسخ العقد بنفس التحالف أو يفتقر إلى الفسخ ؟ .
 فيه وجهان والصحيح أنه لا يفسخ لأنه سَلَّمَ أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك إذ تخيره فيه بعد الحلف صريحاً في عدم الانفساخ به ولأن البينة أقوى من اليمين .

ولو أقام كل منهما بينة لم يفسخ فالتحالف أولى بل يفتقر إلى الفسخ لأن العقد وقع صحيحاً في الباطن وتداعيهما وتعارضهما باليمين لا يوجب فسخه فإن أعرض عن الخصومة أعرض عنهما ولا فسخ .

(فإن تراضيا بعد ذلك) على ما قاله أحدهما (أقر العقد) ويسن للحاكم نديهما للموافق ما أمكن (وإلا) يتراضيا على شيء وإلا أعرض عن الخصومة (فيفسخانه أو أحدهما) لأنه فسح لاستدراك الظلامة فأشبهه الفسخ بالعيب .

(أو) فسح (الحاكم) لقطع النزاع وفسح الحاكم ومن صدق منها ينفذ ظاهراً وباطناً كما لو تقابلا وغيره ينفذ ظاهراً فقط .

وإذا وقع الفسخ فعلى المشتري رد المبيع والبائع رد الثمن بزوائد كل المتصلة دون المنفصلة وعلى كل منهما مؤنة الرد لأن من كان ضامناً لعين فمؤنة ردها عليه فإن تلف المبيع أو الثمن لزمه قيمته يوم التلف أو تعيب رده مع ما نقص من قيمته .

ولو قال : بعته بكذا فقال : بل وهبته فلا تحالف بل يحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر فإذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده المتصلة والمنفصلة فإن فاتت غرمها إذ لا ملك له (قلو) أن المتبايعين لم يتفقا على صحة العقد بل (ادعى أحدهما شيئا يقتضى أن البيع وقع فاسداً) كأن ادعى أحدهما رؤية المبيع (وكذبه الآخر صدق مدعي الصحة بيمينه) في الأصح غالباً لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل الفساد في الجملة .

وخرج بقولنا : (غالباً) ما جاء على غير الغالب وذلك كثير .
ذكر في «التحفة» منها صوراً نحو الخمس منها : ما لو ادعت أن نكاحها بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها قال : لأن ذلك إنكار لأصل العقد ومن ثم فيصدق منكر أصل البيع . انتهى .

وعُدَّ هذه من الصور التي يصدق فيها مدعي الفساد فيه نظر لأن الخلاف وقع في نفس العقد فإن العقد الذي من غير ولي ولا شهود كلا عقد إلا أن يقال : إنما كان كلا عقد لاختلال ركنه أو شرطه وذلك مقتضى الصحة .

ولو اشترى عبداً معينا ثم جاءه بمعيب ليرده فقال البائع : ليس هو الذي بعته صدق البائع بيمينه لأن الأصل السلامة وبقاء العقد .

(ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه) وقدمه (فقال البائع : حدث العيب عندك وقال المشتري : بل كان عندك صدق البائع بيمينه) لأن الأصل حدوث العيب وبقاء العقد .

(باب السلم)

هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى .
 وقيل : إن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز .
 وهو جائز ، والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع إذ لا عبرة بمخالفة ابن
 المسيب لأن ذلك شاذ أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى
 أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فسر الآية ابن عباس بالسلم .
 وأما السنة فروى ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار
 السنة والستين فقال : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل
 معلوم) ^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .
 (هو) شرعاً : (بيع) شيء (موصوف في الذمة) يعني بلفظ السلف والسلم كما
 سيعلم من كلامه .

(ويشترط فيه) ليصح (مع شروط البيع) إلا الرؤية ، قيل : لا يحتاج لاستثناء الرؤية
 لأن الكلام في شروط البيع في الذمة (أمور) اختص بها دون البيع ولهذا عقد له الباب
 وهي سبعة :

(أحدها : قبض) المسلم إليه (الثمن) وإن استبد به فلا يشترط الإقباض كبيع
 الربويات (في المجلس) الذي وقع فيه العقد قبل أن يتفرقا .
 ولو لم يعين رأس المال في العقد كأن قال : أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم
 عين في المجلس صح العقد لأن المجلس حريم العقد فله حكمه .
 وتكفي رؤية الثمن (وإن لم يعرف قدره) سواء كان الثمن متقوماً أو مثلياً كالبيع .
 (الثاني) من الشروط : (كون المسلم فيه ديناً) لما علم من تعريفه السابق من أنه
 بيع موصوف في الذمة .

(١) رواه البخاري [٢١٢٦] ومسلم [١٦٠٤] والترمذي [١٣١١] والنسائي [٤٦١٦] وأبو داود

[٣٤٦٣] وابن ماجه [٢٣٠٠] وأحمد [١٨٧١] [١٩٣٨] والدارمي [٢٤٧٠] .

(ويجوز) السلم مع التصريح بكونه (حالاً ومؤجلاً) إجماعاً في المؤجل وقياساً في الحال لأنه أقل غرراً وفارق الكتابة من كونها لا تصح إلا مؤجلة بعدم قدرة القن عندها على شيء .

وإذا أطلق العقد عن التصريح بأحدهما انعقد حالاً كالثمن في البيع .
ويشترط أن يكون التأجيل (إلى أجل معلوم) ك: إلى يوم كذا أو غرة شهر كذا أما إذا لم يعلم كإلى الحصاد أو قدوم القافلة وكإلى أواخر رمضان لوقوعه على نصفه الأول أو الآخر كله لم يصح .

(فلو قال : أسلمت إليك هذه الدراهم) أو هذا الثوب (في هذا العبد) فقبل (لم يجز) أي لم ينعقد سلماً قطعاً لاختلال ركنه وهو الدينية وكذا لا ينعقد بيعاً في الأظهر لأن لفظ السلم يقتضي الدينية والغالب أنهم يرجحون مقتضى اللفظ على المعنى وإن نوى بلفظ السلم البيع لأن موضوعه ينافي التعيين .

ولو قال : اشتريت منك عبداً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعثك انعقد بيعاً عملاً بمقتضى اللفظ .

وقيل : ينعقد سلماً نظراً للمعنى .

الشرط (الثالث) : ذكر محل التسليم لكن لا مطلقاً بل أنه (إذا أسلم) سلماً حالاً ومؤجلاً وهما (في موضع لا يصلح للتسليم) مثل البرية (أو) سلماً مؤجلاً وهما محل بمحل (يصلح) له (ولكن لنقله مؤنة اشترط بيان موضع التسليم) للمسلم فيه لأن الأغراض تتفاوت فيما يراد من الأمكنة فاحتجج إلى ذكرها قطعاً للنزاع فإن صلح للتسليم ولا مؤنة لحمل ذلك إليه فلا يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه فإن عينا عينه تعين .

(و) إذا أسلم في شيء فمن (شرط المسلم فيه) أن يقدر بما ينفي الغرر فحينئذ يشترط ، وهو الشرط الرابع من الشروط السبعة : (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلاً) فيما يكال (أو وزناً) فيما يوزن (أو عدداً) فيما يعد (أو ذرعاً) فيما يذرع (بمقدار معلوم)

لحديث ابن عباس السابق وفيه من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ويصح في الموزون كيلاً وعكسه إن عد الكيل ضابطاً .

(فلقال) : أسلمت إليك (بزنة هذه الصنجة أو ملء هذا الزنبيل برأ ولا يعرف وزنها) أي الصنجة (ولا) يعرف (ما يسع الزنبيل ثم يصح) لأنه لم يسلم في كيل أو وزن معلوم .

(و) الشرط الخامس : (أن يكون) أي المسلم فيه (مقدوراً عليه عند وجوب التسليم) من غير مشقة كبيرة والوجوب يحصل بالعقد في الحال والحلول بالمؤجل .
وأن يكون (مأمون الانقطاع) فلا يصح السلم فيما لو استقصى وصفه الذي لا بد منه لصحة السلم فيه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت .

(فإن) أسلم فيما (كان عزيز الوجود كجارية) أو بهيمة (وبنتها أو اختها) لم يجز لندرة اجتماعها مع الصفات المشترطة (أو) كان (لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها) وثمرة قرية صغيرة (ثم يجز) لاحتمال تلفه فلا يحصل منه شيء فإن أسلم في نخل كثير معين كثمرة قرية عظيمة صح لأن ثمرتها لا تنقطع غالباً فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لو يؤمن كذلك .

(و) الشرط السادس : (أن يمكن ضبطه بالصفات) التي ينضبط بها المسلم فيه ويختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً (كالأدقة والمانعات والحيوان) لصحة السلم في الحيوان لما روى أبو داود أنه عليه السلام أمر عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يأخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل وقيس به سائر الحيوانات .

(واللحم والقطن والحديد) والأحجار (والأخشاب ونحو ذلك) كالحرير والعسل والسمن والجبن والأقط وما فيها من الملح والأنفحة من مصالحها (فيشترط ضبطه بالصفات التي) ينضبط بها (ويختلف بها الغرض) اختلافاً ظاهراً فيشرط في الرقيق ذكر نوعه (فيقول) مثلاً : (أسلمت إليك في عبد تركي) أو حبشي ، وذكر لونه فيقول : (أبيض) أو أسود ، وذكر سنه فيقول : (رباعي السن) أو محتلم ، وذكر طوله وقصره وقده فيقول : (طوله كذا ، وسمنه) وقده (كذا ونحو ذلك) كذكورته وأنوثته وثيوبته وبكارتته ، وفي نحو

الإبل من الماشية الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع ، وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز وكونه لحم ذكر أو خصي ورضيع ومعلوف أو ضدها فيقول : أسلمت إليك في لحم ضأن ذكر خصي فطيم سمين لحم فخذ وكتف، وفي الثياب ذكر الجنس كالقطن والنوع لقميص والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقعة والنعومة والخشونة. (فلا يجوز في الجواهر) وهي كبار اللؤلؤ واليواقيت لأنه لو استقصى وصفه الذي لا بد منه في صحة السلم فيه عز وجوده إذ لا بد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفات مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير اللؤلؤ إذ قد يطلب للتداوي. (ولا المختلطات) بأجزاء مقصودة لا تنضب (كالهريسة) ومعجون مركب من جزئين فأكثر .

(والغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود وكافور .
(والخفاف) والنعال المركبات من بطانة وظهارة وحشو لأن العبارة لا تفي بذكر أقدارها وانعطافاتها لاسيما الحشو فإنه يختلف اختلافا ظاهرا .
(وكذا) لا يجوز السلم في (ما اختلف أعلاه وأسفله كمنارة) بفتح الميم من النور والأشهر في جمعها مناور لا مناير وكوز وطس وقمقم (وابريق) ونحوها لعدم انضباطها باختلاف أجزائها .

(و) يصح السلم في المربع والمدور سواء ضبط في قالب أم لا إلا إن كان المدور ضيق الرأس فلا يصح السلم فيه لاختلافه أو (ما دخلته نار قوية كالخبز) والمطبوخ (والشواء) إذ تأثير النار فيه غير منضبط إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة والعرض يختلف باختلاف تأثير النار فيه ولهذا صح فيما انضبطت ناره أو لطفت كالسكر والفانية .
ولا يصح السلم في رؤوس الحيوان والأكارع لاشتغالها على أجناس مقصودة لا تنضب .

(ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل حلوله لأنه يبيع ما لا يقدر عليه وكذا يبعه (قبل قبضه) كبيع المبيع قبل قبضه بل أولى .

(ولا) يصح (الاستبدال عنه) أي المسلم فيه بغير جنسه ونوعه فلا يصح أن يستبدل برأ عن شعير ولا برأ هندي بر حضرمي ولا تمرأ عن رطب ومسقي بمطر عن مسقي بعين لأنه بيع للمبيع قبل قبضه لكنه لو تقايلا فيه فاعتاض عن رأس السلم صح.

وإذا دفع إليه أردى من المشروط بأن نقصت فيه صفة جاز بتراضيهما ولم يجب قبوله لأنه دون حقه .

(وإذا حضره مثل ما شرط) جنساً ونوعاً وصفةً وجب قبوله (أو) أحضره (اجوده) منه من كل وجه جاز لعموم خبر (خياركم أحسنكم قضاء)^(١) (وجب قبوله) لأن زيادته غير متميز إلا أن أضره قبوله ككونه روجه أو بعضه لم يلزمه كما لو تميزت كأحد عشر عن عشرة .

ولو أحضره قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله فإن كان لغرض صحيح بأن كان المسلم فيه حيواناً يحتاج فيه لموته قبل المحل أو وقت إغارة لم يجبر على القبول وإن لم يكن له غرض أجبر عليه لتعنته .

ولو أصر على الامتناع أخذه الحاكم أمانة عنده وبرئ المدين .

ولو اتفق المسلم والمسلم إليه بعد الحلول في غير محل التسليم لم يلزمه الأداء إن كان لنقله من محل التسليم مؤنة ولا يجبر المسلم على قبوله إن كان لنقله مؤنة إلى محل التسليم أو كان نحو الموضع مخوفاً فإن لم يكن له غرض أجبر على قبوله في الأصح لأنه متعنت ولأنه يجبر الدائن على قبول كل دين له حال أو الإبراء عنه حيث لا غرض له إذا أحضره من هو عليه أو وكيله أو وارثه أو أجنبي عن ميت لا تركه له لمصلحة براءة ذمته والمسلم فيه دين .

وإذا حل الدين وطالبه الدائن وجب أدائه فوراً فإن استمهل المدين أمهل بما لا ينحل في الفورية في الشفعة فإن خيف هربه أو تستره فبكفيل أو بملازم وأجرة الملازم عليه .

(١) رواه البخاري [٢١٨٢] [٢٢٦٣] والنسائي [٤٦١٨] [٤٦٩٣] وأحمد [٨٨٦٢] [٩٨١٤] .

(فصل :

القرض) اسماً بمعنى المقرض ومصدراً بمعنى الإقراض الذي هو تمليك شيء يرد مثله (مندوب إليه) بل هو من السنن المؤكدة للآيات الشهيرة والأحاديث الكثيرة خصوصاً وعموماً القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجات المسلمين وتفريج كرباتهم وسد فاقتهم ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته فعن أبي هريرة عن مسلم مرفوعاً (من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله تعالى عليه في الدنيا وفي الآخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(١) .

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة)^(٢) رواه ابن ماجه وفي إسناده سليمان بن بشير وهو متروك .
قال الدارقطني : والصواب أنه موقوف على ابن مسعود فقول ابن حجر في «التحفة» في هذا الحديث : (وصح خبر) ثم ذكره فيه نظر .

وفي حديث أنس عند ابن ماجه مرفوع : (الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر)^(٣) لكن في إسناده خالد بن يزيد بن عبدالرحمن الشامي قال النسائي : ليس بثقة ، وخبر البيهقي : (قرض الشيء خير من صدقته)^(٤) فيه مقال فحيثئذ الجزم بأن القرض أفضل من الصدقة بهذين الحديثين ممنوع لأن حديث ابن مسعود الأول المصحح بأفضليتها أصح لأن سنده أقوى من سندهما .

وإنما يصح (بإيجاب) من المقرض (وقبول) من المقرض وصيغته الصريحة (مثل : اقرضتك أو أسلفتك) كذا أو هذا أو خذه بمثله أو ملكتك على أن ترد بدله .

(١) رواه مسلم [٢٦٩٩] والترمذي [١٤٢٥] [١٩٣٠] وأبو داود [٤٩٤٦] وابن ماجه [٢٣٨] وأحد

[٧٣٧٩] [٧٨٨٢] .

(٢) رواه ابن ماجه [٢٤٥٥] .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٤٥٦] .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٠٣٧٦] .

ويشترط أن يكون القبول موافقاً للإيجاب فلو قال : أقرضتك ألفاً فقبل بخمسائة أو بالعكس لم يصح .

(ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه) في نوعه وذلك كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر وما لا يجوز السلم فيه فلا يصح قرضه كالهريسة والغالية واستثنى من ذلك الجارية التي يحل للمقترض وطئها فلا يجوز قرضها وإن جاز السلم فيها لأنه قد يطأها ويردها فيصير في معنى إعاره الجواري للوطئ أما من يجرم وطئها عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكذا ملاعنة ومجوسية ووثنية فيجوز إقراضها .

(ولا يجوز فيه شرط الأجل) إن كان للمقرض غرض صحيح كزمن نهب لأن فيه جر منفعة للمقرض وإن لم يكن له غرض صحيح أو له غرض والمقترض غير مليء فيصح ويلغو الأجل لامتناع التأجيل فيه كالربا لأنه إنما زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقرض ويسن الوفاء بالتأجيل لأنه وعد خير .

(ولا) يجوز (شرط جر منفعة) كشرط رد صحيح عن مكسر و(كرد الأجود) عن الأدنى أو رد زيادة على القدر المقرض أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد آخر لحديث البيهقي : (كل قرض جر منفعة فهو ربا) ^(١) لكن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في «المغني» : لم يصح فيه شيء وقول إمام الحرمين والغزالي : إنه صح وهم لكن في «السنن الكبرى» عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ، قال ابن حجر : وخبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة .

(أو على أن تبيعني عبدك) بكذا (لأنه ربا) لأن الظاهر إن طلبه بيعه العبد إليه بالمعين متضمن للمحابة وذلك منفعة راجعة للمقرض (فإن رد عليه المقترض أجود) أو زيادة في القدر (من غير شرط جواز) بل ندب الدفع لحديث أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا

(١) رواه البيهقي في الصغرى (١٩٥٨) والكبرى (١١٢٥٢).

فوقها فقال : أعطوه فقال : أوفيتني أوفاك الله تعالى فقال النبي ﷺ : (إن خيركم أحسنكم قضاء)^(١) .

وعن جابر قال : (أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني)^(٢) رواهما أحمد والشيخان .

ولهذا لا يكره للمقرض قبول ذلك بل يندب معاونةً على الخير .

وهل يجوز قبول الهدية أخذاً من جواز الزيادة في القضاء أم لا يجوز لأن ذلك واقع قبل القضاء فهي بمنزلة الرشوة أو لأجل التنفيس في أجل الدين أو ليكون له منفعة في مقابل دينه وكل ذلك محرم ؟ محل تأمل جرى ابن حجر في «التحفة» على جوازها وفيه نظر إذ لا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها بل الوجه الحرمة إلا إن اعتاد الإهداء إليه قبل القرض كالقاضي .

ويدل على هذا من السنة حديث أنس وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)^(٣) رواه ابن ماجه .
وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية)^(٤) رواه البخاري في «تاريخه» .

وفي حديث البخاري في «صحيحه» : (فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا)^(٥) فدللت هذه الأحاديث على منع قبول الهدية إلا إذا كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمقرض قبل التداين فلا بأس .

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢) رواه البخاري [٤٣٢][٢٢٦٤] ومسلم [٧١٥] وأبو داود [٣٣٤٧] وأحمد [١٣٨٢٣][١٤٠٢٣] .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٤٥٧] .

(٤) رواه ابن ماجه [٢٤٥٧] والبيهقي في السنن الكبرى [١٠٧١٦] بنحوه .

(٥) رواه البخاري [٣٦٠٣] .

(ويجوز بشرط الرهن والضامن) المعينين كما مر في البيع بجامع أن كلا منهما عقدٌ إنما يحصل من جائز التصرف .

فإن قلت : ما فائدة هذا الشرط ؟ .

قلت : فائدته التوثيق فله إذا احتل الشرط الفسخ .

فإن قلت : أليس له الرجوع بلا شرط ؟ .

قلنا : نعم لكن ليس على المقرض في شائبة تقصير إنما أتى المقرض من قبل نفسه بعدم وفاء الشرط المذكور .

ويملك المقرض بالقبض ، وقيل : بالتصرف .

وللمقرض الرجوع في عينه ما دام باقياً في ملك المقرض بحاله بأن لم يتعلق به حق لازم .

(ويجب رد المثل) في المثلي وجوباً ولو نقداً أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه ويرد المتقوم وهو ما لم يحصره كيل أو وزن أو عدم المثل صورةً لخبر أحمد ومسلم وأهل السنن عن أبي رافع قال : (استلف النبي ﷺ بكرة فجاءت إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت : إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال : أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء) ^(١) .

قال الشيخ بن حجر : ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقرض فيها بيمينه .

(وإن أخذ عنه عوضاً جاز) لتام ملكه بخلاف المسلم فيه لأن ملكه لم يتم إلا بالقبض .

(وإن أقرضه) وهو ببلد (ثم نقيه في بلد آخر) فطالبه (لزمه الدفع) إن لم يكن للنقل من محله إلى محل الدفع مؤنة (إن كان ذهباً أو فضة ونحوهما وإن كان لجملة مؤنة نحو حنطة وشعير فلا) يلزمه دفع المثل إلا أن تحمل المؤنة المقرض بل (تلزمه القيمة) أي قيمة محل الإقراض يوم المطالبة لجواز الاعتياض عنه سواء استوت قيمة بلد الإقراض والمطالبة أم لا .

(١) رواه مسلم [١٦٠٠] والترمذي [١٣١٨] والنسائي [٤٦١٧] وأبو داود [٣٣٤٦] وابن ماجه

[٢٣٠٦] وأحمد [٢٦٦٤٠] ومالك [١٣٨٤] .

(باب الرهن)

هو بفتح الراء وسكون الهاء لغة : الاحتباس من قولهم : رهن الشيء إذا دامت وثبت ومنه : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (الذثر: ٣٨) والخبر الصحيح (نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه) ^(١) أي محبوسة عن مقامها الكريم ولو في البرزخ .
وشرعاً : جعل مال وثيقة على دين .

ويطلق على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر ويجمع على رُهْن
بضمين ورهان بكسر فائه ككتب وكتاب وقرئ ﴿فرهن﴾ و﴿فرهان﴾ .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣) وحديث أنس قال : (رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) ^(٢) رواه أحمد
والبخاري والنسائي وابن ماجه .

وفي لفظ : (توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير) ^(٣)
أخرجه الشيخان .

واليهودي هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي .

والحكمة في رهنه عنده دون مياسير المسلمين أما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن
عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه عوضاً فلم يرد
التضييق عليهم .

(لا يصح) الرهن ولا ينعقد (إلا من) عاقد (مطلق التصرف) وهو هنا المالك البالغ
العاقل لأن الولي لا يرهن مال الصبي والمجنون لأنه يجبسه من غير غرض ولا يرتهن لها
لأنه في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض إلا للضرورة كما إذا اقترض حاجة مُؤَنِّه

(١) رواه الترمذي [١٠٧٨] [١٠٧٩] وابن ماجه [٢٤٣٨] وأحمد [٩٣٨٧] والروايات بلفظ :

(معلقة) بدل (مرهونة) .

(٢) رواه البخاري [١٩٦٣] والنسائي [٤٦١٠] وأحمد [١٢٧٥٧] وابن ماجه [٢٤٦٢] .

(٣) رواه البخاري [٢٧٥٩] ولمسلم نحوه [١٦٠٣] .

وكما لو أقرض ماله لضرورة كتهب أو غبطة بأن يبيع ماله عقاراً كان أو غيره مؤجلاً بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن .

(و) شرط المرهون كونه (بلدين لازم) معين معلوماً قدره وصفته (كالثمن والقرض) فلو جهله أحدهما لم يصح الرهن وهو لازم في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار (أو يؤول إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار) بخلاف دين الكتابة فلا يصح لأنه غير لازم ولا آيل للزوم (فإن لم يلزمه الدين بعد) سواء وجد سبب وجوبه كنفقة الزوجة لغد أم لا (مثل أن يرهن على ما سيقرضه لم يصح) الرهن لأنه وثيقة فلا يتقدم عليه كالشهادة لكنه لو قال في الصيغة : أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال : اقترضت ورهنت صح . وإن تقدم أحد شقي الرهن على ثبوت الدين لأن ذلك لحاجة التوثق ولجواز شرط الرهن في هذه الصورة فمزجه أولى .

(وشرطه إيجاب وقبول) أو استيجاب وإيجاب بشروطهما السابقة في البيع لأنه عقد مالي مثله فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو شرط فيه مصلحة للعقد كالإشهاد صح العقد .

وإن شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل أو يباع لكن بأكثر من ثمن مثله بطل الرهن والشرط .

وإن شرط ما ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط والرهن لما فيه من تغيير قضية العقد .

(ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (إلا بالقبض) من المرتهن (بإذن الراهن) نظير ما مر في البيع لقوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (بدر: ٢٨٣) (فيجوز للراهن فسخه قبل القبض) ويحصل بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وإعتاق وبيع .

ولو مات الراهن أو المرتهن قبل القبض لم يبطل الرهن كالمبيع فيقوم الوارث مقام مورثه في القبض والإقباض .

(وإذا لزم) الرهن بالقبض السابق فاليد فيه للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع ثم ترد له وقت الفراغ .

وقد لا يكون اليد له كرهن نحو مسلم أو مصحف من كافر أو أمة كبيرة وليس المرتهن محرماً .

(فإن) شرطاً وضعه عند عدل (اتفقاً على أن يوضع عند أحدهما) جاز وكون يد الراهن لا تصلح للنيابة عن المرتهن إنما هو في ابتداء القبض دون دوامه (أو) عند (ثالث وضع) عند عدل مطلقاً أو فاسق وهما يتصرفان التصرف التام . ولو شرطاً وضعه عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو لكل منهما الانفراد جاز أو أطلقا فليس لأحدهما الانفراد .

(وإلا) يتفقاً بأن تشاحا (وضعه الحاكم عند عدل) يراه لأنه العدل .

(وشرط المرهون : أن يكون عيناً يجوز بيعها) ولو موصوفة بصفة السلم فيصح رهن المشاع من الشريك وغيره ولا يصح رهن الدين ولو ممن هو عليه لأنه قبل قبضه لا وثوق به ولا رهن المنفعة لأنها لا تدوم بل تتلف شيئاً فشيئاً ولو رهن الجارية دون ولدها صح لبقاء الملك .

وإذا احتيج إلى توفية الدين من ثمن المرهون بيعاً معاً ويقدم المرتهن بقيمة الأم لكن تقوم الأم وحدها ثم تقوم مع الولد فإذا كان قيمتها وحدها ستون ومع الولد تسعون فالثلاثون قيمة الولد وهي ثلث المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولو كان الولد دونها انعكس الحكم .

وينفك الرهن بفسخ المرتهن وإن أبى الراهن لجوازه من جهته وبالبراءة من جميع الدين .

(ولا ينفك شيء من الرهن) وإن تعدد المرهون كما لو رهن أعياناً متساوية (حتى يقضى جميع الدين) لأنه كله وثيقة على كل جزء من الدين بل لو شرط أنه متى ما قضى شيئاً من الدين انفك بقدره من الرهن بطل العقد إلا إن تعدد الدين أو العقد فلو رهن نصف عبد بدين ونصف بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد الرهن .

(وليس للراهن) القبض (أن يتصرفا) مع غير المرتهن (فيه بما يبطل حق المرتهن)
 بأن يزيل الملك عنه (كبيع وهبة) ووقف لأنه حجر ذلك على نفسه بالرهن مع القبض .
 ويستثنى من ذلك العتق فإنه ينفذ من الموسر بالقيمة دون المعسر قياساً على سראية
 إعتاق الشريك لقوة العتق مع بقاء حق التوثق بغرم القيمة ويغرم قيمته يوم عتقه لأنه
 وقت الإتلاف وتصير حيث لم يقض بها الدين الحال رهناً جبر لحق المرتهن .

(أو) بما (ينقص قيمته كاللبس) ولا يضر لبس خفيف (والوطء) وذلك لخوف
 الجبل فيمن يمكن حملها وحسماً للباب في غيرها ولو صغيرة ويظهر أن له وطئ الصغيرة
 إذا خاف الزنا فإن وطئ فالولد حر نسيب ولا حد عليه ولا مهر وعليه في وطئ البكر
 أرش البكارة يقضيه من الدين أو يجعله رهناً والأظهر نفوذ الاستيلاد من الموسر فقط
 وتصير قيمتها بقيدها السابق رهناً مكانها .

(ويجوز) الانتفاع (بما لا يضر) المرهون (مركوب) في البلد لامتناع السفر به وإن
 قصر (وسكنى) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : (الظهر يركب بنفقته إذا
 كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب
 النفقة)^(١) رواه أحمد والبخاري وأهل السنن إلا النسائي .

وروى الدار قطني والحاكم وصححه (الرهن مركوب ومحلوب)^(٢) وإنما قلنا: لا
 ينتفع بذلك إلا الراهن وإن كان ظاهر الأحاديث أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا
 قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك كما هو مذهب أحمد وإسحاق والليث والحسن
 وغيرهم لأن الأحاديث وردت على غير القياس من وجهين:

أحدهما : التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .

(١) رواه البخاري [٢٣٧٧] والترمذي [١٢٥٤] وابن ماجه [٢٤٦٥] وأحمد [٧٠٨٥] [٩٧٦٠].

(٢) رواه الحاكم [٢٣٤٧] والبيهقي [١٠٩٨٩] [١٠٩٩٠] [١٠٩٩١] والدارقطني [٣٤/٣].

والثاني : يضمه ذلك بالنفقة لا بالقيمة ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
(لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) ^(١) رواه الشافعي والدار
قطني وقال : هذا إسناد حسن متصل .

(ولا يجوز) للراهن (رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن) لمزاحمته له ولا يجوز له
تزويج العبد ولا الأمة لكن لغير المرتهن ولا إجارته إن كان الدين حالاً أو يحل قبلها .
(وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها) وجوباً (صيانة لحق المرتهن) لأن له ترك
سقي زرعه وعمارته داره ولأن حق الله يختص بذئ الروح .

(وله زوائده) المنفصلة (كلبنه وثمره) لحديث أبي هريرة السابق (له غنمه وعليه
غرمه) (و) هو أمانة (إن هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء) للخبر الصحيح (لا
يغلق الرهن على رهنه له غنمه وعليه غرمه) .

ومعنى (لا يغلق الرهن) : لا يستحقه المرتهن إذا لم يفكه في الوقت المشروط أو لا
يكون غلقاً يتلف الحق بتلفه فوجب حمله عليهما معا .
(أو بتفريط ضمنه) للتعدي كالوديعة .

قال ابن حجر : ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعله في محل هو
مظنتها ضمنه لتفريطه . انتهى .

(ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) للحديث السابق .

وإذا فسد الرهن بعد صدوره من رشيد فحكمه حكم الصحيح في الضمان وعدمه
لأن حكم فاسد العقود حكم صحيحها .

ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه حيث لا تفريط .

(والقول في القيمة قوله) (و) لا يصدق (في الرد) بل القول فيه (قول الراهن) لأن

قبضه لغرض نفسه فأشبهه المستأجر والمستعير بخلاف الوديعة والوكيل وسائر الأمانة .

(١) رواه الحاكم [٢٣١٥] [٢٣٢٠] وابن حبان [٥٩٣٤] والبيهقي [١١٠٠٢] والدارقطني [٣٣/٣]

والشافعي [١٤٨/١] .

ولو اختلفا في أصل الرهن كرهتني كذا فأنكر أو في قدره كرهتني الأرض بشجرها فقال : بل وحدها صدق الراهن بيمينه .

ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال : أديته عن ألف الراهن صدق بيمينه لأنه أعرف بقصده وكيفية أدائه .

ولو أداه ولم ينو حالة الدفع شيئاً فله جعله عن ألف الراهن لأن التعيين إليه ولم يوجد حالة الدفع .

(وفائدة الرهن : بيع العين المرهونة عند الحاجة إلى وفاء الحق) بأن حل الدين ولم

يوف أو أشرف الرهن على الفساد قبل الحلول .

ولا يلزم الراهن الوفاء من غير الرهن وإن طلبه المرتهن وكان قادراً عليه لرضاه

بتعلق حقه بالرهن فكأنه أوجب على نفسه أن لا يطالب من غيره ، واختيار السبكي وجوب الوفاء فوراً من الرهن أو غيره وأنه لو كان أسرع وطلبه المرتهن وجب فيه نظر .

وإذا بيعت العين المرهونة قدم المرتهن بثمنها على سائر الغرماء لتعلق حقه به

وبالذمة وحقهم مرسل فيها فقط وبيعها الراهن أو وكيله بإذن المرتهن لأن الحق له فإن لم يأذن ألزمه الحاكم الإذن له في البيع أو إبرائه من الدين دفعا لضرر الراهن فإن أضر

باعه الحاكم بقيمة المثل لا بدونها .

(فإن) أذن المرتهن في بيعه و (امتنع الراهن ألزمه الحاكم إما الوفاء) من محل آخر

(أو البيع) ليوفيه من جنس أو غيره .

(فإن أضر باعها الحاكم) وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن .

ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فإن كان بحضرة صح البيع لعدم التهمة أو في غيبته

لم يصح البيع لأنه باع لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال لكن لو قدر له الثمن فباعه بذلك القدر صح مطلقاً .

ولو شرط في عقد الرهن بيع العدل له جاز ولا تشتط مراجعة الراهن في البيع

لبقاء إذنه لكن تشتط هنا مراجعة المرتهن لأنه قد يمهل أو يبريه .

ومتى باع العدل فالثمن عنده من ضمان الراهن لبقائه بملكه حتى يقبضه المرتهن

ليد العدل هنا كيد الراهن لأنه أمينة فلهذا صدق في تلفه لا في تسليمه للمرتهن .

فإن أنكر قبضه حلف وغرم الراهن وهو يغرم أمينه وإن أذن له في التسليم

للمرتهن لأنه لم يشبهه فهو مقصر .

(باب التفليس)

هو لغة : النداء على المدين وإشهاره بوصف الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أردى النقود .

وشرعاً : حجر القاضي عليه بشروط تأتي .

وأصله : حجره ﷺ على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه وذلك لأنه رضي الله عنه كان شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين فلو ترك لأحد مال لتركوه لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ وجاء أنه أصاب غرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم رسول الله ﷺ : (ليس لكم إلا ذلك) ^(١) أي الآن .

(إذا لزمه) أي الشخص (دين) أو ديون الله تعالى إن كان فورياً أو لآدمي (حال) لازم (فظولب به) ممن هو له (فادعى الإعسار فإن عهد له مال) بأن لزمه الدين في معاملة مال يغلب بقاؤه كسراء أو قرض (حبس حتى يقيم بينة على إعساره) وكذا إن ادعى تلف المال لزمه إقامة بينة على التلف لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة .

(والأ) يلزمه في معاملة مال كصداق وضمان وإتلاف حلف إذا لم يعرف له مال لأن الأصل العدم فإن عرف له مال حبس إلى ثبوت إعساره ومتى ثبت الإعسار أو (حلف وخلي سبيله إلى أن يوسر) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (بقره: ٢٨٠) وله الدعوى عليه كل وقت أنه حدث له مال ويحلفه لاحتمال الحدوث إلا إن ظهر منه التعنت والإضرار ، وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين ، ويعزر إذا لم يفد الحبس بما يراه الحاكم من ضرب وغيره .

(١) رواه الحاكم [٥١٩٥] والبيهقي [١١٠٥٢] .

ومن حبس بحق لا يطلق إلا برضا غريمه أو ثبوت إعساره ولا يحبس أصل لفرعه مطلقاً ولا نحو من وقعت الإجارة على عينه ولا مخدرة ولا ابن سبيل ولا مريض ولا ممرض له ولا صبي ولا مجنون ولا ولي ولا وكيل إلا إن وجب المال بمعاملته .

(فإن كان له مال) بقدر الديون (وامتنع عن الوفاء) ألزمه الحاكم قضاءها فإن امتنع (باعه الحاكم ووفى به) ولا يحجر عليه لعدم الحاجة إليه (فإن لم يفي بماله بدينه أو سأل هو أو وكيله أو غرماؤه) أو ولي المحجور منهم (الحاكم الحجر حجر عليه) وجوباً بلفظ يدل على ذلك نحو : حجرت ومنعت من التصرف لحديث معاذ ولثلاثا يخص ما بيده بعض الغرماء فيتضرر الباقيون .

ولو طلب بعض الغرماء الحجر عليه فإن كان دينه زائداً على ماله حجر عليه لوجود الشرط وإلا فلا إيجاب لأن دينه يمكن وفاؤه بكما له فلا ضرورة به إلى طلب الحجر .

ومتى حجر عليه ندب للقاضي الإشهاد عليه والنداء بأن الحاكم حجر عليه ليحذر في المعاملة .

(وإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال) ولو ما اكتسبه بعد الحجر فلو باع أو أعتق أو أبرأ من دين حال أو مؤجل أو وهب أو نذر بطل حالاً لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه حتى لو باع ماله كله لغرمائه بدينه إن لم يأذن فيه الحاكم وإن وجدت فيه شروط البيع السابقة لبقاء الحجر عليه .

وخرج بالتصرف في المال : التصرف في الذمة كأن باع في ذمته واشترى أو اقترض في الذمة فإنه يصح إذ لا ضرر على الغرماء فيه والتصرف بغير المال كتكاحه وطلاقه وخلعه أي الزوج لأنه لا ضرر بخلاف الزوجة لا ينفذ منها .

(وينفق) الحاكم وجوباً من مال المفلس (عليه وعلى) من وجبت عليه نفقته من (عياله) وزوجاته (منه) لكن كنفقة معسر .

فإن قلت : المعسر لا يجب عليه نفقة القريب وهنا وجب فما الجواب ؟ .
 قلت : لأن الإعسار مختلف كما يعلم مما أوردوه في النفقات ومما ليكه أي يمونهم
 نفقةً وكسوةً وإسكاناً وإخدماً وتجهيزاً لمن مات منهم إلى أن يقسم ماله بين الغرماء لأنه
 بعدم زواله عن ملكه موسر لكنه لا يلزمه إلا نفقة المعسرين يوماً بيوم .
 هذا كله (إن لم يكن له كسب) فإن استغنى بالكسب كلف صرفه لمن ذكروا وإن
 كفى الكسب بعضهم تم الباقي من ماله وإن زاد الكسب رد الزائد لماله .
 وهل يؤمر بالكسب هنا حتى لو قصر بترك الكسب لم ينفق عليهم من ماله كما هو
 اختيار السبكي أو لا يؤمر ، وإذا قصر أنفق عليهم كما هو اختيار الإسنوي ؟
 كلُّ محتمل والأول أوجه لضيق حق الآدمي ويشير إليه المتن لأنه بعد الفوات
 يصدق أنه ذا كسب .

(ثم) بعد الحجر (يبيعه) أي ماله (الحاكم) أي حاكم بلد المفلس (ويعتاط) في
 البيع بأن يقدم في البيع ما يسرع فساده كالهريسة والفاكهة ثم الحيوان ثم ما ينقل ثم
 العقار وليع ندباً بحضرة المفلس والغرماء لأنه أنفى للتهمة كل شيء في سوقه بثمان
 مثله حالاً من نقد البلد إلا إن رضي المفلس والغرماء بالمؤجل أو غير نقد البلد .
 (ويقسمه) أي ثمن المبيع بين الغرماء (على قدر ديونهم) لكن لا يفرط في المبادرة في
 بيع ما لا يخشى فواته خشية من يخس الثمن .

ولو رأى المصلحة بتمليكه للغرماء بنسبة ديونهم جاز بل هو حسن لتضرر
 المفلس بطول الحجر والغريم بتأجيل الحق .
 ولو تعذر المشتري وجب الصبر بلا خلاف .
 ولو وجد مشتري بدون مثله لم يجبر على بيعه بل على صاحب الدين أن يصبر حتى
 يوجد من يشتريه بثمان مثله .

قال بن مزروع : بلا خلاف وأفتى بذلك عبدالله بن عمر مخرمة وعلي بايزيد .

ويفرق بينه وبين بيع المرهون بدون ثمن مثله بأن الراهن عرض ماله للبيع بخلاف
المفلس ، ودعوى استوائهما ورد الفرق بأن هذا لا يبيح ماله بدون ثمن مثله ممنوعة
بدليل وجود الفرق وهو كاف على أن التعليل بأنه لا يبيح ماله استدلال بنفس الدعوى
وهو مصادرة على المطلوب إذ قضية التعليل عدم جواز بيع المرهون والواقع بخلافه .

(فإن كان فيهم من دينه مؤجل يجعله تحت يده لم يقض) بناءً على أنه لا حجر
بالمؤجل إذ لا مطالبة حالاً لبقاء الذمة بحالها .

(أو) كان فيهم (من عنده بدينه رهن خصه من ثمنه بقدر دينه) لتعلق دينه بتلك
العين ويلحق بهذا من له حبس العين كأجرة نحو قصار وخياط فيقدم كمستحق حق
فوري كزكاة .

قال ابن حجر : ويؤخذ من ذلك أن جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة المقدمة على
ذوي الديون المرسلة في الذمة يقدم هنا على الغرماء .

(ولو وجد أحدهم عين ماله التي باعها له) بثمن في الذمة ولم يقبض الثمن حتى
حجر على المشتري (فإن شاء) أمضى البيع (ضارب مع الغرماء) لثبوت دينه في الذمة (وإن
شاء فسخ) البيع بلفظ يدل عليه نحو فسخته أو نقضته أو رفعته أو رددت الثمن لا بفعل
كوطاء الجارية وبيعها وإعتاقها ، وقد يجب الفسخ بأن يتصرف عن موليه [أو يكون
سقط] والغبطة في الفسخ .

(ورجع فيها) كلها أو بعضها وضارب بالباقي وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال : (من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو
أحق به من غيره)^(١) رواه أحمد والشيخان وأهل السنن .

وفي رواية : (أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم
يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء)^(٢) .

(١) رواه البخاري [٢٢٧٢] ومسلم [١٥٥٩] وأحمد [٧٤٥٥] والدارمي [٢٤٧٧] واللفظ لمسلم .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٥٩) .

وخياره على الفور كخيار العيب فلو قال الغرماء : لا نفسخ ونقدمك بالثمن فله
الفسخ لما فيه من المنة وقد يظهر غريم آخر لأنه لو ظهر بعد إجابتهم لم يرجع للعين
لتقصيره .

ولو تعيب المبيع بأفة فله أخذه بلا أرش والمضاربة بالثمن كتعيب المبيع في يد
البائع بخلاف ما لو تعيب بجناية أجنبي أو البائع بعد القبض فله أخذه ويضارب بثمنه
بنسبة نقص القيمة .

وله أخذ العين مع زيادتها المتصلة ولا شيء عليه في مقابلتها إلا إن كانت صنعة
علمها له المشتري أو زيادة حصلت من كل ما يصح الاستتجار عليه كقصر الثوب
وطحن الحنطة لأن الزيادة عين لا أثر محض فيشارك المفلس بها فللبائع أخذ المبيع لكنه
يدفع حصة الزيادة للمفلس فإن أبيع .

وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد بالعمل إذ الزيادة حصلت بفعل محترم له قيمة
فوجب أن لا تضيع عليه فلو كانت قيمته خمسة وبلغت بما فعل ستة كان للمفلس
سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الأخذ .

ولو زادت بسبب صبغه فإن كانت الزيادة قدر قيمة الصبغ كأن كان بدرهمين
والثوب بأربعة فساوى ستة رجع البائع في الثوب والمفلس شريك فيباع الثوب والقيمة
بينهما أثلاثاً أو أقل من قيمة الصبغ كأن ساوى خمسة فالنقص عن الصبغ فيشارك
بخمس الثمن أو لم تكن زيادة بل ساوى القيمة قبل الصبغ كأن يساوي أربعة فالمفلس
فاقد للصبغ كله ولا شيء للبائع عليه وإن كانت أكثر من قيمة الصبغ كان ساوى ثمانية
فالزيادة للمفلس والقيمة بينهما نصفين .

أما الزيادة المنفصلة كالثمرة والولد فللمشتري ويرجع البائع في الأصل لكنه إذا
كان الولد صغيراً بيع مع أمه وتصرف إليه حصة الأم لحرمة التفريق إلا إن بدل البائع
قيمته فيأخذه مع أمه .

وظاهر كلامهم أنه يبذل قيمته بملكه من غير عقد لأنه وقع تابعاً لأمه في تملكها فظهر بجميع ما تقدم أن للبائع الرجوع في العين الباقية في ملك المفلس (إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها مثل أن) يتعلق بالمبيع حق لازم.

الثالث : كأن (تستحق بشفعة) أو جناية (أورهن) مقبوض أو منفعة فإن زال رجوع (أو) كانت العين نحو حنطة و(خلطت بأجود) منها فلا رجوع في المخلوط بل يضارب بالثمن فقط لتعذر القسمة لأنه إن أخذ قدر حقه أضر بالمفلس أو مساوية فهو ربا .
(ونحو ذلك) مثل أن يكون الثمن مؤجلاً لأنه لا يطالب به فيصرف المبيع لديون الغرماء ولا رجوع ويبيع جميع ما يملكه حتى المسكن والخدم والمركوب المحتاج إليهم لضيق حق الأدمي .

(ويترك للمفلس) ولمن عليه نفقته من زوجة وقريب (دستأثوب) أي كسوة كاملة ولو غير جديدة بقي فيها نفع ظاهر (يليق به) حال الفليس ما لم يعتد دونه ويكفي الرجل قميص ودراعة فوقه وسراويل وعمامة وقلنسوة ومنديل وطيلسان وملعب هذا إن لاق به وإلا كفى ما لا تختل مروءته بتركه لأن الواجب ما تختل المروءة بفقده والمرأة ما يليق بها من ذلك ويظهر أنه يترك لها ثوب حرير تختل مروءتها بتركه ويترك إناء الأكل والشرب التافه القيمة ويترك للعالم كتبه الذي يحتاج إليها كما مر في قسم الصدقات .

(و) يترك له قوته و(قوت عياله) مؤنة (يوم) أو ليلة (القسمة) بليته التي بعده لأنه موسر قبل القسمة ولأنه لم ينقل أن غرماء معاذ لم يتركوا له شيئاً مع أن نفقة يوم ضرورية فلو أخذ جميع ما معه لنقل ذلك ولا يقدر في هذا قول الراوي : (حتى قام معاذ بغير شيء) لأن الظاهر أنه قام وعليه كسوته والكسوة كالقوت والمراد بقوله بغير شيء أي من ماله .

وإذا قسم مال المفلس فلا يجب عليه أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين لأنه تعالى أمر في المعسر بالأنظار إلى اليسار ولم يأمره بالكسب وظاهر حديث معاذ (ليس لكم إلا ذلكم) نعم إن كسب أو أجر نفسه واستغنى بذلك وجب وفاء الدين من ذلك .
ويجب عليه الكسب لوفاء دين عصى بسببه لتوقف صحة توبته على أدائه .

(باب الحجر)

هو لغة : المنع .

وشرعا : منع من تصرف خاص بسبب خاص وهو أنواع أوصلها بعضهم إلى ثلاثين نوعا منها : حجر المفلس لحق الغرماء ، والراهن للمرتهن وقد مضى ، ومنها حجر الصبي والمجنون والمبذر وهو مقصود هذا الباب .

والأصل في المبذر : حديث عبدالله بن جعفر وقول علي رضي الله عنهما بعد أن ابتاع بيعة لابن عثمان : (ولأحجرن عليك) ولم ينكر عليه فدل على أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمراً معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة .

(لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما) فإن تصرفا لم ينفذ (ويتصرف لهما الولي وهو الأب) بالإجماع (أو الجد أب الأب عند عدمه) قياساً على النكاح .

فإن قيل : بقية الأقارب عند عدم الجد أولياء في النكاح فلم لم يكونوا أولياء هنا؟
أجيب : بأن نظرهم كمل ثم لا هنا .

(ثم) بعد الأب والجد (الوصي) أي وصي الأب أو الجد (ثم الحاكم أو أمينه) للخبر الصحيح : (السلطان ولي من لا ولي له) ^(١) والمراد بالحاكم أي حاكم بلد المولي وإن سافر عنه بقصد الرجوع إذ ليس لحاكم بلد ماله التصرف فيه بل عليه حفظه وتعهده ونحو بيعه وإجارته عند خوف هلاكه .

وإذا فقد الأولياء تصرف أهل الحل والعقد في بلد المحجور ولا تلي الأم في الأصح واختار الإمام أحمد بن موسى بن عجيل الحضرمي أنها تلي .
قال الأشعر بعد أن نقل كلامهما : إن الأم مقدمة على العصبة كالأعمام وأولادهم لوفور شفقتها .

(١) رواه الترمذي [١١٠٢] وأبو داود [٢٠٨٣] وابن ماجه [١٨٨٥] [١٨٨٦] وأحمد [٢٢٦٠]

(ويتصرف) أي الولي (لهما) أي الصبي والمجنون (بالقبضة) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الأنعام: ١٥٢) فالتصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممتنع لعدم المصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنهاؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه لا المبالغة فيه بل تندب وله السفر به برأ لا بحرأ .

ولو اضطر الولي إلى السفر بحرأ أو مخوفاً أقرضه أميناً موسراً أو أودعه أميناً فإن تعذر سافر به نعم القاضي يقرض مطلقاً لأنه مشغول .

وإذا وجد مالا عقارا غلته تكفيه فهو أولى من التجارة لما فيها من الأخطار .

وإذا طلب ماله بأكثر من ثمن مثله لزمه بيعه إلا ما احتاجه وعقاراً يكفيه ويبنى دوره بالطين والأجر إن كان عادة أهل بلده وإلا فعادتهم .

ولا يبيع عقاره لأن بقاءه أسلم وأنفع مما عداه إلا الحاجة كخوف ظالم أو غبطة كثقل خراجه مع قلة ريعه أو رغبة نحو جار فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله بأقل أو خيراً منه بذلك .

وللولي أن يبيع ماله بغير نقد ومؤجلاً للمصلحة كزيادة ربح بشرط يسار المشتري ويشهد وجوباً على البيع ويأخذ بالثمن رهناً وإياها فإن ترك شيئاً من هذا بطل البيع ويأخذ له أو يترك بحسب المصلحة فإن تعينت في الأخذ وجب .

وإذا ترك الولي الأخذ فللمولي بعد فك الحجر الأخذ كما قاله بعضهم ويزكي ماله وبدنه فوراً وجوباً إن كان مذهبه ذلك وإن خالف مذهب المولي وله الصلح على البعض إذا تعين ذلك طريقاً لتخليص ذلك البعض كما يلزمه دفع بعض ماله لظالم لسلامة باقيه . وينفق عليه وعلى من وجبت عليه نفقته بالمعروف ويكسوهم مما يليق يساره وعساره .

(فإن ادعى) الولي (أنه أنفق) عليه (ماله أو) أنه (تلف قبل) يمينه لأنه أمين (أو)

ادعى (أنه دفعه إليه) بعد بلوغه (فلا) يقبل لأن الأصل عدم الدفع .

(فإذا بلغ) الصبي (أو أفاق) المجنون (رشيداً بأن بلغ مصححاً لدينه وماله انضك

الحجر عنه) بنفس البلوغ لأنه حجر ثبت من غير حاكم فارتفع من غير فكه وكون

الرشد هو صلاح الدين والمال كما فسره ابن عباس آية ﴿ فَإِنَّ أَدْنَسَهُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا ﴾ (النساء: ٦) هو الصحيح لكن اختير كونه صلاح المال فقط لغلبة الجهل في هذه الأزمنة المتأخرة .

(ولا يسلم إليه المال إلا باختبار) من جهة الولي ولو غير أب لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُواْ لِيَلْتَمَيَّ ﴾ (النساء: ٦) أما من جهة الدين فمشاهدة أحواله في فعل الطاعات والمحافظة على الصلوات في أوقاتها مع الجماعات وتوقي المحرمات .

وأما في المال فاختيار كل (فيهما يليق به) فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما بأن يطلب أنقص مما يريده البائع وأزيد مما يريده المشتري ويكفي في أي نوع من أنواع التجارة وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة لأن بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام الرشد ويكرر الاختيار مرتين فأكثر (قبل البلوغ) .

ومن بلغ أو أفاق) وهو غير رشيد بأن كان (مفسداً لدينه أو ماله استديم الحجر عليه) ولا ينفذ تصرفه والقول قول الولي في دوام الحجر .
ولو أقر الولي برشده انعزل ولا ينفك الحجر ولا يصح تصرفه إلا بينة برشده أو ظهور الرشد .

(ولا يجوز تصرفه) في المال (ببيع) أو نذر أو هبة (أو غيره سواء أذن الولي أم لا) لأن عبارته في الأموال مسلوقة .

ولو تصرف في مال بنحو نذر أو هبة فاختلف وارثه والمتلقي منه فقال الوارث : نذر لك أو وهبك وهو غير رشيد وعاكسه المتلقي أفتى عبدالله بأفضل بأن القول قول الوارث بيمينه وعزاه إلى فتوى أبي شكيل وأفتى به ابن مزروع وزاد يحلف على نفي العلم برشده .

أقول : وينبغي حمله فيمن لم يعلم له رشد ، وأما من ثبت رشده فالظاهر أن المصدق المتلقي منه .

(وان أذن له) الولي (في النكاح صح) بقيدته الآتي .

ولا يصح إقراره بدين الحجر قبل الحجر أو بعده ويعين في يده لما تقرر من إلغاء عبارته .

ولا يصح إقراره بإتلاف المال ولا يطالب به ولو بعد رشده لكن إذا كان صادقاً وجب عليه .

ويصح إقراره بما لا مال فيه كالحد والقصاص والطلاق والخلع والظهار ونفي النسب وحكمه في العبادات الواجبة كالرشيد لاجتماع شرائطها إلا أنه لا يفرق الزكاة بنفسه فإن أحرم بفرض الحج فليس للولي منعه بل إن شاء خرج معه وإلا أعطي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ولو بأجرة خوفاً من تفريطه فيه فإن أحرم بتطوع فللولي منعه إن زادت مؤنة سفره على نفقته في الحضر .

وإذا منعه الولي بعد الإحرام فكمحصر يتحلل بالصوم لأنه ممنوع من المال ودم الإحصار له بدل .

(فإن بلغ رشيداً) وأعطي ماله (ثم بذر) أي زال صلاح تصرفه في ماله (حجر عليه الحاكم لا الولي) لقصة عبدالله بن جعفر السابقة ولأنه محل اجتهاد فإن لم يحجر عليه الحاكم أثم ونفذ تصرفه وهذا هو السفيه المهمل .

(وان فسق) بعد وجود رشده وبقي صلاح تصرفه في ماله (لم يعد الحجر عليه) لأن السلف لم يعهد منهم الحجر مع كثرتهم وفارق التبذير بأن المقصود هنا هو صلاح المال ومعه يتحقق إتلاف المال بخلاف الفسق ومن حجر عليه بالسفه فوليه الحاكم لأنه الذي يحجر عليه كما مر لكن يسن بعد اشتهاه حجره أن يرد أمره لأبيه فجدده لأنهم به أشفق

وللخروج من خلاف من قال : وليه في الصغر .

ولو طراً جنون فالولي هو وليه في الصغر .

(والبلوغ) في الذكر والأنثى يتحقق بأمرين :

أحدهما : (بالاحتلام) وهو خروج المنى من ذكر (أو) أنثى لقول تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ (النور: ٥٩) مع خبر (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) ^(١) والحلم هو الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم وكني به عن خروج المنى ولو يقظة بجماع أو غيره. ويشترط : تحققه وإمكانه ، ووقت إمكانه استكمال تسع سنين قمرية تقريباً .

وثانيهما (باستكمال خمس عشر سنة) قمرية تحديداً بشهادة عدلين خبيرين لأنه ﷺ لأنه رد سبع عشرة صحابياً وهم أبناء أربع عشر سنة لأنه لم يرهم بلغوا وعرضوا وهم أبناء خمس عشر سنة فأجازهم منهم ابن عمر وزيد بن ثابت .

وأفتى بعضهم بأنه يرجع في سن الصبية إلى أبويها وغيرهما ممن يوثق به وكذلك يرجع إليها في ذلك إذا ادعت أنها سمعته من أبويها وغيرهما .

وكذلك يصدق مدعي البلوغ بإمضاء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين إذ لا يعرف إلا منه ونبات العانة الخشن بلوغ في حق ولد الكافر أو من جهل إسلامه لا المسلم لأنه يمكن مراجعة أقاربه المسلمين غالباً .

(أو بالحيض) في سنه السابق وهو تسع سنين (والعجل في الجارية) لأن الحبل دليل على سبق الإماء لأن الولد يخلق من ماء المرأة وماء الرجل فبالوضع يحكم ببلوغها قبله بأقل مدة الحمل ولحظة .

(١) رواه الترمذي [١٤٢٣] والنسائي [٣٤٣٢] وأبو داود [٤٣٩٨] وابن ماجه [٢٠٥١] وأحمد

[١١٨٧] والدارمي [٢١٩٤] .

(باب الصلح)

والتراجم على الحقوق وهذا الباب قيل : إنه ساقط من أصل الشيخ والموجود إنما هو من «مختصر الأنوار» ولهذا لم يشرح عليه الجوجري .
والصلح هو : لغةً : قطع النزاع .
وشرعاً : عقد مخصوص يحصل ذلك .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

(النساء: ١٢٨)

وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وقد اعترض على الترمذي في تصحيح هذا الحديث لأن في إسناده كثيرين عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب وتكلم فيه غير واحد ولكنه اعتذر الحافظ بن حجر فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ثم ذكر طرقه ... إلى أن قال : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً .
وهو نوعان :

أحدهما : يكون على إقرار (إذا ادعى شخص شيئاً على أحد فأنكر ثم أقر) له به (وتوافقاً على أن يعطيه عنه مالا) كأن ادعى عليه بأرض فأقر له بها ثم صالحه عنها بثوب أو بدينار (فيصح العقد بلفظ البيع) فيقول : بعتك الأرض الفلانية بثوب معين أو بدينار .

(ويصح بلفظ الصلح) فيقول : صالحتك عن هذه الأرض على هذا الثوب بثوب صفته كذا لأن لفظ الصلح يتعدى في الغالب للمتروك بـ(من) و(عن) وللمأخوذ بـ(على) والباء .

(١) رواه الترمذي [١٣٥٢] وأبو داود [٣٥٩٤] وابن ماجه [٢٣٧٥] .

(ويكون) العقد سواء بلفظ البيع أو الصلح (بيعاً) لأن حده صادق عليه (تثبت فيه أحكام البيع كالترد بانعيب) والشفعة وخيار المجلس والشرط (ومنع تصرفه) في المصالح عليه وعنه (قبل قبضه ، واشتراط التقابض إن اتفقا) أي المصالح به والمصالح عنه (في علة الربا) واشتراط تساويهما كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون إن اتحدا جنساً ربوياً والقطع في بيع نحو زرع أخضر والسلامة من شرط مفسد وغيره مما مر في كتاب البيع .

وقضية قوله : (وتوافقا على أن يعطيه عنه مالا) يشمل ما إذا كان المصالح به جرى على عين غير العين المدعاة أو على دين موصوف لعموم النكرة وفيه إشارة إلى أن الصلح يأتي بمعنى السلم فيما إذا قال المقر : صالحتك عن هذا الذي أقررت به لك بثوب صفته كذا في ذمتي كما جرى عليه الإسنوي ومن تبعه واختاره الشيخ ابن حجر وعلله بأن لفظ الصلح موضوع شرعاً لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير فليس له موضوع خاص ينصرف إليه لفظه حتى تغلبه فيه .

(وان توافقا على أن يعطيه عنه) أي الشيء الذي أقربه (منفعة) لها مدة معلومة (جاز العقد بلفظ الإجارة أو بلفظ الصلح ، ويكون ذلك إجارة) للعين المدعاة بغيرها من المدعي لغريمه أو لغيرها أو منفعتها من غريمه له (تثبت فيه أحكامها) لصدق حدها عليه .

وإن اتفقا على أن ينتفع بها مدة كذا فإعارة من المدعي لغريمه .

أو اتفقا على أن يطلقها فخلع .

أو على أن يرد عبده فجعالة .

(وان تصالحا على بعض العين المدعاة) كنصفها (جاز العقد بلفظ الهبة ولفظ

الصلح) ويكون هبة لبعضها لصاحب اليد وتثبت فيه أحكامها من إذن في قبض ومضي إمكانه بعد تقدم الصيغة ، ولا يصح بلفظ البيع .

(وان تصالحا من دين) مدعى به (على بعضه) كنصفه (فهو إبراء عن باقيه) فيغلب

فيه مضي الإسقاط وإن قلنا : إنه تملك ، ولهذا لا يشترط القبول ولا قبض الباقي في

المجلس ولا يؤثر في ذلك امتناعه من أداء البعض فلو قال : أبرأتك من ثلث الألف الذي لي عليك وصالحتك على الباقي أو صالحتك منه على نصفه وأبرأتك من باقيه صح لأنه وقع بلفظ الإبراء والإسقاط ولا يحتاج إلى القبول .

فلو لم يذكر الإسقاط بل الصلح وحده كقوله : صالحتك من الألف الذي لي عليك على نصفه صح واشترط القبول .

وهذا الصلح أي الصلح على بعض العين وبعض الدين سمي صلح حطيطة وما عداهما من الأقسام السابقة ما خلا صلح الإعارة يسمى صلح معاوضة .

ولو صالح من دين حال على مؤجل مثله جنساً وقدرأ وصفة أو عكس لغى الصلح لأنه وعد من الدائن أو من المدين فلا يلزم الأجل في الأول ولا الإسقاط في الثاني.

فإن عجل المدين الدين مع علمه بفساد الصلح صح الأداء لأنه متبرع بالتعجيل بخلافه مع جهله بفساد الصلح فإن له استرداد ما دفعه مع الجهل كما لو ظن أن عليه ديناً فأداه فبان أن لا دين عليه فإنه يسترده قطعاً .

ولو صالحه من عشرين حالة على عشرة مؤجلة برئ من عشرة وبقيت عشرة حالة لمسامحته لخط البعض من غير مقابل فصح وبتأجيله الباقي الحال وهو لا يلزم لأنه مجرد وعد .

وقد تقدم أن الصلح نوعان ، وقد مضى ما يكون على الإقرار .

وبقي النوع الثاني وهو الصلح على الإنكار فقال :

(ولا يصح الصلح على الإنكار) سواء جرى على نفس المدعى على غيره أو على

بعضه :

فالأول : كأن يدعي عليه بدار أو دين فأنكر ثم تصالحا على نحو بهيمة .

والثاني : كأن يصالحه من الأرض على نصفها .

وإنما لم يصح الصلح على الإنكار وهو مذهب الأئمة الثلاثة وكثير من أهل العلم

بل الجمهور لخبر عمرو بن عوف السابق وفيه (إلا صلحاً أحل حراماً وحرم حلالاً) .

وجهه الدلالة من الخبر : أن المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى الذي هو حرام عليه وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له ، كذا قاله الشيخ بن حجر وفيه نظر لأن الصلح مع الإقرار هو كذلك لأن المقر إن صدق في إقراره وأخذ من مال صاحبه بصورة عقد الصلح فقد استحل مال المدعي الذي هو حرام عليه وإن كذب فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له .

وعلى هذا لا يجوز صلح لأن الصلح مع الإقرار لا بد أن يكون سبب في ذلك التحليل والتحرير والخبر : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)^(١) لأنه مع الإنكار لا يكون بطيبة من نفسه فيه نظر لأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس وبأن الصلح معاوضة فلا يصح مع الإنكار كالبيع ورد هذا القياس بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس ، وإذا قلنا : إن الصلح لا يصح مع الإنكار فلا بد من الإقرار بلفظ يدل على ذلك .

(وقوله) بعد إنكاره : (صالحني عن الدار) مثلاً (التي تدعيها ليس بإقرار) في الأصح وكذا قوله لمدع عليه عشرين : صالحني منها على عشرة أو هبني عشرة أو أبرئني من عشرة وإن كان يدل بلازمه على الإقرار لاحتمال أنه يريد به قطع الخصومة لا غير وفي قول : أنه يصح أما قوله ذلك قبل إنكاره فليس بإقرار بلا خلاف .

(ولو قال : بعنيها أو هبها لي أو زوجني الجارية أو أبرئني من الدين فهو إقرار) بملك العين .

(ولو قال : أجرني أو عرني لم يكن إقراراً) بالعين بل بملك المنفعة .

ولو قال في جواب دعواه ديناً عليه : أبرأتني أو أبرئني فأقرار .

ويصح الصلح بين المدعي والأجنبي فلو قال : وكلني المدعى عليه في الصلح معك عن العين التي ادعيت بها هذه العين وهو مقر لك صح الصلح عن الموكل فإن صدق في قوله ملكها موكله وإلا فهو شراء فضولي .

(١) رواه البيهقي [١١٣٢٠] والدارقطني [٢٦/٣] .

وكذا لو صالح الأجنبي لنفسه وكان المدعى به عيناً بعين أو بدين في ذمته بشرط أن يقول أيضاً هنا : وهو مقر لك أو وصي لك فإنه يصح وكأنه اشتراه به .
وقد انقضى الكلام على الصلح وشرع في الكلام على التراجم في الحقوق المشتركة فقال :

(ولا يجوز لأحد أن يتصرف في الطريق النافذ) وهو الشارع الذي اتفق عليه المحيون له أولاً أو اتخذ المارة موضعاً من الموات جادة للاستطراق أو وقفه مالكة لذلك (بما يبطل المرور) أي بما يضر المارة لأن الحق فيه لجميعهم .

(ولا يشرع) أي يخرج (فيه جناحاً) أي روشن مأخوذ من جناح الطائر (ولا يبني ساباتا) هو السقيفة بين الحائطين (يضر) كل منهما (بالمارة بل يجب) حيث لم يكن في هواء مسجد ومثله الرباط والمدرسة والمقبرة إن سُبلت (أن يكون مرتفعاً بحيث) ينتفي إظلام ما تحته و(يمر المار) الماشي (تحتة منتصباً) وعلى رأسه الحمولة العالية إن كان ممر المشاة (وإن كان الطريق ممر الفرسان والقوافل يجب أن يرفعه^(١) بحيث يمر تحتة المحمل على البعير) في ممر القوافل وبحيث يمر الراكب ويكلف وضع رمح على كتفه في ممر الفرسان (مع أخشاب المظلة) فوق المحمل .

ويحرم الصلح على إخراج الجناح والساباتا بعوض ولو في دار الغير لأن الهواء تابع للقرار فلا يفرد بعقد كالحمل مع الأم .

(ولا يجوز أن يبني فيه) أي الطريق (دكة) ولو بفناء داره لأن المارين قد يزدحمون فيتعثروا بها ولئلا يشتبه بالأملك عند طول المدة ويظهر أن لمن حصل في بنائه خلل بناء نحو الحمت بحيث لم يضر بالمارة أخذاً من قول ابن حجر فيما يجعل في الجدار المسمى بالكبش على قول بعضهم : إنه كالدكة قال : إلا إن اضطر إليه وعلله بأن المشقة تجلب التيسير .

(أو يفرس) فيه (شجرة) لذلك وإن قصد به عموم المسلمين خلافاً لما بحثه صاحب «القلائد» .

(١) وفي نسخة (يكون) .

(ويجوز لكل أحد أن يفتح أبواباً إلى الشارع) النافذ (أو يشرع ميازيباً) لحديث
عبدالله بن عباس : (كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد
كان ذُبِح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر وفيه دم
الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس
فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ فقال عمر للعباس : وأنا
أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ
ففعل ذلك العباس) (١) رواه أحمد رحمه الله .

(ولو كان الطريق واسعاً لم يجز أن يدخل شيء منه في الملك وإن قل) لأنه بدخوله
يندرس رسمه .

(وأما) الشارع (غير النافذ) الذي ليس به نحو مسجد (فيحرم الإشرع إليه لغير
أهله) إلا برضاهم .

وكذا يحرم لبعضهم إلا برضا الباقيين وأهل غير النافذ من نفذ باب داره إليه
ويختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره في الأصح فمن بابه آخر
السكة يملك جميع ما بعد آخر باب قبله فله تقديم بابه وجعل ما قدام بابه حجوة أو
دهليزا .

ومن له باب أو ميزاب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب أو أقرب إلى رأسه ولم
يسد الأول فلشركائه وهم من بابه بعد القديم في الأبعد ومن بابه بعد المفتوح الآن أو
بإزائه في الأقرب منعه فإن سد الباب القديم حيث كان أقرب إلى رأس الدرب فلا منع
لأنه إنما ترك بعض حقه .

(وليس لأحد أن يضع رأس جذعة على جدار الجار بغير إذنه) ولا ظن رضاه في
الجديد للأحاديث الكثيرة القاضية بأنه (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) (٢) .
وإذا طلبه الجار وامتنع صاحبها لم يجبر للخبر الحسن (لا ضرر ولا ضرار) (٣) .

(١) رواه أحمد [١٧٩٣] .

(٢) رواه البيهقي [١١٣٢٠] والدارقطني [٢٦/٣] .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٣٦٢] وأحمد [٢٨٦٢] ومالك [١٤٦١] .

فإن قلت : فحديث أبي هريرة الثابت عند أحمد والشيخين وأهل السنن إلا النسائي أن النبي ﷺ قال : (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ثم يقول أبو هريرة : (ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم)^(١) ما الجواب عنه ؟ قلت : قيل : إن الضمير في جداره لصاحب الخشب لأنه الأقرب أي لا يمنعه الجار أن يضع خشبة على جدار نفسه إن تضرر به لنحو منع ضوء ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعة على جدار نفسه ولو تضرر به جاره ولكن الظاهر عوده للأول .

ومما يدل على هذا : قول أبي هريرة : (والله لأرمين بها بين أكتافكم) فإن ذلك يدل على أنه إنما قالها لمن لم يقبلوا هذا الحكم الذي جاء على خلاف الظاهر كما في «تعليق القاضي حسين» أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متولياً بمكة أو بالمدينة فكانه لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لأبي داود (أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك)^(٢) .

ويدل على ذلك ما رواه أحمد وأبو يعلى مرفوعاً : (للجار أن يضع خشبة على جدار غيره وإن كره)^(٣) فنص هذا الحديث وظاهر حديث أبي هريرة السابق أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره .

ويجبره الحاكم إذا امتنع وبه قال أحمد وإسحاق ومذهب الشافعي في القديم وابن حبيب من المالكية ومذهب أهل الحديث ومذهبنا الجديد والحنفية ومالك والجمهور أنه يشترط إذن المالك .

ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه (لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه)^(٤) .

(١) رواه البخاري [٢٣٣١] ومسلم [١٦٠٩] والترمذي [١٣٥٣] وأبو داود [٣٦٣٤] وابن ماجه [٢٣٥٧] وأحمد [٧٢٣٦] ومالك [١٤٦٢] .

(٢) روه أبو داود [٣٦٣٤] .

(٣) رواه أبو يعلى [٢٥٢٠] والدارقطني [٢٢٨/٤] وأحمد [٨١٣٥] .

(٤) رواه البيهقي [١١٣٢٠] والدارقطني [٢٦/٣] .

(وإذا) طلبه الجار و(أذن) المالك بوضع الجذع (فإن كان بلا عوض فأماهه) لصدق حدها عليه (له الرجوع) قبل البناء عليه وبعده .

وإذا رجع بعد البناء عليه خير بين أن يبقيه بأجرة أو بقلعه ويغرم أرش نقصه .
(وإن كان بعوض فلا رجوع) لأنه إما إجارة لا يشترط فيها بيان المدة فتأيد للحاجة أو عقد فيه شائبة بيع وشائبة إجارة فكذا فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه لأنه استحق داوم البناء عليه بعقد لازم وللمالك شراء حق البناء من المشتري ، وإذا اشتراه جاء فيه التخيير السابق .

(و) لو انهدم (الجدار المشترك) بين اثنين (ليس لأحد الشريكين وضع الجذوع إليه^(١))
إلا بإذن الشريك) أو ظن رضاه في الجديد نظير ما مر في جدار الجار .
(ولا) يجوز له ومثله الجار بل أولى (أن يتدلا فيه وتداً) بكسر التاء فيها (ويفتح كوة ، ولا أن يترب الكتاب بترايه) بلا إذن إلا أن يظن رضاه (كسائر الأملاك المشتركة لا يستقل أحد الشركاء بالانتفاع) ولا يجوز فتح الكوة بعوض لأن الهواء والضوء لا يقابلان به وإذا فتح بإذن لم يجز له السيد إلا بإذن .

(ويجوز الاستناد إليه واسناد متاع لا يضر) وإن منعه منه لأن مثل ذلك عناد محض (بل يجوز مثله في الجدار الخالص للغير كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في المرأة والاستظلال بجداره والمرور في أرضه) ويظهر أنه لو أدى جلوسه إلى اجتماع يؤذيه منع ومحل جواز المرور في أرضه (إذا لم يخش ضرراً باتخاذها طريقاً أو غير ذلك) .

(ولو منع في الكل) أي من الاستناد إلى الجدار والاستضاءة والنظر في المرأة والاستظلال بجداره (لم يلزمه الامتناع) لما تقدم أن مثل ذلك عناد محض .

(وليس لأحد الشريكين إجبار الآخر على عمارة الملك المشترك) لنحو بناء جدار أو بيت أو حفر بئر وإن تعدى بهدمه (كما لا يجبره على زراعة الأرض المشتركة) وسقي

(١) وفي نسخة للمتن (عليه).

الشجر لما في ذلك من الإضرار له مع حديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)^(١).

وهذا كله في الجديد، والقديم يجبر لئلا يؤدي إلى تعطيل الأملاك وهذا هو المختار عند النووي والجارى على القواعد وصححه ابن الصباغ والشاشي وابن الصلاح وصاحب «الذخائر» وابن أبي عصرون والفارقي رحمهم الله وعليه العمل وبه الفتوى كما قاله النووي في «شرح المهذب».

وللشريك إعادة المتهدم بألة لنفسه كما ذلك المنقول وإن استشكله كثيرون وأطالوا فيه واستشكلهم بأن العرصه مشتركة فكيف يستبد بها أحدهما يرده بأن امتناعه من العمارة بألة نفسه عناد منه فممكن شريكه من الانتفاع به للضرورة.

ومحل هذا في غير الوقف أما هو فيجب على الشريك العمارة وإجبار الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف.

ويجبر الممتنع من عمارة الأرض المشتركة على إجارتها وبها يندفع الضرر كما قال الرملي.

(ولو خرجت أغصان شجرة إلى هواء ملك جاره) أو ما يستحق جاره منفعتة (فللجار مطالبته بإزالتها بالتلوية أو القطع فإن) امتنع (لم يفعل فله التلوية فإن لم يمكن) إزالتها بالتلوية (فله القطع ولا حاجة إلى إذن القاضي).

ومثل الأغصان عروق الشجر وذلك لأن من ملك الأرض ملك هواءها ونحوها.

(وكذا لو مال الجدار إلى هواء) ملك (الجار) فله هدمه خلافاً لابن الرفعة .
(وإذا مال الجدار إلى طريقه) أي طريق ملكه (أجبره الحاكم على النقص) دفعاً للضرر (فإن لم يفعل) الحاكم (فللمارين نقضه ويجوز اتغاذ الطين على الطريق إن بقي مجال المرور).

(١) رواه البيهقي [١١٣٢٠] والدارقطني [٢٦/٣].

(باب العوالة)

بفتح الحاء وبجكى كسرهما وهي في اللغة : التحول والانتقال .

وفي الشرع : عقد يوجب تحول دين من ذمة إلى ذمة .

وجازت مع أنها بيع دين بدين للحاجة إلى ذلك .

وأصلها قبل الإجماع : الأحاديث الكثيرة منها الحديث المتفق عليه : (مطل الغني

ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء - أي بالهمز - فليتبع ^(١)) وفسر ذلك رواية البيهقي (وإذا

أحيل أحدكم على مليء فليحتل) ^(٢) وكون المطل ظلم إنما هو إن تكرر منه كما نقله

النووي عن مقتضى المذهب .

ويؤيد ذلك تفسير المطل بأنه إطالة المدافعة كما قاله الأزهري فلا يفسق منه بمرة

لأنها لا تسمى مطلقاً .

وتفسير صاحب «القاموس» له بأنه التسوية بالدين لا يؤيد ما قاله السبكي من

أنه يفسق بمرة إذ المطل بالدين مرة لا يعد صاحبه مسوقاً .

(يشترط فيها) أي لصحتها (رضا المحيل) لأن الحق متعلق بذمته فليس لقضائه

محل معين .

(والمحتال) لأن ماله في ذمة المحيل فلا ينقل إلى ذمة غيره إلا برضاه والأمر في الحديث

السابق في قوله (فليحتل) للندب أو للإباحة لوروده بعد الخطر لأن بيع الدين بالدين

ممتنع إجماعاً ، وإنما يعرف رضاهما بالصيغة وهي الإيجاب والقبول فيقول : أحلتك أو

نقلت حقك إلى فلان أو جعلت مالي على فلان لك بما لك عليّ .

(دون رضاه المحتال عليه) لا يشترط في الأصح لما تقدم من أنها بيع دين بالدين جوز

للحاجة ومن يشترطه وهو مقابل الأصح بناء على الاستيفاء لأنه لا يعتبر إلا برضاه .

(١) رواه البخاري (٢١٦٦) ومسلم (٤٠٨٥) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١١٧٢٢) وأبو يعلى (٦٢٨٣) .

(ولا تصح ممن لا دين له ولا على من لا دين عليه) وإن رضي لعدم الاعتياض بناء

على أنها بيع .

وقيل : تصح برضاه بناء على أنها استيفاء .

(وتصح بدين لازم على دين لازم) وإن اختلفت سبب وجوبها مثلين كانا أو

متقومين ، والمراد باللازم ما يشتمل الأيل باللزوم كالثمن في مدة الخيار فيحال به .

وعليه وإنما تصح الحوالة بالدين اللازم إن صح الاستقلال عنه فحيث لا يحال

بدين السلم ولا عليه ولا بالزكاة وإن تعلقت بالذمة وتصح حوالة المكاتب سيده

بالنجوم .

(بشروط العلم) من كل منهما (بما يحال به و) يحال (عليه) ولأنها بيع والمجهول لا

يصح بيعه ولا استيفاءه .

(و) يشترط (تساويهما) أي الدينين (جنساً وقدرًا وصحةً وتكسيراً وحلولاً وأجلاً) فلا

تصح الحوالة بدارهم على دنائير ولا بتسعة على عشرة ولا بصحيح على مكسر ولا

بمؤجل على حال ولا العكس .

(ويبرأ بهما) أي الحوالة (المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل،

ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال) إجماعاً كما نقله غير واحد وإن كان المحال عليه ميت

ولم تكن له تركة لأن ذلك فائدة الحوالة لكنه إذا أحال على الميت لزم كلاً من المحيل

والمحتال إثبات الدين عليه لأن الأول مالك الدين أصالة والثاني يدعي مالا لغيره منتقلا

منه إليه فهو نظير الوارث فيما يدعيه من ملك مورثه .

(فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفسح المحال عليه) الطارئ بعد

الحوالة (أو جعله) للدين (أو غير ذلك) كما لو حلف أو مات (ثم يرجع إلى المحيل) لأن

الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها فلا أثر لتبين أن لا دين لكن

له الدعوى على المحيل وتحليفه أنه لا يعلم براءة المحال عليه لأنه إن نكل يحلف المحتال ويتبين بطلان الحوالة .

ولو شرط عليه بتقدير الجحود والإفلاس فهل تصح الحوالة والشرط أو الحوالة أم تبطل الحوالة والشرط ؟ ثلاثة أوجه وقضية المتن صحة الحوالة لا الشرط لكن استوجه ابن حجر في «التحفة» بطلانها قال : لأنه شرط فاسد ينافي مقتضاها .

ولو ادعى المحال عليه البراءة ومن المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت . وللمحتال الرجوع بدينه على المحيل إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه ويفرق بينه وبين عدم الرجوع بنحو الفلس بأن دينه في نحو الفلس تحول بخلافه في الأول لتبين بطلان الحوالة .

ولا تسمع منه دعوى الإبراء مطلقاً إلا إن صرح بأنه قبل الحوالة .

(باب الضمان) والكفالة

ويسمى الملتزم بذلك ضامناً وضميناً وكفيلاً وحميلاً وزعيماً وصبيراً .
والأصل في ذلك قبل الإجماع : قوله ﷺ في الخبر الصحيح (الزعيم غارم)^(١)
وتحمله ﷺ عن رجل عشرة دنائير .
وهو لغة : مجرد الالتزام ، وشرعاً : يطلق على التزام الدين والعين وعلى العقد
المحصل لذلك .

وله أركان خمسة : ضامن ومضمون به ومضمون له ومضمون عنه وصيغة ، وبدأ
المصنف بالضامن فقال :

(يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله) وهو الحر البالغ العاقل الرشيد المختار (فلا
يصح ضمان من صبي ومجنون) ومغمى عليه (وسفيه) ومكره ولو قناً أكرهه سيده (وعبد
لم يأذن له سيده) كسائر تصرفاتهم .

(ويصح) ضمان (من محجور عليه بفلس) كما يصح شراؤه في ذمته وضمن مريض إلا
إن استغرق الدين مال المريض وقضى به بان بطلان ضمانه .

(و) يصح ضمان (من عبد أذن له سيده) فيه بعد علمه بقدر ما يضمن ومعرفته
المضمون له الآتي اشترطها لأن التعليق بماله فإذا رضي وجب أن يصح فإن عين السيد في
إذنه في الضمان الأداء من الكسب أو من مال التجارة قضى منه وإلا يعين أو عين بعد
الضمان فإن كان مأذوناً له في التجارة تعلق بما في يده ربحاً أو رأس مال وبها يكسبه بعد
الإذن وإلا فيتعلق بما يكسبه بعد الإذن كمؤن النكاح .

(ويشترط معرفة) الضامن من (المضمون له) وهو صاحب الدين بالعين فلا تكفي
المعرفة بالنسب ولا معرفة وكيله لاختلاف الناس في المطالبة تشديداً وتسهيلاً فالضمان
مع إهماله مجرد غرر وضرر .

وقيل : إن معرفة الوكيل تكفي ونقل عن الماوردي ، وأفتى به ابن الصلاح وعلمه
بأن أحكام العقد تتعلق به .

(١) رواه ابن ماجه [٢٤٢٩] وأحمد [٢١٧٩١] والبيهقي [١١١٧٤] وعبد الرزاق [١٤٧٦٧] .

(ولا يشترط) قبوله ولا (رضاه) لأن الضمان مجرد التزام لا معاوضة فيه ولهذا لم يؤثر رده خلافاً لما نقله الزركشي عن المحاملي .

(ولا) يشترط (رضى المضمون) عنه لأنه يجوز تأدية دين الغير بغير إذنه فالتزامه أولى (ولا معرفته) ولا كونه حياً ولا ميتاً لأن الضمان من المعروف وهو يفعل مع أهله وغير أهله ويدل على صحة الضمان عن الميت ما رواه الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلي عليها فقال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : هل عليه دين ؟ فقالوا : ثلاثة دنائير قال : صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة : صل عليه وعلّي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم)^(١) .
(ويشترط أن يكون المضمون ديناً) أو عيناً مضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن .

(ثابتاً) حال الضمان لأنه وثيقة للحق فلا يتقدمه كالشهادة فعليه لا يصح ما يستحب كئمن ما سيبيعه ولا يصح ضمان نفقة قريب مستقبله لأنه سبيلها البر والصلة لا الديون .

وخرج بقوله : (دينياً) حد القصاص والقذف فإنه لا يسمى ديناً ولا يصح ضمانه .
(معلوماً) فلا يصح ضمان المجهول لأنه إثبات حق في الذمة بعقد فاحتيج للعلم به كالبيع والإجارة ، ومن المعلوم ضمان إبل الدية لأنها معلومة العدد وضمانه من واحد إلى عشرة يصح ويكون ضامناً لتسعة .

(و) يشترط (أن يأتي) الضامن (بلفظ يقتضي الالتزام) وهو الصيغة .
وتصح بالكناية ، وتكفي إشارة الأخرس وكتابته المنضم إليها قرائن تشعر بالضمان صريحة كما اقتضاه كلام الشيخين وإن كان له إشارة .

والصريح (ك) : (ضمنت دينك أو عملته) (أو نحو ذلك) ك(تقلدته أو أنا به زعيم أو قبيل أو حميل) وفي «الكفاية» : تقلدت ببدنه أو أنا بإحضار هذا الشخص زعيم أو قبيل

(١) رواه البخاري [٢١٦٩] [٢١٧٣] ومسلم [١٦١٩] .

أو حميل لثبوت بعض هذه الألفاظ وقيس بالبواقي ، وقد اشتهر لفظ الكفالة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

(ولا يجوز تعليقه) أي الضمان ومثله الكفالة على شرط (مثل أن يقول : إذا جاء رمضان فقد ضمننت) لأنها عقدان من العقود فلا يقبلان التعليق كالبيع وكما لا يصح تعليقها لا يصح توقيتها كأنا ضامن له إلى شهر أو أنا به كفيل إلى شهر ولو نجزهما وشرط الأجل للحال في الضمان وتأخير الإحضار في الكفالة كضمنت إحضاره بعد شهر جاز .

(ويصح ضمان الدرك) وهو بفتح الراء وسكونها التبعة أي المطالبة سمي بذلك لالتزامها الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة وجاز وإن لم يكن ثابتاً لأن الحاجة تدعو إلى معاملة الغرباء ومن لا يعرف ممن لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقاً لم نظفر به .

وإنما يصح (بعد قبض الثمن) لأنه إنما يدخل في ضمان البائع أو المشتري حيثئذ وقبل القبض ومعه لم يتحقق ذلك (وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع) المعين (مستحقاً) كأن خرج مستحقاً بشفعة يبيع سابق أو مرهوناً (أو معيباً) ورده المشتري أو ناقصاً لنقص الصنجة أو ما قدر به من الكيل أو الوزن أو الذرع .

ويصح ضمان الدرك أيضاً للبائع فيضمن له المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقاً أو معيباً .

ولو أطلق ضمان الدرك اختص بما خرج مستحقاً بشفعة أو مغصوباً لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق كالرد بالعيب فإن عين الضامن جهة لم يطالب بغيرها .

(وللمضمنون له) ومثله وارثه (مطالبته الضامن والمضمنون عنه) بكل الدين وبيعضه اجتماعاً وانفراداً لأن ذلك فائدة الضمان وللخبر السابق (الزعيم غارم) ولأنه لا محذور

في مطالبتهما وإنما المحذور في تغريم واحد منهما كل الدين ولهذا لو ضمن بشرط براءة الأصل بطل العقد لفساد الشرط المخالف لمقتضاه .

(فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل) حتى لو ضمن الآخر آخر وهكذا طالبهم جميعاً بكل الدين وبيعضه كما تقدم .

(وإذا طالب) المستحق (الضامن فللضامن من مطالبة الأصيل) أو وليه (بتفليسه) الأداء (إن ضمن بإذنه) كما أن له تغريمه إن ضمن بإذنه فإن كان الضمان بغير إذن الأصيل لم يطالبه لأنه ليس له تغريمه لأنه المورط لنفسه لكن ليس له حبسه كما صححه الرافعي ولا ملازمته وفائدة المطالبة إحضاره مجلس القاضي لأجل يفسقه إذا امتنع من أداء الحق إذا ثبت له مال .

(فإن أبرأ) المضمون له (الأصيل) أو برئ بنحو أداء وحوالة (برئ الضامن) وضامنه لسقوط الحق .

(وإن أبرأ) المستحق (الضامن لم يبرأ الأصيل) ولا من ضمن قبله بخلاف من بعده لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط بها الدين كما لو فك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو أداء الضامن فإنه يبرأ الأصيل لأن الرقبتين لما اشتغلتا بدين واحد أشبهتا الرهين بدين واحد وهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض .

(وإن قضى الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه) لصرفه ماله لمصلحة الغير بإذنه فأشبه ما لو قال : أعلف دابتي ولأن إذنه في الضمان يستلزم الإذن بما يترتب عليه من الأداء ، نعم إن أدى من سهم الغارمين فلا رجوع له لأنه لم يؤد من ماله . (وإلا) يضمن بإذنه (فلا) رجوع له (سواء قضاه بإذنه أم لا) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على من ضمن عليه أبو قتادة بعد امتناعه من الصلاة فلو كان له الرجوع لم يصل عليه لبقاء الدين .

وأما إذا أذن له في الأداء ولم يأذن له في الضمان فإن أذن له بشرط الرجوع رجع وإلا فلا وهذه مستثناة من إطلاق المصنف .

ومتى ثبت له الرجوع فما أداه حكمه حكم القرض في جميع ما مضى فلا يرجع إلا بالأقل من الدين وقيمة ما أداه ، ويعتبر قيمة يوم الأداء فإن أدى مكسراً عن صحاح أو صالح عن عشرين ضمنها بثوب قيمته أو عن عشرة على ثوب قيمته عشرين رجع بما غرم في الأولين لأنه الذي بذله وبعشرة في الثالثة .

وإنما يثبت الرجوع للضامن والمؤدي إذا شهدا بالأداء رجلين أو رجل وامرأتين ، ويكفي رجل ليحلف معه فإن لم يشهدا أو ادعى أنه شهدوا وماتوا أو غابوا فلا رجوع له إن أدى في غيبة الأصيل سواء كذبه في الأداء أو صدقه لأنه لم ينتفع بأدائه ، والأصل عدم الأداء .

(ولا يصح ضمان الأعيان) ملاكها إذا وقعت في يد غيرهم مضمونة عليهم (كالغصوب والحواري) والأمانات التي تعلق بها الضمان لأن الحاجة قد تمس إلى ضمانها كما تمس إلى كفالة البدن ومتى ردها الضامن بريئ ومؤن ردها عليه .

وإذا تعذر ردها فهل يلزمه قيمتها أم لا ؟ الأصح أنه لا يلزمه شيء أما الأعيان التي لم تعلق بها الضمان على من هي تحت يده كالوكيل والوصي والشريك فلا يصح ضمانها لأنها غير مضمونة الرد .

وقد انقضى القسم الأول من الضمان .

وشرع في القسم الثاني وهو : كفالة البدن واختلف في صحتها فقليل : لا تصح لقول الشافعي رضي الله عنه إنها ضعيفة .
وقيل : وهو المذهب المعول به .

(وتصح الكفالة ببدن من عليه مال) يصح ضمانه كضمن المبيع فلا يصح ضمان ما لم يلزم كبدن مكاتب بالنجوم وذلك لعموم السلف والخلف عليها مع مسيس الحاجة إليها .

(أو) بيدن من عليه (عقوبة لآدمي كالتقصاص) لأنه يدخله المال فألحق به (وحد القذف) لأنه حق لازم لآدمي فأشبهه المال فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره .

وإنما تصح الكفالة (بإذن المكفول) لأنه إذا لم يأذن له لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها .

وتصح بغير إذن المكفول له (وإن كان) الشخص (عليه حق^(١) لله تعالى) أو تعزير له كحد السرقة والزنا والشرب (فلا تصح) الكفالة بها لأننا مأمورون بدفعها والسعي في إسقاطها ما أمكن ، والكفالة بضد ذلك .

وتصح الكفالة بيدن صبي ومجنون لأنه قد يحتاج إلى إسهاد من لم يعرف اسمها وسهمها عليهما وبيدن غائب وميت .

(ثم إذا صحت الكفالة فاطلق) ولم يعين لإحضار المكفول أجلاً (طولب به في الحال) لأن عقد الكفالة يصح فيه التأجيل والحلول ومع الإطلاق يجب الحلول كالبيع والإجارة .

(وإن شرط) في العقد (أجلاً) معلوماً صح (وطولب به عند الأجل) توفيةً للشرط كضمان المال أما الأجل المجهول كإذا قدم زيد أو الحصاد فلا يصح .

ثم إن عين مكانا للتسليم تعين إن كان صالحاً للتسليم وإلا فالمتعين للتسليم مكانها كالسلم ومتى سلم المكفول في مكان التسليم بلا حائل أو حضر وقال : سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ الكفيل .

(١) وفي نسخة أخرى للمتن : (حد) .

(وان انقطع خبره) أي المكفول به (لم يطالب) الكفيل (به حتى يعرف مكانه) لأنه حينئذ معذور ، ويصدق بيمينه في جهله مكانه وإن عرف مكانه فيلزمه إحضاره حيث لم يكن ثم مانع ولو من فوق مسافة القصر أو كان في دار الحرب .

(ويهل مدة الذهاب والعود) عادة لأنه هو الممكن (فإن) مضت تلك المدة (ولم يحضره حبس) إن لم يؤد الدين إلى تعذر إحضار المكفول بموته أو نحو تغلب أو جهل بمحله لامتناعه مما لزمه فإن أدى الدين ثم حضر المكفول به فيسترده إن بقي وإن تلف رد البديل إلا إن نوى الوفاء عنه فإنه لا يرجع بشيء لأنه متبرع بأداء دينه بغير إذنه .

قال في «التحفة» : ولو تعذر رجوعه على المؤدى إليه فهل يرجع على المكفول لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني له أو لا لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس؟ كل محتمل ، والثاني أقرب . انتهى .

ودعواه أقربية الثاني فيها نظر بل الظاهر الرجوع على المكفول لما علل به ولأنه قد راعى جهة المكفول في الأصل ومراعاته مصلحة نفسه هنا بتخليصه لها من الحبس إنما تكون عليه لو لم تبرأ ذمة المكفول ولأن إذنه في الكفالة يستلزم هنا إما إطالة الحبس أو غرامته وإطالة الحبس ضرر والغرامة تستلزمها إذنه له في الكفالة كالضمان .

(ولا يلزمه) أي الكفيل (غرامة ما عليه) إذا هرب أو توارى أو انقطع خبره لأنه لم يلتزم .

(وان مات المكفول سقطت الكفالة) ولا يطالب بها لأنه إنما التزم النفس وقد فانت (لكن إن طولب بإحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه) إن كان غير معروف النسب (وأمكنه ذلك لزمه) إحضاره لأنه قد يحتاج لذلك أما إذا لم يمكنه بأن تغير الميت أو يتغير في مدة الإحضار أو لزم من إحضاره النقل المحرم لم يلزمه إحضاره ، ولو مات المكفول له قام ورثته مقامه .

(باب الشركة)

بفتح الشين وبكسرهما مع السكون وحُكي الفتح مع الكسر .

وهي لفظة : الاختلاط ، وشرعاً : ثبوت الحق ولو قهراً في الشيء الواحد لأكثر من واحد .

وأصلها قبل إجماع الأمة الأخبار الكثيرة منها حديث أبي هريرة مرفوعاً قال : (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم ينخ أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)^(١) ، رواه أبو داود والحاكم وصححه .

وتعليل ابن القطان بالجهل بحال سعيد ابن حبان ينافيه ذكر ابن حبان له في الثقات .

وعن السائب أنه قال للنبي ﷺ : (كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني)^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه (كنت شريكاً ونعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني)^(٣) .

(تصح) الشركة الآتية وهي شركة العنان (من كل جائز التصرف) لا من غيره لأن كلا من الشريكين متصرف في ماله بحسب الملك وفي مال شريكه بحسب الإذن فكل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل له .

(وهي) أي الشركة بالمعنى اللغوي لا الشركة الصحيحة (أنواع أربعة) :

- ١ - شركة العنان .
- ٢ - وشركة الأبدان .
- ٣ - وشركة المفاوضة .

(١) رواه أبو داود [٣٣٨٣] والحاكم [٢٣٢٢] .

(٢) رواه ابن ماجه [٢٣٠٨] وأحمد [١٥٠٧٦] .

(٣) رواه أبو داود [٤٨٣٦] .

٤ - وشركة الوجوه .

(وانما تصح منها) أي الأربعة (شركة العنان خاصة) بالإجماع لسلامتها من سائر

أنواع الفرر .

والعنان بكسر العين مأخوذ من عنان الدابة لأنها استويا في التصرف وغيره
كاستواء طرفي العنان أو من عن ظهر لظهور صحتها بالإجماع أو لأن كلا من الشريكين
ظهر له مال صاحبه ، وإنما لم تصح بقية الأنواع الثلاثة كما سيأتي .

(وهي) أي شركة العنان (أن يأتي كل منهما بمال) وهو المخصوص بما بينه بقوله :

(وتصح) أي الشركة (على النقود) بالإجماع في النقد الخالص ومثله المغشوش كما
صححه في «زوائد الروضة» لكنه إنما يصح فيه إن راج .

(وعلى كل مثلي) وهو ما يوزن أو يكال لأنه إذا اختلط لم يقدر على تمييزه كالنقد أما

المال المتقوم فلا تصح الشركة فيه لتمايز أعيانه ، نعم إن ورثا عروضاً أو اشتريا شائعا
وإذن كل منهما لصاحبه صحت الشركة لأن ذلك أبلغ من الخلط ومثل ذلك ما لو باع
كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر سواء كانا من جنس واحد أو اختلفا
وعلمتا قيمتها أم لا إذا تقابضا وأذن كل للآخر في التصرف .

(ويشترط) لصحتها (أن يخلط المالان) قبل العقد (بعيثة لا يتميزان) وإن اختلفت

أجزاؤهما في القيمة لتعذر إثبات الشركة مع التمييز والخلط المشترط لصحة الشركة .

(وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته) ليحصل الخلط على الوجه

المذكور وما قررت به المتن من أن الواو ابتدائية لا عاطفة كما يوهمه صنيعه يندفع قول
الشارح : إن في ما ذكره من اشتراط الخلط غنى عن هذا الشرط .

(فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا حنطة ولهذا شعير لم يصح) الخلط لاختلاف

الجنس وهو لا يمنع التمييز (أو) كان (لهذا صعيح ولهذا مكسر) أو لهذا بر أبيض ولهذا
أحمر (لم يصح) لاختلاف الصفة .

(ويشترط أن يأذن كل منهما للأخر في التصرف) بلفظ يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء أو كناية تشعر بذلك فإن أذن أحدهما فقط تصرف المأذون له في الكل والإذن في نصيب نفسه فقط .

ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف في نصيبه لم يصح لما فيه من منافاة الشركة .

وإذا وجد الإذن منها (فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط) بأن يكون تصرفه بالمصلحة وإن لم توجد الغبطة لأن الشريك كالوكيل (فلا يسافر به) حيث لم يأذن له في السفر ولم يعطه له فيه ولا اضطر إليه لنحو قحط أو خوف (ولا يبيع بمؤجل) لما فيها من التعزير بهال الغير وكذلك لا يبيع بغير نقد البلد كالوكيل ولا بثمن المثل وثم راغب بأزيد لما في ذلك من إضرار الشريك فإن ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ وإلا انفسخ فإن فعل شيئاً من ذلك صح في نصيبه فقط وتفسخ الشركة فيه ويصير مشتركاً بين المشتري والشريك أما لو اشترى شيئاً للشركة فإن كان بالعين المشتركة فكما لو باع وإن كان في الذمة وقع الشراء له وعليه الثمن من خالص ماله وتبقى العين مشتركة .

(ولا يشترط) في صحة الشركة (تساوي المالكين) في القدر بل تثبت الشركة مع التفاوت فيها على نسبتها إذا لا محذور حينئذ .

(ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالكين) باعتبار القيمة فلو كان لأحدهما بهاران عطب بمائة ولأحدهما بهاران بخمسين فالربح بينهما بالثلثين وسواء تساويا في العمل أو تفاوتاً فيه وإن لم يشترط ذلك لأن الربح ثمرة المالكين فكان على قدرهما والخسر منها فكان عليهما .

(فإن شرطاً خلاف ذلك) بأن شرطاً تساوي الربح والخسران مع تفاوت المالكين (بطلت) الشركة لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فيفسده ، ومتى فسد العقد رجع كل على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كما إذا أفسد القراض لكنه إذا استوى المالكين والعملان

وقع التقابض فلا يرجع كل منهما على الآخر وإن تساويا مالا وتفاوتا عملا وشرطا الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد إن علم الفساد وأنه لا شيء في الفاسد لأنه عمل غير طامع في شيء فأشبهه ما لو عمل أحدهما في فاسده ونفذ تصرف كل منهما للإذن والربح بينهما على قدر المالين .

(ولو عزل أحدهما الآخر عن التصرف) بأن قال : عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي

(انعزل) المخاطب لأنه إنما يتصرف بالإذن وقد بطل بالعزل .

(وللآخر) وهو العازل (التصرف إلى أن يعزله صاحبه) لبقاء الإذن له في التصرف

(ولكل منهما) أي الشريكين (فسخها متى شاء) لأنه عقد جائز كالوكالة له وينعزلان عن التصرف بفسخهما ، وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغماؤه وبطرو رهن أو رق أو حجر لأن كلا منهما وكيل وموكل كما تقدم .

(وأما شركة الأبدان) فباطلة وهي كشراكة الجمالين وغيرهم من ذوي الحرف (على

أن يكون الكسب بينهم) متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها ، ووجه بطلانها ما فيها من الغرر والجهل لأن كلا منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده .

(وشركة الوجوه) بأن يشترك الوجهان عند الناس لبيتاع كل منهما بمؤجل أو

حال، ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كان ما بقي من الأثمان بينهما .

(و) شركة (المفاوضة أيضاً) وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبانه بيدئها أو

ما لهما من غير خلط وعليهما ما يغرمانه بنحو غصب أو إتلاف .

(باطلتان) أما وجه بطلان شركة الوجوه فلأنه ليس بينهم مال مشترك يرجع إليه

عند المفاضلة فمن اشترى شيئا منها فعليه خسره وله ربحه .

وأما وجه بطلان شركة المفاوضة فلما اشتملت عليه من أنواع الغرر حتى نقل عن

الشافعي أنه قال : لا أعرف في الدنيا شيئا باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة .

ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الخسر والتلف والرد فإن ادعى تلفاً بسبب ظاهر كحريق طوبل بالبينة على السبب ويصدق بالتلف به يمينه أو ادعى سبباً خفياً صدق بيمينه .

ولو ادعى شريك على من في يده المال فقال من هو في يده هولي وقال الآخر : مشترك أو قال من في يده المال مشترك وقال الآخر : هولي صدق بيمينه صاحب اليد لدلالاتها على الملك الموافق لدعواه به كله في الأولى ، ونصفه في الثانية .
ولو ادعى صيرورته له بالقسمة صدق المنكر لأن الأصل عدمها .

ولو اشتركا في عين في يديهما فغصب بعضها فمنفعة الباقي بينهما وإن غصب نصيب أحدهما فقط دون الآخر اختص الغصب به لكن لا يصح مقاسمته له فيما يقع كما قاله صاحب «القلائد» .

وقال بباب الغصب : إن غصب شخص من مشترك بحيث لم يمنع غيره من حصته اختص الغصب بما قصده حتى لو كانت أرض لم يضمن نصيب الآخر . انتهى .
لكن رأيت من نقل عن الأشخر ما يخالفه وأنه لا يختص وإن قصده الغاصب قال كما ذكره في «فتاويه» بباب الغصب ووافقه أبو يزيد في «فتاويه» .

(باب الوكالة)

بفتح الواو وكسر ها وهي لغة : التفويض والحفظ والمراعاة .

والأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس فمن الكتاب قوله تعالى :

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٣٥) إن قلنا إنه وكيل كما هو الأصح .

ومن السنة ما وردت به الأحاديث الصحيحة في بعثة الساعة لأخذ الصدقات وتوكيله ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأبا رافع في نكاح ميمونة وحديث جابر قال : أردت الخروج إلى خيبر فقال النبي ﷺ : (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)^(١) رواه أبو داود والدارقطني وعلق البخاري طرفاً منه في الخمس وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في «التخليص» ولكنه من حديث محمد بن إسحاق .

وأجمعت الأمة على جوازها ولأن الحاجة إليها داعية لأن الشخص كثيرا ما يعجز عن حفظ جميع أموره فجوزت كما جاز القراض والمساقاة وقال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (التوبة: ٧) وتؤخذ من ذلك ندبها لأنها قيام بمصلحة الغير لكن إنما يتأتى ذلك في القبول ، قال ابن حجر : وندبها إن لم يرد حظ نفسه لتوقف القبول المندوب عليه .

وأركانها : موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة .

(يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه) فلا يجوز أن يوكل إلا الحر البالغ الرشيد المالك أو الولي ولا أن يوكل إلا من جاز تصرفه فعلى هذا لا يصح توكل صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا سفیه في نحو مال ولا المرأة ولا توكيل المحرم في النكاح لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنائبهم أولى .
ولا يوكل صبي ومجنون ومغمى عليه لتعذر مباشرتهم لأنفسهم فلغيرهم أولى وامرأة ومحرم في النكاح إيجاباً وقبولاً لأن عبارتهم فيه ملغاة .

(١) رواه أبو داود [٣٦٣٢] والبيهقي [١١٢١٤] والدارقطني [١٥٤/٢] .

وخرج بقولنا : (المالك أو الوالي) الوكيل فإنه وإن صحت مباشرته لكنه لا يوكل كما سيأتي لأنه ليس بمالك وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور لا يرد نقضاً لأن ذلك أمر خارج عن القياس ، والقن لأنه إنما يتصرف بالإذن فقط .
إذا تقرر أنه لا يجوز أن يوكل أو يتوكل إلا من جاز تصرفه فاعلم أنه قد خرج عن هذا الضابط مسائل فهو بحسب ما خرج عنه أغلبي لا كلي .

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله : (وتصح وكالة الصبي) ولو قنناً مميزاً لم يجرب عليه الكذب (في الإذن في دخول الدار وفي حمل الهدية) وإخباره للمهدى إليه، ولو أمة قالت له : سيدي أهداني إليك فيجوز له وطئها لأن ذلك أمر جرى عليه السلف ومثل ذلك طلب صاحب وليمة أما إذا جرب عليه الكذب ويحصل بمرة فلا يعتمد عليه قطعاً .

(و) تصح وكالة (العبد في قبول النكاح) ولو بلا إذن سيده وإن كان لا يصح لنفسه من غير إذن سيده لأنه لا ضرر عليه هنا بخلافه لنفسه لما يلزم عليه من المهر والنفقة .

واستثني مع ما ذكره المصنف مسائل آخر : منها :

- ١ . صحة توكيل سفينة في قبول نكاح بغير إذن وليه .
- ٢ . وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة .
- ٣ . وتوكل المرأة في طلاق غيرها .
- ٤ . والمرتب في التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه .
- ٥ . والرجل في قبول نكاح أخت زوجته وأخته وخامسة وتحتة أربع .
- ٦ . والموسر في قبول نكاح أمة فيصح فيها التوكل مع أنه لا يصح أن يباشر ذلك لنفسه .

وكما استثني عن الضابط في الوكيل استثني عن الضابط المذكور في الموكل وهو

كل ما لا يصح منه المباشرة لا يصح منه التوكل مسائل :

- ١ . منها توكيل الأعمى في البيع والشراء وغيرهما مما تتوقف صحته على الرؤية فيصح وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة .

- ٢ . ومنها توكيل المحرم حلالاً ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق فيصح وفي استثناء هذه الصورة نظر .
- ٣ . ومنها توكيل الحلال محرماً ليوكل حلالاً في التزويج .
- ٤ . ومنها توكيل المشتري البائع أن يوكل من يقبض المبيع منه مع استحالة مباشرته القبض من نفسه .
- ٥ . ومنها توكيل مالكة الأمة لوليها في تزويجها وغير ذلك .

وقد استثنى من طرد الضابط مسائل تصح :

- ١ . منها المباشرة من الوكيل ولا يصح منه التوكيل .
 - ٢ . ومنها ولي غير مجبرة نهته عن الوكيل فلا يوكل .
 - ٣ . والظافر بحقه لا يجوز له التوكيل في كسر الباب وأخذه وإن عجز لأنه على خلاف الأصل فلم يتوسع فيه والوكيل فيما يقدر عليه .
 - ٤ . والتوكيل في الإقرار والعبد والسفيه المأذون لهما في النكاح .
 - ٥ . والتوكيل في تعيين أو تبين مبهمة واختيار أربع إلا إن عين له عين امرأة .
 - ٦ . وتوكيل مسلم كافراً في استيفاء قود من مسلم ونكاح مسلمة .
- ويشترط في الوكيل أن يكون معيناً إلا إن وقع غير المعين تبعاً كوكلتك في بيع كذا وكل مسلم يصح كما بحثه الشيخ زكريا واعتمده الرملي وابن حجر في «الفتح» ونظر فيه في «التحفة» أو إلا في نحو من حج عين فله كذا لأن العامل في الجمالة وكيل بجعل وإلا فيما لا عهدة فيه كالعقود .

وإذا تقرر إنه لا بد من تعيين الوكيل فيبطل قوله : وكلت أحدكما .

(ويصح التوكيل في العقود) كطرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح لما تقدم من الأحاديث الدالة على صحة التوكيل في النكاح كما في حديث عمرو بن أمية وأبي رافع السابقين وحديث عروة بن أبي الجعد البارقي : (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به

شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه^(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

وقيس على النكاح والشراء سائر العقود ومنها الضمان والوصية والحوالة وصيغة هؤلاء الثلاثة جعلت موكلي ضامنا لك أو موصياً لك بكذا أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان .

(و) يصح التوكيل في (الفسوخ) كالرد بالعيب والإقالة وإنما يصح التوكيل فيها إن لم يحصل به تأخير مضر (و) في تنجيز (الطلاق والعق) بخلاف تعليقها لأنها في معنى الأيمان وهو لا يجوز فيها التوكيل .

(و) يجوز التوكيل في (إثبات الحقوق) التي لغير الله عقوبة كانت أو مالاً برضا الخصم أو بغير رضاه .

وينعزل وكيل المدعي بإقراره بقبض موكله أو برأيه لا بإبرائه هو لأنه وقع لغواً من غير أن يتضمن رفع الوكالة .

وينعزل وكيل المدعى عليه بقوله : إن موكله أقر بالمدعى به ولا يقبل تعديله لبينة المدعي ويقبل شهادته على موكله وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه إن انعزل قبل الخصومة .

ومن ادعى أنه وكيل لغيره وصدقه الخصم فذاك وإلا فلا بد من إقامة بينة على وكالته .

(و) يجوز التوكيل في (استيفائها) أي الحقوق سواء كانت لأدمي كقصاص وحد قذف أو لله فيما سيأتي ولو قبل ثبوتها بل تتعين الوكالة في قطع طرف وحد قذف وللوكيل أن يستوفي الحقوق في غيبة الموكل .

وقيل : لا يجوز إلا بحضوره لاحتمال عفوهِ ورد بأن احتمال العفو كاحتمال رجوع البينة فيما ثبت بها مع الاستيفاء في غيبتهم اتفاقاً .

(١) رواه البخاري [٣٤٤٣] وابن ماجه [٢٤٢٦] وأحمد [١٨٨٦٧] وأبو داود [٣٣٨٤] .

(و) يجوز التوكيل (في تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه) والإحياء قياساً على الشراء بجامع إن كلا سبب للملك لكنه لا يحصل الملك للموكل إلا إن قصده الوكيل وإلا فلا .

(وأما حقوق الله تعالى فإن كانت عبادة لم يجز) التوكيل فيها لأنها مطلوبة من الشخص نفسه والامثال لا يحصل (إلا) بالإتيان بها منه وإلا لاستراح البطالون من التكاليف وبطل فائدة التكليف إذ هو ابتلا واختبار وليس منها إزالة نحو النجاسة لأن ذلك من باب التروك .

نعم استثنى من ذلك مسائل منها (في تفرقة الزكاة) ومثلها النذر والكفارة لما تقدم في باب الزكاة .

(و) منها في (الحج) والعمرة وتندرج فيها ركعتي الطواف لما تقدم .
 (و) منها (ذبح الأضحية) لما تقدم أيضاً ومثلها هدي وعقيقة ووليمة وعتيرة وفرع .
 (وإن كان) حق الله تعالى (حداً) كعقوبة الزنا والخمر (جواز) التوكيل (في استيفائه) لقوله صلى الله عليه وآله : (اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ^(١) (لا في إثباته) فلا يجوز التوكيل فيه لبنائه على الدرء والمساحة ولا يجوز التوكيل في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان ولا في ظهار لأن الجميع لا يقبل النيابة .

ثم شرع يتكلم في الركن الرابع وهو الصيغة فقال :
 (وشرطها) أي الوكالة (الإيجاب) وإنما يحصل (باللفظ) الدال على الرضاء من الموكل سواء كان صريحاً أو كنايةً وتكفي إشارة أخرس مفهومة وكتابة لأن التصرف في مال الغير ممنوع منه إلا برضاه .

(من غير تعليق) بشرط فإن علقها بصفة كقوله : إذا جاء زيد ، أو وقت كـ : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا ، لم تصح قياساً على سائر العقود من المشاركة والمضاربة وغيرهما وإنما جاز في الوصية لقبولها الجهالة وفي الأمانة للحاجة إليها فإن تصرف بعد وجود الشرط نفذ لعموم الإذن .

(١) رواه البخاري [٢١٩٠] ومسلم [١٦٩٨] .

وفائدة الحكم بعدم الصحة : فساد الجعل المسمى ووجوب أجره المثل ، قيل :
 وحرمة التصرف ونقله صاحب «الشامل» عن الشيخ أبي حامد واستبعده وتبعه في
 استبعاده السبكي لكن صرح الغزالي بالحل واستوجهه صاحب «الإسعاد» قال : لأن
 المصحح هو الإذن ومقتضاه الإباحة واعتمده البلقيني وقال : إنه مقتضى إطلاق
 الأصحاب .

والإيجاب يحصل بما يشعر بالرضا (كوكلتك) بكذا أو فوضته إليك أو أقمته
 مقامي فيه أو أنت وكيل فيه (أوبع هذا الثوب) ويكفي وإن كان لا يسمى إيجابا لحصول
 الإذن القائم مقام الإيجاب .

(و) يشترط (القبول) ويحصل بالرضى والرغبة فيما فوض إليه فلورد وقال : لا
 أفعل لم يجز التصرف إلا بإذن جديد ومتى لم يرد فإن قبل (باللفظ) كقوله : قبلت
 الوكالة (أو الفعل وهو امتثال ما وُكِّلَ فيه) كفى ولا يتعين اللفظ إلا إن كان في وكالة
 بجعل لأنه إباحة فأشبهه إباحة الطعام حيث لا تفتقر إلى القبول اللفظي .

(ولا يشترط الفور في القبول) ولا كونه في المجلس لما فيه من احتمال ضروب من
 الجهل فأشبهه الوصية ولأن التوكيل رفع حجر فأشبهه إباحة الطعام .

(فإن نجزها وعلق التصرف على شرط جاز) بلا خلاف كما قاله الرافعي (كقوله :
 وكلتك ولا تبع إلى شهر) فتصح الوكالة ولكنه لا يتصرف إلا بعد حصول الشرط وتصح
 الوكالة المؤقتة كأن يقول : وكلتك إلى يوم كذا .

ولو قال : وكلتك في كذا ومهما عزلت فأنت وكيلي صححت الوكالة في الحال،
 والأصح أنه لا يعود وكلا بعد العزل لفساد التعليق وقضية التعليل أنه يعود له الإذن
 العام فينفذ تصرفه ، قال ابن حجر : وهو كذلك .

(وليس للوكيل أن يوكل) فيما هو وكيل فيه (إلا بإذن) من الموكل إن تأتى منه ما
 وكل فيه لأنه لم يرض بتصرف غيره .

ولو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله له مع أحد أولاده أو ممالكك أو زوجات
 فهل يضمن ذلك كما استوجهه الرملي أو لا كما حكاه الشيخ ابن حجر عن الجوزي
 ووجهه بأن اغتفار ذلك فيهم اعتياد استنابتهم في مثل ذلك ، كل محتمل والأقرب الثاني .

ومتى أذن له في التوكيل وقال : وكل عن نفسك فالثاني وكيل الوكيل ينعزل بانعزاله وللموكل عزله لأنه يملك عزل الأصل فالفرع أولى فإن قال : وكل عني أو أطلق فالثاني وكيل الموكل كالوكيل الأول .

وله عزل أيهما شاء وليس لأحدهما عزل الآخر ولا ينعزل بانعزاله وقد تقدم تقييدي للمتن بقولي : (إن) تأتي منه ما وكل فيه فإن لم يتأت منه أو (كان) الوكيل (مما لا يتولاه) الموكل فيه (بنفسه) لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستثناء (أو) كان ممن يتولاه لكن (لا يتمكن منه تكرته) يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة فله التوكيل أيضا للضرورة .

وحيث قال : وكل عني أو أطلق فيوكل عن الموكل فإن وكل عن نفسه فالأصح أن لا يصح ولا يوكل إلا أمينا فيه كفاية لذلك .

وإن قال له : وكل من شئت إلا أن يعين الموكل غيره فيتبع تعيينه إلا إن علم الوكيل فسقه دون الموكل على الأوجه .

(وليس له) أي الوكيل (أن يبيع ما وكل فيه لنفسه) وإن أذن له في ذلك أو قدر الثمن ونهاه عن الزيادة على ما قاله الأكثرون وخالف في ذلك ابن الرفعة ، وقال : إتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز ، ورد بأن علة الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظار الإيجاب والقبول من شخص واحد .

(أو لابنه الصغير) وفي معناه المجنون والسفيه لما يلزم من تولي الطرفين ولأنه يجتهد لنفسه ولمحجوره في الاسترخاوص وغرض الموكل الاجتهاد في البيع بالأكثر وهما غرضان متنافيان لا يحصلان من شخص واحد ، ومفهوم كلامه جواز البيع إلى أبيه وابنه البالغ الرشيد عين له الثمن أو لا لانتفاء التهمة ولأنه لو باع الإيجاب والقبول ولأنه لو باع بالثمن الذي باع به أجنبي صح فأشبه ما لو باع من صديقه .

(ولا) يبيع الوكيل (بلدون ثمن مثله) بقدر لا يتسامح فيه عرفاً فيختلف باختلاف الأموال فربيع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق إلا إن كان

عرف أهلها المساحة في الأولى وعدم المساحة في الثانية فيرجع إلى العرف المطرد عندهم ولا يضر حدوث نقص .

فلو أعطي عليه ثمن فأبى الوكيل ثم رجع يريدته وتعذر لغيبة المعطي ولرخصه فباعه بأقل مما أعطي عليه والحال أنه ثمن المثل صح فإن باع بدون ثمن المثل بطل تصرفه وضمن المبيع بالحيلولة له بقيمته يوم التسليم ولو في المثلي لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه بيع باطل .

ولو استرده من المشتري باعه بالإذن السابق وإن تلف في يد المشتري فالوكيل طريق وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته .

(ولا) يبيع (بمؤجل) ولو بثمن المثل لأن المعتاد غالباً الحلول ولأن في آلة الحظر نعم إن كان وقت نهب جاز بيعه نسيئة وكذا لو عين له البيع ببلد وأهله ولا يشتركون إلا نسيئة وعلم الوكيل أن الموكل يعلم ذلك فله البيع .

(ولا بغير نقد البلد) لاقتضاء العرف في ذلك وقياساً على الوصي لأن كلاً منهما تصرف عن الغير (إلا أن يأذن له في ذلك) أي جميع ما تقدم فيصح على وفق الإذن فإن عين نوعاً من العرض تعين أو قدرأ من الثمن فلا ينقص أو أجلاً فلا يزيد عليه ولا ينقص منه حيث نقص من الثمن .

(ولو نص له على جنس الثمن) كفضة (فخالف) وباع بذهب (لم يصح البيع) ، ولو زادت قيمته على المأذون فيه للمخالفة ومثاله (كقوله) : بع بألف درهم فباع بألف دينار .

وإن نص له على القدر فزاد من الجنس صح) لأنه حصل غرض الموكل وزاد وخرج بقوله : فزاد من الجنس ما لو زاد من غير الجنس فلا يصح ، ومثاله حيث زاد من الجنس (ك: بع بألف فباع بألفين) وحيث زاد من غير الجنس كقوله : بع بألف فباع بألف وثلث وظاهر عبارة «المنهاج» وتبعه ابن حجر في «التحفة» أنه يصح البيع مع الزيادة من غير الجنس ومحل صحة البيع مع الزيادة على ما نص عليه الموكل ما لم ينهه لأنه لا يفهم من تقريرها عدم الزيادة بل المفهوم النقص فقط .

ولهذا قال : (إلا أن ينهاه) عن البيع بما زاد فتمتنع الزيادة لانتفاء العرف حيثئذ وللمخالفة .

(ولو قال) الموكل للوكيل : (اشتر) من النوع الفلاني (بمائة فاشترى ما يساويها بدون مائة) صح الشراء للموكل لأنه حصل للموكل ما طلبه وزاده خيراً .
(وان اشترى) منه (بمائتين ما يساوي مائتين فلا) يصح لأنه خالفه .

(وان قال : اشتر بهذا الدينار شاة) ووصفها له بأن بين له نوعها وغيره فإن لم يصفها لم يصح التوكيل (فاشترى) الوكيل (شاتين) بالصفة (تساوي كل واحدة منهما دينارا صح) الشراء (وكانتا) أي الشاتين (للموكل) لتقرير النبي ﷺ عروة بن الجعد البارقي في شراء بالدينار شاتين ودعا له ﷺ في الحديث المتقدم ولأنه أذن له في شراء شاة بدينار .

فإذا اشترى شاتين كل واحدة تساوي دينارا فقد أتى خيراً مع تحصيل غرض الموكل فأشبهه ما إذا أمره بشراء شاة بدرهم فاشتراها بنصف درهم فإن اشتراها ولم توجد الصفة التي ذكرها فيها فالظاهر عدم الصحة وإن لم توجد في الزائد فالذي استوجهه الشيخ ابن حجر الصحة .

(فإن لم تساو كل واحدة منهما ديناراً لم يصح العقد) وإن زادتا على دينار لأن غرضه لم يحصل إذ هو تحصيل شاة بدينار ولهذا الأصح أنه إن ساوته إحداها فقط يصح كما نقله في زيادة «الروضة» عن القاضي أبي الطيب والأصحاب .

(وان قال : بع لزيد فباع لغيره لم يجز) البيع بل يتعين البيع إليه لأنه قد يكون له في تخصيصه غرض مقصود كحل ماله أو تخصيصه بذلك المبيع وإن لم يكن له غرض لم يصح أيضاً لأنه بالبيع إلى غيره يصير مخالفاً لإذنه ولا يصح البيع إلى وكيله ولو أمره أن يبيع إلى زيد بألف لم يجز له أن يبيع إليه بأكثر منه لأنه ربما يقصد محاباته .

ولو أمره أن يشتري عبد فلان بمائة جاز له شراءه بأقل منها والفرق أن البيع يمكن من المعين ومن غيره فتمحض التعيين للمحابة والشراء لتلك العين لا يمكن من غير مالها فقد يكون تعيينه لأجل ذلك دون المحابة .

(وإن قال) الموكل للوكيل (اشتر هذا الثوب فاشتره فوجده معيباً فله الرد) بالمعيب لأن أحكام الوكالة تتعلق بالوكيل فيعتبر فيه الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقاضى في المجلس بحيث يشترط دون الموكل ألا ترى أنه يجوز للوكيل الفسخ بخيار المجلس وإن أجاز الموكل .

وقيل : لا يرد لأن الموكل قطع اجتهاده بتعيينه .

(أو) قال له : (اشتر ثوباً ثم يجهز له شراء) ثوب (معيب) وإن كانت قيمته أكثر مما اشتراه به لأن الإطلاق يقتضي السلامة ، وهل يصح العقد أم لا ؟ والظاهر أنه لا يفهم منه عدم الصحة لأن شراء المعيب قد يصح في غير ما صوره ، وقال المصنف في «نكت المنهاج» : وإذا وكله بشراء لا يشتري معيباً أي لا ينبغي له لا أنه باطل فسيأتي تصحيحه في مسائل كثيرة . انتهى .

فإن اشترى المعيب وهو يساوي ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل الوكيل العيب إذ لا تقصير ولا مخالفة لإمكان رده وإن علمه فلا يقع الشراء له وإن لم يساوه لم يقع عن الموكل إن علم العيب الوكيل لتقصيره إذ قد يتعذر الرد فيتضرر وإن جهله وقع للموكل لعذر الوكيل بجهله مع إمكان الرد .
وإذا وقع للموكل فلكل منهما الرد بالمعيب .

(ويشترط كون الموكل فيه) مع ما سبق من كونه مملوكاً للموكل قابلاً للنيابة (معلوماً

من بعض الوجوه) تقليلاً للغرر .

ولا يشترط علمه من كل وجه ولا ذكر أوصاف المسلم فيه (فلو قال : وكلتك في بيع مالي وعتق عبدي وطلاق زوجاتي) وقضاء ديوني واستيفائها (صح) التوكيل وإن لم يعلم ما ذكر مفصلاً .

ولو قال : في بعض مالي لم يصح كعب هذا أو هذا خلافا لما بحثه في «المهمات» ، وقال : اعتق أحد عبدي صح لأن كلا منهم تناول بطريق العموم البدي فلا إيهام أو أبرأ فلانا عن شيء من الدين الذي عليه صح أيضا ويحمل على أقل شيء أو عما شئت منه لزمه إبقاء أقل شيء .

(أو) قال : وكلتك (في كل قليل وكثير ، أو : في كل أموري) أو فوضت إليك كل شيء (لم يصح) التوكيل لما فيه من عظم الغرر لأنه يدخل فيه ما لا يسمح التوكيل ببعضه كطلاق زوجاته والتصدق بجميع ماله .

(ويد التوكيل) على ما وكل فيه (يد أمانة) لأن يده قائمة عن يد الموكل فكانت كيده ولأنه عقد جوز للحاجة الداعية من جهة الموكل والضمان منفر عنه .

وحيث كان أمينا (في ما يتلف معه) مما وكل فيه (بلا تفریط) منه (لا يضمنه) فإن تعدى كأن استعمل العين أو ضاعت ولا يدري كيف ضاعت أو وضعها في غير حرز مثلها أو وضعه بموضع ونسيه ضمن كسائر الأمانء ولا ينعزل .

(والقول في الهالك) قول الوكيل بيمينه كالوديع بجامع أن كلا منهما أمين (وفي الرد) على الموكل وإن كان بجعل (و) في (ما يدعي عليه من الخيانة قوله) بيمينه أما في الرد فلأنه ائتمنه فكان كسائر الأمانء إلا المستأجر والمرتهن ، ويقبل قوله ولو بعد العزل كما اقتضاه إطلاق الشيخين وغيرهما وإن بحث السبكي عدم الرد .

ولو ادعى الرد إلى رسوله وأنكر صدق الرسول بيمينه لأنه ائتمنه وحيث حلف الرسول فإن صدقه في الدفع إلى رسوله برئ وإلا فلا يلزم الموكل تصديق الوكيل لأنه يدعي الرد على غيره .

ويصدق الوكيل بالبيع في تلف الثمن إن كان الاختلاف بعد تسليم المبيع فإن كان قبل التسليم صدق الموكل لأن الأصل بقاء حقه.

ولو وكله في قضاء دين وادعى قضاؤه وأنكر المستحق صدق المستحق ويطالب الموكل فقط ، والوكيل إن أقام بينة بتسليم ذلك إلى المستحق فذاك وإلا لم يصدق بيمينه ، وللموكل مطالبته لأنه مفرط بدفعه لمن لم يأتمنه .

وأما تصديق الوكيل في الخيانة فلأن الأصل عدمها .

ومتى اختلفا في أصل الوكالة بأن قال الوكيل وكلتني في بيع العبد فقال : بل في بيع الجارية أو في صفتها فقال : وكلتني في البيع مؤجلاً فقال : بل حالاً صدق الموكل بيمينه لأن الأصل معه .

ولو وكله في شراء جارية فاشتراها بمائة وادعى أن الموكل أمره بالشراء بها وقال : إنما أمرتك أن تشتريها بخمسين صدق الموكل بيمينه .

وإذا حلف بأنه خالفه فإن اشترى الجارية بعين مال الموكل المسمى في العقد أو صدق البائع فيما ادعاه فالبيع باطل لثبوت المال و[وقع] الشراء لغير العاقد وهو الذي ثبت بيمينه لأنه لم يأذن له في الشراء بذلك القدر .

وإن لم يذكر المسمى أو أنكر البائع وقال : إنك اشتريت لنفسك حلف البائع على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل لكن يسن للقاضي أو المحكم أن يتكلف بهما ليقول له البائع : إن لم يكن موكلك أمرك بشرائها بمائة فقد بعتهما بها فيقبل ، والموكل إن كنت أمرتك بشرائها بمائة فقد بعتهما بها فيقبل لتحل له باطناً إن صدق في أنه أذن له بمائة .

(و) الوكالة جائزة (لكل منهما) أي الوكيل والموكل (الفسخ) لعقدها (متى شاء)

لأن لزومها يضرهما فقد تكون للموكل المصلحة في العزل فقد يعرض للوكيل ما يمنعه عن العمل لكن لو علم الوكيل أنه إن عزل نفسه استولى على المال جائر حرم عليه العزل

كما في الوصي والقياس عدم نفوذه فإن عزله الموكل في حضوره بأن قال عزلتك أو رفعت الوكالة أو أبطلتها انعزل في الحال .

(فإن عزله) في غيبته (ولم يعلم) بالعزل (فتصرف) بعده (ثم يصح التصرف) لارتفاع الإذن بالعزل وهو لا يحتاج إلى الرضا فلم يحتاج للعلم كالطلاق إذ كل منهما غير محتاج للرضا .

وقيل : لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ممن تقبل روايته كالقاضي ، وفرق الأول بأن عمل القاضي يتعلق بالمصالح الكلية فلو انعزل قبل بلوغ الخبر لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد الأنكحة بخلاف الوكيل .

وإذا تصرف بعد العزل جاهلاً بطل تصرفه وضمن ما شمله على الأوجه لأن الجهل لا يؤثر في الضمان .

(وإن مات أحدهما) أي الوكيل والموكل (أو جُنَّ) وإن لم يعلم الآخر به وإن قصرت مدة الجنون (أو أغمي عليه) غير وكيل رمي الجمار فإنه لا ينعزل بإغمائه لأن ذلك زيادة في عجزه المشروط لصحة الإنابة (انفسخت) الوكالة لأنه لو قارن لمنع الانعقاد فإذا طرأ أبطله ولأنه لا يملك التصرف لنفسه فلا يملك لمن هو من جهته .

وتنفسخ الوكالة بخروج محل التصرف عن ملك الموكل كأن باع أو أعتق أو وقف ما وكل في بيعه أو إعتاقه .

(باب الإقرار)

هو لغة : الإثبات من قرّ ثبت .

وشرعا : إخبار خاص عن حق سابق على المخبر .

وأصله : قوله تعالى : ﴿ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ (النساء: ١٣٥) وقوله ﷺ

لأنيس : (أغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ^(١) ، وأجمعت الأمة على أن الإقرار يثبت به الحق للمقر له .

وأركانها أربعة : مقر ، ومقر له ، وبه ، وصيغة ، وهذا الباب غير موجود في نسخة المصنف وإنما هو من «مختصر الأنوار» ولهذا لم يشرح عليها الجوجري كما مرت الإشارة إلى ذلك :

إنما (يصح الإقرار من مطلق التصرف) وهو المكلف الرشيد ، ومنه الإمام في بيت المال (فلا يصح إقرار الصبي) وإن راهق وأذن له وليه (والمجنون) والمغمى عليه ، ومن زال عقله بما يعذر لأن عبارتهم ملغاة .

(فإن ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتلام) أي نزول المنى يقظة أو نوماً (أو) الصبية (بالحيض في وقت إمكانه) بأن بلغت تسع سنين قمرية تقريبا (صديق) إذ لا يعرف ذلك إلا من جهته ، ولا يحلف إن كان ثم خصم لأنه إن كان صادقا لم يحتج إلى التحليف وإن كذب فالصبي لا يحلف .

(وإن ادعاه بالسن) أي ببلوغه خمسة عشر سنة (طولب ببينة) وإن كان غريبا لا يعرف لسهولة إقامتها في الغالب وشرط قبولها إذا تعرضت للسنين إن تبينه للاختلاف إلا إن كان الشاهد فقيهاً موافقاً لمذهب الحاكم فيكفي الإطلاق والبينة هاهنا شاهدان وإن شهدن أربع نسوة أنه ولد يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعاً كما استظهره الشيخ ابن حجر (ولو شهد أنه بالغ بالسن ولم يبين السنين لم يكف) لما تقدم .

(والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في باب الحجر والتفليس .

(١) تقدم أول الوكالة .

(ويقبل إقرار الرقيق بموجب) بكسر الجيم (العقوبة كالقصاص والزنا) وشرب الخمر والسرقه بالنسبة للقطع لانتفاء التهمة فيه لما أن النفوس جُبلت على النفرة من المؤلم ولحديث (من يبذل صفحته يقيم عليه حد الله)^(١) وقد قطع علي كرم الله وجهه عبداً بإقراره ولم ينكره عليه أحد فإن عفى بهال تعلق برقبته وإن كذبه سيده لأن ذلك وقع تابعاً .

(و) يقبل إقراره (بديون المعاملة) وهي ما وجب برضاء مستحقة (إن كان مأذوناً له في التجارة) لقدرته على الإنشاء ويؤدي ما لزمه من ذلك من كسبه وما في يده فإن لم يكن مأذوناً له في التجارة لم يقبل على السيد وإن صدقه . ويتعلق ما لزمه بذمته يتبع به بعد العتق لأن معاملة مقصر ويتعلق ما لزمه بدين جناية لا يوجب عقوبة كجناية خطأ أو غضب بذمته إن كذبه السيد فإن صدقه تعلق برقبته .

ومعنى التعلق بالرقبة : أنه يباع فيه إلا أن يفديه السيد بالأقل من المال وقيمه ولا يتبع بما بقي بعد العتق ولا يقبل إقرار السيد عليه بعقوبة ولا بدين معاملة وإقرار البعض بدين جناية أو معاملة غير مأذون فيها في حق سيده كإقرار القن وفي حقه كالحرق ومن أقر بعد عتقه أنه أتلف فيه مالاً لزمه دون سيده فإن ثبت بينة فعلى السيد أقل الأرش والقيمة .

(ويصح إقرار المريض) مرض الموت بعين أو دين ونكاح وموجب عقوبة (ولو للوارث) ويعصي إن قصد حرمان غيره وله تحليفه إن أقر بدين لازم كان يلزمه فإن نكل حلف وقاسمه هذا هو المذهب ، واختار كثير من العلماء عدم قبوله إن اتهم كما هو مذهب مالك لفساد الزمان .

قال ابن حجر : بل قد تقطع القرائن بكذبه .

(١) رواه الحاكم [٧٦١٥] [٨١٥٨] والبيهقي [١٧٣٥٢] [١٧٣٧٧] [١٧٣٨٠] ومالك [١٥٦٢] .

قال الأذرعي رحمه الله : فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حيثئذ وأنه لا يحل للمقر أخذه . انتهى .

(ولا يصح إقرار المكره) على الإقرار بغير حق لحديث ابن ماجه والبيهقي (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١) أما الإكراه على الصدق كأن ضرب ليصدق في شيء اتهم به فيصح وإن لم يعد الإقرار بعد الإكراه لكن يكره إلزامه التسليم قبله .

(وإذا كذب المقر له) بعين أو دين ومثله وإرثه (المقر) في أصل الإقرار (بطل إقراره) أي المقر وتركت العين في يده ولم يطالب بالدين ، ويده عليه يد ملك لا استحفاظ ، فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال : غلطت قبل قوله في الأصح .
وإن رجع المقر له فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانياً خلافاً لما حكى الإمام والغزالي من القطع بقبوله .

ولو ادعاه أي المقر به لم تسمع دعواه إلا إن ذكر عذراً مقبولاً كجهله به واشتراء وكيله لأن سبق الإقرار من أقوى القرائن على صدقه .

(وصيغة الإقرار) وشرطها لفظ أو كتابه ولو من ناطق وتكفي إشارة أخرس مشعرة بالالتزام (مثل أن يقول : هذا لزيد) لأن اللام تفيد الملك والإشارة تعين ولهذا لو قال : (له ثوب) اشترط أن ينضم إليه شيء مما يأتي ك: عندي أو عليّ لأن ذلك مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء للمخبر .

(أو عليّ له كذا) لأن اللام تفيد الملك أو (عليّ) تفيد الالتزام لكن إن وصله بما يخرج عن الإقرار ك: (له عليّ كذا إن فعل كذا) لم يلزمه شيء كما لو قال : إن شاء الله .
وليس من تعقيب الإقرار بما يرفعه إذ ذاك حيث لم يدخل حرف للشرط كما لو قال : (له عليّ ألف قضيته) فإنه يلزمه ألف إلغاء لآخر لفظه الراجع لما أثبتته .

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٥٥] والبيهقي [١١٢٣٦] والطبراني في الأوسط [٨٢٧٣] .

ويفرق بينه وبين نحو (إن شاء الله) بأن دخول الشرط على الجملة يصيرها جزاء من جملة الشرط فلزم تغيير معنى أول الكلام بخلاف قضيته فإنه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعاً فلم يقبل .

(ولو قال : لي عليك كذا فقال : زنه أو استوفه) أو اجعله في كيسك أو فرانسه أو عدي (ونحو ذلك فليس بإقرار) لأنه خال عن الالتزام وإنما يذكر ذلك غالباً في معرض الاستهزاء .

ولو قال : لي عليك ألف فقال : لا يلزمني تسليمها اليوم لم يكن مقراً لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم إذ المطلوب فيه اليقين .

(ولو قال) في جواب : (لي عليك ألف) : بلى أو (نعم أو صدقت) أو أبرأتني منه أو أبرئني منه أو قضيته (فإقرار) .

(ولو قال : لعل أو أظن فليس بإقرار) لأن دعوى الإبراء والقضاء اعتراف بالأصل . ولو حذف منه لم يكن إقراراً لاحتماله الإبراء من الدعوى وهو لغو ولأن الثلاثة الأول موضوعة للتصديق .

ولو قال في جواب ذلك : (أنا مقر) ولم يقل (به) أو (أقر به) فليس بإقرار لصدق الأول بالإقرار شهادة التوحيد ولاحتمال الثاني الوعد .

ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى أو نعم فإقرار .
وقيل : في (نعم) إنها ليست بإقرار لأنها في اللغة لتصديق النفي المستفهم عنه بخلاف (بلى) فإنها رد له ونفي النفي إثبات فكأنه قال : نعم ليس لك علي ألف .

(ولو قال : داري) أو ثوبي (لفلان فليس بإقرار) لأن الإضافة إليه مقتضاها الملك فينافي إقراره له لغيره فحمل لفظه على الوعد بالهبة ولهذا لو قال : مسكني أو ملبوسي كان إقراراً لأنه قد يسكن ويلبس غير ملكه .

ولو قال : الذي لي على زيد لعمر ولم يصح إلا إن قال واسمي في الكتاب عارية .

ولو قال : الذي باسمي على زيد لعمر وصح إذ لا منافاة .

(ولا يصح تعليق الإقرار) بأن أو إذا أو غيرها من أدوات التعليق فلو قال له علي ألف إن قدم زيد أو جاء رأس الشهر ولم يرد التأجيل لم يلزمه شيء نظير ما يأتي في تعليق الطلاق ولهذا يشترط هنا أيضا قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كهو ثم وقد مر عدم صحة التعليق بالمشيئة .

ويصح الإقرار بالمجهول (و) لهذا (لوقال : له علي شيء) كان إقراراً ويقبل تفسيره .

(و) لو (فسره بحبة قبل) لصدق الشبيه بل يقبل حتى بنحو كلب معلم وسرجين لأنه شيء وخرج في ذمتي فلا يقبل بنحو حبة حنطة وسرجين لعدم ثبوته في الذمة .
(ولو أقر بمال) أو بمال عظيم أو كثير (قبل تفسيره بتممول) لا بما قل من المال خلافاً لـ «المنهاج» فحيث (لا) يقبل تفسيره (بحبة) حنطة وقمع باذنجانة وهذا ما جرى عليه هنا وهو يخالف ظاهر «المنهاج» وجرى عليه في «التحفة» من أنه يقبل تفسيره بما قل من المال وإن لم يتمول . انتهى .

وكون كل متمول مال ولا ينعكس هو ما ذكره العراقيون لكن في أوائل البيع في «الروضة» وأصلها أن الحبة والحبتين من الحنطة والزبيب وغيرهما لا يعد مالا وهو يخالف ما تقدم من الفرق بين المال والمتمول فالوجه أنه لا يقبل تفسيره بحبة حنطة فما في المتن صحيح .

وإذا أقر بالمبهم كـ: (عندي شيء أو مال) طوّل بالبيان لما أهمه فإن امتنع منه حبس لامتناعه من واجب عليه فإن مات قبل أن يبين طوّل وارثه ووقف جميع التركة .
فإن قال الوارث : (لا أعلم) بين المقر له قدراً وحلف على ما عين كالناكل .
وحكم المجنون كالميت على ما قاله الهروي ، وحكي عن صاحب «التقريب» أنه يوقف في المجنون أقل متمول .

وقال شيخ الإسلام زكريا وتبعه ابن حجر في «فتح الجواد» : والأوجه أنه كالغائب .

وقد نقل الهروي عن الشافعي فيه أنه يعين قدراً ويحلف عليه وإنه أرادته قال : وقد يتوقف في اشتراط إرادته وجزم في «العباب» في المجنون بانتظار إفاقته .

قال في «القلائد»: وما ذكره عن النص في المجنون مشكل وينبغي أن يكون ذلك في ميت لا وارث له .

قال عبدالله بن عمر باخرمة في «حاشية الأسنى»: الظاهر أن ما ذكر عن النص مفرع على ضعيف لأن هذا ليس نكولاً ولا في معنى النكول وأطال الكلام في ذلك وقرر أنه يحكم للمقر له بأقل متمول... إلى أن قال: وما ذكره الشارح في صورة الجنون والغيبة من حلف المقر له فلا تردد في ضعفه وأن المعتمد خلافه لأن ذلك ليس نكولاً ولا في معناه .

نعم إن فرضت الغيبة في صورة خاصة وهي أن يتغيب بعد المطالبة بالبيان فقد حكوا في الدعاوي عن الماوردي وجهين في نظيرها والأشبه أن حكمه حكم النكول في رد اليمين على المدعي وهذا الفرض إن صح في صورة الغيبة فلا يصح في صورة الجنون والله أعلم .

وأطال إلى أن قال: فما قاله الهروي في غاية الشذوذ . انتهى .

ومتى بين المقر إقراره المبهم وكذبه المقر له في ذلك فليبين المقر له جنس الحق وقدره وصفته وليدع به والقول قول المقر في نفي ما ادعاه المقر له زايد على ما بينه المقر .

ولو أقر بألف ثم أقر بألف يوم آخر لم يلزمه إلا ألف فقط .

ولو أقر في يوم بخمسمائة ثم أقر بألف دخل الأقل في الأكثر إلا إن وصفها بصفتين مختلفتين خمسمائة مكسرة وألف صحاح أو أسندهما إلى وجهتين كثن من مبيع مرة وقرض أخرى أو قال: قبضت منه يوماً كذا عشرة وقبضت يوماً آخر كذا فيلزمه القدران في هذه الصورة لتعذر الاتحاد .

(ولو قال له: عندي سيف في غمد) بكسر المعجمة وهو علاقة السيف (لزمه

السيف دون الغمد) ومثله ثوب في صندوق لا يلزمه الصندوق وكذا كل ظرف ومظروف لا يدخل أحدهما في الآخر لأن الظرف مغاير للمظروف ولهذا لو قال: له عندي غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده .

ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق فلو قال له: علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية

وجب تسعة .

ولو قال : عليّ مائة إلا تسعين وجب عشرة ، ولا يختص الاستثناء بل يصح بما أفاد مفاده .

(و) لهذا (لو قال : له عليّ عشرة إلا^(١) واحداً لزمه تسعة) لإفادته إخراج الواحد من المقربة .

ويصح الاستثناء من غير الجنس كـ : (له عليّ ألف درهم إلا ثوباً) وعليه بيان قيمة الثوب فإن بيّنه بدون ألف صح وإن بيّنه بالألف بطل لاستغراقه .

(ولو أقر بنسب) وألحقه بنفسه بلا واسطة [كهذا] أبي و (كهذا ابني لحقه) نسبه (بشرط أن لا يكذبه الحس) فإن كذبه الحس بأن كان في سن لا يتصور أن يولد لمثله هذا الولد كان إقراره لغواً (وأن لا يكذبه الشرع) فإن كذبه (بأن يكون معروف النسب من غيره) أو ولد على فراش صحيح لم يصح استلحاقه وإن صدقه المستلحق لأن النسب غير قابل للنقل (وأن يصدق المستلحق إن كان أهلاً للتصديق) وهو المكلف لأن النسب حق له وهو أعرف به من غيره فإن لم يصدقه بأن سكت فلا يثبت النسب وإن وقع للشيخين في موضع ثبوته فإن مات قبل التمكن من التصديق صح وعليه يحمل ما وقع لها .

ولو تصادقا ثم رجعا لم يبطل النسب فإن لم يكن المستلحق أهلاً للتصديق بأن كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه بالشروط السابقة إلا التصديق فلا يشترط فلو بلغ أو أفاق وكذبه لم يبطل استلحاقه له بتكذيبه ويصح أن يستلحق ميتاً سواء كان صغيراً أو كبيراً ولا يحتاج إلى تصديق الكبير لأن الميت يتعذر تصديقه فكان كالمجنون الكبير ويرثه المستلحق لأن الإرث فرع النسب .

(ولو) أقر بنسب وألحقه بغيره بأن (قال : هذا أخي أو عمي) أو ابن عمي ويبين جهة الأخوة بأن يقول : أخي من أبويّ أو من أمي أو عمي لأبوين مثلاً كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى (فيشترط مع ما سبق) من الشروط السابقة فيما إذا ألحقه بنفسه هنا زيادة (أن يكون وارثاً حائزاً) للتركة وإن تعدد أو كانت بنتاً ورثت الكل فرضاً ورداً لا أنه إن لم يكن حائزاً لتركة الميت لم يكن خليفته .

(١) وفي نسخة آخر للمتن (دون) .

(باب الوديعة)

هي لغة : ما وضع عند الغير ليحفظه .

إما من ودع يدع إذا ترك ومنه قوله ﷺ (ليتهين قوم عن ودع الجمعة والجماعات) ^(١) رواه مسلم .

وروى النسائي : (دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الحبشة ما تركوكم) ^(٢) .
وجمعها ودائع .

أو من الدعة لأنها تحت راحته ومراعاته ، قال الشارع :

استودع العلم قرطاساً فضيعه فبئس مستودع العلم القراطيس

وشرعاً : عقد يقتضي استحفاظ عين ولما كان عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال واختصاص ناسب ذكرها عقب الوكالة لمشابتها لها فصنيع المصنف أحسن من صنيع «المنهاج» لتأخيرها إلى ما بعد الوصية .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨) وقوله تعالى : ﴿ قَلِيلٌ مِّنْ أَلَّذِينَ آوَوْا بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَمَّنُوا بِهٖ فَمِنْهُمْ شَرِيحٌ مِّنْ عَهْدِهِ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) وخبر : (وأدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) ^(٣) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ورواه الترمذي وقال : حسن صحيح ولأن حاجة الناس داعية إليها .

وأركانها أربعة : وديعة ، ومودوع ، ووديع ، وصيغة وشرطها : كونها محترمة كنجس يقيناً وحنة لا نحو كلب لا ينفع وآلة هو .

(لا تصح) أي الوديعة بمعنى الإيداع (إلا من جائز التصرف) في المال وهو الحر البالغ العاقل كالبيع بجامع إن كلا منهما تصرف فيه و(عند جائز التصرف) لأن حفظ

(١) رواه مسلم [٨٦٥] .

(٢) رواه النسائي [٣١٧٦] وآخره (واتركوا الترك ما تركوكم) ومثله عند أبي داود [٤٣٠٢] والبيهقي [١٨٣٧٨] .

(٣) رواه الحاكم [٢٢٩٦] [٢٢٩٧] والترمذي [١٢٦٤] وأبو داود [٣٥٣٤] وأحمد [١٤٩٩٨] والدارمي [٢٤٨٤] .

المال يفتقر إلى من هو أهل له والصبي والمجنون والسفيه ليسوا من أهله والعبد وإن كان أهلاً فمنافعه مستحقة للسيد .

(فإن أودع صبي) ولو مراهقاً أو مجنون (عند بالغ شيئاً) مالا أو اختصاصاً (فلا يقبله) أي لم يجز قبوله لأن فعله كالعدم (فإن قبله) أي قبضه (دخلاً في ضمانه) فيضمنه إن تلف بأقصى القيم كالغاصب لعدم الإذن المعتبر في قبضه نعم إن خاف ضياعها وأخذها على وجه الخشية فلا ضمان عليه كما هو ظاهر .

ومثل ذلك : ما لو أتلف الصبي المودع وديعته لأن الإتلاف من التكليف الوضعي وهو لا يسقط عن الصبي وتضمنه مال نفسه محال فتعينت براءة ذمة الوديع .

(ولا يبرأ) من ذلك يعني من دخل في ضمانه (إلا بدفعه لولييه فلو رده للصبي لم يبرأ) لما تقدم من أنه كالغاصب .

(وإن أودع بالغ عند صبي) شيئاً ومثله المجنون (قتل عند الصبي بتفريط أو غيره

لم يضمنه الصبي) لأنه لا يصح التزامه للحفاظ فأشبه ما لو تركه المالك عند بالغ من غير استحفاظ (وإن أتلفه ضمنه) إن كان متمولاً إذ غيره لا يضمن في الأصح لأنه من أهل الضمان والسفيه المحجور عليه كالصبي بجامع أن كلا منهما لا يعقد بفعله .

وأما السفيه المهمل فيصح الإيداع منه وإليه كسائر تصرفاته والقن كالصبي فلا يضمن بالتلف وإن فرط كما أطلقه الشيخان وقيده الجرجاني بعدم التفريط .

قال : ولا يفارق الرقيق الصبي إلا في هذه الحالة فإن الصبي لا يضمن وإن فرط ، ونقله الأذرعي عنه وارتضاه عبدالله بن عمر باخرمة في «حاشية الأسنى» وقال : قال عبدالله بن عيسى رحمه الله : ينبغي أن يقال : يضمن بالتفريط في ذمته لا في كسبه ولا في رقبته . انتهى .

أقول : وكلام بن عيسى ظاهر لأن تكليف السيد شغل كسب عبده أو رقبته بشيء لم يأذن فيه محال نعم إن علم السيد بذلك وأقره تحت يده ولم ينهه فينبغي أن يتعلق برقبته كما لو أقر اللقطة تحت يديه ومحل عدم الضمان إذا تلف بغيره أما إذا أتلف فيتعلق برقبته على الأرجح .

(ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها) لأن أخذه لها قد يعرضها للتلف وإن وثق بأمانة نفسه، وبحث ابن الرفعة بها إذا لم يطلع مالکها على الحال أما إذا اطلع فلا تحريم .

قال ابن حجر : والمتجه الحرمة عليهما يعني المالك والمودع إن كان في ذلك إضاعة مال محرمة .

ثم قال : وحرمة فيها أما على المالك فلأنه حامل له على الإعطاء على الخيانة المحرمة ، وأما على القابل فلتسببه إلى وقوع الخيانة الغالبة منه .

قال ابن قاسم على قوله : (أما على المالك القائل) فيه نظر إذ غاية الأمر فيه حينئذ أن المالك ممكن غيره من تصرفه في ماله لنفسه أعني نفس ذلك الغير الذي هو الوديع أو دفعه لشخص آخر يتصرف فيه لنفسه والمالك لا يمتنع عليه ذلك لأنه تمكين من الانتفاع بماله ومجرد هذا التمكين ليس من الخيانة المحرمة ولا من إضاعة المال المحرمة بل ولا المكروهة حيث كان الانتفاع به على وجه مباح نعم إن علم تضييعه تضييعاً محرماً اتجه تحريم التمكين له . انتهى .

ثم رأيت من نقل عن «المغني» وقال : ما قاله الزركشي ممنوع لأن الشخص إذا علم أن غيره يأخذ ماله لينفعه أو يعطيه لغيره لا يجرم عليه ولا على الآخذ إذا علم رضاه بذلك .

ثم رأيت الشارح هنا أقر بحث ابن الرفعة ثم قال : وبها إذا لم يتعين . انتهى . ومعناه أنه إذا تعين عليه قبولها فلا كراهة ولا حرمة على ما بحثه ابن الرفعة أيضاً قال ابن حجر وفي عمومته نظر والذي يتجه أن ذلك إنما يرفع كراهة القبول في غير الأولى دون الحرمة فيها لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح . انتهى .

وحيث قبل أثم ولم يضمن كما بحثه الزركشي والسبكي والأذرعي وجزم به في «الفتح» ونظر فيه في «التحفة» .

(وإن قدر) على حفظها وهو أمين (و) لكنه (لم يثق بأمانة نفسه) فيها في الحال والاستقبال (وخاف أن يخون فيها) بأن جوز وقوع الخيانة مرجوحاً أو على السواء (كره له أخذها) للشك في دفع المفسدة ومحل ذلك حيث لم يتعين عليه قبولها ولم يعلم مالکها

الرشيد بحاله أما إذا تعينت عليه أو علم المالك بحاله فلا كراهة في قبولها عند ابن
الرفعة .

وقيل : يحرم قبولها ، وجرى صاحب «العباب» واختاره الأذرعى .

قال ابن حجر : وعليه كثيرون .

(فإن وثق) بأمانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له أخذها لأن ذلك التعاون

المأمور به وقد قال ﷺ : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) ^(١) رواه مسلم .

ومحل الاستحباب حيث كان ثم غيره وإلا وجب قبولها كما ذكره في الأمر

بالمعروف وإن تعين لكن لا يلزمه ذلك مجاناً بل بالأجرة وخلاف الفارقي وابن أبي

عصرون مبني على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب والأصح جواز أخذها على

الواجب العيني .

(ثم) إذا أخذ الوديعة (يلزمه) أي الوديعة (الحفظ) لها لأنه المقصود (في حرز

مثلها) لأنه إذا أطلق الحرز انصرف إليه (فإذا أراد) الوديعة في الحضر (السفر) المباح وإن

قصر (أو خاف) بأن مرض مرضاً خفوفاً خاف منه (الموت) أو حبس ليقصص منه (فليردها)

أي الوديعة في الحالتين (إلى صاحبها) أو وليه أو وكيله (فإن لم يجده ولا وكيله) لغيبه أو

حبس أو توار وتعدر الوصول إليهما (سلمها إلى الحاكم) لأن الحاكم نائب الغائب ومحل

إن كان الحاكم ثقة مأموناً ويكفي دفعها لأمين بأمر الحاكم لأنه لا يلزم القاضي تسليمها

بنفسه .

(فإن فقد) الحاكم (فإلى أمين) بالبلد يدفعها إليه ولئلا يتضرر بتأخير السفر ويجب

عليه الإشهاد بدفعها إلى الأمين .

وفارق القاضي بأن منصبه يناق الإشهاد عليه فلزمه أن يشهد على نفسه بخلاف

الأمين .

(فإن سلمها إلى الأمين مع وجود الحاكم) الأمين (ضمن) لأن أمانة الحاكم مقطوع بها

بخلاف الواحد من الرعية أما وجود الحاكم غير الأمين فكالعدم .

(١) رواه مسلم [٢٦٩٩] .

فإن دفع إليه مع الخوف فالظاهر الضمان فإن لم يجد أميناً ووجد حاكماً غير أمين فالظاهر أنه لا يضمن بالدفع إليه لتضرره بتأخير السفر .

ثم رأيت ابن حجر قال : وحينئذ يظهر أن سفره بها مع الأمن خير من دفعها إلى الجائر .

فإن دفعها ولو في حرز مثلها ضمنها فإن سكنها أمين وأعلمه بدفنها قام الدفن مقام دفعها له .

(فإن لم يفعل) ما ذكر من الرد إلى صاحبها (فمات ولم يوص بها) في الحالة الثانية (أو سافر بها) في الحالة الثالثة (ضمنها) لتقصيره بتعريضها للفوات بترك الوصية إذا الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها له ولأن حرز السفر دون حرز الحضر والنقل من حرز إلى حرز دونه موجب للضمان ويأتي هنا الترتيب السابق من أنه يوصي إلى الحاكم .

(فإن فقد فإلى أمين) والمراد بالوصية الأمر بردها بعد موته أما إذا سلمها للوصي كأن أداها فيتضمن به إن كان الوصي غير أمين أو أمكن الرد إلى قاض أمين، وأفهم كلامه أنه لا تكفي الوصية إن أمكنه الرد إلى المالك أو وكيله وهو ظاهر .

ويشترط الإشهاد على ما فعله من ذلك صوناً لها عن الإنكار وأن يبين الوديعة بأن يشير لعينها أو يصفها بما يميزها فإن لم يبين ما أشار إليه أو وصفه فلا ضمان .

ولو اقتصر على قوله (عندي وديعة) ضمن لأنه كما لم يوص .
ولو قال : (عندي ثوب لفلان) ولم يوص ولم يوجد في تركته جنس الثوب ضمن لتقصيره بترك البيان .

وإن وجد أثواباً ضمن قطعاً لأنه بترك البيان أشبه خلط الوديعة بغيرها .
وإن وجد ثوباً واحداً ضمن على الأصح لتقصيره بترك البيان لكنه لا يدفع إليه الثوب الموجود لاحتمال أنه لخير بالوديعة أنها تلفت .

وحيث وجب الضمان وجب في التركة ويضارب المودع من غرماء الميت بها أو يبدلها وإنما يضمن بترك الوصية وبالسفر ما إذا تمكن أما إذا لم يحصل التمكن فقد ذكره بقوله :

(إلا أن يموت فجأة) أو قتل غيلة بالنسبة إلى الإيضاء (أو) إلا أن (يقع في البلد نهب أو حريق) بالنسبة إلى السفر (ولم يتمكن فيها شيء من ذلك فساغر بها) فإنه لا يضمن بترك الإيضاء ولا بالسفر لانتفاء التقصير بل يلزمه المسافرة بها حيثئذ وإلا فهو مضيع أما إذا أودعها في السفر فاستمر مسافراً أو أودع بدوياً ولو في الحضر أو متجعماً فانتجع بها برضى المالك بذلك .

واعلم أن من أحكام الوديعة أنه متى طلبها المالك المطلق التصرف من المودع لزمه الرد على الفور وليس المراد به حقيقة الرد بأن يباشر الرد أو يحمل مؤنته بل عليه التمكين من الأخذ .

[إلا أن يموت فجأة) أو قتل غيلة وخديعة هذا مستثنى من قوله (ضمنها) .

(أو) إلا أن (يقع في البلاد نهب أو حريق) بالنسبة إلى السفر (و) الحال أنه (لم يتمكن) فيها (من شيء من ذلك) المذكور (فساغر بها) أي فإنه لا يضمن حيثئذ بترك الإيضاء ولا بالسفر بالشرط المتقدم وهو أن يعجز عن الرد إلى المالك وإلى وكيله ويعجز عن الرد إلى الحاكم وعن الإيداع عند أمين ؛ لعجزه عن ذلك المذكور فلا ضمان .
ومحل الضمان فيما تقدم في غير القاضي أما هو إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه ، وإن لم يوص به ؛ لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمناء ، ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح .

قال السبكي : وهذا صريح منه بأن عدم إيضائه ليس تفريطاً وإن مات عن مرض وهو الوجه .

(ومتى طلبها المالك) أي متى طلب المالك الوديعة من المودع أو من وكيله (لزمه) أي المودع (الرد) .

وقد صور المصنف لزوم الرد بقوله (بأن يخلى بينه) أي المالك (وبينها) أي الوديعة، بأن يرفع المودع نفسه عنها وليس المراد أنه يلزمه حملها له .

(فإن أخرج) المودع الرد المذكور (بلا هذر) ضمنها ؛ لتقصيره أما إذا كان التأخير بعذر كأن طالبه بها في جنح الليل وهي بخزانة لا يتأتى فتح الباب الذي هو محيط بها في

ذلك الوقت أو كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو في حمام أو على طعام إلى غير ذلك من الأعذار المسقطة للضمان منه وسيأتي جواب إن الشرطية بعد المعاطيف الآتية .

(أو أودعها عند غيره بلا سفر) منه (و) الحال أنه (لا ضرورة) إلى الإيداع المذكور (أو خلطها) أي الوديعه (بمال له) أي للوديع (أو للمودع أيضاً) خلطاً مصوراً بحالة هي قوله (بعيثة لا يتميز) المخلوط بعضه عن بعض سواء كان الخليط للوديع ، أو كان للمودع أي صاحب الوديعه كما علم من كلام المصنف بخلاف ما إذا تميز بسهولة ، ولم تنقص الوديعه بهذا الخلط^(١) .

(أو أخرجها من العرز لينتفع بها) كأن أخرج الدراهم لينفقها أو الدابة ليركبها أو الثوب ليلبسه (فلم ينتفع) بها ضمنها لأن الإخراج على هذا القصد خيانة لكن إن مضت مدة عنده لمثلها أجرة كما قاله ابن حجر .

(أو حفظها في دون حرزها) وإن قصد إخفاها ضمنها لتقصيره بذلك .

(أو قال له المالك : احفظها في هذا العرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً ضمنها) لأنه عرضها للتلف ولعدم رضى المالك به فإن كان الموضوع فيه أحرز أو مساوياً فلا يضمن وإنما جازت المخالفة هنا لأن الغرض من التعيين تقدير الإحراز به دون التخصيص الذي لا عرض فيه قياساً على ما إذا أجز أرضاً لزراعة الحنطة يجوز أن يزرع ما ضرره مثل ضررها ولو نهاه عن النقل بأن قال له : احفظها في هذا الحرز ولا تنقلها فإن نقل ولو إلى أحرز ضمنها لتعديه بخلافه لو نقل لضرورة كحريق أو غريق فإنه لا يضمن إن كان ما نقل إليه حرز مثلها أو دونه ولم يجد أحرز منه .

فإن ترك النقل مع الضرورة ضمن إلا إن قال له : (لا تنقلها وإن حدثت ضرورة) فإنه لا يضمن كما أمره بإتلاف ماله .

(١) ما بين المعقوفين من شرح العمدة للشيخ السيد عمر بركات الشامي البقاعي المسمى «فيض الإله المالك» وذلك لوجود سقط ورقة من المخطوطة التي بين أيدينا .

ولو ادعى أنه نقلها للخوف عليها فلا بد من إقامة بينة وإلا صدق المالك بيمينه لأن الأصل عدم الخوف .

(ولكل منهما) أي الوديع والمودع (الفسخ) للوديعة (متى شاء) لأن عقدها جائز .
وقيل : إنها إذن مجرد والأول هو مفهوم عبارة المصنف وهو الموافق لإطلاق الجمهور .

(فإن مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخت) الوديعة سواء كانت عقداً أو مجرد إذن لأنها إن كانت عقداً فهي توكيل خاص كما تقدم ، والوكالة جائزة أو مجرد إذن في الحفظ ، والمودع بعروض هذه الأشياء يبطل إذنه ، والوديعة يخرج عن أهلية الحفظ .
(ويد المودع) على الوديعة يد (أمانة) لأنه بالحفظ لها نائب عن المالك فصارت يده كيده ولأنه لو ضمن لرغب الناس عن قبولها .

وفي خبر عنه عليه السلام أنه قال : (ليس على المستودع ضمان)^(١) .
واعلم من إطلاق المؤلف الوديعة أنها غير مضمونة وإن كانت فاسدة فلو شرط لبس الثوب كانت قبل لبسه أمانة وبعده عارية فاسدة .
وإذا كانت الوديعة أمانة (فالقول في أصل الإيداع) فيما إذا اختلف الوديع والمودع (أو في الرد) عليه (أو التلف) سواء ذكر سبباً أم لا (قوله) أما في دعواه أصل الإيداع فلأن الأصل عدم الإيداع .

وأما في الرد فلأنه رضي بأمانته فلم يحتج لإشهاد عليه .
وأما في الثالثة فللإجماع على ذلك ومستنده عسر إقامة البينة على الهلاك .
(فلو قال : ما أودعتني شيئاً) عائد على المسألة الأولى .
(أو) قال في تصوير المسألة الثانية : (رددتها إليك) .

(١) رواه البيهقي [١١٢٦٦] [١٢٤٧٩] .

(أو) قال في تصوير المسألة الثالثة : (تلفت بلا تفريط) مني (صدق بيمينه) لكنه لو ذكر سبباً ظاهراً كحريق فإن عرف عمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه بأن احترق بعض الدار واحتمل سلامة الوديعة صدق بيمينه وإن لم يعرف طولب بالبينة .
ومتى أقام المودع بينة بأصل الإيداع في الصورة الأولى فادعى الرد لم يقبل قوله .
فإن قام بينة على الرد سمعت .

وإن ادعى تلفها بعد الجحد لم يقبل قوله بالنسبة إلى سقوط الضمان عنه ويقبل بالنسبة إلى مطالبة البدل قياساً على الغاصب إذا حلف على التلف يطالب بالبدل من قيمة أو مثل ، لكنه لو ادعى عليه بالوديعة فكان جحوده بقوله : لا وديعة لك عندي أو ما تستحق عندي شيئاً أو لا يلزمي تسليم ذلك وأقام بينة على أصل الإيداع قبل قوله بيمينه في الرد إذ لا يلزم من ذلك التناقض .

(ويشترط) للإيداع الإيجاب وهو وإن كان ركناً فالمراد بالشرط هنا ما لا بد منه وهو (لفظ من المودع) دال على الاستحفاظ (ك: استودعتك) هذا المال (أو استحفظتك) عليه أو احفظه أو أنبتك في حفظه وهو وديعة عندك ويحصل بالكناية (خذه) أو كتابة مع النية .

(و) الأصح أنه (لا يشترط القبول) من الوديع لفظ (بل يكفي القبض) ولو على التراخي كما في الوكالة ، والقبض المراد به حقيقته السابقة في البيع .
وهل يكفي القبول حتى لو قال : هذا وديعة عندك فقال : قبلت فوضعه عنده كان إيداعاً على ما قاله البغوي أو لا يكون إيداعاً فلا بد من قبضه كما قاله المتولي ؟ .
كلٌّ محتمل والذي استوجهه الشيخ ابن حجر ما قاله البغوي ووجهه بأن اللفظ أقوى من مجرد الفعل .

ولو أعطى المالك آخر شيئاً من غير لفظ منه وقال الوديع مثلاً : هو وديعة عندي كان إيداعاً كما استوجهه الشيخ ابن حجر في «التحفة» .

قال : وخلافاً لما يوهمه المتن وغيره فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به . انتهى .

(باب العارية)

بالتشديد والتخفيف وهي اسم لما يعار مأخوذة من عار يعير إذا ذهب ورجع بسرعة أو من الاعتوار وهو تداول القوم الشيء بينهم كما قاله بعضهم .

وأجمعت الأمة على مشروعيتهما ومستنده قوله تعالى ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٧) (الماعون: ٧) كما عليه جمهور المفسرين وقد استعار صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة فركبه^(١) رواه الشيخان .

ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال : أغضب يا محمد فقال : (بل عارية مضمونة)^(٢) رواه أبو داود والنسائي وقد كانت واجبة أول الإسلام .

وقد تجب كإعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته وإعارته كل ما فيه إحياء نفس محترمة لا يقابل بأجرة وإعارة الكتب الشرعية من أفضل القربات لما في ذلك من الإعانة على العلم والخير والقائل بكرهتها لا وجه له .

وأركانها أربعة : العاقدان والمعار والصيغة وبدأ بالمعير فقال :

(تصح) أي العارية (من كل جائز التصرف) بأن يكون رشيدا غير محجور عليه في التبرعات فلا يصح إعارة السفية المال وتصح إعارته بدن نفسه ، والفلس والمكاتب إلا إن أذن له سيده (مالك للمنفعة) وإن لم يملك الرقبة لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة لا العين (و) لهذا (لو) ملكها (بإجارة) أو وصية جاز لها أن يعير الجواز أخذ العوض بعقد الإجارة لكن إن كان الموصى له بالمنفعة مقيدة بمدة حياته فلا تصح إعارته لأنه إباحة لا تمليك .

وتصح إعارة الموقوف عليه وقفا مطلقا فإن شرط الناظر استيفاءه بنفسه كأن قال ليسكنها الخطيب في البلد فلا يصح وكملكه للمنفعة اختصاصه بها فيصح إعارة أضحية ونذره وهدى وكتب للصيد .

(١) رواه البخاري [٢٧٠٧] ومسلم [٢٣٠٧] .

(٢) رواه أبو داود [٣٥٦٢] والحاكم [٢٣٠٠] [٤٣٦٩] والنسائي [٥٧٧٩] والبيهقي [١١٢٥٧] .

[١١٢٥٨] والدارقطني [٣٩/٣] .

وخرج بمالك المنفعة : المستعير فليس له أن يعير إلا بإذن المالك على الصحيح لأنه غير مالك المنفعة وإنما له أن ينتفع بها نعم له أن يستئيب من يستوفي المنفعة له كأن يركب الدابة المستعارة للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته كإركابه زوجته أو خادمه لأن الانتفاع راجع إليه أيضا فإن أذن له في العارية جاز فإن لم يسم له من يعير فالمستعير الأول باق على عاريته وهو معير للثاني والضمان باق عليه وله الرجوع وإن سماه انعكس الحكم .

ويشترط في المستعير الأهلية بأن يكون صالحاً للتبرع عليه بعقد فلا يصح استعارة صبي ومجور عليه إلا لضرورة كاستعارة ثوب لدفع نحو برد مهلك .
(وتجوز إعارته كل ما ينتفع به) انتفاعاً حلالاً مقصوداً فلا تجوز إعارته حمار مقطوع اليدين وجحش صغير وآلة هو .

(مع بقاء عينه) فلا يصح إعارته طعام للأكل ولا شمع للوقود لأن المنفعة إنما تحصل باستهلاكها نعم إن أعير للتزيين بها صحت كاستعارة النقود للتزيين .
ولا تجوز إعارته الجارية المشتهاة لغير محرم لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وتجاوز إعارتها لزوجها وامرأة .

وتجوز إعارته غير المشتهاة كشواء وصغيرة ، وظاهر عبارة الشيخ المستفاد من العارية إنما هو المنفعة فقط لا استفادة عين فعلى هذا لو أعاره شاة أو نخلة لأجل در ونسل أو ثمر لم تصح الإعارة .

ثم رأيت الشارح الجوجري رحمه الله نقل عن أبي الطيب وابن الصباغ والمتولي الصحة وقال : فعلى هذا تكون العارية لاستفادة عين وصحح النووي أنه لو قال : أبحتك درها ونسلها إن ذلك إباحتك إباحتك إباحتك إباحتك إباحتك . انتهى .

ولا يشترط تعيين المستعار بل يكفي (أعرتك ما أردت من ثيابي أو داوبي).

وتكره إعارته عبد مسلم لكفار لأن في ذلك نوع امتهان له .

ويجزم إعارته سلاح لنحو حربي ومصحف لكافر .

وإنما تصح العارية (بشروط لفظ من أحدهما) وهو الصيغة كأعرتك أو أعرنى ويكفي بعد ذلك أخذ المستعير ودفع المعير إذ لا يشترط القبول ولا أن يكون المتلفظ

المعير وقد تقدم في الوديعة كذلك وهل يكفي الفعل منهما من غير لفظ ما لو فرش له ثوباً ليجلس عليه أم لا يكفي وإلا لا .

والأول جرى عليه المتولي كما نقله ابن حجر عنه وجرى عليه صاحب «العباب» وأقره في «القلائد» .

ولو قال : أعرتك فرسي لتعلمه فهو إجارة لذكره العوض فاسدة لجهالة العوض لأن العلف غير معلوم ، وإذا حكمنا بفسادها فالواجب فيها أجره المثل .

(وينتفع) المستعير بالمستعار (بحسب الإذن) له من المعير أي على وفقه وقدره لأن المالك رضي به دون غيره (فيفعل المأذون فيه أو مثله) في الضرر لكن لو أعاره الدابة ليركبها إلى موضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه لأن الرد لازم للمستعير وهو يستلزم في الركوب في العود عرفاً .

(أو) يفعل (دونه) أي المأذون فيه (إلا أن ينهاه عن الغير) فلا يجوز له فعله وإن ساوى ضرره المأذون فيه أو دونه لعدم رضي المالك به .

(فإن قال له : أزرع حنطة جاز شعير) لأن ضرره أخف ولا يجوز له أن يزرع أعلى من ذلك كالذرة والقطن لأن ضررها أكثر على الأرض .

ولهذا قال : (لا عكسه) أي لا عكس الشعير فلا يزرع الحنطة لأن ضررها فوق ضرره .

(فإن قال) له : (أزرع وأطلق) الإذن ولم يبين المزروع كأعرتك للزراعة أو لتزرعها (زرع ما شاء) في الأصح لإطلاق اللفظ .

وقيل : يلزمه الاقتصار على أخف الأنواع ضرراً كما لو أوصى بشاة ، ورد بأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كان بحيث لو صرح له لصح وهذا لو صرح به لم يصح لأنه لا توقف على حد الأقل ضرراً فيؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك .

وقال الأذرعى : يزرع ما عهد زرعه هناك ولو نادراً ، واعتمده محمد الرملي وإليه ميل «شرح الروض» .

ولو قال : لتزرع ما شئت زرع ما شاء بلا خلاف .

(فإن رجع) المعير للزراعة بعد أن زرع المستعير (قبل وقت الحصاد بقي) الزرع (إلى الحصاد لكن) لا مجاناً بل (بأجرة) مثل في الزرع (لكن إن أذن مطلقاً) لأنه بالإطلاق لم يحقق زرع ما يبقى إلى هذه الغاية .

(وبغيرها) أي الأجرة (إن أذن في معين) كما لو أذن له في زرع حنطة فله أن يبقئها إلى الحصاد لرضاه بشغل أرضه إلى تلك المدة .

وهذا التفصيل الذي ذكره هنا هو ما حكاه القاضي وجرى عليه صاحب «التنبيه» وظاهر عبارة «الروضة» كـ «أصلها» و«المنهاج» وجوب الأجرة مطلقاً أي مدة الإبقاء من وقت الرجوع لانتفاء الإباحة فأشبهه ما إذا أعار دابة ثم رجع في أثناء الطريق فإنه يستحق أجرة المثل بنقله إلى مأمّن .

ومحل الإبقاء إلى الحصاد ما لم يقصر وإلا بأن قصر كأن عين مدة ولم يدرك الزرع فيها لتقصير بتأخير الزراعة قلع مجاناً لما تقرر من تقصيره .

(وإن) أعار للغرس أو للبناء كأن (قال) المعير للمستعير : (اغرس أو ابني) وذكر مدة أو أطلق فبنى أو غرس (ثم رجع) بعد البناء أو الغرس نظر (فإن كان) المعير (شروط عليه القلع) أو الهدم بلا بدل أو أطلق (قلع) مجاناً في الحالتين عملاً بالشرط فإن امتنع قلعه المعير مجاناً كما يلزم المستعير تسوية الحفر إن شرطها وإلا فلا .

(فإن لم يشترط) المعير (واختار المستعير القلع قلعاً) لأنه ملكه وقد رضي بنقصه، والقلع هنا تنازعه الفعلان وهما (لم يشرك) و(اختار) وكل منهما يطلبه مفعولاً وأعمل الثاني كما هو اختيار البصريين وإلا لقال : (واختاره) .

ويلزمه تسوية الأرض في الأصح لأن القلع وقع باختياره ، ولو امتنع منه لم يجبر عليه .

(فإن لم يختار) المستعير القلع (فاليعير بالخيار) لأنه محسن ومالك الأرض وهي الأصل (بين تبقئته) البناء والغراس (بأجرة) مثله (وبين قلعه) للغراس وهدمه للبناء (وضمن أرش ما نقص بالقلع) وهو قدر ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً وهذا لما تقدم من أن المعير محسن وإذا كان كذلك فلا يليق أن يمنع من الرجوع فأثبتناه له على وجه لا يتضرر

به المستعير بإضاعة ماله وما في المتن من تخيره بين هاتين الخصلتين فقط تبع فيه «المنهاج».

والأصح المفتى به وجزم به العبادي والغزالي وإمام الحرمين وصححه في «الروضة» و«أصلها» في باب الهبة التخيير بينهما وبين أن يتملكه بقيمته حال التملك كنظائره في الشفعة وغيرها واعتمده الشيخ ابن حجر في «التحفة» قال : ومن ثم قيل إنها جزماً به في مواضع وجرى عليه جمع متأخرون ولم يعتمدوا على ما في «الروضة» هنا من تخصيص التخيير بالتملك والقلع ولا ما في المتن فيتخير بين الثلاثة وقد يتعين الأول بأن بنى أو غرس شريك بإذن شريكه ثم رجع أو الثاني إذا لم يكن فيه نقص أو أحد الأولين فقط بأن وقف المستعير البناء أو الفراس فيمتنع التملك بالقيمة خلافاً لابن الصلاح رحمه الله .

فإن لم يختر المعير شيئاً مما ذكر لم يقلع مجاناً بذل المعير الأجرة أم لم يبذلها لأنه بتركه الاختيار مقصر راض بإتلاف منافعه والأصح أن الحاكم يعرض عنها حتى يختار شيئاً . وقيل : يبيع الحاكم الأرض وما فيها من بناء أو غراس يقسمه بينهما على الكيفية السابقة في رهن الأم دون ولدها فإن اختار شيئاً من الخصال كلف المستعير موافقته فإن أبي كلف تفريغ الأرض وللمعير في حالة الإعراض الدخول في الأرض والانتفاع بها لأنها ملكه وللمستعير الدخول لسقي الشجر وإصلاح البناء واجتناء الثمر لا للتنزه . ويجوز لكل منهما أن يبيع ملكه من صاحبه ومن غيره ويثبت للمشتري من كل منهما ما كان لبائعه أو عليه وله الفسخ إن جهل الحال .

(وله) أي المعير (الرجوع في الإعارة) المطلقة والمؤقتة (متى شاء) وللمستعير الرد أيضاً متى شاء لأنها من المعير مبررة ومن المستعير ارتفاق فلا يليق الالتزام . واستفيد من جواز عقدها انفساخها كالوكالة بنحو موت وجنون وإغماء وحجر . ومتى مات المستعير وجب على الوارث ردها فوراً وإن لم يطالبهم المعير إلا إذا ادعى أمرها للدفن ودفن فيها محترم فإنه لا يرجع فيها ما لم يبلى الميت بأن يصير تراباً فيرجع حينئذ وذلك لأنه برضاه بالدفن صار الدفن بحق وفي النيش هتك حرمة ،

وظاهر المتن أنه لا أجره له وإن رجع وهو الذي صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما خلافاً لـ «الأنوار» وإن رجع قبل الدفن فإن كان بعد الحفر ولم يوضع في التراب جاز له الرجوع جزماً فإن وضع ولم يواز بالتراب فالأصح أن له الرجوع أيضاً خلافاً لما في «الشرح الصغير» من امتناع الرجوع بمجرد وضعه .

قال ابن حجر : نعم يغرم مؤنة الحفر لولي الميت لأنه غره . [وهي فيه] مضمونة لتصريحه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي داود السابق .

ولو تلفت العين المستعارة في يد المستعير بغير الاستعمال المأذون فيه سواء كان التلف بفعله أو بأفة سماوية ولو بلا تفريط ضمنها بدلاً وأرشاً لأنها تجب ردها إلى مالکها فتضمن عند التلف كالمأخوذ على سبيل السوم ويضمنها بقيمتها يوم التلف إن كانت متقومة وبمثلها في المثلي خلافاً لما اقتضاه كلام جمع وجزم به في «الأنوار» واعتمده محمد الرملي من لزوم القيمة ولو في المثلي وموافقة لما استوجهه الشيخ ابن حجر وقال : كما جرى عليه ابن عسرون واعتمده السبكي وغيره رحمهم الله تعالى .

وإنما وجب قيمة يوم التلف فقط لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض لأنه لو ضمن للزم ضمان الأجزاء الملحقه بالاستعمال المأذون فيه ولو شرط عدم ضمانها ضمن ولم يفسدها هذا الشرط على ما بحثه الإسنوي .

فإن تلفت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه كأن عرجت الدابة أو ماتت بسبب الركوب أو انمحق الثوب أو سحق باللبس له لم يضمن في الأصح لحدوثه بإذن المالك فأشبهه قوله : اقتل عبدي ، وقيل : يضمن لإطلاق الضمان في قوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت)^(١) .

وقيل : يضمن المنمحق دون المنسحق لاقتضاء العارية الرد ولم يوجد في الأول .

(١) رواه الترمذي [١٢٦٦] وأبو داود [٣٥٦١] وابن ماجه [٢٤٢٣] وأحمد [١٩٥٨٢] [١٩٦٤٣]

والدارمي [٢٤٨٣] .

وإنما يضمن المستعير إذا استعار من المالك أما إذا استعار من مستأجر أو موصى له بالمنفعة لم يضمن لأنها لا يضمنان وهو نائبها إلا إن كانت الإجارة فاسدة ضمن لأن المعير ضامن .

(ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك أو نحو مستأجر رد عليه للحديث الصحيح (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(١) أما إذا استعار من مستأجر ورد على المالك فالمؤنة عليه لا على المستأجر كما لو رد عليه المكثري .

(وليس له) أي المستعير (أن يعير) بغير إذن المالك على الصحيح لأنه لا يملكها وإنما يملك أن يتفح وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له ، فلو أركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته جاز .

(١) العزو السابق .

(باب الغصب)

هو في اللغة : أخذ الشيء ظلماً .

وشرعاً : (هو الاستيلاء) والمرجع في تعريفه إلى العرف .

(على حق الغير) سواء كان مالا أو اختصاصاً وهذا التعريف شامل لأفراد

الغصب المحرم الواجب فيه الرد فلا يرد على المتن أن الاختصاصات غير مضمونة

كتصريحه بعد بقوله : وإن غصب كلباً .

(عدواناً) أي على جهة التعدي والظلم ليخرج به نحو عارية ومأخوذ بسوم

وأمانة شرعية فإنه استيلاء على حق الغير لا على جهة التعدي .

واعلم أن الغصب حرام .

والأصل في تحريمه : الكتاب والسنة والإجماع وهو كبيرة من الكبائر بل مستحلته

كافر وغير المستحل فاسق إن بلغ نصاباً .

(فمضى غصب شيئاً) فإن كان عقاراً أو بيتاً لزمه الخروج منه بنية عدم العود إليه

وتمكن المالك منه .

وإن كان منقولاً (له قيمة وإن قلت) أو لم تكن له قيمة ولو نحو حبة وكلب محترم

(لزمه رده) فوراً عند التمكن بنفسه أو بفعل أجنبي وإن احتاج إلى مؤنة عظيمة وإن لم

يطلبه المالك للحديث الصحيح (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(١) رواه أهل السنن

وحسنه الترمذي ولما تقدم أن الغصب معصية والخروج منها واجب فوري ويبرأ بالرد

إلى نحو مستأجر ومرتهن ووديع .

وقد لا يجب الرد فوراً وهو المراد بقوله : (إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو تلف

مال معصومين مثل أن غصب لوحاً فسمره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير

الغاصب أو حيوان معصوم) أو خيف عليهما من نزعه (فإن تلف عنده) المغصوب أو بعضه

وهو مال متمول بأفة سماوية (أو ألقفه) ضمنه بالإجماع .

فإن تلف عنده المصوب حيواناً وهو ما عدا الآدمي إلا الرقيق فيضمن كالحیوان بقیمته بالغة ما بلغت ويعتبر بالقيمة أقصى القيم كما سيأتي .

أو أتلفه وغير الحيوان (فإن كان مثلياً) وهو ما حصره كيلاً ووزناً وجاز السلم فيه كماء غير مسخن وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وحبوب وإدهان وسمن ولبن وعنب ضمنه بمثله ما لم يحصل الرضا منها بالقيمة لحديث أنس قال : (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ : طعام بطعام وإناء بإناء)^(١) رواه الترمذي وصححه .

وروى بمعناه في «البخاري»^(٢) ولأن ذلك أقرب إلى حقه ولا يعدل عن المثلي إلا إن خرج عن القيمة كأن غضب ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه أصلاً فإنه يلزمه قيمته بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة لأن الأصل المثل وإنما يعدل عنه إذا زالت ماليتة من أصلها ولا نظر إلى زيادة القيمة ولا نقصها كما لا ينظر عند رد العين إلى زيادة السعر ونقصه .

(فإن تعذر المثل) بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا بدون مسافة القصر أو وجد لكنه بأكثر من ثمن المثل (فبالقيمة) يضمن والأصح أن المعتبر من القيمة (أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل) لا إلى التلف لأن وجود المثل كبقاء عين المصوب ومع وجوده يلزمه رده كما كان مأموراً ببرد المصوب .

ولو اختلف الغاصب والمالك فقال الغاصب : لا مثل له أو المثل معدوم وعكس قال في «العباب» : عمل برأي القاضي وبحته .
وهل الواجب قيمة المصوب أو المثل ؟ .

وجهان : رجح السبكي وتبعه محمد الرملي الثاني والظاهر الأول كما استظهره الشيخ ابن حجر لأن الواجب أقصى القيم من الغصب إلى التلف فلو كان الواجب قيمة المثل لم يعتبر من وقت الغصب .

(١) رواه الترمذي [١٣٥٩] .

(٢) صحيح البخاري [٤٩٢٧] .

(وان كان متقوماً) بأن لم يحصره كيل أو وزن أو حصره لكن لم يجز فيه السلم (ضمنه) أي الغاصب عين المتقوم (بقيمته أكثر مما كانت من الغصب إلى التلف) لأنه في حال الزيادة غاصب مطالب بالزيادة فإذا لم يزد ضمن بذله وإنما لم يضمن الزيادة إذا رد العين المغصوبة بعد الرخص لأنه مع بقاء العين إن قلنا بالنظر إلى القيمة مع وجود ما يتوقع زيادتها والوجه أنه لا نظر مع وجودها للقيمة أصلاً ويضمن قيمة المغصوب التالف وإن كان الزيادة حصلت في العين بعد الغصب .

(حتى لو زاد) المغصوب قبل تلفه (عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سميناً) وإن كانت الزيادة بسبب السمن (سواء هزل بعد ذلك أم لا).

إلى هنا انتهى الجزء الثاني من شرح العمدة^(١)
والحمد لله رب العالمين

(١) وبهذا يكون المؤلف رحمه الله شرح ثلثي المتن وبقي الثلث .

فهرس الكتاب

الصفحة	المحتوى
٣	مقدمة العناية
٥	العمل في الكتاب
٦	صورة من مخطوطة الجزء الأول المعتمد عليها من مكتبة الأحقاف
٧	صورة من مخطوطة الجزء الثاني المعتمد عليه من حفيد المؤلف
٨	صورة من مخطوطة كتاب مختصر الأنوار الذي شرح الشيخ منه بابي الصلح والإقرار
٩	أهم اختيارات المؤلف في الكتاب
١٠	ترجمة المؤلف الشارح
١٠	نسبه
١٠	لقبه
١١	مولده
١٢	نشأته وأسرته
١٣	صفاته
١٣	كرمه وجاهته
١٤	نصحه وقوله الحق
١٤	طلبه للعلم
١٥	شيوخه
١٩	أقرانه
٢٠	تلامذته
٢٢	مؤلفاته
٢٤	ثناء العلماء عليه

الصفحة	المحتوى
٢٦	رحلاته.....
٢٦	مكانته العلمية.....
٢٧	وفاته.....
٢٨	التعريف بالكتاب
٢٨	أولا : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.....
٢٨	ثانيا : زمن تأليفه.....
٢٩	ثالثا : مصادره.....
٢٩	رابعا : أهميته.....
٢٩	خامسا : سبب تأليفه.....
٣٠	سادسا : منهج المؤلف في الشرح.....
٣١	شرح عمدة السالك
٣٣	خطبة المؤلف.....
٤٠	كتاب الطهارة
٤٠	باب المياه.....
٥٢	[فصل في الاجتهاد].....
٥٣	فصل في الأنية.....
٥٧	فصل في السواك وسنن الفطرة.....
٦٩	فصل وفي نسخة باب الوضوء.....
٨٨	فصل في المسح على الخفين.....
٩٣	باب أسباب الحدث.....
١٠٤	باب قضاء الحاجة.....
١١٦	باب الغسل.....

المحتوى

١٤٧	باب الحيض
١٥٧	باب النجاسات وإزالتها
١٧٥	كتاب الصلاة
١٨٠	باب المواقيت
١٩٢	باب الأذان والإقامة
٢٠١	باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
٢٠٨	باب ستر العورة
٤١٤	باب استقبال القبلة
٢٢٢	باب صفة الصلاة
٢٧٥	حكم المصافحة بعد الصلوات لاسيما العصر
٢٧٩	باب ما يفسد الصلاة
٢٩٤	باب صلاة التطوع
٣٢٤	باب سجود السهو وأحكامه
٣٣٣	فصل في سجود التلاوة والشكر
٣٣٩	باب صلاة الجماعة
٣٦٦	فصل في صفات الأئمة ومتعلقاتها
٣٧٥	فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها
٣٨٢	باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
٣٨٧	باب صلاة المريض
٣٩٠	باب صلاة المسافر
٣٩٨	فصل في الجمع بين الصلاتين
٤٠٢	باب كيفية صلاة الخوف

المحتوى

٤٠٧	باب ما يحرم لبسه
٤١٥	باب صلاة الجمعة
٤٤٣	باب صلاة العيد
٤٥٣	باب صلاة الكسوف
٤٥٧	باب صلاة الاستسقاء
٤٦٢	كتاب الجنائز
٤٦٧	فصل ثم بعد ما تقدم يغسل
٤٧١	فصل ثم بعد غسله يكفن الميت
٤٧٥	فصل في الصلاة على الميت
٤٩١	فصل ثم يدفن
٥٠٣	فصل في التعزية
٥٠٧	كتاب الزكاة
٥١٣	باب صدقة المواشي
٥٢٥	باب زكاة النبات
٥٣٦	باب زكاة الذهب والفضة
٥٣٨	باب زكاة العروض
٥٤٢	باب زكاة [الركاز و]المعدن
٥٤٥	باب زكاة الفطر
٥٥٤	باب قسم الصدقات ووقت أدائها
٥٧٣	فصل في صدقة التطوع
٥٧٦	كتاب الصيام
٥٨٨	فصل في شروط الصوم

المحتوى

٦٠٨ فصل في صوم التطوع
٦١٨ فصل في الاعتكاف
٦٢٦ كتاب الحج والعمرة
٦٣٨ فصل في الإحرام بالحج
٦٤٥ باب المواقيت
٦٤٦ فصل في الميقات المكاني
٦٥٣ فصل في صفة الإحرام للحاج والمعتمر
٦٥٩ فصل في محرمات الإحرام
٦٧٣ فصل في صفة الحج وأحكام دخول مكة وغيره
٧٠٧ فصل في أحكام مبيت ليلي أيام التشريق الثلاثة بمنى
٧١٥ فصل في صفة العمرة
٧١٦ فصل في الإحصار
٧٢٠ باب الأضحية
٧٢٧ فصل في العقيقة
٧٣٠ فروع
٧٣٣ باب الأطعمة
٧٣٨ باب الصيد والذبائح وكيفية ذكاتها
٧٤٤ باب النذر
٧٤٦ فروع
٧٥٠ كتاب البيع
٧٥٨ فصل في شروط المبيع
٧٦٣ فصل في الربا

الصفحة	المحتوى
٧٦٩	فصل في البيوع المنهي عنها
٧٧٩	فصل في تفريق الصفقة
٧٨٠	فصل في خيار العيوب التي يرد المبيع لأجلها
٧٨٦	تتمة في بيع المرابحة
٧٨٧	فصل في بيع الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح
٧٩٠	فصل في حكم المبيع قبل القبض وبعده وبيان ما هو القبض وما يتعلق بذلك
٧٩٣	فصل في اختلاف المتعاقدين
٧٩٧	باب السلم
٨٠٢	فصل في القرض
٨٠٦	باب الرهن
٨١٢	باب التفليس
٨١٨	باب الحجر
٨٢٣	باب الصلح
٨٣٢	باب الحوالة
٨٣٥	باب الضمان والكفالة
٨٤٢	باب الشركة
٨٤٧	باب الوكالة
٨٦٠	باب الإقرار
٨٦٧	باب الوديعة
٨٧٦	باب العارية
٨٨٣	باب الغصب

قائمة بمنشورات دار الميراث النبوي

سلسل	اسم الكتاب	المؤلف	الفن
١	عجلة السباق إلى مكارم الأخلاق	محمد الهدار	التربية والسلوك
٢	قوت الألباب من مجاني جنى الآداب	عبدالله بلفقيه	الأدب العربي
٣	هداية الأخيار في ترجمة الحبيب محمد الهدار	حسين الهدار	تراجم الرجال
٤	الحصون المانعة في الأذكار النافعة	زين بن سميط	الأذكار والأدعية
٥	التقريبات السديدة في المسائل المفيدة	حسن الكاف	الفقه
٦	مفاتيح العلوم (ثمان منظومات علمية)	ثلة من العلماء	المتون العلمية
٧	رحمة العزيز في فقه التجهيز	حسن الكاف	الفقه
٨	علامات آخر الزمان بين العولمة والإرهاب	البدوي	علامات الساعة
٩	نور الهداية الوضاء لأحكام الحائض والنفساء	حسن الكاف	الفقه
١٠	سفينة النجا	سالم سمير	الفقه
١١	الإسعاف في أحكام الصوم والاعتكاف	حسن الكاف	الفقه
١٢	المختصر اللطيف	بافضل	الفقه
١٣	الدرة في أحكام الحج والعمرة	حسن الكاف	الفقه
١٤	تحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه	عبدالله بلفقيه	الفقه
١٥	الأهم في فقه طالب العلم	حسن الكاف	الفقه
١٦	الكنز الثمين من نفائس الإمام علي بن أبي طالب	محمد المحضار	تراجم الرجال
١٧	العج والثج في مناسك الحج	منصور البخاري	الفقه الحنفي
١٨	منحة الديان نظم تحفة الإخوان في علم البيان	عبدالله بن سميط	البلاغة

قريباً بإذن الله تعالى
من إصدارات دار البيراث النبوي

فتح القفاح العليم

في
خطب آيات الذكر الحكيم

للعلامة الحبيب محمد بن عبد الله الهدار
نفعنا الله به آمين

قريباً بإذن الله تعالى
من إصدارات دار الميراث النبوي

التَّقْرِيرَاتُ السَّدِيدَةُ

فِي الْمَسَائِلِ الْمُضِيدَةِ

تلخيص لأهم مسائل الأبواب الفقهية بأسلوب ميسر ومبسط ومفيد
مستفاداً من كتب علمائنا الشافعية و من دروس العلامة الفقيه المحقق

زين بن إبراهيم بن زين بن سميط
وغيره من علمائنا الأفاضل حفظهم الله تعالى أجمعين

قسم المعاملات

(البيوع / الفرائض / النكاح / الجنائيات /

الصيد والذبائح / الأفضية والشهادات / العتق)

تأليف :

حسن بن أحمد بن محمد الكاف

قريباً بإذن الله تعالى
من إصدارات دار الميراث النبوي

تَسِيرَاتُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي تَلْخِيصِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

تأليف :

حسن بن أحمد بن محمد الكاف

قريباً بإذن الله تعالى
من إصدارات دار الميراث النبوي

قُوْتُ الْمَحْتَاِجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ

أوسع شرح لمنهاج الإمام النووي

في أربعة عشر مجلداً

تأليف الإمام العلامة :

أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعي

(٧٠٨هـ - ٧٨٣هـ)

يطبع لأول مرة